الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء العشرون

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧



إصدار: الدار العربية للموسوعات - حسن الفكهاني المحامي
[illegible]

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهانى
المحامى أمام محكمة النقض

الجزء العشرون

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلى - ص.ب : ٥٤٣ - ت : ٧٥٦٦٣٠

مطبعة عقل
٣٠ شارع العطار - شبرا مصر
ت ٩٤٣٠٨١

رقم الإيداع ١٩٨٧/٢٥٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية .
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥
أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعاً لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهانى

موضـــــوعات

الجزء العشرون

منهـج ترتيب محتـويات الموسعة

بوبت فى هذه الموسوعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومن قبلهـا قسم الرأى مجتمعـا منـذ انشـاء مجلس الـدولة بالقـانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٤٦ .

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للاحكام والفتـاوى التى أرستها ترتيبا أبجديا طبقـا للموضوعات . وفى داخل الموضـوع الواحد رتبت المبادىء وملخصات الأحكام والفتـاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب .

وعـلى هـدى من هذا الترتيب المنطقى بدىء ــ قدر الامكان ــ برصـد المبـادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم اعقبتها المبادىء التى تضمنت تطبيقات أو تفصيلات . كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الاحكام أو الفتاوى . وكان طبيعيا أيضا من منطلق الترتيب المنطقى للمبادىء فى اطار الموضـوع الواحد ، أن توضع الأحكام والفتاوى جنبا الى جنب مادام يجمع بينها تماثل او تشـابه يقرب بينها دون فصـل تحكمى بين الاحكام فى جانب والفتاوى فى جانب آخر ، وذلك مسـاعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول بأقصر السبل الى الالمام بما ادلى فى شأنها من حلول فى أحكام المحكمة الادارية العليـا او فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء . وكثيرا ما تتلاقى الأحكام والفتاوى او تتقارب عند رأى واحد ، بل حتى متى وجد تعارض بينها فمن المفيد أن يتعرف القارىء على هذا التعـارض توا من استعراض الاحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما اقـرته المحكمة من مبادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية أخرى .

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبـادىء عديدة ومتشعبة ارساها كم من الأحكام والفتـاوى فقد اجريت تقسيمات داخليـة لهـذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى وأحكام بحيث يسهل على القـارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه .

وقد ذيلت كل من الاحـكام والفتـاوى ببيانات تسهل على الباحث الرجوع اليها فى الأصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للاحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد اضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهـد بها ونفاذ طبعاتها . كما أن الحديث من الأحكام والفتاوى لم تسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنوية . مما يزيد من القيمة العملية للموسوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من أجل خدمة عامة تتمثل فى اعـلام الكافة بما ارساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها .

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم أو فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم والفتوى ، ورقم الطعن امام المحكمة الادارية العليا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صـدرت الفتـوى من الجمعية العمومية أو من قسم الرأي مجتمعا بشأنه ، وان تندر الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى ذلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الراى وتاريخ التصدير .

وفى كثير من الأحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتـاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه .

ومثـال ذلك :

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق – جلسة ١٩٥٧/٤/١٣)

ويعنى ذلك حـكم المحكمة الادارية العليا فى الطعـن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ابريل ١٩٥٧ .

مثـال ثـان :

(ملف ٧٧٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)

ويقصد بذلك الفتوى التى اصدرتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٤ من يونية ١٩٧٨ بشأن الملف رقم ٧٧٦/٤/٨٦ .

مثال آخر ثالث :

(فتوى ١٣٨ — فى ١٩٧٨/٧/١٩)

ويقصد بذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التى صدرت الى جهة الادارة طالبة الفتوى برقم ١٣٨ بتـاريخ ١٩ من يوليـة ١٩٧٨ .

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده الماما بالموضوع الذى يبحثـه . وبعض هذه التعليقات يتعلق بفتوى أو حكم . وعندئذ سيجد التعليق عقب الحكم او الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمته أو بأكثر من فتوى او حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع . وعلى الدوام لن تحمل التعليقات ارقاما مسلسلة كما هو متبع بشأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والأحكام المنشورة .

وبذلك نرجو ان نكون قد أوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر أن يتبعه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليها هذه الموسوعة . ولا يفوتنا فى هذا المقام ان نذكر القارىء بانه سوف يجد فى ختام الموسوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتاوى والأحـكام بأكثر من موضوع ، فاذا كانت قد وضعت فى أكثر الموضوعات ملاءمة الا انه وجب ان نشير اليها بمناسبة الموضوعات الأخرى التى تمسها الفتوى او الحكم من قريب أو بعيـد .

والله ولى التوفيـــق ...

حسن الفكهانى ، نعيم عطية

قنـــاة الســـويس

الفصل الاول : شركة قنـــاة الســـويس

الفصل الثاني : عمال مقاولى شركة قاعدة قناة السويس

الفصل الثالث : هيئـــة قنـــاة الســـويس

الفرع الأول ـــ موظفو هيئة قنـــاة الســـويس

الفرع الثاني : عمـــال هيئة قنـــاة الســـويس

الفصل الرابع : مســـــائل متنـــوعة

الفصـــل الأول

شركة قنـــــاة الســــــويس

قـــاعدة رقـــم (١)

المبـــــدأ :

ان الاعفاء المقرر لشركة قناة السويس بمقتضى المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المؤرخة اول فبراير سنة ١٩٠٢ والبند الرابع من الاتفـــاقية المؤرخة فى ٧ من مايو ســـنة ١٩٣٦ والمصدق عليهـــا بالقـــانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٧ ، مقصور على الرسوم (رسوم الوارد والرصيف والانتـــاج وغيرها) المقررة على البضائع التى تستوردها الشركة من الخارج ولا يسرى هذا الإعفاء بالنسبة الى رسوم الانتاج المقررة على بعض المنتجات المحلية .

ان رسم الانتاج على المنتجات المحلية ينظمه القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ الخاص برسم الانتاج على حاصلات الارض او منتجات الصناعة المحليـــة وهذا الرسم وان سمى كذلك الا انه ضريبة لا يجوز طبقا للمادة ١٣٤ من الدستور انشاؤها ولا تعديلها ولا الغاؤها الا بقانون كما لا يجوز ، طبقـــا للمادة ١٣٥ من الدســـتور ، اعفاء احد من ادائهـــا فى غير الاحوال المبينة بالقانون ولذلك فان اعفاء الشركة العالمية لقناة السويس من رسم الانتاج على مشترياتها من المنتجات المحلية المقررة عليها هذا الرسم ، بقـــرار من مجلس الوزراء مخالف للمادة ١٣٥ من الدستور ولأحـــكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ السالف الذكر .

ملخص الفتــوى :

قد استعرض قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ موضوع اعفاء الشركة العالمية لقناة السويس البحــــرية من رسم الانتــــاج على مشترياتها من المنتجات المحلية الذى يتلخص فى أن مجلس الوزراء قرر بجلسته المنعقــدة فى ٤ من اغسطس ســــنة ١٩٤٩ اعفـــاء شركة قنـــاة السويس من رســـوم الانتـــاج على ما تستهلكه من المنتجات المحلية الخاضعة لهذا الرسم، وذلك بصفة مؤقتة ولمدة الحــــرب فقط ثم قرر بجلستيه المنعقـــدتين فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٤٦ و ٢٥ من يناير سنة ١٩٤٨ استمرار هذا الاعفاء .

وقد انتهى رأى القسم الى أن الاعفاء المقرر لهذه الشركة بمقتضى المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المؤرخة فى أول فبراير سنة ١٩٠٢ والبند الرابع من الاتفاقية المؤرخة فى ٧ من مايو سنة ١٩٣٦ والمصدق عليها بالقـــانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٧ مقصور على الرسوم (رسوم الوارد والرصيف والانتاج وغيرها) المقررة على البضائع التى تستوردها الشركة من الخارج ولا يسرى هــذا الاعفاء بالنسبة الى رسوم الانتاج المقررة على بعض المنتجات المحليــة .

ويحكم رسم الانتاج على المنتجات المحلية القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ الخاص برسم الانتاج على حاصلات الارض أو منتجات الصناعة المحليـــة وتنص المادة الاولى من هذا القانون على أنه « يجوز أن تقرر بمراسيم رسوم انتاج على حاصلات الارض أو منتجات الصناعة المحلية كما يجوز أن تعدل بمراسيم جميع القوانين والمراسيم المعمول بها الآن والخاصة برســـم الانتــــاج » .

فيكون كل مرسوم يصدر بناء على الفقرة السابقة تبقى له قوة القـــانون الى أن يصدر فى شأنه قانون [illegible] .

وأن رسم الانتاج — وان سمى رسما — الا أنه ضريبة لا يجوز طبقـــا للمادة ١٣٤ من الدستور انشاؤها ولا تعديلها ولا الغاؤها الا بقانون كمـــا لا يجوز طبقا للمادة ١٣٥ من الدستور اعفاء أحد من ادائها فى غير الاحوال المبينة بالقانون .

وليس فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ الخاص برسم الانتـــاج على المنتجات المحلية ولا فى اتفاقية سنة ١٩٣٦ المصدق عليها بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٧ نص على اعفاء شركة قناة السويس من هذه الضريبة .

ولذلك فان اعفاء الشركة العالمية لقناة السويس البحرية من رسم الانتاج على مشترياتها من المنتجات المحلية المقررة عليها هذا الرسم بقرار من مجلس الوزراء مخالف للمادة ١٣٥ من الدستور ولأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ .

(فتوى رقم ٦٦٣/١/١/٤٧ — فى ١٢/٢١/١٩٤٨)

قـــاعدة رقـــم (٢)

المبـــــدأ :

ان حق الحكومة المصرية فى تعيين مدير للشركة العالمية لقناة السويس البحرية المخول لها بمقتضى المادة الثانية من فرمان الامتياز المؤرخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٨٥٤ لا يزال قائما لم يتناوله أى تعديل أو الغاء .

ملخص الفتـــوى :

استعراض قسم الرأى مجتمعاً موضوع حق الحكومة المصرية فى تعيين مدير للشركة العالمية لقناة السويس البحرية بجلسته المنعقدة فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٤٩ ولاحظ أن المادة الثانية من فرمان الامتياز المؤرخ فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٨٥٤ نصت على أن مدير للشركة تعينه دائمـــا الحـــكومة المصرية ويختار بقدر الامكان من بين المساهمين الاكثر مصلحة فى المشروع .

وأنه فى يوم ٥ من يناير سنة ١٨٥٦ صدر فرمان آخر فى شـــان هذا الامتياز جاء فى مقدمته أن الغرض منه بيان مفصل للالتزامات والحقوق التى تختص بها الشركة ونص فى المادة التاسعة على أن الحكومة المصرية تحتفظ بحق تعيين مندوب لدى الشركة تقوم الشركة بدفع مرتبه ويكون الاشراف على تنفيذ الشروط الواردة فى هذا الفرمان .

ونص فى المادة ٢٠ من هذا الفرمان على تعيين .. ..
لرئاسة وادارة الشركة لمدة عشر سنوات من تاريخ ابتداء استغلال الامتياز .

كما نص فى المادة ٣٢ على موافقة الحكومة على نظام الشركة الملحق بالفرمان وعلى ان هذه الموافقة تعتبر ترخيصا فى تكوين الشركة على شكل المساهمة .

وان المادة الثانية من نظام هذه الشركة نصت على خضوعها لقيود وشروط الامتياز طبقا لفرمان ٣٠ من نوفمبر سنة ١٨٥٤ وفرمان ٥ من يناير سنة ١٨٥٦ .

كما نصت المادة ٢٤ من النظام على أن الشركة يديرها مجلس مؤلف من ٢٢ عضوا يمثلون الامم الرئيسية ويؤلف من بين اعضائه لجنة للادارة .

كما نصت المادة ٣٧ على أن لجنة الادارة هذه تؤلف من رئيس مجلس الادارة واربعة اعضاء من مجلس الادارة .

ونصت المادة ٤٢ على اقامة مندوب أعلى من أعضاء مجلس الادارة ورئيسا للعمل بالأسكندرية .

وقد بحث القسم وجهة نظر الشركة التى تتلخص فى ان حق الحكومة المصرية فى تعيين مدير للشركة المقرر بالمادة الثانية من فرمان ٣٠ من نوفمبر سنة ١٨٥٦ قد نسخ بما نص عليه فى فرمان ٥ من يناير سنة ١٨٥٦ من تاليف لجنة إدارة تختص بادارة الشركة .

وقد إنتهى رأى القسم الى عدم الموافقة على وجهة نظر الشركة والى أن حق الحكومة المصرية فى تعيين مدير للشركة العالميــة لقنــاة السويس البحرية المخولة لها بمقتضى المادة الثانية من فرمان الإمتياز المؤرخ ٢٩من نوفمبر سنة ١٨٥٤ لايزال قائما لم يتناوله اى تعديل أو الغاء وذلك للاسباب الآتية :

١ — ان هذا الحق مخول للحكومة المصرية بمقتضى الفرمان الاصلى الذى منح الامتياز به وهذا الفرمان مقيد للشركة وقد نص فى المادة الثانية من نظامها على خضوعها لجميع الشروط والقيود التى تضمنها هذا الفرمان .

٢ — لا يمكن القول ان هناك الغاء ضمنيا لهذا الحق استنادا الى أن فرمان ٥ من ينـــاير سنة ١٨٥٦ قد نص على تشكيل لجنـــة ادارية لأن هذا الفرمان نفسه قد تضمن تعيين مدير للشركة هو .. .. بجانب النص على اللجنة الادارية المشار اليها .

٣ — ان وجود مندوب اعلى لمجلس الادارة لا يتعارض مع وجود مدير للشركة فعملهما وسلطتهما مختلفان فالأول نائب عن مجلس الادارة أما المدير فهو موظف فى الشركة .

٤ — ان عمل مندوب الحكومة والغرض من تعيينه يختلفان عن عمـــل المدير والغرض من تعيينه فالأول يعتـــبر رقيبا على الشركة من جانب الحكومة معين للاشراف على تنفيذ الشروط والقيود المتعلقة بالالتزام اما الثانى فمنوط به حركة الشركة العملية .

٥ — أنه ليس هناك تعارض بين اختصاص مجلس الادارة واللجنـــة الادارية المتفرعة عنه واختصاص المدير ، لأن هذا الاخير يعمل تحت اشراف هاتين الهيئتين .

(فتوى رقم ٤٤/٦/٤٧ — فى ١٩٤٩/١/٢٧)

قاعـــدة رقـــم (٣)

المبـــدا :

ان اذا كان الاتفاق يتضمن احكاما منوعة بعضها يدخل فى اختصاص الجمعية العمومية والبعض الآخر يدخل فى اختصـــاص مجلس الادارة فان القواعد العـــامة تقضى بانه اذا كان هذا الاتفاق بحسب طبيعته غير قابل للتجزئة تعين عرضه بجملته على الجمعية العمومية للشركة كمـــا أن تعيين اعضاء مصريين فى مجس الادارة من المسائل التى تختص بها الجمعيـــة العمومية للشركة العالمية لقناة السويس البحرية .

ملخص الفتـوى :

قد بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٥ من يونيو سنة ١٩٥٠ موضوع الاتفاق بين الحكومة المصرية والشركة العالمية لقنـــاة السويس البحرية الذى يتلخص فى أن مجلس ادارة الشركة أصدر قرار فى ٥ من ابريل سنة ١٩٤٩ بالتصديق على وثائق الاتفاق الذى أبرمه مندوبوه مع منـــدوبى الحكومة المصرية فيما عدا ما يتعلق بتعيين أعضاء مصريين فى مجلس الادارة فقد قرر عرضه على الجمعية العمومية للشركة للمصادقة عليه .

وتستطلع وزارة التجارة والصناعة الرأى فى المسائل الثلاثة الآتية :

١ ـــ ما هو حكم نظام الشركة فى وجوب عرض الاتفاق وملحقاته كوحدة لا تتجزأ على الجمعية العمومية للشركة أو عدم وجوب ذلك .

٢ ـــ جهة الاختصاص فى تعيين أعضاء بمجلس الادارة المصريين .

٣ ـــ مدى التزام الشركة بقرار مجلس الادارة فى شأن هذا الاتفـــاق وملحقاته فيما عدا التصديق على تعيين أعضاء مصريين فى مجلس الادارة .

وقد انتهى رأى القسم فى المسألتين الاولى والاخيرة الى أن نظـــام الشركة العالمية لقناة السويس البحرية لم يواجه بنص خاص حالة اتفاق يتضمن أحكاما متنوعة بعضها يدخل فى اختصاص الجمعية العمومية والبعض الاخر يدخل فى اختصاص مجلس الادارة بيد أن القواعد العامة تقضى بأنه اذا كان هذا الاتفاق بحسب طبيعته غير قابل للتجزئة تعين عرضه بجملته على الجمعية العمومية للشركة .

اما فيما يتعلق بالمسألة الثانية فان القسم يرى أن تعيين أعضـــاء مصريين فى مجلس الادارة من المسائل التى تختص بهـــا الجمعية العمومية للشركة العالمية لقناة السويس البحرية .

(فتوى رقم ٧٠/١/١٩م/١٧٠ — فى [illegible])

قاعـدة رقـم (٤)

المبـــدأ :

لا يعطى الالتزام الممنوح للشركة حقا سوى استغلال القناة البحرية وصيانتها ونموها وللحكومة أن تقوم بأى عمل ليس من شـأنه المسـاس بهـذا النطـاق .

ملخص الفتـوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا موضوع العلاقة بين الحكومة المصرية وشركة قناة السويس بجلسته المنعقدة فى ١٢ من نوفمـــبر سنة ١٩٥٠ وتبين أن الالتزام الممنوح لشركة قناة السويس مقصور على استغلال القناة البحرية وصيانتها ونموها . وقد نص على ذلك صراحة فى المادة الثالثة من اتفاتيـة ٢٣ من ابريل سنة ١٨٦٩ اذ جاء فيها (أنه باتفاق الطرفين من المفهوم أن الشركة ليس لها من غرض سوى اسـتغلال القناة البحـرية وصيانتها ونموها) .

كما نص فى البند العاشر من الفرمان الصادر فى ٥ من يناير سنة ١٨٥٦ المحدد لشروط الالتزام على أن الحكومة المصرية تتخلى للشركة عن الانتفاع بالاراضى غير المملوكة للافراد التى تكون لازمة للقناة وملحقاتها .

ومن هاتين المادتين يتضـح أن حق الشركة على الأراضى ليس حق ملكية بل حق انتفاع محدد بالغرض الذى منح من أجله وهو استغلال القناة البحرية .

وترتيبا على ذلك حولت الحكومة المصرية بمقتضى المادة الاولى من اتفاقية ٣٠ من يناير سنة ١٨٦٦ حق الاستيلاء فى حدود الأراضى المحتفظ بها للقناة البحرية على كل موقع او نقطة استراتيجية ترى لزومها للدفاع عن البلاد على الا يكون فى هذا الاستيلاء اعاقة للملاحة [illegible]

كما نص فى المادة الثانية من الاتفاقية ذاتها على ان للحكومة المصرية أيضا بالقيود السابقة أن تستولى لحاجة مصالحها الادارية (البريد والجمارك والثكنات وما اليها) على كل موقع غير لازم لحاجة الشركة تراه مناسبا .

وقد ورد هذان النصان فى المادتين العاشرة والحادية عشرة من اتفاقية ٢٢ من فبراير سنة ١٨٦٦ وأضافت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذه الاتفاقية أن الحكومة المصرية تتمتع بارتفاق المرور عبر القناة فى النقط التى تراها ضرورية سواء بالنسبة الى مواصلاتها الخاصة او بالنسبة الى حرية حركة التجارة والجمهور دون ان يكون للشركة أى حق فى تحصيل اجور او اتاوات بأى وجه من الوجوه .

ويتضح من ذلك ان الحكومة المصرية بصفتها مانحة الالتزام بقيت شريكة فى حق الانتفاع بالاراضى التى تخلت للشركة عن بعضها لادارة مرافقها العامة وعلى الاخص مرفقى الدفاع والمواصلات وحق الحكومة هذا لا يتقيد الا بقيد واحد وهو عدم اعاقة الملاحة فى القناة .

ولما كانت القناة وحرمهـا وجانبيها مما سينشأ فوقه الكوبرى ليست داخلة فى الدومين المشترك فانه لا حاجة الى بحث المركز القانونى بالنسبة الى هذا الدومين لان الاراضى موضوع البحث انما تنطبق عليها النصوص السابق الاشارة اليها وحدها .

ومتى كان الأمر كذلك فانه لا حاجة الى الحصول على موافقة شركة قناة السويس على انشاء هذا الكوبرى وانما يكون الاتصال بها للتفاهم على طريقـة تنظيم ادارة المرفقين فى منطقة الكوبرى بحيث لا يعطل احدهمـا الآخـر .

لذلك انتهى رأى القسم الى ما يأتى :

أولا — أن للحكومة المصرية الحق فى انشاء كوبرى عبر قناة السويس فى أى موضع تختاره ولا يتوقف استعمالها لهذا الحق على قبول شركة قنـاة السـويس .

ثانيا — أن التزام الحكومة فيما يتعلق بانشاء هذا الكوبرى ثم ادارته

وصيانته واصلاحه ينحصر فى مراعاتها الا يترتب على ذلك اعاقة الملاحة فى القناة اما ما هو مفروض من أن وجود الكوبرى سيترتب عليه وجوب اتخاذ الحذر والحيطة عند مرور السفن فلا يجوز أن يترتب عليه منح اى حق لشركة قنـــاة الســـويس .

ثالثا — اذا رات الحكومة المصرية أن تتبل بعض شروط الشركة التى لا يفرضها عليها القانون رغبة فى التعاون على ادارة المرفقين فان هـــذا لا يكون منها سوى حل سياسى متروك لها تقديره .

رابعا — أنه اذا أمكن التفاهم مع الشركة فى حدود مشروع العقد الذى وافق عليه القسم فيمكن ابرامه بكتابين متبادلين أو يأخذ شكل اتفاق يوقعه وزير المواصلات وكل ذلك بعد موافقة مجلس الوزراء .

خامسا — وأما اذا لم يتيسر التفاهم مع الشركة فى حدود مشروع العقد المشار اليه فان للحكومة المصرية ان تقوم بانشاء الكوبرى ملتزمة ضمان عدم اعاقة مرفق النقل البحرى .

(فتوى رقم ٣٦٨ — فى ١٩٥٠/١١/١٥)

قاعـــدة رقـــم (٥)

المبـــــدأ :

حق شركة قناة السويس طبقا للاتفاقات المبرمة بينها وبين الحـــكومة لا يعدو ان يكون حق انتفاع ناقص يحده القدر اللازم لادارة المرفق العـــام واستغلاله . اما حق الحكومة مانحة الامتياز لهذه الشركة فى الانتفاع بالقناة وادارة اية مرافق عامة بها فهو حق غير مقيد الا بقيد واحد وهو عدم اعاقة او تعطيل المرفق الذى تديره الشركة وعلى ذلك اذا — وضعت الحكومة فى قاع القنال كابلات للتليفونات والتلغراف فانما تفعل ذلك فى حدود حقهـــا طالما انه لا يعوق الملاحة فى القناة . وبالتالى تســـال الشركة عن تلف هذه

الكابلات البحرية وفقا للقواعد العامة المتعلقة بالمسئولية التقصيرية اذا ثبت أن هذا التلف كان نتيجة خطأ الشركة او تابعيها . ولا عبرة بما تحتج به الشركة فى هذا الصدد من كتب ترفع عنها هذه المسئولية تبادلتها مع موظفين بمصلحة التليفونات والتلغرافات اذ ليس لايهما اختصاص فى أن يبرم اتفاقا لا يتلائم مع أحكام الاتفاقات المبرمة بين الحكومة والشركة ويخالف الاحكام العامة فى القانون .

ملخص الفتــوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٩ من مارس سنة ١٩٥٢، مسئولية شركة قناة السويس عن اتلاف كابل بحرى لمصلحة التلغرافات والتليفونات بواسطة احدى كراكاتها . وتبين أنه يتلخص فى أن احدى كراكات شركة قناة السويس اتلف الكابل البحرى الذى وضعته مصلحة التلغرافات والتليفونات فى قناة السويس فى المنطقة الواقعة بين حوض شريف والجزيرة رقم ٢ ببورسعيد وعندما طولبت الشركة بدفع التعويض رفضت الدفع على أساس أنها غير مسئولة عما يحدث للكابلات البحرية نتيجة للحوادث أيا كانت على الاخص المترتبة على تنفيذ الاعمال أو الملاحة فى القناة واستندت الى كتب مبادلة بينها وبين المصلحة فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٣٠ وسبتمبر سنة ١٩٣٠ وأخرى متبادلة فى ١٧/١٢ من نوفمـــبر سنة ١٩٣٧ و ١٥ من فبراير سنة ١٩٣٨ وتقول الشركة أن هذه الكتب تتضمن اتفاقا بينها وبين المصلحة مقتضاه .

أولا — أنه لا يجوز اعتبار الشركة مسئولة بأى حال عن أى عطـــل قد يصيب الخطوط وبوجه خاص لا يجوز مطلقا تحميل الشركة مسئولية تلف الكابلات الموضوعة تحت الماء سواء كان ذلك ناشئا عن خطأ من البواخر أو من أى سبب آخر وفى هذه الحالات تكون نفقات الأصلاح على حســـاب الحكومة .

ثانيا — أنه نظرا الى ما لقناة السويس وشروط استغلالها من وضع خاص فان مصلحة التلغرافات والتليفونات تتحمل وحدها ما يترتب من عطل أو خسارة قد تصيب كابلاتها لأى سبب كان وبناء على ذلك تؤكد المصلحة

لشركة القناة بأن البواخر والمراكب والعائمات وعن العموم كل عابر للقناة أن تكون موضع مطالبه تنشأ من الاسباب سالفة الذكر .

وقد لاحظ القسم أن العلاقة بين الحكومة المصرية وبين شركة قناة السويس كانت محل بحث فى مناسبات سابقة وانه انتهى فى ذلك البحث الى أن حق الشركة على الاراضى اللازمة لانشاء القناة واستغلالها وادارتها وصيانتها — هو طبقا للاتفاقات المبرمة بين الحكومة المصرية وبينها — مجرد حق انتفاع يتحدد بطبيعته بالقدر اللازم لتمكين الشركة من القيام بادارة هذا المرفق واستغلاله اذ أن الحكومة لم تتنازل للشركة عن حق انتفاع مطلق تستأثر به — دون الحكومة مانحة الامتياز — بالنسبة الى حرم القناة نفسه والى الاراضى اللازمة لصيانتها واستغلالها وقد عبرت كل من الحكومة والشركة عن هذا بوضوح فى المادة الثالثة من اتفاقية ٢٣ من ابريل سنة ١٨٦٩ اذ جاء فيها أن الطرفين تراضيا على التفاهم على أنه ليس للشركة من غرض سوى استغلال القناة البحرية وصيانتها ونموها وهذا النص يستبعد كل فكرة فى تملك الشركة للاراضى أو احتكار الانتفاع بها أو انتقاص حق الحكومة بالنسبة اليها وهو يؤكد أن ما اعطى للشركة هو حق انتفاع ناقص ومحدود بالغرض الذى اعطى من أجله وأن الحكومة بصفتها مانحة الالتزام بقيت شريكة فى حق الانتفاع لادارة اية مرافق عامة وحق الحكومة هذا لا يتقيد الا بقيد واحد هو عدم اعاقة المرفق العام الذى تديره الشركة أو تعطيله .

ويترتب على ذلك أن الحكومة المصرية اذ تضع كابلات التليفونات والتلغرافات فى قاع القناة انما تفعل ذلك فى حدود حقها طالما أن وضع هذه الكابلات لا يعوق الملاحة أو يعطلها .

ومادام الأمر كذلك فان المسئولية عن تلف هذه الكابلات يرجع فيها الى القواعد القانونية العامة المتعلقة بالمسئولية التقصيرية فتعتبر شركة قنال السويس مسئولة عن هذا التلف اذا ما ثبت أنه نتج عن خطأ من الشركة أو التابعين لها .

اما الكتب التى تستند اليها الشركة فانها صادرة من موظفين بالمصلحة

وليس لهم أى اختصاص فى ابرام الاتفاقات وعلى الاخص ما يقرر منهـا حكما لا يتلائم مع أحكام الاتفاقات المبرمة بين الحكومة والشركة ويخـالف الاحكام العامة فى القانون .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن شركة قنال السويس مسئولة عمـا يصيب كابلات التليفونات والتلغرافات الموضوعة فى قاع القناة من تلف اذا ثبت أن هذا التلف ناتج عن خطأ من جانبها أو جانب تابعيها .

(فتوى رقم ١٣٨ — فى ١٩٥٢/٣/١٩)

قاعـدة رقـم (٦)

المبـدا :

اتفاق شركة قناة السويس مع الحكومة المصرية على شغل بعض مناصب الشركة تدريجيا بعناصر مصرية المولد ، أى ثبتت لها الجنسية المصرية بطريق الدم بولادتها لأب يتمتع بهذه الجنسية عند الولادة — نصوص كل من اتفاقيتى سنتى ١٩٣٦ و ١٩٣٩ متحدثان فى هذا المعنى .

ملخص الحـكم :

أن الشارع كان حريصا على تمصـير شركة قنـاة السويس تمهيدا لأيلولتها الى الحكومة بعد اذ شارف عقد التزامها على الانتهاء ، فتم الاتفاق فى سنة ١٩٣٧ (الاتفاقية رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٧) على شغل بعض مراكز الشركة تدريجيا بعنـاصر مصرية المولد ، أى التى ثبتت لهـا الجنسية المصرية بطريق الدم بولادتها لأب يتمتع بهذه الجنسية عند الولادة ، فلمـا عمدت الشركة الى اختار عناصر متمصرة ، رأت الحكومة — سدادا لذرائع التأويل — أن تحدد مدلول عبارة « مصرى المولد » بما نصت عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ من انه هو المولود لأب يعد مصريا بالتطبيق للمواد من ١ الى ٥ والمادة ٦ (فقرة ١ ، ٢) من المرسـوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ . واذ كان القصد من هذا النص هو تمصـير الشركة بافسـاح مجـال التوظف فيها للمصريين الصميمين الاصـلاء

لا المتمصرين ، واشراك المصريين بنسب معينة متصاعدة فى ادارة المرفق الذى تقوم عليه إلى ان يؤول برمته الى الايدى المصرية ، فان ما ورد فى المادة السادسة من اتفاق سنة ١٩٤٩ لا يخرج فى جوهره عن معنى ما تضمنته اتفاقية سنة ١٩٣٧ فى هذا الشأن ، ولا يعدو أن يكون ترديدا له على نحو من الدقة والتحديد اقتضاهما موقف الشركة منعا من أى خلاف فى التأويل ، وذلك لاتحاد الحكمة من هذا الشرط فى كل من الاتفاقيتين .

(طعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/١٠)

قاعدة رقم (٧)

المبدا :

النص فى اتفاقية سنة ١٩٤٩ لشركة قناة السويس على ان يكون المرشح المصرى لبعض مناصبها مولودا لأب يعد مصريا بالتطبيق للمواد من ١ الى ٥ والمادة ١/٦ و ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ — وجوب إن يكون دخول الأب الجنسية المصرية سابقا على ولادة ابنه المرشح للوظيفة بقطع النظر عن تغير جنسية الوالد قبل الولادة او بعدها .

ملخص الحكم :

ان المادة السادسة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٣٩ التى تحكم وضع المطعون لصالحة تستلزم ان يكون المرشح المصرى للتوظف بشركة قناة السويس مولودا لأب يعد مصريا بالتطبيق للمواد من ١ إلى ٥ والمادة ٦ (فقرة ١ ، ٢) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ . ومفاد هذه المادة — فى ضوء المناقشات والاعمال التحضيرية التى سبقتها والغاية التى استهدفتها — أن الشارع انما اراد بلفظ « مولود » فى هذا المقام أن يكون دخول الوالد فى الجنسية المصرية سابقا على ولادة ابنه المرشح ، أى أن تكون الجنسية المصرية التى لحقت الاب — بالتطبيق للمواد التى عينها — قد ثبتت له وقامت به فعلا وقت ولادة الابن الذى يتلقاها

عنه بحق الدم ، وهذا هو التعبير الذى استعمله الشارع فى المادة السادسة من المرسوم بقانون سالف الذكر والذى عول فيه على وقت الولادة لا على مجرد قيامها ، آخذا فى ذلك ، من بين المذاهب المتعددة التى تعتد بوقت الحمل او بالأصلح من وقتى الحمل والولادة أو بالفترة بين الحمل والولادة أو بوقت الولادة ، بهذا المذهب الاخير بقطع النظر عن التغير الحاصل فى جنسية الوالد قبل الولادة أو بعدها .

(طعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/١٠)

قاعـدة رقـم (٨)

المبـدا :

قناة السويس — شركة قناة السويس بعض سنداتها وايداعها محفظة أوراقها المالية دون استهلاكها حتى صدور قانون تأميم الشركة — ايلولة هذه السندات الملكية الحكومية المصرية تطبيقا للمادة الاولى من القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ — عدم الاعتداد بما تجريه الشركة بعد تأميمها من استهلاكات السندات .

ملخص الفتـوى :

ان السندات التى اشترتها شركة قناة السويس قبل تأميمها واودعتها محفظة أوراقها المالية دون استهلاكها وظلت مودعة بها حتى يوم ٢٦ من يولية سنة ١٩٥٦ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية متضمنتها قوائم السندات الباقية دون استهلاك حتى هذا التاريخ — هذه السندات لم تستهلك وان الدين الثابت بها لايزال قائما ولم ينقض باتحاد الذمة .

وبالنظر الى ان هذه السندات ظلت مودعة محفظة الاوراق المالية للشركة دون استهلاك حتى تاريخ تأميمها فان ملكيتها تؤول الى الحكومة المصرية طبقا للمادة الاولى من القرار بقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ونصها « تؤمم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية (شركة مساهمة

مصرية) ، ينتقل الى الدولة جميع ما لها من أموال وحقوق وما عليهـا من التزامات » . يؤيد هذا النظر أن قوائم الاستهلاكات التى اعدتهـا شركة السويس المالية بعد التأميم تفيد أن بعض السندات التى سبق أن اشترتها الشركة وآلت الى هيئة قناة السويس قد استهلك بعد التأميم ، ومما يقطع بأن الشركة المؤممة اذا اشترت السندات المشـار اليهـا من قبل انما قصدت أن تضيفها الى أوراقها المستثمرة ولم تكن تقصد استهلاكها .

ويتعين القول بأن الاستهلاكات التى تكون الشركة قد اجرتها بعـد تأميمها فى ٢٦ من يولية سنة ١٩٥٦ لا يعتد بهـا ذلك أن المشرع لم يعترف لها فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنفيذ اتفاق الاسس ، بالشخصية الاعتبارية الا بالقدر اللازم لتحقيق بعض الاغراض التى توخاها ، وهـذه الاغراض مقصورة على ابرام الاتفاقات الخاصة بالتعويضات المترتبة على التأميم ولتنفيذ هذه الاتفاقات وحراسة الاموال التى نص الاتفـاق النهائى على تركها لمستحقى التعويضات واستثمارها لحساب ذوى الشـأن فيها الى أن يتخذوا فى شأنها قرارا وفقا للاتفاق النهائى وكذلك اتخاذ الاجراءات اللازمة لتمتعها بالشخصية الاعتبارية فى ظل اى قانون أجنبى تبيح أحكامه ذلك وفى حدود الاغراض التى تقـررها وذلك بعد تعديل نظامها على الوجه الذى يتفق مع أحكام القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ وبوجه خاص فيما يتعلق باستبعاد كل ما يتصل بقناة السـويس البحرية من هذا النظام . وقد وردت هذه الاغراض على سبيل الحصر فى المادة الثانيـة من القـانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنفيذ اتفاقية الاسس .

وفضلا عما تقدم فان السندات موضوع النزاع المشـار اليهـا قد انتقلت ملكيتها من الحكومة باعتبارها خلفا عاما للشركة المؤممة الى هيئـة قناة السويس وهى مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن شخصية الدولة وذمتها المالية مما يحول دون قيام اتحاد الذمة لاختلاف شخصية الدائن وشخصية المدين .

(فتوى رقم ٥٥ — فى ١٩٥٩/١/٢٦)

الفصـــل الثـــانى

عمـــال مقـــاولى شركة قاعدة قنـــاة الســـويس

قاعـــدة رقـــم (٩)

المبـــدأ :

عمال مقاولى شركة قاعدة قناة السويس — تعيينهم — القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخدام موظفى وعمال مقاولى شركة قاعدة قنـــاة السويس — استثناؤهم عند التعيين من شرط الحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة — ليس من مقتضاه اعتبارهم حاصلين على المؤهل — نتيجة ذلك — عدم سريان القواعد الخاصـــة بذوى المؤهلات على غير المؤهلين .

ملخص الحـــكم :

ترتب على العدوان الاثيم على مصر ، طبقا لما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخدام موظفى وعمال مقـــاولى شركة قاعدة قناة السويس ، تصفية العمـــل فى قاعدة القنـــاة وواجهت البلاد أزمة بطالة نظرا الى أن الغالبية العظمى من موظفى وعمـــال شركة قاعدة القناة لا يحملون مؤهلات دراسية ، ورغبة من الحكومة فى المساهمة فى القضاء على هذه الازمة ، ونظرا الى أن هؤلاء المتعطلين ذوو خبرة قد تفيد الادارة اذا التحقوا بها ، لذلك فقد طلبت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تيسير التحاقهم بالوظائف الحكومية ، ولقد تضمنت المادة الاولى من القـــانون بيان الموظفين المقصـــودين بأحكامه وهم المصريون دون غيرهم من رعايا الدول الأخرى ، الذين تركوا العمل بسبب توقف الشركات التى تمارس نشـــاطها فى صيانة القاعدة ، وتيسيرا على جهـــات الادارة فى تعيينهم على درجات الميزانية فى أقرب وقت فقد تضمنت المادة الثانيـــة

تخصيص بعض الوظائف لشـــغلها من بين هؤلاء وحدهم فنص فى المادة الثانية « يخصص لتعيين الموظفين والعمـــال المشار اليهم فى المادة الأولى وظائف الدرجة الثامنة الفنية والتاسعة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية الخالية فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وكذا تلك التى تخلو بالوزارات والمصالح ابتداء من ذلك التاريخ فى تاريخ انتهـــاء العمل بميزانية السنة الماليـــة (١٩٥٧/١٩٥٨) ويكون تعيينهم فى هذه الوظائف وفقـــا للاحكام المقررة فى القانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١ وكادر العمال مع مراعاة القواعد الواردة فى النصوص التالية » كما نص فى المادة الثالثة على انه « استثناء من أحكام القانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١ يجوز تعيين الموظفين المذكور فى المادة الاولى مع المجاوزة عن شرط صلاحية المرشح للتعيين فيها » ويبين من هذه النصوص أن الاصل هو أن التعيين فى الوظائف المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٥٧ يكون وفقا للاحكام المقررة فى القانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١ وكادر العمال غير أنه رغبـة من الحكومة فى المساهمة فى القضاء على أزمة البطالة التى ترتبت على تصفية العمل فى قاعدة القناة نتيجة للعدوان الغادر على البلاد ونظرا الى أن هؤلاء المتعطلين ذوو خبرة قد تفيد الادارة اذا التحقوا بهـــا فقد تضمنت المادة الثالثة استثناء من احكام القانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١ اعفاء المذكورين من شرط الحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة متى ثبت صلاحية المرشـــح للتعيين فيها . وعلى مقتضى ما تقـــدم فان هـــذا الاستثناء المنصوص عليه فى المادة الثالثة إنما هو قاصر على مجرد إعفاء المرشـــح للوظيفة من شرط الحصول على المؤهل عند تعيينه فلا يمتد هذا الاستثناء الى اعتبار الموظف حاصلا على المؤهل العلمى المطلوب للوظيفة ومن ثم فلا تسرى فى حقه القواعد والاحكام القانونية السارية على من لديهم المؤهل العلمى .

(طعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١/١٤)

قاعـــدة رقـــم (١٠)

المبـــدأ :

عمال مقاولى شركة قاعدة قناة السويس — اعانة غلاء المعيشة — خصم فرق الكادرين منها — قرارات مجلس الوزراء الصـــادرة فى ٢/١٩

و ١٩٥٠/١٢/٢ و ٨/١٧ و ١٠/٨ — ١٩٥٢ فى هذا الشأن — اثر تطبيقها على احد هؤلاء العمال المعين فى الدرجة التاسعة فى ظل كادر سنة ١٩٣٩ — خصم ٣ جنيهات من اعانة الغلاء المستحقة له .

ملخص الحكم :

يتبين من مطالعة قرارات مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ ، ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، ١٧ من اغسطس ، ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ فى شأن اعانة غلاء المعيشة انها تهدف جميعها الى استقطاع ما يوازى اى زيادة يحصل عليها الموظف نتيجة لتطبيق أحكام الكادر الملحقة بالقانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١ من اعانة غلاء المعيشة وقد أصدر ديوان الموظفين فى هذا الشأن الكتاب الدورى رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٢ مبينا القواعد التى تتبع فى هذا الصدد وضرب لذلك الأمثال وقد جاء بالبند رابعا من الكتاب الدورى سالف الذكر ما يأتى : (بالنسبة الى المعينين فى أول يولية سنة ١٩٥٢ أو بعد هذا التاريخ ، هؤلاء يمنحون اعانة الغلاء عندما يحل موعد استحقاقها على اساس المرتبات التى نالها زملاؤهم المعينون الجدد فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ (تاريخ تثبيت هذه الاعانة) أو بداية الدرجة فى الكادر الجديد أيهما اقل . ويخصم من الاعانة التى تستحق لهم على هذا الاساس مقدار الزيادة (ان وجدت) بين المرتب الذى كان مقررا للتعيين فى نفس الدرجة أو المرتبة فى الكادر السابق وبينه فى الكادر الحالى) . ولما كان سنة ١٩٣٩ يقضى بتحديد راتب ثلاثة جنيهات شهريا لمن يعين فى الدرجة التاسعة سواء كان من الحاصلين على مؤهلات علمية ، أو من غير ذى المؤهلات ، بينما حدد القانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١ بداية مربوط الدرجة التاسعة بستة جنيهات شهريا . فمن ثم يتعين — تطبيقا لأحكام قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى شأن اعانة غلاء المعيشة السالفة الذكر خصم الفرق بين المرتب الذى كان المدعى — وهو من غير ذى المؤهلات — يستحقه طبقا لأحكام كادر سنة ١٩٣٩ وهو ثلاثة جنيهات والمرتب الذى منح اياه طبقا لأحكام الكادر الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — وقدرة ستة جنيها شهريا ، من اعانة غلاء المعيشة وهو ما اتبعته المصلحة فى شانه ، وهو التطبيق السليم لأحكام القانون .

(طعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١/١٤)

الفصــل الثــالث

هيئــة قنــــاة الســــويس

الفــــــرع الأول
موظفــو هيئــة قنـــاة الســويس

قاعــدة رقــم (١١)

المبـــــدأ :

هيئة قناة السويس — تعيين موظفيها — خضــوعه للائحة موظفى الهيئة مادام قد تم فى ظلها — موافقة الموظف على سريانها عليــه او تطبيق الشروط التى اوردتها للتعيين .

ملخص الحـــكم :

تنص المادة الاولى من لائحة وكادر موظفى هيئة قنــاة الســويس على أن تسرى أحكامها على كل موظف يعين بالهيئة وذلك وفقا لجداول المرافقة لها ، كما تسرى على الموظفين الذين كانوا يعملون بالمرافق قبــل وبعــد ٢٦ من يولية سنة ١٩٥٦ ، وأن تلغى جميع اللوائح والاحــكام التنظيمية الصادرة قبل العمل بها مع عدم الاخلال بشرط نهاية مدة الخدمة المنصوص عليها فى عقود او خطابات التعيين بين الشركة المؤممة والموظفين الذين عينوا قبل ٢٦ يوليه سنة ١٩٥٦ ، ومن ثم فان المدعى اذ عين فى ظل احكام هذه اللائحة فإنها تسرى عليه بأثر حال مباشر دون اشتراط الحصول منه على موافقة بسريانها عليه ، لان علاقته بالهيئة وهى مؤسسة عامة انما هى علاقة تنظيمية وليست علاقة تعاقدية ، فاذا كان المدعى قد وقع اقرارا عليــه بما يفيد اطلاعه على شروط التعيين التى ستطبق عليه ووافق عليهـــا ، فان ذلك لا يعدو أن يكون اجراء شكليا حتى يكون الموظف على بينة تامة

من أمره وبما لا يؤثر مطلقا على خضوع المدعى لأحـكام اللائحة سـالفة الذكر .

(طعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٢٣)

قاعـدة رقـم (١٢)

المبـــدا :

هيئة قناة السويس هيئة عامة تقوم على ادارة مرفق المرور بالقناة — موظفوها يعتبرون موظفون عموميون — خضوعهم للاحكام والانظمة المقررة لموظفى الادارة الحكومية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون التأميم أو اللوائح التى توضع لهم خاصة — اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعة المتعلقة بالطعن فى قرار فصل موظف من خدمة الهيئة .

ملخص الحـكم :

ان هيئة قناة السـويس هى هيئة مستقلة ، يصدر بتشكيلها وتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارتها واعضائه المنتدبين ومديرها العام وتحديد مكافآتهم واعفاء البعض منهم من مناصبهم واعتماد ميزانيتها وحسـابها الختامى قرار من رئيس الجمهورية ، وتقوم على ادارة مرفق المرور بالقناة الذى هو مرفق عام قومى من مرافق الدولة وثيق الصلة بالكيان السياسى لمصر ، متبعة فى ذلك أساليب القـانون العـام ، ومستخدمة من الوسائل ما يلائم هذا المجرى المائى وتوابعه الذى هو جزء من الملك العـام للدولة بما فى ذلك ميناء بورسعيد ، مع تمتعها بالشخصية الاعتبـارية وبسـلطة ادارية هى قسط من اختصـاصات السلطة العامة مع قدر من الاستقلال فى مباشرة شئونها يتيح لها المرونة التى تقتضيها طبيعة نشـاطها ، ومن ثم فان موظفيها يعتبرون موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لمؤسسة عامة تقوم على مرفق عام من مرافق الدولة ، وان كانوا مستقلين عن موظفى الدولة ، وتسرى عليهم تبعا لذلك الاحكام والانظمة المقررة بالنسبة لموظفى الادارة الحكومية فيما لم يرد بشـأنه نص خاص فى قانون التأميم أو اللوائح التى توضع لهم خاصة . وبهذه المثابة فان الاختصاص بنظر المنازعة المتعلقة

بالطعن فى قرار فصل المدعى من خدمة الهيئة ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره ، وذلك بناء على نص البند (رابعا) من المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، وهى التى تقضى بأن « يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى المسائل الآتية ، ويكون له فيها ولاية القضاء كاملة : ... رابعا — الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية » .

(طعن رقم ٩٤٧ سنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/٢٢)

قاعدة رقم (١٣)

المبدأ :

تعيين موظفى هيئة قناة السويس وتثبيتهم — خلو لائحة موظفى الهيئة من نصوص تنظيم الاختيار اللازم للتثبيت او الكيفية التى يجرى بها — يجيز للادارة تنظيمه بما تراه محققا لصالح الوظيفة بمراعاة طبيعتها — مثال بالنسبة للتعيين فى وظيفة ضابط ميناء — فصل ضابط الميناء المعين تحت الاختبار اذا رفض اعادة اداء الامتحان فى مادة التخصص (بادارة الميناء) التى لم يحصل على النسبة المقررة للنجاح فيها ، بالرغم من حصوله على هذه النسبة فى جميع مواد الامتحان .

ملخص الحكم :

ان الاختبار لغة وفقها ، هو الوقوف على مدى استعداد الموظف للعمل المرشح له من حيث الكفاية والسلوك الوظيفى ويرجع فيه الى تقدير الجهة الرئيسية للموظف ، الأمر الذى لا يتأتى معه وضع ضوابط له فى القانون ، فاذا كانت لائحة موظفى هيئة قناة السويس وقد خلت نصوصها من تنظيم لهذا الاختبار أو الكيفية التى يجرى بها ، فان ذلك يقتضى ترك الأمر فيه كله للجهة الادارة تنظمه بالطريقة التى تراها محققة للغرض منه لصالح الوظيفة بمراعاة طبيعتها وعلى ذلك اذا رأى القائمون بالأمر

فى الهيئة ان يكون الاختبار بطريقة معينة تتناسب والاعمال التى يعهد بها الى الموظف ، فقرروا بالنسبة لضباط الميناء الجدد الذين يعينون تحت الاختبار أن يكون تدريبهم على الاعمال قبل قيامهم بأية مسئولية لمدة ستة اسابيع يجرى بعدها اختبارهم تحريرا فى بعض العلوم وشفاها فى البعض الآخر وعمليا فى ادارة مكتب الميناء فان هذا الاجراء ليس فيه أية مخالفة للقانون ولا يتعارض مع المادة (١٠) من اللائحة وهى الخاصة بالتعيين تحت الاختبار — كما يقول المدعى — والصحيح ان الأمر بالتدريب والامتحان ان هو الا تنفيذ للمادة المشار اليها بالطريقة التى تمكن الادارة من الوقوف على صلاحية الموظف للعمل الموكول اليه حتى اذا اتضحت صلاحيته ثبت فى وظيفته . وترتيبا على ما تقدم فان المدعى اذا عين لأول مرة فى وظيفة ضابط ميناء وهذه الوظيفة بحسب الكادر تعتبر أدنى درجات وظائف البحريين طبقا للمادة ١٠ من اللائحة كان تعيينه تحت الاختبار ولذلك جرى عليه الامر بالتدريب ثم الامتحان وحصل فيه على ٦٥٫٥٪ وهى أكثر من النسبة المشترطة للنجاح بالنسبة للمجموع الكلى للدرجات ، الا أن المسئولين عن ادارة الميناء رأوا انه وان كان المدعى قد حصل على النسبة المطلوبة لاعتباره ناجحا بصفة عامة الا أن درجاته فى مادة التخصيص وهى ادارة مكتب الميناء كانت أقل من ٦٠٪ (١٧ من ٣٠ درجة) فوضعوا له نظام تدريب لفترة معينة يجرى بعدها اختباره علميا من جديد فى هذه المادة لكى يطمئنوا على سلامة الملاحة بالقناة ولكن المدعى رفض اعادة الامتحان وأصر على الرفض بحجة أن لائحة التوظيف لا تستلزمه من جهة ومن جهة أخرى فانه سبق أن دخل الامتحان ونجح فيه بالنسبة المطلوبة فلا يجوز بعد ذلك للهيئة أن تتطلب اختباره من جديد .

ومادامت الهيئة حين أصدرت الامر بالتدريب ونظام الامتحان لم يجعل التثبيت متوقفا على نتيجة النجاح فيه بالنسبة المطلوبة وانما ارادت به أن تستجمع عناصر التقدير فى الموظف للوقوف على مدى صلاحيته للوظيفة وبالتالى فان لها كامل الحق أن تكرر هذا الاختيار حتى تطمئن على سلامة ادارة المرفق ثم لها فى النهاية حرية التقدير فى التثبيت من عدمه دون التقيد بنتيجة الامتحان الذى لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر التقدير بجانبه عناصر أخرى فاذا كانت الهيئة قد وجدت فى الدرجة التى حصل عليها المدعى فى مادة ادارة الميناء وهو العمل المرشح له ما يحتاج معه ...

الى المزيد من التدريب ثم اعادة الامتحان ، فليس فيما فعلته ما يتنـــافى أو يتعارض مع طبيعة الاختبار المفروض على المدعى أن يؤديه قبل تثبيته فى وظيفته وكان الواجب على المدعى أن يذعن لهذا الامر الصادر من رؤسائه ومتعلقا بعمله ، ورفضـــه له خروج على المســـلك الوظيفى وعدم تمكين الرؤساء من تقدير عنصر الصلاحية فيه بالنسبة لمرفق عالى يجب أن يتسم فيه موظفوه بالكفاية العالية والطاعة والا اختل سير المرفق .

فاذا كانت المذكرة المقدمة من مدير التحركات والتى انبنى عليها صدور القرار بفصل المدعى من الخدمة تضمنت أن المدعى يتخذ موقفا ينطوى على الكثير من عدم الانقياد لنصائح رؤسائه ، هذه النصائح التى تهـدف الى استكمال تكوينه ليستطيع تأدية واجباته فى المستقبل على وجه مرض كما أن اصراره على معارضة الاوامر الصادرة اليه بهذا الشأن وهو فى مستهل حيـاته فى خدمة الهيئـة لا يبشر بامكان تقويمـه فى المسـتقبل والمدعى لم ينكر فى دعواه أنه رفض اطاعة الامر الصادر باعادة امتحانه ، كمـا أنه لم ينكر حصـوله على ١٧ درجة من ٣٠ فى مادة ادارة الميناء ، فاذا رأى عضـو مجلس الادارة المنتدب ازاء ذلك عدم صلاحيـة المدعى للوظيفة وبالتالى الاستغناء عن خدماته ابان فترة الاختبار فان قراره يكون مستمدا من أصول ثابتة ومستخلصا استخلاصا سائغا .

(طعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٢٣)

قاعـدة رقـم (١٤)

المبـــــدأ :

تعيين موظفى هيئة قناة السويس تحت الاختبار — مدة هذا الاختبار — فصل الموظف قبل انتهائها لعدم الصلاحية غير مخالف للقانون .

ملخص الحكـم :

أن لائحة موظفى هيئة قناة السويس ، اذ نصت فى المادة ١٠ منهـا على أن التعيين تحت الاختبار يكون لمدة ستة شـهور تجوز تجـديدها

لمدة ستة شهور أخرى — فليس معنى ذلك الابقــاء على الموظف حتى نهــاية هذه المدة ولو اتضح عدم صلاحيته قبل انتهائها ، فالمدة هنـــا تعتــبر حداً أدنى للتثبيت فى الوظيفة ، ومن ثم اذا كانت الهيئة قد رأت فى موقف المدعى ازاء الخطة المرســومة للاختيار ما لا يبشر بامكان تقويمه مستقبلا فاستغنت عن خدماته قبـــل مضى المدة المحددة للاختبـــار ، فانها لا تكون قد خالفت القانون .

(طعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٢٣)

قاعــدة رقــم (١٥)

المبـــدأ :

تعيين موظفى هيئة قناة السويس وتثبيتهم — عدم التلازم بينهما

ملخص الحــكم :

أن لائحة موظفى قنـــاة السويس أفردت حكما خاصا للتعيين وآخر للتثبيت فى الوظيفـــة وبذلك فلا تلازم بين التعيين والتثبيت فقد يكون الشخص صالحا للتعيين فى الوظيفة لتوافر الشروط التى يتطلبها القـــانون فيه وفى الوقت نفسه لا يكون صاحا للعمل ابان فترة الاختبار بحسب رأى الجهة الادارية التابع لها الموظف فلا يثبت ويفصل من عمله .

(طعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٢٣)

قاعــدة رقــم (١٦)

المبـــدأ :

تعيين موظفى هيئة قناة السويس تحت الاختبار — السلطة المختصة بتقديم التقرير بالصلاحية للتثبيت — تقديمه من احد الرؤساء غير المباشرين — لا يترتب عليه إى عيب شكلى يبطله .

ملخص الحــكم :

ان المادة ١٠ من لائحة موظفى هيئة قناة السويس لم تشترط ان يكون التقرير بصلاحية الموظف المعين تحت الاختبار أو عدمها صادرا من الرئيس المباشر ، وكل ما اشترطته أن يقدم التقــرير من رئيس هذا الموظف فليس من الضرورى أن يقــدم من الرئيس المبــاشر فاذا قدم التقــرير من احد رؤساء المدعى غير المباشرين فلا يترتب على ذلك اى عيب شــكلى يشوب التقرير ويجعله باطلا ، ذلك أن الغرض من وضــع التقــارير ابان فترة الاختبار هو تمكين السلطة التى تملك تقــدير صلاحية الموظف أو عدم صــلاحيته من تعــرف حالة الموظف واصدار القرار المناسب لحالته ، ومادام أن المرد فى النهاية فى تقدير صلاحية الموظف المعين تحت الاختبــار هو للسلطة التي تملك التعيين بما لا يترتب عليه اى عيب شكلي يشــوب التقرير بالبطلان مادام أن هذا التقرير ليس ملزما للسلطة المذكورة وتملك تقدير صلاحية الموظف المعين تحت الاختبار أو عدم صــلاحيته بالاستناد الى هذا التقرير أو الى اية عنــاصر اخرى تستمد منها قرارها ، وهى تستقل بهذا التقدير بلا معقب عليها مادام قرارها يكون خاليا من اســاءة استعمال السلطة .

(طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٦ ق ـــ جلسة ١٩٦١/١٢/٢٣)

الفــــرع الثـــانى

عمـــال هيئة قنـــاة الســـويس

قاعـــدة رقـــم (١٧)

المبـــــدأ :

هيئة قناة السويس — عمالها — علاقتهم بها تنظيمية تحكمها لائحة العمال التى وضعت الشركة المؤممة بعض احكامها ، واستمدت البعض الآخر من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردى — استمرار العمل بهذه القواعد بصدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية — النص فى لائحة الجزاءات على جواز فصل العامل مع حرمانه من المكافاة وبدون اعلان فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون عقد العمل الفردى سالف الذكر مقتضاه جعل حكم هذه المادة نصا مندمجا فى هذه اللائحة — سريانه فى حق عمال الهيئة باعتبـــاره قاعدة تنظيمية من قواعد النظـــام اللائحى الذى يخضعون له فى علاقتهم بها — صدور قرار بفصل العامل بسبب الغياب غير المشروع بالاستناد الى لائحة الجزاءات المشار اليها — لا يؤثر فى صحته مخالفته للاحكام الخاصة بالتحقيق والانذارات والمواعيد والاجراءات التى يستلزمها قانون عقد العمـــل الفردى الســـالف الذكر والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ للفصل لهذا السبب .

ملخص الحـــكم :

أن علاقة المدعى ، وهو عامل ، بهيئة قناة السويس علاقة لائحيـــة تنظيمية تحكمها لائحة العمال التى وضعت الشركة المؤممة بعض احـــكامها

واستمدت البعض الآخر من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردى . وقد اصبحت هذه الاحكام جميعا ايا كان مصدرها بصدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ، هى القواعد التنظيمية التى تحكم علاقة المدعى بالهيئة وتقضى الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من هذه اللائحة وهى الواردة فى الباب السادس .. الخاص بالجزاءات بأن « تتم أحكام لائحة الجزاءات التاديبية والملحق لها المعتمدين من مصلحة العمل الأحكام المنصوص عليها فى هذه المواد ... » وقد صدرت لائحة الجزاءات لعمال الشركة وملحقاتها المتمم لها ، واعتمدا من مصلحة العمل ، وتضمنا تعدادا لأنواع المخالفات التى يمكن ان يرتكبها العامل والجزاءات المقررة لكل مخالفة منهـا فى كل مرة من المرات وجاءت فى ختام اللائحة « ملحوظة : (١) يجوز فصل العامل مع حرمانه من المكافاة بدون إعلان فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردى » .

وقد عددت المادة ٤٠ من المرسوم بقانون المشار اليه على سبيل الحصر الحالات التى يجوز فيها لرب العمل انهاء علاقة العامل بغير اعلان سابق ودون مكافاة أو تعويض اذ نصت على انه « يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون سبق اعلان العامل ودون مكافاة أو تعويض الا فى الحالات الآتية ١ — ... ٢ — ... ٣ — ... ٤ — ... ٥ — اذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من خمسة عشر يوما خلال السنة الواحدة ، او اكثر من سبعة أيام متوالية . على أن يسبق الفصل انذار كتابى من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الاولى وانقطاعه ثلاثة ايام فى الحالة الثانية ... » واذا اجازت لائحة الجزاءات لعمال هيئة قناة السويس فصل العامل مع حرمانه من المكافاة بدون اعلان ، وأحالت فى بيان نطاق هذه الرخصة وحدود استعمالها الى الحالات المنصوص عليهـا فى المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى فإن مقتضى هذا جعل حكم المادة ٤٠ المستعار من قانون عقد العمل الفردى نصا مندمجا فى اللائحة المذكورة يسرى فى حق عمال الهيئة الا باعتباره تطبيقا لهذا القانون فى شأنهم بل بوصفه قاعدة

تنظيمية من قواعد النظام اللائحى الذى يخضعون له فى علاقاتهم بالهيئة منقطعة الصلة بالقانون المشار اليه . ومن ثم فلا صحة للنعى على القرار المطعون فيه بمخالفته لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أو لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى الغاه وحل محله . وقد نصت المادة ٢٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس على أن تبقى نافذة كل النظم والقواعد واللوائح المالية والإدارية والحسابية المعمول بها فى الهيئة التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون ، وذلك حتى يصدر ما يعدلها أو يلغيها أو يستبدل غيرها بها . ولما كان القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ انما يعمل فى نطاق بعيد عن مجال أعمال أحكام لائحة جزاءات عمال الهيئة آنفة الذكر التى استقلت بها هذه اللائحة ، فان صدور هذا القانون لا يمكن أن يعطل أحكام اللائحة المذكورة بتعديل ما ، كما أن القرار المطعون فيه الصادر بفصل المدعى من الخدمة ، وقد استند الى احكام لائحة الجزاءات المشار اليها المستقلة بذاتها ولم يبن على الحكم ما تقضى به أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ لا يؤثر فى صحته كون هذا القانون كان وقت صدوره قد الغى بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فلا وجه للتحدى بمخالفة القرار المذكور لأحكام أى من هذين القانونين فى شأن التحقيق والانذارات والمواعيد والاجراءات التى يستلزمها لفصل العامل بسبب الغياب غير المشروع ، مادام المطبق ليس هو احكامهما بل أحكام لائحة جزاءات عمال الهيئة .

(طعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩/١/١٩٦٣)

قاعدة رقم (١٨)

المبدأ :

الجزاءات التى توقع على عمال هيئة قناة السويس — وضع لائحة الجزاءات جدولا لأنواع المخالفات وجزاءات متدرجة لكل منها — اختلاف هذه المخالفات عن تلك المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ حتى ما كان منها يتصل بالغياب — مثال بالنسبة لفصل العامل مع صرف مكافأة كجزاء مقرر فى اللائحة عن الغياب

بدون اذن او عذر مقبول — رهتين باجتماع عنصرين : معاودة ارتكاب المخالفة خمس مرات متتالية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وقوع المخالفة الأولى ، لا بمجموع مدد الغياب — اختلاف هذا النوع من الغياب عن الغياب بدون سبب مشروع اكثر من ١٥ يوما خلال السنة الواحدة المنصوص عليها فى ختام اللائحة بالاحالة الى المادة ٤٠ من المرسوم بقانون سالف الذكر سواء فى موضوعه او فى اوضاعه واحكامه ، فلا يشترط فيه تكرار الغياب فى فترات متعددة ولا يرد عليه قيد التدرج فى الجزاءات الذى شرع للغياب الآخر .

ملخص الحكم :

ولئن كانت لائحة الجزاءات لعمال هيئة قناة السويس قد وضعت جدولا لأنواع المخالفات المختلفة والجزاءات المتدرجة لكل منها الا انها اضافت الى ذلك المخالفات المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردى وهى تختلف عن تلك الواردة بالجدول حتى ما كان منها متعلقا بالغياب ذلك أن البند الاول من اللائحة الذى عدد المخالفات المتعلقة بمواعيد العمل ونص على التدرج فى الجزاء عليها بحسب عدد مرات تكرار ذات المخالفة فى المدد التى حددها ، انما تتناول حالات ثلاث هى : (١) التأخير عن مواعيد الحضور بدون اذن او عذر مقبول واذا لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين (٢) التأخير عن مواعيد الحضور بدون اذن او عذر مقبول اذا ترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين (٣) الغياب بدون اذن او عذر مقبول ، ولم يقرن هذا الغياب بتحديد مدة معينة كحد اقصى لايجوز فصل العامل قبلها ، بل اجاز فصل العامل مع صرف مكافأته « اذا تكررت نفس المخالفة لخامس مرة فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ وقوع المخالفة الأولى » وبذا جعل جزاء الفصل فى هذه الحالة منوطا بتكرار الغياب خمس مرات خلال ثلاثة أشهر ، أى رهينا باجتماع عنصرين هما معاودة ارتكاب المخالفة مرات متوالية وقصر المدة ، لا بمجموع مدد هذا الغياب ، ولو كان الغياب ليوم واحد فى كل مرة ، او لخمسة ايام فى المجموع خلال ثلاثة اشهر ، ولو لم يجاوز هذا المجموع خمسة عشر يوما . أما الغياب بدون سبب مشروع اكثر من خمسة عشر

يوما خلال السنة الواحدة الذى نصت اللائحة فى ختامها على جواز فصل العامل بسببه بدون اعلان مع حرمانه من المكافأة بالاحالة فيه الى نص المادة ٤٠ فقرة خامسة من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فأمره يختلف عن الغياب المتقدم ذكره سواء فى موضوعه او فى أوضاعه وأحكامه ومن ثم فلا يرد عليه قيد التدرج الذى شرع للغياب الآخر ، بل لا يشترط فيه تكرار الغياب فى فترات متعددة — وهذا وحده كاف لاستبعاده فكرة التدرج — اذ يكفي أن تبلغ مدة الغياب ولو مرة واحدة ، سبعة أيام متوالية ، أو أن تبلغ هى أو مجموع مدده أزيد من خمسة عشر يوما خلال السنة الواحدة .

(طعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١٩)

قاعــدة رقــم (١٩)

المبــــدا :

لائحة جزاءات عمال هيئة قناة السويس — اجازتها فصل العامل فى حالة الغياب بدون سبب مشروع اكثر من خمسة عشر يوما خلال السنة الواحدة — السنة المعتبرة فى حساب هذه المدة تكون بمراعاة بدء الخدمة ولا ترتبط بالسنة الميلادية — اساس ذلك هو ان المؤاخذة على الغياب تقاس بالمدة الحاصل فيها بالنسبة الى الوحدة الزمنية التى لا يسمح فيها بتجاوز هذا القدر وهى التى حددها المشرع بسنة كاملة ايا كان بدؤها ونهايتها — هذا الاساس هو المتبع فى نظــام الاجازات عامة وبغيره يفوت الحكمة من النص فى السنة الاولى للتعيين اذا لم يصادف تاريخه بدء السنة الميلادية — يؤيد هذا النظر نصوص كادر عمال اليومية بالنسبة للاجازات الاعتيادية ، ونصوص قانون موظفى الدولة بالنسبة للاجازات الاعتيادية والمرضية .

ملخص الحــكم :

ان السنة المعتبرة فى حساب مدة غياب العامل المبرر لفصله وفقا للائحة جزاءات عمال هيئة قناة الســويس تكون بمراعاة بدء خدمته ولا

ترتبط بالسنة الميلادية . اذ اعتد النص فى الغياب بدون سبب مشروع الذى أجيز فصل من يكون متغيبا لأكثر من خمسة عشر يوما وأن يقع خلال السنة الواحدة أى فى بحر سنة ما من سنين خدمته . وغنى عن البيان أن المؤاخذة على الغياب تقاس بالمدة الحاصل فيها هذا الغياب بالنسبة الى الوحدة الزمنية التى لا يسمح فيها بتجاوز هذا القدر . وقد حدد الشارع هذه الوحدة الزمنية بسنة كاملة ، أيا كان بدءها ونهايتها ، ولم يجعل مناطها سنة ميلادية لانعدام الارتباط أو التلازم بينهما من جهة ، ولأن هذا من جهة أخرى هو أساس الحساب المتبع فى نظام الاجازات عامة ، وبغيره تفوت الحكمة من النص فى السنة الاولى للتعيين اذا لم يصادف تاريخه بدء سنة ميلادية ، يؤيد هذا التفسير أن كادر عمال اليومية الحكوميين نص على أن الاجازة الاعتيادية هى ١٥ يوما فى السنة الاولى من مدة خدمة العامل جاعلا العبرة بسنة الخدمة وأن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تحدثت فى المواد ٦٠ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ١٢٦ منه على الاجازات الاعتيادية والمرضية للموظفين والمستخدمين وحدد مددها فى السنة الواحدة ، وفى السنة الأولى من خدمة الموظف ، وفى كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة . معتدا فى ذلك كله بسنة الخدمة لا بالسنة الميلادية . ومهما يكن من أمر فى شأن السنة التى تحسب على أساسها مدة الغياب المبرر لفصل العامل ، فان الثابت أن المدعى قد تغيب بغير اذن ٢١ يوما خلال السنة التى تبدأ فى أول أبريل سنة ١٩٥٩ وتنتهى فى ٣١ من مارس سنة ١٩٦٠ وسبعة عشر يوما خلال سنة ١٩٥٩ الميلادية بمراعاة أنه تغيب يوم أول ابريل سنة ١٩٥٩ عن العمل بدون اذن أو عذر مقبول ، وأنه جوزى عن هذا الغياب فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٩ ، بوقفه عن العمل يوما واحدا وبذلك يكون قد جاوز مدة الغياب المسموح به فى كلتا الحالتين ، فضلا عن أنه تغيب فى المدة من ١٦ الى ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٩ أى أكثر من سبعة أيام متوالية كانت وحدها كفيلة بتبرير اعمال حكم الفقرة ٥ من المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى حقه .

(طعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩/١/١٩٦٣)

قاعـدة رقـم (٢٠)

المبـدأ :

غياب العامل مدة تزيد على خمسة عشر يوما خلال السنة الواحدة — تقدير مشروعية سبب الغياب — مرده الى رأى الهيئة للاعتبارات التى تنفرد بوزن ملاءمتها بحسب طبيعة العمل ومقتضياته فى المرفق — لا معقب عليها فى ذلك مادام قرارها قد قام على سبب صحيح ، وابتغى وجه المصلحة العامة ، وخلا عن عيب اساءة استعمال السلطة — لا الزام على الهيئة باجراء تحقيق لتحرى صحة سبب الغياب ومشروعيته — اقامة الدليل على ذلك على العامل المتغيب .

ملخص الحكم :

ان الانذار والوقوف لا يجبان المخالفة التى تتكون من مجموعها الواقعة القانونية المبررة لانزال حكم الفصل فى حالة مجاوزة الغياب لخمسة عشر يوما خلال السنة الواحدة ، وتقدير مشروعية سبب الغيبات بعد التثبت منه اى قبول العذر وصلاحيته كمبرر للغياب غير المأذون من عدمه ، مرده الى رأى الهيئة للاعتبارات التى تنفرد بوزن ملاءمتها بحسب طبيعة العمل ومقتضياته فى المرفق الذى تقوم عليه ، والتى تكون منها عقيدتها واقتناعها تبعا لظروف العذر الذى يبديه العامل . بما لا معقب عليها فى ذلك مادام قرارها قد قام على سببه الصحيح المستمد من اصول لها وجود ثابت فى الاوراق وابتغى وجه المصلحة العامة لتمثله فى حسن سير العمل فى ذلك المرفق بمراعاة خطورة مسئولياته ، وخلا من عيب اساءة استعمال السلطة ذلك العيب الذى لم يقم المدعى الدليل عليه ، ولا الزام من القانون على الهيئة باجراء تحقيق لتتحرى بنفسها صحة سبب الغياب ومشروعيته اذ الاصل فى الانقطاع عن العمل بدون اذن سابق انه على خلاف الواجب فى حق الوظيفة العامة ، وعلى المتغيب الذى يدعى العكس اقامة الدليل على ذلك .

(طعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٩)

قاعــدة رقــم (٤١)

المبــدأ :

القواعد المطبقة فى شأن عمال هيئة قناة السويس ــ فصل أحدهم لثبوت ارتكابه تزويرا فى شهادة ميلاده التى قدمها كمسوغ لتعيينه ــ صحة قرار فصله دون مكافأة او تعويض فى هذه الحالة .

ملخص الحــكم :

نص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظــام هيئة قنــاة السويس فى المادة ١٦ منه على أن « تبقى نافذة كل النظم والقواعد واللوائح المالية والادارية والحســابية المعمول بهــا فى الهيئــة والتى لا تتعارض مع احــكام هذا القانون وذلك حتى يصــدر ما يعدلها او يلغيها او يستبدل غيرها بها » .

وقد كانت لائحة الجزاءات التأديبية الملحقة بلائحة عمال الهيئة ــ وهى المتممة لها بمقتضى المادة ٥٩ منها والمعمول بها وقت صدور قرار فصــل المدعى فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ والتى ظلت سارية الى أن الغيت وحلت محلها اللائحة التى وضعتها الهيئة ونفذت اعتبــارا من أول يوليــة سنة ١٩٦٢ ــ تقضى بجواز فصل العامل مع حرمانه من المكافأة وبدون اعلان فى الحالات المنصــوص عليهــا فى المادة ٤٠ من المرســوم بقــانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى وقد كانت هــذه المادة تنص على جواز ان يفســخ صــاحب العمــل العقد دون سبق اعلان العامل ودون مكافأة أو تعويض فى الحالات التى عددتها . ومنها ما ورد فى البند ١ منها وهى حالة ما « اذا انتحل شخصية غير صحيحة أو قدم شــهادات او توصيات مزورة » .

فاذا كان الثابت بحكم جنائى نهائى أن المدعى ارتكب تزويرا بتغيير الحقيقة فى المستخرج الرسمى الخــاص بتاريخ ميــلاده بحيث لا يمكن اعتبار هذا المستخرج صحيحا وذلك بقصــد التوصل الى تعيينه فى وظيفة

بالهيئة فى ١٣ من يناير سنة ١٩٥٥ تعيينا تم بسبب واقعة الغش هـذه بالمخالفة لقواعد التعيين المقـررة وقتذاك والتى كانت تقضى بعدم جواز التعيين فى مثل وظيفته الا اذا كانت سن المرشح تتراوح بين ٣١ ، ٣٥ سنة فى حين انه كان قد جاوز هذه السن الامر الذى أوقع الجهة التى امرت بالتعيين فى الخطـأ بفصلـه الـذى لو عرفت حقيقته فى حينها لما امكن معها حدوث التعيين لفقدان شرط الصلاحية المقررة بالنسبة الى السـن ومن شأن هذا الغش المفسد لكل شىء ألا يفيـد منه فاعله بحصـانة ما يمكن أن تلحق القرار الادارى الذى بنى عليـه بل أنه فى ذاته يشـكل عيبـا فى تكوين العـلاقة القانونية التى نشـأت بين العـامل ورب العمل جعله قانون عقـد العمـل الفردى رقم ٣١٧ لسـنة ١٩٥٢ فى المادة ٤٠ منه المكملة للائحة العمال وللائحة الجزاءات التأديبية الملحقة بها وهى المعمول بها وقتذاك فى هيئة قناة السويس من الاسباب المبررة لفسـخ العقـد وبالتالى لانهاء صلة العامل برب العمل وذلك دون إنذار سـابق للعـامل ودون اية مكافأة أو تعويض .

(طعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٣٠)

الفصـــل الرابع

مســـــائل متنـــوعة

قاعـــدة رقـــم (٢٢)

المبـــدأ :

قناة السويس — المســاكن الملحقة بها والمخصصة لسكنى موظفيها وعمالها — لا تخضع لاحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجارات الاماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستاجرين — اساس ذلك — اعتبار مرفق النقل بقناة السويس من قبيل المرافق الحكومية المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ .

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ المعمـــــول به من ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ على أنه : « لا تسرى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجـــارات الاماكن وتنظيم العـــلاقات بين المؤجرين والمستاجرين على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية والمخصصة لسكنى موظفى وعمال هذه المرافق » .

ويستفاد من هذا النص أن المشرع انما يعنى بتعبير « المرافق الحكومية » المرافق العـــامة تغليبا للاصل فى هذه المرافق التى تقوم عليهـــا الحكومة غالبـــا تلبية لحـــاجات الجمهور المختلفة مما يدخل فى صميم وظيفتهـــــا ويقوم عليه كيانها وذلك دون تفـــرقة بين هذه المرافق بحسب نوعهـــــا أو طريقة ادارتهـــا تكلفـــا مرافق عامة ســـواء فى ذلك المرافق الادارية أو الاقتصادية أو غيرها وسواء فى ذلك ما تديره الحكومة ادارة مباشرة عن طريق الاستغلال المباشر أو تديره بواسطة المؤسسات العامة التى لا تعدو

أن تكون مصلحة عامة منحت قسطا من الاستقلال المالى والادارى باضفاء الشخصية المعنـوية عليهـا ، وتخصيص مواردها المالية لخدمة مرفق عـام معين .

ويبين من استقراء نصوص القانون رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقنـاة السويس البحـرية ونصوص القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قنـاة السويس ، أن النقل بقنـاة السويس مرفق عام كان يدار بطريق الالتزام بمعرفة الشركة السـابقة حتى تاريخ تأميمها فى ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ حيث تولت ادارته مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة وهى الهيئة العـامة لقناة السـويس ، ومن ثم فهي من قبيل المرافق الحكومية المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ المشار اليها .

ولا تسرى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على المساكن الملحقة بمرفق القناة والمخصصة لسكنى موظفيها وعمالها ، يؤيد هذا النظـر أن المشرع لم يقصد بالقـانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وما سـبقه من تشريعات اسـتثنائية ، الأمرين العسكريين رقمى ٢١٥ و ٥٩٨ والمرسومين بقـانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٤٥ ورقم ١٤٠ لسـنة ١٩٤٦ ، سوى حماية المستأجرين من عسف الملاك أرادوا اسـتغلال الظروف الاستثنائية الناشئة عن حالة الحرب ، ولا مجال لتطبيق أحكام تلك التشريعات الاستثنائية كلما انتفت فكرة المضاربة والاستغلال ، ومن هذا القبيـل أن يكون أساس التأجير والباعث عليه تنظيم علاقات خاصة لصـالح العمـل بتخصيص المؤسسة مساكن لموظفيها وعمالها وحدهم رغبة فى انتظـام العمـل بها وتأجيرها المساكن لهؤلاء الموظفين والعمـال لمدة تنقضي بانقضـاء رابطتهم بها .

ولما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٩٥ تنص عـلى أنه « يجوز اخراج المنتفع من المسكن بالطريق الإداري ولو كان شغله له سابقا على العمل بهـذا القـانون وذلك إذا زال الغرض الذي من أجله أعطي السكن » .

فانه ترتيبا على ما تقدم اذا كانت علاقة العمل التى تربط الشركة المؤممة بعمالها قد انفصمت منذ ترك الخدمة ، وكان عقد الايجار المبرم بينه وبين الشركة ينص على أن العقد يعتبر مفسوخا بقوة القانون بمجرد خروج العامل من عداد مستخدمى الشركة ، فان مقتضى ذلك وجوب اخلاء المسكن الذى كان مؤجرا له اعتبارا من هذا التاريخ فاذا امتنع عن اخلاء المسكن فانه يجوز للهيئة العامة للقناة اخراجه منه بالطريق الادارى .

(فتوى رقم ٤٧٢ — فى أول أغسطس سنة ١٩٥٩)

قاعدة رقم (٢٣)

المبدأ :

هيئة قناة السويس — قيام هذه الهيئة بالإشراف على شركة البواخر الخديوية طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢ ، وانتفاع الهيئة بورش الشركة وما يتبعها من أراض ومنشئات تبعا لذلك — عدم التزام الهيئة اداء مقابل عن هذا الإنتفاع سواء فى الفترة السابقة على تأميم تلك الشركة أو اللاحقة عليه .

ملخص الفتوى :

نصت المادة الاولى من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم النقل البحرى على نقل ملكية بواخر البوستة الخديوية وكافة أموالها وموجوداتها والمنشآت والموجودات المرتبطة بها أو المكملة لها الى المؤسسة العامة للنقل والمواصلات التى حلت محلها المؤسسة العامة للنقل البحرى بمقتضى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ ، وبمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢ نيط بهيئة قناة السويس الاشراف على شركة بواخر البوستة الخديوية (الورش وما يتعلق بها) . وتنفيذا لذلك طلبت هيئة قناة السويس استلام هذه الورش وما يتعلق بها من أراضى ومنشآت مما يدخل ضمن أموال الدولة العامة التى كان قد

رخص لشركة بواخر البوستة الخديوية بالانتفـــاع بها والغى الترخيص بقرار من مجلس الوزراء فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ .

وقد ناط القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢ بهيئة قناة السويس الاشراف على تلك الورش وما يتعلق بها ، فان ذلك يعنى أن المشرع قد قصـــد أن تنتفع الهيئة بتلك الورش وأدخل هذا الانتفـــاع فى اختصاصاتها المنصبة على المرفق الذى تقوم عليه . ويؤيد ذلك أن الهيئة تتولى مرفقـــا بحريا تديره وتشرف عليـــه وتنتفع فى هـــذا السبيل بكل العنـــاصر والمنشآت التابعة لها ، فاذا اتبع لها عنصر او منشآت جديدة لتشرف عليها بمقتضى نص فى القانون فان ذلك يعنى اتصال هذه المنشآت بنشاط الهيئـــة ولزومها له ، ولا تلتزم الهيئة باداء مقابل عن انتفاعهـــا بهـــا لتعـــارض ذلك مع قيـــام الهيئة أصلا لتتولى هذا الانتفـــاع لمصلحة المرفق الذى تديره ، مما يعد تطبيقا لمبدأ التخصيص فى ادارة المرافق العامة عن طريق المؤسسات والهيئـــات العامة ، حيث لا يسيغ أن تستقل احداها بادارة مرفق عام مع أداء مقابل انتفاع عن عناصره وموجوداته ، وما يضـــاف اليه من عناصر اخرى .

وينبنى على ذلك الا تلتزم هيئة قناة السويس بأداء مقابل انتفـــاع عما ناط بها القـــانون رقم ٤١ لســـنة ١٩٦٢ الاشراف عليـــه من ورش وبواخر البوستة الخديوية وما يتعلق بهذه الورش من أراض ومنشآت ، طالما أنها من أموال الدولة العامة .

وقد تأكد هذا النظر تشريعيا بمقتضى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٣ الذى أمم شركة بواخر البوستة الخديوية (الورش وما يتعلق بهـــا من مخـــازن وعقارات وخلافه) ونقـــل ملكيتها الى الدولة وجعـــل الاشراف عليها لهيئة قناة السويس .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم التزام هيئة قناة السويس بأن تؤدى مقابلا عن انتفاعها بالورش المشار اليها وما يتبعها من اراض ومنشآت .

(فتوى رقم ٥٥٤ — فى ١٩٦٤/٦/٢١)

قاعـــدة رقــم (٢٤)

المبـــــدأ :

هيئة قناة السويس — ادارتها لمرفق القناة بحالته التى كان عليهـا وقت العمل بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتاميم شركة قناة السويس — شمول هذه الحالة لشبكة الخطوط التليفونية الخاصة باجهـــزة المرفق واقسامه — صدور القرار الجمهورى رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر — ليس من شانه الغاء حق هيئة قناة السويس فى ادارة شبكة الاتصال التليفونى المشـــار اليها — اثر ذلك عدم احقية المواصلات السلكية واللاسلكية فى اقتضـــاء اى مقابل عن تلك الشبكة .

ملخص الفتـــوى :

ان النزاع المعروض خلص فى ان شركة قناة السويس المؤممة كانت قد اقامت شبكة تليفونات على نفقتها وفى الاراضى المخصصة لتيســـير سبل الاتصال بين أجهزته واقسامه فى مختلف الجهـــات التى يشملها . وبعد تأميم الشركة واســـناد مسئولية ادارة المرفق الى هيئـــة قنـــاة السويس طالبتها هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بمقابل ســـمته « اتاوه » عن تلك الشبكة فعارضت هيئة قناة السويس فى هذه المطالبة . والذى لا نزاع فيه بداءة أن شركة القناة المؤممة كان لها تلغراف خاص بهـــا تستخدمه فى الشئون المتعلقة بأعمالها وبمرور السفن فى القناة ، ولم تكن الحكومة تتولى شـــيئا فى هذا التلغراف الخاص ، ثم استبدلت الشركة بالاتصال التلغرافى اتصالا تليفونيا بعلم الحكومة ودون أى اعتراض منهـــا . وعلى مقتضى هـــذا كان يدخـــل فى موجودات المرفق الذى كانت الشركة تديره شبكة الاتصال التليفونى الخاص بأجهزة المرفق وأقســـامه ، وقد تولت هيئة قناة السويس بداءة انشائها عام ١٩٥٦ — ادارة مرفق القنـــاة بحالته عند تأميم الشركة ، وكانت هذه الحالة تشمل الشبكة المشـــار

اليهـا ولذا كان للهيئة أن تدير هذه الشبكة بمعرفتها خاصـة — وبغير تدخل أية جهـة اخرى — وذلك فى ادارتها لمرفق القناة بمشتملاته وقت التأميم . غير أنه فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٧ صـدر قرار رئيس الجمهـورية رقم ٧٠٩ لسـنة ١٩٥٧ بانشـاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر ، وقضى فى مادته الأولى بأن تنشـأ مؤسسة عامة يطلق عليهـا « هيئـة المواصلات السلكية واللاسـلكية » وتتولى ادارة مرفق المواصـلات السلكية واللاسلكية . وبالنظر الى أن هذا المرفق مرفق قومى فان الاصل فى اختصـاص الهيئة المذكورة أن يشمل ادارة المرفق فى جميع انحاء الجمهـورية . ولكن هذا الاصل بغير شك — تقيده الاوضاع القائمة او التالية التى تبعد عن الهيئة ادارة بعض المرفق او جانب محلى منه ، وذلك بالقـدر الذى تفرضـه هذه الاوضـاع اذا كانت تحظى بحماية قانونيـة تبرر استمرارها . وقبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٥٧ المشـار اليه كان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ قد عهد فى مادته الخامسة الى هيئـة قنـاة السـويس بأن تتولى القيـام على شـئون مرفق القنـاة وادارته واستغلاله وتحسينه ويشمل اختصاصها فى ذلك مرفق القنـاة بالتحديد والحـالة التى كان عليها وقت صدور القـانون رقم ٢٨٥ لسـنة ١٩٥٦ بتأميم شركة قناة السويس .

وعلى مقتضى هذا النص يكون لهيئة القناة ادارة مرفق القناة بحالته وقت تأميم الشركة ويرجع فى بيان هذه الحالة الى أحكام الاتفاقات المبرمة مع الشركة فى التزامها بادارة المرفق وكانت هذه الاتفاقات تجعل للمرفق الذى كانت تتولاه الشركة المؤممة تلغراف خاص بهـا — استـبدل به التليفون دون معارضـة من الحكومة بعلمها ، وبهـذا كانت حدود المرفق تشمل ذلك التلغراف ومن بعده التليفون الخاص — وهى الحـدود التى تبين اختصاصات هيئة القناة بالنسبة الى المرفق طبقـا للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ ، ويظل هذا الوضع على ذلك لا يؤثر فيه أو ينـال منـه صدور القرار الجمهورى رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بانشاء هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ، اذ لا شك فى ان هذا القرار ليس من شأنه ان يلغى تشريعات سابقة عليه .

ولما كان ذلك فانه يظل لهيئة قناة السويس الحق قانونا فى ادارة شبكة الخطوط التليفونية القائمة بين أجهزة المرفق واقسامه فى مختلف الجهات التى يشملها ، دون أن يكون لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية اى حق فى ادارة هذه الشبكة لمخالفة ذلك لاختصاص هيئة قناة السويس بأى مقابل نقدى « أتاوة » عن هذه الشبكة حيث لا يوجد أساس قانونى لهذه المطالبة ، فلم يخول الهيئة قرار انشائها مثل ذلك الحق .

هذا وان ادارة هيئة قناة السويس لتلك الشبكة لا يعارض فكرة التخصيص فى نظرية المؤسسات العامة لأن حق هذه الادارة مصدره القانونى ولأن مرفق قناة السويس الذى تديره الهيئة يتطلب وجود هذه الشبكة كضرورة لتيسير سبل الاتصال بين أجهزة واقسام المرفق .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه ليس لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية أن تدير او تقتضى أى مقابل عن شبكة التليفونات التى تصل أجهزة واقسام مرفق قناة السويس كما أن لهيئة قناة السويس ادارة هذه الشبكة فى قيامها على ادارة ذلك المرفق .

(فتوى رقم ٧٨٢ — فى ١٩٦٤/٩/٦)

قاعدة رقم (٢٥)

المبدأ :

رسوم الملاحة والارشاد والقطر التى تملك هيئة قناة السويس فرضها طبقا للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ — تحديد طبيعتها — فصل القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٣ فى هذا الشأن واعتباره اياها رسوما .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن منح هيئة قناة السويس سلطة تحصيل الرسوم والمبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الادارى

ينص فى مادته الاولى على ان « يكون للرسوم والمبـــالغ المستحقة لهيئة قناة السويس حق الامتياز العام الضامن للمبالغ المستحقة للخـــزانة العامة وتحصل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى » .

وجاء بمذكرته الايضاحية « ان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن نظام هيئة قناة السويس ينص فى مادته العاشرة على تخويل الهيئة سلطة فرض رسوم الملاحة والارشاد والقطر ، ولما كانت طبيعة هذه الرســوم انها من الفرائض العامة حيث تفرضها الدولة بما لهـــا من حق الســيادة على قناة السويس ، الأمر الذى يقتضى أن تحصل بطريق الحجز الادارى تطبيقا للفقرة (أ) من المادة الأولى من القـــانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجـــز الادارى والتى اباحت توقيع الحجـــز الادارى للوفاء بالضرائب والاتاوات والرسوم الجمركية بجميع أنواعها ، الا أنه رؤى للقضاء على كل شك يثار فى طبيعة تلك الرسوم ، أن يعد مشروع القانون المرافق بما يحقق تحصيل الرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئـــة بطريق الحجز الادارى .

ويبين من ذلك أن المشرع قد فصل بنص تشريعى فى طبيعة المقابل الذى تتقاضاه هيئة قناة السويس عن اعمال الملاحة والارشاد والقطر وغيرها ، فوصفه صراحة بأنه رسم تفرضه الدولة بما لها من حق الســـيادة على قناة السويس ، وأفصح فى المذكرة الايضاحية أنه استهدف وهو بصـــدد اصدار القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه القضـــاء على كل شك قد يثار فى طبيعة تلك الرسوم .

(فتوى رقم ٨٤٨ — فى ١٩٦٤/١٠/٥)

قـــوات مســـــــلحة

الفصـــل الأول

الرواتب والبـــدلات

قاعـدة رقـم (٢٦)

المبـــدأ :

استدعاء الضباط المتقاعدين او المحالين الى المعاش للخدمة بالقوات المسلحة ــ الرواتب المستحقة لهم فى هذه الحالة ــ يمكن ان تكون كحد ادنى بمقدار الفرق بين مرتباتهم السابقة فى القوات المسلحة وبين المعـاش الذى يتقاضـونه ، وذلك طبقـا لنص المادة ١٤٧ من القـانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ التى اقتصرت على وضع هذا الحد الادنى ولم تضع حدا أقصى للمكافاة .

ملخص الفتـوى :

أن المدعى كان ضابطا بالقوات البحرية ثم أحيل الى المعاش بقرار جمهورى صـــدر بتـــاريخ ١٦ من مارس ســـنة ١٩٥٨ والتحق بوظيفـــة مرشـــد بهيئـــة قنـــاة الســـويس حتى استدعى بتاريخ ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ للعمل بالقوات المسلحة اســـتنادا الى المادتين ١٣ و ١٤٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن شروط الخدمة والترقيـــة للضباط فى القوات المســـلحة ، وتنص أولاهما على أنه يجوز أن يستدعى بالخدمة فى القوات المسلحة : ـــ ١ ـــ الضباط المتقاعدون : ـــ ٢ ـــ ضباط الاحتياط : ـــ ٣ ـــ المكلفون بأوامـــر خاصـــة . . وتنص ثانيتهما على أنه « يجوز استخدام بعض الضباط المحالين الى المعـــاش ممن اكتسبوا خبرة خاصة كضباط احتياط ، وفى هذه الحالة يمنحون مكافآت شهرية لا تقـــل عن الفرق بين الماهية مضافا اليها المرتبات التى كانوا يتقاضونها والمعاش المقرر لهم » .

ويلاحظ بادىء الأمر ان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ — المشار اليه قد ألغى بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ ويرجع تاريخ هذا الالغاء الى أول يولية سنة ١٩٥٩ (المادتان ٢ و ٣ من القانون الاخير) .

وقد استدعى الضابط .. .. .. للعمل فى القوات البحرية بتاريخ ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ أى فى ظل القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ — ومن ثم فانه يعامل وفقا لحكم المادة ١٤٧ من هذا القانون التى تنص على انه « يجوز استدعاء بعض الضباط المحالين الى المعاش ممن اكتسبوا خبرة خاصة للعمل بالقوات المسلحة وفى هذه الحالة يمنحون مكافآت شهرية لا تقل عن الفرق بين الراتب مضافا اليه التعويضات التى كانوا يتقاضونها والمعاش المقرر لهم » .

ويستفاد من هذا النص أن مقدار المكافأة التى تمنح للضابط المستدعى من بين الضباط المحالين الى المعاش هو مبلغ لا يقل عن الفرق بين المرتب الذى كان يتقاضاه قبل احالته الى المعاش وبين مقدار المعاش المقرر له .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم يكون تقدير المكافأة الممنوحة للضابط .. .. .. على أساس الفرق بين مرتبه السابق وبين معاشه غير مخالف لاحكام القانون .

ولا وجه لمعاملة هذا الضابط طبقا لحكم المادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة وذلك بمنحه كامل مرتبه الذى كان يتقاضاه من هيئة قناة السويس قبل استدعائه ، لا وجه لهذه المعاملة لانها مقصورة على ضباط الاحتياط الذين يستدعون للخدمة فى القوات المسلحة بهذه الصفة ، أما الضابط المذكور فانه لم يستدع الا بصفته ضابطا متقاعدا (محالا الى المعاش) واستنادا الى أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الخدمة والترقية للضباط فى القوات المسلحة .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن تحديد مكافأة السيد/ .. .. الضابط المحال الى المعاش عن مدة استدعائه للخدمة فى القوات

البحرية بمقدار الفرق بين مرتبه السابق فى هذه القوات وبين المعاش المقرر له قد وقع صحيحا مطابقا لاحكام القانون .

هذا وتلاحظ الجمعية أن المادة ١٤٧ من القانون ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المتقدم ذكره قد اقتصرت فى تحديد المكافأة التى تمنح للضابط المحال الى المعاش عند استدعائه للخدمة فى القوات المسلحة على وضع حد أدنى لهذه المكافأة ، والاصل أن التحديد — وعلى الخصوص فى صدد المرتبات والمكافآت — يجب أن يكون ثابتا أو على الاقل ذا حد اقصى وحد ادنى ، ولهذا تشير الجمعية بتعديل التشريع — فى هذا الخصوص — بوضع حد أقصى لتلك المكافأة .

(فتوى رقم ٢٦٣ — فى ١٩٦١/٣/١٦)

قاعدة رقم (٢٧)

المبدأ :

حساب مدة الاستدعاء اجازة استثنائية بماهية كاملة — عدم انطباق هذا الحكم قبل نقل المجند الى الاحتياط — عدم استحقاق المجند الذى يستبقى بعد انتهاء مدة الخدمة الاجبارية وقبل نقله الى الاحتياط الاجازة الاستثنائية بماهية كاملة — القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة — المستبقون بالخدمة بقرار من شعبة التنظيم والادارة بعد انتهاء مدة خدمتهم الالزامية اصبحوا بعد العمل بهذا القانون يعاملون طبقا لاحكام المادة ٥٠ سالفة الذكر ومن تاريخ العمل به بدلا من تاريخ سابق .

ملخص الفتوى :

ان ما تنص عليه المادة ٥٠ من هذا القانون معدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٦ من احتساب مدة استدعاء رجال الاحتياط من موظفى الحكومة ومستخدميها اجازة استثنائية بماهية كاملة لا تنطبق قبل نقل

المجند الى الاحتياط ولا يستحق المجند الذى يستبقى بعد انتهاء مدة الخدمة الاجبارية وقبل نقله الى الاحتياط الاجازة الاستثنائية بمرتب المشار اليها ، على أن هذا لا يسرى على من يستبقون بعد اتمام مدة خدمتهم الالزامية بقرار من شعبة التنظيم والادارة بعد العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والذى تنص المادة ١١ منه على أنه « يجوز لشعبة التنظيم والادارة استبقاء بعض المجندين الذين اتموا مدة خدمتهم الالزامية واستحقوا النقل الى الاحتياط لمدة ستة شهور فأخرى بحيث لا يتجاوز ذلك مدة سنة من التاريخ المحدد لنقلهم الى الاحتياط وتخصم تلك المدة من خدمة الاحتياط وتطبق عليهم جميع النظم والقرارات الخاصة بأفراد الاحتياط » ومقتضى ذلك أن المستبقين بالخدمة بقرار من شعبة التنظيم والادارة بعد انتهاء مدة خدمتهم الالزامية أصبحوا بعد العمل بهذا القانون يعاملون طبقا لاحكام المادة ٥٠ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليها لا من تاريخ سابق اذ ليس لهذا القانون اثر رجعى .

وترتيبا على ما تقدم كله فان المجندين من العاملين بالحكومة الذين استبقوا بعد اتمام مدة خدمتهم الالزامية تطبق عليهم جميع النظم والقرارات الخاصة بأفراد الاحتياط عن مدد الاستبقاء اللاحقة للعمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ وتعتبر مدة الاستبقاء اجازة استثنائية بماهية كاملة تطبيقا لنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٦ ولا يسرى هذا الحكم عن المدد السابقة على العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق المجندين المستبقين فى الخدمة بعد انتهاء خدمتهم الالزامية واستحقاقهم النقل الى الاحتياط استحقاق هؤلاء المجندين لمرتباتهم المقررة لوظائفهم بعد العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ .

(فتوى رقم ٥٥٤ — فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٧)

قاعـــدة رقـــم (٢٨)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٩ فى شان صرف مكافاة ميدان لافراد القوات المسلحة بالقرار رقم ٢٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ فان المشرع قرر منح افراد القوات المسلحة الذين تتوافر فيهم شروطا معينة مكافاة ميدان — يحق للمكلف والمستدعى والمستبقى الجمع بين هذ المكافاة ومقابل التهجير اعمالا لاحكام القوانين سالفة الذكر التى أوجبت الاحتفاظ للعامل المكلف أو المستدعى أو المستبقى بمستحقاته المدنية كاملة — لا يجوز لادارة انتى ان تتضمن مخالفة لاحكام هذه القوانين .

ملخص الفتـــوى :

ولما كان المشرع قد منح أفراد القوات المســلحة الذين تتوافر فيهم شروط معينة مكافأة ميدان بمقتضى قرار رئيس الجمهـــورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٩ فى شأن صرف مكافأة ميدان لافراد القوات المسلحة المعدل بقراره رقم ٢٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ فانه يحق لكل من المكلف والمستدعى والمستبقى الجمع بين هذه المكافأة ومقابل التهجير . ولا يعتد فى هذا الصدد بما قضى به القرار الاول من عدم صرف مقابل للتهجير لأفراد القوات المسلحة لأن هذا القرار ادنى مرتبة من القوانين سالفة الذكر التى أوجبت الاحتفاظ للعـــامل المكلف أو المستدعى أو المستبقى بمستحقاته المدنية كاملة ، ومن ثم فانه يتعين اعمالا لقاعدة تدرج الادوات التشريعية تغليب أحـــكام هذه القوانين والالتفات عما تضمنه القرار المذكور من حكم مخالف .

واذا كان المشرع قد عدل عن مبدأ الحظر باصداره القرار رقم ٢٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل للقرار السابق وكان القرار رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ الذى يمنح مقابل التهجير قد خلا من نص يقرر مثـــل هذا الحظـــر الا بالنسبة للمنتدب او المعار على النحو السالف بيانه فان كلا القـــرارين يكون قد اتسق فى نصوصه مع أحكام القانونين المشار اليهما وبالتالى يزول ما كان قائما من تعارض بين النصوص يستوجب تقديم أحدها على الآخر .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية المكلف والمستدعى والمستبقى بالقوات المسلحة فى الجمع بين مقابل التهجير ومكافأة الميدان .

(ملف ٨٦/٤/٧٤٨ — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧)

قاعـــدة رقـــم (٢٩٠)

المبـــدأ :

العامل المستدعى للاحتياط — استحقاقه للأجر الاضافى فى كل وقت تقوم فيه جهة عمله الاصلى بصرفه الى اقرانه ممن يتساوون معه فى جميع الظروف وذلك بافتراض وجوده معهم فى العمل — اساس ذلك — نص المادة (٥١) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية معدلا بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ .

ملخص الفتـــوى :

صدر القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ بتعديل المادة (٥١) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية ونص على أن « يستبدل بنص الفقرة أولا والفقرة الاخيرة من المادة (٥١) من القـانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ النص التالى :

« أولا : تحسب مدد استدعاء افرادالاحتياط طبقا لاحكام المادة السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هذه المادة فى اجازة استثنائية بمرتب وأجـــر كامل ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقيـــاتهم وعلاواتهـم الدورية ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها من العلاوات والبدلات ومكافآت وحوافز الانتاج التى تصرف لأقرانهم فى جهات عملهم الاصلية علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الحربية عن مدة الاستدعاء » .

ومفاد ذلك هو احتفاظ من يستدعى للاحتياط من العاملين المشار اليهم فيما تقدم طوال مدة الاستدعاء بترقياتهم وعلاواتهم الدورية واستحقاقهم خلال هذه الفترة لكافة ما يؤدى لاقرانهم من الحقـــوق المادية والمعنـــوية والمزايا الأخرى بما فيها العلاوات والبدلات والمكافآت وحوافز الانتـــاج ، وقد استهدف المشرع من ذلك عدم الاضرار بالمستدعى لأداء شرف الخدمة العسكرية وحتى لا يكون الاستدعاء سببا فى حرمانه مما كان ســــيحصل عليه ، لو لم يتم استدعاؤه ، أسوة بأقرانه ممن يتساوون معه فى جميـــع الظروف ، ومن ثم أوجب المشرع الاحتفاظ بالحقوق والمزايا المشار اليهـــا مفترضا وجوده بينهم .

ومن حيث ان عبارة الحقوق والمزايا المادية والمعنوية التى يحتفظ بها للمستدعى للاحتياط طبقا لما سلف بيانه من العموم والاتساع بحيث يندرج تحت مدلولها الاجور الاضافية ومن ثم فانه يكون للمستدعى للاحتياط الحق فى أن تصرف اليه هذه الاجور فى كل وقت تقوم فيه الادارة بصرفهـــا الى أقرانه فى جهة عمله الإصلى ممن يتساوون معه فى جميـــع الظروف وذلك بافتراض وجوده معهم فى العمل .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى استحقاق المستدعى للاحتياط للاجر الاضافى فى كل وقت تقوم فيه الادارة بصرفه الى أقرانه فى جهة عمله الاصلية ممن يتساوون معه فى جميع الظروف وذلك بافتراض وجوده معهم فى العمل .

(ملف ٨٦/٤/٧١٢ — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٣٠)

المبـــــدأ :

ضباط الشرف والمساعدون وضباط الصف والعســـاكر المتطوعون ومجددو الخدمة — اعانة غلاء المعيشة — اعانة غلاء المعيشة التى تمنح الى ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر المتطوعون ومجددى

الخدمة — قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٢ بتثبيتها على أساس مرتباتهم المستحقة في ١٩٥٠/١١/٣٠ ، بعد تسوية حالاتهم طبقا للقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ أو على أساس رواتبهم قبل هذه التسوية أى الاعانتين أكبر — سريانه دون أثر رجعى باعتباره منشئا لحق لم يكن مقررا قبله — عدم صرف فروق عن الماضى .

ملخص الحكم :

ان القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن تثبيت اعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر المتطوعين ومجددى الخدمة تقضى فى مادته الاولى بأن تثبيت اعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى افراد هذه الطائفة على أساس الرواتب التى استحقت نتيجة تسوية حالتهم وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ السابق الاشارة اليه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أو على أساس رواتبهم قبل هذه التسويات فى هذا التاريخ أى الاعانتين أكبر ، ونص فى مادته الرابعة على أن يعمل به اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦١ ومفاد النصوص المتقدمة أن أفراد طائفة ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر المتطوعين ومجددى الخدمة الذين تمت افادتهم من أحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر باعادة تسوية مرتباتهم وفقا لهذه الاحكام كانت تمنح لهم اعانة غلاء المعيشة مثبتة على أساس مرتباتهم قبل التسوية فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ نزولا على أن الاصل العام هو تثبيت هذه الاعانة على الماهيات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وان كل زيادة يحصل عليها الموظف أو المستخدم او العامل فى ماهيته أو اجره بعد هذا التاريخ لا تترتب عليها أية زيادة فى اعانة الغلاء وان المعول عليه فى تقدير اعانة غلاء المعيشة عند تثبيتها هو المركز القانونى للموظف فى شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ وأن التغيير فى هذا المركز الذى ينبغى أن يؤخذ فى الاعتبار هو التغيير الذى نشأ بسببه القانونى خلال هذا الشهر او قبله على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ثم روءى خروجا على الاصل المتقدم أن تثبت اعانة غلاء المعيشة المستحقة لأفراد هذه الطائفة على أساس المرتبات التى استحقت لهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ نتيجة تسوية حالاتهم

وفقا لاحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٢ بأثر رجعى يرتد الى ذلك التاريخ وترتيبا على هذا يكون غير صحيح ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٢ قد جاء مقررا ومؤكدا لحق أفراد الطائفة المذكورة فى تثبيت اعانة غلاء المعيشة لهم دون مساس بها عسى أن يكون مستحقا لهم من فروق مالية سابقة على تاريخ نفاذه فى أول نوفمبر سنة ١٩٦١ ويكون الصحيح بداهة فى التفسير السليم أن هذا القرار الجمهورى قد جاء منشئا لمركز قانونى ومستحدثا لحق لم يكن له وجود سابق من قبل ومن ثم فانه يسرى بأثره الحالى المباشر بما لا يسمح برجعية الاثر ولا يجيز صرف أية فروق عن الماضى .

(طعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٢)

قاعـدة رقـم (٣١)

المبـدأ :

القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ — استمرار العمل بجميع القرارات والاوامر والتعليمات الواردة بلوائح القوات المسلحة مادامت لا تتعارض مع نصوصه — سريان أحكام الكراسة الصادرة من ادارة تدريب الجيش المعمول بهـا من أول يونية ١٩٥٨ — تقـريرها ميزة عينية لضباط القـوات المسلحة هى توفير مسكن أميرى للضباط فى محطته المستديمة أو استحقاق بدل نقدى فى حالة عدم وجود المسكن — حصول ضباط الحرس الجمهورى على هذه الميزة العينية يترتب عليه حرمانهم من بدل السكن — وجود بعض ضباط شرطة بالحرس الجمهورى كسرية أمن يتبعون مصـلحة الشرطة بوزارة الداخلية — عدم استفادتهم من الحكم السابق .

ملخص الحـكم :

ان القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخـدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدل بالقـانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ ينص

فى المادة الثانية من قانون الاصدار على أن « يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون وتظل سارية جميع القرارات والاوامر وكذا التعليمات الوارد بلوائح القوات المسلحة فى الاقليمين السورى والمصرى مادامت لا تتعارض مع نصوصه ... » وأن المادة ٧٥ من هذا القانون تنص على أن « رواتب الضباط هى الرواتب الاصلية المقررة للرتب المختلفة بما فى ذلك العلاوات الدورية وفقا لما هو وارد فى الجدول المرافق لهذا القانون . أما التعويضات فتشمل البدلات والعلاوات الاضافية » .

كما تنص المادة ٨٦ على أن « تحدد فئات البدلات والعلاوات الاضافية الأخرى لضباط القوات المسلحة وقواعد صرفها بقرار من رئيس الجمهورية » وأن الثابت من كتابى القيادة العامة للقوات المسلحة رقم ١٢/٢/٤ المؤرخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ ورقم ٢١٩/٦٦/٣٩/٢٠٣ المؤرخ ١٦ من يناير سنة ١٩٦٦ أن قرار رئيس الجمهورية المشار اليه فى المادة السابقة لم يصدر بعد أن الكراسة الصادرة من ادارة تدريب الجيش المعمول بها اعتبارا من أول من يونيه سنة ١٩٥٨ فى شأن شروط صرف بدل السكن هى المعمول بها حاليا — لذلك تكون الاحكام الواردة فى الكراسة المشار اليها والصادرة بقرار من مدير تدريب الجيش هى الواجبة الاعمال حتى يصدر القرار الجمهورى المنظم لبدلات هؤلاء الضباط .

ولما كان البند ثالثا من الفصل من هذه الكراسة المنظم للمرتبات والبدلات المقررة للضباط ينص فى الفقرة (٢) من بند البدلات على ما يأتى :

(أ) يستحق الضابط والمساعد والامام مسكنا أميريا فى محطته المستديمة ويصرف لهم بدل مسكن عندما لا توجد مساكن أميرية .

(ب) يجوز للضابط المتزوج الذى يخصص له مسكن أميرى ولا يشغله أن يستولى على نصف بدل السكن بشرط أن يكون مقيما مع عائلته فى نفس المحطة التى يخدم بها .

(جـ) طلبات صرف بدل السكن يجب أن تؤيد بشهادة من ضابط أشغال المنطقة بأنه لم يتيسر للطالب الحصول على مسكن أميرى فى المدة المطلوب صرف بدل السكن عنها .

ولما كان المنشور رقم ٢٢٤ — ١٩٣٥ الصادر تنفيــذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من يوليه سنة ١٩٣٥ ينص على انه « تحيط وزارة الماليـــة وزارات الحكومة ومصالحها علما بانه قد تقرر اتبـــاع القواعد الآتية لمحاسبة الموظفين والمستخدمين الذين يسكنون مبـــانى الحكومة على اجور مساكنهم .

أولا — الموظفون الملزمون بالاقامة فى مساكن يدفعون ايجار المثـــل على أن لا يتجاوز ١٠٪ من الماهية .

ثانيا — الموظفون المرخص لهم بالاقامة فى مساكن حكومية يدفعون ايجار المثل على الا يتجاوز ١٥٪ من الماهية .

والملزمون بالسكن هم الذين تقضى مصلحة العمل بوجودهم فى المساكن التى أعدتها لهم الحكومة على أن يكون تقـــدير ذلك متروكا للمصــــالح المختصــــــة .

لذلك فقد خلصت الجمعية العمومية من مقارنة الاحكام الواردة بكراسة تدريب الجيش المشار اليها بالأحكام المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء سالف الذكر الى ان مجال تطبيق كل منهما مختلف فبينما ينظم قرار مجلس الوزراء كيفية محاسبة الموظفين والمستخدمين الذين يسكنون مبانى الحكومة على اجور مساكنهم فان كراسة ادارة تدريب الجيش تقرر ميزة عينيـــة لضابط القوات المسلحة هى التزام الجيش توفير مسكن أميرى للضــــابط فى محطته المستديمة وفى حالة عدم وجود هذا المسكن يستحق الضابط بدلا نقديا من هذه الميزة هو بدل السكن أما أذا وجد المسكن فانه يحرم من هذا البدل — يؤيد هذا النظر ما نص عليه فى البند (٥) من بند بدل السكن من أن الضابط الأعزب الذى خصص له مسكن أميرى ولا يشغله يحرم من بدل السكن — وان ضباط القوات المسلحة لا يسرى فى شانهم قواعد قـــرار مجلس الوزراء المشار اليه الخاصة بمحاسبة الموظفين والمستخدمين الذين يسكنون مبانى الحكومة على اجور مساكنهم وان الاحكام الواردة فى كراســـة تدريب الجيش المشار اليها هى الواجبة التطبيق على حالتهم .

ولما كانت المحطة المستديمة بالنسبة لضباط الحرس الجمهورى فى الحالة المعروضة انما هى مكان وحدتهم ومقر عملهم الرسمى المكلفين بادائه وهو فى هذه الحالة المكان الذى يقيم فيه السيد رئيس الجمهورية حيث انهم المنوط بهم القيام على حراسته .

ولما كان الثابت من الاوراق أن العقار الذى يقيمون فيه انما يقع بمنشية البكرى بالعمارة رقم ١٧ (أ) بشارع الخليفة المأمون اى فى منطقة وحدة الحرس الجمهورى واقامة السيد رئيس الجمهورية .

لذلك فان ضباط الحرس الجمهورى يحرمون من بدل السكن المستحق لهم مادام قد حصلوا على الميزة العينية المقررة لهم وهو المسكن الاميرى مع الزامهم بدفع مقابل استهلاك المياه والكهرباء ولا ينطبق على حالاتهم أحكام قرار مجلس الوزراء سالف الذكر .

أما بالنسبة لضباط شرطة سرية الامن المشار اليهم بكتاب قيادة الحرس الجمهورى سالف الذكر فانهم لا يتبعون القوات المسلحة وانما يتبعون مصلحة الشرطة بوزارة الداخلية والحقوا فقط بالحرس الجمهورى كسرية أمن تخضع من الناحية القيادية للحرس الجمهورى وعلى ذلك فانه لا ينطبق عليهم الرأى السابق بشأن بدل السكن .

لذلك انتهى الراى الى ان ضباط الجيش الملحقين بالحرس الجمهورى — فى الحالة المعروضة — يحرمون من بدل السكن المستحق لهم ماداموا قد حصلوا على الميزة العينية المقررة لهم وهو المسكن الاميرى مع الزامهم بدفع مقابل استهلاك المياه والكهرباء مع عدم انطباق احكام قرار مجلس الوزراء المشار اليه على حالاتهم .

(ملف ٢٣/٢/١٤ — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٨)

قاعــدة رقــم (٣٢)

المبــدأ :

صرف بدل التمثيل الاصلى للملحقين الحربيين ورؤساء مكاتب مشتريات وزارة الحربية في الخارج يكون وفقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٦٥ — بدل التمثيل الاصلى المستحق للملحقين الحربيين ورؤساء مكاتب مشتريات وزارة الحربية فى الخارج حتى رتبة العميد باقدمية تقل عن سنتين يصرف على اساس مبلغ ثابت مقداره ٧٥٠ جنيهـا سنويا ومن رتبة اللواء والعميد بعد مدة خدمة سنتين فاكثر يصرف اليهم هذا البـدل عـلى اساس ١٠٠ ٪ من بداية ربط الوظيفة العسـكرية — صرف بدل التمثيـل الاضافى لمن هم في رتبة اقل من العميد باقدمية تقل عن سنتين من الملحقين ورؤساء المكاتب بذات النسب المقررة للمستشار بالخارجية منسوبة الى البدل الاصلى المقرر لهم ومقداره ٧٥٠ جنيها سنويا — ومن رتبة اللواء والعميـد باقدمية سنتين فاكثر ولمساعدى الملحقين العسكريين بذات النسب المقررة لنظرائهم في السلك الدبلوماسى منسوبة الى البدل الاصلى المحسوب على أساس اول ربط الرتبة العسكرية — عدم سريان حكم المادة السـادسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام المتعلقة بنظام السـلكين الدبلوماسى والقنصلى بالاعفاء من الضرائب على البدلات المستحقة للعسكريين العاملين بالخارج .

ملخص الفتـوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع فتواها السابقة بشأن بدل التمثيـل الأصلى والصـادرة بجلسة ١٩٧٧/٥/٤ واستبان لها أن القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخـدمة

والترقية لضباط القوات المسلحة ينص فى المادة ٨٦ على أنه (تحدد فئات البدلات والعلاوات الاضافية الأخرى لضباط القوات المسلحة وقواعد صرفها بقرار من رئيس الجمهورية) .

وتنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٦٥ على انه (يصرف للملحقين الحربيين والبحريين والجويين ومديرى مكاتب المشتريات بدل تمثيل اصلى بواقع ٧٥٠ جنيها سنويا ويصرف لهم بدل تمثيل اضافى بالنسب المقررة للمستشار .

أما الملحقون ومديرو مكاتب المشتريات من رتبة اللواء والعميد بعد خدمة سنتين فأكثر فيعاملون من الناحية المالية معاملة نظرائهم فى السلك الدبلوماسى المعادلين لهم فى الماهية .

ويصرف الى الملحقين الحربيين ومديرى مكاتب المشتريات ومساعديهم البدلات الأخرى المقررة لهم بصفتهم افراد عسكريين بنفس الفئات التى تصرف لرتبهم فى الجمهورية ...) .

وكان القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ينص فى المادة ٢٢ على أنه (يمنح أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى أعانة غلاء المعيشة واعانة عائلية وبدل تمثيل اصلى وبدل انابة ... وذلك على الوجه وبالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء وبناء على اقتراح وزير الخارجية) .

كما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٧ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ينص فى مادته الثانية على أنه (يصرف لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بدل تمثيل أصلى لمواجهة النفقات التى يستلزمها تمثيل مصر تمثيلاً لائقا وذلك طبقا للفئات المبينة بالجدول الآتى : (وقد حدد هذا الجدوول لكل وظيفة من وظائف السلكين فئة ثابتة فالسفير فوق العادة ٢٠٠٠ جنيه سنويا والوزير المفوض ١٥٠٠ جنيه والقائم بالأعمال ١٠٠٠ جنيه والمستشار ٦٠٠ جنيه ....) .

وكانت المادة الرابعة من هذا القرار تنص على أنه (تحدد فئات بدل التمثيل الاضافى لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بالخارج وكذلك بدل الاغتراب الاضافى للموظفين الاداريين والكتابيين المنصوص عليه فى المادة (٨) بقرار من وزير الخارجية ..) .

وقد صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام المتعلقة بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ونص فى مادته الاولى على أنه (يستبدل بجدول وظائف ومرتبات أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الجدول المرافق والاحكام الملحق به) .

ونص فى مادته الثانية على أنه (تلغى فئات بدل التمثيل الاصلى لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى المعينين بالبعثات فى الخارج .. وكذلك قواعد صرفها المطبقة فى تاريخ العمل بهذا القانون وتحل محلها الاحكام المنصوص عليها فى المواد التالية) .

ونص فى المادة الثالثة على أنه (يمنح بدل التمثيل الاصلى لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى المعينين بالعثات فى الخارج بواقع ١٠٠٪ من أول الربط المالى للوظيفة) .

ونص فى المادة الخامسة على أنه : (يمنح بدل تمثيل اضافى لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى المعينين بالبعثات فى الخارج .. .. فى حدود الاعتمادات المدرجة فى الموازنة بمراعاة مركز مصر فى البلاد المختلفة ومستوى ظروف المعيشة فيها ويصدر بتحديد فئات هذا البدل قرار من وزير الخارجية) .

ونص فى المادة السادسة على أنه (يسرى على بدل التمثيل الاصلى المقرر لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بالديوان العام الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .

أما بدلات التمثيل والاغراب الاصلية والاضافية والعلاوة العائلية المقررة فى الخارج فلا يسرى عليها الخفض المقرر بالقانون المذكور .

ولا تخضع البدلات والمبالغ المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين للضرائب) .

وبناء على نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه أصدر وزير الخارجية القرار رقم ١٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ ونص فى مادته الاولى على (الغاء نسب بدل التمثيل الاضافى ... المعمول بها حاليا فى الخارج) .

ونص فى المادة الثانية على (العمل بنسب بدل التمثيل الاضافى .... الموضحة فى الجداول المرفقة وذلك اعتبارا من أول اغسطس سنة ١٩٧٥) .

ويبين من استقراء هذه الجداول ان بدل التمثيل الاضافى قد حدد على أساس نسبة معينة من قيمة بدل التمثيل الاصلى المحدد بنسبة ١٠٠٪ من أول الربط المالى للوظيفة فى السلكين الدبلوماسى والقنصلى مع المغايرة فى هذه النسبة من بلد الى آخر .

ومن حيث انه قد سبق للجمعية العمومية ان قررت بجلسة ١٩٧٧/٥/٤ — ان أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٦٥ — الصادر بناء على نص المادة ٨٦ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة هى الاساس فى تحديد فئات بدل التمثيل الاصلى وبدل التمثيل الاضافى للعاملين فى الخارج من ضباط القوات المسلحة ، وأنه لا يغير من ذلك صدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام المتعلقة بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى لان هذا القانون لم يتعرض فى أحكامه لما تناوله القرار بالتنظيم من مسائل مالية تتعلق بفئة معينة من ضابط القوات المسلحة الذين يعملون بالخارج كملحقين حربيين أو رؤساء مكاتب المشتريات ، وبالتالى فان هؤلاء العاملون يخرجون من نطاق المخاطبين بأحكام هذا القانون ولا يستمدون حقهم الا من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه .

ومن حيث انه فيما يتعلق ببدل التمثيل الاصلى فقد بينت الجمعية العمومية بفتواها السابقة أساس تحديده وفقا لاحكام قرار رئيس

الجمهورية رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٦٥ مقررت إنه يتحدد بمبلغ ثابت مقداره ٧٥٠ جنيها سنويا للملحقين الحربيين ورؤساء مكاتب المشتريات بالخارج ممن هم فى رتبة ادنى من اللواء أو العميد بأقدمية سنتين فأكثر ، أما بالنسبة لهؤلاء فانه لما كانت أحكام هذا القرار تقضى بمعاملتهم معاملة نظرائهم فى السلك الدبلوماسى المعادلين لهم فى الماهية فان المساواة فى المعاملة تقتضى أن تتم المعاملة على أساس واحد فيكفى فى تحقيق المساواة المطلوبة وحدة أساس حساب البدل وليس ذات مقداره ، ولما كان بدل التمثيل الإصلى الذى يصرف للدبلوماسيين يحدد — وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ — على أساس ١٠٠٪ من بداية الربط المالى للفئة المالية لعضو السلك الدبوماسي فان وحدة الاساس فى المعاملة تستوجب حساب ذات النسبة (١٠٠٪) للواء أو العميد بعد مدة خدمة سنتين فاكثر على أساس بداية الوظيفة العسكرية وليس على أساس بداية ربط الوظيفة الدبلوماسية المناظرة .

ومن حيث أن وزارة الحربية لم تأت بجديد تدعيما لطلبها اعادة النظر فى فتوى الجمعية العمومية المشار اليها واقتصرت على تبيان ما قد يترتب على أعمال هذه الفتوى من تخفيض لبدل التمثيل الإصلي الذي كان يصرف لشاغلى رتب اللواء والعميد بأقدمية سنتين واكثر وغيرهم ممن يعاملون معاملة نظرائهم الدبلوماسيين المعادلين لهم في الماهية باعتبار إن أول الربط المالي لرتبهم يقل عن أول الربط المالى للوظائف المناظرة بالسلكين الدبلوماسي والقنصلى ، فان ذلك وحده لا يقوم سببا يدعو الي العدول عن الفتوى طالما أن النتيجة المتقدمة انما تترتب على تطبيق أحكام القانون على وجهها السليم .

ومن حيث إنه بالنسبة لبدل التمثيل الاضافي فان أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٦٥ واضحة فى التمييز بين طوائف ثلاثة :

الاولى : طائفة الملحقين الحربيين والبحريين والجويين ومديرى مكاتب المشتريات من رتبة العميد بخدمة تقل عن سنتين والرتب الادنى — وهؤلاء يمنحون بدل التمثيل الاضافي بالنسب المقرر للمستشار بوزارة

الخارجية طبقا للجداول المرافقة لقرار وزير الخارجية رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٧٥ ، منسوبة الى بدل التمثيل الاصلى المقرر لكل منهم ومقداره (٧٥٠ جنيها) .

والثانية : هى طائفة الملحقين ومديرى مكاتب المشتريات من رتبة لواء او عميد باقدمية سنتين فاكثر وهم يعاملون معاملة نظرائهم الدبلوماسيين المعادلين لهم فى الماهية .

والثالثة : طائفة مساعدى الملحقين ويعاملون معاملة نظرائهم أسوة بالطائفة الثانية .

وبناء على ذلك فان بدل التمثيل الاضافى للطائفة الثانية والثالثة يحدد على اساس النسبة المحددة لنظرائهم منسوبة الى قيمة البدل الاصلى الذى يجب تحديده على أساس نسبة ١٠٠٪ من أول مربوط رتبهم العسكرية .

ومن حيث أن احالة قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٦٥ فى تحديد مقدار بدل التمثيل الاضافى للعسكريين المعروضة حالتهم الى ما هو مقرر للمستشار بالخارجية بالنسبة للطائفة الاولى والى ما هو مقرر للنظراء فى السكين الدبلوماسى والقنصلى بالنسبة للطائفتين الثانية والثالثة انما يستتبع الاخذ بذات النسب التى حددها وزير الخارجية بالجداول المرفقة لقراره رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٧٥ وان ترتب على ذلك خفض فى قيمة البدل المستحق مادامت تلك هى النتيجة الطبيعية لتطبيق النص القاضى بالاحالة .

ومن حيث أنه لا وجه للقول باستمرار تطبيق مقادير ونسب البدلات التى كان معمولا بها قبل صدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ وقرار وزير الخارجية رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما لأن نصوص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٦٥ قد احالت الى المعاملة المالية بعبارات غير مقيدة بالنصوص السارية على الدبلوماسيين وقت صدور هذا القرار ومن ثم فهى لم تستعر الاحكام التى كانت مطبقة حينئذ وانما احالت الى المعاملة المالية حسبما تكون وبأى تغيير يطرأ عليها ، وطالما اننا أمام نص يحدد حقوقا مالية فانه لا يجوز التوسع فى تفسيره الى حد الابقاء على

المعاملة المالية للنظير بعد تعديلها لافادة قرينة المشبه به منها رغم تغيرها .

ومن حيث أنه اذا كان العمل بالنسب الحالية الواردة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ وقرار وزير الخارجية رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٧٥ يلحق بالعسكريين حيفا ويخل بالمساواة بينهم وبين الدبلوماسيين حسبما قرر مندوب وزارة الحربية امام هيئة الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٧/١٢/٢٨ التى نظر فيها هذا الموضوع ، فان تغيير هذا الوضع لا يمكن أن يتحقق الا بتدخل تشريعى بالأداة المناسبة .

ومن حيث أنه بالنسبة لاعفاء البدلات التى تستحق للعاملين العسكريين فى الخارج من الضرائب ، فانه ولئن كانت المادة السادسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام المتعلقة بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى قد قررت اعفاء بدلات التمثيل والاغتراب الاصلية والاضافية والعلاوة العائلية المقررة فى الخارج لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى من الضرائب فان العسكريين العاملين بالخارج لا يفيدون من هذا الاعفاء الضريبى ومرجع ذلك أن النص الوارد فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٦٥ — بمعاملة البعض منهم معاملة نظرائهم من أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى من حيث بدل التمثيل الاصلى والاضافى ومعاملة البعض الآخر معاملة نظيره فى هذين السلكين من حيث بدل التمثيل الاضافى — لا يمكن تفسيره على وجه يسوغ اعفاءهم من الضريبة لأن الضريبة كأصل عام — فرضا واعفاء — لا تكون الا بقانون ينص صراحة على فرضها أو الاعفاء منها .

ولقد تضمنت المادة ١١٩ من الدستور الدائم الصادر فى ١٩٧١/٩/١١ هذا الاصل العام فنصت على أنه (انشاء الضرائب وتعديلها او الغاؤها لا يكون الا بقانون . ولا يعفى أحد من أدائها الا فى الاحوال المبينة فى القانون .

ولا يجوز تكليف أحد اداء غير ذلك من الضرائب والرسوم الا فى حدود القانون) .

وبناء على ذلك فان الاحالة الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٦٥ يجب تفسيرها على ما تعنيه عباراتها الصريحة بالمساواة في المعاملة المالية أى فى كيفية حساب الاستحقاق ولا يجوز مد تلك الاحالة الى الاعفاء من الضريبة لأن هذا القرار كأداة تشريعية يقصر عن أن يحقق هذا الاثر بالاعفاء من الضريبة ، ومن ثم يتعين لمساواة العسكريين بالدبلوماسيين فى هذا الصدد أيضا اجراء تعديل تشريعى بالأداة المناسبة .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

اولا : تأييد فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٧/٥/٤ والتى انتهت الى :

(أ) « ان صرف بدل التمثيل الاصلى للملحقين الحربيين ورؤساء مكاتب مشتريات وزارة الحربية فى الخارج انما يكون وفقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٦٥ » .

(ب) « ان بدل التمثيل الاصلى المستحق للملحقين الحربيين ورؤساء مكاتب مشتريات وزارة الحربية فى الخارج حتى رتبة العميد بأقدمية تقل عن سنتين يصرف على أساس مبلغ ثابت مقداره ٧٥٠ جنيها سنويا لكل منهم ، أما بالنسبة لمن هم من رتبة اللواء أو العميد بعد مدة خدمة سنتين فاكثر فيصرف لهم هذا البدل على أساس ١٠٠٪ من بداية ربط الوظيفة العسكرية .

ثانيا : ان بدل التمثيل الاضافى يصرف لمن هم فى رتبة اقل من العميد بأقدمية تقل عن سنتين من الملحقين ورؤساء المكاتب بذات النسب المقررة للمستشار بالخارجية منسوبة الى البدل الاصلى المقرر لهم ومقداره ٧٥٠ جنيها سنويا ، وان هذا البدل الاضافى يصرف لمن هم فى رتبة اللواء أو العميد بأقدمية سنتين فكثر ولمساعدى الملحقين العسكريين بذات النسب المقررة لنظرائهم فى السلك الدبلوماسى منسوبة الى البدل الاصلى المحسوب على أساس أول ربط الرتبة العسكرية .

ثالثا : ان الاعفاء من الضرائب المنصوص عليها بالمادة السادسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام المتعلقة بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي لا يسري على البدلات المستحقة للعسكريين العاملين بالخارج .

رابعا : ان مساواة العسكريين بالدبلوماسيين في قيمة البدلات وفي الاعفاء من الضرائب المقررة عليها يستلزم تدخل تشريعي بالأداة المناسبة .

(ملف ٨٦/٤/٧٦٧ — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٨)

قاعدة رقم (٣٣)

المبدأ :

ان المشرع حدد مدة الخدمة الالزامية لحملة المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة بسنتين على أن يمنحوا خلال الستة اشهر الأخيرة من هذه المدة مكافأة شهرية شاملة تعادل بداية الأجر المقرر لاقرانهم في الجهاز الاداري للدولة — مؤدى ذلك أن هذه المكافاة الشهرية تعد راتبا اصليا للمجندين المذكورين خلال الفترة المشار اليها يتم صرف مقابل الجهود الاضافية على اساسها .

ملخص الفتوى :

من حيث أن قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ، يقضي في مادته الرابعة بأن مدة الخدمة العسكرية الالزامية سنتان للحاصلين على الشهادات المتوسطة وفوق المتوسطة ، على أن يمنحوا مكافاة شهرية شاملة تعادل بداية الاجر المقرر لاقرانهم في الجهاز الاداري للدولة طوال الستة اشهر الاخيرة من خدمتهم الالزامية ، كما أن القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ينص في المادة ٥١ منه على أن « يستحق العسكريون المرتبات المقررة في الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية :

المجندون من ذوى المؤهلات المتوسطة يمنحون مكافأة شـــــهرية شاملة تعادل أول مربوط الفئة المقررة لمؤهلاتهم فى الجهـــاز الادارى للدولة وذلك طوال مدة الستة اشهر الاخيرة من مدة خدمتهم الألزامية ...... » . كما أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٠ ، يقضى بصرف مقـــابل جهود اضافية لافراد القوات المسلحة بحد اقصى ١٠٠٪ من الراتب الاصلى للرتبة والدرجة والتعويضات الثابتة التى يقتطع منهـــا احتياطى المعاش ، وقرار وزير الدفاع رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٠ الصادر تنفيذا له ، يتضمن صرف مقابل جهود اضافية للمجندين بواقع ١٦٪ عدا الموجودين بمنـــاطق معينة فيصرفون بنسب مختلفة .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم أن المشرع حدد مدة الخدمة الالزامية لحملة المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة بسنتين ، على أن يمنحوا خلال الستة أشهر الاخيرة من هذه المدة ، مكافأة شهرية تعادل بداية الاجر المقرر لأقرانهم فى الجهاز الادارى للدولة ، ومن ثم فان هذه المكافأة الشهرية تعد راتبا أصليا للمجندين المذكورين خلال الفترة المشار اليها ، واذ تقرر صرف مقابل جهود اضافية لأفراد القوات المسلحة بنسبة معينة من الراتب الاصلى للرتبة أو الدرجة فان صرف هذا المقابل لهؤلاء المجندين خلال الستة أشهر المذكورة انما يكون على أساس ما يتقاضونه فعلا خلال هذه الفترة .

(ملف ٩٦/٤/٩٤١ — جلسة ١٨/٥/١٩٨٣)

الفصـــل الثـــانى

الاجـــازة

قاعـدة رقـم (٣٤)

المبـــدا :

جواز منح اجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج بالنسبة لضباط القوات المسلحة .

ملخص الفتـوى :

من حيث أن القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخـدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ينص فى المادة ٨٩ منه على انه « يجوز لوزير الحربية بناء على اقتراح لجنة الضباط أن يمنح الضباط اجازة دراسية بمرتب أو بغير مرتب مدة لا تجـاوز أربع سنوات وتعتبر مدة الاجـــازة الدراسية خدمة بالقوات المسلحة كما ينص هذا القانون فى المادة ٩٠ منـه على أن « تنقسم الاجازات التى تمنح للضباط الى :

١ ــ اجـازة عـادية

٢ ــ اجـازة عرضية

٣ ــ اجـازة قـائد

٤ ــ أجـازة اسـتثنائية

٥ ــ أجـازة مرضية .. .. »

وبمقتضى القـانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/١٠/١٠ والمعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٣ اضيفت المادة ١٠٠ مكرر الى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه على أن يعمل بفقرتها الاولى اعتبارا من

١٩٧١/٩/٣٠ وبفقرتها الثانية والثالثة اعتبارا من ١٩٧٢/١٠/٢٦ ، وقد نصت تلك المادة على ان لا يجوز منح الضباط اجازة خاصة بدون راتب بما لا يجاوز اربع سنوات للاسباب التى يبديها الضابط وتقدرها لجنة الضابط المختصة حسب مقتضيات الخدمة .

ويبقى الضابط اثناء الاجازة الخاصة خاضعا لقانون الاحكام العسكرية ولسائر النظم العسكرية ......

ولا يجوز النظر فى امر ترقية الضابط اثناء وجوده فى اجازة الخاصة وتحدد اقدميته عند عودته من الاجازة الخاصة وفقا لحكم المادة ١٣٧ .

ومفاد ذلك ان قواعد خدمة ضباط القوات المسلحة كانت تنظم الاجازات الدراسية والاجازات العادية والعارضة والمرضية ولم تكن تعرف نظام الاجازات الخاصة التى تمنح لاسباب من بينها مرافقة الزوج حتى ١٩٧٢/١٠/١٠ حيث اضيفت المادة ١٠٠ مكررا الى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ التى تناولت هذا النوع من الاجازات بالتنظيم .

وبناء على ذلك فانه وان كانت الادارة قد صدقت على منح المعروضة حالتها اجازة التى طلبتها فانه يتعين اعتبار تلك الاجازة اجازة دراسية استنادا الى الطلب الثانى الذى تقدمت به ، والى ان القانون وقت هذا الطلب لم يكن يسمح لضباط باجازة خاصة لمرافقة الزوج حسبما ذكرت الوزارة ولا محل للقول بان الباعث على منح هذه الاجازة هو تمكين المعروضة حالتها من مرافقة الزوج فان هذا الباعث ليس من شأنه التأثير فى طبيعة الاجازة التى منحت وفقا للاوضاع المقررة قانونا وقت منحها ، كما ان صدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٣ المنظم للاجازات الخاصة اعتبارا من ١٩٧١/٩/٣٠ ليس من شأنه المساس باوضاع من حصل على اجازة دراسية وفقا للاحكام المتعلقة بالاجازات الدراسية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى اعتبار الاجازة الممنوحة للمعروضة حالتها اجازة دراسية تدخل فى مدة خدمتها .

(ملف ٨٦/٤/٨٩٠ — جلسة ١٩٨١/١١/٤)

الفصـــل الثـــالث

النقـــل لوظيفـــة مدنيـــة

قاعـــدة رقـــم (٣٥)

المبـــدأ :

تسوية معاشات الضباط المنقولين من خدمة القوات المسلحة الى وزارة التربية والتعليم — اتباع احدى الطريقتين الواردتين بالمادة ١٨ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وفقاً لاختيار الضابط — فى حالة اختيار الطريقة الاولى لا تنطبق من مواد المرسوم بالقانون الخاص بالمعاشات العسكرية سوى المادتين ١٦ و١٧ بتحديد فئات المعاش المختلفة وبيان حده الاقصى .

ملخص الفتـــوى :

اصدر مجلس قيادة الثورة قرار بجلسته المنعقدة فى ١٩٥٦/٥/٢ بنقل بعض ضباط الجيش من خدمة القوات المسلحة الى وزارة التربية والتعليم ، وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٥٦/٥/١٤ على هذا النقل وعلى القواعد التى تتبع فى تنفيذه والتى سبق أن قررها مجلس قيـــادة الثورة .

ولئن كان هذا القرار قد نظم وضع الضباط المنقولين الى وزارة التربية والتعليم ، بأن جعل لهم وضعا خاصا من حيث الدرجة والاقدمية ، الا انه لم يعالج تسوية معاشاتهم عند ترك الخـدمة ، مما يتعين معه الرجوع الى القواعد العامة فى هذا الصدد ، وهى التى تضمنها المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية .

وتنص المادة ٥٤ من هذا المرسوم بقانون على أن الضباط المنقولين من خدمة الجيش العامل الى الخدمة الملكية ابتداء من ٤ من يونية سنة ١٩٢٩

تاريخ نشر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ يعاملون حتما بمقتضى المادة ١٨ من القانون المذكور ، وتنص المادة ١٨ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧ على أن « يسوى معاش الضباط الموجودين فى الخدمة العامة وينقلون الى الخدمة الملكية بعد أن يكونوا قد اكتسبوا حقا فى المعاش طبقا لقوانين المعاشات العسكرية باحدى الطريقتين المبينتين بعد حسب رغبتهم :

(أ) يعمل حساب المعاش الذى يستحقه الضابط عند دخوله الخدمة الملكية ويضاف الى هذا المعاش عن كل سنة من مدة الخدمة الملكية جــزء واحد من خمسين جزءا من ماهيته الاخيرة أو متوسط الماهيــة فى السنة أو السنتين الاخيرتين حسب الحالة .

فاذا قلت مدة الخدمة الملكية عن سنة أو سنتين يكون حســـاب هذا المتوسط على أساس الماهية التى استولى عليها الضابط فعلا خلال مدة خدمته الملكية .

(ب) يسوى المعاش طبقا لاحكام هذا القانون عن مجموع مدد خدمتهم الملكية والعسكرية . وتطبق أحكام قوانين المعاشات العسكرية عند حسبان مدد الخدمة العسكرية .

أما اذا كان الضابط لم يكن قد اكتسب حقا فى المعاش عند قبوله فى الخدمة الملكية فيسوى معاشه أو مكافأة طبقا لأحكام الفقرة ب السابقة .

فاذا ما اختار الضابط الطريقة الاولى تعين الرجوع الى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ لتسوية معاشه وفقا لأحكامه عن مدة خدمته العســـكرية .

ويبين من الاطلاع على أحكام هذا المرسوم بقانون أن المادة ١٨ منه تقضى بأن الضباط الذين يفصلون من قوة الجيش قبل بلوغهم السن المحددة للاستغناء عن خدماتهم ، أو يعزلون دون سقوط حقوقهم فى المعـــــاش أو المكافأة ، لهم الحق فى معاش أو مكافأة بمقتضى القواعد المدونة بالفقرة الثانية من المادة ١٤ والمواد ١٥ و ١٦ و ١٧ من هذا القانون .

ولما كان القرار الصادر بنقل الضباط من وزارة الحربية الى وزارة التربية والتعليم يتضمن عزلهم من قوة الجيش نقلا الى وزارة التربية والتعليم دون سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة ، فانه يتعين تسوية معاشات هؤلاء الضباط وفقا للنصوص المشار اليها فى نهاية تلك المادة ، مع ملاحظة ان المادتين ١٦ و ١٧ من قانون المعاشات العسكرية هما اللتان تنطبقان على حالة السادة الضباط ، وتحدد الأولى مقدار المعاش الذى يمنح لكل ضابط حسب رتبته ، وتبين الثانية الحد الاقصى الذى لا يمكن لهذا المعاش ان يتجاوزه . ولهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان تسوية معاشات السادة الضباط المنقولين من خدمة القوات المسلحة الى وزارة التربية والتعليم ، تكون باحدى الطريقتين المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، وذلك حسب اختيار الضابط ، ومع ملاحظة أنه فى حالة اختيار الطريقة الاولى ، لا تنطبق من مواد المرسوم بقانون الخاص بالمعاشات العسكرية سوى المادتين ١٦ و ١٧ واللتين تتعلقان بتحديد فئات المعاش المختلفة وبيان حده الاقصى .

(فتوى رقم ١١ — فى ١٩٥٧/١/٩)

قاعدة رقم (٣٦)

المبدأ :

ضباط الشرف غير الحاصلين على مؤهلات عالية — نقلهم الى الوظائف المدنية — يتعين أن يكون الى الكادر المتوسط — اساس ذلك من نص المادة ٤٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شان الخدمة والترقية لضباط الشرف والمادة ٤٨ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شان شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة يقضى فى المادة ٤٥ بأن تكون ترقية الملازم شرف الى رتب الضباط الشرفية

التالية حتى رتبة رائد شرف متى أمضوا المدد التى نصت عليها ، وأن المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ تقضى بأن ضباط القوات المسلحة من غير خريجى الكليات العسكرية غير الحاصلين على مؤهلات جامعية لا تكون ترقيتهم بالاقدمية الا الى رتبة معينة لا تجاوز رتبة مقدم حسب المؤهل الحاصلين عليه .

ومؤدى ذلك كله الى أن المشرع قد وقف بضباط الشرف وبمن لا يحملون مؤهلات عالية من غير خريجى الكليات العسكرية عند حدود معينة لا يتعدونها وهى حدود تكاد تكون متماثلة مع الحدود التى تقف بها الترقية فى الكادر المتوسط فى الوظائف المدنية .

وعلى ذلك فان نقل من لا يحملون مؤهلات عالية من ضباط الشرف الى الوظائف المدنية يتعين أن يكون الى الكادر المتوسط حتى يكون متفقا مع الحدود التى ما كان لهم أن يتجاوزها وهم فى السلك العسكرى ويكون نقل النقيب شرف الحاصل على الشهادة الابتدائية والملازم أول شرف الحاصل على دبلوم المدارس الصناعية الى الكادر المتوسط مطابقا للقانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن نقل من لا يحملون مؤهلات عالية من ضباط الشرف الى الوظائف المدنية يتعين أن يكون الى الكادر المتوسط حتى يكون متفقا مع الحدود التى ما كان لهم أن يتجاوزها وهم فى السلك العسكرى .

وعلى ذلك فان نقل النقيب شرف الحاصل على الشهادة الابتدائية والملازم أول شرف الحاصل على دبلوم المدارس الصناعية الى الكادر المتوسط يكون مطابقا للقانون .

(الفتوى رقم ١٢٤٩ — بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٦)

قاعـــدة رقـــم (٣٧)

المبـــدأ :

المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة معدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٢ ــ نصها على الا يقل مجموع ما يتقاضاه الضابط المنقول الى الوظيفة المدنية من رواتب وتعويضات مدنية عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية ــ المقصود بالتعويضات المدنية ــ عدم ورود هذا التعبير فى القوانين المنظمة للوظائف المدنية ــ يتعين تفسيره فى ضوء احكام قوانين القوات المسلحة ــ يقصد بالتعويضات ، فى ضوء هذه القوانين ، كل ما عدا الراتب الاصلى المقرر للوظيفة ــ اذا زاد مجموع ما يتقاضاه الضابط المنقول فى وظيفته المدنية عن مجموع راتبه وتعويضاته بالقوات المسلحة ــ لا يستحق اضافة قيمة البدلات العســـكرية .

ملخص الفتـــوى :

إن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٤ لسنة ١٩٦٤ المنشور بعـــدد الجريدة الرسمية الصادرة فى ٥ يوليو سنة ١٩٦٤ تضمن نقل ... الى الادارة المحلية ، وبالرجوع الى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة تبين أن المادة ١٤٩ منه معـــدلة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه فى حالة نقـــل أحد الضباط الى وظيفة مدنية ينقل الى الدرجة التى يدخل الراتب المقـــرر لرتبتـــه العســـكرية فى مربوطها وتحسب اقدميته فيهـــا من تاريخ حصوله على أول مربوطها . ويتم النقل فى هذه الحالة طبقا لحكم المادة السـادسة من القانون . ويجوز بقرار من رئيس الجمهـــورية أن ينقـــل الضـــابط الى الدرجة التالية للدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته العســـكرية فى

مربوطها على أن يمنح أول هذا المربوط وتحسب أقدميته فيها من تاريخ نقله اليها .

وفى كلتا الحالتين اذ تقاضى الضابط المنقول الى الوظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية أدى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاده بالترقية أو العلاوات أو التعويضات وتحدد التعويضات العسكرية التى تحسب للضابط عند النقل بقرار من القائد الاعلى للقوات المسلحة .

ومن حيث أن كلمة « التعويضات » هى تعبير ورد فى القوانين الخاصة بالقوات المسلحة ومنها القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ولم يرد هذا التعبير فى القوانين المدنية كقانون نظام العاملين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة الملغى كما لم يرد فى لائحة نظام العاملين بالقطاع العام بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فمن ثم يتعين لتفسيرها ومعرفة المقصود بها الرجوع الى أحكام قوانين القوات المسلحة سالفة البيان .

ومن حيث أنه بالرجوع الى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه تبين أنه ينص فى المادة ٧٥ منه على أن رواتب الضباط هى الرواتب الاصلية المقررة للرتب المختلفة بما فى ذلك العلاوات الدورية وفقا لما هو وارد فى الجدول المرافق لهذا القانون .

أما التعويضات فتشمل البدلات والعلاوات الاضافية .

ومؤدى ما تقدم أن التعويضات فى القوانين العسكرية يقصد بها البدلات والعلاوات الاضافية التى تمنح للعسكريين فاذا ما ذكرت فى المادة ١٤٦ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٢ فى مجال بيان المعاملة المالية للضابط المنقول الى وظيفة

مدنية وصفت بالتعويضات المدنية التى يتقاضاها من وظيفته المدنية المنقول اليها فانما تعنى كل ما عدا الراتب الاصلى المقرر للوظيفة .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن عبارة تعويضات مدنية الواردة فى المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٢ يقصد بها البدلات والعلاوات الاضافية التى تمنح للموظف فى وظيفته المدنية بالاضافة الى راتبه الاصلى — وعلى ذلك فان السيد .. .. الذى كان ضابطا بالقوات المسلحة برتبة مقدم وعين بقرار جمهورى فى وظيفة سكرتير عام مساعد من الدرجة الاولى طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة منح المكافأة الشهرية المقررة لهذه الوظيفة وقدرها ٣٥ جنيها وزاد بذلك مجموع ما يتقاضاه فى وظيفته المدنية عن مجموع راتبه وتعويضاته بالقوات المسلحة فانه لا يستحق اضافة قيمة البدلات العسكرية .

(فتوى رقم ٦ — بتاريخ ٥ من يناير سنة ١٩٦٧)

قاعدة رقم (٣٨)

المبدأ :

نقل العسكريين الى السلك المدنى — تحديد الدرجات المدنية التى يوضعون عليها واقدميتهم فيها — المادة ١٢٥ من القانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة — تحديدها الدرجة المدنية التى ينقل اليها احدهم — المعايير التى وضعتها اللجنة الاولى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٦٦ فى صدد تحديد الدرجات

المدنية التى يوضع عليها العسكريون عند نقلهم الى هذه الدرجات واقدميتهم فيها — هى معايير تؤدي اليها نصوص القانون المشار اليه .

ملخص الفتــوى :

إن المادة ١٢٥ من القانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعســاكر بالقوات المسلحة ينص على أنه فى حالة نقل احد الافراد الى وظيفة مدنيـــة ينقل فى الدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطهـــــا وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها .

ويجوز أن ينقل فى الدرجة التاليـــــة للدرجـــة التى يدخـــل الراتب المقرر لرتبته فى مربوطها اذا كان مجموع راتبه وتعويضـــــاته يبلغ بداية مربوطها أو يجاوزه ويتم النقل فى هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية .

ومن حيث أن اللجنـــة الاولى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة قد رات بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٦/٢/٢٢ بالنسبة لنقل العســكريين الى السلك المدنى وتحديد الدرجات المدنية التى يوضعون فيها اذا تقرر نقلهم وتحديد أقدميتهم فيها أن يكون على النحو التالى :

١ — اذا كان النقل من رتبة أو درجة عسكرية الى درجة مدنية معادلة فتحدد الاقدمية بحسب تاريخ الحصول فى الدرجة أو الرتبـــة العســـكرية المنقول منها على راتب أصلى يساوى أول مربوط الدرجة المدنية المنقـــول اليها أو يجاوزه أيا كانت اداة النقل ويقصـــد بالراتب الاصـــلى الراتب الذى كان يتقاضاه الفرد العسكرى طبقـــا لجدول المرتبات الملحق بالقانون الذى تم النقل فى ظله دون البدلات والتعويضات العسكرية ، اذ لا يعتد بهـــا فى مجال تحديد التعامل بين الرتب العسكرية والدرجات المدنية .

٢ — اذا تم النقل الى درجة مدنية أرقى من الدرجة المعـــادلة للرتبة أو الدرجة العسكرية فيشترط فى هذه الحالة أن يبلغ مجمـــوع راتب المنقول وتعويضاته بداية مربوط الدرجة التالية ، وان يصدر بالنقل قرار جمهورى وفى هذه الحالة تحدد الاقدمية فى الدرجة المدنيـــة من تاريخ النقـــل .

وهذا الذى ارتأته اللجنة فى فتواها سالفة الذكر هو الذى تؤدى اليه نصوص القانون المذكور .

(فتوى رقم ٢٤٠ — بتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٦٧)

قاعـــدة رقـــم (٣٩)

المبـــدأ :

نقل احد العسكريين الى وظيفة مدنية طبقا للمادة ١٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف وعساكر القوات المسلحة — نص المادة ١٣١ المشار اليها على أنه اذا تقاضى الفرد المنقول الى الوظيفة المدنية راتبا وتعويضات مدنية تقل فى مجموعها عن مجموع ما كان يتقاضاه فى الوظيفة العسكرية أدى الفـــرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاده بالترقية أو العلاوات أو التعويضات — المعول عليه فى تحديد مجموع ما يتقاضاه فى الوظيفة العسكرية هو الرواتب والتعويضات التى كان يحصل عليها فى هذه الوظيفة والتى لها صفة الثبات والاستقرار دون تلك التى لا تتسم بهذه الصفة — عدم جواز ادخال علاوة القفز ضمن التعويضات التى تؤدى الى الفرد المنقول الى وظيفة مدنيـــة طبقا للمادة ١٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ١٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شـــأن شروط الخدمة والترقيـــة لضباط الشرف والمســاعدين وضباط الصف وعســاكر القوات المسلحة تنص على أنه « فى حالة نقل أحد العسكريين الى وظيفة مدنية ينقل فى الدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته أو درجته العسكرية فى مربوطها وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصـــوله على أول مربوطهـــا .

ويجوز أن ينقل فى الدرجة التالية للدرجة التى يدخل الراتب المقـــرر لرتبته أو درجته فى مربوطها اذا كان مجمـــوع راتبـــه وتعويضاته يبـــلغ بداية مربوطها أو يجاوزه ويتم النقل فى هذه الحـــالة بقـــــرار من رئيس الجمهورية .

وفى كلتا الحالتين اذا تقاضى الفـــرد المنقول الى الوظيفة المدنية راتبـــا وتعويضـات مدنية تقل فى مجموعها عن مجمـــــوع ما كان يتقاضـــاه فى الوظيفة العسكرية أدى اليه الفـــرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية أو العلاوات أو التعويضات .

ومن حيث أنه ولئن كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ لم يفوض وزير الحربية أو اى ســـلطة فى تحديد التعويضـــات التى تحسب للمســـاعدين وضباط الصف والجنود ذوى الرواتب العالية عنـــد النقـــل الى وظائف مدنيـــة وذلك على خلاف القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الذى نصت المادة ١٤٩ منه بعـــد تعديلها بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٢ على ان تحـــدد التعويضـــــــات العسكرية التى تحسب للضابط عند النقل بقـــرار من القـــائد العام للقوات لسنة ١٩٦٨ فان تفسير احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى هـــذا المسلحة ، وقد خول وزير الحربية هذا الاختصـــاص بالقـــانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ فان تفسير أحـــكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى هـــذا الشـــأن يكون وفقا لقواعد التفسير العادية ودون تقيـــد بالقـــرارات التى يصدرها وزير الحربية تنفيذا لأحـــكام القـــانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بالنسبة الى الضباط الا بقدر اتفاقهــــــا مع هذه القواعد وبمراعاة أن أفـــــراد القوات المســـلحة جميعـــا أيا كانت القوانين التى تحكمهم ومع اختلافها انما يجمعهم تنظيم واحد متكامل .

ومن حيث أن المشرع قد حدد فى المادة ١٣١ من القـــــــانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ما يستحقه الفرد المنقول من الوظيفة العسكرية الى وظيفة مدنية بما لا يقل عن مجموع ما كان يتقاضاه فى الوظيفة العســـكرية بحيث يحصـــل على الفرق بين هذا المجمـــوع وبين راتب وتعويضـــات الوظيفة المدنية اذا قلت عن هذا المجموع ، بصفة شخصية .

والمعول عليه فى تحديد مجموع ما يتقاضاه فى الوظيفة العسكرية بالرواتب والتعويضات التى كان يحصل عليها فى هذه الوظيفة العسكرية التى لها صفة الثبات والاستقرار دون تلك التى لا تتسم بهذه الصفة .

ومن حيث أن الثابت من كتاب هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة فرع الافراد قسم الميزانية رقم ٥٩/٣/١٥٤ (٤٢٠٥) المؤرخ ١٤/١٠/١٩٦٨ بأن علاوة القفز ليس لها صفة الدوام اذ هى مشروطة بأن يخدم الفرد بوحدات معينة علاوة على أن يقوم بتأدية القفزات .

ومن حيث أنه لذلك فان علاوة القفز لا تدخل ضمن التعويضات التى تؤدى اليه عند نقله الى الوظيفة المدنية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن علاوة القفز التى كان الرقيب أول/ .. .. .. يتقاضاها فى وظيفته العسكرية لا تدخل ضمن التعويضات التى تحسب طبقا للمادة ١٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ عند نقله لوظيفة مدنية .

(ملف ٢٥/١/٣٣ — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٩)

قاعدة رقم (٤٠)

المبدأ :

احقية المنقول الى وظيفة مدنية فى الاحتفاظ بعلاوة القفز التى كان يتقاضاها بالقوات المسلحة قبل نقله الى وظيفته المدنية .

ملخص الفتوى :

حدد المشرع بمقتضى المادة ١٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ ما يستحقه الفرد المنقول من الوظيفة العسكرية الى وظيفة مدنية بما لا يقل عن مجموع ما كان يتقاضاه فى الوظيفة العسكرية بحيث يحصل على الفرق بين هذا المجموع وبين راتب الوظيفة المدنية اذا قلت عن هذه

المجموع بصفة شخصية وذلك رغبة من المشرع فى المحافظة على مستوى المعيشة للمنقول من القوات المسلحة ، فلا يقل دخله دفعة واحدة بل يستهلك الفرق من راتب الوظيفة المدنية والوظيفة العسكرية بالتدرج حتى يتم استنفاذه بالترقية أو العلاوة أو التعويضات التى يستحقها بوظيفته المدنية . ومن ثم فلا يدخل فى قصد المشرع ما يصرف لافراد القوات المسلحة بسبب عارض فالمعول عليه فى تحديد مجموع ما يتقاضاه فرد القوات المسلحة فى الوظيفة العسكرية بالراتب والتعويضات التى كان يحصل عليها بما له صفة الثبات والاستقرار دون تلك التى لا تتسم بهذه الصفة .

ولما كان الثابت من كتاب هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة فرع الافراد — قسم الميزانيـة رقم ٥٩/٣/١٥٤ المؤرخ ١٩٦٨/١٠/١٤ أن علاوة القفز ليس لها صفة الدوام اذ هى مشروطة بأن يخدم الفرد بوحدات معينة علاوة على قيامه بتأدية القفزات ، ومن ثم فهى لا تدخـل ضمن التعويضات التى تؤدى للمنقول الى وظيفة مدنية ، وعليه فانه لا يجـوز الاحتفاظ للسيد المعروضة حالته بعلاوة القفز عند نقله الى الوظيفـة المدنيـة .

أما الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣ ق المشار اليه فلا ينال من تلك النتيجة لانه قضى بالاحتفـاظ بعلاوة القفز لأحد خريجى مدرسة المظلات الذين يعد القفز عمـلا أصليا بالنسبة لهم وعليه لا يجوز القيـاس عليه فى الحالة الماثلة لان المطلوب ابداء الرأى بشأنه تقـاضى علاوة القفز بصفة عرضة بسبب قضـائه احدى فـرق القفـز ولذلك فلا يعتبر البدل بالنسبة له من البدلات الثـابتة التى تحسب ضمن مرتبه عند نقله الى الوظيفة المدنية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية العـامل المعروضة حالته فى الاحتفـاظ بعلاوة القفز عند نقله الى الوظيفة المدنية .

(ملف ٨٧٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨١/٤/٨)

قاعــدة رقــم (٤١)

المبــــدأ :

الأصل وفقا لاحكام القاون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعســـاكر بالقوات المسلحة ان يتم النقل الى الدرجة التى يدخل الراتب المقرر الرتبة العسكرية فى مربوطها والاستثناء ان يتم النقل الى الدرجة التالية للدرجة المقررة للرتبة العسكرية اذا ما توافر شرطاه ـــ المرتب الاصلى فى الحالة الاولى هو المرتب الذى كان مقررا للرتبة العسكرية ، وفى الحالة الثانية هو أول مربوط الدرجة المدنية ـــ الفرق بين المرتب الاصلى وبين مجموع المرتب والتعويضات فى الوظيفة العســـكرية يؤدى بصفة شخصية حتى يتم استنفاده بالترقية أو التعويضات الأخرى .

ملخص الحــكم :

ان القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقيـــة لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة ينص فى المادة ١٢٥ منه على أنه « فى حالة نقل احد الافراد الى وظيفـــة مدنية ينقل فى الدرجة التى يدخل الراتب المقـــرر لرتبته العســـكرية فى مربوطها وتحسب اقدميته فيها من تاريخ حصـــوله على أول مربوطهـــــا . ويجوز أن ينقل فى الدرجة التالية للدرجة التى يدخل الراتب المقـــــرر لرتبته فى مربوطها اذا كان مجموع راتبه وتعويضاته يبلغ بداية مربوطهـــا او يجـــاوزه ، ويتم النقـــل فى هذه الحـــالة بقرار من رئيس الجمهـــورية وفى كلتا الحالتين اذا تقـــاضى الفرد المنقول الى الوظيفة المدنيـــة رواتب وتعويضـــات مدنية تقل عن جموع ما كان يتقاضاه فى الوظيفة العسكرية ادى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاده بالترقيـــة او العلاوات او التعويضات » ، فمقتضى احكام هذه المادة أن المشرع بين احكام النقـــل الى الوظائف المدنية فى حالتين : الحالة الاولى وهى التى نصت عليها الفقرة

الاولى وجعلتا أصـــلا للنقـــل وتتضمن نقل الفرد الى الدرجة التى يدخل راتبه المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطها ، والحـــالة الثـــانية وهى التى نصت عليها الفقرة الثانية وتعتبر اســـتثناء من هذا الاصل وفيها ينقـــل الفرد الى الدرجة التالية للدرجة المقررة لرتبته العســـكرية وذلك بشرطين :
الاول أن يبلغ مجموع مرتب الفرد وتعويضات العســـكرية بداية مربوط الدرجة المدنية أو يزيد والثانى أن يصدر بالنقل قرار من رئيس الجمهورية ، أما عن المرتب الاصلى الذى كان يتقاضـــاه الموظف المنقول ، فان نصـــوص المادة ١٢٥ المذكورة واضحة الدلالة على أنه الراتب الذى كان مقـــررا لرتبته العسكرية فى الحالة الاولى وانه أول مربوط الدرجة المدنية فى الحــــالة الثانيـــــة باعتباره الحد الادنى لهذه الدرجة والذى لا يجوز التعيين بأقل منه وفقا لقانون موظفى الدولة المعمول به وقتئذ ، على ان يؤدى للمنقـــول فى الحالتين الفرق بين مرتبه الاصلى وبين مجمـــــوع مرتبه وتعويضـــاته فى الوظيفة العسكرية وذلك بصفة شـــخصية حتى يســـتنفذ بالترقيـــة أو العلاوات أو التعويضات الأخرى ، وآية ذلك أن المشرع جعـــل المنـــاط عند النقل فى الحالتين المذكورتين . « الراتب المقرر لرتبته العسكرية » كما نص فى الفقرة الثالثة الخاصة بأداء الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاده ، أنها تسرى « فى كلتا الحالتين » الواردتين فى الفقـــرة الاولى والفقرة الثانية من المادة ١٢٥ بادية الذكر . ولا محـــل للقول بأن مؤدى الفقرة الثانية المذكورة هو أن يشـــمل المرتب الاصـــلى للموظف المنقـــول مجموع مرتبه وتعويضاته فى الدرجة العسكرية المنقول منهـــا استنادا الى ما ورد بالمذكرة الايضـــاحية فى شأن نص هذه الفقرة من « أن الموازنة قد أجريت فى هذا النص بين مجموع الراتب والتعويضات العســـكرية ولم يدخل فى الاعتبار ما سوف يستولى المنقول بالاضافة الى ذلك من تعويضات مدنية فوق الراتب الأصلى المحدد للدرجة المدنية » — لا محل لذلك لأن هذا الذى ورد فى المذكرة الايضـــــاحية يعنى أن الموازنة المذكورة هى التى تؤخذ فى الاعتبار كشرط لكى يجوز نقـــل الموظف الى الدرجة التالية التى يزيد أول مربوطها على المرتب المقرر للرتبة العســـكرية مرتبـــا أصليا فى الوظيفة المدنية المنقول اليهـــا ، وأيا كان الأمر فى تفســــير ذلك ، فانه لا يجوز الاعتداد بما ورد فى المذكرة الايضاحية اذا كان على خلاف المفهوم الواضح

من نصوص الفقرات الثلاث من المادة ١٢٥ من القانون المشار اليه سيما وان المشرع نص صراحة على تطبيق حكم الفقرة الثالثة على الحالتين اللتين ينطبق عليهما الفقرتان الاولى والثانية على ما سلف البيان .

(طعن رقم ٦٧٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣)

قاعـــدة رقـــم (٤٢)

المبـــــدأ :

أحكام المادة ١٣٥ من القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعســـاكر بالقوات المسلحة — مجال تطبيقها هو نقل احد هؤلاء من القوات المسلحة الى وظيفة مدنية — لا يجرى حكمها على حالة تعيينه فى وظيفة مدنية وفقا للشروط المقررة للتعيين فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولـــة .

ملخص الحـــكم :

يبين من استظهار أحكام الفقرة الاولى من المادة ١٢٥ من القـــانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه — وهى التى يستند اليها المدعى يبين أن مجال تطبيقها هو نقل أحد أفراد القوات المسلحة (من ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر) الى وظيفة مدنية ، فلا يجــــرى حكمها على حالة تعيين أحد هؤلاء الأفراد فى وظيفة مدنية وفق الاحـــكام والشروط المقررة للتعيين فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظـــام موظفى الدولة والمعمول به وقتئذ — وقد فرق هذا القانن الاخير بين النقل والتعيين . فنص فى الحالة الاولى على أن يكون التعيين فى الدرجة السادسة بالكادر العالى رهينا بتوافر المؤهل اللازم لشغل الوظيفة وان يجتـــــاز المرشـــح بنجاح امتحان المسابقة التى تعقد لهذا الغرض ، وان يصدر قرار التعيين من الوزير أو ممن يفوضــــه قانونا فى ذلك ، وان يوضـــع المعين تحت الاختبار ، وتعتبر الاقدميـــة فى الدرجة من تاريخ التعيين فيهــــا

(تراجع المواد من ١٦ الى ٢٥) ، أما النقل فله أحكامه الخاصة به فهو مشروط بأن يكون بين وظائف متماثلة فى نوع الكادر وأن يعرض النقل على لجنة شـئون الموظفين فى الجهتين المعينتين الامر المستفاد من نص المادتين ٢٧ ، ٢٨ من هذا القانون .

(طعن رقم ١٤٦١ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)

قاعـدة رقـم (٤٣)

المبـدأ :

تصديق رئيس الجمهورية على قرارات لجان الضباط بالموافقة على النقل من خدمة القوات المسلحة وفقا لاحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة . ولئن كان لازما لنفاذ هذه القرارات الا أن هذا التصديق لا يعتبر بمثابة قرار بالنقل صادر من رئيس الجمهورية — القانون لا يوجب صدور قرار من رئيس الجمهورية بالنقل الا فى الحـالة التى ينقـل فيها الضابط الى الدرجة التالية للدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته فى مربوطها — اذا كان النقل الى درجة يدخل راتب الضابط فى مربوطها فانه يكفى صدور قرار من لجنة الضباط يصدق عليه رئيس الجمهـورية على أن يستكمل ما قد يقضى به القانون من اجراءات اخرى لاتمام النقل كان تفصح الجهة المنقول اليها عن موافقتها على النقل متى كان ممكنا وجائزا قانونا وفقا للاحكام المنظمة لوظائفها وذلك بالأداة القانونية التى ترتب ذلك .

ملخص الحـكم :

ولئن كان التصديق على قرارات لجـان الضباط بالموافقة على النقل من خدمة القوات المسلحة لازما لنفاذ هذه القرارات — الا أن هذا التصديق لا يعتبر بمثابة قرار بالنقل صادر من رئيس الجمهـورية — يؤكد ذلك أن المادة ١٤٩ لم توجب صدور قرار منه بالنقل الا فى الحالة التى ينقل

فيهـــا الى الدرجة التالية للدرجة التى يدخل الراتب المقـــرر لرتبته فى مربوطها ـــ أما اذا كان النقل الى درجة يدخل راتب الضابط فى مربوطهـــا فانه يكفى فى شأنه صدور قرار من لجنة الضابط بالموافقة عليه يصـــدق عليه رئيس الجمهورية على أن يستكمل ما قد يقضى به القانون من اجراءات اخرى لاتمام النقل الى الوظيفة التى ووفق على نقل الضابط اليها .

فاذا كان قرار لجنة الضباط الذى صـــدق عليه رئيس الجمهـــــورية فى شأن المدعى هى التوصية بنقله الى وزارة الخارجية فان هذه التوصية التى لا تعتبر حسبما سبق البيان بمثابة قرار جمهورى بالنقل ـــ لم يكن من شأنها الحاق المدعى باحدى وظائف السلك الدبلوماسى بل كان يتعين لأتمام نقله أن يستوفى هذا النقل اوضاعه بأن تفصح الجهة المنقول اليهـــا عن موافقتها عليه متى كان ممكنا وجائزا قانونا وفقـــا لاحـــكام المنظمـــة لوظائفها وذلك بالاداة القانونية التى ترتب هذا الاثر .

(طعن رقم ٤٠٢ لسنة ١٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٥/٢٥)

قاعـــدة رقـــم (٤٤)

المبـــــدأ :

نقل الضابط الى وظيفة مدنية ـــ المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة معدلة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٢ ـــ سكوتها عن بيان المرتب الذى يمنح للضابط عند نقله الى الدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطها ـــ كيفية تحديد هذا المرتب ـــ منح الضابط المنقول نفس المرتب الاصلى الذى كان يتقاضاه فى الوظيفة العسكرية عند النقل .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة معـــدلة بالقـــانون رقم ١٢٨

لسنة ١٩٦٢ تنص على الآتى : (فى حالة نقل احد الضباط الى وظيفة مدنية ينقل الى الدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطها وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها ويتم النقل فى هذه الحالة طبقا لحكم المادة السادسة من القانون .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن ينقل الضابط الى الدرجة التالية للدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطها على أن يمنح اول هذا المربوط وتحسب اقدميته فيها من تاريخ نقله اليها .

وفى كلتا الحالتين اذا تقاضى الضابط المنقول الى الوظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية أدى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاده بالترقية أو العلاوات أو التعويضات .

وتحدد التعويضات العسكرية التى تحسب للضابط عند النقل بقرار من القائد العام للقوات المسلحة) .

وتص المادة ٧٥ من القانون المذكور على الآتى :

(رواتب الضباط هى الرواتب الاصلية المقررة للرتب المختلفة بما فى ذلك العلاوات الدورية وفقا لما هو وارد فى الجدول المرافق لهذا القانون ، أما التعويضات فتشمل البدلات والعلاوات الاضافية) .

ومن حيث أن المستفاد من نص المادة ١٤٩ سالفة الذكر أنه فى حالة نقل الضابط الى وظيفة مدنية ، اما أن ينقل الى الدرجة التى يدخل فى مربوطها الراتب المقرر للرتبة العسكرية وقد سكت النص فى هذه الحالة عن بيان المرتب الذى يمنح له فى الوظيفة المدنية ، واما أن ينقل الى الدرجة التالية للدرجة التى يدخل فى مربوطها الراتب المقرر للرتبة العسكرية وفى هذه الحالة حدد النص المرتب الذى يمنح له الوظيفة المدنية بانه أول مربوط الدرجة التى نقل اليها ، وفى الحالتين حرص المشرع على الا يقل ما يتقاضاه الضابط المنقول فى الوظيفة المدنية من وتعويضات حتى لا تضطرب ظروفه المعيشية فنص على منحه الفرق بين

مرتبات وتعويضات عما كان يتقاضاه فى الوظيفة العسكرية من رواتب الاثنين بصفة شخصية حتى يتم استنفاده بالترقية او العلاوات او التعويضات .

ومن حيث أن الضباط المنقولين الى وظائف مدنية بوزارة الاسكان والمرافق بالقرارات الجمهورية ارقام ٣٤٧٧ و ٤١٦٨ لسنة ١٩٦٥ و ٣٦٤١ لسنة ١٩٦٦ نقلوا الى الدرجة التى يدخل فى مربوطها الراتب المقرر المرتب الذى يمنح لهم فى الوظائف المدنية المنقولين اليها ومن ثم يتحدد هذا المرتب وفق أحكام القانون الذى تخضع له هذه الوظائف وهو القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وطبقا لاحكام هذا القانون يستصحب العامل المنقول مرتبه فى الوظيفة المنقول منها بشرط الا يجاوز نهاية مربوط الدرجة المقررة للوظيفة التى نقل اليها باعتبار أن الخدمة مستمرة سواء كانت النظم الوظيفية فى الجهتين المنقول منها والمنقول اليها واحدة أو مختلفة ، وبناء على ذلك يمنح الضباط المنقولين الى وزارة الاسكان بالقرارات الجمهورية المشار اليها نفس المرتبات الاصلية التى كانوا يتقاضونها فى الوظيفة العسكرية عند النقل .

ومن حيث أن تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ١٤٩ سالفة الذكر على الضباط المشار اليهم بمقتضى اجراء المقابلة بين مجموع ما كانوا يتقاضونه من مرتبات أصلية وتعويضات فى الوظيفة العسكرية وبين مجموع ما يتقاضونه من مرتبات وتعويضات فى الوظيفة المدنية ، فاذا قل المجموع الاخير عن المجموع الاول أدى اليهم الفرق بين المجموعتين بصفة شخصية على أن يستنفد بالترقية أو العلاوات أو التعويضات التى يحصلون عليها مستقبلا فى الوظيفة المدنية .

ومن حيث انه متى استبان ذلك فان المرتبات المحددة للضباط المنقولين الى وزارة الاسكان والمرافق بالقرارات الجمهورية المشار اليها آنفا لا تعتبر مرتبات اساسية فى الوظائف المدنية المنقولين اليها ، ولا يعتد بها كمرتبات شاملة للتعويضات العسكرية الا بالقدر الذى يتفق مع احكام المادتين ١٤٩ و ٧٥ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية للضباط فى القوات المسلحة .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى ان الضباط المنقولين الى وظائف مدنية بالقرارات الجمهورية المعروضة طبقا للفقرة الاولى من المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية للضباط بالقوات المسلحة لا يستحقون بصفة أصلية فى الوظيفة المدنية الا المرتب الاصلى الذى كانوا يتقاضونه فى الوظيفة العسكرية ويستحقون بصفة شخصية الفرق بين هذا المرتب الاصلى مضافا اليه سائر المقررات المالية الاخرى للوظيفة المدنية ان وجدت وبين مجموع ما كانوا يتقاضونه فى الوظيفة العسكرية من مرتبات وتعويضات حتى يستنفد هذا الفرق بالترقية او العلاوات او التعويضات .

(فتوى رقم ١٠٨٦ — بتاريخ ١/١٢/١٩٦٩)

قاعدة رقم (٤٥)

المبدأ :

المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدلة فى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٢ — نصها على احتفاظ الضابط المنقول الى وظيفة مدنية بالبدلات التى كان يتقاضاها فى وظيفته العسكرية بصفة شخصية — قرار وزير الحربية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٨ بتحديد البدلات والتعويضات التى تحسب للضباط عند نقلهم الى وظيفة مدنية — هذا القرار يعتبر كاشفا للحكم المنصوص عليه فى المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ — اثر ذلك — امتداد أثره الى تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه — سريان هذا القرار على حالات النقل التى نصت قبل صدوره متى تم النقل وفقا لأحكام المادة ١٤٩ المشار اليها .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط

الخـــدمة والترقية لضباط القوات المسلحة معدلة بالقـــانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٢ ، تنص على أنه :

« فى حالة نقل احد الضباط الى وظيفة مدنيــة ينقــل الى الدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطها ، وتحسب أقدميتــه فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها ويتم النقل فى هذه الحـــالة طبقا لحكم المادة السادسة من القانون ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن ينقل الضابط الى الدرجة التالية للدرجة التى يدخل الراتب المقـــرر لرتبته العسكرية فى مربوطها ، عى ان يمنـــح أول هذا المربوط وتحسب اقدميته فيهـــا من تاريخ نقله اليها ، وفى كلتا الحالتين اذا تقاضى الضـــابط المنقول الى الوظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية تقل عن مجمـــوع ما كان يتقاضـــاه بالوظيفة العسكرية ادى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية أو العلاوات أو التعويضات ، وتحدد التعويضـــات العسكرية التى تحسب للضابط عند النقل بقـــرار من القائد العام للقوات المسلحة » وقد آل اختصاص القائد العام للقوات المسلحة المنصوص عليه فى المادة ١٤٩ سـالفة الذكر الى وزير الحربية طبقا للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨. ثم صدر قرار وزير الحربية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٦٨ بتحديد التعويضـــــات التى تحسب للضـــابط عند النقل الى وظائف مدنية وهى بدل الســـكن وبدل الملبس وبدل الوصيف وعلاوة أركان الحرب وراتب الطيران ونص هذا القرار فى مادته الثانية على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجـــريدة الرسمية .

وبتـــاريخى ١٩٦٩/٢/١٧ و ١٩٦٩/٥/٢٠ ابدت ادارة الفتـــوى للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاســـبات أنه يتعين على وزارة الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى التى نقل اليها السيد/.. .. .. النقيب طيار سابقا أن تقوم مباشرة باعادة تسوية راتبه طبقـــا للقواعد التنظيمية المقررة فى هذا الصـــدد (التى تضمنها قـــرار وزير الحربيـــة المشار اليه) بغض النظـــر عما تضمنه القـــرار الجمهورى رقم ١٩٠٣ لسنة ١٩٦٤ الصـــادر بنقله فيما يتعلق بتحديد راتبه وبدلاته متى كان التحديد الوارد فى هذا القرار لمرتبه وبدلاته غير متفق مع القواعد التنظيمية مع صرف ما قد يكون مستحقا لسيادته من فروق نتيجة لهذه التسوية .

ويبدى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة أن هذه الفتـوى انتهت الى تطبيق قرار وزير الحربية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٦٨ على حالات النقـل التى تمت قبل صدوره باعتبار أن هذا القرار ليس منشئا لحـكم قانونى جديد : وسيؤدى تطبيقها الى اعادة تسوية حالات الضباط الذين نقلوا الى وظائف مدنية قبل صدور القرار المذكور الأمر الذى يؤدى الى تغيير الاوضاع التى استقرت قبل صدور هذا القرار .

ومن حيث أن المادة ١٤٩ من القـانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة معدلة بالقـانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٢ قضت باحتفاظ الضابط المنقول الى وظيفة مدنية بالبدلات التى كان يتقاضاها فى وظيفته العسكرية المنقول منها بالقـدر وفى الحدود وبالشروط المنصوص عليهـــا فى المادة المذكورة ومن ثم فان الضابط المنقول يكون بصـــدد قواعد عامة تحدد مستحقاته على وجه لا خيار فيه لجهة الادارة التى تقتصر دورها على مجـــرد تطبيق هذه القواعد على الحالات التى تعرض لها ، وقرار الادارة بتحديد مستحقات الضابط بما يخالف القواعد التى نص عليها القانون لا يكتسب أية حصانة بفوات ميعاد الستين يوما على صدوره .

ومن حيث أن القانون ترك تحديد البدلات والتعويضات العسكرية التى تحسب للضابط عند نقله الى وظيفة مدنية الى قرار يصدر من وزير الحربية ، وقد صدر هذا القرار فعلا برقم ٢١٦ لسنة ١٩٦٨ محـــددا البدلات والتعويضات التى تحسب للضابط بصفة عامة عنـد نقلهم الى وظائف مدنية ، ومن ثم فلا يكون ثمة محل لاستلزام صدور قرار بتحـديد هذه البدلات والتعويضات بالنسبة لكل حالة نقل على حدة .

ومن حيث أن قرار وزير الحربية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٦٨ المشـار اليه ما هو الا مقرر أو كاشف للحـكم الذى استحدثه القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٢ ولا يعتبر منشئا لحكم قانونى جديد ، ومن ثم يرتد أثره الى تاريخ نفاذ القانون المذكور فينطبق على حالات النقل التى تمت فى الفترة التى سبقت صدور القرار الوزارى المذكور طالما تم النقـل وفقـا لأحكام

المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ معدلة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٢ ولا يقتصر سريانه على النقـل الذى يتم فى الفـترة اللاحقة لصدور القرار .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن قرار وزير الحربية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٦٨ بتحديد البدلات العسكرية التى يحتفظ بها الضابط المنقول يسرى من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٢ ولا يقتصر سريانه علي حالات النقل اللاحقة لصدور القرار .

(فتوى رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٦)

قاعـدة رقـم (٤٦)

المبـــدا :

يبين من مقارنة نص المادتين ٥٢ ، ٥٥ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ـــ بنصوص قوانين نظام العاملين المدنيين بالدولة وقوانين العاملين بالقطاع العام السابقة عليه ان المشرع استبعد الندب خارج الشركة من نطاق التنظيم القانونى للعاملين بالشركات مع ابقائه على جواز نقل العامل وليس ندبه خارج الشركة ـــ اثر ذلك ـــ لا يجوز اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى ١٩٧٨/٧/١ ندب العامل خارج الشركة كما يتعين انهاء الندب الذى تم الى خارج الشركة فى ظل العمل بالقانون الملغى رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الفتـوى :

ان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الملغى كان ينص فى المادة ٢٦ على ان « يجوز نقل العامل من وحدة الى اخـرى من الوحدات التى تطبق احكام هذا القانون ، كما يجوز نقله الى الهيئات والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها والعكس .. » .

وكان ينص فى المادة ٢٨ على أن « يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى فى نفس مستواها او فى وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة اخرى أو فى مؤسسة أو وحدة اقتصادية اذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الاصلية تسمح بذلك ، وتكون مدة الندب سنة قابلة للتجديد ..

ولقد صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ٩١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين الجديد والغى القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونص فى المادة ٥٤ على أنه « مع مراعاة النسبة المئوية المقررة فى المادة (١٥) من هذا القانون يجوز نقل العامل من وحدة الى اخرى من الوحدات التى تسرى عليها أحكامه ، كما يجوز نقله الى الهيئات العامة والاجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها وللوحدات القطاع العام والعكس .. الخ » .

ونص فى المادة ٥٦ على أنه « يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته او وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى اذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الاصلية تسمح بذلك ، وتنظم اللائحة التنفيذية والقواعد الخاصة بالندب » .

وكان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الملغى ينص فى المادة ٢٦ على أن « يجوز نقل العامل من أى جهة حكومية مركزية أو محلية إلى وظيفة من ذات مستوى وظيفته بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، كما يجوز نقل العامل الى الاقتصادية أو الى مؤسسة أو وحدة اقتصادية اخرى أو هيئة عامة أو جهة وظيفة من ذات مستوى وظيفته سواء كان ذلك داخل المؤسسة أو الوحدة مركزية أو محلية ويتم ذلك بقرار من .. » .

وكان ينص فى المادة ٢٧ على أن « يجوز ندب العامل للقيام مؤقتا فى احدى الجهات المشار اليها فى المادة السابقة بعمل وظيفة أخرى فى نفس مستوى وظيفته او فى وظيفة تعلوها مباشرة ويتم الندب بقرار من الرئيس المختص المشار اليه فى المادة السابقة ، وتكون مدة الندب سنة واحدة قابلة للتجديد .. » .

وصدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام الجديد وعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ والغى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ونص فى المادة ٥٢ على انه « ولا يجوز بغير موافقة العامل نقله الى وظيفة مماثلة او تتوافر فيه شروط شغلها فى شركة اخرى داخل القطاع او فى قطاع آخر أو تابعة للجهاز الادارى للدولة او الهيئات العامة وذلك بموافقة الوحدتين المنقول منها والمنقول اليها ، ويتم النقل فى الحالات المشار اليها بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .. » .

ونص فى المادة (٥٥) على انه « يجوز لدواعى العمل بقرار من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه ندب العامل الى وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغلها أو الى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة فى ذات الشركة ، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى وبحد اقصى سنتين » .

ومن حيث انه يبين من استقراء النصوص السابقة أن قانون العاملين المدنيين بالدولة الملغى رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ كان يجيز فى المادة ٢٦ منه النقل من وحدات الجهاز الادارى للدولة الى جهات القطاع العام والعكس وكان يجيز كذلك فى المادة ٢٨ منه الندب داخل وحدات الجهاز الادارى للدولة أو الى وحدات القطاع العام بينما اتى قانون العاملين المدنيين بالدولة الجديد رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — والمعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ — واجاز فى المادة ٥٤ منه النقل من وحدات الجهاز الادارى للدولة الى وحدات القطاع العام والعكس فى حين أن المادة ٥٦ منه أجازت ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة اخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى وسكت عن جواز ندب العامل الى جهات القطاع العام ..

وبالمثل فان قانون العامل بالقطاع العام (الملغى رقم ٦١ لسنة ١٩٧١) كان يجيز فى المادة ٣٦ منه النقل من وحدات القطاع العام الى جهات الجهاز الادارى للدولة والعكس كما اجاز فى المادة ٢٧ منه الندب داخل وحدات القطاع العام وفيما بينها او الى وحدات الجهاز الادارى للدولة بينما اتى قانون العاملين بالقطاع العام الجديد — رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ ، واجاز صراحة فى المادة ٥٢ منه النقل من وحدات

القطاع العام الى وحدات الجهـاز الادارى للدولة والعكس ثم اتت المادة ٥٥ منه وأجازت ندب العـامل الى وظيفة مماثلة او تتوافر فيـه شروط شغلها او الى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة فى ذات الشركة وسـكتت عن جواز ندب العـامل الى وحدات القطاع العـام الأخرى او الى وحدات الجهاز الادارى للدولة مثلما فعل القانون الملغى ..

ومن حيث انه بناء على ذلك فان المشرع يكون قد قصـد اسـتبعاد الندب خارج الشركة من نطاق التنظيم القـانونى للعـاملين بالشركات وابقى على جواز النقـل وليس النـدب الى خارج الشركة ومن ثم فانه اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه لا يجوز ندب العامل الى خارج الشركة ، وبالتالى فانه يتعين انهاء الندب الذى تم الى خارج الشركة فى ظل العمل بأحكام القـانون الملغى رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ لا يجوز ندب العـامل باحدى شركات القطاع العام للعمل فى وظيفة خارج هذه الشركة ، ومن هذا التـاريخ تنتهى حتمـة حالات الندب القائمة الى خارج الشركة ..

(ملف ٢٣٦/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/٤/١٣)

قاعـدة رقـم (٤٧)

المبـــدأ :

المستفاد من نص المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة — النقل الى الدرجة التالية للدرجة التى يدخل فى مربوط الراتب المقرر للرتبة العسكرية — النقل الى الدرجة التى يدخل فى مربوطها الراتب المقرر للرتبة العسـكرية — فى الحالة الاخيرة يتحدد المرتب الذى يمنح فى الوظيفة المدنية طبقـا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة —

الضابط المنقول يستصحب مرتبه فى الوظيفة المنقول منها بشرط الا يجاوز نهاية مربوط الدرجة المقررة للوظيفة المنقول اليها طبقا للمادة ١٤٩ المشار اليها يتعين اجراء المقابلة بين مجموع ما كان يتقاضاه من مرتبات اصلية وتعويضات ومجموع ما يتقاضاه من مرتبات وتعويضات فى الوظيفة المدنية فان قل المجموع الاخير عن المجموع الاول ادى اليهم الفرق بصفة شخصية على ان يستنفد بالترقية او العلاوات او التعويضات التى يحصل عليهـا مستقبلا فى الوظيفة المدنية ـ المرتبات المحددة للضباط المنقولين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧٧ لسنة ١٩٦٥ لا تعتبر مرتبات اساسية فى الوظائف المدنية المنقولة اليها ولا يعتد بها كمرتبات شاملة للتعويضات العسكرية الا بالقدر الذى يتفق مع احكام المادتين ٧٥ و ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ـ لا وجه للاستناد الى ما قضت به بعض المحاكم العمالية من ان هذه المرتبات تعتبر بكاملها مرتبات اساسية .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة (١٤٩) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة تنص على أنه « فى حالة نقل أحد الضباط الى وظيفة مدنية ينقل الى الدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطها وتحسب أقدميته فيهـــا من تاريخ حصوله على أول مربوطها ويتم النقل فى هذه الحالة طبقا لحكم المادة السادسة من القانون . ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن ينقل الضابط الى الدرجة التاليــة للدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطها على أن يمنح اول هذا المربوط وتحسب أقدميته فيها من تاريخ نقله اليها . وفى كلتـــا الحالتين اذا تقاضى الضابط المنقول الى الوظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية أدى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاده بالترقية أو العلاوات أو التعويضـــات او تحدد التعويضات العسكرية التى تحسب للضابط عند النقل بقـــرار من القائد العام للقوات المسلحة وتنص المادة (٧٥) من القانون المذكور على أن « رواتب الضباط هى الرواتب الاصلية المقررة للرتب المختلفة بما فى ذلك

العلاوات الدورية وفقا لما هو وارد فى الجدول المرافق لهـذا القـانون . أما التعويضات فتشمل البدلات والعلاوات الاضافية » .

ومن حيث أن المستفاد من نص المادة (١٤٩) سـالفة الذكر — على ما سبق أن رأته هذه الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ — انه فى حالة نقل الضابط الى وظيفة مدنية اما أن ينقل الى الدرجة التى يدخل فى مربوطها الراتب المقرر للرتبة العسكرية ، وقد سكت النص فى هذه الحالة عن بيان المرتب الذى يمنح له فى الوظيفة المدنيـة ، واما أن ينقل الى الدرجة التالية للدرجة التى يدخل فى مربوطها الراتب المقرر للرتبة العسكرية ، وفى هذه الحالة حدد النص المرتب الذى يمنح له فى الوظيفة المدنية بأنه أول مربوط الدرجة التى نقل اليها ، وفى الحالتين حرص المشرع على الا يقل ما يتقاضاه الضابط المنقول فى الوظيفة المدنيـة من مرتبات وتعويضات عما كان يتقاضاه فى الوظيفة العسكرية من رواتب وتعويضات حتى لا تضطرب ظروفه المعيشية فنص على منحه الفـرق بين الاثنين بصفة شخصية حتى يتم اسـتنفاده بالترقيـة أو العـلاوات او التعويضات .

ومن حيث أن الضباط المنقولين الى وظائف مدنية بوزارة الاصـلاح الزراعى واستصلاح الاراضى بالقرار الجمهورى رقم ٣٤٧٧ لسنة ١٩٦٥ نقلوا الى الدرجة التى يدخل فى مربوطها الراتب المقرر لرتبتهم العسكرية ، وقد سكت نص المادة (١٤٩٠) سالفة الذكر عن تحديد المرتب الذى يمنـح لهم فى الوظائف المدنية المنقولين اليها ، ومن ثم يتحدد هذا المرتب وفقـا لاحكام القانون الذى تخضـع له هذه الوظائف وهو القـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وطبقـا لأحكام هذا القانون يستصحب العامل المنقول مرتبه فى الوظيفة المنقول منهـا يشترط الا يجـاوز نهاية مربوط الدرجة المقـررة للوظيفة التى نقل اليهـا باعتبار أن الخدمة مستمرة سواء كانت النظم الوظيفية فى الجهتين المنقول منها والمنقول اليها واحدة او مختلفة ، وبناء على ذلك يمنح الضابط المنقول الى وزارة استصلاح الاراضى بالقرار الجمهورى المشار اليه ذات المرتبات التى كان يتقاضاها فى الوظيفة العسكرية عند النقل .

ومن حيث أن تطبيق الفقرة الثالثة من المادة (١٤٩) سالفة الذكر على الضباط المشار اليهم يقتضى اجراء المقابلة بين مجموع ما كانوا يتقاضونه من مرتبات أصلية وتعويضات فى الوظيفة العسكرية وبين مجموع ما يتقاضونه من مرتبات وتعويضات فى الوظيفة المدنية ، فاذا قل المجموع الاخير عن المجموع الاول أدى اليهم الفرق بين المجموعين بصفة شخصية على أن يستنفذ بالترقية أو العلاوات أو التعويضات التى يحصلون عليها مستقبلا فى الوظيفة المدنة .

ومن حيث أنه متى استبان ذلك ، فان المرتبات المحددة للضباط المنقولين الى وزارة الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى من رئيس الجمهورية رقم ٣٤٧٧ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه لا تعتبر مرتبات أساسية فى الوظائف المدنية المنقولين اليها ، ولا يعتد بها كمرتبات شاملة للتعويضات العسكرية الا بالقدر الذى يتفق مع أحكام المادتين (٧٥) و (١٤٩) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، ولا وجه للاستناد الى ما قضت به بعض المحاكم العمالية من أن هذه المرتبات تعتبر بكاملها مرتبات أساسية لا يجوز استنفاذ أى اجراء منها مما يستحق من علاوات أو ترقيات ، ذلك أن هذا التفسير يتنافى مع أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه الذى تكفل بذاته ببيان الاسس التى يتم عليها تحديد راتب الضابط المنقول الى الوظيفة المدنية ، ولم يخول رئيس الجمهورية سلطة تقديرية فى هذا المجال ، ومن ثم يتعين تفسير أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٧٧ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه . بما يتفق مع هذه الاحكام والا كان مخالفا للقانون .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الضباط المنقولين الى وزارة الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٧٧ لسنة ١٩٦٥ لا يستحقون بصفة أصلية فى الوظيفة المدنية الا المرتب الاصلى الذى كانوا يتقاضونه فى الوظيفة العسكرية ، ويستحقون بصفة شخصية الفرق بين هذا المرتب الاصلى مضافا اليه سائر المقررات المالية الأخرى للوظيفة المدنية ان وجدت ، وبين مجموع ما كانوا يتقاضونه فى الوظيفة العسكرية من مرتبات وتعويضات حتى يستنفذ هذا الفرق بالترقية أو العلاوات أو التعويضات .

(ملف ٤١/١/٢٥ — جلسة ١٩٧٣/٢/٧)

قاعــدة رقــم (٤٨)

المبـــدا :

المادة ١٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقــانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشــات للقوات المسلحة تقضى باعادة تسوية معاشات الخاضعين لاحكامه ممن نقلوا الى وظائف مدنيــة خلال المدة المحددة بذلك القانون ـــ عدم جواز ترقية الضابط الى الرتبة الاعلى بالقوات المسلحة بعد صدور قرار تعيينه فى الوظيفة المدنية ـــ اعتبار القرار الصادر فى هذا الشأن منعدما لا ينتج اثرا ـــ أساس ذلك ان شــغل الضباط الوظيفة المدنية قد تم عن طريق التعيين وليس بطريق الندب ـــ احقيته تبعا لذلك فى اعادة تسوية معاشه وفقا لحكم المادة ١٢٠ المشار اليها باعتبار ممن تم نقلهم الى وظائف مدنية وذلك اعتبارا من تاريخ صدور قرار تعيينه فى تلك الوظيفة .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ١٢٠ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن (الضباط الذين أنهيت مدة خدمتهم بالقوات المسلحة بالاحالة الى التقاعد او الاستغناء عن خدماتهم أو نقلوا الى وظائف مدنية وتقدموا بطلبات للاعادة للخدمة وفقا لاحــكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ وقبلت طلباتهم شكلا ولم يتقرر اعادتهم الى الخدمة يمنحون معاشا يعادل المعــاش المقرر لمرتب اقرانهم الموجودين فى الخدمة فى ١٩٧٣/٧/١ .

كما تعاد تسوية معاشات الضباط وضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى الذين انهيت خدمتهم بالقوات المسلحة اعتبارا من ١٩٥٢/٧/٢٣ حتى ١٩٧٨/٥/١٥ وذلك بغير الطريق التأديبى أو الاستغناء عن خدماتهم أو بالحكم بطردهم أو رفتهم فى قضايا ســياسية

أو بالنقل من وظائف القوات المسلحة المذكورة الى وظائف مدنيـــة بدون أن يكون سبب النقل ارتكاب المنقول لأفعـــال مخلة بالشرف أو مخالفـــة لأحكام قوانين ونظم الخدمة بالقوات المسلحة أو ارتكاب افعال تخل بأمن هذه القوات وحسن الخدمة بها كما تعاد تسوية معاشات المستحقين عنهم وذلك كله بما يعـــادل ٤٪ اقصى مربوط راتب أو درجات قرين كل منهم الموجود بالخدمة فى ١٩٧٥/٨/٣٠ — او فى أقرب تاريخ يسبقه أو بلوغ المستحق سن المعاش أو تاريخ وفاته وبما لا يجاوز أقل معاش لأحد اقرانه الذين اعيدوا الى الخدمة طبقا للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ وبحد أقصى ٤٪ اقصى مربوط رتبة اللواء فى هذا التاريخ ....) .

ويبين من هذا النص أن المشرع قرر اعادة تسوية معاشات الضباط الذين نقلوا الى وظائف مدنية قبل صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ ، بجواز اعادة بعض ضباط القوات المسلحة السابقين الى الخدمة العامة بها اذا كانوا قد تقدموا بطلبات للعودة وفقا لاحكام هذا القانون وقبلت طلباتهم شكلا ولم يتقرر اعادتهم وذلك على النحو المبين بالفقـــرة الاولى من المادة ١٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه كما قرر بوجه عام اعادة تسوية معاشات الضباط الذين نقلوا الى وظائف مدنيـــة فى الفـــترة من ١٩٥٢/٧/٢٣ حتى ١٩٧١/٥/١٥ دون أن يرتكبوا ما من شـــانه المساس بالشرف أو بحسن الخدمة أو بالنظم العسكرية أو بأمن القوات المســـلحة وذلك وفقا للأسس المبينة بالفقرة الثانية من المادة ١٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٦١ — الصـــادر فى ٦١/٦/٤ تضمن تعيين السيد/.. .. .. رئيسا لمجلس مدينة منيا القمح فان مقتضى اعمال هذا القرار انهاء علاقته الوظيفية بالقوات المسلحة من تاريخ صدوره بالحـــالة التى كان عليها فيه ونقله الى الوظيفة المدنية التى عين بها . ولا وجه للقول بأن القرار المشار اليه قد ندبه للقيام بعمل وظيفة مدنية ذلك لأن هذا القول يتعارض مع صريح عبارة قرار رئيس الجمهـــورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٦١ الذى قضى بتعيينه ولأن المشرع حدد فى المادة ٦ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة طريقة ندبهم للعمل خارج أسلحتهم فخول لجنة الضباط سلطة اتخاذ

القرار فى هذا الشأن واخضع قرارها لتصديق وزير الدفاع دون تدخل من سلطة أخرى ومن ثم فانه طالما أن شغل السيد المذكور للوظيفة المدنية لم يتم بهذه الطريقة وبالاداة المحددة بها فانه لا يجوز اعتبار شغله لها قد تم عن طريق النـــدب فضـــلا عن ذلك فان هذا الافتراض يتنـــاقض مع بقائه فى الوظيفـــة المدنيـــة عقب صـــدور قـــرار لجنـــة الضـــباط باحالته الى المعاش اعتبارا من ١٩٦٢/١/٢ اذ ليس من المقبول ان تنتهى خدمة المنتدب فى عمله الاصلى ويبقى شاغلا للوظيفة التى اسـندت اليه بطريق الندب وبناء على ذلك فان قرار لجنة الضباط باحالة السيد المذكور الى المعاش فى ١٩٦٢/١/٢ يكون قد صدر بعد نقله الى عمل مدنى وانتهـاء خدمته بالقوات المسلحة وتبعا لذلك لا ينتج اثرا لانعدام محله .

وترتيبا على ما تقدم ولما كان السيد/.. .. .. قد نقـل من القوات المسلحة الى وظيفة مدنيـــة فى ١٩٦١/٦/٤ ولم يثبت أن نقله يرجع الى أسباب من شأنها المساس بالشرف أو بحسن الخدمة أو بالنظم العسكرية أو بأمن القوات المسلحة فانه يتعين اجابته لطلبه وتسوية معاشه بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ — المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار الضباط المعروضة حالته منقولا الى وظيفة مدنية اعتبارا من تاريخ صـدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٦١ .

(ملف ٦٦/١/٢٥ — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٤٩)

المبـــدا :

المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ حددت طريقة تحديد أقدمية الضابط المنقول الى وظيفة مدنية وقضت بأنه لا يجوز

فى جميع الاحوال أن تقل اقدميته قرينة فى المؤهل وتاريخ التخرج فى الجهـــة المنقول اليها — لا يجوز الاستناد الى هذا النص لتمييز الضابط عن قرنائه فى الجهة المنقول اليها وتفضله عليهم فى الاقدمية — يتعين وضعه فى اقدمية تالية لأقدمية قرنائه مع الاعتداد فى هذا الصدد بالقرين الاحدث اذا لم يوجد قرين التخرج أو كان وضع القرين الاحدث افضل من وضع قرين التخرج .

ملخص الفتـــوى :

المادة ١٤٩ من القـــــانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ تنص على « أنه فى حالة نقل احد الضباط الى جهة مدنية ينقل الى الدرجة أو الوظيفة المدنية المعادلة لرتبته العســـكرية الاصلية وتحسب اقدميته فيها من تاريخ حصوله على الرتبة العسكرية ما لم تكن الدرجة أو الوظيفة المنقول اليها تعادل اكثر من رتبة عسكرية فتحدد أقدميته فيها من تاريخ حصوله على ادنى الرتب العسكرية المعادلة لها ، ويجب الا تقل أقدميته فى كلتا الحالتين عن اقدمية قرينة فى المؤهل وتاريخ التخــرج بالجهـــــة المنقول اليها .

ويعتبر الضابط منقولا الى الدرجة أو الوظيفة المدنية التالية للدرجة أو الوظيفة المعادلة العســـكرية متى كان احد اقرانه فى المؤهل وتاريخ التخرج بجهة الوظيفة المدنية قد رقى اليها وتحسب اقدميته فيها من تاريخ ترقية قرينه اليها مع اعتبار بكالوريوس الكليات العسكرية معادلا للدرجة الأولى من المؤهلات الجامعية أو العالية .

ويجوز لرئيس الجمهورية بقـــرار منه نقل الضابط الى الدرجة أو الوظيفة المدنية المعادلة للترقية التالية لرتبته العسكرية وتحسب أقدميتــه فيها من تاريخ نقله ... » .

ويبين من هذا النص أن المشرع وضع أصلا عاما بمقتضاه يوضــــع الضابط المنقول الى جهة مدنية فى الوظيفة المعادلة لرتبته العســــكرية وتحسب اقدميته فيهـــا من تاريخ حصوله على الرتبة العسكرية فاذا كانت

الوظيفة المدنية تعادل اكثر من رتبة عسكرية اعتبرت أقدميته من تاريخ حصوله على أدنى الرتب العسكرية المعادلة ، وحتى لا يلحق بالضابط ضرر بسبب نقله اشترط المشرع الا تقل اقدميته عن اقدمية قرينه فى المؤهل وتاريخ التخرج وتوقف عند هذا الحد فلم يزد عليه ، لذلك لا يجوز الاستناد الى هذا الشرط الذى قصد به رفع الضرر عن الضابط المنقول لتمييزه عن قرنائه بالجهة المنقول اليها وتفضيله عليهم فى الاقدمية اذ ليس من مقتضى هذا الشرط اعادة ترتيب أقدميات قرناء الضابط فى المؤهل وتاريخ التخرج باعتبار أن دلالته الصريحة توجب عدم المساس بأقدميات هؤلاء القرناء ، ومن ثم فان اعماله يتحقق بوضع الضابط المنقول فى ترتيب تال لهم ، وترتيبا على ذلك فانه اذا كان المشرع قد خرج على الاصل العام المشار اليه والذى يتعين بمقتضاه وضع الضابط المنقول هى الوظيفة المدنية المعادلة لرتبته العسكرية من تاريخ حصوله على تلك الرتبة فأوجب وضع الضابط المنقول فى الوظيفة التالية لرتبته العسكرية اذا كان قرينه فى المؤهل وتاريخ التخرج قد رقى اليها مع تحديد أقدمية الضابط من تاريخ ترقية القرين الى تلك الوظيفة فانه يتعين التقيد عند ترتيب الاقدمية فى هذه الحالة بذات الشرط وبذات المفهوم فلا يجوز أن يسبق الضابط قرينه فى هذه الحالة من باب أولى وانما يتعين وضعه فى أقدمية تالية لأقدمية قرينه فى المؤهل وتاريخ التخرج مع اعتبار بكالوريوس العلوم العسكرية معادلا للدرجة الجامعية الاولى ، ولما كان المشرع قد اعتد عند تحديد أقدمية أيضا بمن كان احدث تخرجا من الضابط اذا كان فى وضع وظيفى أفضل الضابط المنقول بقرينه فى تاريخ التخرج فانه يتعين الاعتداد فى هذا الصدد من قرين التخرج وكذلك اذا لم يوجد هذا القرين أصلا .

وتطبيقا لما تقدم فانه يتعين وضع الضابطين / .. .. .. ، .. .. (المذكورين أولا) والمتخرجين فى ١٩٦٨/١/١ والحاصلين على رتبة رائد المعادلة للفئة (د) بالرقابة الادارية فى الفئة (جـ) المعادلة للرتبة التالية لرتبهم العسكرية لكون قرنائهم فى التخرج قد رقوا الى تلك الفئة الأعلى مع ترتيب أقدمياتهم بحيث يكونوا تالين لآخر اقرانهم فى التخرج بكشف الأقدمية اى بعد السيد/.. .. .. المتخرج فى ١٩٦٨/١٢/١٠ وذلك من تاريخ ترقيته الى الفئة (جـ) اى من ١٩٧٩/٨/٣٠ واذا كان بعض المتخرجين فى سنة ١٩٦٨ يسبقون بكشف الاقدمية هذا الترتيب فان ذلك لا يقتضى

وضع هؤلاء الضباط لأن اجراء هذا الترتيب سيؤدى الى وضعهم فى ترتيب سابق لأقدمية أحد قرنائهم فى التخرج وهو ما لم يجزه المشرع .

وفيمـا يتعلق بالضباط المذكورين فى ثانيا وهم / .. .. ، .. .. المتخرجين عام ١٩٧١ والحاصلين على رتبة رائد المعادلة للفئة (د) بالرقابة فى ١٩٧٩/٧/١ فانهم يوضعون على تلك الفئة (د) اعتبارا من التـاريخ الذى حصل فيه قرناؤهم فى التخرج عليها على أن ترتب أقدمياتهم بحيث يكونوا تالين لآخر قرين حصل على تلك الفئة فى التـاريخ المذكور ، ومن ثم فانهم يوضعون بعد السيدين / .. .. .. ، .. .. .. المتخرجين فى ١٩٧١/٨/٢ واللذين حصلا على الفئة (د) فى ١٩٧٧/٣/١٧ .

أما الضـابط/.. .. .. المذكور فى ثالثا والمتخرج فى ١٩٦٢/١٠/٢١ والحاصل على رتبة مقدم المعادلة للفئة (ج) فى ١٩٧٥/١/١ فانه ينقل الى الفئة (ب) التى حصل عليها قرناؤه الاحدث منه تخرجا وهما/.. .. ، .. .. المتخرجين فى ١٩٧٣/٧/١٦ ويوضع ترتيب تال لهما بكشف الاقدمية وتحسب أقدميته فى الفئة (ب) من ١٩٧٨/١/١٦ تاريخ ترقيتهمـا اليها ، ولا يجوز وضعه فى كشف الاقدمية بعد/ .. .. .. لكونه سـابقا عليه فى تاريخ التخرج ، وبالنسبة للضباط المذكورين فى رابعـا وهم/ .. .. ، .. .. المتخرجين فى نوفمبر سنة ١٩٦٩ وفبراير سنة ١٩٧٠ والحاصلين على رتبة رائد المعادلة للفئة (د) من يوليو سنة ١٩٧٧ ويناير سنة ١٩٧٨ فانهم يوضعون فى الفئة (د) اعتبارا من تاريخ حصول الاحداث تخرجا من العاملين بالرقابة عليها أى ١٩٧٧/٣/١٧ ويكون ترتيب أقدمياتهم تاليا للسيد/ .. .. المتخرج فى ١٩٧٠/٨/١ والاحداث منهم مباشرة فى تاريخ التخرج .

لذلك انتهت الجمعيـة العموميـة لقسمى الفتوى والتشريع الى ان أقدميات الضباط المنقولين الى الرقابة الادارية المشار اليهم ترتب فى وضع تال لأقرانهم فى التخرج مع الاعتداد فى هذا الصـدد بالقرين الاحدث اذا لم يوجد قرين التخرج أو كان وضع الاحداث الوظيفى افضل من قرين التخرج وترتيب أقدميـة الضباط المنقولين الى الرقابة الادارية بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٧٩ على النحو السالف بيانه .

(ملف ٥٣١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥)

قاعـــدة رقـــم (٥٠)

المبـــــدا :

اعتبار السيد/ .. .. . منقولا الى الوظيفة المدنية التى عين بهـــا بوزارة الخارجية بعد احالته الى التقاعد من الوظيفة العسكرية التى كان يشغلها ومدى استحقاقه للرواتب والبدلات التى كان يتقاضاها فى الوظيفة العســـــكرية .

ملخص الفتـــوى :

تصر المشرع بمقتضى المادة ١٤٩ من القـــانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ الاحتفاظ بالفرق بين جمـــلة ما هو مقرر للوظيفة المدنية فى حالة النقل من الوظيفة العسكرية الى الوظيفـــة المدنية وفقا للاوضـاع المبينة بالنص .

ولما كان تحديد مركز العامل بالنسبة للوظيفة التى يشغلها منـــوط بالقرار الادارى الصـــادر باسنادها اليه فان العبرة فى انزال حـــكم القانون على العامل تكون بهذا القرار وحده وبحسب الوصف الذى أسبغه عليـــه فلا يؤثر فى هذا القرار ولا يغير من طبيعته معاصرته لأى اجراء آخر يتعلق بانهاء علاقة العامل بوظيفته السابقة ، واذا شغل الضابط فى الحـــالة الماثلة الوظيفة المدنية بطريق التعيين المبتدأ وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٠ بعد احالته للتقاعد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٠ فان الحكم الذى تضمنه نص المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر لا ينطبق عليه ومن ثم لا يحق الاحتفـــاظ بصفة شخصية بالفرق بين مجمل ما كان يتقاضاه فى وظيفته العسكرية ومجمـــل ما هو مقرر له بالوظيفة المدنية التى عين بها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى أن السيد/ .. .. .. يعتبر معينـــا تعيينـــا مبتـــدأ بوزارة الخارجيـــــة ولا يعد منقولا اليها من الوظيفة العسكرية التى كان يشغلها وتبعا لذلك لا حق له الاحتفاظ بصفة شخصية بالفرق بين مجمل ما كان يتقاضـــاه فى الوظيفة العسكرية ومجمل ما هو مقرر بالوظيفة المدنية التى عين بها .

(ملف ٤٨/٥/٨٦ — جلسة ١٩٨١/٦/١٧)

قاعــدة رقــم (٥١)

المبـــدا :

عدم احقية العامل المنقول من القوات المسلحة الى المخابرات العامة فى الزيادة المقررة بالفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ — اساس ذلك — أن مناط استحقاق تلك الزيادة الاضافية منوط بدخول العامل المنقول الى وظيفة مدنية فى عداد المخاطبين باحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتــوى :

ان الفقرة الثالثة من المادة الخامســة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه (يمنح العسكريون ورجال الشرطة الذين نقلوا الى الوظائف المدنية فى الفترة من ١٩٧٥/١/١ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ الذين لم يطبق عليهم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام زيادة فى مرتباتهم تقــدر بقيمــة علاوتين من العــلاوة الدورية المســـتحقة لكل منهم فى ١٩٧٨/٦/٣٠ بحد ادنى خمسة جنيهات شهريا وذلك بالاضافة الى الزيادة المقررة فى الفقرة السابقة) .

ومفاد هذا النص أن المشرع مراعاة منه للعسكريين ورجال الشرطة الذين لم يطبق عليهم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والذين لم يفيــدوا من احكامه ونقلوا الى وظائف مدنية خلال المجــال الزمنى لاعمــال قواعــد الترقيات المنصـــوص عليها فى هذا القــانون والذى يمتد عبر السنوات ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ قضى بزيادة مرتباتهم بالقدر المحدد فى الفقـــرة الثالثة من المادة الخامســـــة من القــانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وذلك بالاضـــافة الى الزيادة المحددة فى الفقرة الاولى من تلك المادة ومن ثم فإن استحقاق تلك الزيادة الاضافية يكون منوطا بدخول المنقول الى وظيفة مدنية فى عداد المخاطبين باحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ولما كان الفقرة (جـ) من المادة الاولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ قد ادخلت فى نطاق تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ افراد القوات المسلحة وافراد الشرطة الذين نقلوا الى وظائف مدنية خلال الفترة من ١٩٧٥/١/١ وحتى ١٩٧٧/١٢/٣١ بالرغم من عدم وجودهم بالخدمة المدنية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون وقصرت بصريح النص اعمال هذا الحكم على « مصابى حرب اكتوبر سنة ١٩٧٣ » الذين نقلوا خلال تلك الفترة « بعد انتهاء علاجهم من اصابتهم » واذ لا يعد المعروضة حالته من مصابى حرب اكتوبر سنة ١٩٧٣ فانه يخرج من عداد المخاطبين بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى لا يفيد من حكم الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية العامل المعروضة حالته فى الزيادة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ .

(ملف ٥٩٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)

قاعدة رقم (٥٢)

المبدا :

الضابط الذى لم يثبت أن نقله من القوات المسلحة الى وظيفة مدنية يرجع الى اسباب ماسة بالشرف او بحسن الخدمة او بالنظم العسكرية او بأمن القوات المسلحة فسوى حالته فى المعاش بالتطبيق لاحكام الفقرة الثانية من المادة ١٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المشرع قد قرر اعادة تسوية معاشات الضباط الذين نقلوا الى وظائف مدنية قبل صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ اذا كانوا

قد تقدموا بطلبات للعودة وفقا لاحكام هذا القانون وقبلت طلباتهم شكلا ولم يتقرر اعادتهم ، وذلك على النحو المبين بالفقرة الاولى من المادة ١٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ كما قرر بوجه عام اعادة تسوية معاشات الضباط الذين نقلوا الى وظائف مدنيـة فى الفترة من ١٩٥٢/٧/٢٣ حتى ٧١/٥/١٥ دون ان يرتكبوا ما من شأنه المساس بالشرف أو بحسن الخدمة أو بالنظم العسكرية أو بأمن القوات المسلحة وذلك وفقا للاسس المبينة بالفقرة الثانية من المادة ١٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ . ولا وجه للقول بأن القرار المشار اليه قد ندب المذكور للقيام بعمل وظيفـة مدنيـة ذلك لأن هذا القول يتعارض مع صحيح عبارة قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٦١ الذى قضى بتعيينه ولأن المشرع حدد فى المادة ٦ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة طريقة ندبهم للعمل خارج أسلحتهم فخول لجنة الضباط سلطة اتخاذ القرار فى هذا الشأن وأخضع قرارها لتصديق وزير الدفاع دون تدخل من سلطة أخرى ، ومن ثم فانه طالما أن شغل السيد المذكور للوظيفة المدنية لم يتم بهذه الطريقة وبالاداة المحددة بها فانه لا يجوز اعتبار تقلده لها قد تم عن طريق الندب ، فضلا عن ذلك فان هذا الافتراض مع بقائه فى الوظيفة المدنية عقب صدور قرار لجنة الضباط باحالته الى المعاش اعتبار من ١٩٦٢/١/٢ اذ ليس من المقبول أن تنتهى خدمة المنتدب فى عمله الاصلى ويبقى شاغلا للوظيفة التى أسندت اليه بطريق النـدب .

وبناء على ذلك فان قرار لجنة الضباط باحالة السيد المذكور الى المعاش فى ١٩٦٢/١/٢ يكون قد صدر مبعد نقله الى عمل مدنى وانتهاء خدمته بالقوات المسلحة وتبعا لذلك لا ينتج اثرا لانعدام محله .

وترتيبا على ما تقـدم ولما كان السيد/.. .. .. قد نقل من القوات المسلحة الى وظيفة مدنية فى ١٩٦١/٦/٤ ولم يثبت أن نقله يرجع الى أسباب من شأنها المساس بالشرف أو بحسن الخدمة أو بالنظم العسكرية أو بأمن القوات المسلحة فانه يتعين اجابته لطلبه وتسوية معاشه بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار الضابط المعروضة حالته منقولا الى وظيفة مدنية اعتبارا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٦١ .

(ملف ٦٦/١/٢٥ — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)

قاعدة رقم (٥٣)

المبدأ :

تسوية معاشات الضباط الذين انهيت خدمتهم بغير الطريق التأديبى فى الفترة من ١٩٥٣/٧/٢٣ حتى ١٩٧١/٥/١٥ على اسس تكفل تعويضهم عن انفصالهم من الخدمة ومساواتهم بزملائهم الباقين فى الخدمة .

ملخص الفتوى :

مفاد المادة ١٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة اعادة تسوية معاشات الضباط الذين انهيت خدمتهم بالقوات المسلحة فى الفترة من ١٩٥٣/٧/٢٣ حتى ١٩٧١/٥/١٥ عن طريق الفصل بغير الطريق التأديبى او النقل بما يعادل ٤ ٪ اقصى مربوط مرتب أو درجات اقرانهم الموجودين فى الخدمة فى ١٩٧٥/٨/٣٠ كأنها قضيت فى خدمة القوات المسلحة وسددت عنها الاقساط المستحقة فرضا . وأساس ذلك تعويض هؤلاء عن انفصالهم من الخدمة ومساواتهم بزملائهم الباقين فى الخدمة . ولا يجوز أن تحسب المدة السابقة على ١٩٧٥/٨/٣٠ ضمن مدة الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية لمن عمل منهم فى القطاع العام وذلك لانعدام الاساس القانونى لاستحقاق هيئة التأمينات الاجتماعية لخصم وتحصيل الاشتراكات المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى وعدم حصول الضابط على اية ميزة مقابل سداد الاشتراكات .

(ملف ٢٧/٢/١٨ — جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)

الفصـــــل الرابـــع

التطـــوع

قاعـــدة رقـــم (٥٤)

المبـــــدأ :

متطوع بمصلحة خفر السواحل — الرابطة التى تربطه بالمصلحة رابطة قانونية لا عقدية — عدم سريان احكام قانون عقد العمل الفردى عليهـــا .

ملخص الحـــكم :

ان علاقة المدعى بمصلحة خفر السواحل وان افتتحت بتعهد يؤخذ عليه بالتطوع يعتمد من مديرها ، الا انها ليست علاقة عقدية ، فلا يسرى عليها قانون عقد العمل الفردى ، بل هى علاقة قانونية تنظمها القـــوانين واللوائح .

(طعن رقم ٥٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (٥٥)

المبـــــدأ :

منح المتطوعين العسكريين الذين يعينون فى وظائف مدنية الماهيـــات التى حصلوا عليها اثناء تطوعهم فى اسلحة الجيش المختلفة — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/٧/٢٩ فى هذا الشأن — شروط تطبيقه — سريان القرار على من عين من المتطوعين فى درجات كادر العمال .

ملخص الحـــكم :

يبين من مذكرة اللجنة المالية المرفوعة الى مجلس الوزراء لاقرارها

بجلسة ٢٩ من يوليه سنة ١٩٥١ أن المجلس قد حرص على وضع قاعدة تنظيمية عامة أساسها الاصل القانونى العام الذى أرسى قواعده القضاء الادارى فى حكمه الصادر فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ الذى أشارت اليه مذكرة اللجنة المالية ، والذى كان باعثا على استصدار قرار مجلس الوزراء المذكور ، وهو عدم جواز خفض ماهيـــة موظف أو مستخدم لمناسبة تعيينه فى وظيفة بالسلك المدنى استنادا الى انه نقل اليهـا من السلك العسكرى ، طالما أن ماهيته فى السلك المدنى لم تتجـاوز ربط الدرجة المقررة لوظيفته ، ومن ثم لا محل للقول بقصر حكم قرار مجلس الوزراء المذكور على من يتقاضون مرتبات شهرية أو عينوا على غير درجات كادر العمال — لا محل لذلك مع عموم عبارة قرار مجلس الوزراء وشمول مراميـــه ، فالعبرة فى توافر شروط القرار المذكور ، بأن يكون الموظف أو المستخدم من المتطوعين العســكريين الذين لهم مدة خدمة لا تقل عن خمس سنوات وعينوا فى وظائف مدنية تتفق مع مؤهلاتهم .

(طعن رقم ٨٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٣٠)

قاعــدة رقــم (٥٦)

المبــدأ :

انتهاء خدمة المتطوع العسكرية — قرار تجديد التطوع بمدة محددة موقوتة — انتهاء الخدمة حتما يتحقق واقعة انتهاء هذا الأجل دون حاجة الى قرار يصدر بذلك — كف يد المتطوع عن الوظيفة وتسلمه شـهادة تادية الخدمة العسكرية — لا ينشىء مركزا قانونيا جديدا له بل هو مقرر لواقعة انتهاء مدة تجديد تطوعه وعدم انصراف الادارة ، الى اعادة التجديد لمدة تالية — جواز مد الخدمة بعد ذلك بصدور قرار بهـذا المد منشىء لرابطة جديدة — استيفاء المتطوع لشروط فى ذاته ، أو افصاح الادارة عن النية فى التجديد اذا لم يقترن بقرار قاطع فى هذه النية — لا يرتب له حقا إزاء الإدارة ولا يقيدها او يفرض عليها اى التزام قبله .

ملخص الحكم :

ان القرار القاضى بانهاء خدمة المدعى العسكرى أن هو الا قرار صدر ، تنفيذا لمقتضى قرار ٢ من يناير سنة ١٩٥٦ الذى حدد المدة المجددة لتطوع المذكور وجعل نهايتها فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٥٩ . واذ كانت مدة تجديد المتطوع محددة وموقوتة على هذا النحو فى القرار الذى قضى بمد هذه الخدمة ، فانها تنتهى حتما بتحقق واقعة انتهاء الاجل المعين لها فى هذا القرار . وينبنى على ذلك لزوما أن تنقطع صلته بالدولة وعلاقته بالوظيفة العسكرية بحلول هذا الاجل بدون حاجة الى قرار يصدر بذلك . ولا يكون كف يده عن الوظيفة وتسليمه شهادة تادية الخدمة العسكرية منشئا لمركز قانونى جديد له ، بل مقررا لواقعة انتهاء مدة تجديد تطوعه ، وعدم انصراف نية الادارة الى اعادة التجديد لمدة تالية . وانما يجوز للادارة اذا شاءت أن تمد خدمته بعد ذلك . وفى هذه الحالة يتعين صدور قرار بهذا المد منشىء لرابطة جديدة بينه وبين الدولة . وما لم يصدر هذا القرار لا يكون له حق قبل هذه الاخيرة فى الاستمرار فى الخدمة لمجرد كونه مستوفيا شرائط التجديد ، أو لأن ادارة قد شرعت فى اتخاذ اجراءات تنبىء عن اتجاهها الى الموافقة على هذا التجديد ثم عدلت عن ذلك ، اذ أن استيفاء الشروط فى ذاته ، والافصاح عن النية فى التجديد اذا لم يقترن بالقرار القاطع فى هذه النية ، لا يرتب للفرد حقا ازاء الادارة ولا يقيد الادارة أو يفرض عليها أى التزام قبله .

(طعنى رقمى ١ ، ٩١٨ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٩)

قاعدة رقم (٥٧)

المبدأ :

خدمة الافراد المتطوعين بالقوات المسلحة — نصوص المواد ١٨ و ٢١ و ٢٢ و ١١٢ من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ المنظم لقواعد خدمة افراد القوات المسلحة — اجازتها للهيئة الادارية المختصة تجديد هذه الخدمة متى استوفى المتطوع الشروط المتطلبة للتجديد — ترخص الادارة فى التجديد

بسلطتها التقديرية ، وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، ولا معقب عليها مادام قرارها قد خلا من اساءة استعمال السلطة .

ملخص الحكم :

يبين من مطالعة القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ الذى انتهت خدمة المدعى العسكرية فى ظل احكامه أنه نص فى المادة ١٨ منه على أن يتم تجديد الخدمة بموافقة هيئة الادارة المختصة بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٢١ و ٢٢ من هذا القانون ، كما نص فى المادة ١١٢ منه على أن تنتهى الخدمة العاملة للمتطوعين الذين أتموا مدة تطوعهم اما لعدم رغبتهم فى التجديد أو لعدم تصديق هيئة الادارة المختصة على ذلك . ومفاد هذه النصوص أن المشرع اجاز للهيئة الادارية المختصة تجديد مدة خدمة الفرد متى استوفى الشروط المتطلبة للتجديد ، وجعل الاصل فى التجديد فى هذه الحالة رخصة تملكها الادارة بسلطتها التقديرية وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، فلها أن تجيب الفرد الراغب فى التطوع الى طلبه فى التجديد بعد انتهاء خدمته العسكرية اذا كانت شروط التجديد متحققة فيه ، دون الزام عليها فى ذلك ، كما لها أن ترفض هذا الطلب تبعا لدواعى العمل ولما تمليه عليها المصلحة العامة ، دون معقب عليها فى هذا الشأن مادام قرارها قد خلا من اساءة استعمال السلطة .

(طعنى رقمى ١ ، ١٨ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩/١/١٩٦٣)

قاعدة رقم (٥٨)

المبدأ :

تجديد خدمة المتطوع — تقدير سنة بوساطة القومسيون الطبى قبل اجرائه — ليست له مقومات القرار الادارى فى خصوص هذا التجديد فلا يكسب حقا لازما فيه .

ملخص الحكم :

ان تقدير السن بواسطة القومسيون الطبى هو فى ذاته من الاعمال

التحضيرية التى تسبق تجديد خدمة الفرد وليست له مقومات القــــرار الادارى فى خصــــوص هذا التجديد . وبهذه المثابة لا يكسب من قدرت سنه حقــا لازما فى تجــديد مدة تطوعه ، ذلك التجــديد الذى هو من اطلاقات الادارة ولو استوفت شروطه .

(طعنى رقمى ١ ، ٩١٨ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٩)

قاعــدة رقــم (٥٩)

المبــــدا :

جواز التصريح للمتطوع بالقوات المسلحة بالزواج إثناء الخدمة .

ملخص الحــكم :

ليس فى زواج المدعى ، وهو متطوع بالقوات المسلحة ، ولا فى صدور التصريح اليه أى خروج على القانون ، اذ كل ما جاء من قيود بالنسـبة للزواج لا يتعدى المجند الزاميا فقط بل ان القانون لم يحرم على مثل هذا المجند الزواج ، انما وضع له بعض القيود ابتغاء مصلحة عامة كشف عنهـا قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٧ وهى « ان نظام الجيش يفضل عدم الزواج (ولكنه لا يحـرمه) إثنـاء مدة الخـدمة الالزامية حتى لا تتعارض مسئوليات عائلة المجنـد مع دواعى الخـــدمة العسكرية » . ويضاف الى ذلك ان المدعى حصل على الترخيص بعـد ان امتنعت الجهة الادارية فى بادىء الامر عن التصريح له به على اسـاس انه مستبقى من الدرجة الثانية وبعد ان استوفيت جميــع الاجراءات التى يتطلبها القانون ومنها احالته على الكشف الطبى لمعرفة لياقته الطبيـة للزواج .

(طعن رقم ٥٢٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٦)

قاعـــدة رقـــم (٦٠)

المبـــــدأ :

القواعد الخاصة برواتب المتطوعين والواردة فى المرسوم بقـانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ وفى الأمر العسكرى رقم ١٧٤ الصـادر فى ٢٣ من اغسطس ١٩٥٢ فى شأن تفسير قواعد صرف الماهيات والعلاوات المقـررة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ ، وفى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٢ وقرار وزير الحربية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى أول ابريل سنة ١٩٥٧ — حكم العلاوة الاجتماعية للمتطوعين بموسـيقى الجيش — منح هذه العلاوة لكل من موسيقى الدرجة الاولى وموسـيقى الدرجة الثانية دون تفرقة بينهما لان القرار الوزارى الاخير لا يقيد العبارة المطلقة التى وردت فى القانون او فى قرار مجلس الوزراء المشار اليهما .

ملخص الحـكم :

جاء فى المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ ما يلى :

« مادة (١) يتبع فيما يتعلق بمرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة وبترقياتهم وعلاواتهم الاحكام المرافقة لهذا القانون .

مادة (٢) على وزيرى الحربية والبحرية ، والمالية والاقتصاد ، وكل فيما يخصه تنفيذ هذا القـانون والعمـل به اعتبـارا من أول يوليـة سنة ١٩٥٢ » . وقد جاء تحت البند رابعا من احكام هذا القانون ما يلى : « يمنح المتطوع ومجددى الخدمة من جميع الرتب لغاية صول من الدرجة الثانية علاوة قدرها ستة جنيهات سنويا كل سنتين وتبدأ فترة العـلاوة من تاريخ التخرج من المدرسة بالنسبة للمتطوعين ومن تاريخ التجـديد الاول بالنسبة الى مجددى الخدمة ومن تاريخ الترقى للدرجة الاولى بالنسبة للموسيقيين » .

وجاء بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٢، تحت البند رابعا والخاصة بالعلاوات الاجتماعية « (أ) المجندون : يمنح كل من الصف ضباط والعسكرى الالزامى علاوة اجتماعية تدرها ثلاثة جنيهات شهريا بشرط أن يكون متزوجا ومن ذوى الاولاد قبل تجنيده الزاميا ولا يحق للمجندين الذين يتزوجون أثناء الخدمة أو من يجندون قبل أن يرزقوا أولادا صرف هذه العلاوة — وجاء تعليلا لهذه القيود فى المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء (ان نظام الجيش يفضل عدم الزواج أثناء مدة الخدمة الالزامية حتى لا تتعارض مسئوليات عائلة المجند مع دواعى الخدمة العسكرية) — (ب) المتطوعون ومجددو الخدمة : يمنح المتطوع أو المجدد المتزوج علاوة اجتماعية قدرها جنيه شهريا » .

وقد جاء بالأمر العسكرى ١٧٤ الصادر فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٥٢، فى شأن تفسير قواعد صرف الماهيات والعلاوات المقررة بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ ما يلى بالنسبة للعلاوة الاجتماعية : « يصرف للمتطوعين ومجددى الخدمة الذين ينطبق عليهم القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ علاوة اجتماعية بواقع جنيه واحد شهريا بالشروط الآتية :

(١) أن يكون متزوجا قبل صدور هذا الأمر وتصرف اليه العلاوة اعتبارا من ١٩٥٢/٧/١ .

(٢) أو يتزوج بعد صدور هذا الأمر وتصرف اليه العلاوة اعتبارا من الشهر التالى للزواج .

وجاء بقرار وزير الحربية ٣٤١ الصادر فى أول ابريل سنة ١٩٥٧ فى شأن شروط التطوع بالخدمة للموسيقيين بالجيش بعد أن استعرض شروط التطوع ومدته ومدة الدراسة وكيفية الخدمة ما يلى وذلك فى البند ١٨ تحت عنوان العلاوات الدورية والاجتماعية وبدل التعيين والملابس وفى الفقرة (ب) « يمنح الموسيقى من الدرجة الاولى المتزوج اعانة اجتماعية قدرها جنيه واحد شهريا » .

ويؤخذ من ذلك جميعه أن العلاوة الاجتماعية التى قررها المرسوم بقانون ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ والتى فصلها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧

من اغسطس سنة ١٩٥٢ والأمر العسكرى ١٧٤ الصادر فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٥٢ فى شأن ترك العلاوات والماهيات التى قررها المرسوم بقانون سالف الذكر لم تفرق فى العلاوة الاجتماعية بين الموسيقى من الدرجة الأولى أو الموسيقى من الدرجة الثانية وأن هذه التفرقة جاءت لأول مرة فى القرار الوزارى ٣٤١ لسنة ١٩٥٧ حيث جاء نص فيه على الموسيقى من الدرجة الاولى وحده .

وبالنسبة لما جاء فى القرار الوزارى رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٧ والصادر فى ابريل سنة ١٩٥٧ من قصر العلاوة الاجتماعية على الموسيقى من الدرجة الثانية فان القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ المفصل بالأمر العسكرى رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٢ وكذلك قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٢ لم يفرق فى المعاملة بالنسبة للعلاوة الاجتماعية للزواج بين الموسيقى من الدرجة الثانية والموسيقى من الدرجة الاولى بل ان قرار مجلس الوزراء سالف الذكر قد ورد صريحاً مطلقاً عن هذه العلاوة دون اى تمييز بين الدرجتين وإذن فليس للقرار الوزارى رقم ٣٤١ سنة ١٩٥٧ أن يضع هذه التفرقة لأنه صادر من سلطة ادنى لا يجوز إن تعدل من أحكام صادرة من سلطة أعلى خاصة وأن القرار الوزارى المذكور قد صدر بالاستناد الى المرسوم بقانون ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ الذى لم يفوض وزير الحربية بوضع قواعد جديدة وانما جاء النص فيه مقصوراً على تفويضه فى التنفيذ فقط .

(طعن رقم ٥٦٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٦)

قاعدة رقم (٦١)

المبدأ :

متطوع بمصلحة خفر السواحل — انتهاء مدة خدمته باعلامه عدم رغبته فى تجديدها وموافقة المصلحة على ذلك — مدى استحقاقه مكافأة عن مدة تطوعه فى مثل هذه الحالة — قياس حالته على حالة المستخدم المؤقت الذى

يحرم فى هذه الحالة من المكافاة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ومن الاعانة المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١٢/١٧ .

ملخص الحكم :

يبين من المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء التى وافق عليها بقراره الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ومن المادة ٣٢ من قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ المنظمة لمكافآت المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال ومن احكام لائحة عمال المياومة المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ المنظمة لهذه المكافآت بالنسبة لعمال اليومية — يبين ان هذه النصوص لم يرد بها ذكر للمتطوع فى خدمة مصلحة خفر السواحل ، فاذا جاز قياس وضعه على أى من هؤلاء فلا يعدو ان يكون مماثلا لوضع المستخدم المؤقت الذى يقطع رابطة التوظف بارادته التى يعلنها بعدم رغبته فى تجديد مدة خدمته . وانهاء العلاقة على هذا النحو لا يعدو ان يكون فى حكم انهاء رابطة التوظف بالاستقالة . وغنى عن البيان انه اذا كان الموظف لا يستحق اصلا اية مكافاة عند الاستقالة ، كما تنص على ذلك قوانين المعاشات ويردده قرار ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ السالف الذكر ، فان المتطوع الذى ينهى علاقته بالحكومة بعدم رغبته فى تجديد التطوع لا يكون له اصل حق فى المكافاة كذلك .

(طعن رقم ٣٥٠٢ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٢٨)

الفصل الخامس

الاستيداع واستغناء عن الخدمة

قاعدة رقم (٦٢)

المبدأ :

يسرى نظام الاستيداع على جميع الضباط بما فيهم ضباط الطيران .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا موضوع تطبيق نظام الاستيداع على الضباط الطيارين بجلسته المنعقدة فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وتبين أن نظام الاستيداع مقرر بمقتضى الفقرة (هـ) من القسم الثانى من الامر العسكرى الخصوصى رقم ١٩٤ الصادر فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٢٥ وقد افتت ادارة الرأى لوزارة الحربية والبحرية فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ بأن هذا الامر لايزال قائما لم يلغ ضمنا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ولا بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمعاشات الضباط الطيارين اذ لا تعارض بين نظام الاستيداع وبين ما تضمنته قوانين المعاشات من تعيين سن الاحالة الى المعاش فمجال كل من النظامين — النظام الاستيداع وتنظام المعاشات — مختلف عن الآخر وأن هذا الأمر يسرى على جميع ضباط الجيش أيا كان السلاح الذى يتبعونه .

وعلى أثر ذلك تقدم بعض ضباط سلاح الطيران من رتبة القائمقام فما فوقها ممن أتموا المدة المقررة للبقاء فى الرتبة شكاوى الى الوزارة يطلبون فيها عدم تطبيق نظام الاستيداع عليهم كما تقدم الضباط الآخرون الذين هم أقل رتبة شكاوى يطلبون تطبيق هذا النظام لأن عدم تطبيقه سيقف حائلا دون ترقيتهم .

ويستند الضباط الطيارون من رتبة القائمقام فما فوقها فى عدم سريان نظام الاستيداع عليهم الى أن هذا النظام مقرر بالأمر العسكرى ١٩٤ وهذا

الأمر صدر ممهورا بتوقيع سبنكس باشا مفتش عام الجيش فى ذلك الوقت. وسلاح الطيران انشىء بعد صدور هذا الأمر بمدة طويلة وانه سلاح مستقل عن الجيش . وأن لهذا السلاح نظاما خاصا وقانونا خاصا بالمعاشات كما. ان المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ الخص بمعاشات الضباط. الطيارين قد اشارت الى عدم الأخذ بنظام الاستيداع فيما يختص بضباط. سلاح الطيران نظرا الى حاجة هذا السلاح الى خدمات الضباط الاقدمين فى مرحلته الأولى .

اما ان هذا الأمر قد صدر المفتش العام للجيش هذه القواعد فى صورة أمر باعتباره رئيسا لجميع القوات المسلحة . وقد جرى قضاء محكمة القضاء الادارى على اعتبار هذا الامر صحيحا نافذا والقول بأن هذا الأمر لا يسرى على سلاح الطيران لمجرد ان هذا السلاح لم يكن موجودا عند صدور ذلك الامر قول ظاهر الخطأ لأن هذا الأمر يسرى على جميع ضباط الجيش أيا كان السلاح الذى يتبعونه ولا عبرة بوجود هذا السلاح عند صدور الأمر مادام انه يدخل فى مضمونه كلمة الجيش مثله كمثل البحرية سواء بسواء .

أما ما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمعاشات الضباط الطيارين من عدم الأخذ بنظام الاستيداع بالنسبة اليهم فترة من الزمن فلا يكفى لتعديل الأمر العسكرى ١٩٤ بالنسبة الى ضباط سلاح الطيران لان هذا الأمر لا يمكن تعديله الا بأداة تشريعية فى قوته أو اقوى منه . والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ ذاته لم يتضمن اى نص خاص بتعديل أحكام الاستيداع فلا يمكن القول بحصول هذا التعديل بما ورد فى المذكرة الايضاحية وحدها اذ ليس للمذكرات الايضاحية قوة قانونية .

ولذلك انتهى رأى القسم الى ان نظام الاستيداع المقرر بالفقرة « هـ » من القسم الثانى من الأمر العسكرى رقم ١٩٤ الصادر فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٢٥ يسرى على جميع الضباط فى اسلحة الجيش المختلفة بما فيهم الضباط الطيارين .

(فتوى رقم ٥١١ فى ١٩٥١/٩/٢٥)

قاعـدة رقـم (٦٣)

المبـــدأ :

الاستغناء عن الخدمة وفقا لحكم المادة ١٠٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الخدمة والترقيـــة لضباط الشرف والمســاعدين بالقوات المسلحة لا يعتبر احالة الى المعاش فى مفهوم المادة ١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتعويض للقوات المسلحة ــ الاستغناء عن خدمة المساعد بالقوات المســلحة يحكمه نص المادتين ١٩ ، ٢١ من هذا القانون التى تعالج تسوية معـــاش من تنتهى خدمته بطريق الاستغناء .

ملخص الحـكم :

ومن حيث ان الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، وتأويله ذلك لأنه يبين من استقراء أحكام القـــانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن ، المعاشات والمكافآت والتعويض للقوات المسلحة أنه نص فى المادة ١٧ منه على تقسيم المعاشات الى ثلاثة أنواع أولهـا : معاشات ومكافآت التقاعد وانتهاء الخدمة والثانى : معاشات من تنتهى خدمتهم بقوة القانون . والثالث : معاشات من يتركون الخدمة لعدم اللياقة الطبية . ثم أورد القانون فى المواد التالية الاحـكام التفصيلية بـكل نوع من أنواع هذه المعاشات مما يستفاد منه أن المشرع أراد أن يختص كل نوع بأحكام خاصة ينفرد بها وتنطبق على المخاطبين بأحكامه دون سواهم ممن يندرجون تحت نوع آخر . واذ كان المدعى فى الطعن الماثل قد اســتغنى عن خدمتهم اعمالا لحكم المادة ١٠٧ من القـانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين بالقـوات المسلحة ممن ثم فهو لم يحل الى المعاش ولا ينطبق عليه التالى حكم المادة ٢٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ، وانما يسرى فى شأنه بطبلكم المادتين ١٩ و ٢١ من هذا القانون التى تعالج تسوية معـــاش من تنتهى خدمته بطريق الاستغناء .

ومن حيث انه بالرجوع الى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة المعدل القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ يبين انه أورد فى الفصل الثانى معه أنواع المعاشات فنص فى المادة ١٧ منه على ان تنقسم المعاشات المنصوص عليها فى هذا القانون الى الانواع التالية :

أولا : معاشات ومكافآت وانتهاء الخدمة . ثانية : معاشات من تنتهى خدمتهم بقوة القانون . ثالثا : معاشات من يتركون الخدمة لعدم اللياقة الطبية ، ثم اوضح فى المواد التالية من هذا الفصل الاحكام المنظمة لكل نوع . وقد أورد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة حالات انتهاء الخدمة العسكرية لهؤلاء فنص فى المادة ١٠٧ منه على ان « تنتهى الخدمة العسكرية العاملة للعسكريين بالقوات المسلحة باحدى الحالات الآتية : (ب) للمتطوعين : ١ — بلوغ السن القانونية لانتهاء الخدمة العاملة . ٢ — وفاء مدة التطوع . ٣ — الاستغناء عن الخدمة ٤ — الاستقالة من الخدمة .

ويجوز لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة انهاء خدمة المتطوع من ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود باحالته الى المعاش . وتنص المادة ١١٩ من هذا القانون على أن « يستغنى عن خدمة المتطوع فى احدى الحالات الآتية :

(ا) اذا ثبت عدم صلاحيته من الناحية الفنية أو العسكرية .

(ب) .. ..

(جـ) اذا رات هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة المختصة ذلك لاسباب تتصل بدواعي الصالح العام وتكون اوامر الاستغناء بالاستناد الى هذه المادة نهائية ولا تقبل الطعن او المراجعة »

ويبين من استعراض الاحكام القانونية السالفة البيان ان المشرع اراد ان يختص كل نوع من انواع المعاشات المشار اليها فى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه باحكام خاصة ينفرد بها وتطبق على

المخاطبين بأحكامها دون سواهم ممن يندرجون تحت نوع آخر ، وتأسيسا على ذلك يكون هذا القانون قد فرق بين المعاش الذى يستحقه المساعد المتطوع بالقوات المسلحة فى حالة الاستغناء عن خدمته وبين المعاش الذى يستحق فى حالة احالته الى المعاش اذ ينظم كل حالة أحكاما تغاير الأخرى .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المدعى فى الطعن الماثل من المساعدين المتطوعين بالقوات المسلحة الرئيسية وقد أنهيت خدمته اعتبارا من ١٩٦٦/٣/١ بناء على رأى شعبة التنظيم والادارة المختصة بالقوات الجوية لأسباب تتصل بدواعى الصالح العام حسبما يبين من كتاب هذه الشعبة رقم ٦١/٦٠/١ — ٤١٥٢/١٨٨٠/ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٢/١١ . واذ تص المادة ٢٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه معدلة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ التى يطالب المدعى بتطبيقها على حالته على أنه « فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٢٣ اذا احيل الى المعاش ضابط برتبة أقل من رتبة لواء أو أحد ضباط الشرف والمساعدين .. بغير طلب منه وقبل بلوغه السن القانونية لانتهاء الخدمة يمنح أقصى معاش رتبته أو درجته الاصلية ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر باحالته الى المعاش .. » وكان الثابت من الاوراق على ما سبق بيانه أن المدعى لم يحل الى المعاش وانما استغنى عن خدمته اعمالا لحكم الفقرة جـ من المادة ١١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، ومن ثم فان المادة ٢٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ السالفة البيان لا تنطبق عليه وانما يسرى فى شأنه حكم المادة ١٩ من هذا القانون التى تنص على أن « يسوى المعاش باعتباره جزء واحد من أربعين جزءا من آخر راتب تقاضاه المنتفع وذلك عن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش .. » وهذا هو ما أعملته ادارة التأمين والمعاشات بالقوات المسلحة فى حالة المدعى .

يؤكد هذا النظر أن المادة ٢١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « من يحال الى المعاش بناء على طلبه يسوى معاشه على أساس اخر مربوط الرتبة أو الدرجة السابقة لرتبته أو درجته اذا لم يكن قد خدم مدة سنة على الاقل فى رتبته أو درجته الإصلية التى احيل منها الى المعاش .. ويسرى هذا الحكم أيضا على المستغنى عن خدمتهم والمفصولين

والمطرودين من الخدمة » . ومن ثم فانه فى حالة ما اذا زادت مدة خدمة المستغنى عن خدمته فى رتبته الاصلية التى انهيت خدمته فيها بالاستغناء عن سنه — كما هو الحال فى حالة المدعى — سرت فى شأنه القاعدة العامة لتسوية المعاش المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون المذكور .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين من ثم القضاء بالغائه ويرفض الدعوى مع الزام المدعى المصروفات .

(طعن رقم ٨٥٣ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٤)

قاعدة رقم (٦٤)

المبدأ :

المادة (٦٣) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتامين والتعويض للقوات المسلحة نصت على استحقاق مبالغ التامين فى حالتى الوفاة قبل بلوغ المشترك سن الخامسة والستين ، وانهاء خدمته بسبب عدم اللياقة الطبية للخدمة — المقصود بانهاء الخدمة فى هذا المجال هى الخدمة العسكرية دون الخدمة المدنية — اساس ذلك نصوص القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة — يترتب على ذلك استحقاق التامين فى حالة انهاء الخدمة العسكرية بسبب عدم اللياقة الطبية حتى ولو تضمن قرار انهاء الخدمة نقل المشترك الى وظيفة مدنية .

ملخص الحكم :

ان الثابت من الاوراق ان المدعى كان من ضباط الصف بالقوات المسلحة وقد انهيت خدمته اعتبارا من ١٩٦٥/٥/١٦ ومن ثم فانه يخضع

لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ، الذى عمل به اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٣١ والذى يسرى على ضباط الشرف والمساعدين والمتطوعين من ضباط الصف والجنود وضباط الصف والجنود المجندين الموجودين فى الخدمة وقت العمل به ومن بينهم المدعى . وبالرجوع الى المادة ٦٣ من هذا القانون يبين أنها تنص على أن تستحق مبالغ التأمين فى احدى الحالتين الآتيتين :

(أ) وفاة المشترك فى التأمين قبل بلوغه سن الخامسة والستين .

(ب) انهاء خدمة المشترك بسبب عدم اللياقة الطبية للخدمة اذا نشأ عن عجز كلى . اما اذا كان العجز جزئيا استحق نصف مبلغ التأمين .

ويستفاد من الفقرة ب المشار اليها ان مبالغ التأمين المقررة طبقا لأحكام هذا القانون انما تستحق فى حالة انهاء خدمة المشترك بسبب عدم اللياقة الطبية للخدمة واذ يخاطب هذا القانون وتسرى أحكامه على العسكريين المنصوص عليهم فى المادة ١ منه ومنهم ضباط الصف والجنود — ومن بينهم المدعى — فمن ثم فان انهاء الخدمة المنصوص عليها فى القانون المذكور انما هى الخدمة العسكرية العاملة ، يؤكد هذا النظر أن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الذى يحكم شروط الخدمة والترقية لهؤلاء قد افرد الباب الثانى منه « للخدمة العسكرية وأنواعها ومدتها » ونص فى المادة ٧ منه على أن « الخدمة اما أن تكون الزاما أو بطريق التطوع » . وخصص القانون الباب الثالث عشر « لانهاء الخدمة » ونص فى المادة ١٠٧ منه على أن « تنتهى الخدمة العسكرية العاملة للعسكريين بالقوات المسلحة باحدى الحالات الآتية :

(ج) للمجندين والمتطوعين :

١ — عدم اللياقة الطبية للخدمة العسكرية

٢ — .. ..

٣ — النقل الى وظيفة مدنية

٤ — .. .. »

ومؤدى النصوص القانونية السابقة ان عبارة « انهاء خدمة المشترك بسبب عدم اللياقة الطبية » التى وردت فى الفقرة ب من المادة ٦٣ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها انما تعنى انهاء الخدمة العسكرية للمشترك بسبب عدم لياقته الطبية لهذه الخدمة . وتأسيسا على ذلك ، فانه لا سند قانونا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن العبارة المذكورة هى عبارة عامة فتجرى على اطلاقها ومن ثم يتعين لاستحقاق العسكريين المنصوص عليهم فى المادة ١ منه ومنهم ضباط الصف والجنود التأمين طبقا للفقرة ب من المادة ٦٣ المشار اليها انهاء خدمة الفرد العسكرى فى الدولة بصفة عامة سواء فى الوظائف المدنية أو فى الوظائف العسكرية — لا سند لذلك — لأن هذا التفسير يخرج عن مدلول النص الذى يجب أن يفسر فى نطاق القانون الوارد فيه والذى يخاطب العسكريين دون المدنيين ويتناول الخدمة العسكرية دون الخدمة المدنية . ولا يتعارض هذا التفسير مع نظام التأمين ومراميه وهى تأمين المشترك من مخاطر فقد العمل وتعويضه لمواجهة أعباء الحياة — حسبما ذهب الحكم المطعون فيه — ، اذ أن التأمين المشار اليه ان هو الا تأمين عسكرى يحقق ضمانا اكبر للمشترك لأنه يقرر باستحقاق التأمين فى حالة عدم اللياقة الطبية للخدمة العسكرية فحسب دون ، اضافة شرط آخر لم يرد فى القانون وهو اشتراط عدم اللياقة الطبية للخدمة بصفة عامة سواء فى الوظائف المدنية أو العسكرية وهو ما يضيق من مجال اعمال النص المشار اليه ، وينتقص بالتالى من حقوق المشترك بعد نقله الى وظيفة مدنية وخضوعه بالتالى لنظام تأمين آخر .

ومن حيث انه يبين من الاوراق فى الطعن الماثل أن المدعى .. .. .. قد التحق بمدرسة ميكانيكا القوات الجوية فى ١٩٥٦/٩/١٣ وتخرج فى هذه المدرسة بتاريخ ١٩٥٩/٧/١٤ وفى ١٩٦٤/٥/١١ أصيب بمرض الصرع فقررت اللجنة الطبية المختصة بالقوات الجوية فى ١٩٦٤/٩/١ :

١ — انه غير لائق للاستمرار فى الخدمة العسكرية .

٢ — انه مريض بالصرع الذى اصيب به اثناء الخدمة العسكرية .

٣ — ان هذا المرض عجز جزئى .

وبتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٥ صدر قرار وزير الحربية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٦٥ بنقله الى وظيفة مدنية من الدرجة العاشرة الكتابية بالقوات الجوية .

ومن حيث أنه قد استبان لهذه المحكمة من اطلاعها على ملف خدمة المدعى والخطابات المتبادلة بين الادارات المعنية بالقوات الجوية بشأن انهاء خدمته ، أنه وان كان قد صدر قرار وزير الحربية المشار اليه بنقله الى وظيفة مدنية الا ان سبب هذا النقل كان فى الحقيقة والواقع لعدم لياقته الطبية للخدمة العسكرية لاصابته بمرض الصرع الذى سبب له عجزا جزئيا حسبما هو ثابت فى تقرير اللجنة الطبية المختصة بالقوات الجوية فى ١٩٦٤/٩/١ السابق الاشارة اليه ، يؤكد ذلك أن كتاب رئيس شعبة التنظيم والادارة بالقوات الجوية رقم ٥/٤/ق/٦٦ المؤرخ فى ١٩٦٦/١/١١ المرسل الى ادارة المعاشات للقوات المسلحة ومعه أوراق المدعى جاء به أن سبب انهاء خدمة المدعى هو « نقله الى وظيفة مدنية بالقوات الجوية وذلك لعدم لياقته طبيا للخدمة العسكرية » . بل ان شعبة التنظيم والادارة المذكورة قد طلبت بعد ذلك بكتابها رقم ٥/٤/ط/١٦ المؤرخ فى ١٩٦٦/٢/١٦ الى فرع الافراد بالقوات الجوية الغاء قرار انهاء خدمة المدعى بنقله الى وظيفة مدنية واعتبار هذا الانهاء لعدم اللياقة الطبية حتى يمكن تسوية حالته على هذا اساس .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم ، واذ كان المستفاد من نص الفقرة ب من المادة ٦٣ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ السابق بيانها أن استحقاق مبلغ التأمين منوط بتوافر شرطين أولهما : أن تنتهى خدمة المشترك العسكرية ، والثانى ، أن يكون سبب هذا الانهاء هو عدم اللياقة الطبية لهذه الخدمة ، وكان الثابت من الاوراق أن المدعى قد انهيت خدمته العسكرية وان سبب انهاء هذه الخدمة فى الحالة الماثلة كان لعدم لياقته الطبية لهذه الخدمة بسبب مرض الصرع الذى اصابه بعجز جزئى ، ومن ثم يكون قد توافر فى المدعى شرطا استحقاق التأمين عن هذا العجز وقدره

نصف مبلغ التأمين اعمالا لحكم الفقرة ب من المادة ٦٣ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٤ السابقة البيان .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم ، واذا ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فقد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين من ثم القضاء بالغائه وباستحقاق المدعى نصف مبلغ التأمين المشار اليه مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات .

(طعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٩)

(فى نفس المعنى الطعنان رقما ٥٦٦ ، ١٠٧ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٩)

الفصــل الســادس

المفقود والغائب أثنــاء العمليات العسكرية

قاعــدة رقــم (٦٥)

المبـــــدأ :

قرار وزير الحربية باعتبار المفقود أثناء العمليات الحربية ميتا ـــ هذا القرار يقوم مقام الحكم بموت المفقود ـــ قرار وزير الحربية باعتبار احــد افراد القوات المسلحة غائبا ـــ قيام هذا القرار مقام الحكم باعتبــاره غائبا .

ملخص الفتــوى :

ان المادة ٩ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشــأن صندوق توفير البريد تنص على أنه « يجوز ايداع مبــالغ باســم من هم تحت الولاية أو الوصاية أو القوامة كما يجوز ايداع مبالغ باسم غائب ، بشرط أن يقدم من يقوم بالايداع ما يثبت ولايتــه أو اصــابته أو قوامته أو وكالته عن الغائب ، وتنظم اللائحة التنفيذية المشار اليها فى المادة ٢٥ طرق اثبــات الولاية على القاصرين » وتنص الفقرة الثــانية من المادة الثامنة من هذا القــانون على أنه « ويكون هذا الدفتر ـــ دفتر التوفير باسم الشخص الذى أودع المبلغ لحسابه بغض النظر عن شخص من يقوم بالايداع .

ومن حيث أن المادة ٩٨٦ من قانون المرافعــات المدنية والتجــارية تنص على أن « تعين المحكمـــــة النائب عن عديمى الاهلية او الغــائب أو المساعد القضائى لمن تقررت مساعدته بعد أخذ رأى النيبــابة وذوى الشأن ، وعلى النيابة العــامة أن تتخذ الاجــراءات اللازمة لترشيح من يصلحون للنيابة .. الخ » وتنص المادة ٩٨٧ من القــانون المذكور عــلى أنه « لا تتبع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة اذا لم يتجــاوز مال الشخص المطلوب حمــايته خمسين جنيهــا أو مائة جنيــه فى حالة

التعدد الا اذا دعت الضرورة لذلك ويكتفى بتسليم المال لمن يقوم على شئونه فاذا جاوزت قيمة المال هذا القدر فيما بعد اتخذت الاجراءات المذكورة .

ومن حيث ان الثابت من دفاتر التوفير الخاصة بالقصر المذكورين ان والدهم هو الذى قام بفتح هذه الدفاتر بصفته نائبا عنهم أى وليا عليهم ، ومن ثم يعتبر هؤلاء القصر أصحاب الدفاتر المفتوحة باسمهم وبالتالى اصحاب الاموال المودعة بها ما لم يثبت العكس .

ولما كان والد القصر المذكورين اعتبر غائبا منذ العمليات الحربية الاخيرة بسيناء عام ١٩٦٧ وذلك حسبما جاء فى كتاب القوات المسلحة المؤرخ ١٩٦٩/٥/١٤ ، ومن ثم يعتبر غائبا دون حاجة الى حكم من المحكمة وذلك على اساس أن الغائب المذكور ضابط فى القوات المسلحة : وتنص الفقرة الاولى من المادة (٢١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض احكام الاحوال الشخصية معدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن « يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده ، على أنه بالنسبة الى المفقودين من افراد القوات المسلحة اثناء العمليات الحربية يصدر وزير الحربية قرارا باعتبارهم موتى بعد مضى اربع سنوات ويقوم هذا القرار مقام الحكم » وطبقا لهذه الفقرة يقوم قرار وزير الحربية باعتبار المفقود من افراد القوات المسلحة ميتا مقام الحكم بموته ، ومن ثم فانه من باب أولى يقوم قرار وزير الحربية باعتبار احد افراد القوات المسلحة غائبا مقام الحكم باعتباره غائبا .

ومن حيث أنه يبين من دفاتر التوفير الخاصة بالقصر المذكورين أن المبلغ المودع بكل دفتر لا يجاوز خمسين جنيها ومجموع المبالغ المودعة بالدفاتر كلها لا يجاوز مائة جنيه ، ومن ثم يكتفى بتسليم هذه المبالغ لمن يقوم على شئونهم دون حاجة الى استصدار حكم بتعيين النائب عن

القصر وذلك طبقا لحكم المادتين ٩٨٦ ، ٩٨٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية سالفتي الذكر .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المبالغ المودعة بدفاتر التوفير الخاصة بالقصر أبناء .. .. يجوز صرفهـــــا لوالدتهم السيدة/.. .. .. دون حاجة الى استصدار حـكم بتعيينها نائبة عنهم استنادا لحكم المادة ٩٨٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك اذا ثبت للهيئة انها هي القائمة على شـــئون القصر المذكورين ..

(ملف ٥٨/٣/٣ - جلسة ١٩٧٠/٢/٤)

الفصل السابع

المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض

الفرع الأول

سريان قوانين المعاشات العسكرية

قاعدة رقم (٦٦)

المبدأ :

معاشات عسكرية — المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ في شأنها — ترتيبه معاشات لبعض ورثة صاحب المعاش المتوفى — حقهم في ذلك مستمد من القانون لا بطريق الارث .

ملخص الفتوى :

أفرد المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاصة بالمعاشات العسكرية تنقسم المعاشات الى ستة أنواع ، منها المعاشات الممنوحة لعائلات من توفى من أصحاب المعاشات ، وقد نظمت منح هذا النوع من المعاشات المادة ٢١ وما بعدها من هذا القانون ، ومنها يبين أن القانون يرتب لبعض ورثة صاحب المعاش المتوفى ممن تتوافر فيهم شروط معينة معاشا مستقلا يستمد حقه فيه من القانون مباشرة فلا ينتقل اليه بطريق الارث من صاحب المعاش . ومن ثم فانه عند تطبيق المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ (الذى يبطل كل زيادة استثنائية فى المعاش فيما يجاوز خمسة عشر جنيها شهريا) لا يجوز النظر الى مجموع المعاشات المقررة للورثة المستحقين في المعاش باعتبارها معاشا واحدا ، بل يتعين أن ينظر الى المعاش المقرر لكل من هؤلاء المستحقين على حدة .

(فتوى رقم ٢٥ فى ١٩٥٤/١/١٣)

قاعـــدة رقـــم (٦٧)

المبـــدا :

حدد كل من قانون المعاشـــات الملكية رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٩ وقانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ طوائف الموظفين الذين تسرى عليهم احكامه . فلا يجوز ، بغير قانون خاص ، معاملة ضباط حرس الجمارك والمصايد المعاملين بقانون المعاشات الملكية ، بقـــانون المعاشات العسكرية .

ملخص الفتـــوى :

قد بحث قسم الرأى مجتمعا تطبيق قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ على ضباط مصلحة خفر السواحل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ يونية سنة ١٩٤٠ وطلب وزارة الحربية والبحرية الرأى فى تطبيقه على ضباط حرس المصايد بجلسته المنعقدة فى ١٩ يونية سنة ١٩٤٩ وانتهى رأيه الى أنه بمقارنة نصوص القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالمعاشات الملكية وعلى الاخص المواد ١ و ١١ و ١٨ و ١٩ بنصوص القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية وعلى الاخص المواد ١ و ٤٠ و ٦٤ و ٦٥ يتبين إن كلا من هذين القانونين قد حدد طوائف الموظفين الذين تسرى عليهم احـكامه ولما كانت المادة ١٣٦ من الدســـتور تنص على أنه لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة الا فى حدود القانون فانه لا يجوز بغير قانون خاص معاملة ضباط حرس الجمارك والمصايد المعاملين بقانون المعاشات الملكية بقانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ لأن المعاملة بهذا القانون مقصورة على ضباط الجيش البرى والبحرى وقوة الطيران الحربى بما فيهم الاطباء البيطريين والصيادلة العسكريين وكذلك صف ضباط وعساكر الجيش البرى والبحرى وقوة الطيران الحربى .

أما قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ يونية سنة ١٩٤٠ بتطبيق قانون المعاشات العسكرية على ضباط خفر السواحل فمخالف للقانون خصوصا وأن مصلحة خفر السواحل قد ذكرت بين المصالح الملكية فى المادتين ٥٤ و ٦٥ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ويقتضى الامر لتصحيح الاوضـــاع

القانونية أن يصدر قانون يرجع أثره الى تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء المشار اليه باجازة الوضع الحاضر ويمكن أن ينص فيه على سريان قانون المعاشات العسكرية على ضباط حرس المصايد والجمارك .

(فتوى رقم ٢٠٠/٧/٤/٨٦ — فى ١٩٤٩/٦/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (٦٨)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ بشأن المعاشات العسكرية — انطباق احكامه على كل من حصل على عريضة ضابط من تاريخ صدوره ولو كان موظفا ملكيا قبل ذلك — انتفاع هؤلاء بمزايا ذلك القانون سواء فى مدد خدمتهم الملكية أو العسكرية .

ملخص الحـكم :

يبين من استظهار المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والمواد الاولى والثامنة والفقرة الخامسة من المادة الخمسين من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ، انها قد نصت جميعها فى جلاء على أن احكام القانون الاخيرة هى وحدها — دون غيرها من القوانين واللوائح الاخرى — الواجبة التطبيق فى حق كل من حصل على عريضة ضابط ابتداء من تاريخ صدور ذلك القانون ، وانه لا يطبق أى قانون آخر فى هذا الشأن . كما سوت هذه النصوص فى الحكم بين من كان ضابطا من بدء خدمته ومن كان موظفا ملكيا قبل حصوله على عريضة ضابط ، وجعلته المناط فى تطبيق احكام هذا القانون الحصول على العريضة ، فهى قد اعتبرت الموظف الملكى الذى حصل على عريضة ضابط وكأنه ضابط من بدء خدمته دون اعتداد بسابقة خدمته الملكية ، ومن ثم لزم أن يطبق فى شأنه قانون المعاشات العسكرية بكل ما فيه من مزايا ، ومنها ما نص عليه فى المادة الرابعة (الخاصة بمدة الخدمة فى السودان) ، سواء

عن مدة خدمته المكية أم عن مدة خدمته العسكرية ، وهذا هو ما نصت عليه صراحة الفقرة الخامسة من المادة الخمسين .

(طعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٨)

قاعـدة رقـم (٦٩)

المبـدأ :

المادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ — القول بقصر تطبيقها على من قضى مدة الخدمة بالسودان بصفة ضابط دون غيره — فى غير محله .

ملخص الحكم :

تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ معدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٩ ، على ما يأتى : « الضباط الحائزون لرتب قرر لها ماهية خصوصية للسودان تكون تسوية معاشهم أو مكافآتهم باعتبار هذه الماهية الخصوصية وذلك فى الأحوال الآتية : (ا) اذا كان الضابط أثناء خدمته فى السودان أو وقت الحرب قد أحيل الى المعاش أو رفت بسبب عاهات أو أمراض أو جروح جعلته غير قادر على البقاء فى خدمة الجيش . (ب) اذا خدم الضابط سنتين كاملتين فى السودان ولا يدخل فى حساب السنتين المذكورتين فى الفقرة (ب) المدة التى تقضى فى السودان بالصفوف قبل حصول على وظيفة ضابط ، ويبين من الاطلاع على هذه المادة ، ومن استظهار نصوص القانون الأخرى ، أنه لا وجه للقول بقصر الافادة من أحكام تلك المادة على من تقضى المدة المنصوص عليها فيها « بصفة ضابط » دون غيره ، اذ فى القول بذلك تخصيص بغير مخصص من النص ، ذلك أن الفقرة (ب) من المادة الرابعة جرى نصها كما يلى « اذا خدم الضابط فى السودان . والضابط فى مجال تطبيق أحكام قانون المعاشات العسكرية هو من كان كذلك عند تطبيق أحكام ذلك القانون عليه . ولم تنص المادة على أن تكون الخدمة فى السودان « فى وظيفة ضابط » ، والأصل أن المطلق يجرى على اطلاقه ما لم يرد

من النص ما يخصصه . ولو قصد الشــــارع الى غير ذلك لنص صراحة على ذلك ، كما نص فى المادة ٥٤ من قانون المعاشـــات العســكرية على كيفية معاملة الضباط المنقولين الى الخـدمة الملكيــة ، واحال فى بيــان كافة معاملتهم فى خصوص المعــاش الى المادة ١٨ من قانون المعاشــات الملكية . وفضـــلا عن ذلك فان القول بغير ما تقـدم يؤدى الى أن يطبق فى حق الضــــابط قانون المعاشات الملكية بالنسبة لمدة خدمته بالســـودان وقانون المعاشات العسكرية بالنسبة لما عداها ، وفى ذلك مخالفة صريحة لأحكام المادة الاولى من القـــانون الاول والمواد الاولى والثامنة والفقــرة الخامسة من المادة الخمسين من القانون الثانى . كمــــا انه لا وجه من جهة أخرى لاستنباط حــكم مخـــالف لصريح نص الفقــرة « ب » ســـالفة الذكر بطريق القياس على ما نص عليه فى ختــــام المادة الرابعة من انه « لا يدخل فى حســــاب السنتين المذكورتين فى الفقــرة « ب » المدة التى تقضى فى السودان بالصفوف قبل الحصول على عريضة ضـــابط » — لا وجه لذلك : (أولا) لأن هذا النص استثناء من الحكم العام ، والاستثناء لا يقاس عليه ولا يجوز التوسع فيه (وثانيا) لأن استثناء الصف الضابط والعساكر من احكام المادة الرابعة لا يعتبر فى الواقع من الأمر اســـتثناء ، وانما هو تطبيق ســـليم لما نص عليه فى المادة الثانية من قانون المعاشـــات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ من انه « .... لا يجرى حكم الاستقطاع على الصف الضباط والعساكر . والخدمات التى لم يجر على مرتبهــــا حكم استقطاع السبعة والنصف فى المائة لا يجوز حســـابها فى تســـوية المعاش أو المكافأة .... » ، وما نص عليه فى الفقــرة الأخيرة من المادة السابعة من القانون المشار اليه من أن « ... مدة الخــدمة التى تقضيه بصفة صف ضـــابط أو عسكرى لا تخولهم اى حق كان فى المعــــاش أو المكافأة » ، ومرد ذلك كله الى أن مدة خدمة الصف الضباط والعســـاكر ليست خدمة دائمة مما يستقطع عنهـــا احتياطى المعــــاش حتى تدخل فى تسوية المعاش .

(طعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١/١٨)

قاعـــدة رقـــم (٧٠)

المبــــــدأ :

المادة ٨٨ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ — نصها على سريان أحكامه على القوات الفرعية بالقوات المسلحة لحين تقرير أحكام خاصة فى شأنهم — صدور القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن معاشات القوات المسلحة — سريانه على الفئات التى حددتها المادة الاولى — عدم دخول رتبة مساعد أو ضمن هذا التحديد لدخول راتبها فى فئة الرواتب العاليـــة — أثر ذلك إستبعاد تطبيق أحكام القانون رقم ١١٦ لســـنة ١٩٦٤ بالنسبة لمن يشغل هذه الرتبة وانطباق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ٨٨ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين تنص على سريان أحكامه على القوات الفرعية بالقوات المسلحة المنصـــوص عليها فى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، وذلك لحين تقرير أحكام خاصة فى شأنهم .

وقد صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ من شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة واصبح هو القانون الواجب التطبيق بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكامه دون القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

وقد عددت المادة الاولى من القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر المنتفعين بأحكامه ونص فى الفقرة (ب) منها على الضباط الشرف والمساعدون والمتطوعون من ضباط الصف والجنود ومجددو الخدمة براتب عال بالقوات المسلحة الرئيسية . ونص فى الفقرة ج على ضباط الصف والجنـــود المجنـــدون ومن فى حكمهم بالقوات المسلحة الرئيسية والفرعية ثم نص فى عجز هذه المادة على أن يعتبر فى حكم المجندين الزاما ضباط الصـــف

والجنود الذين يعاملون من الناحية المالية معاملة المجندين الزاما ســواء اكانوا متطوعين عاديين او مجددى خدمة بالراتب العادى من المجنـــدين الالزاميين أومن المتطوعين العاديين او الطلبة المتطوعين بالمنشآت التعليمية للقوات المسلحة .

واذ كانت قوات السواحل هى من القوات الفرعية طبقــا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ فلا تسرى الفقرة ج من المادة الاولى من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ســالفة الذكر بالنسبة لها الا على ضباط الصف والجنود المجنــدين ومن فى حكمهم وهم من يعاملون من الناحية المالية معاملة المجندين الزاما سواء اكانوا متطوعين عاديين أو مجددى خدمة بالراتب العادى من المجندين الالزاميين .

هذا وأن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شــأن شروط الخـدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقـوات المسلحة والذى نص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٥ على تطبيقه على ضباط الصف والجنود المجندين بالقوات المسلحة الفرعيـــة اورد فى جدول فئات الرواتب الملحق به راتب المساعد الاول فى فئة الرواتب العالية مما يترتب عليه استبعاد تطبيق إحــكام القــانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة لمن يشغل هذه الرتبة وينطبق عليه احكام القــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

(فتوى رقم ٧٨ — بتاريخ ١٩٦٨/١/٢١)

قاعــدة رقــم (٧١)

المبــــدأ :

القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ — تحديده فى المادة الثالثة — الفئات التى تخضع له — تعرض المادة ٤٤ لحالة صاحب المعــاش الذى سبق معاملته باحكام قوانين المعاشات العسكرية — نصها على معاملته فيمــا يختص بمدة خدمته المدنية الجديدة بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ —

شرط هذه المعاملة هو أن يكون معينا باحدى الوظائف بالميزانية العامة للدولة او الميزانيات الملحقة او احدى الفئات المشار اليها فى المادة ٣ — امكان الاستفادة من هذه المعاملة فى ظل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشرط أن تكون المؤسسة التى يعمل بها من المؤسسات التى تطبق نظام موظفى الدولة او يصدر بانتفاع موظفيها به قرار من وزارة الخزانة — تخلف كل من هذين الشرطين فى رئيس مجلس ادارة مؤسسة ضاحية مصر الجديدة — ميزانية — مؤسسة عامة — المرجع فى تحديد وصف الميزانية هو سند انشاء الجهة المراد وصف ميزانيتها — لا مجال للاجتهاد فى هذه الخصوصية .

ملخص الفتــوى :

سبق أن عرض على اللجنة الثالثة للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٧/٧/٢٤ أن قانون التأمينات الاجتماعية هو الواجب التطبيق على على السيد المهندس/.. .. .. خلال مدة رئاسته لمجلس ادارة مؤسسة ضــاحية مصر الجــديدة على أن يــكون له الحق فى طلب تحويل معاشه الى هيئة التأمينات الاجتماعية التى اشارت اليها المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، واستندت اللجنة الثالثة فى رايها الى أن السيد .. .. .. عين بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٦٢ رئيسا لمجلس ادارة مؤسسة ضــاحية مصر الجديدة بمقتضى القرار الجمهــورى رقم ١٥٦٩ لسنة ١٩٦٢ ، وقد نص القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وهو القانون القائم فى التاريخ المشار اليه فى المادة الثالثة منه على أن « يخضع لنظام المعاشــات من موظفى الاقليم المصرى الفئات الآتية :

(أ) المنتفعون بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لســنة ١٩٥٦ وكذلك موظفو الطوائف والهيئات التي تقرر ضمها الى المنتفعين بأحكامه بقــرار من رئيس الجمهورية .

. . . .

(ب) الموظفون الذين يعينون بعقد العمل بهذا القانون فى الوظائف الدائمة او الميزانية العامة للدولة او الميزانيات الملحقة وميزانيات الجامع

الأزهر والمعاهد الدينية والجامعات والمجالس البلدية ومجالس المديريات وادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية .

ولما كانت المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر تنص على أنه « اذا كان صاحب المعاش سبق معاملته بأحكام قوانين المعاشات العسكرية ، عومل فيما يختص بمدة خدمته المدنية الجديدة بموجب المرسوم رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، ومن ثم فان شرط استمرار معاملة الموظف بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، هو تعيينه فى احدى الوظائف بالميزانية العامة للدولة أو الميزانيات الملحقة أو احدى الهيئات المذكورة بالنص .

ولما كان المرجع فى تحديد وصف الميزانية هو سند انشاء الجهة المراد وصف ميزانيتها بحيث اذا ما وصف سند انشاء الجهة ميزانيتها بأنها مستقلة أو ملحقة وكان ذلك فى حدود القانون فانه لا مجال للاجتهاد فى هذه الخصوصية بعد ذلك .

وقد نص القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة القائم وتنفذ فى مادته الاولى على أن « للمؤسسات العامة شخصية اعتبارية » كما نصت المادة ١٥ منه على أن تكون للمؤسسات العامة ميزانيات خاصة بها ومفاد ذلك أن كل مؤسسة عامة تكون ميزانيتها مستقلة طبقا للقانون . ونظرا لأن القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٠ بانشاء مؤسسة عامة لضاحية مصر الجديدة قد نص فى المادة الثالثة منه ، على أن تنشأ مؤسسة عامة تتبع وزارة الشئون البلدية والقروية بالاقليم الجنوبى تسمى مؤسسة ضاحية مصر الجديدة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر أموالها أموالا عامة ونصت المادة الرابعة على أن يكون للمؤسسة المذكورة ميزانية مستقلة ، وفضلا عن ذلك قضت المادة السادسة من هذا القانون بأن مجلس ادارة المؤسسة سالفة الذكر هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله على الأخص وضع اللائحة الداخلية للمؤسسة ويبين فيها بوجه خاص اختصاصات مدير المؤسسة ونظم التوظف بها وكذلك النظم المالية والادارية والفنية دون التقيد بالنظم الحكومية ولذلك فان قوانين التأمين والمعاشات الحكومية لا تسرى على العاملين بمؤسسة

ضاحية مصر الجديدة كما انها لم يصدر قرار جمهورى بضم هذه المؤسسة الى المنتفعين باحكام هذه القوانين .

(فتوى رقم ١٩٦٧/١/٧٤٥ — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٧)

قاعدة رقم (٧٢)

المبدأ :

ضباط القوات المسلحة — تعيين — معاش القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة — صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨ بوضع استثناء من احكام رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه — نصه فى مادته الاولى على جواز تعيين رعايا الدول العربية ضباطا فى القوات المسلحة — وجوب أن يقدر هذا الاستثناء بقدرة فينتج اثره فى نطاق التعيين وحده — عدم افادة رعايا الدول العربية الذين يعينون ضباطا فى القوات المسلحة من احكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة — التوصية بتعديل القانون المذكور على نحو يسمح بمعاملة رعايا الدول العربية الذين يعينون ضباطا بالقوات المسلحة معاملة الضباط من رعايا الجمهورية العربية المتحدة فى مجال تطبيق هذا القانون .

ملخص الفتوى :

ان القاون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القرات المسلحة تناول بالتنظيم القواعد والنظم الخاصة بخدمة الضباط العاملين فى القوات المسلحة ، وبديهى أن هذا التنظيم انما ينصرف الى المواطنين وحدهم باعتبار أنه لا يجوز تعيين ضباط بالقوات المسلحة من الاجانب ، ويؤيد ذلك ما نص عليه هذا القانون فى المادة ١٣٨ منه من أن تنتهى خدمة الضباط لأحد الاسباب الآتية : (١) .. ..

(٦) فقد جنسية الجمهورية العربية المتحدة ... » وبتاريخ ٥ من اكتوبر سنة ١٩٦٨ صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨ بوضع استثناء من احكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ، ونص فى مادته الاولى على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه يجوز أن يعين ضباطا بالقوات المسلحة رعايا الدول العربية من بين الفئتين الآتيتين متى اقتضت الضرورة تعيينهم .

١ — خريجى الكليات العسكرية بالجمهورية العربية المتحدة .

٢ — الحاصلين على الشهادات الجامعية ......

وتسرى على هذا التعيين كافة أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما عدا شرط التمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة » .

ومفاد ما تقدم أن الاصل فى تعيين ضباط القوات المسلحة أن يكون مقصورا على المواطنين دون الاجانب ، وذلك اصل مقرر فى جميع الوظائف على اختلاف أنواعها بحسبان أن تولى الوظيفة العامة هو اشتراك فى ادارة دفة الحكم فى الدولة بقدر ما تتيحه الوظيفة لشاغلها وتفرض عليه من مسئوليات وواجبات ، فذلك من قبيل الحقوق والتكاليف التى استقر القانون الدولى على قصرها بصفة عامة على أبناء الدولة دون الاجانب ، لكنه استثناء من ذلك اجاز المشرع تعيين رعايا الدول العربية ضباطا بالقوات المسلحة متى اقتضت الضرورة تعيينهم ، استجابة لدواعى هذ الضرورة واتساقا مع منطق الاواصر التى تربط بين جميع الدول العربية باعتبارها تشكل أمة واحدة وتعيش فى ظروف متقاربة .

ومن حيث أن تعيين رعايا الدول العربية ضباطا بالقوات المسلحة على النحو سالف الذكر ، وقد جاء استثناء من الاصل العام المقرر فى هذا الشأن فانه يتعين أن يقتصر هذا الاستثناء على ما قصره عليه المشرع وأن يقدر بقدره فينتج أثره فى نطاق التعيين وحده وفى مجال التشريع المستثنى منه دون غيره وبذلك فان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨ جاء استثناء من أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم ينحصر دوره فى مجال هذا القانون ، فاذا تم التعيين ، فليس ثمة سند من التشريع لأن

يمتد هذا الاستثناء الى احكام القـــانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شـــأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ، فهذا القانون الاخير لم يتضمن نصا يبيح سريان احكامه على الاجانب ، كما أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨ لم يتضمن مثل هذا النص وانما جاء ــ كما ســلفه القول ــ باستثناء محدد بالتعيين فى خدمة القوات المسلحة دون ما يترتب على هذه الخدمة بعد انتهائها من آثار تتصل بالمعاشات وغيرها مما نظمه القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ومن المقرر أن الاستثناء لا يقاس عليــه ولا يتوسع فى تفسيره .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ما تقدم فقد درج المشرع على وضــع تنظيم خاص لتوظيف الاجانب وتحـــديد حقوقهم وحرص على النص فى جميع التشريعـــات التى تولت هذا التنظيم فى مختلف الوظائف على أنه لا يجوز منــح الاجنبى معاشـــا أو مكافأة عن مدة خدمته ، وذلك كقــاعدة عامة ، فقد نص المرســـوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشرط توظيف الاجانب فى مادته الاولى على أنه « لا يجوز اسناد اية وظيفة عامة مدنية كانت أو عسكرية الى أجنبى الا فى أحوال استثنائية .. » .. ثم نص فى المادة ١٢ على أنه « لا يمنح الموظف الاجنبى أى معاش أو اية مكافأة عن مدة خدمته » ، وكذلك فان قانون التأمين والمعاشـــات الصـــادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ نص فى المادة (٥٥) منه على أنه « لا تسرى أحـــكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين والعمال الاجانب وذلك عدا من يستثنون بقوانين خاصة » واخيرا نص قرار رئيس الجمهـــورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم الخاصـــة باســـــتخدام الاجانب فى الجمهورية العربية المتحدة فى المادة العاشرة على أنه « لا يمنـــح الاجنبى عن مدة خدمته معاشـــا او مكافأة ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح مكافآت خاصة اذا اقتضت ذلك مبررات استثنائية . » .

ومن حيث أنه يخلص مما تقـــدم أن رعايا الدول العربيـــــة الذين يعينون ضباطا بالقوات المسلحة لا يخضعون للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ولا يفيـــــدون من أحـــكامه على أنه وإن كان ذلك ، وكان رعايا الدول العربية أجانب فى مفهـــوم بتشريعـــات الجنسية ، الا انهم لا شـــك يتميزون بوضع خاص يفرقهم من سائر رعايا الدول الأخرى فهم يرتبطـــون بمواطنى

الجمهورية العربية المتحدة بوشائج شتى من وحدة القومية واللغة والتراث ، وتماثل الظروف التى تحيا فيها الأمة والمبادىء التى يكافحون من أجلها ويضحون بكل ما يملكون فى سبيلها ، وهى وشائج قامت وتوثقت فى الماضى البعيد ، ولا تزال تزداد قوة وتقاربا يوما بعد يوم ومن أجل ذلك كانت هذه الدول برغم ما بينها من حدود أمة عربية واحدة يحيطها اطار القومية العربية وتتكاتف شعوبها وتتوثق صلاتها وتتحدد مبادئها واهدافها ، ولا شك أن هذه الاعتبارات هى التى دعت المشرع الى أن يجيز تعيين رعايا الدول العربية ضباطا فى القوات المسلحة مع خطورة هذه الوظائف واتصالها الوثيق بسيادة الدولة وأمنها وهم اذ يعينون فى هذه الوظائف فانهم يتساوون مع المواطنين فيما يبذلونه من تضحيات فداء الوطن وفداء الأمة ، فالحرب اذا نشبت لا تفرق فى المشتركين فيها بين وطنى وآخر من رعايا الدول العربية وانما جميعهم فى التعرض للاخطار والتضحيات سواء ، ومن أجل ذلك كان من الواجب ان يسوى بينهم فى الحقوق مثلما يسوى بينهم فى الواجبات ، وأن يمنح كل على سواء المعاشات والتأمينات والتعويضات المقررة بغير تفرقة .

ومن ناحية أخرى فانه اذا كان المشرع يقرر كقاعدة عدم منح الاجنبى معاشا أو مكافأة عن مدة خدمته فان مرد ذلك أن وضع الاجنبى فى البلاد واقامته بها محددة بفترة زمنية موقوتة ، وفوق ذلك فان الموظف الاجنبى يتقاضى مرتبا كبيرا تراعى فيه زيادة ملحوظة نظرا لاعتبارات معينة كاغترابه عن بلده وما يتوفر له من خبرة خاصة ، لكن رعايا الدول العربية الذين يعينون ضباطا بالقوات المسلحة يخضعون لاحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ شأنهم شأن الضباط من الموطنين وذلك يصرح نص المادة الاولى من من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨ سالف الذكر وقد تضمن ذلك القانون جدولا بفئات رواتب الضباط ، ومن ثم فلا امتياز للضباط من رعايا الدول الغربية على غيره من الضباط المواطنين فى هذه الناحية يبرر حرمانه من المعاش أو المكافأة .

وتلك جميعها اعتبارات تدعو الى تعديل التشريع بما يسمح بتوحيد المعاملة بالنسبة الى جميع ضباط القوات المسلحة من المصريين ومن رعايا الدول العربية فيما يتعلق بالافادة من أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى التوصية بتعديل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر على نحو يسمح بمعاملة رعايا الدول العربية الذين يعينون ضباطا بالقوات المسلحة معاملة الضباط من رعايا الجمهورية العربية المتحدة فى مجال تطبيق هذا القانون .

(ملف رقم ٤٧/١/٢٥ — جلسة ١٩٧١/٦/٩)

قاعدة رقم (٧٣)

المبدأ :

التعويضات العسكرية المحتفظ بها للافراد العسكريين المنقولين من مصلحة السواحل الى مصلحة أمن الموانى طبقا للمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ تستهلك مما يحصلون عليه فى المستقبل من علاوات الترقية وحدها اعتبارا من تاريخ نقلهم — ترديد المادة ١١٨ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ذات الحكم الذى تضمنته المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ كان لدفع اية شبهة قد تثور حول مدى الالتزام بهذا القرار باعتباره فى مرتبة تشريعية ادنى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والذى يسرى فى شأن افراد القوات المسلحة الفرعية بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٥ — ويقتضى ذلك أن ما قضت به المادة ١١٨ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ لا يعدو أن يكون من قبيل اقرار ما اتبع حيال هؤلاء الافراد تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ .

ملخص الفتوى :

إن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ ينص فى المادة ٣ منه على أن « ينقل الى وزارة الداخلية الافراد العسكريون والمدنيون

العاملون بادارة واقسام حرس الجمارك بمختلف الرتب والدرجات فيما عدا الضباط وضباط الشرف والمساعدين على أن يعامل العسكريون منهم وفقا لأحكام القانون رقم٦١ لسنة ١٩٦٤ ويستمر العسكريون فى تقاضى رواتبهم الحالية كما يحتفظون بصفة شخصية بالتعويضات العسكرية من بدلات وعلاوات اضافية التى يتقاضونها على أن تستنفذ مما يحصلون عليه فى المستقبل من علاوات الترقية » كما تنص المادة ١١٨ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة على أن « الافراد العسكريون المنقولون الى مصلحة الموانى طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ يستمرون فى تقاضى الرواتب التى كانوا يتقاضونها عند نقلهم مع خضوعهم لاحكام قانون هيئة الشرطة ويحتفظون بصفة شخصية بالتعويضات العسكرية من بدلات اضافية التى كانوا يتقاضونها على أن تستنفذ مما يحصلون عليه بعد ذلك من علاوات الترقية » ويتضح من هذين النصين انهما تضمنا حكما واحدا من مقتضاه أن يستمر الافراد العسكريون المنقولون الى مصلحة أمن الموانى طبقا للقرار الجمهورى رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ فى تقاضى الرواتب التى كانت تصرف لهم عند نقلهم الى هذه المصلحة وبأن يحتفظوا بصفة شخصية بالتعويضات العسكرية التى كانت تمنح لهم من بدلات وعلاوات اضافية على أن تستنفذ مما يحصلون عليه بعد ذلك من علاوات ترقية ، ولذلك فان استنفاذ التعويضات العسكرية المحتفظ بها لهؤلاء العسكريين يقتصر على ما يحصلون عليه فى المستقبل من علاوات ترقية ، ولقد رددت المادة ١١٨ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ نفس الحكم الذى تضمنته المادة ٣ من القرار الجمهورى رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ دفعا لأى شبهة قد تثور حول مدى الالتزام بهذا القرار باعتباره فى مرتبة تشريعية أدنى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة — والذى يسرى فى شأن أفراد القوات المسلحة الفرعية بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٥ — بهذه المثابة فان ما قضت به تلك المادة من استمرار هؤلاء الافراد فى تقاضى التعويضات العسكرية التى كانت تصرف لهم ابان فترة عملهم بحرس الجمارك مع قصر استنفادها مما يحصلون عليه فى المستقبل من علاوات ترقية لا يعدو أن يكون من قبيل اقرار ما اتبع حيالهم تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه :

وتأسيسا على ما تقدم فانه يتعين تطبيق الحكم الذى تضمنته المادة ١١٨ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن استنفاذ البدلات والتعويضات العسكرية والعلاوات الاضافية التى يحصل عليها الافراد العسكريون المنقولون الى مصلحة أمن الموانى بوزارة الداخلية بصفة شخصية مما يحصلون عليه بعد ذلك من علاوات ترقية وذلك اعتبارا من تاريخ نقلهم .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى أن التعويضات العسكرية المحتفظ بها للافراد العسكريين المنقولين من مصلحة السواحل الى مصلحة أمن الموانى طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ تستهلك مما يحصلون عليه فى المستقبل من علاوات الترقية وحدها .

(ملف ٨٦/٣/٣٦٠ — جلسة ١٩٧٥/٤/٩)

قاعدة رقم (٧٤)

المبدا :

معاشات الضباط العسكريين الذين ينقلون الى السلك المدنى — نص المادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٩ على تسويتها طبقا لقانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ عن مدة الخدمة العسكرية — سريان هذا القانون يكون من تاريخ النقل الى الخدمة المدنية — تعديله بالقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٤ — عدم سريان هذا التعديل على من نقلوا الى المستهلك المدنى قبل نفاذه .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية على أن « يسوى معاش الضباط الموجودين فى الخدمة العاملة وينقلون الى الخدمة الملكية بعد أن يكونوا قد اكتسبوا حقا فى

المعاش طبقـا لقوانين المعاشـات العسكرية باحدى الطريقتين المبينتين بعد حسب رغبتهم .

(أ) يعمل حساب المعاش الذى يستحقه الضابط عند دخوله الخدمة الملكية ويضاف الى هذا المعاش جزء واحد من خمسـين جزءا من ماهيته الاخيرة أو من متوسـط الماهيـة فى السـنة أو السـنتين الاخيرتين حسب الحـالة .

(ب) يسوى المعاش طبقا لاحكام هذا القانون عن مجموع مدة خدمتهم الملكية والعسكرية .

وتطبق أحكام قوانين المعاشـات العسـكرية عنـد حسـاب مدد الخدمة العسكرية .

اما اذا كان الضابط لم يكن قد اكتسب حقا فى المعاش عند قبـوله فى الخدمة الملكيـة فيسوى معاشـه أو مكافأته طبقا لاحـكام الفقـرة (ب) السابقة » .

ويستفاد من هذا النص ان المشرع اجاز تسوية معاش الموظف المنقول من السلك العسكرى الى السلك المدنى عن مدة خدمته العسكرية طبقـا لاحكام قانون المعاشات العسكرية وذلك استثناء من الاصل الذى يقضى بأن يكون حساب معاش الموظف الذى تغيرت صفة وظيفته من مدنية الى عسـكرية أو بالعكس طبقـا للقانون المتفق عليـه مع هذه الصفة عنـد انتهاء خدمته وهو ذات الاصل الذى أكده المشرع فى الفقرة (ب) من هذه المادة ، ومن ثم يتعين اعمال هذه الرخصة فى أضيق الحدود .

ولما كانت المادة سـالفة الذكر قد نصت فى الفقرة (أ) على ان يعمـل حساب المعاش الذى يستحقه الضابط عن مدة خدمته العسكرية عنـد دخول الخدمة المدنية ـ ومقتضى ذلك ان تاريخ النقل الى الخدمة المدنيـة هو الذى يحـدد نطاق سريان قانون المعاشات العسكرية فى شـأن مدة دخوله الخدمة المدنية ـ ومقتضى ذلك أن تاريخ النقل الى الخدمة المدنيـة هو الذى يحدد نطاق سريان قانون المعاشـات العسكرية فى شـأن مدة

الخدمة العسكرية ، أي أن المركز القانونى للموظف فى خصوص تسوية المعاش عن مدة الخدمة العسكرية انما يتحدد بهذا التاريخ تطبيقا للقانون المعمول به وقتئذ دون التعديلات اللاحقة ، الا اذا نص فيها على غير ذلك .

فعلى هذا المقتضى فان معاش الضباط عن مدة خدمتهم العسكرية الذين نقلوا الى السلك الدبلوماسى فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٤ انما يسوى وفقا لاحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ قبل تعديله بالقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر .

(فتوى رقم ٦٣٣ — فى ١٩٦٠/٧/٣١)

الفـــــرع الثـــانى

الضمائم والمدد الاضـــافية

قاعـــدة رقـــم (٧٥)

المبــــدأ :

القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شان المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة اثناء مدد الحرب المشار اليها بالفقرة الاخيرة من المادة ٧٤ ثم تركوا الخدمة بها والتحقوا بالحكومة او القطاع العام قبل العمل بهذا القانون — افادتهم من حكم المادة ٧٤ من هذا القانون ومعاملتهم بالتالى معاملة الافراد الاحتياط والمكلفين من حيث الضمائم والمدد الاضافية المنصوص عليها بالمادتين ٦ و ٧ من هذا القانون .

ملخص الفتـــوى :

يستفاد من المواد ١ ، ٧٢ ، ٧٤ ، من القانون المرافق للقرار الجمهورى بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتـــأمين والتعويض للقوات المســـلحة ، أن الموظفين المدنيين الذين كانوا يعملون بوزارة الحربية أو بالقوات المسلحة أو معها أو كانوا من أفرادها أثنـــاء الحرب العالمية الثانية أو حملة فلســـطين أو الاعتداء الثـــلاثى والتحقوا بشركات القطاع العام قبل العمل بأحكام القانون المشار اليه يفيـــدون من حكم المادة (٧٤) من هذا القانون ومن ثم فانهم يعاملون من حيث الضمائم والمدد الاضافية المنصوص عليها بالمادتين ٦ ، ٧ منه معاملة الافراد الاحتياط والمكلفين عند انتهاء خدمتهم بصفة نهائية من خدمة الحكومة أو القطـــاع العام ذلك أن عبارة « من خدم منهم بوزارة الحربية أو بالقوات المسلحة أو معها أو كان من افرادها » الواردة فى الفقرة الاخيرة من المادة ٧٤ المشار اليها لا تنصرف الى العاملين المدنيين بالقوات المسلحة أو بوزارة الحربيـــة

وقت العمل بالقانون لأنهم يستفيدون من قاعدة الضم بالنسبة لمدد الحرب المشار اليها دون حاجة الى الاستناد الى الفقرة الاخيرة من هذه المادة والتى قصد بها فئة أخرى غير الموجودين فعلا فى خدمة وزارة الحربية او القوات المسلحة هى فئة من خدم منهم بوزارة الحربية أو بالقوات المسلحة أو معهـا قبل العمل بالقانون المذكور وتقاعدوا بعد العمل به فهؤلاء يتساوون مع العاملين المدنيين الموجودين بخدمة وزارة الحربية أو القوات المسلحة عند العمل بالقانون فى الانتفاع بقاعدة الضم عن مدة خدمتهم خلال مدد الحرب المشار اليها .

وهذا الحكم الجديد يسرى عليهم أيا كان قانون المعاشات المعـامل به كل منهم .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى تأييد ما انتهت اليه اللجنة الاولى من أن حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٧٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ يسرى على الموظفين والعمال المدنيين الذين خدموا بوزارة الحربية أو بالقوات المسلحة او معهـا او كانوا من أفرادها أثناء الحرب العالمية الثانية أو حملة فلسـطين أو الاعتداء الثلاثى وذلك عند تقاعدهم نهائيا من خدمة الحكومة والقطاع العام بعد العمل بهذا القـانون .

(فتوى رقم ١٠٩٠ — فى ١٩٦٧/١٠/٩)

قاعـدة رقـم (٧٦)

المبـدا :

القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شان المعاشات والمكافآت والتامين والتعويض للقوات المسلحة — نصه فى المادة ٧٤ فقرة ثالثة منه على معاملة الموظفين والعمال المدنيين الذين يعملون بالقوات المسلحة من حيث الضمائم والمدد الاضافية معاملة الافراد الاحتياط والمكلفين — النص على أن ينتفع

بحكم الفقرة السابقة من خدم من هؤلاء الموظفين والعمال بوزارة الحربية او بالقوات المسلحة او معها او كان من افرادها اثنـاء الحرب العالميـة الثانية او حملة فلسطين او الاعتداء الثلاثى ــ تعبيرى « حملة فلسـطين » و « الاعتداء الثلاثى » ــ يختلفان عن حالة الحرب مع اسرائيل ــ حمـلة فلسطين والاعتداء الثلاثى لهما تاريخ محدد للبدء والانتهاء بخلاف حالة الحرب التى لاتزال قائمة ــ لا محل للاستشهاد بالأمر الملكى رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ بتعديل الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٠ باعتبار مدد الخدمة فى بعض المناطق فى اثناء حرب فلسطين مدد حرب ــ هذا الأمر صدر بناء على المرسـوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية الذى لا تفيـد الطالبة من احكامه هذا الأمر حدد مدة حملة فلسـطين من ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ الى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٩ وعندما اراد الخروج على هذه المدة بالنسبة لبعض القوات فى المناطق المجاورة لفلسطين استعمل تعبير « الحالة العسكرية القائمة بفلسطين » .

ملخص الفتـوى :

ان الفتوى السابق صدورها فى هذا الشان بجلسة ١٢ من ينـاير سنة ١٩٦٩ هى التى تتفق وصحيح حكم القانون ، فبالاضافة الى الاسباب التى بنيت عليها تلك الفتوى يلاحظ أن نص المادة ٧٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر قرر فى فقرته الثالثة معـاملة الموظفين والعمال المدنيين الذين يعمـلون بالقـوات المسـلحة من حيث الضمائم والمدد الاضافية المنصـوص عليهـا فى المادتين ٦ و ٧ معـاملة الافراد الاحتياط والمكلفين . كما قرر هذا النص فى فقرته الاخيرة ان ينتفع بحـكم الفقـرة السابقة من خدم من هؤلاء الموظفين والعمـال بوزارة الحربية او بالقوات المسلحة او معها او كان من افرادها اثنـاء الحرب العالميـة الثانية او حملة فلسطين او الاعتداء الثلاثى .

فالمشرع قد استعمل تعبيرات محددة للمدد التى تحسب مضـاعفة فى حساب المعاش او المكافأة طبقا لنص الفقـرة الاخيرة من المادة ٧٤ وهذه

المدد المحددة هى التى قضت أثناء الحرب العالمية الثانية أو حملة فلسطين أو الاعتداء الثلاثى .

ومن حيث ان « حملة فلسطين » بدأت فى ١٥ من مايو ١٩٤٨ وانتهت فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٩ كما أن « الاعتداء الثلاثى » كان خلال المدة من ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ الى أول مارس سنة ١٩٥٧ حسبما حدده القرار الجمهورى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٧ وكلاهما يختلف كلية عن حالة الحرب بيننا وبين اسرائيل ، فالمشرع لم يستعمل فى نص الفقرة الاخيرة من المادة ٧٤ سالف الذكر عبارة حالة الحرب او الحالة العسكرية القائمة فى فلسطين ، وانما لجأ الى استعمال تعبيرات أخرى ذات مدلول مختلف وهى حملة فلسطين والاعتداء الثلاثى وكلاهما بدأ وانتهى فى تاريخ محدد معلوم ولو أراد المشرع الاعتداد بحالة الحرب لنص على ذلك صراحة ولكان إتخذ من قيام هذه الحالة معيارا يتم على أساسه معاملة العاملين المدنيين بوزارة الحربية أو بالقوات المسلحة ، ومبررا لمضاعفة مدد خدمتهم فى حساب المعاش أو المكافأة ، أما وقد اقتصر على المدة التى استغرقتها حملة فلسطين وتلك التى وقع خلالها الاعتداء الثلاثى ، مع كون حالة الحرب لا تزال قائمة ، فقد دل بذلك على قصده واظهر ارادته صريحة فى الاعتداد بزمن حملة فلسطين والاعتداء الثلاثى دون حالة الحرب القائمة ، ومن ثم تعين — نزولا عند رغبة المشرع عدم الخلط بين حالة الحرب وبين حملة فلسطين والاعتداء الثلاثى مع وضوح الفارق بينها .

ومن حيث انه لا محل للاستشهاد بالأمر الملكى رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ بتعديل الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٠ الخاص باعتبار مدد الخدمة التى تضيت فى بعض المناطق فى أثناء حرب فلسطين مدد حرب — لا محل للاستشهاد بهذا الأمر من ناحيتين ، فمن ناحية صدر هذا الأمر استنادا الى نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ، وبديهى أن هذا المرسوم بقانون لا يسرى على السيدة/ .. .. .. ومن ثم فانها لا تفيد من أحكام هذا الأمر الملكى ، ومن ناحية أخرى فان هذا الأمر حدد مدة حملة فلسطين (وهو التعبير الذى استعمله نص المادة ٧٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤) بانها المدة من ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ الى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٩ ، وعندما أراد ان يضع تعبيرا يجاوز به هذه المدة ويخص به القوات المسلحة فى المناطق

المجاورة لحدود فلسطين وفى الجزر المحتلة الواقعة فى البحر الاحمر ، فقد استعمل تعبيرا آخر هو « الحالة العسكرية القائمة بفلسطين » فدل بذلك على اختلاف هذه الحالة العسكرية وهى لازلت قائمة عن حملة فلسطين التى انتهت فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٩ ، ومن ثم فاذا استعمل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ تعبير حملة فلسطين فانما يقصد المدلول الدقيق الواضح من هذا التعبير .

ومن حيث أن مدة خدمة السيدة/ .. .. .. بوزارة الحربية (ادارة الحاكم الادارى العام الفلسطينى) كانت خلال المدة من ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٤ حتى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٧ ، وهى مدة جاءت بعد انتهاء حملة فلسطين ، ولكن وقع خلالها الاعتداء الثلاثى ، ومن ثم فان أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ تسرى على فترة الاعتداء الثلاثى من مدة خدمتها فقط دون باقى المدة ويحق لها الانتفاع بحكم المادة ٧٤ من هذا القانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها الصادرة بجلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٦٩ .

(ملف ٨٦/٤/٤٤٠ — جلسة ١٩٧٠/١٠/٢١)

قاعدة رقم (٧٧)

المبـدأ :

عدم جواز تنازل صاحب المعاش عن حساب ضمائم الحرب ضمن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش طبقا لاحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته فى شأن نظام المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض بالقوات المسلحة .

ملخص الفتوى :

ان المستفاد من نصوص القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض بالقوات المسلحة

أن ضمائم الحرب تعتبر من مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش بغير توقف على طلب من صاحب الشأن ، ولا على مقابل يؤدية عنها ، وقد قصد المشرع من ذلك مضاعفة مدة الخدمة الحقيقة التى قضاها العامل ، حيث تتهدده أخطار الحرب وويلاتها ، تعويضا له عن هذه المخاطر ، ولا يكون لصاحب المعاش أن يطلب استبعاد مدة الحرب المضمومة وان أدى حسابها الى نقص فى جملة ما يتقاضاه من معاش واعانة غلاء بسبب ما تؤدى اليه زيادة قيمة المعاش من نقص فى تلك الاعانة ، ذلك أن هذه الاعانة تتميز عن المعاش فى وجودها ونطاقها وما يضاف منها الى معاش المتقاعد نفسه ، يختلف عما يضاف الى معاش المستحقين عنه ، مما لا يجعل النقص فى صافى المعاش أمرا محتوما .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز اجابة السيد/.. .. .. الى طلبه الخاص بعدم حساب ضميمة الحرب ضمن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش .

(ملف ٨٦/٤/٥٩١ — جلسة ١٩٧٣/١/٣)

قاعدة رقم (٧٨)

المبدا :

القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شان المعاشات والمكافآت والتامين والتعويض للقوات المسلحة — والواضح من نصوص هذا القانون ان العاملين المدنيين بوزارة الحربية او القوات المسلحة او المنتدبين للعمل باحدى هاتين الجهتين يفيدون من حكم المادة ٧٤ منه ومن ثم يعاملون من حيث الضمائم والمدد الاضافية المنصوص عليها فى المادتين ٦ ، ٧ منه معاملة الافراد الاحتياط والمكلفين ويستفيدون من قاعدة الضم بالنسبة لمدد الحرب التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية — يترتب على ذلك انه لما كانت المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ الصادر تنفيذا للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ قد قضت باعتبار الخدمة بالقوات المسلحة

مدة الحرب اعتبارا من ٥ يونية سنة ١٩٦٧ فان مقتضى ذلك افادة العاملين المدنيين بالقوات المسلحة ووزارة الحربية او المنتدبين للعمل بهاتين الجهتين من أحكام القرار الجمهورى المشار اليه واعتبار مدة خدمتهم منذ ٥ يونيـة سنة ١٩٦٧ مدة حرب .

ملخص الفتـوى :

ان المادة (١) من القرار الجمهورى رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « تعتبر الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب اعتبارا من ٥ يونيـة سنة ١٩٦٧ بالنسبة لجميع أفراد القوات المسلحة المعاملين بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ » وتنص المادة (١) من القـانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشـات والمكافآت والتعويض للقوات المسلحة على أن « تسرى احكام هذا القانون على المنتفعين الآتين بعد والموجودين بالخدمة وقت العمل به ، والذين يعينون بعد صدوره ، وهؤلاء المنتفعون هم : أ ـ ... ، ... ، ... ب ـ الموظفون والعمال المدنيون الذين يعملون بالقوات المسـلحة فى حدود الاحكام الخاصة الواردة بهذا القانون » كمـا تنص المادة (٦) من القانون المشار اليه على أن « تضاف الضمائم الآتية الى مدة الخدمة الحقيقية عند حساب المعاش أو المكافأة : أ ـ مدة مساوية لمدة الخدمة فى زمن الحرب وتحدد مدد الحرب بقرار من رئيس الجمهورية ويحدد نائب القـائد الأعلى للقوات المسلحة افراد القوات المسلحة الذين يكونون قد اشـتركوا فى الاعمال الحربية » وأخيرا فان المادة ٧٤ من هذا القانون تقضى بأن « يعامل الموظفون والعمال المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة فى الظـروف العادية من حيث المعاش أو المكافاة طبقا لقوانين المعاشات الخاضعين لها فى جميع الاحوال ، اما فى حالة العمليات الحربية أو الحالات المنصـوص عليها فى المادة ٣١ فيسوى معاش الموظفين والعمال الذين يعملون بالقوات المسلحة على أساس خمسة أسداس آخر مربوط راتب الدرجة المدنيـة التالية وذلك فى حالات العجز الكلى او الاستشهاد أو الفقد اما فى حالات العجز الجزئى فيسوى المعاش بواقع النصف ، ويعاملون من حيث الضمائم والمدد الاضافية المنصوص عليها بالمادتين ٦ ، ٧ معاملة الافراد الاحتيـاط والمكلفين ، وينتفع بحكم الفقرة السابقة من هذه المادة من خدم منهم بوزارة

الحربية او بالقوات المسلحة أو معها أو كان من افرادها اثناء الحرب العالمية الثانية أو حرب فلسطين أو الاعتداء الثلاثى .

والواضح من النصوص المتقدمة أن العاملين بوزارة الحربية أو القوات المسلحة او المنتدبين للعمل باحدى هاتين الجهتين يفيدون من حكم المادة ٧٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم فانهم يعاملون من حيث الضمائم والمدد الاضافية المنصوص عليها فى المادة ٦ ، ٧ من هذا القانون معاملة الافراد الاحتياط والمكلفين ويستفيدون من قاعدة الضم بالنسبة لمدد الحرب التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية ، واذ كانت المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ الصادر تنفيذا للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ قد قضت باعتبار الخدمة بالقوات المسلحة مدة حرب اعتبارا من ٥ يونية سنة ١٩٦٧ ، فان مقتضى ذلك ولازمه افادة العاملين المدنيين بالقوات المسلحة ووزارة الحربية او المنتدبين للعمل بهاتين الجهتين من احكام القرار الجمهورى المشار اليه واعتبار مدة خدمتهم منذ ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ مدة حرب .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العاملين المدنيين بالقوات المسلحة ووزارة الحربية أو المنتدبين للعمل بهما يفيدون من أحكام القرار الجمهورى رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ .

(ملف ٨٦/٤/٦٥٨ — جلسة ١٩٧٥/٦/٤)

قاعدة رقم (٧٩)

المبدأ :

القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة — سريان حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٧٤ من القانون المشار اليه على الموظفين والعمال المدنيين الذين خدموا بوزارة الحربية او بالقوات المسلحة او معها او كانوا من افرادها اثناء الحرب العالمية او حملة فلسطين او الاعتداء الثلاثى وذلك عند تقاعدهم نهائيا من خدمة

الحكومة والقطاع العام بعد العمل بهذا القانون — اثر ذلك انهم يعاملون من حيث الضمائم والمدد الاضافية المنصوص عليها فى المادتين ٦ ، ٧ من هذا القانون معاملة الافراد الاحتياط والمكلفين .

ملخص الفتوى :

استبان من المذكرة المرافقة لكتاب مدير عام الادارة العامة للشئون المالية والادارية المؤرخ ١٧ يولية سنة ١٩٦٨ أن الوكيل الدائم لوزير الشئون الاجتماعية اصدر القرار رقم ٧٢ بتاريخ ٢٢ من ابريل سنة ١٩٥٤ بندب السيدة/.. .. .. الى وزارة الحربية — ادارة الحاكم الادارى العام الفلسطينى — وذلك للاشراف على شئون اللاجئات والسجينات بمنطقة غزة الفلسطينية . وقد وصلت غزة مساء يوم ٢٥ من ابريل سنة ١٩٥٤ وباشرت أعمالها بادارة الحاكم الادارى العام يوم ٢٧ من ابريل سنة ١٩٥٤ لمصادفة يوم ٢٦ من ابريل سنة ١٩٥٤ عطلة رسمية .

ومن حيث أن السيدة المذكورة لم تكن معاملة بقانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية اذ ان ادارة الفتوى لوزارة العمل قد استعلمت من الوزارة عن قانون المعاشات المعاملة به السيدة المذكورة وذلك بكتابها رقم ٦ المؤرخ ٩ ينساير سنة ١٩٦٩ فأداها مدير عام الادارة العامة للشئون المالية والادارية بوزارة العمل بكتابه رقم ١/٥٥ المؤرخ ١١ يناير سنة ١٩٦٩ أن السيدة المذكورة عوملت بأحكام قانون الادخار رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ والذى عمل به اعتبارا من ١ فبراير سنة ١٩٥٣ واستمرت معاملة بأحكامه حتى أدركها قانون المعاشات رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ والذى عمل به اعتبارا من الاول من أكتوبر سنة ١٩٥٦ ثم صدر بعد ذلك قانون المعاشات رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ الذى حل محله قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المعاملة به سيادتها حتى الآن . وعلى ذلك فلا وجه لتطبيق أحكام قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ عليها وانما تطبق عليها احكام قوانين المعاشات النافذة فى حقها .

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة تنص على أن

« تسرى أحكامه على المنتفعين الذين أوضحتهم المادة المذكورة والموجودين بالخدمة وقت العمل به والذين يعينون بالخدمة بعد صدوره ومن بين هؤلاء الموظفون والعمال المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة فى حدود الاحكام الخاصة الواردة بهذا القانون » .

وقد نصت المادة (٧٢) من هذا القانون على أن تضاف الضمائم ومدد الخدمة الاضافية المنصوص عليها فى المادتين (٦ و ٧) منه الى مدد خدمة الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط من الموظفين العموميين فى حساب معاشهم او مكافآتهم عند تقاعدهم نهائيا من خدمة الحكومة والقطاع العام .

كما نصت المادة (٧٤) منه على أن يعامل الموظفون والعمال المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة فى الظروف العادية من حيث المعاش أو المكافأة طبقا لقوانين المعاشات الخاضعين لها فى جميع الاحوال أما فى حالة العمليات الحربية والحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ فيسوى معاش الموظفين والعمال الذين يعملون بالقوات المسلحة على أساس خمسة أسداس آخر مربوط راتب الدرجة التالية وذلك فى حالات العجز الكلى او الاستشهاد أو الفقد أما فى حالات العجز الجزئى فيسرى بواقع النصف ويعاملون من حيث الضمائم والمدد الاضافية المنصوص عليها بالمادتين (٦ و ٧) معاملة الافراد الاحتياط والمكلفين .

وينتفع بحكم الفقرة السابقة من هذه المادة من خدم منهم بوزارة الحربية أو بالقوات المسلحة أو معها اذا كان من افرادها أثناء الحرب العالمية الثانية أو حملة فلسطين أو الاعتداء الثلاثى ..

ومن حيث انه يستفاد مما تقدم أن الموظفين المدنيين الذين كانوا يعملون بوزارة الحربية او بالقوات المسلحة أو معها أو كانوا من افرادها أثناء الحرب العالمية الثانية أو حملة فلسطين أو الاعتداء الثلاثى والذين كانوا بخدمة الحكومة او القطاع العام وقت العمل بأحكام القانون المشار اليه يفيدون من حكم المادة (٧٤) من هذا القانون ومن ثم فانهم يعاملون من حيث الضمائم والمدد الاضافية المنصوص عليها فى المادتين (٦ و ٧)

منه معاملة الافراد الاحتياط والمكلفين عند انتهاء خدمتهم بصفة نهـــائية من خدمة الحكومة أو القطاع العام ذلك أن عبارة « من خدم منهم بوزارة الحربية أو بالقوات المسلحة أو معهـــا أو كان من أفرادها » الواردة فى الفقرة الاخيرة من المادة ٧٤ المشار اليها لا تنصرف الى العاملين المدنيين بالقوات المسلحة أو بوزارة الحربية وقت العمل بالقانون لانهم يستفيدون من قاعدة الضم بالنسبة لمدد الحرب الحرب المشار اليها دون حاجة الى الاستناد الى الفقرة الاخيرة من هذه المادة وانما قصد بها فئة اخرى غير الموجودين فعلا فى خدمة وزارة الحربيـــة او القوات المسلحة — هى فئة من خدم منهم بوزارة الحربية أو بالقوات المسلحة او معها قبـــل العمـــل بالقانون المذكور وتقـــاعدوا بعد العمل به فهؤلاء يتساون مع العـــاملين المدنيين الموجودين بخدمة وزارة الحربية او القوات المسلحة عند العمل بالقانون فى الانتفاع بقاعدة الضم عن مدة خدمتهم خـــلال مدد الحـــرب المشار اليها — وهذا الحكم الجديد يسرى عليهم أيا كان قانون المعاشات المعامل به كل منهم .

ومن حيث أن السيدة المذكورة قد ندبت للعمل بوزارة الحربية ادارة الحاكم الادارى العام الفلسطينى خلال المدة من ٢٥ ابريل ســـنة ١٩٥٤ لغاية ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٧ وقد وقع الاعتداء الثـــلاثى اثنـــاء مدة خدمتها هذه فان أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه تسرى على فترة الاعتـــداء الثلاثى من مدة خدمتهـــا فقط دون باقى المدة ويحق لها الانتفاع بحكم المادة ٧٤ من هذا القانون .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى أن حكم الفقـــرة الاخيرة من المادة ٢٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ يسرى على الموظفين والعمـــال المدنيين الذين خدموا بوزارة الحربية أو بالقوات المســـلحة أو معهـــا أو كانوا من أفرادها اثناء الحرب العالمية الثانية أو حملة فلسطين أو الاعتداء الثلاثى وذلك عند تقاعدهم نهائيا من خدمة الحكومة أو القطـــاع العـــام بعد العمل بهذا القانون .

وعلى ذلك فان إحكام هذه المادة تنطبق فقط على الفترة التى وقع فيها الاعتداء الثلاثى من مدة خدمة السيد/.. .. .. اثنـــاء ندبهـــا للعمـــل

بوزارة الحربية (ادارة الحاكم الادارى العام الفلسطينى) وليس عن كامل مدة ندبها .

(ملف ٨٦/٤/٤٤٠ — جلسة ١٩٦٩/١/١٢) .

قاعـدة رقـم (٨٠)

المبـدأ :

المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية — احالة ضابط الى المعاش طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ومنحه اقصى معاش الرتبة التالية لرتبته طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ — مقتضاه احتساب مدة خدمة افتراضية هى الفرق بين مدة خدمته الفعلية ومدة الخدمة التى تعطى للوظيفة التالية اقصى معاش طبقا للمرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ المشار اليه — ادخال هذه المدة فى تحديد المبلغ الذى يحول لحساب المنتفع طبقا لقـرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحويل احتياطى المعاش وحساب مدة الخدمة السابقة فى المعاش .

ملخص الفتـوى :

ان قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٢٥ من سبتمبر سـنة ١٩٥٢ وقد نص على أن « يسـوى معاش الضباط الذين اقتضت اعادة تنظيم القوات المسلحة ابعادهم على الوجه الآتى :

اليوزباشية : يمنح كل منهم اقصى معـاش صـاغ حسب مدة خدمته المحسوبة بمصر والسودان » فقد انطوى على حساب مدة خدمة فرضية لليوزباشية المنوه عنهم فى هذا القرار هى الفرق بين مدة خدمتهم الفعلية ومدة الخدمة التى تعطى الصـاغ اقصى معاش طبقـا لقـانون المعاشات المعاملين به ، وعلى ذلك فان هذه المدة الافتراضية تدخل فى تحديد المبلغ الذى يحول لحساب المنتفع تطبيقا للمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية

رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن قواعد تحويل احتياطى المعاش وحساب مدة الخدمة السابقة فى المعاش ، الصادر تطبيقا لقانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى نصت على أن « يحدد المبلغ الذى يحول لحساب المنتفع وفقا للجدول رقم (١) المرافق وذلك على الاسس الآتية :

أ — مدة الخدمة التى روعيت فى تقدير المعاش أو المكافأة سواء أكانت مددا فعلية أو اضافية أو افتراضية .

ب — المرتب فى تاريخ ترك الخدمة أو المرتب الذى سوى على أساسه المعاش أو المكافأة أيهما أكبر .

ومن حيث أن السيد/.. .. .. كان يعمل بالقوات المسلحة بمرتبة يوزباشى (نقيب) ومعامل بأحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ وقد أحيل الى المعاش اعتبارا من ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ واستحق معاشا شهريا قدره ٣٠ جنيها و ٦٧٥ مليما وفقا لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن منح اليوزباشى أقصى معاش صاغ طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ينطوى على احتساب مدة خدمة افتراضية هى الفرق بين مدة خدمته الفعلية ومدة الخدمة التى تعطى الصاغ أقصى معاش طبقا لقانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ وتدخل هذه المدة فى تحديد المبلغ الذى يحول لحساب المنتفع طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن قواعد تحويل احتياطى المعاش .

(ملف ٨٦/٤/٤٤٥ — جلسة ١٩٦٩/٢/٥)

قاعـــدة رقــم (٨١)

المبــــــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥٦ لسنة ١٩٦٥ ــ نصه على اعتبــار الخدمة فى الجمهورية العربية اليمنية خدمة حرب اعتبارا من ١٩٦٢/٩/٢٧ ــ اعارة مستشار بمجلس الدولة الى اليمن مشرفا على مكتب المعونة الفنية للجمهورية العربية ــ حساب مدة اعارته مضاعفة فى معاشه باعتبارها قد قضيت فى خدمة الجمهورية العربية ــ عدم جواز حساب مدة اعارته لخدمة الجمهورية العربية اليمنية مضاعفة فى معاشه .

ملخص الفتــوى :

ان المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فى شــــأن المعاشات الملكية ــ وهو القانون المعامل به السيد المستشار ... ــ تقضى بأن المدة التى تقضى فى الحرب سواء كانت فى العسكرية البرية أو البحرية أو قوة الطيران الحربى تحسب فى تسوية المعـــــاش أو المكافاة بالكيفية المقررة فى قانون المعاشات العسكرية ويعطى حـــكم المدة التى تقضى فى الحرب كل مدة يقضيها الموظفون المدنيون الذين يلحقون بالعمل فى منطقة حربية أثناء الحرب .

ومن حيث ان مدد الخدمة التى قضاها السيد المستشار ..... فى اليمن يقع بعضها فى ظل العمل بأحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ والبعض الآخر فى ظل العمـــل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة .

ومن حيث ان المادة التاسعة من القـــــانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ تقضى بحساب مدة الخدمة فى زمن الحرب باعتبــارها ضعف مقــدارها الحقيقى فى تسوية المعـــاش او المكافاة وبأن يكون اثبات زمن الحـــرب فى تطبيق هذه المادة بمقتضى أمر ملكى من اخ ساص وزير الحربيـــة تعيين

رجال العسكرية الذين يكونون اشتركوا مباشرة فى الاعمال الحربية بحيث ينتفعون بهذا الحكم .

وتقضى المادة السادسة من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بأن تضاف الضمائم الآتية الى مدة الخدمة الحقيقية عند حساب المعاش او المكافأة .

١ — مدة مساوية لمدة الخدمة فى زمن الحرب . وتحدد مدة الحرب بقرار من رئيس الجمهورية ويحدد نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أفراد القوات المسلحة الذين يكونون قد اشتركوا فى الأعمال الحربية .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦٥ لسنة ١٩٦٥ ويقضى فى مادته الاولى بأن « تعتبر الخدمة فى الجمهورية العربية اليمنية خدمة حرب اعتبارا من ١٩٦٢/٩/٢٧ » .

ومن حيث أن مؤدى النصوص المتقدمة أن كل مدة يقضيها الموظفون المدنيون المعاملون بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الذين يلحقون بالعمل فى منطقة حربية فى خدمة الحكومة المصرية وتعتبر اليمن كذلك اعتبارا من ١٩٦٢/٩/٢٧ تكون فى حكم المدة التى تقضى فى الحرب وتحسب مضاعفة فى المعاش ودون ما حاجة الى تحديد الافراد المستفيدين من هذا الحكم ذلك ان ما تنص عليه المادة التاسعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ المشار اليه من أن يصدر وزير الحربية قرارا بتعيين رجال العسكرية الذين يكونون اشتركوا مباشرة فى الاعمال الحربية مقصورة على رجال العسكرية ، أما المدنيون فانه يكفى لافادتهم من هذا الحكم أن يكونوا قد عملوا فى اليمن اعتبارا من ١٩٦٢/٩/٢٧ لأنه هذا التاريخ تعتبر خدمتهم فيها خدمة حرب طبقا للقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦٥ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه .

ومن حيث أن الشرع اراد بتقرير هذه الميزة أن يعوض من يكلفون بالعمل وقت الحرب فى أماكن تتعرض لأخطارها من الظروف غير العادية التى يعملون بها ، وذلك بمضاعفة هذه المدد عند حسابها فى المعاش وهذا يقتضى بطبيعة الحال أن تكون هذه المدد قد قضيت فى خدمة

الجمهورية العربية المتحدة ولحسابها لانهـا الحكومة التى تتحمل بعبء هذه المزية أما اذا كانت هذه الخدمة قد قضيت لحسـاب حكومة أجنبيـة غير حكومة الجمهورية العربيـة المتحـدة فانهـا لا تحسب مضـاعفة فى المعـاش .

ومن حيث أنه تأسيسا على هذا يتعين التفـرقة بين المدد التى قضاها المستشار .... فى اليمن فى خدمة الجمهـورية العربيـة المتحـدة فتحسب مضاعفة فى المعاش وبين المدد التى قضـاها سـيادته فى خدمة حكومة اليمن فلا تحسب فى المعاش .

ومن حيث أن المدة التى قضـاها سيادته مشرفا على مكتب المعونة الفنية للجمهورية العربية المتحدة اعتبارا من ٧ من اكتـوبر سنة ١٩٦٤ حتى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ هى وحدها التى قضـاها فى خـدمة الجمهـورية العربية المتحـدة فى اليمن فتعتبر خدمة حرب وتحسب مضاعفة فى المعاش أما المدد التى قضاها مستشارا لمجلس رئاسة الجمهورية العربية اليمنية اعتبارا من ١٩٦٣/٣/٩ حتى آخـر فـبراير سنة ١٩٦٤ أو معـارا للعمل بهـا اعتبارا من ٢٠ اغسطس سنة ١٩٦٦ فلا تحسب مضاعفة فى المعاش لأنها قضيت فى خدمة حكومة اجنبية .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حساب المدة التى قضاها المستشار ... مشرفا على مكتب المعـونة الفنية باليمن اعتبارا من ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ حتى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ مضاعفة فى المعاش .

(ملف ٨٦/٤/٤٧٦ — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)

قاعـدة رقـم (٨٢)

المبـدأ :

ندب العمال للعمل بالقوات المسلحة — لا يجوز حساب مدة الحـرب مضاعفة فى معاشهم أو مكافآتهم — اساس ذلك — ان القـانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقـوات

المسلحة قسم العاملين المدنيين الى ثلاث فئات ، الاولى ، تشمل الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط من الموظفين العموميين ، والثانية تضم المكلفين بخدمة القوات المسلحة ، اما الثالثة فتجمع الموظفين والعمال المدنيين الذين يعملون بالقوات المسلحة — لا يندرج في هذه الفئات الثلاثة العامل المنتدب للعمل بالقوات المسلحة — اختلاف الندب في طبيعته عن التكليف — كما انه لا يقطع صلة العامل بالجهة المنتدب منها ليصبح من عداد العاملين بالجهة المنتدب اليها .

ملخص الفتــوى :

ان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ينص فى المادة الاولى على انه « تسرى احــكام هذا القانون على المنتفعين الآتيين :

(أ) ....

(هـ) المكلفون بخدمة القوات المسلحة فى حدود الاحــكام الخاصـــة الواردة بهذا القانون .

(و) الموظفون والعمال المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة وفى حدود الاحكام الخاصة بهذا القانون » . وينص فى المادة السادسة منه على أنه « تضاف الضمائم الآتية الى مدة الخدمة الحقيقية عند حساب المعاش أو المكافأة :

(أ) مدة مساوية لمدة الخدمة فى زمن الحرب — وتحدد مدة الحــرب بقرار من رئيس الجمهـــورية...... » وينص فى المادة ٧٢ عــلى انه « تضاف الضمائم ومدد الخدمة الاضافية المنصـــوص عليهـــا فى المادتين (٦ و ٧) من هذا القانون الى مدة خدمة الضباط وضباط الصف والجنود والاحتياط من الموظفين العموميين فى حساب معاشاتهم أو مكافآتهم عنــد تقاضيهم لهما من خزانة الحــكومة أو القطـــاع العام ..... » وتنص المادة ٧٣ على انه « تسرى احــكام المواد (٧٠ و ٧١ و ٧٢) عــلى الافــراد المكلفين بخـــدمة القوات المسلحة » وتنص المادة ٧٤ على أن « يعــامل

«الموظفون والعمال المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة فى الظروف العادية من حيث المعاش أو المكافاة طبقا لقوانين المعاشات الخاضعين لها ..... ويعاملون من حيث الضمائم والمدد الاضافية المنصوص عليها فى المادتين (٦ و ٧) معاملة الافراد الاحتياط والمكلفين » .

وتطبيقا لنص المادة السادسة من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ ونص فى المادة الاولى على أنه « تعتبر الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب من ١٩٦٧/٦/٥ بالنسبة لجميع أفراد القوات المسلحة العاملين بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه » ونص فى المادة الثانية على أنه « يتحدد تاريخ انتهاء مدة الحرب بقرار يصدر من رئيس الجمهورية » .

ويستفاد من تلك النصوص أن المشرع قضى بأن تضاف الى مدة الخدمة الفعلية عند حساب المعاش أو المكافاة مدة مساوية لمدة الخدمة فى زمن الحرب ، ومد هذا الحكم الى طوائف محددة من العاملين المدنيين القائمين بالخدمة فى القوات المسلحة وأناط المشرع برئيس الجمهورية اصدار قرار بتحديد مدد الحرب التى تحسب مضاعفة فى المعاش على النحو المتقدم .

ولقد أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ باعتبار الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب من ١٩٦٧/٦/٥ وحتى تاريخ انتهاء الحرب الذى يحدد بقرار لاحق ، وعليه فان من يندرج من المدنيين تحت احدى الفئات المبينة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ يصبح من حقه اضافة مدة مساوية لمدة خدمته التى أمضاها بالقوات المسلحة فى الفترة المبينة بقرار رئيس الجمهورية المشار اليه عند حساب معاشه أو مكافاته .

والعاملون المدنيون الذين قرر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ حساب مدة الحرب مضاعفة فى معاشهم ينقسمون طبقا لنصوص هذا القانون الى ثلاث فئات — الاولى — وتشمل الضباط وضباط الصف والجنود والاحتياط من الموظفين العموميين . ويضم الثانية المكلفين بخدمة القوات المسلحة ، أما الثالثة فتجمع الموظفين والعمال المدنيين الذين يعملون بالقوات المسلحة .

ومن البديهى أن العامل المنتدب فى الحالة المعروضة لا ينـدرج فى الطائفة الاولى التى تشمل الافراد الاحتياط فى مختلف الرتب من الموظفين العموميين كمـا انه لا يندرج فى طائفـة المكلفين لأن التكليف يختلف فى طبيعته عن الندب فهو نظام استثنائى متميز يختلف عما عداه من النظم المألوفة فى الخدمة العامة وبالتالى لا يختلط بالندب ، وبمقتضـاه يلحق الفرد بخدمة القوات المسلحة جبرا عنه مراعاة للمصلحة العليـا للبلاد . أما الندب فهو وسيلة عادية من الوسائل التى تقررها نظم الوظائف للاستعانة بالموظف للقيام ببعض الاعمال فى جهة غير جهته الاصلية شريطة أن تـكون حاجة العمل بجهته الاصلية تسمح بذلك ، وايضا فان التكليف يختلف عن الندب من ناحية مصدره وأدائه والاشخاص الخاضعين له وآثاره — فهو نظام مقرر فى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة المعـدل بالقـانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٣ والذى يخول فى المادة (٨) منه مجلس الدفاع الوطنى سلطة تكليف كل أو بعض أفراد الطوائف المهنية المختلفة بالخدمة فى وزارة الحربية ، كما يمنح رئيس الجمهـورية سـلطة اصدار أمر بنـاء على المادة التاسعة بتكليف من تدعو الضرورة تكليفه من غير الطوائف التى يعينهـا الدفاع الوطنى — فلا يلزم اذن أن يكون المكلف وفقا لهذا النظام موظفا عاما ، ويترتب على التكليف منح المكلف العـلاوات والبدلات العسكرية والميزات المقـررة لحاملى الرتبـة الاصلية المعادلة للمرتبة الشرفية الممنوحة له ، بينما يستند الندب بالنسبة للحـالة المعروضة الى المادة ٤٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٢٨ من القـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ كل فى نطـاق اعمالها الزمنى ، ويختص الوزير أو رئيس الهيئـة حسب الاحوال باجرائه على طلب الجهـة المطلوب ندب الموظف اليها ، وهو نظام لا يطبق الا على موظف عام ولا يترتب عليـه افادته من المزايا التى تمنح للعسكريين .

وبالمثل فان المنتدب للعمل بالقوات المسلحة لا يندرج فى الطائفة الثالثة التى لا تجمع سوى الموظفين والعمال المدنيين من موظفى وعمـال وزارة الحربية ، وليس من شأن الندب أن يكسب المنتدب هذه الصفة ، لأن الندب لا يعدو أن يكون اجراء مؤقتا ليس من شأنه ان يقطع صلة العامل بالجهة المنتدب منها ليصبح فى عداد العاملين بالجهة المنتدب اليها ، ولا يجـوز الحجاج بأنه يعمل فى ذات الظروف التى يعمـل فيهـا العـاملون المدنيون

بالقوات المسلحة كما يتعرض لذات المخاطر التى يتعرضون لها ذلك لأن مضاعفة مدة الحرب عند حساب المعاش انما هو حكم استثنائى عبئــــا ماليا على الخـــزانة العامة ومن ثم لا يجوز مده الى طوائف اخرى لم يرد بها نص صريح عن طريق التوسع فى التفسير أو القياس .

وبناء على ما تقدم فان السيد/.. .. .. المعروضة حالته والـــذى ندب فى المدة من ١٩٦٧/٦/٥ حتى ١٩٧٤/٢/١١ للعمل بالبريد العسكرى خلال الفترة التى اعتبرها قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ خدمة حرب لا يحق له الافادة من القـــانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشـــار اليه باضافة مدة مساوية لمدة ندبه الى المدة المحسوبة فى المعاش .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن العامل المنتدب للعمل بالقوات المسلحة لا ينـــدرج فى عداد طوائف العاملين المدنيين الذى قرر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ حســـاب مدة الحرب مضاعفة فى معاشاتهم أو مكافآتهم .

(ملف ٢٢٥/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٣/٩)

قاعـــدة رقـــم (٨٣)

المبـــدا :

احقيـــة افراد القوات المسلحة الفرعيـــة الذين انتهت خدمتهم قبـــل ١٩٦٩/١/٢ فى الافادة من احكام قوانين المعاشات العسكرية المعمول بهـــا فى تاريخ انهاء خدمة كل منهم وذلك وفقا لأسباب انتهاء الخدمة — احقيتهم فى حساب مدة الخدمة اثناء الحرب العالمية الثانية وحرب فلسطين مضـــاعفة فى المعاش — اساس ذلك القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة الذى حل محل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن البحث فيما اذا كان من حق المطعون أصلا لمصالحه والذى حل ورثته محله بعد وفاته ان تضاعف له عند حساب مدة خدمته فى المعاش مدة الحرب العالمية الثانية — الواقعة خلالها . استنادا الى أحكام القوانين القائمة فى تاريخ انتهاء الخدمة لا جدوى منه لأنه ان صح أن له حقا فى ذلك فقد سقط بمقتضى حكم المادة ١١ من القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٠ التى تسرى بحكم المادة ٢٠ من القانون ٣٧ لسنة ١٩٦٠ الذى عومل به . فيما لم يرد به نص خاص فيه ، اذ تقضى المادة ٥١ هذه بأنه « لا يجوز المنازعة فى قيمة المعاش بعد مضى سنة واحدة من تاريخ الاخطار بربطه بصفة نهائية ، وتستثنى من ذلك الاخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية » وكذلك الأمر بالنسبة الى الاستناد فى هذا الحق الى حكم المادة ٧٤/فقرة ٣ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ، لأنه من جهة ، فايد الصحيح فى أمرها ، وهو ما ذهب اليه المدعي نفسه ، انها ترديد لاحكام القوانين المعمول بها من قبله فى شأن اضافة مدد الحرب مضاعفة للموظفين المعاملين بقوانين المعاشات المدنية متى عاصروا تلك الحرب وعملوا خلالها فى مناطق عسكرية واعتبروا مشتركين فى المجهود الحربى سواء بالنص أو بالاحالة الى قانون المعاشات العسكرية ، اذ المقرر فى جميعها أن تعطى حكم المدة التى تقضى فى الحرب كل مدة يقضيها هؤلاء أيضا اذا الحقوا بالعمل فى مناطق حربية خلالها ، وهو ما عبرت عنه المادة ٧٤ هذه بالعمل مع القوات المسلحة ، فقد سقط الحق فيه بنص المادة ٥١ من القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر . وبذلك اصبحت المنازعة غير مقبولة ، لأنها مطالبة بتعديل المعاش ، على أساس زيادة المدة التى حسب على أساسها .

ومن حيث أنه متى كان الأمر على ما تقدم . فلا محل لتعقيب الحكمين المطعون فيهما فيما أورده تبريرا لما اتجه اليه فى موضوع المنازعة من تقريرات قانونية بما فى ذلك ما لاحظه تقرير الطعن وقامت عليه أسبابه ، اذ لا جدوى من ذلك مادامت النتيجة التى خلص اليها تحمل على دعامة أخرى ، تؤدى الى عدم قبول الدعوى وهو يخزله رفضها فى النتيجة من حيث عدم اجابة المدعى الى طلبه .

ومن حيث انه وان كان ما سبق — الا انه قد صدر أثناء نظر الطعن أمام هذه المحكمة القانون ٥٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة الذى حل محل القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، وتقضى المادة السادسة منه بأن يعامل أفراد القوات المسلحة الفرعية الذين انتهت خدمتهم قبل ١٩٦٩/١/٢ والمستحقون عنهم بأحكام قوانين المعاشات العسكرية المعمول بها فى تاريخ انهاء خدمة كل منهم وذلك وفقا لأسباب انتهاء الخدمة على الا تقل عن الحد الادنى الوارد بهذا القانون اذ كان ذلك اصلح لهم وطبقا للمادة العاشرة منه يعمل بحكم المادة ٦ هذا من ١٩٦٨/٧/١ ومن ثم يكون للمرحوم ...... باعتبار انه كان من أفراد القوات المسلحة الفرعية المشار اليها حقا فى المعاملة بالقانون ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الرئيسية المعمول به عند تركه للخدمة . ولذلك يفيد تبعا من حكم المادتين ٥ و ٦ منه فى شأن اضافة مدة مساوية لمدة الحرب لمن عمل منهم زمنها الى مدة خدمته الحقيقية عند حساب المعاش ، فتحسب له شأنه شأن سائر المعاملين بقوانين المعاشات العسكرية ممن عاصروا الحرب العالمية الثانية ، وهم فى الخدمة ، مدتها بضعف مقدارها عند تقرير المدة المحسوبة فى المعاش بتحقيق مناط تقرير الافادة ، من هذه المزية فى حقه عملا بالأمر الملكى رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد زمنها من ١٩٣٩/٩/٣ حتى ١٩٤٥/٨/١٥ واعتبار القطر كله منطقة عسكرية ، وبقرار وزير الحربية رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٥٢ باعتبار كل المعاملين بقوانين المعاشات العسكرية المعاصرين لها وهم فى الخدمة مشتركين فيها ، بمقتضى ما خصه به القانون من تعيين هؤلاء بقرار منه مما يترتب عليه حكم النص انتفاعهم تبعا من مزية اضافة مدة هذه الحرب مضاعفة فى المعاش . على ان اثر هذا الضم بالنسبة الى حالة المدعى محدود من حيث آثاره المالية بشرط عدم صرف فروق مالية عنه ، عن الفترة السابقة على ١٩٧٨/٧/١ اعمالا لنص المادة ١٠ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

ومن حيث انه من أجل ذلك — يتعين الغاء الحكمين المطعون فيهما والقضاء فى موضوع الدعوى بأحقية المدعى فى طلبه حساب مدة الحرب العالمية الثانية مضاعفة ضمن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش ، واعادة

تعديل معاشه على هذا الاساس ، فى تاريخ انهاء خدمته مع تعديل معاش ورثته المستحقين عنه تبعيا ، عملا بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٧٨ واعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ مع الزام المدعى عليها المصروفات عملا بالمادة ١٨٦ مرافعات لأنه فضلا عن أن الأمر انتهى الى اجابة المدعى الى اصل طلبه ، رغم حد القانون من بعض آثار ذلك بالنسبة الى الفروق المالية ، فانهما ظلتا تنكران كل حق للمدعي فى هذه الاضافة حتى بعد القانون ٥٢ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر وحتى حجز الدعوى للحكم .

(طعن رقم ١١٢٦ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٥)

قاعـدة رقـم (٨٤)

المبـدا :

حساب مدة الفصل كانها قضيت بالخدمة متى كان قرار الفصل غير صحيح وتم سحبه لا وجه لاشتراط الوجود الفعلى بالخدمة لحساب المدة مضاعفة فى المعاش .

ملخص الفتـوى :

المادة (٧٣) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يعامل العاملون المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة فى الظروف العادية من حيث المعاش أو المكافاة أو اية استحقاقات أخرى طبقا لقانون التأمين الاجتماعى أو لقوانين المعاشات المعاملين بها حسب الاحوال ... وتسري عليهم أحكام المادتين (٨ ، ٩) من حيث الضمائم والمدد الاضافية وتحسب مدد الضمائم والمدد الاضافية ضمن المدة المستحق عنها التعويض المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعى وينتفع بحكم الفقرة السابقة من خدم بوزارة الحربية أو بالقوات المسلحة والمعارون والمنتدبون والملحقون منهم للعمل بالقوات المسلحة خلال مدة علمهم بها وكذلك من خدم بوزارة الحربية أو بالقوات المسلحة أو كان من افرادها والمعارون والمنتدبون والملحقون اثناء الحرب العالمية الثانية أو حملة فلسطين أو الاعتداء الثلاثى أو حرب اليمن أو منذ عدوان يونيو ١٩٦٧ خلال مدة وجودهم الفعلى بها » .

ومفاد ذلك أن المشرع وضع أصلا عاما من مقتضاه معاملة العاملين المدنيين بالقوات المسلحة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أن تطبق عليهم الاحكام الخاصة بحساب المدد الاضافية والضمائم ومنها مدد الحرب مددا مضاعفة فى المعاش او المكافأة مع تطبيق هذا الحكم على من عمل بالقوات المسلحة خلال الحروب المبينة بالنص ومنذ عدوان يونيو ١٩٦٧ ومن ثم فان وجود العامل المعروضة حالته فى الخدمة بعد هذا العدوان يترتب عليه حتما حساب مدة خدمته خلال الفترة التالية له مدة مضاعفة فى المعاش ما لم تنتهى خدمته بسبب مشروع يقرره القانون فاذا كانت خدمة هذا العامل قد أنهيت قبل بلوغه سن الخامسة والستين المحدد لاحالته الى المعاش فان سحب القرار الصادر بانهاء خدمته يترتب عليه بحكم اللزوم اعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب عليه من آثار ، ومن ثم تعتبر مدة الفصل كأنها تضيت فى الخدمة ، الأمر الذى يوجب وقد وقعت خلال مدة حرب حسابها مضاعفة فى المعاش وفقا لحكم النص ولا وجه لاشتراط الوجود الفعلى بالخدمة والتعرض للمخاطر بالنسبة لهذا العامل خلال تلك المدة اذ أنه منع جبرا عنه بمقتضى قرار الفصل من المساهمة فى المجهود الحربى خلالها ، فضلا عن أن حساب تلك المدة على هذا الوجه انطباقهم كاثر من آثار السحب شأنها فى ذلك شأن باقى الآثار المترتبة عليه ومن بينها اعتبار مدة الفصل مدة خدمة حقيقية وليس من المقبول الاعتراف بهذا الأثر مع انكار وجهه الآخر المتعلق بحساب ذات المدة مضاعفة فى المعاش وفقا لحكم النص ، ذلك لأن جميع الآثار المترتبة على السحب تتحقق فى الواقع أو ترتب اعتبارا ان استحال تحقيقها واقعا كما أنه ليس من المنطقى أن يشترط التحقق فى الواقع فيما هو بطبيعته أمر اعتبارى ، اذ يستحيل تطلب التحقق الواقعى بالنسبة لآثار تترتب بطبيعتها فى زمن مضى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية السيد/.. .. .. فى حساب المدة من ١٩٧٣/٩/٧ الى ١٩٧٨/٩/٦ ضميمة حرب تضاف الى معاشه .

(ملف ٥٣٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٩٨١/١/٢١)

الفــــرع الثـــالث

معـــــاش الاصــــابة

قاعــدة رقــم (٨٥)

المبــــدأ :

ان المعاش الخاص الذى يقرر للضابط المصاب فى الخـدمة اما يكون تقريره مؤقتا ولا يفيد بصفة نهائية الا اذا تجاوز الضابط المصـــاب سن الخمسين او ثبت ان الجرح غير قابل للشفاء .

ملخص الفتــوى :

بالرجوع الى أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية يتبين أن المادة ٢٩ تقضى بمنح معاشات خاصة للضباط وصف الضباط والعســاكر الذين يصـــابون فى وقائع حربيـــة أو فى خدمة أمر بهـــا .

ثم بينت المادة ٣٠ طريقة الاصابات فقررت انها تثبت بمعـــــرفة القومسيونات الطبية التى تعينها وزارة الحربية أما فى زمن الحرب فتثبت بتقارير رسمية من القيادة العسكرية وانه يعمل تحقيق طبقا لقانون الجيش لمعرفة ما اذا كان الضابط أو الصف ضابط أو العسكرى كان وقت الاصابة فى خدمة أمر بها .

ثم نصت الفقرة الخامسة من هذه المادة على أن « المعاشات والمكافآت الخاصة الواردة ذكرها فى المادتين ٣١ و ٣٢ لا يجوز اعطـاؤها الا بعـد موافقة رأى لجنة مشكلة فى وزارة الحربية ومؤلفة من مندوب من هذه الوزارة ومندوب من الوزارة المالية ومن طبيبين من أطباء الجيش ، وتبدى هذه اللجنة رأيها بعد فحص الشهادة المعطاة من القومسيون الطبى وتقارير القيـادة العسكرية » .

ونصت الفقرة السادسة منها على أنه « لا يجوز الطعن فى رأى هذه اللجنة أمام أية محكمة كانت » .

ثم بينت المادة ٣١ طريقة تسوية المعاش الخاص بالنسبة الى الضباط وبينت المادة ٢٢ طريقة تسوية المعاش أو المكافاة بالنسبة لصف الضباط والعساكر ، وقررت المادة ٣٣ اعتبار المرض أو العاهة التى يصاب بها أحد رجال الجيش فى وقائع حربية أو فى خدمة أمر بها أو بسبب حالة الطقس فى الجهة التى كلف الخدمة فيها بمثابة الجروح المنصوص عليها فى المادتين ٣١ ، ٢٢ .

ثم جاءت بعد ذلك المادة ٣٤ وقررت أن :

« المعاش الخاص الممنوح بموجب الاحكام السابقة يقيد بصفة نهائية للضابط وللصف ضابط والعسكرى متى تجاوز سن الخمسين أو ثبت أن الجرح أو العاهة أو المرض غير قابل للشفاء » .

« فيما عدا الاحوال التى يكون فيها عدم القابلية للشفاء ظاهرا يكون اثبات عدم امكان الشفاء بعد حصول الجرح أو الاصابة بسنتين بواسطة قومسيون طبى الجيش أو . . . . . . »

ثم نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على انه فى حالة ما اذا ثبت من الكشف الطبى ان صاحب المعاش قد شفى يشطب المعاش الخاص المرتب له ويمنح ما يستحقه من المعاش أو المكافاة على واقع مدة خدمته مضافا اليها ثلاث سنوات .

ويستفاد من هذه الاحكام أن المعاش الخاص الذى يقرر للضابط بمقتضى احكام المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ انما يكون تقريره مؤقتا ، ولا يقيد بصفة نهائية الا اذا تجاوز الضابط سن الخمسين أو ثبت أن الجرح غير قابل للشفاء .

وقد بينت المادة ٣٤ طريقة هذا الاثبات فى حالة ما اذا لم يكن عدم امكان الشفاء ظاهرا فقررت أن عدم القابلية للشفاء يثبت بواسطة قومسيون طبى الجيش (أو غيره من الهيئات) المنصوص عليها فى المادة بعد حصول الجرح او الاصابة بسنتين . ومعنى ذلك أن هذا الكشف لا يكون الا بعد احالة

الضابط الى المعاش وتقرير معاش خاص له ، والغرض منه هو شطب المعاش الخاص أو صيرورته نهائيا بحسب ما اذا كان الضابط قد شفى أو لا .

فالقومسيون الطبى اذ يكشف عن المصاب عقب الاصابة وقبل الاحالة الى المعاش انما يقوم بالاختصاص المخول له بالمادة ٣٠ من قانون المعاشات العسكرية لا بالمادة ٣٤ منه . ومن ثم فانه لا يتقيد بالميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة الاخيرة .

(فتوى رقم ٣٨٣ — فى ١٩٥٢/٥/٣١)

قاعـــدة رقـــم (٨٦)

المبـــدأ :

الطعن فى قرار قطع معاش الاصابة — تكييفه على انه طلب تعويض عن الاصابة غير سديد .

ملخص الحـــكم :

ان الحـــكم المطعون فيه ذهب على ما جاء بأسبابه الى تكييف طلب المدعى بأنه فى حقيقته طلب تعويض عن الاصابة بسبب اداء الخـــدمة العسكرية . ومؤدى هذا التكييف أن يصبح القضـــاء المدنى — بعد الغاء حظر التقاضى — هو صاحب الاختصاص بالفصل فى المنازعة دون محـــاكم مجلس الدولة ، وهذا التكييف غير صحيح ، ذلك ان الثـــابت من الاوراق أن المدعى يختصم القرار الصادر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٦٨ من هيئـــة التنظيم والادارة بالقوات المسلحة بقطع معـــاش المدعى الذى كان قد تقرر له اعتبارا من ١٧ من ديســـمبر سنة ١٩٦٦ تأسيسا عـــلى ما ثبت لدى الهيئة المذكورة من أن الاصـــابة التى أدت الى رفت المدعى من الخـــدمة العسكرية لعدم اللياقة الطبية فى ١٦ من ديســـمبر سنة ١٩٦٦ كانت بغـــير سبب الخدمة . واذا استهدف المدعى المنازعة فى قطع معاشه على النحو السالف البيان ولم تتضمن طلباته ثمة تعويضا عن اصـــابته التى يقول انها كانت بسبب اداء الخـــدمة العســـكرية ، فان تكييف الحكم المطعون فيه لطلب المدعى بأنه طلب تعويض عن اصابته بسبب اداء الخدمة العسكرية يكون غير سديد .

(طعن رقم ٣١٧ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٧)

الفــرع الرابــع

معاش المستشهد والمفقود

قاعــدة رقــم (٨٧)

المبــدأ :

المعاش الذى يصرف لأسر الشــهداء والمفقودين اثناء العمليــات الحربية تطبيقا للقانون رقم ٢٨٦ لســنة ١٩٥٦ — معــاش قانونى عادى تستحق عنه اعانة غلاء المعيشة .

ملخص الفتــوى :

ان القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية مرتبط بالمرســوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ، ذلك ان المادة السابعة منه تنص على أن « تسرى على المستحقين المذكورين (فيه) باقى الشروط الواردة بالمرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية والتى لم ينص عليها فى هذا القانون » . كما يبين من استعراض نصوصه أن المعاش المقرر بمقتضى احكامه هو نوع المعاشات التى تمنــح بسبب الاصابة فى وقائع حربيــة او أثنــاء الخــدمة والتى نظمتها المواد من ٢٩ الى ٣٢ من المرســوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ المشــار اليه ، فالواقعة المنشئة للمعاش فى المادتين ٣١ ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ، هى ذات الواقعة المنشئة للمعاش فى المادتين ٣١ ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ وقد جاءت احــكام القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ معدلة لحكم المادتين ٣١ ، ٣٥ السالفتى الذكر ، ذلك أن هاتين المادتين تنصان على الاصابات التى تقع اثناء العمليات الحربية لرجال القوات المسلحة فقط ، فرأى المشرع أن آثار الحرب لم تعد مقصورة على ميدان القتال بمعناه القــديم مما يقتضى تعــديل بعض احكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ حتى تشمل فضلا عن رجال القوات المسلحة العاملين ، غيرهم من المدنيين

الذين يلحقون بخــدمة تلك القوات ، والذين يقع عليهم اعتــداء العـــدو فيشاركون فى دفعه ، ولهذا أصـــدر القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ متضمنا فى مادته التاسعة الضباط وغيرهم من يصابون بذات الاصابات وهم ضباط الشرف والصولات والصف ضباط والعساكر المتطوعون ومجددو الخـدمة وضباط الاحتياط والمكلفون من موظفى الحكومة المدنيين والمكلفون من غير موظفى الحـكومة والمستخدمين الخارجون عن هيئة العمال وعمال اليومية وبذلك وسع نطاق سريان المادتين ٣١ ، ٣٥ من المرسوم بقــانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ — باضافة الطوائف المشار اليهـا الى رجال القوات المسلحة الذين كانوا يستحقون دون سواهم المعــاش طبقــا لاحكام المادتين سالفتى الذكر ، ثم أخذ بذات القــاعدة المقــررة فيه وهى استحقاق المعــاش بسبب هذه الواقعة بغض النظر عن مدة الخــدمة ، كمــا اقتبس منــه الاحــكام الواردة فى المواد من ٢٩ الى ٣٦ وهى الخاصـــة بتحديد مقــدار المعـــاش .

ويخلص مما تقدم أن المعاش المقرر بمقتضى القــــانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ هو معاش قانونى عادى ينظم احكامه هذا القانون على غرار المعاشات العادية التى تقررها القوانين المشار اليها .

ولما كان المعاش القانونى العادى هو وحده الذى يستحق عنه اعانة غلاء المعيشة ، طبقا لما انتهى اليه رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، لذلك فان المعاش المقــرر طبقا للقــانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ تستحق عنه اعانة غلاء المعيشـــة بالنسبة والفئات المقررة .

(فتوى رقم ٢٢٤ — فى ١٩٥٩/٤/٥)

قاعــدة رقــم (٨٨)

المبـــدأ :

افراد القوات المسلحة الفرعية — معاملتهم من حيث المعاش بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ فى شأن التأمين والمعاشات لموظفى الدولة فى الفترة

السابقة على نشر القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ وقبل صدور القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة — احكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه لم تكن تسرى على القوات المسلحة الفرعية الا فى الظروف العادية — اثر ذلك معاملة من يستشهد منهم فى الفترة المشار اليها بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتوى :

طبقا للمادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة تكون القوات المسلحة من قوات رئيسية ومن قوات فرعية وقوات اضافية ، وأن القوات الفرعية هى قوات السواحل وقوات الحدود والقوات البحرية بمصلحة الموانى والمنائر . وطبقا للمادة ٨٨ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ « تسرى أحكام هذا القانون على القوات الفرعية بالقوات المسلحة المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ وذلك الى حين تقرير أحكام خاصة فى شأنهم » .

وقد صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ونص فى المادة الاولى على سريان أحكامه على :

(أ) الضباط العاملين بالقوات المسلحة .

(ب) الضباط الشرف والمساعدون والمتطوعون من ضباط الصف والجنود ومجددو الخدمة براتب عال بالقوات المسلحة الرئيسية .

(ج) ضباط الصف والجنود المجندون ومن فى حكمهم بالقوات المسلحة الرئيسية والفرعية فى حدود الاحكام الخاصة الواردة بهذا القانون .

(د) الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط المستدعون للخدمة بالقوات المسلحة فى حدود الاحكام الخاصة الواردة بهذا القانون .

(هـ) المكلفون بخدمة القوات المسلحة فى حدود الاحكام الخاصة الواردة بهذا القانون .

(و) الموظفون والعمال المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة فى حدود الاحكام الخاصة الواردة بهذا القانون .

ويعتبر فى حكم المجندين الزاما ضباط الصف والجنود الذين يعاملون من الناحية المالية معاملة المجندين الزاما سواء كانوا متطوعين عاديين أو مجددى خدمة بالراتب العادى من المجندين الالزاميين او المتطوعين العاديين أو الطلبة المتطوعين بالمنشآت التعليمية بالقوات المسلحة .

ومن حيث أن مؤدى هذا النص ان احكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ لم تكن تسرى فى الاصل عند صدوره على القوات الفرعية الا من كان من افراد هذه القوات من ضباط الصف والجنود المجندين ومن فى حكمهم المخاطبين بحكم الفقرة ج سالفة الذكر الى ان صدر القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ وبمقتضاه عدلت الفقرة ب من المادة الاولى من القانون الاخير المشار اليها بحيث أصبح نصها كالآتى :

« ضباط الشرف والمساعدين وذوى الرتب العالية من ضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الرئيسية والفرعية » .

وقد عمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ عدا الاحكام الخاصة بضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود ذوى الرتب العالية بالقوات المسلحة الفرعية فقد نصت المادة العاشرة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ على العمل بها اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

وقد نشر فى العدد الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩٦٩ .

ومن حيث انه فى الفترة السابقة على نشر القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ بالجريدة الرسمية ومن قبل صدور القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ كانت تسرى على القوات الفرعية بالقوات المسلحة احكام القانون رقم ٥٠

لسنة ١٩٦٣ فى شأن التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين طبقا للمادة ٨٨ من هذا القانون التى كانت تنص على ان « تسرى احكام هذا القانون على القوات الفرعية بالقوات المسلحة المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ وذلك الى حين تقرير أحكام خاصة فى شأنهم » .

ومن حيث ان الاحكام الواردة فى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لم تكن تسرى على القوات المسلحة الفرعية الا فى الظروف العادية ، اذ تنص المادة ٧٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ على أن « يعامل الموظفون والعمال المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة فى الظروف العادية من حيث المعاش أو المكافأة طبقا لقوانين المعاشات الخاضعين لها فى جميع الاحوال .

اما فى حالة العمليات الحربية والحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ فيسوى معاش الموظفين والعمال الذين يعملون بالقوات المسلحة على أساس خمسة أسداس آخر مربوط راتب الدرجة المدنية التالية ، وذلك فى حالات العجز الكلى أو الاستشهاد أو الفقد ، اما فى حالات العجز الجزئى فيسوى المعاش بواقع النصف ... » .

ومن حيث أن حكم المادة ٧٤ سالفة الذكر ينصرف الى المعاملين بقوانين معاشات أخرى خلاف القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ، ومن هؤلاء المعاملين بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ سواء كانوا معاملين بأحكامه بحسب الاصل أو بموجب المادة ٨٨ منه اى من القوات الفرعية التى تخاطب بأحكام هذا القانون فى الظروف العادية شانها شأن الموظفين والعمال والمدنيين اما فى حالات العمليات الحربية والحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فيتعين تسوية معاشات افرادها طبقا لما نصت عليه المادة ٧٤ من هذا القانون ، وليس من المستساغ ، أن يعامل المدنى بالقوات المسلحة فى العمليات الحربية معاملة افضل من افراد القوات الفرعية والكل يخضع لقانون المعاشات المدنية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فى الظروف العادية أما فى حالات العمليات الحربية والحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فقد ارتأى المشرع أن يمنح المعاملين بقوانين معاشات اخرى عن الذين يعملون بالقوات

المسلحة أو المستحقين عنهم مزايا افضل عند العجز الكلى أو الجـزئى أو الاستشهاد أو الفقد .

ومن حيث أن الشهيد .. .. .. كان متطوعا بسلاح الحدود فهو من القوات الفرعية التى تعامل فى الفترة السابقة على العمل بالقـانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ بأحكام القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٦٣ الا أن ذلك لا يصـدق الا فى الظروف الطبيعية أما وقد استشهد فى العمليات الحربية بالجمهـورية العربية اليمنية فى ١٩٦٥/٦/٦ فان معاشه يسوى طبقا لما تنص عليه المادة ٧٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان احكام المادة ٧٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه على حالة الشهيد .. .. ..

(ملف ٤٧/١/٢٥ — جلسة ١٩٧٠/٧/١)

قاعـدة رقـم (٨٩)

المبـــدا :

القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى شان المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين اثناء العمليات الحربية — منح معاش لورثة عامل مدنى من الضباط الاحتياط فقد اثناء العدوان الثلاثى ، بالتطبيق لاحـكام القانون المذكور — اعادة تسوية المعاش المستحق لورثته طبقا لاحكام القـانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شان المعاشـات والمكافآت والتامين والتعويض للقوات المسلحة — وجوب الاعتداد بتاريخ الفقد ومن ثم ربط المعاش على اساس المرتب المستحق فى هذا التاريخ .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المعاشات

التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية — والمعمول به عند فقد السيد المذكور — تنص على أن « يصرف لمن يعولهم الشهيد أو المفقود مبلغ شهرى بصفة عاجلة يعادل ماهيته الاصلية الشهرية وذلك لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ استشهاده أو فقده » ..

وتنص المادة الثالثة من هذا القانون على أن « المفقودين (١) اذا لم يظهر المفقود حتى انقضاء الفترة المنصوص عليها فى المادة الاولى يمنح المستحقون فى معاشه معاشا شهريا مؤقتا يعادل ما يستحقون من معاش عن مورثهم كما لو كانت وفاته قد ثبتت فاذا ما ثبتت وفاته مستقبلا يسوى معاشهم بصفة نهائية وذلك كله طبقا للاحكام الواردة فى هذا القانون (٢) ... » .

ويستفاد من ذلك ان المشرع أورد احكاما خاصة فيما يتعلق بحقوق ورثة المفقود المترتبة على فقده أثناء العمليات الحربية ، وهذه الاحكام لا تخرج فى جملتها — كما أوردت المذكرة الايضاحية للقانون آنف الذكر — عن اعتبار المفقود شهيدا الى أن يظهر على قيد الحياة . ومن ثم فان مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش والتى يتم على أساسها ربط المعاش المؤقت ثم المعاش النهائى انما تتحدد بتاريخ الفقد ، وبالتالى بالمرتب المستحق فى هذا التاريخ .

ومن حيث أن المادة ١٨ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة تنص بعد تعديلها — تسوية حالات المستشهدين ومن فى حكمهم والمفقودين فى العمليات الحربية من أفراد القوات المسلحة والاحتياط والمكلفين بالقوات المسلحة ومن أفراد الحرس الوطنى وكتائب المقاومة الشعبية ومتطوعى الجامعة العربية الذين اشتركوا فى حملة فلسطين او الاعتداء الثلاثى أو فى العمليات الحربية باليمن طبقا لاحكام هذا القانون ... » .

وتنص المادة ٨٠ مكررا (٥) من هذا القانون على أنه « بخصوص تطبيق الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون يعتبر الاستشهاد او الوفاة من تاريخ الفقد بالنسبة للاحكام الخاصة بربط المعاش وتحديد المستحقين له . ويعتبر الاستشهاد أو الوفاة من تاريخ صدور القرار المشار اليه

فى المادتين ٣٨ و ٥٧ (وهو قرار وزير الحربية باعتبار المفقود شــهيدا أو متوفى) بالنسبة لباقى الاحكام المنصــوص عليهــا فى هذا القانون فيما عدا ما أستثنى بنص خاص » .

ومن حيث أن مفاد هذه النصوص انه ولئن تعين اعادة تســـوية المعاش المستحق عن المرحوم ... طبقــا لاحكام القــانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ — الا أنه فيما يتعلق بالاحكام الخاصة بربط المعاش من حيث مدة الخدمة والمرتب يجب الاعتداد فى ذلك بتــاريخ الفقد الذى حدث فى ١٩٥٦/١٠/٢٨ .

ومن حيث أن الاحكام الواردة فى قوانين المعاشات العسكرية تعتبر احكاما خاصة ومن ثم فهى واجبة التطبيق بحيث لا يرجع الى الاحــكام العامة للمفقود الا فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه عند تســوية معــاش المرحوم ... ... يتعين الاعتداد بتاريخ الفقد ، وبالتالى يربط المعاش على أساس المرتب المستحق فى هذا التاريخ .

(ملف ٥١٧/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٥/٢٦)

قاعــدة رقــم (٩٠)

المبـــدا :

القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شان المعاشات والمكافآت والتامين والتعويض للقوات المسلحة يعتبر فى حكم المستشهد من يتوفى اثناء مشروعات التدريب بالذخيرة الحية او التحام المواقع او بث وازالة الالغام او الانزال الجوى وكذا الحالات المشابهة التى يصدر بها قرار من نائب القــائد الاعلى للقوات المسلحة رقم ٧٠ لسنة ١٩٦١ — يعتبر مستشهدا من يتوفى من افراد القوات المسلحة نتيجة حوادث الانفجار عموما بغير اهمال من المتوفى —

العبرة فى تحديد ما يدخل تحت مدلول عبارة « نتيجة حوادث الانفجار عموما » هو بوصف الحادث وكيفية وقوعه .

ملخص الحكم :

ان المادة ١١٨ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة تنص على أن « تعاد تسوية المعاشات التى منحت للمستحقين عن المستشهدين والمفقودين اعتبارا من ١٩٤٨/٥/١٥ حتى تاريخ العمل بهذا القانون على أساس الفئات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق ، ولا تصرف أية فروق عن الماضى » وأن المادة (٧٥) منه تنص على أن « يعتبر مستشهدا فى حكم هذا القانون كل من يتوفى بسبب العمليات الحربية فى ميدان القتال أو متأثرا باصابته بعد نقله منه . وينطبق على الفرد الاحوال المنصوص عليها فى المادة (٣١) منه متى تصدق له بالقيام بها مسبقا » . ويستفاد من نص المادة (٣١) فى ضوء المادة (٧٥) التى أحالت اليها انه يعتبر فى حكم المستشهد فى حكم هذا القانون ، من يتوفى أثناء مشروعات التدريب بالذخيرة الحية أو اقتحام المواقع أو بث وازالة الالغام أو الانزال الجوى ، وكذا الحالات المشابهة التى يصدر بها قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة . ولما كان نص المادة (٣١) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها هو ترديد لنص المادة (٣٠) من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة والمادة (٢) من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة اللتين نصتا على أن يعتبر مستشهدا فى العمليات الحربية كل من يتوفى أثناء مشروعات التدريب بالذخيرة الحية او اقتحام المواقع أو بث وازالة الالغام أو أثناء الانزال الجوى وكذا الحالات المشابهة التى يصدر بها قرار من القائد العام للقوات المسلحة . وقد أصدر القائد العام للقوات المسلحة القرار رقم ٧٠ سنة ١٩٦١ تنفيذا لحكم المادة (٣٠) من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ والمادة (٢) من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما بالحالات المشابهة التى يعتبر فيهما الفرد من القوات المسلحة مستشهدا ، بأن يعتبر مستشهدا من يتوفى من أفراد القوات

المسلحة نتيجة حوادث الانفجار عموما بغير اهمال من المتوفى . ولما كانت المادة (٢) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن تظل سارية كافة القرارات والأوامر وكذلك التعليمات الواردة بلوائح الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية مادامت لا تتعارض مع نصوصه ، ولما كان القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليه لا يتعارض مع احكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فمن ثم فانه يظل سارى المفعول وواجب التطبيق فى ظل هذا القانون ، وتأسيسا على ما تقدم فان من يتوفى من أفراد القوات المسلحة نتيجة لحوادث الانفجار عموما بغير اهمال من هؤلاء الافراد يعتبر مستشهدا فى حكم هذا القانون .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المرحوم/.. .. ... الميكانيكى الجوى المتطوع بالقوات الجوية كان ضمن طاقم الطائرة اليوشن رقم ١١٤٥ واثناء قيامها يوم ١٩٦٠/١٢/٧ برحلة تدريبية مصدقا عليها من الجهة العسكرية المختصة الى الواحات والاقصر وأسوان سقطت هذه الطائرة شمال غرب الاقصر لسبب غير معلوم وارتطمت بأرض صخرية صلبة باندفاع ادى الى انفجارها ثم احتراقها . وجاء بتقرير مجلس التحقيق الذى شكل ، لتحقيق الحادث من العقيد طيار .... والرائد طيار .... والنقيب مهندس .... أن الطائرة ارتطمت كلية على أرض صخرية صلبة باندفاع مما أدى الى انفجارها ثم احتراقها وتناثر أجزائها على مسافة قدرها ١٥٠ × ١٠٠ متر تقريبا وهذه المساحة تدل على أن الطائرة انفجرت على الارض لأنها مساحة صغيرة نسبيا ولأن بقايا الطائرة وجدت فى مكان للتجمع تشمله هذه المساحة وانه لا يمكن الجزم بسبب رئيسى للحادث .

ومن حيث أن المستفاد من قرار القائد العام للقوات المسلحة رقم ٧٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليه أن يعتبر مستشهدا من يتوفى من أفراد القوات المسلحة نتيجة حوادث الانفجار عموما بغير اهمال المتوفى . ولما كانت المادة ٨١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه تقضى بأن كل اصابة ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة يجب أن يجرى عنها تحقيق بواسطة الجهات العسكرية المختصة لاثبات سبب الاصابة أو العاهة أو الوفاة ، وتصدق شعبة التنظيم والادارة المختصة على اجراءات مجلس

التحقيق . واذ قرر مجلس التحقيق فى حادث الطائرة التى توفى نتيجة له مورث المدعين — وهو الجهة المختصة — أن هذه الطائرة قد انفجرت على الارض اثر سقوطها ، فمن ثم فان تطبيق حكم هذا القرار على الواقعة المذكورة مؤداه ان المرحوم .... مورث المدعين قد توفى نتيجة حادث من حوادث الانفجار هو انفجار الطائرة الحربية التى كان ضمن طاقمها أثناء رحلة تدريبية مصدقا عليها من الجهة العسكرية المختصة ودون اهمال من المتوفى ، ولذلك يعتبر مستشهدا فى حكم القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه . ويؤيد هذا النظر أن القرار السالف بيانه جاء مطلقا شاملا لحوادث الانفجار عموما يستوى فى ذلك أن يحدث الانفجار فى الجو او أن يحدث على الارض وسواء حدث الانفجار ذاتيا أم مسبوقا بارتطام ولا يهم سبب حدوث الانفجار اذ النص مطلق ومن ثم يجرى على اطلاقه .

ومن حيث أنه لا وجه لما استند اليه الحكم المطعون فيه من أن حادث الطائرة المشار اليه لم يعرف سببه وانه لا يمكن التعويل على رأى اللجنة الفنية من أن الطائرة ارتطمت كلية على أرض صخرية صلبة مما أدى الى انفجارها ثم احتراقها للقول بأن الحادث وقع نتيجة انفجار — لا وجه لذلك — لأن العبرة فى تحديد ما يدخل تحت مدلول عبارة « نتيجة حوادث الانفجار عموما » الواردة بالقرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٦١ السالف الذكر هو بوصف الحادث وكيفية وقوعه ، واذ قرر مجلس التحقيق المختص فى محضر تحقيقه أن « الطائرة ارتطمت كلية على أرض صخرية صلبة باندفاع مما أدى الى انفجارها ثم احتراقها وتناثر اجزائها على مسافة قدرها ١٥٠ × ١٠٠ متر تقريبا ، وهذه المساحة تدل على أن الطائرة انفجرت على الارض لأنها مساحة صغيرة نسبيا ولأن بقايا الطائرة وجدت فى مكان متجمع تشمله هذه المساحة » ، فانه يبين من الوصف المتقدم لكيفية وقوع الحادث أن مجلس التحقيق استخلص النتيجة الذى انتهى اليه استخلاصا سائغا من المعاينة التى أجراها لمكان الحادث ومن التحقيق الذى باشره ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب اذا أهدر النتيجة التى إنتهى اليها مجلس التحقيق .

(طعن رقم ٥٧٣ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٢)

الفـــرع الخـــامس

معاشـــات الضباط الاحـــرار

قاعـــدة رقـــم (٩١)

المبـــدا :

نص قرارى رئيس الجمهورية رقم ١٣٨٦ ورقم ١٣٨٧ لسنة ١٩٧٢ على انه اذا كان صافى مرتب الوظيفة الاساسى للموجود بالخدمة اقل من المعاش المقرر بالقرارين الجمهورين المشار اليهما فيصرف له من المعاش ما يكمل قيمة المعاش المقرر ويستنزل من جزء المعاش الجارى صرفه اية زيادة نظـــرا على صافى المرتب ــ المقصود بصافى المرتب هو ما يستحق للعامل الموجود فى الخدمة من مرتبه الاساسى بعد خصم الضرائب والاستقطاعات قانونا دون الاستقطاعات التى تمثل ديونا او التزامات شخصية على عاتق المؤمن عليه .

ملخص الفتـــوى :

اما فيما يتعلق بالمســـألة الثالثة فان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٣ تنص على انه « لا يجوز الجمـــع بين مرتب الوظيفة والمعاش المقـــرر بقرارى رئيس الجمهورية رقم ١٣٨٦ ، رقم ١٣٨٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن منح معاشـــات للضباط الاحرار . على أنه اذا كان صافى مرتب الوظيفة الاساسى للموجود بالخدمة أقل من المعاش المقرر بالقرارين الجمهوريين المشار اليهما فيصرف له من المعاش ما يكمل قيمـــة المعاش المقرر ويستنزل من جزء المعاش الجارى صرفه اية زيادة تطرأ على صافى المرتب » .

ومن حيث أن المقصود بصافى المرتب الاساسى الوارد بهذه المادة هو ما يستحق للعامل الموجود فى الخدمة من مرتبه الاســاسى بعد خصــم الضرائب والاستقطاعات المقررة قانونا دون الاستقطاعات التى تمثل ديونا أو التزامات شخصية على عاتق المؤمن عليه — مثل النفقة المحكوم بها من جهة الاختصاص أو ما يكون مستحقا عليه من مبالغ بسبب تأدية أعماله أو أقساط الاشتراك عن مدد الخدمة السابقة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا : عدم أحقية السيد/.. .. .. فى صرف تعويض الدفعة الواحدة عن الفترة السابقة على ١٩٧٢/٧/٢٣ أو فى استرداد حصة صاحب العمل السابق سدادها ، والى عدم اعفائه من الخضوع لنظام التأمينات ومن خصم اجمالى المعاش عن المدة السابقة .

ثانيا : ان المقصود بصافى مرتب الوظيفة الاساسى هو ما يستحق له من مرتبه الأساسى بعد خصم الضرائب وغيرها من الاستقطاعات المقررة قانونا بما فيها اشتراكات التأمينات الاجتماعية دون أية ديون أو التزامات شخصية فى ذمته .

(ملف ٨٦/٤/٦٥٤ — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٩)

الفـــرع الســـادس

مـــكافاة او منحـــــة

قاعـــدة رقـــم (٩٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب او اجر او معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف اوالمستخدم اوصاحب المعاش ــ اقتصار الحكم الوارد فى المادة الاولى من القانون رقم ١ لســـنة ١٩٦٢ على العـــاملين المدنيين دون العسكريين ــ سريان الحكم الوارد فى المادة الثانية من القانون المشار اليه على كل من يتوفى من أصحاب المعاشات او العسكريين حتى تاريخ العمل بكل من : القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٤ بصرف منحة ماليـــة عاجلة فى حالتى انتهاء الخدمة والوفاة للضباط او ضباط الشرف والمتطـــوع من ضباط الصف والعساكر ومجندى الخدمة منهم ، ورقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شان المعاشات والمكافآت والتعويض للقوات المسلحة .

ملخص الفتـــوى :

يبين من استعراض الاحكام المتعلقة بمنحه الوفاة أن القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتـــأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة سبق انظمة المعاشـــات والخدمة المدنية فى تقـــرير هذه المنحة اذ قضت المادة ١١ منه بأن يصرف للضابط المستحق معاشـــا عنـــد احالته الى المعـــاش مكافاة ماليـــة عاجلة تعـــادل ما يتقاضاه من راتب وتعويضات عن شهر .

وبأنه فى حالة وفاة الضابط وهو بالخدمة تصرف ضعف هذه المكافاة بصفة عاجلة للمستحقين عنه .

ولم يقرر هذا القانون هذه المنحة فى حالة وفاة صاحب المعاش من ضباط القوات المسلحة .»

ولما صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو صاحب المعاش عالج فى المادة الاولى منه حالة المتوفين من الموظفين المدنيين فنص على أنه « فى حالة وفاة أحد العاملين بقوانين المعاشات المشار اليها وهو بالخدمة تستمر الجهة التى كان يتبعها فى صرف صافى المرتب أو الأجر الشهرى الذى كان يصرف له بافتراض عدم وفاته وذلك عن الشهر الذى حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له وفى المواعيد المقررة لصرف المرتبات أو الاجور خصما على البند الذى كان يتحمل بالمرتب أو الاجر أو من وفورات ميزانية تلك الجهات ويتم هذا الصرف الى شخص واحد يعينه الموظف أو المستخدم أو العامل فاذا لم يعين احدا صرف الى الارملة إن وجدت فان تعددن قسم بينهن بالتساوى ومع ذلك فى حالة وجود أولاد قصر أو بنات غير متزوجات من غير الارملة يستحقون ما كان يستحق لو الداتهم فيما لو لم تكن قد توفيت أو طلقت ويصرف الاستحقاق الى الولى الشرعى أو المتولى شئونهم .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من يكون فى الخدمة من موظفى ومستخدمى وعمال الدولة المدنيين من غير المنتفعين بقوانين المعاشات المشار اليها » .

وعالج فى المادة الثانية منه حالة من يتوفى من أصحاب المعاشات فنص على أنه « فى حالة وفاة صاحب معاش تستمر الجهة التى كانت تصرف معاشه فى صرف صافى المعاش الشهرى الذى كان يصرف اليه بافتراض عدم وفاته وفقا لحكم المادة السابقة » .

وقد عمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى اول يناير سنة ١٩٦٢ .

وبذلك تقرر الحق فى منحة الوفاة طبقا للمادة الاولى لأول مرة بالنسبة لمن يتوفى من العاملين بأحد قوانين المعاشات المشار اليها فى

ديباجة القانون ، وكلها أنظمة معاشات مدنية ، أو لغير المنتفعين بهذه القوانين من « موظفى ومستخدمى وعمال الدولة المدنيين ، كما حددهم نص الفقرة الثانية من المادة الاولى .

ولئن كان نص المادة الاولى قد اقتصر فى حكمه على العاملين المدنيين دون العسكريين الا أن نص المادة الثانية الذى قرر هذه المنحة فى حالة وفاة صاحب معاش أورد حكما عاما ينطبق على كل صاحب معاش فأوجب على الجهة التى كانت تصرف معاشه أن تستمر فى صرف المعاش الذى كان يصرف اليه بافتراض عدم وفاته ، وقد وردت عبارة النص مطلقة فى انطباق حكمها على كل صاحب معاش بغض النظر عن قانون المعاشات المعامل به اذا لم يقيد النص نطاق حكمه بقوانين المعاشات المشار اليها فى الديباجة أو بالاشخاص الذين يفيدون من نص المادة الاولى بل قيد الصرف فقط بأن يكون وفقا لأحكام المادة السابقة أى عن الشهر الذى حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له .

ولعل سبب المسايرة بين نص المادتين الاولى والثانية من هذا القانون بالنسبة لمن يتوفى من الموظفين أو من أصحاب المعاشات وتطبيق حكم المادة الاولى على من يتوفى فى الخدمة من العاملين المدنيين وحدهم ، واطلاق نص المادة الثانية بالنسبة الى أصحاب المعاشات دون ما تخصيص ، أن هذه المنحة كانت مقررة من قبل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه بالنسبة لمن يتوفى من الضباط أثناء الخدمة ولم تكن مقررة لمن يتوفى من أصحاب المعاشات منهم (وان كان القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة خلا من تقرير هذه المنحة للمعاملين بأحكامه الا أن ذلك كان ثغرة فى التشريع عالجها المشرع بعد ذلك فى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٤ بصرف منحة مالية عاجلة فى حالتى انتهاء الخدمة والوفاة للضباط أو ضباط الشرف والمتطوع من ضباط الصف والعساكر ومجددى الخدمه منهم ، الذى رددت أحكامه بعد ذلك المادة ٤٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة)

وفضلا عن ذلك فقد ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ ما يفسر الاطلاق فى حكم المادة الثانية من هذا القانون ، اذ أوردت المذكرة اهداف هذا القانون وسياسة الدولة التى صدر عنها فجاء فيها « تهدف الدولة ببنائها للمجتمع الاشتراكى الديمقراطى التعاونى الى تأمين الفرد بحيث يطمئن على مستقبله ومستقبل أسرته من بعده ومن بين ما اتبعته الدولة فى هذا السبيل التوسع فى تطبيق نظام التأمين والمعاشات بحيث يصبح نظاما عاما يسرى على جميع الموظفين والمستخدمين والعمال .

وتمشيا مع هذه السياسة وحفاظا لكيان الاسرة بعد وفاة عائلها ونظرا لما تستلزمه تسوية معاشات أو مكافآت المستحقين من تقديم مستندات معينة وما يتطلبه ذلك من وقت واجراءات قضائية وغيرها ، والى ان تعيد الأسرة ترتيب حياتها على أساس وضعها الجديد بعد وفاة عائلها فقد أعدت وزارة الخزانة مشروع القانون المرافق .. » .

خلاصة ما تقدم أن المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ تسرى على كل من يتوفى من اصحاب المعاشات المدنيين أو العسكريين حتى ١٩٦٤/٣/٢ تاريخ العمل بكل من القانونين رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٤ ورقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما .

لهذا انتهى رأي الجمعية العمومية الى احقية السيدة/.. .. .. ارملة المرحوم .. .. .. الضابط السابق بالجيش الذى توفى فى ١٩٦٣/٩/٢٤ فى صرف منحة الثلاثة شهور طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ .

(فتوى رقم ٦٠٤ — فى ٢١ من مايو سنة ١٩٦٩)

قاعدة رقم (٩٣)

المبدأ :

القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت

والتامين والتعويض للقوات المسلحة ـــ التكييف القانونى للمكافأة التى تستحق لحامل نجمة الشرف العسكرية وورثته طبقا لهذا القانون ـــ هى مكافأة ذات طبيعة خاصة ، لا تخضع لاحكام المعاشات ، وانما تصرف بالكامل لحامل هذه النجمة اثناء خدمته وبعد احالته الى المعاش ، كما يجرى توزيعها بالكامل على المستحقين فى معاشه ، او على باقى المستحقين عند قطع المعـــاش عن احدهم ، وذلك بنسبة نصيب كل منهم فى المعاش ازاء الآخرين ـــ المنازعة فى توزيع هذه المكافأة تعتبر من قبيل المنازعة فى التسويات ـــ اثر ذلك ـــ عدم تقييدها بمدة المنازعة المقررة بالنسبة الى المعاش .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ١٢٣ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ـــ المعدل بالقـــانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤ ـــ تنص على أن « تمنح نجمة الشرف لأى ضـــابط بالقـــوات المسلحة أدى خدمات أو اعمالا استثنائية على التضحية والشـــجاعة الفائقة فى مواجهة العدو » ومن يمنح هذه النجمة يستحق مكافأة شـــهرية قدرها عشرة جنيهات طوال مدة خدمته ، كمـــا يخول عند إحالته الى المعاش المزايا الآتيـــــة :

١ ـــ استحقاقه مكافأة شهرية مقدارها عشرة جنيهـــات تؤدى بالكامل علاوة على معاشه أو معاش ورثته .

ثم صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتامين والتعويض للقوات المسلحة ـــ المعمول به طبقا للمادة ٣ من قانون الاصدار اعتبارا من ٢١ من مارس سنة ١٩٦٤ ـــ واورد حكما جديدا ـــ لم يرد من قبل فى قوانين المعاشات العسكرية ـــ اذ نص فى المادة ١١٦ منه على أن « تصرف كل قيمة المكافأة المقـــررة لمن يمنح نجمـــــة الشرف أو نوط الجمهـــورية علاوة على ما يستحقه الفـــرد أو المستحقون عنـــه من معاش . وفى حالة وفاة صـــاحب المعاش أو احد المستحقين عنه أو عند قطع المعاش عن أحدهم ، تصرف كل قيمة هذه المكافأة بالكامل للمستحقين

عن صاحب المعاش أو لباقى المستحقين ، ويوزع الباقى عليهم كل حسب نصيبه فى المعاش » .

ويبين من النصوص السابقة ان المكافأة المقررة لمن يمنح نجمة الشرف ، تعتبر من الميزات المادية لحامل نجمة الشرف ، وهى أثر من آثار المركز القانونى العام له ، بمعنى أنه يستمد حقه فيها من القانون مباشرة . واذا كان القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ — المشار اليه — قد قضى بأن هذه المكافأة تستحق لمن يمنح نجمة الشرف علاوة على مرتبه — اثناء مدة خدمته — فهى لا تعتبر جزءا من هذا المرتب ولاتتبعه فى أحكامه . كما أن المكافأة المشار اليها لا تتغير صفتها أو طبيعتها عند تقاعد حامل نجمة الشرف ، اذ أنه يتقاضى هذه المكافأة بالاضافة الى معاشه ، ولكنها لا تعتبر معاشا ، ولا ترتبط بالمعاش من حيث الاحكام التى تنظمها ، بل تظل لها طبيعتها الخاصة بها ، باعتبار أنها أثر من آثار المركز القانونى لحامل نجمة الشرف ، بينما أن المعاش يعتبر أثرا من آثار المركز القانونى العام للموظف المتقاعد يؤكد ذلك أن المعاشات العسكرية عددتها القوانين المنظمة لها على سبيل الحصر ولم تدخل ضمنها المكافأة سالفة الذكر .

كذلك لا تتغير طبيعة المكافأة المشار اليها ، عند استحقاقها لورثة حامل نجمة الشرف — بعد وفاته — بالاضافة الى معاشهم المستحق لهم عنه ، اذ تبقى لها طبيعتها الخاصة المستقلة عن المعاش . والمقصود بالورثة — فى تطبيق نص المادة ١٢٣ من القانون ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، وكما ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون — هم المستحقون فى معاش حامل نجمة الشرف ، وقد أكدت المادة ١١٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ هذا المعنى ، اذ قضت بصرف كل قيمة هذه المكافأة بالكامل للمستحقين عن صاحب المعاش (حامل نجمة الشرف) ، أو لباقى المستحقين — عند قطع المعاش عن أحدهم أو بعضهم .

ويترتب على هذه الطبيعة الخاصة للمكافأة المشار اليها ، أنها تصرف بالكامل لحامل نجمة الشرف أثناء خدمته ، وبعد احالته الى المعاش كما تصرف كاملة — بعد وفاته — للمستحقين عنه فى المعاش ، أو لباقى المستحقين عند قطع المعاش عن أحدهم وتوزع كل قيمه تلك المكافأة

على المستحقين فى معاش حامل نجمـــة الشرف ، وذلك بنسبة نصيب كل منهم فى المعاش ازاء الآخرين ، ويظل اســتحقاقها قائمـا ما بقى سـبب استحقاق المعـــاش ، فاذا مازال سبب استحقاق المعـاش عن احـد المستحقين ، زال بالتالى حقه فى هذه المكافأة ، ويوزع نصيبه فيها على باقى المستحقين ، كل بنسبة نصيبه فى المعاش ايضا .

وان سبق بأن الحق فى المكافأة المشار اليها ، يستمد من القـانون مباشرة ، باعتبارها اثرا من آثار المركز القانونى العام لحامل نجمة الشرف وأنها لا تختلط بالمعاش ولا ترتبط بالاحكام التى تنظمه ، ومن ثم فان المنازعة فيها انما تعتبر من قبيل المنـازعة فى التسويات ، وبالتـالى فان المنازعة فى توزيع قيمة هذه المكافأة على المستحقين فى معاش حامل نجمـة الشرف لا يتقيد بمدة المنازعة المقررة بالنسبة الى المعاشات .

ولما كان قد صـدر القـرار الجمهورى رقم ٢٠٠٧ لســنة ١٩٥٩ فى ١١ من نوفمـبر سنة ١٩٥٩ — أى فى ظل العمل بأحكام القـانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ سـالف الذكر بمنح اسم الشهيد ، الذى كان مشرفا اجتماعيا بمدرسة المعلمين ، بوصفه ضـابط احتيـاط ، نجمة الشرف العسكرية ، ومن ثم فانه يترتب على ذلك استحقاق ورثته المسـتحقين عنه فى المعـاش لمكافأة شهرية مقدارها عشرة جنيهات تصرف بالـكامل لهم علاوة على معاشهم — طبقا لحـكم المادة ١٢٣ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ ، والمادة ١١٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ — ولما كان السيد المذكور قد اسـتشهد عن أرملة ووالده ووالدة ، وكانت الزوجـة قد قطع معاشها بسبب زواجها ، كمـا وأن الوالد لا يستحق معاشـا بسبب كونه موظفـا عاملا ، ومن ثم فان كلا من الزوجة والوالد لا يعتبر من الورثة المستحقين فى معـاش الشـهيد المذكور ، وبالتـالى فانهمـا لا يستحقان نصيبا فى المكافأة سالفة الذكر .

ولما كانت الوالدة هى وحدها المستحقة فى معاشـه ، فانهـا تكون — وحدها — هى المستحقة للمكافأة المشار اليها ، ويتعين صرف كل قيمـة هذه المكافأة بالكامل لهـا هذا على ان يراعى أن كلا من الزوجة والوالد يستحق نصيبا فى المكافأة المشار اليها الى تاريخ زوال سبب اسـتحقاقه

فى معـــاش الشهيد المذكور ، ولذلك فان الزوجة تستحق نصيبها فى تلك المكافأة الى تاريخ قطع المعـاش عنها بسبب زواجهـا ، كمـا وان الوالد يستحق نصيبا فى هذه المكافأة اذا كان قد استحق معاشا عن ابنه الشهيد ، فى فترة لم يكن فيها موظفا عاما ، وبالتـــالى فاذا ما انتهت خدمة الوالد واستحق فى معاش ابنه ، فانه يعود له حقه فى أن يتقـاضى نصيبا فى المكافأة المشار اليها ، ويعاد فى هذه الحالة توزيع المكافأة بينـه وبين الوالدة كل بنسبة نصيبه فى معاش الشهيد المذكور ازاء الآخر .

ولما كانت وزارة التربية والتعليم قد قامت بتوزيع المكافأة المشار اليها على غير الاساس السابق ايضاحه ، ومن ثم فانه يتعين اعادة اجراء هذا التوزيع بين المستحقين لمعـاش الشهيد المذكور بنسبة نصيب كل منهم فى المعاش ، على أن يقف صرف نصيب الزوجة فى هذه المكافأة اعتبـارا من تاريخ قطع المعاش عنهـا ، كما يقف صرف نصيب الوالد له لعـدم استحقاقه فى معاش ابنه الشهيد ، وبذلك تصرف كل قيمة المكافأة بالكامل الى الوالدة باعتبارها المستحقة الوحيدة فى معاش الشهيد المذكور . مع مراعاة أن اعادة توزيع المكافأة — على النحو السابق — لا يتقيد بمدة المنـازعة المقـررة بالنسبة الى المعاشات .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

١ — أن المكافأة المستحقة لحامل نجمة الشرف وورثته لا تعتبر معاشا ولا تخضع لاحكامه ، وانما تعتبر مكافأة ذات طبيعة خاصة ، ويجـرى توزيعها بالكامل على المستحقين فى معاش حامل نجمة الشرف ، أو على باقى المستحقين — فى حالة قطع المعاش عن أحدهم أو بعضهم — وذلك بنسبة كل منهم فى المعاش ازاء الآخرين .

٢ — ان والدة الشهيد فى الحالة المعروضة هى وحدها التى تستحق كل قيمة المكافأة المشار اليها بالكامل ، وأن زوجة الشهيد المذكور تستحق نصيبا فى هذه المكافأة الى تاريخ قطع المعاش عنها بسبب زواجها ، وأن الوالد لا يستحق نصيبا فى المكافأة لعدم استحقاقه فى معاش ابنه الشهيد بسبب كونه موظفا عاما ، وانه اذا ما انتهت خدمة الوالد واستحق فى معاش ابنه ، فانه يعود له فى المكافأة ، فيعـــاد توزيعها بينه وبين الوالدة كل بنسبة نصيبه فى معاش ابنه ازاء الآخر .

٣ — ان اعادة توزيع المكافأة سالفة الذكر بين المستحقين فى المعاش ، لا يتقيد بمدة المنازعة المقررة بالنسبة الى المعاش .

(فتوى رقم ٥٣٣ — فى ١٩٦٤/٦/١٥)

قاعــدة رقــم (٩٤)

المبـــدأ :

الحكم الذى تضمنته المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ بشأن المعاشات العسكرية من عدم جواز المنازعة فى المكافأة التى تصرف بناء على احكام هذا القانون بعد مضى ستة شهور من تاريخ صرفها سواء بالنسبة للحكومة أم بالنسبة للموظف ، لا يسرى على مطالبة الحكومة احد العاملين بالقانون المذكور ما أدته اليه من مكافأة لا حق له فيها طبقا لاحكام اخرى .

ملخص الحـكم :

ان مورث المدعين وقد اســتولى على مكافأة خدمة بدون وجه حق فانه يلزم بردها ما لم يكن قد سقط حق الجهة الادارية فى اســتردادها ، ولا يجوز للمدعين الاستناد فى هذا الخصوص الى المادة ٤٦ من المرســوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشــات العســكرية التى تقضى بعدم جواز المنازعة فى المكافأة التى تصرف بناء على احــكام هذا القــانون بعد مضى ستة شهور من تاريخ صرفها سواء بالنسبة للحكومة أم بالنسبة للموظف ، لأن نص المادة المذكورة انما يتعلق بالمبالغ التى تصرف كمكافأة طبقا لاحكام القانون المشــار اليه ، فى حين ان المبلغ الذى صرف لمورث المدعين يعتبر مصروفا له بدون وجه حق ، وبالتالى فانه يخضع من ناحيــة سقوط الحق فى استرداده لاحكام المادة ١٨٧ من القانون المدنى .

(طعن رقم ٤١٤ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢)

الفـــرع الســـابع

زيادة المعاشات

قاعــدة رقــم (٩٥)

المبـــدأ :

المادة ١١٩ المضافة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ الى مواد القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين للقوات المسلحة تنص على أن تزاد بمقدار ١٠٪ المعاشـــات التى استحقت لافراد القوات المسلحة الفرعية وفقا لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التـأمين والمعاشات ـــ يستفاد من هذا النص ان مناط الافادة من حكمه ان يـكون عليه أى ان يكون قد سوى طبقا لاحكامه ـــ اذا كان المدعى معاملا اثناء خدمته باحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التامين والمعاشـــات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين وعند احالته الى المعاش فى ١٩٦١/١/١٦ سوى معاشه طبقا لاحكام هذا القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لا يكون قد ادركه خروجه من الخدمة قبل تاريخ العمل به اعتبارا من اول يونية سنة ١٩٦٣ ـــ نتيجة ذلك عدم افادته من حكم المادة ١١٩ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ملخص الحـــكم :

ان المادة ١١٩ التى اضافها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ الى مواد القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشـــات والمكافآت والتـأمين والتعويض للقوات المسلحة والتى يطالب المدعى للافادة من حكمها ـــ تنص

على أن (تزاد) بمقدار ١٠٪ (عشرة فى المائة) المعاشات التى استحقت لأفراد القوات المسلحة الفرعية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه سواء بالنسبة الى صاحب المعاش او المستحقين عنه ، على الا يؤثر ذلك فى مقدار اعانة غلاء المعيشة المستحقة زيادة او نقصا — ويستفاد من هذا النص ان مناط الافادة من حكمه أن يكون المعاش قد استحق فعلا وفقا لأحكام قانون المعاشات والتأمين رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ أى أن يكون المعاش قد سوى طبقا لاحكامه ، أما اذا كان صاحب المعاش قد استحق معاشه أو سوى وفقا لاحكام قانون آخر فان هذه المادة لا تنطبق عليه أو على المستحقين عنه .

ومن حيث أن المدعى ولئن كان يعتبر من عداد افراد القوات المسلحة اذ كان يعمل رقيب أول فى مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك . الا أنه كان معاملا اثناء خدمته بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين ، وعند انتهاء خدمته واحالته الى المعاش فى ١٩٦١/١/١٦ . سوى معاشه طبقا لاحكام هذا القانون ولم يدركه القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لأنه كان قد خرج من الخدمة قبل تاريخ العمل به الذى تقرر من أول يونيه ١٩٦٣ ، ومتى كان ذلك ولم يكن معاشه قد استحق أو ثبت تسويته طبقا لأحكام القانون المذكور فانه لا ينطبق عليه حكم المادة ١٩ السالفة الذكر ، ومن ثم يكون طلبه زيادة معاشه بمقدار ١٠٪ غير قائم على اساس سليم من القانون .

ومن حيث انه لا وجه بعد ذلك لما يقوله المدعى انه بصدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ قد اصبح ساريا عليه ومعاملا بأحكامه نظرا لأن القانون ٣٧ لسنة ١٩٦٠ قد اعتبر ملغيا وانتهى مفعوله بالنسبة اليه اعتبارا من أول يونية سنة ١٩٦٣ — لا وجه لذلك ، اذ لو كان ذلك صحيحا لما نصت الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون اصدار القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على سريان أحكام القانون المرافق له على المستحقين عن المعاملين بأحكام القوانين منها القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على سريان بعض المواد على المستحقين عن المعاملين بأحكام قوانين أخرى ، كما نصت الفقرة الاخيرة

من المادة ذاتها على سريان بعض المواد على أصحاب المعاشات المعاملين بقوانين المعاشات المشار اليها فى الفترتين السابقتين ، ولما كان الثابت أيضا أن المدعى من اصحاب المعاشات المعاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وهو ليس مستحقا عن صاحب معاش فمن ثم لا ينطبق عليه حكم الفقرتين الاولى والثانية من المادة الرابعة — سالفة الذكر لأنهما تعالجان فقط حالات المستحقين عن أصحاب المعاشات ، كما أن ما أوردته الفقرة الاخيرة منها مقصور على افادة أصحاب المعاشات المعاملين بقوانين المعاشات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين من أحكام المواد التى ذكرتها هذه الفقرة وفى نطاقها فقط ، دون أن يؤثر هذا السريان الجزئى لبعض مواد القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فى تحديد القانون المعامل به المدعى وهو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ .

ومن حيث انه لا صحة لما قضى به الحكم المطعون فيه — بالطعن الراهن — من أن المدعى قد دخل فى دائرة تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ نظرا لما قضت به الفقرة الثانية من المادة ٨ من قانون اصداره من زيادة معاشات المعاملين بقوانين المعاشات اشار اليها فى المادة الرابعة — ومنها القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ — بمقدار الثلث — لا صحة لذلك لأن هذه الزيادة لم ترد الا فقط على انصبة المستحقين عن المعاملين بهذه القوانين ، وذلك كما هو منصوص عليه صراحة فى الفقرة المذكورة ، ومن ثم لا تسرى الزيادة على أصحاب المعاشات انفسهم ، وأن القول بغير ذلك فضلا عن مخالفته لأحكام هذا القانون ، فان محاولة مد حكم القانون على حالات لم يتناولها يعتبر من قبيل القياس الذى لا يصح أعماله فى القوانين التى ترتب أعباء مالية كقوانين المعاشات — التى لا يجوز القياس فيها أو التوسع فى تفسيرها .

ومن حيث انه مما يؤيد وجهة النظر المتقدمة أن المشرع قد أصدر بعد ذلك القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، ونص فى المادة الثالثة على أن تزاد اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء شهرين على تاريخ العمل بهذا القانون المعاشات التى تصرف حاليا لاصحاب المعاشات العاملين بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ .. وكذا معاشات المستحقين عن المعاملين بأحكام ذلك

القانون بمقدار الثلث .. وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون انه «رغبة فى سريان هذه المزايا على العمال والمستخدمين الذين تركوا الخدمة فى الفترة بين تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وقبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تحقيقا للعدالة والمساواة فقد نصت المادة الثالثة على زيادة معاشاتهم أو معاشات ورثتهم التى تصرف حاليا وذلك بمقدار الثلث وهو ما يساوى الفرق بين حساب المدة السابقة فى المعاش بواقع (١/٧٥) على أن تعاد التسوية وتزاد المعاشات على النحو المتقدم .. وقد طبق هذا القانون على المدعى وزيد معاشه بمقدار الثلث فرفع من ٦٫٣٦٢ الى ٨٫٤٨٢ اعتبارا من ١٩٦٤/١٠/١ كما أنه ليس معنى تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لان هذه المادة لم تتضمن تعديلا لاحكام هذا القانون ، بل جاءت فقط لمعالجة حالة من تركوا الخدمة خلال المدة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وقبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وذلك بزيادة معاشاتهم بمقدار الثلث كما فى حالة المدعى .

ومن حيث انه ليس صحيحا كذلك ما قاله المدعى من انه قد اصبح من المعاملين بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ حينما عدلت الفقرة الثانية من المادة ٢٦ منه بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٤ لأنه طبق فى حكم المادة الثالثة من هذا القانون الاخير لأن الفقرة المذكورة بعد تعديلها سالف الذكر قد نصت على أن المنتفعين اذا كانوا لم يؤدوا عن الخدمة السابقة الاشتراكات المطلوبة حسبت فى معاشاتهم ومكافآتهم بواقع ثلثى النسب المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين عن كل سنة من سنوات المدة المذكورة ، كما نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن « يسرى حكم المادة ٢٦ فقرة ثانية المنصوص عليها فى المادة السابقة على أصحاب المعاشات الذين تركوا الخدمة اعتبارا من اول يونية سنة ١٩٦٣ او المستحقين عنهم .. وهذا التعديل لا يسرى على المدعى لأنه — كما سبقت الاشارة — قد انتهت خدمته فى ١٩٦١/١/١٦ قبل اول يونيه سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وان المادة ٨٨ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تسرى احكام هذا القانون على القوات الفرعية بالقوات المسلحة المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، وذلك الى حين تقرير

أحكام خاصة فى شأنهم فانهـا تعنى فى الحقيقة أفراد هذه القوات الذين لا يزالون فى الخدمة وقت العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، ولذلك تسرى من هذا التاريخ أحكامه عليهم فقط دون أولئك الذين انتهت خدمتهم قبل ذلك مثل المدعى .

ومن حيث أنه اذا كانت المادة ٧٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ قد قضت بنقل حقوق والتزامات صندوق التأمين والمعاشـات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين المنشأ بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ الى صندوق التأمين والمعاشات المنشأ بمقتضى هذا القانون فانه ليس معنى ذلك — كما يقول المدعى سريان احكامه على أصحاب المعاشات الذين سبقت معاملتهم بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وخرجوا من الخدمة وسـويت معاشـاتهم طبقـا لأحـكامه قبل العمل بالقـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، بل ان هذا الصندوق لا يعدوا أن يكون هذا فقط مجرد جهة تمويل وصرف للمعاشات سواء تلك التى تستحق طبقا لهذا القانون أو تلك التى سبق أن استحقت طبقا للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ، كما أن المادة الاولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ حينما نصت على انشـاء الصندوق قضت بانشـائه لبعض الفئات ومنهم موظفوا ومستخدموا وعمال الدولة المربوطة مرتبـاتهم وأجورهم أو مكافآتهم فى الميزانيـة العـامة للدولة ، أى الذين لا يزالون بالخـدمة .

ومن حيث أنه متى تبين ما تقدم فان دعوى المدعى تكون غير قائمـة على أساس سليم من القانون ، واذ ذهب الحكم المطعون فيـه مذهبـا مغـايرا ، بأن قضى بأحقية المدعى فى زيادة معاشـه بمقدار ١٠٪ طبقـا للمادة ١١٩ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٦٨ على أسـاس أنه يعتبر من أفراد القوات المسلحة الفرعية الذين استحقت معاشاتهم وفقـا لأحـكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، فان هذا الحكم يكون قد جانب الصواب وأخطـأ فى تأويل القانون وتفسيره ومن ثم يتعين الغاؤه والقضاء برفض الدعوى .

(طعن رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٥)

قاعـــدة رقـــم (٩٦)

المبـــدأ :

المادة ١١٩ من القـــانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشـــان المعاشات والمكافآت والتامين والتعويض للقوات المسلحة المضافة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ والتى قـــررت زيادة المعاشـــات المستحقـــة لأفراد القوات المسلحة الفرعية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٠ لســـنة ١٩٦٣ بنســـبة ١٠٪ — يقتصر تطبيق هذه الزيادة على المعاشات التى استحقت وفقـــا القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ دون سواه من قوانين المعاشـــات السابقة عليـــه .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ١١٩ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المضـــافة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام القـــانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت والتأمينـــات والتعويض للقوات المسلحة تنص على أن تزاد بمقدار ١٠ ٪ « عشرة فى المائة » المعاشات التى استحقت لافراد القوات المسلحة الفرعية وفقا لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه سواء بالنسبة الى صاحب المعاش أو المستحقين عنه على الا يؤثر ذلك فى مقدار اعانة غلاء المعيشة المستحقة زيادة أو نقصا .

وهذا النص واضح فى الدلالة على أن مناط الافادة من احكامه هو أن يكون المعاش ، مستحقا وفقا لاحـــكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ دون سواه من قوانين المعاشات السابقة عليه ومن ثم يقتصر استحقاق الزيادة فى المعاش وفقا لاحكام هذه المادة على العاملين بالقانون المذكور . واذا كان الثابت من الاوراق ان المدعى انتهت خدمته لبلوغه السن القانونية فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦١ وســـوى معاشه وفقـــا لاحكام القـــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ، باصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين فانه بهذه المثابة لا يفيد من احكام المادة ١١٩ من القانون رقم ١١٦

لسنة ١٩٦٤ المشار اليها ولا يحق له أن يتقاضى الزيادة فى المعاش المقرر بها .

ومن حيث انه لا وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن المدعى قد ادخل فى دائرة تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بمقتضى المادتين ٤ و ٨ من قانون اصداره ذلك أن المادة ٤ المشار اليها يجرى نصها على النحو الآتى :

« تسرى أحكام القانون المرافق على المستحقين عن المعاملين بأحكام القانونين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ » .

وتسرى أحكام المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ ، ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٧ و ٥٩ و ٥٢ و ٦٣ من القانون المرافق والملاحظات المتعلقة بالجدول رقم ٣ المرفق بالقانون المذكور على المستحقين عن المعاملين بأحكام القوانين رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ورقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ورقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ولائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر المشار اليها .

وتسرى أحكام المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ و ٢٩ و ٧٤ من القانون المرافق على أصحاب المعاشات المعاملين بقوانين المعاشات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين .

كما تنص المادة ٢/٨ المشار اليها على أنه « استثناء من أحكام المادة ٤ تزاد اعتبارا من اول الشهر التالى لانقضاء شهرين على تاريخ العمل بهذا القانون ، أنصبة المستحقين عن المعاملين بقوانين المعاشات المشار اليها فى المادة ٤ بمقدار الثلث دون أن يترتب على هذه الزيادة ما يكون قد منح لهم من معاشات استثنائية ولا يسرى هذا الحكم الا بالنسبة للمستحقين عن المعاملين بقوانين المعاشات المشار اليها الذين نشأ استحقاقهم قبل العمل بهذا القانون .

ومن الواضح أن سريان أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وفقا لحكم الفقرة الاولى من المادة ٤ السالف ذكرها وزيادة المعاش بمقدار الثلث بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ٨ المشار اليها انما يقتصر وفقا لصريح نص هاتين الفقرتين على المستحقين عن المعاملين بقوانين المعاشات

المنصوص عليها فيها ومن بينها القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠. أما أصحاب المعاشات ذاتهم فان نطاق سريان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأنهم محدد ومحصور فى دائرة المواد التى احالت عليها الفقرة الثالثة من المادة ٤ المشار اليها والتى يبين من استظهار نصوصها أنهـا لا تتناول الاحكام الموضوعية لتسوية معاشاتهم التى تمت وفقا لاحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ أو غيره من قوانين ، المعاشات بالتعديل أو الاضافة ومن ثم فان معاشات هؤلاء تظل خاضعة لكافة الاحكام الواردة فى القانون الذى عوملوا على أساسه .

وليس أدل على صحة هذا النظر أن أصحاب المعاشات المعاملين باحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ لم تقرر زيادة المعاشات المستحقة لهم الا بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه والتى قضت بأن تزاد اعتبارا من اول الشهر التالى لانقضاء شهرين على تاريخ العمل بهذا القانون المعاشات التى تصرف حاليا لاصحاب المعاشات المعاملين بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وكذا معاشات المستحقين عن المعاملين بأحكام ذلك القانون بمقدار الثلث وذلك دون أن يترتب على هذه الزيادة أى تأثير فى قيمة اعانة غلاء المعيشة المقررة لهم . ذلك انه لو أن المعاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه يدخلون فى نطاق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لما كان ثمت مقتضى لاصدار القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٤ بزيادة معاشهم أكتفاء بما نصت عليه المادة ٢/٨ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه اذ ذهب الى غير ذلك وقضى بسريان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على حالة المدعى رغم أنه من أصحاب المعاشات المعاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وخوله بالتالى الحق فى الزيادة فى المعاش التى استحدثها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ويتعين من ثم القضاء بالغائه وتأييد الحكم الصادر من المحكمة الادارية بالاسكندرية فى الدعوى رقم ٥٢ لسنة ١٨ ق فيما قضى به من رفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/٢١)

الفــــرع الثــامن

الجمع بين معاشين او بين مكافاة ومعاش

قاعــدة رقــم (٩٧)

المبـــــدا :

القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التامينات الاجتماعية ـــ القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شان المعاشـــات والمكافات والتــامين والتعويض للقوات المسلحة ـــ الاصل طبقــا لاحكامهما هو حظر الجمع بين معاشين واستثناء يجوز الجمع فى حالات محددة فى كل منهما ـــ وجوب تطبيق القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ دون القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ مادام ان احد المعاشين المستحقين هو معاش مستحق وفقا لاحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ـــ اساس ذلك ان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ صدر لاحقا للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ واللاحق ينسخ السابق فيما يتعارض معه ، كما ان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ هو قانون خاص يقيد العام .

ملخص الفتــوى :

ان الفقرة الاخيرة من المادة ١٠١ من قانون التأمينات الاجتماعيــة الصادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقـــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « لا يجوز الحصول على اكثر من معاش وفقــا لهذا القانون او قوانين معاشات أخرى ، فاذا استحق لشخص واحد اكثر من معاش أدى اليه المعاش الاكبــر » .

كما تنص المادة ١٠٢ من هذا القانون على أنه استثناء من أحكام حظر الجمع بين المعاش والدخل أو بين معاشين او أكثر المنصوص عليهمــا فى هذا القانون يجوز الجمع فى الحالات الآتية :

١ — اذا لم يزد المجموع على عشرة جنيها شهريا .

٢ — اذا كان المعاشان يستحقان عن والدين .

٣ — . . . .

ومن حيث أن المادة ٧٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة تقضى بسريان أحكام بعض مواده ومن بينها المادتان ١٤ ، ٤٨ والجدول رقم (١) المرافق له على من يستحق معاشا ابتداء من تاريخ سريان أحكامه عن أصحاب المعاشات المعاملين بأحكام القوانين رقم ٥٩ لسنة ١٩٢٠ و ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ و ٢٤٠ لسنة ١٩٥٨ و ٢٢٣ لسنة ١٩٥٩ و ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ و ٢٣٦ لسنة ١٩٥٦ .

ومن حيث أن المادة ٤٨ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر تنص على أنه « لا يجوز للمستحقين عن المنتفع أو عن صاحب المعاش الجمع بين معاشين فاذا استحق لشخص منهم أكثر من معاش من الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أدى اليه المعاش الاكبر » . على أنه يجوز الجمع بين الدخل والمعاش أو بين معاشين أو أكثر فى الحالتين الآتيتين :

١ — اذا لم يزد المجموع عن ثلاثين جنيها ، فاذا زاد المجموع عن هذا القدر أدى المعاش بالقدر الذى يكمل هذا المجموع .

٢ — . . . .

ومن حيث انه فضلا عن أن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة صدر لاحقا القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية ، واللاحق ينسخ السابق فيما يتعارض معه ، فان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ هو قانون خاص وهو الواجب التطبيق مادام أن أحد المعاشين المستحقين هو معاش مستحق وفقا لأحكامه اذ أن النص الخاص يقيد النصوص العامة .

وعلى ذلك فانه يحق لكل من المستحقين عن المساعد أول ...... ان يجمع بين المعاش المستحق له طبقا لقانون المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة سالف البيان وبين المعاش المستحق وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية المذكور وذلك فى حدود مبلغ ثلاثين جنيهـا لكل مستحق .

(فتوى رقم ٣٦٠ — فى ١٩٦٩/٤/١)

قاعـدة رقـم (٩٨)

المبـدأ :

تعيين احد الضباط المتقاعدين باحدى المؤسسات العامة بمكافاة شهرية تعادل الفرق بين المعاش المقرر له وبين ما كان يتقاضاه عند احالته الى التقاعد مع الترخيص له فى الجمع بين تلك المكافاة وبين المعاش — حساب الاشتراك فى التامينات الاجتماعية على اساس المكافاة وليس على اساس مجموع المعاش والمكافاة .

ملخص الفتـوى :

عين السيد/.. .. .. بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٣ نائبا لمدير عام المؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة دون أن تحدد معاملته المالية . وفى ١٩٦٤/٦/٢٣ تقرر صرف خمسين جنيها شهريا اليه اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل كسلفة تحت التسوية لحين صدور قرار بالترخيص له فى الجمع بين المعاش والمكافأة . ثم تقرر زيادة هذا المبلغ الى ستين جنيها شهريا اعتبارا من التاريخ المشار اليه .

وفى أول يوليو سنة ١٩٦٤ أوقف صرف معاشه البالغ ٩٣ جنيها و ٢٥٠ مليما فأصدر مدير عام المؤسسة قرارا بصرف سلفة شهرية إليه تعادل قيمة المعاش لحين تسوية حالته .

وبتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٣ صدر القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٤ الذى قضى فى مادته الاولى بأن يكون لنائب القائد الاعلى للقوات المسلحة

سلطة اصدار قرارات الجمع بين معاشات الضباط المتقـــاعدين وبين المرتبات التى يحصلون عليها من المؤسسة العامة الاقتصـــادية للقوات المسلحة .

وتطبيقا لاحكام هذا القانون صدر قرار نائب القائد الأعلى للقـــوات المسلحة رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٢ المتضمن صرف مكافأة شـــهرية للســـيد المذكور تعادل الفرق بين المعاش المقرر له وبين ما كان يتقاضـــاه بالخدمة عند احالته الى التقاعد مع الترخيص له فى الجمع بـــين تلك المكافأة وبين المعاش ومع تسوية حالته عن المدة السابقة فى حدود تلك المعاملة بقـــرار من رئيس مجلس ادارة المؤسسة .

وبتاريخ ١٩٦٥/٧/٣١ صـــدر قرار المؤسسة رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٥ بصرف مكافأة للسيد المذكور قدرها ٤٠ جنيها ٣١٠ مليمـــا تعـــادل الفرق بين معاشـــه وبين ما كان يتقاضـــاه قبـــل الاحالة الى المعاش على أن ينفذ هذا القرار اعتبارا من شهر يوليو سنة ١٩٦٥ .

وبنـــاء على ذلك قامت ادارة المعاشـــات بالقوات المسلحة بصرف معاشـــه اعتبـــارا من ١٩٦٤/٢/٢٣ ، تاريخ صـــدور القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر ، كمـــا قامت المؤسسة بتحصيل الفـــرق بين السلفة التى كانت تصرف اليه بواقع ١٠ جنيها شهريا وبين المكافأة التى تقررت . ومن ثم سويت حالته على أساس أن ما صرف اليه خلال المدة من ١٩٦٣/٥/٢٣ حتى ١٩٦٥/٣/٢٣ فقد صرف عنهـــا مكافأة قدرها ٤٠ جنيها و ٣١٠ مليما .

واستمر الوضع على النحو المتقدم حتى تقرر تســـوية حالته اعتبارا من ١٩٦٨/١/١ على أساس وظيفة نائب مدير عام المؤسسة من الفئـــة الاولى بمرتب اجمالى قدره ١٢٥ جنيها شهريا . ومنذ هذا التـــاريخ أوقف صرف معاشه وقامت المؤسسة بالاشتراك عنه فى هيئة التأمينات الاجتماعية على أساس هذا المرتب . واستمر الحال كذلك حتى انتهت خدمته بالمؤسســة فى ١٩٧٠/٥/١ .

ولما طالب ســـيادته الاشتراك فى هيئة التأمينـــات الاجتمـــاعية عن

المدة السابقة من ١٩٦٣/٥/٢٣ حتى ١٩٦٧/١٢/٣١ ذهبت الهيئة الى انه يتعين أن يؤدى الاشتراك عن تلك المدة على اساس مجموع المعاش والمكافاة .

ومن حيث ان المادة الاولى من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على انه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأجر : ألاجر المنصوص عليه فى قانون العمل » .

وواضح من هذا النص ان قانون التأمينات الاجتماعية أحال فى تعرفه للأجر الى قانون العمل . ويقضى القانون الاخير فى مادته الثالثة بأن يقصد بالأجر كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه ..

ويبين من ذلك أن ثمة شرطا اساسيا يجب توافره فى الاجر وهو أن يعطى للعامل لقاء ما يؤديه من عمل .

ومن حيث أن المعاش لا يعدو أن يكون ايرادا عن مدة سابقة ولا يصرف لقاء العمل الذى يؤدى لدى رب العمل فمن ثم فانه بهذه المثابة لا يندرج وصف الاجر ولا يدخل فيه وانما يصرف لصاحبه اعمالا لأحكام قوانين اخرى ولأسباب بعيدة عن عمله الجديد لدى رب العمل . وأذا كان هذا المعاش يدخل فى الاعتبار عند تحديد الأجر فالمرد فى ذلك الى ما اقتضته ارادة المشرع فى الاعتبار عند تحديد أجر فالمرد فى ذلك الى ما اقتضته ارادة المشرع عند تحديده لقواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش ، وليس من شأن هذه القواعد أن تغير من طبيعة المعاش وتجعله جزءا من الأجر يظل مع تطبيقها محتفظا بخاصيته كايراد عن مدة سابقة .

ومن حيث ان الثابت أن السيد/.. .. .. كان يتقاضى من المؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة مكافاة مقدارها ستين جنيها خلال المدة من ١٩٦٣/٥/٢٣ الى ١٩٦٤/٣/٢٣ ، ثم أصبحت هذه المكافاة ٤٠ جنيها و ٣١٠ مليما من التاريخ الاخير حتى ١٩٦٧/١٢/٣١ ، فمن ثم فان الاشتراك فى التامينات الاجتماعية يجب أن يحسب على أساس هذه المكافاة وحدها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى حساب الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية على اساس المكافاة التى كان يتقاضاه السيد المذكور من المؤسسة وليس على أساس مجموع المعاش والمكافاة .

(ملف ٥٢٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧١/١١/١٠)

الفــــرع التاســــع

الحـــرمان من المعـــاش

قاعـــدة رقـــم (٩٩)

المبـــدا :

المادة ٥٥/٢من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية — مفادها حرمان العسكريين من المعـــاش اذا صـــدرت عليهم احكام من المجالس العسكرية او احدى المحاكم — احكام محكمة الثـــورة باعتبارها محكمة ذات سيادة — لا يترتب عليها هذا الاثر .

ملخص الفتـــوى :

لما كانت المادة ٢/٢٥ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية تنص على ان « كل صاحب معاش عسكرى صـــدر عليه حكم من مجلس عسكرى أو من احدى المحـــاكم العادية فى احـــدى الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، أو الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من الفصل الاول من قانون الجيش الصادر فى سنة ١٨٩٣ ، تسقط حقوقه ايضا فى المعاش أو المكافأة اذا كانت لم تصرف بعد » .

ومفاد هذا النص أن الاثر المترتب على الحكم — وهو الحـــرمان من المعاش — انما يكون بسبب الحكم على صاحب المعاش من مجلس عسكرى أو من محكمة عادية فاذا لم يكن الحكم صادرا من هاتين الجهتين . فانه لا يترتب عليه هذا الاثر .

ولما كانت محكمة الثورة محكمة ذات سيادة ، صدر بانشائها وتشكيلها قرارات من مجلس قيادة الثورة ، فلا يمكن اعتبارها مجلسا عسكريا ولا

محكمة عادية فى حكم المادة ٢/٥٥ المشار اليها ، وبالتـالى لا يترتب على الحكم الصادر منها على أحد العسكريين سقوط حقه فى المعاش .

(فتوى رقم ٩٦ — فى ١٩٥٧/٢/١٨) .

قاعـدة رقـم (١٠٠)

المبـدأ :

المادة ٩٧ من القانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشـات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة — نصها على أن كل من انتهت خدمته لادانته فى احدى الجرائم المخلة بالشرف والتى يصدر بتحديدها قرار من نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة (او من وزير الحربية الذى حل محله فى هذا الاختصاص سقط حقه فى ربع المعاش او المكافاة — اعتبـار الحـكم المنصوص عليه فى هذه المادة موقوفا حتى صدر هذا القرار وعدم سريانه الا على الوقائع اللاحقة لصدوره — عدم جواز الرجوع فى تحديد هذه الجرائم الى المادة ٦٥ من القانون رقم ٢٣٣ لسـنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة — اساس ذلك أن القـانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ وضع تنظيما لاحكام المعاشات وحالات سقوط الحق فيها فلا يجوز الرجوع الى احكام القانون السابق رقم ٢٣٣ لسـنة ١٩٥٩ فى هذا الشأن — صدور حكم من محكمة الثورة فى القضية الخاصة بمحاولة قلب نظام الحكم بالاستيلاء على قيـادة القوات المسلحة بادانة عدد من الضباط بعضهم فى الخدمة والبعض الآخر فى التقاعد ويخضعون جميعـا لاحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ — عدم صدور القرار المنصـوص عليه فى المادة ٩٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ حتى تاريخ ارتكابهم الجريمة التى ادينوا فيها بل وحتى تاريخ الحكم فيها — عدم جواز حرمانهم من المعاش المستحق لهم وفقاً لاحكام القانون المذكور — استحقاقهم المعاش.

من تاريخ انتهاء خدمة الذين كانوا بالخدمة ، ومن تاريخ وقف صرف معاش من كانوا فى المعاش بصرف النظر عن تاريخ تقديم الطلب المنصوص عليه فى المادة ٨٧ من القانون سالف الذكر متى كان هذا الطلب قد قدم فى الميعاد .

ملخص الفتــوى :

اصدرت محكمة الثورة حكمها فى القضية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاصـة بمحاولة قلب نظام الحكم بالاستيلاء على قيـادة القوات المسلحة بادانة عدد من الضباط كان بعضهم فى الخـدمة والبعض الآخر فى التقـاعد ويخضعون جميعا لاحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتعويض للقوات المسلحة ، وصـدق رئيس الجمهورية على هذا الحكم فى ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٦٧ .

ومن حيث أن المادة ٩٧ من قانون المعاشـات والمكافآت والتـأمين والتعويض للقوات المسـلحة رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « كل من انتهت خدمته لادانته فى احدى الجرائم المخلة بالشرف والتى يصـدر بتحديدها قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة سقط حقه فى ربع المعاش أو المكافآت .. » .

ومن حيث ان القرار المنصوص عليه فى هذه المادة من نائب القـائد الاعلى للقوات المسلحة أو من وزير الحربية بعد تخويله اختصاصاته لم يصدر حتى تاريخ ارتكابهم الجريمة التى ادينوا فيهـا بل وحتى تاريخ الحكم فيها .

ومن حيث ان الاصل العام يقضى بنفاذ القوانين من تاريخ العمل بهـا ما لم يعلق القانون نفاذ بعض أحكامه على صدور لائحة تتضمن احـكاما مكملة له او تحدد شروط او اوضاع تنفيذ بعض أحكامه ففى هذه الحـالة يكون تنفيذ هذه الاحكام مرهونا بصـدور اللائحة بالقـدر الذى يتوقف عليه امكان تطبيقه .

ومن حيث ان الحكم بسقوط الحق فى ربع المعاش او المكافاة المنصوص عليه فى المادة ٩٧ سالفة الذكر رهن بصدور قرار من نائب القائد الأعلى

أو من وزير الحربية الذى حل محله فى هذا الاختصاص بتحديد الجـــرائم المخلة بالشرف فان حكم هذه المادة يعتبر موقوفا حتى صدور هذا القـــرار ولا يسرى الا على الوقائع اللاحقة لصدور هذا القرار .

ولا يجوز الرجوع فى تحديد هذه الجرائم الى المادة ٦٥ من القانـــون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة استنادا الى ما تنص عليه المادة الثـــانية من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه من أن « يلغى كل نص ســـابق لصدور هـــذا القانون وتظل سارية كافة القوانين والقـــرارات والاوامر وكذا التعليمات الواردة بلوائح الجيش والقـــوات البحـــرية والقـــوات الجوية بالجمهورية العربيـــة المتحدة مادامت لا تتعارض مع نصوصه » ذلك أن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ قد وضع تنظيما شـــاملا لاحـــكام المعاشات وأحوال سقوط الحق فيها فلا يجوز الرجوع لاحـــكام القانون السابق فى هذا الشأن .

وعلى ذلك فلا وجه لحـــرمان الضباط المعـــاملين بأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ من ربع المعاش أو المكافأة المستحقة لهم وفقـــا لاحكامه أيا كانت الحكمة التى صدر منها الحـــكم بادانتهم لعـــدم صـــدور قـــرار بتحديد الجـــرائم المخلة بالشرف ذلك أن الحرمان عقـــوبة ولا عقـــــوبة بغير نص .

ومن حيث أنه وان كانت المادة ٨٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ توجب تقديم طلب صرف المبالغ المستحقة بموجب هذا القـــانون مؤيـــــدا بجميع الاوراق والمستندات الى ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو المحافظة التابع لها وذلك خلال ســـنتين من تاريخ الوفاة أو صـــدور قرار الاحالة الى المعاش أو انتهاء الخدمة والا ســـقط الحق فى المبـــلغ المستحق ، كما تنص المادة ٩٦ من هذا القـــانون على أن كل اســـتحقاق قرره هذا القانون لا يطـــالب بصرفه خـــلال ثلاث ســـنوات من تاريخ استحقاقه أو تاريخ آخر صرف له يسقط الحق فيه ما لم يثبت أن عـــدم المطالبة بالصرف كانت له أسباب تبرره .

فانه وان كان صرف المعاش المستحق يجب أن يراعى فيه تقديم طلبه على النحو المشار اليه الا انه متى قدم الطلب فى الميعاد وبالإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون فان صاحب المعاش يتلقى حقه فى معاشه من القانون مباشرة ومن تاريخ انتهاء الخدمة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الضباط العاملين بأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المحكوم عليهم من محكمة الثورة فى القضية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاصة بمحاولة قلب نظام الحكم بالاستيلاء على قيادة القوات المسلحة لا يحرمون من المعاش المستحق لهم وفقاً لاحكام القانون المذكور سواء منهم من كان فى الخدمة وقت ارتكاب الجريمة أو كان فى المعاش .

ويستحقون المعاش اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمة الذين كانوا بالخدمة ومن تاريخ وقف صرف معاش من كانوا فى المعاش بصرف النظر عن تاريخ تقديم الطلب المنصوص عليه فى المادة ٨٧ من القانون سالف الذكر متى كان هذا الطلب قدم فى الميعاد .

(فتوى رقم ٤٢٥ — فى ١٩٦٩/٤/١١)

قاعدة رقم (١٠١)

المبدأ :

ارملة الضابط التى قتلته عمدا تستحق معاشا عنه — ليس فى قوانين المعاشات العسكرية ما يحرم مثل هذه الزوجة القاتلة — نصيبها فى المعاش او المكافاة — الأمر يحتاج الى تدخل تشريعى لمعالجة هذه النتيجة .

ملخص الفتوى :

ان انظمة التأمين الاجتماعى والمعاشات العام منها أو الخاص بطوائف من العاملين وان كانت فى حقيقتها نظما تأمينية خاصة الا وقد خصها المشرع بتنظيم قانونى خاص متكامل تخضع له وحدة دون الاحكام التى تنظم عقد التأمين فى عمومه . وقد بين التنظيم الخاص قواعد تحديد وتحصيل

الاشتراكات وأسباب استحقاق المكافآت والمعاشات وشروطها وموانع الاستحقاق منهما فلا يجوز الرجوع فى شأنها الى الاحكام العامة فى عقد التأمين على الحياة ، ومنها حكم المادة ٢/٧٥٧ من التقنين المدنى التى تقضى بسقوط استحقاق المستفيد اذا اعتدى على حياة المؤمن عليه . كما استظهرت الجمعية العمومية ان استحقاق المعاش انما ينشأ من القانون مباشرة دون أن يمر بذمة المورث ، فلا يعتبر تركه بأية حالة . ومن ثم لا تسرى فى شأنه أحكام المادة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث ، كما لا تسرى فى شأنه أحكام المادة ١٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ باصدار قانون الوصية : ومفادها حرمان الوارث أو الموصى له من الميراث أو الوصية اذا قتل المورث او الموصى عمدا عدوانا .

ومن حيث أن المادة ١١١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمقابلة للمادة ٤٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تقضى بعدم جواز حرمان المنتفع أو صاحب المعاش أو المستحقين منه فى المعاش أو المكافأة لأى سبب من الاسباب .

وأمام صراحة هذا النص ووضوح عبارته فلا يجوز تأويله وصولا الى حكم مانع من الاستحقاق . ويؤكد هذا النظر ان المشرع فى المادتين ٥٧ و ٥٨ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ فى شأن المعاشات العسكرية والمادتين ٥٥ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فى شأن المعاشات الملكية كان يتناول بالتنظيم وقوع وسقوط حق الموظف او صاحب المعاش فى المعاش او المكافاة اذا حكم عليه فى بعض الجرائم المنصوص عليها فى هذين القانونين على سبيل الحصر وهى جرائم الغدر او اختلاس أموال الحكومة أو الرشوة او التزوير فى أوراق رسمية دون غيرها من الجرائم . وهو ما أغفله المشرع فى التشريعات الاخيرة الواجبة التطبيق والمعمول بها حاليا ، ولم تكن تتناول على اية حال سوى الجرائم المشار اليها على سبيل الحصر فلم يكن المعاش يسقط فى مثل الواقعة المعروضة . ويؤكد هذا النظر أيضا أن المشرع عندما أراد حرمان الوارث والموصى له والمستفيد فى عقد التأمين على الحياة كل فى مجاله لقتله المورث او الموصى أو المؤمن عليه فانه نص صراحة على حرمانه . وفى جميع الاحوال فان الحرمان من الحق او سقوطه لا يكون ألا

بنص خاص ، والأمر كذلك فى تقرير موانع نشوء الاستحقاق . وتلاحظ الجمعية أن المادة ٥٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والمادة ٥٧ من المرسوم بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية كانتا تقضيا بوقف استحقاق المعاش اثناء مدة تنفيذ العقوبة الجنائية وقد خلت القوانين المعمول بها حاليا من نص مماثل مما يتعين معه صرف المعاش المستحق حتى خلال فترة تنفيذ العقوبة الجنائية مع مراعاة احكام المادة ٢٥ رابعا من قانون العقوبات .

ومن حيث أنه وان بدت هذه النتيجة وان كانت هى التطبيق السليم لصريح النصوص القائمة والواجبة التطبيق والتى كان معمولا بها فى ظل قوانين المعاشات المتعاقبة ، الا انها ولا شك قد تصدم الشعور القانونى السليم الذى يأبى أن تكون الجريمة سببا لافادة مرتكبها بميزة خاصة فى جرائم القتل العمد العدوان التى تؤدى الى ازهاق حياة الشخص الذى كانت وفاته سببا فى انتقال الميزة الى الجانى ، فلا يجوز أن يكون قتل الشخص الذى نشأ الاستحقاق بسببه سببا فى استحقاق القاتل لأية ميزة عنه كالاستحقاق فى المعاش عن القتيل . وهو شعور قانونى قام عليه منذ القدم أصل عام من أصول الفهم القانونى يقضى بالا يستفيد الشخص من جرمه : وهو مبدأ مقرر منذ القانون الرومانى وفى الشريعة الاسلامية وغيرها من النظم القانونية ويجب تطبيقه فى قوانين الميراث والوصية وكذلك فى تنظيم عقد التأمين على الحياة فى التقنين المدنى المصرى . الا أن صراحة النصوص الحالية تقف عقبة أمام تطبيق هذا الاصل . وفى نفس الوقت فان المادة ١٧ من الدستور تنص على أن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا ، وذلك وفقا للقانون فان الجمعية تدعو المشرع الى التدخل لوضع الحل الذى يراه متفقا مع أصول الادراك القانونى والتى تمنع أن يكون القتل سببا لافادة القاتل وفى نفس الوقت مع حكم المادة ١٧ من الدستور من الا يظل مواطن بغير مورد رزق فى حالات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق السيدة/ . . . . . لمعاشها المستحق عن زوجها القتيل ، وبصرف القيمة المعينة طبقا للمادة ٢٥ رابعا من قانون العقوبات .

(ملف ٨٦/٤/٢/١٠٠٢ — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠)

الفـرع العـاشر

مسـائل متنـوعة

قاعـدة رقـم (١٠٢)

المبـدأ :

اعانات التقاعد التى تمنح للضباط تطبيقا للمادة ٥٥ من المرسوم التشريعى رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ — لا تخضع لحسميات التقـاعد (أى خصوماته) وذلك منذ تاريخ نفاذ هذا المرسوم لا منذ تاريخ الفتوى الصادرة بعدم الخضوع — اثر ذلك — يكون لمن خصمت منهم هذه الحسميات على خلاف القانون حق استردادها ما لم تكن قد سقطت بالتقادم •

ملخص الفتـوى :

اذا كانت اللجنة المختصة بالاقليم الشمالى قد ذهبت فى فتـوها الى ان الاعانة المالية التى تمنح للضابط المحال الى التقاعد لأول مرة طبقا لنص المادة ٥٥ من المرسوم التشريعى رقم ٤٦ بتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ٣٠٠ بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ التى تنص على أن (يعطى الضـابط عند احالته الى التقـاعد لأول مرة اعانة مالية تعـادل راتب شهرين مقطوعين ولا يستفيد من هذه الاعانة الضباط المتقـاعدين الذين أعيـدوا أو سيعادون الى الخدمة) هذه الاعانة تعطى للضابط كي لا يبقى محروما من مورد مالى خلال الفـترة التى تلى احالته الى التقاعد ولكنها لا تحسب ضمن الخدمات الفعلية التى تدخـل فى حساب التقاعد ، فلا يجوز أن يخصم منها أى شىء باسم العوائد التقاعدية وخاصة فان المادة الثانية من المرسوم التشريعى رقم ١٨ بتاريـخ ١٨ من يناير سنة ١٩٥٠ الخاص بقانون التقاعد العسكرى يقضى أن يخصم سبعة فى المائة من رواتب العسـكرى أو من معاش التقاعد فقط فهـذه الاعانة ليست من الراتب حتى يسرى عليها حكم الخصم •

وعلى مقتضى ذلك تكون فتوى اللجنة المختصة المتقدم ذكرها نافذة من تاريخ العمل بالمرسوم التشريعى رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٢ ، ومن ثم فلا تخضع اعانات التقاعد التى منحت وتمنح للضباط تطبيقـا للمادة ٥٥ من هذا المرسوم لحسميات التقاعد ويكون لمن خصمت منهم حق استردادها الا اذا كان هذا الحق قد سقط بالتقادم .

لهذا انتهى الرأى الى أن اعانات التقاعد التى منحت وتمنح للضباط تطبيقا للمادة ٥٥ من المرســوم التشريعى رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ لا تخضـع لحسميات التقاعد وذلك منذ تاريخ العمل بهذا المرسوم ويكون لمن خصمت منهم حق استردادها الا اذا كان هذا الحق قد سقط بالتقادم .

(فتوى رقم ٥٠٤ — فى ١٩٦١/٧/١٢)

قاعــدة رقــم (١٠٣)

المبــدأ :

المادتان ٦٩ و ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ الخــاص بالمعاشــات العســكرية — نصها على عدم جواز الطعن فى قرارات منح المعاشات العسكرية والتعويضات — القضاء بعدم دستورية هاتين المادتين — أثره — هذين النصين فيما انطويا عليه من عزل القضاء عن نظر هــذه المنازعات .

ملخص الحكم :

ان المحكمة العليا وقد قضت بعدم دستورية الفقرة الاخيرة من المادة ٦٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما نصت عليه من اعتبار قرارات اللجنة المنصوص عليها فى هذه الفقرة والخاصة بمنح المعاش والتأمين الاضافى والتعويض عن حالات العجز المشار اليهـا

فى المادة المذكورة ، نهائية ولا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة قضـــائية ، وبعدم دستورية المادة ١١٧ من القرار بقانون المذكور التى حظرت عـــلى كافة الجهات القضائية النظر فى دعاوى التعويض الناشئة عن اصابة أو وفاة احد الافراد الخاضعين لاحكام هذا القانون فى الحالات التى نصت عليها هذه المادة فان مؤدى هذا القضاء هو الغاء هذين النصين فيما انطويا عليه من عزل القضاء عن نظر المنازعات المشار اليه واعتبارهما كأن لم يكونا منذ تاريخ العمل بهما .

(طعن رقم ٣١٧ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٧)

الفصـــل الثـــامن

احـــــكام عســـــــكرية

قاعـــدة رقـــم (١٠٤)

المبــــدا :

يجب الأخذ بالقواعد الواردة فى كتاب الاحكام العسكرية الذى يطلق عليه ((قانون الاحكام العسكرية)) لانه ســيان ان تكون تلك القواعد قد صدرت قبل نفاذ الأمر العالى فى ٧ من يونية سنة ١٨٨٤ فاصبح لها طبقــا للمادة الاولى منه قوة القانون او تكون قد صدرت بعد هذا التاريخ وجرى عليها العمل طوال هذه المدة فاصبحت قواعد تنظيمية ملزمة انشاها العرف مادامت لا تخالف احكام القوانين القائمة وعلى ذلك فانه لا يجوز اجراء تحقيق ادارى مع العسكريين الا بمعرفة عسكريين على الوجه المبين بالكتاب ســـالف الذكـــر .

ملخص الفتــوى :

بحث قسم الراى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٧ من مارس سنة ١٩٥٢ اعتراض القيادة العامة للقوات المسلحة على قيام لجنة تحقيق مناقصات ديوان المحاسبة فى نفقات حملة فلســـطين بالتحقيق مع الضباط وتبين أن القيادة تعترض، على قيام اللجنة المشكلة بقرار من وزير الحربية والبحـــرية بالتحقيق مع الضباط فى هذه المناقصات استنادا الى عدم جواز التحقيق معهم الا بواسطة مجلس تحقيق مشكل طبقا لقانون الاحكام العسكرية .

وبالرجوع الى القواعد المتعلقة بها بهذا الموضوع فى كتيب الاحـــكام العسكرية الذى يطلق عليه قانون الاحكام العسكرية يتبين ان البند السابع عشر منه ينص على انه :

« يجوز فحص الادعاءات التى تقام على الضباط اما قبل ايقافه أو بعده، حسب ظروف الحال وتفحص قضيته اما بصفة سرية بمعرفة ذوى الاهلية من رجال العسكرية أو بصفة قانونية بمعرفة قومنداته أو أمام مجلس تحقيق يشكل لهذه الغاية » .

ونص فى البند ٢٨٨ على أن :

« تشكل مجالس التحقيق بأمر قومندان كل قوة عسكرية لأجل مساعدته على ادراك حقائق كل مسألة يرغب فى معرفتهـــــا والوقوف على حقيقة وقائعها » .

وفيما يتعلق بتأليف هذه المجالس جاء فى البند انه :

« يمكن تأليف مجلس التحقيق من أى عدد من الضباط من اية رتبـــة كانت ومن أى فرع من فروع الخدمة لكن العدد الذى يكفى عادة لتأليفه هو ثلاثة ضباط . واقدم الضباط يتخذ الرياسة ويجب أن يكون ضابطا محـــاربا اذا وجد بين الاعضاء ضباط محاربون » .

وواضح من ذلك أن التحقيق مع الضباط لا يكون الا بواسطة عسكريين سواء كان المحقق فردا أو هيئة فهو اما أن يتم بواسطة ذوى الاهليـــة من رجال العسكرية أو بواسطة القائد أو بواسطة مجلس التحقيق المشـــكل طبقا للبند ٢٨٨ .

وأنه وان كان قانون الاحكام العسكرية لا يعتبر قانونا بالمعنى الصحيح الا أنه يلاحظ أن الامر العالى الصادر فى ٧ من يونية سنة ١٨٨٤ قد نص فى المادة الاولى منه على أن :

« جميع الاجراءات التى اتخذتها المجالس العسكرية واقرها السردار لغاية الآن سواء كانت متعلقة بترتيب جيشنا او بنظامه تعتبر معتبرة ومصدقا عليها بمقتضى امرنا هذا .

تطبيقا لهذا النص تكون القواعد المتعلقة بنظام الجيش التى صدرت قبل هذا الأمر قوة القانون اما ما صدر بعد ذلك فانه يكون قد صدر بغير تفويض من المشرع ولا تلحقه صفة القانون .

الا أنه يلاحظ أن القواعد المتعلقة بالتحقيق اما تتعلق بمسائل ادارية لا يلزم أن يصدر بها قانون وقد اضطردوا العمل بها مدة طويلة مما يمكن معه القول أنها قد أصبحت قواعد تنظيمية أنشأها العرف مادامت لا تخالف القوانين القائمة .

لذلك يجب الأخذ بهذه القواعد سواء كانت صادرة قبل ٧ من يونيه ١٨٨٤ أو صادرة بعد ذلك اذ لم يستدل القسم على تاريخ صدورها .

لذلك انتهى رأى القسم الى أنه لا يجوز اجـراء تحقيق آدارى مع العسكريين الا بمعرفة عسكريين على الوجه المبين فى الكتيب المسمى قانون الاحكام العسكرية .

(فتوى رقم ١٧٣ — فى ١٩٥٢/٣/٦)

قاعـدة رقـم (١٠٥)

المبـــدا :

القواعد المنظمة لصف وعساكر مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك — هى القواعد الواردة بقانون المصلحة المالية والتعليمات المالية من رقم (١) الصـــادرة فى ١٩١٠/٣/١ الى رقم (٥٩) الصـــادرة فى ١٩٣٩/١٢/٣١ — انطباق قانون الاحكام العسكرية الصادر فى سنة ١٨٩٣ على مصلحة السواحل الملحقة بوزارة الحربية .

ملخص الحـكم :

ان جميع صف وعساكر مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك ، واغلبهم من المتطوعين فى خدمة تلك المصلحة ، وهم من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، تطبق عليهم الاحكام الخاصة بهذه الفئة بقانون المصلحة الماليـــة والتعليمات المالية من رقم (١) الصادرة فى أول مارس سنة ١٩١٠ الى رقم (٥٩) الصادرة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٣٩ ، ويطبق على مصلحة السواحل الملحقة بوزارة الحربية قانون الاحكام العسكرية الصـــادر فى

سنة ١٨٩٣ وتنص المادة الثالثة منه على ان : « الاشخاص » الخاضعون للاحكام العسكرية هى المذكورون ادناه بوجه الاجمال : أولا — جميع الضباط الحائزين مرتبات كاملة أو ضباط البوليس أو البحرية او خفر السواحل أو الاستيداع سواء اكانوا تابعين للقوات المنظمة أم لأية قوة من القوات العسكرية البرية أو البحرية لتى تشكل من وقت لى آخر . ثانيا : جميع ضباط وأنفار اية قوة من القوات المتقدم ذكرها » . وتجرى المادة (١٥٧) من قانون المصلحة المالية المصرية (طبعة الأميرية سنة ١٩١٤ ص ٤٦) — بما يأتى « يجوز لرؤساء المصالح ان يعينوا الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، وأن يعطوهم علاوات على ماهياتهم ، وان ينقلوهم وأن يرقوهم بحسب مقتضيات العمل بشرط أن لا يتجاوز مربوط ميزانيتهم ... » كما تجرى المادة (١٥) من التعليمات المالية رقم (٦) الصادرة فى أول يوليو سنة ١٩١٢ بأنه « طلب من نظارة المالية معرفة الاحوال التى يجب فيها اعلان من ينظر فى رفته من المستخدمين الظهورات أو الخدمة الخارجين عن هيئة العمال قبل موعد الرفت بشهر . فبوجه عام يتحتم على النظارات ومصالح الحكومة الاعلان بالرفت قبل حصوله بشهر كلما دعت الحال لرفت مستخدم ظهورات أو عامل خارج عن هيئة العمال بسبب الغاء وظيفته او انتهاء الاعمال أو عدم كفاءته للعمل المعين لاجله . ولا يكون الاعلان بالرفت قبل حصوله بمدة شهر الزاميا اذا اضطر الحال الى رفت المستخدمين الظهورات أو العامل الخارج عن هيئة العمال فى الاحوال الآتية : أولا : لسوء السلوك . ثانيا : لمخالفة الأوامر . ثالثا : لعدم اللياقة للخدمة طبيا بشرط أن تكون المكافاة التى تمنح للمستخدم الظهورات أو العامل الخارج عن هيئة العمال الذى اتضح عدم لياقته للخدمة ، معادلة فعلا لماهية شهر على الاقل » .

(طعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٢)

قاعدة رقم (١٠٦)

المبدأ :

مفاد المادة ١٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء اكاديمية الشرطة خضوع طلبه تلك الاكاديمية لقانون الاحكام العسكرية الصادرة

بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فى اطار ما نظمته نصوص قانون الاكاديمية — اذ عنى هذا القانون بتنظيم الهيئة التى تتولى تاديب الطلبة وطريقة تشكيلها والتصديق على احكامها ولم يسبغ حصانة عليها من الطعن القضائى ولم يحل فى شىء من ذلك الى ما تضمنه قانون الاحكام العسكرية فى شان احكام المحاكم العسكرية المشكلة طبقا له — حكم المحكمة العسكرية الصادر بفصل الطالب من اكاديمية الشرطة هو فى حقيقته قرار ادارى — الاثر المترتب على ذلك : اختصاص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى طلب الغائه .

ملخص الحــكم :

ان مفاد المادة ١٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء أكاديمية الشرطة خضــوع طلبه تلك الاكاديميــة لقــانون الاحــكام العســكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فى اطار ما نظمته نصبوص قانون الاكاديمية ، واذ عنى هذا القانون بتنظيم الهيئة التى تتولى تأديب أولئك الطلبة وبين طريقــة تشكيلها والتصــديق على احكامهــا ولم يسبغ حصانة عليهــا من الطعن القضائى كما لم يحل فى شىء ومن ذلك الى ما تضمنه قانون الاحكام العسكرية المشار اليه فى شأن احكام المحاكم العسكرية المشكلة طبقا له .

ويكون حكم المحكمة العسكرية الصادر بفصل ابن المطعون ضده وفى حقيقته قرا ادارى تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى طلب الغائه .

(طعن رقم ٩٣٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣)

الفصـــل التاسـع

كليـــــات عســــــكرية

قاعــدة رقــم (١٠٧)

المبـــدا :

نص المادة العاشرة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن النظام الاساسى للكليات العسكرية على تخويل مجلس الكلية سلطة تقديرية واسعة يترخص بموجبها فى تقدير مدى صلاحية الطالب للاستمرار فى الكلية وتقدير مقتضيات الصالح العام التى قد تحتم فصله من الكلية دون تحديد اى اطار او ضابط خاص يتعين على مجلس الكلية الالتزام به فى صدد ممارســة السلطة التقديرية فيما عدا الضابط العام الذى يحد كافة تصرفات الادارة وهو واجب عدم الانحراف بالسلطة — ممارسة مجلس الكلية الحربيــة اختصاصه التقديرى بفصل طالب لفقدانه شرطا من شروط القبول بالكليــة الحربية والاستمرار بها لعدم تدوينه البيانات الخاصة بما صدر ضد والده من احكام جنائية فى وثيقة التعارف مما يجعله غير مؤتمن على أرواح الجنود والمرؤسين له عند تخرجه وينال من صلاحيته للاستمرار فى الكلية — قرار مجلس الكلية فى هذا الصدد قد استهدف الصالح العام ولم ينطو على شائبة الانحراف بالسلطة — اساس ذلك ان تقدير خطورة اغفال ذكره هذه البيانات من الامور التى يشغل مجلس الكلية بتقديرها اعمالا للسلطة التقديرية سواء كان هذا الاغفال متعمدا او بحسن نية — اعتباره بيانا جوهريا يترتب عليه اغفاله أو الادلاء فى شأنه بمعلومات غير صحيحة مساءلة الطالب اداريا ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة العـــاشرة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ فى

شأن النظام الاساسى للكليات العسكرية تنص على انه يجوز لمجلس الكلية أن يقرر فصل الطالب فى الحالات الآتية :

(أ) حالة ارتكاب الطالب جريمة تخل بانضباط الكلية ولوائحهـــا وأوامرها المستديمة .

(ب) عدم الصلاحية للحياة العسكرية .

(جـ) اذا رأى مجلس الكلية أن مقتضيات الصالح العام تحتم فصله .

وواضح من هذا النص أنه يخول مجلس الكلية سـلطة تقـديرية واسعة يترخص بموجبها فى تقدير مدى صلاحية الطالب للاســتمرار فى الكلية ، ويدخل فى ذلك طبقـا لاحـكام الفقرتين ب ، جـ من النص المذكور تقدير مدى صلاحية الطالب للحياة العسكرية وتقدير مقتضيات الصالح العام التى قد تحتم فصله من الكلية ولم يحدد القانون أى اطار أو ضابط خاص يتعين على مجلس الكلية الالتزام به فى صدد ممارسته السلطة التقـديرية سالفة الذكر فيما عدا الضـابط العـام الذى يحد كافة تصرفات الادارة ، وهو واجب عـدم الانحـراف بالسـلطة ولما كان الثـابت من الاوراق أن مجلس الكليـة الحربيـة اقام قراره بفصل نجل المدعى اعتبـارا من ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧١ على أساس أنه فقد شرطا من شروط القبول بالكلية الحربية والاستمرار بها وذلك لعدم تدوينه البيانات الخاصة بوالده فى وثيقة التعارف مما يجعله غير مؤتمن على أرواح الجنود المرؤسين له عند تخرجه ، مقدرا فى ذلك ان اغفال نجل المدعى ذكر البيانات الخاصـة بمـا صدر ضد والده من احكام فى بطاقة التعارف من شـأنه أن يحول دون الاطمئنان اليه مستقبلا فى تحمل مسئوليات القيادة فى القوات المسـلحة بعد تخرجه وينال بالتالى من صلاحيته للاستمرار فى الكلية أن مجلس الكليه اذ قدر ذلك مستهدفا الصـالح العام فى اصداره القرار المطعون فيه ولم ينطو قراره على شائبة الانحراف بالسلطة ويكون قد مارس اختصاصه التقديرى فى هذا الخصوص ممارسة صحيحة لا محل للنعى عليه ، ولا وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن القانون اذ لم يقيد القبول بالكليـة الحربية أو الاستمرار فيها بأى قيد يتعلق بما عسى ان يكون قـد صـدر من احكام جنائية ضد اقارب الطالب ، فان اغفال ذكر هذه البيانات فى وثيقة

التعارف التى يحررها الطالب عند التحاقه بالكلية لا يعتبر اغفالا لبيـــان جوهرى يؤثر فى استمرار انتظام الطالب بالكلية . ذلك أن تقدير خطـورة اغفال ذكر هذه البيانات فى بطـاقة التعارف المشـار اليها من الامور التى يستقل مجلس الكلية بتقديرها اعمالا لسلطته التقديرية سالفة الذكر . فضلا عن انه لما كان الثابت من الاطلاع على بطاقة التعارف المشـار اليها أنه قد خصص بها خانة لبيان الاحكام السياسية والجنائية أو المدنية أو المخالفات التى صدرت ضد الطالب أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة ، فانه يتعين على الطالب اســتيفاء بيانات هذه الخانة وأن يتوخى الدقة فى ذلك نزولا منه على واجب الامتثال لنظم الكلية التى تتمثل فيما أدرج بهذه البطـــاقة من بيانات يتحتم على الطالب استيفاؤها بكل دقة ، وأن الجهة الادارية — هى القوامة على الصالح العام — اذ حرصت بادراجها هذا البيان فى بطاقة التعارف على أن تحيط نفسها علما بما عسى أن يكون قد صدر ضد الطالب أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة من أحكام ، تقديرا منها لاهميـة ذلك وضرورته ، فان هذا البيان يعتبر من ثم بيانا جوهريا يترتب على اغفاله او الادلاء فى شأنه بمعلومات غير صحيحة مساءلة الطالب اداريا . ولا يؤثر فى سلامة القرار المطعون فيه وقيـامه على سببه المبرر له قانونا ما ذهب اليـه الحـكم المطعـون فيه من انه لم يقم دليل فى الاوراق على أن نجل المدعى ، المـولود فى ٣ من فبراير سـنة ١٩٥٦ ، كان يعلم بالاحكام الجنائية الصادرة ضد والده خاصة وأن آخر تلك الاحكام صـدر فى سنة ١٩٥٦ فى القضية رقم ١٥٤٣ لسنة ١٩٥٦ جنـح قنا ، ذلك أن فضلا عن أن المدعى لم يثر هذا الوجه من أوجه الدفاع ، فان الشـارع تركه لمجلس الكلية أمر تقدير الصالح العام الذى قد يحتم فصل الطـالب من الكلية اعمـالا لنص الفقرة (جـ) من المادة (١٠) من القـانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ومن ثم فان تقدير الخطورة الناشئة عن اغفال الطالب لهذا البيان ، سواء كان هذا الاغفال متعمدا أو بحسن نية أمر متروك تقديره لمجلس الكلية بلا معقب عليه فى ذلك من القضاء الادارى مادام قرار المجلس قد خلا من الانحراف بالسلطة ، وغنى عن البيان أن فصـل الطالب من الكلية بسبب عدم ذكره الاحكام الصادرة ضد والده فى وثيقة التعارف سالفة الذكر ، ليس فيه ما يمس قاعدة شخصية العقوبة ، لأن فصل الطالب فى هذه الحالة لا يقصد به أخذ الابن بجريرة الأب ، وانمـا يقصد به تغليب الصالح العام المستهدف من ضرورة استيفاء هذا البيـان .

ومن حيث انه على ما تقدم يكون طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه غير قائم — بحسب الظاهر من الاوراق — على اسباب جدية تبرر اجـابة المدعى اليه ، ويكون الحكم المطعون فيه ، اذ ذهب الى غير ذلك مخـالفا للقانون ومن ثم يتعين الحكم بالغائه والقضاء برفض وقف التنفيذ والزام المدعى مصاريف الدعوى والطعن فيما يتعلق بهذا الطلب .

(طعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٧)

قاعـدة رقـم (١٠٨)

المبـــدا :

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ فى شان النظام الاسـاسى للطلبـات العسكرية — حالات فصل الطالب من الكليات العسكرية — عدم الصلاحية للحياة العسكرية — قيامه على اساس عدم الامانة باخفاء الطالب لبيانات عن المدة بعدم ذكرها فى طلبى الالتصاق وبطاقة التعارف — عدم علم الطاعن بها — ينفى عنه واقعة تضليل الكلية — الحكم برفض الدعوى — مخالفة ذلك لصحيح حكم القانون — الغـاء .

ملخص الحـكم :

تنص المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ فى شان النظام الأساسى للكليات العسكرية تنص على أنه — يجوز لمجلس الكلية ان يقرر فصل الطالب من الكلية فى الحالات الآتية :

(أ) حالة ارتكاب جريمة تخل بانضباط الكلية او لوائحهـا واوامرها المستديمة .

(ب) عدم الصلاحية للحياة العسكرية .

(جـ) اذا رأى مجلس الكلية ان مقتضيات الصالح العام تحتم فصله .

ومفاد ما تقدم أن القرار المطعون فيه بفصل الطالب (الطاعن) من

الكلية الحربية قام على أساس عدم صلاحيته للحياة العسكرية بسبب عدم امانته باغفاله عن ذكر البيانات الخاصة بسبق الحكم على والده واعتقاله فى الخانة المخصصة لذلك بطلب الالتحاق بالكلية المقدم منه .

ومن حيث أن الركن الركيز فى وصف الطاعن بعدم الامانة المؤدى للقول بعدم صلاحيته للحياة العسكرية انما يؤثر أساسا على مدى ثبوت علم الطاعن — فى تاريخ تحريره لطلب الالتحاق وبطاقة التعارف — بسبق الحكم على والده فى جريمة احراز سلاح دون ترخيص واعتقاله للاشتباه فى الاتجار بالمخدرات .. ومدى تعمده اخفاء هذه البيانات تضليلا لادارة الكلية عن الحقيقة .

ومن حيث أنه غير صحيح ما ذهبت اليه جهة الادارة من أن علم الطالب الطاعن بالواقعتين المشار اليهما مفترض ، لأنهما وقعتا فى وقت لم يكن الطاعن قد بلغ سن التمييز بعد .

أضف الى ذلك أن الارجح فى الظن المعقول الا يخبر والده ولده . عن أشياء أو أحداث قد تشينه أو تؤذيه مما يكون قد واراه الزمن السحيق .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ما سبق فانه لو صح جدلا أن الطالب علم بتلك المعلومات واستمر هو ووالده الا يدون شيئا منها فى الاوراق ، وان ذلك من جانبها يحتمل التأويل الثانى لتعمد اخفاء هذه البيانات بغية تضليل الكلية عنها ، ولهذا التأويل له ما يسوغه قانونا . ولو كان الطاعن يعلم بتلك البيانات عن والده ، أن اثر ذلك بكل من طلبى الالتحاق وبطاقة التعارف فلا يحمل ذلك منهما بل أنه من قبيل عدم الامانة ، وانما تأويله فى الاعتقاد الصحيح للمستند الى أحكام القانون بمحو هذه الوقائع واعتبارها بمضى المدة كأن لم تكن وزوال كافة آثارها .

ومن حيث أنه متى استبان ما تقدم ، فان وصف الطاعن بعدم الأمانة المؤدى الى عدم صلاحيته للحياة العسكرية حسبما ورد كسبب للقرار المطعون فيه ، يكون قد استخلص استخلاصا غير سائغ من أصل لا تنتج هذا السبب قانونا وماديا الامر الذى يعيب ركن السبب فى هذا القرار ويحيله الى قرار غير مشروع حقيقى بالالغاء .

ومن حيث أنه وقد ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فقضى برفضه لدعوى ، يكون قد جانب الصواب واخطأ فى تطبيق صحيح حكم القانون ، فيتعين الالغاء ...

(طعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/٢١)

قاعـــدة رقـــم (١٠٩)

المبـــــدأ :

المادة ١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن النظام الاســـاسى للكليات العسكرية والمادة ٢٤ من قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ باصدار اللائحة الداخلية للكلية الحربيـــة — التزام الطالب برد النفقات الدراسية فى حالة الاستقالة هو التزام اصلى يستند الى نص القانون — التزام ولى الأمر برد النفقات ليس التزاما اصليا دائما هو التزام تبعى يكفل به ولى الأمر الطالب فى التزامه برد النفقـــات — سريان احكام الكفالة التى توجب على الدائن ان يرجع بدينه عى المدين الاصلى قبل الرجوع على الكفيل يجوز للكفيل أن يدفع بالتجريد فى حالة الرجوع عليـــه أولا — لا يغير من ذلك ورود التزام ولى الأمر فى الاقرار مجردا من صفته ككفيل — اساس ذلك : صفته ككفيل واضحة من سبب الالتزام والغـــرض منـــه .

ملخص الحـــكم :

المادة ١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن النظام الاساسى للكليات العسكرية تنص على أنه « يجوز قبول استقالة الطالب بعد موافقة مجلس الكلية ، ويلزم الطالب بسداد النفقات الفعلية التى تكفلها اثناء المدة التى قضاها بالكلية حتى تاريخ تقديم استقالته » وتنص المادة ٢٤ من قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ باصدار اللائحة الداخلية للكلية الحربية على ان « يشترط فيمن يتقدم للالتحاق بالكليـــــة

.. .. — أن يقدم اقرارا كتابيا موقعــا منه ومن ولى أمره بأن يرد للكلية التكاليف التى تكلفتها أثناء دراسته وذلك فى حالة استقالته أو فصله لسبب غير اللياقة الطبية أو استنفاذ عدد مرات الرسوب .. .. » .

ومن حيث أنه يبين من أحكام المادتين المشار اليهما ان التزام الطالب برد النفقات الدراسية فى حالة الاستقالة هو التزام أصلى يستند الى نص القانون ، أما التزام ولى أمره برد النفقــات المذكورة فهو يستند الى الاقرار الذى وقعه مع الطالب عند التحاقه بالكلية وهذا الالتزام وفقـــا للتكييف القانونى الصحيح ، وبالنظر الى سببه والغرض المستهدف منه ، ليس التزام أصليا ، وانما هو التزام تبعى يكفل به ولى أمر الطالب فى التزامه برد النفقات ومن ثم تسرى عليه أحكام الكفالة التى توجب على الدائن ان يرجع بدينه على المدين الاصلى قبل الرجوع على الكفيل وتجيز للكفيل أن يدفع بالتجديد فى حالة الرجوع عليه اولا ، ولا يغير من ذلك ورود التزام ولى الأمر فى الاقرار مجردا من صفته ككفيل لأن هذه الصفة واضحة من سبب التزام والغــرض منه ، والعبرة فى التفسير بالمعانى لا بالالفاظ والمعانى ، كما لا يغير ممــا تقدم كون التزام الطالب والتزام ولى أمره متضامنين ، فالتضامن لا يستلزم حتما التضامن وقد أشارت الى ذلك المادة ٧٩٢ مدنى التى حددت مسئولية الكفلاء عند تعددهم دون المساس بما تخلو لهم الكفالة من الحق فى الدفع بالتجريد اذ لم يرجع الدائن على المدين أولا .

ومن حيث أنه وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى الزام المطعون ضدهما برد النفقات الدراسية الاول بوصفه مدينا أصليا والثانى بوصفه كفيــلا ، فانه يكون متفقا وصحيح حكم القانون فى هذا الشأن ، ويتعين لذلك الحكم برفض الطعن مع الزام الطاعن بالمصروفات طبقا للمادة ١٨٤ مرافعات .

(طعن ٣٢٥٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/١٩)

قاعــدة رقــم (١١٠)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن انشاء المدارس الثانوية العسكرية

الداخلية — القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن النظام الاساسى للكليات العسكرية — المدارس العسكرية وأن كانت قد انشأت لاعداد طلبة حاصلين على شهادة الثانوية العامة ومؤهلين للخدمة فى القوات المسلحة الا ان الدولة ليست ملزمة بالحاق كل من يتخرج من هذه المدارس بالكليات والمعاهد العسكرية بل يظل ذلك رهنا باحتياجات الكليات والمعاهد — المدارس العسكرية لها شروطها واوضاعها التى تختلف عن شروط واوضاع الكليات والمعاهد العسكرية — ما ينطبق فى شأن الاستقالة من المدارس العسكرية يختلف عن اثر الاستقالة من الكليات والمعاهد العسكرية — انتظام الطالب بالمدرسة العسكرية وتخرجه منها والتحاقه بالكلية العسكرية — استقالته من الكلية العسكرية — لا وجه لالزامه بشىء من تكاليف الدراسة بالمدرسة الثانوية العسكرية وتقتصر المطالبة على تكاليف الدراسة بالكلية العسكرية فقط .

ملخص الحكم :

انه يبين من جماع ما تقدم أن النزاع يدور بين الطرفين حول مدى التزام المطعون ضدهما بمبلغ ٣٠٠ جنيه قيمة الغرامة التى نصت عليها المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث أن نص المادة ١ من القانون المذكور يقضى بأن تنشأ مدارس ثانوية عسكرية داخلية يحدد عددها وأماكنها وتوقيعات انشائها وزير الحربية وذلك بهدف امداد الكليات العسكرية بطلبة حاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة (شعبة العلوم) ومؤهلين للخدمة فى القوات المسلحة ثقافيا وصحيا ونفسيا وتنص المادة ٢٧ على ان الدراسة بالمدارس العسكرية الثانوية الداخلية بالمجان بالنسبة للطلبة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية — ويجوز تحصيل رسوم مقابل الخدمات الأضافية التى تؤدى للطلبة وتأمينا للاجهزة والادوات التى يستخدمونها بالمدرسة .. وتنص المادة ٢٨ على أنه يجوز بقرار من مدير المدرسة وتصديق رئيس المجلس الأعلى قبول استقالة الطالب ، ويترتب عليها عدم صلاحية للقيد

بالمدارس الثانوية العسكرية الداخلية من جديد وعدم صلاحية للقبول بالكليات أو المعاهد العسكرية .

وتنص المادة ٢٩ على أن يسدد الطالب الذى يستقيل من المدرسة أو المفصول لسوء السلوك مائة جنيه كحدا أقصى عن كل سنة دراسية أو جزء منها أمضاه بالمدرسة طبقا لقرار مجلس ادارة المدرسة ولا يتمتع بالحق الوارد بالمادة ٣٠ الا بعد سداد هذا المبلغ اما الطالب الذى ثبت عدم لياقته الطبية أو الثقافية فيعفى من دفع تكاليف الدراسة .

وتنص المادة ٣١ على أن يلحق خريجو المدارس الثانوية العسكرية الداخلية الحاصلون على الشهادة المشار اليها فى المادة ٢٢ بالكليات العسكرية فى حدود احتياجاتها وبشرط استيفائهم شروط اللحاق بها .

وتنص المادة ٣٢ على انه لا تقبل طلبات اللحاق بالكليات أو المعاهد العسكرية ولا بالكليات الجامعية أو المعاهد العليا أو مراكز اعداد الفنيين من الطلبة الحاصين عى شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة من المدارس الثانوية العسكرية الداخلية الا بعد الحصول على موافقة كتابية بذلك من مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى فى هذا الشأن . وتنص المادة ١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ على انه تعتبر الكليات الحربية والبحرية والجوية والدفاع الجوى كليات عسكرية غايتها اعداد وتخريج ضباط تتوافر فيهم الكفاءة والمؤهلات التكتيكية والفنية والعلمية والعسكرية للخدمة كقادة للوحدات الصغرى فى القوات المسلحة لجمهورية مصر العربية وتنص المادة ٥ على أن تتحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وكسوة واطعام وعلاج وايواء وانتقال الطلبة اثناء الدراسة ..... وتنص المادة ١١ على انه يجوز استقالة الطالب بعد موافقة مجلس الكلية ويلتزم الطالب بسداد النفقات الفعلية التى تكبدتها اثناء المدة التى قضاها بالكلية حتى تاريخ تقديم الاستقالة ومفاد ما تقدم جميعه أن المدارس العسكرية وان كانت قد انشئت لاعداد طلبة حاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة (شعبة العلوم) مؤهلين للخدمة فى القوات المسلحة ثقافيا وصحيا ونفسيا الا أن الدولة ليست ملزمة بالحاق كل من يتخرج من هذه المدارس بالكليات والمعاهد العسكرية بل يظل ذلك رهنا باحتياجات الكليات والمعاهد واستيفاء من تحتاجهم هذه الكليات — والمعاهد للشروط

المقررة للالتحاق بكل منها وبعد اجراء عملية التنسيق المقررة للقبول بها (المواد ٣١ ، ٣٢ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٢) — ومادام الامر كذلك فان هذه المدارس وبهذا الوضع لها شروطها واوضاعها التي تختلف عن شروط واوضاع الكليات والمعاهد العسكرية — من ثم فما ينطبق في شأن الاستقالة منها يختلف عن ذلك الذى يترتب على الاستقالة من الكلية أو المعهد العسكري .

ومن حيث انه اذا كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن المطعون ضده الاول قد التحق بالمدرسة الثانوية العسكرية وأمضى اختبار امتحاناتها وتخرج منها ثم التحق بالكلية الحربية فلا مجال لالزامه بشيء من تكاليف الدراسية بالمدرسة الثانوية اولا لانه لم يرتكب شيئا مما ينطبق في شأنه أحكام المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٢ وثانيا : لأنه قد اتم الدراسة فيهـا وفق شروطها ودون ما تقصير أو إهمال ، ودون أن تشترط عليه سداد شيء من تكاليفها على نحو ما يحدث في مثل هذه الحالات ومن ثم فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة فانه يكون قد أصاب الحق فيما انتهى اليه محمولا على اسبابه وعلى ما أسلفنا من اسباب — وبالتالى يكون الطعن قد بنى على غير اساس سليم من القانون متعينا الحكم برفضه والزام الطاعن بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجـارية .

(طعن ١٢٢٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/١١)

قاعـدة رقـم (١١١)

المبـدأ :

القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الاساسي للكليات العسكرية — قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٦ باصدار اللائحة الداخلية للكلية الحربية — انقطاع الطالب بعد دخوله الكلية باسبوع واستمرار تغيبه لمدة ثلاثة أشهر — حضوره واقراره بتغيبه بدون

ترخيص او عذر وانه يبس لديه الرغبة فى الاستمرار فى الدراسة — صدور قرار مجلس الكلية بفصله — التزامه بسداد التكاليف والنفقات التى تحملتها الكلية طول مدة قيده بها من تاريخ دخوله حتى تاريخ صدور قــرار الفصل — لا يجوز اسقاط مدة غيابه بدون اذن من النفقات الملزم بها — بغض النظر عن مدى افادة الطالب بهذه النفقات بسبب يرجع لخطئه — شغل الطالب مكانا بالكلية والتحاقه بها يستلزم تحمله بنصيب من النفقات والتكاليف خلال الفترة التى يعتبر فيها من عداد الطلبة حتى تاريخ صدور قرار الفصل .

ملخص الحــكم :

المادة العاشرة من القانون رقم ٩٢ لســــنة ١٩٧٥ فى شأن النظام الاساسى للكليات العسكرية تنص على انه يجوز لمجلس الكلية أن يقــــرر فصل الطالب من الكلية فى الحالات : أ — حالة ارتكاب الطالب جريمة تخل بانضباط الكلية ولوائحها وأوامرها المستديمة . ب — عدم الصـــلاحية العسكرية . جـ — اذا رأى مجلس الكلية أن مقتضيات الصالح العام تحتم فصله . وفى جميع الاحوال يصدر قرار الفصل مسببا من مجلس الكليــة باغلبية آراء ثلث الاعضاء الحاضرين وذلك بعد ســماع أقوال الطـــالب وتحقيق دفاعه ، ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس الكلية الى وزير الحربية ولا يعتبر قرار الفصل نهائيا الا بعد تصديق وزير الحربية ونصت المادة ١١ من هذا القانون على انه يجوز قبول استقالة الطالب بعد موافقة مجلس الكلية ويلزم الطالب بسداد النفقات الفعلية التى تكلفها اثناء المدة التى قضاها بالكلية حتى تاريخ تقديم الاستقالة ، كما نصت المادة ٢٤ من قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ باصدار اللائحة الداخلية للكلية الحربية على انه « يشترط فيمن يتقدم للالتحاق بالكلية الحربية أن يقــدم تعهدا كتابيا موقعا من ولى أمره بأن يرد للكلية التكاليف التى تكلفتها الكلية اثناء الدراسة وذلك فى حالة استقالته او فصله لسبب غير اللياقة الطبيــة أو استنفاد مرات الرسوب » .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المطعون ضده الاول التحق بالكلية الحربية متعهدا مع المطعون ضده الثانى بسداد النفقات التى تنفق عليــه وتتحمله الكلية طوال مدة وجوده بها فى حالة استقالته أو فصله لسبب آخر

غير عدم اللياقة الطبية او تجاوز مرات الرسوب المسموح بها وقد انقطع المطعون ضده الاول عن الكلية اعتبارا من ١٩٨١/١/١٢ وبعد دخوله الكلية بسبعة أيام فقط حيث كان قد دخلها فى ١٩٨١/١/٦ ولم يعد للكلية الا يوم ١٩٨١/٤/١٥ حيث مثل أمام مجلس الكلية الذى واجهه بما هو منسوب اليه من تغيبه عن الكلية وبدون ترخيص واقر بما نسب اليه وقرر انه ليس لديه الرغبة فى الاستمرار كطالب بالكلية لعدم قدرته على التلاؤم مع الحياة العسكرية ، فقرر مجلس الكلية فصله كأن تسبب ارتكابه جريمة تأديبية تخل بانضباط الكلية ولوائحها وهى تغيبه عن الدراسة بها ومن ثم فانه يلتزم والمطعون ضده الثانى سداد التكاليف والنفقات التى تحملتها الكلية الحربية طوال مدة وجوده بالكلية طبقا لتعهدها المشار اليه واللائحة الداخلية للكلية الحربية والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

ومن حيث أنه بالنسبة لقيمة النفقات التى تحملتها الكلية فان الثابت من النفقات المقدم منها أن جملتها ستمائة جنيه ، بواقع ستة جنيهات لليوم الواحد من تاريخ التحاق المطعون ضده الاول بالكلية فى ١٩٨١/١/٦ حتى تاريخ فصله فى ١٩٨١/٤/١٥ وهى التى يتعين الزام — المطعون ضدهما بأدائها للكلية الحربية ولا يجوز أن يستنزل من هذا المبلغ مقابل الايام التى غابها المطعون ضده الاول عن الكلية حسبما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه اذ أن العبرة فيما يتعين الزام المطعون ضدهما به هو النفقات الفعلية التى تحملتها الكلية بغض النظر عن مدى افادة المطعون ضده الاول بهذه النفقات بسبب يرجع لخطئه هو بغيابه عن الكلية دون مبرر ودون اذن مخالفا بذلك النظام الاساسى للكلية ، اذ ان الكلية تتكبد هذه النفقات بمجرد التحاق الطالب بها منذ بداية العام الدراسى حتى لو تغيب الطالب عن الدراسة بعد ذلك فشغل الطالب مكانا بالكلية والتحاقه بها ، يستلزم تحمله بنصيبه فى التكاليف والنفقات التى تتكبدها الكلية هذه النفقات ليست هى التى تتكلفها الكلية خلال المدة ينتظم فيها فى الدراسة فعلا فقط وانما تلك التى يعتبر عنها الطالب من عداد طلبة الكلية ، حتى ولو كان متغيبا لأن الكلية تقوم بجميع الخدمات وتؤديها باعتباره شاغلا لمكان بها ، ولا يتوقف الكلية عن الاعتداد بمكان الطالب الا بعد فصله أو قبول استقالته أو بذلك لا يعد شاغلا لمكان بها أما قبل ذلك فان الطالب يمكنه أن يعود من تغيبه وينتظم فى الدراسة وهى هذه تكون الترتيبات والتجهيزات معدة له

كطالب بالكلية ولا يقدح فى التزام الطالب بهذه النفقات حق ووالده ان مجلس الكلية لم يقرر فصله الا بعد ثلاثة اشهر من تغيبه اذ ان فصل الطالب من الكلية يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمجلس الكلية وهو لا يلتزم بفصله لمجرد تغيبه اذ قد يبين ان تغيبه كان بعذر مقبول فلا يفصل خاصة وانه كان بمقدور المطعون ضده الاول تقديم استقالته من الكلية مادام انه غير قادر على التلاؤم مع الحياة العسكرية على ما قرر امام مجلس الكلية اما وانه لم يفعل فانه لايمكن نسبة خطأ الى مجلس الكلية لمجرد عدم اسراعه فى فصل المطعون ضده عند بداية تغيبه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه لم يلزم المطعون ضدهما بالتكاليف والنفقات التى تكبدتها الكلية الحربية مدة قيد المطعون ضده الاول كطالب بها وقصرها على المدة التى حضر الدراسة فيها فعلا فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه تعديله والقضاء بالزام المطعون ضدهما بالتكاليف التى تحملتها الكلية الحربية طوال مدة قيد المطعون ضده كطالب بها وهى ستمائة جنيه مع الفوائد بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد مع الزامها بالمصروفات .

(طعن رقم ١١١٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/٢٥)

الفصل العاشر

مسائل متنوعة

قاعدة رقم (١١٢)

المبدأ :

اختصاص القومسيون الطبى العسكرى العام بالقاهرة بتقدير سن العسكريين — توقيع ممثل القومسيون على التقدير الحاصل بمعرفة الهيئة المختصة — صحيح يتم به التقدير وفق القانون — عدم سبق تقديم ذوى الشأن شهادة بانه من سواقط القيد أو توقيع الكشف من طبيب واحد وليس من ثلاثة — لا يزعزع من صحة التقدير أو يبطله .

ملخص الحكم :

ان السلطة التى لها حق تقدير سن العسكريين هى القومسيون الطبى العسكرى العام بالقاهرة ، وهو مكون من رئيس وأعضاء متخصصين فى فروع الطب المختلفة وأن توقيعات كل من رئيس القومسيون ومساعد مدير الخدمات الطبية للمنطقة الشمالية تعتبر معتمدة لانهما يمثلان هيئة القومسيون — فاذا كان الثابت أن تقدير سن المدعى قد حصل بمعرفة القومسيون الطبى العام بالقاهرة وأن الذى وقع على التقدير هو مساعد مدير الخدمات الطبية للمنطقة الشمالية بوصفه ممثلا لهيئة القومسيون فان هذا التقدير يكون قد تم وفق القانون وطبقا للحدود المرسومة فيه ، ولا وجه لما يثيره المدعى من أوجه للبطلان بحجة أن الذى أوقع الكشف عليه قومسيون يكون من طبيب واحد أو أن تقدير السن بمعرفة القومسيون لا يكون إلا بعد تقديم شهادة ادارية تفيد بأن المطلوب تقدير سنه غير مقيد بدفاتر المواليد لا وجه لهذا لأن التقدير قد صدر من الهيئة المختصة به ووقع عليه من يمثلها ولا يغض من ذلك الزعم بأن الذى أوقع الكشف على المدعى طبيب واحد لا ثلاثة إذ أنه على فرض صحة هذا

الزعم فانه لا يشترط قانونا أن يقوم بالكشف على المدعى بصـدد تقـدير سنه ، أعضاء الهيئة المختصة بذلك جميعهم بل يكفى أن يكون أحـدهم وأما القرار الذى يتخذ فمن المفروض أن جميعهم قد شـاركوا فيه دون حاجة لتوقيعاتهم اذ يغنى عنهـا توقيع من ينوب عنهم ويمثـل الهيئة . كما وأن كون التقدير لم يكن مسبوقا بشهادة تفيـد أن المدعى من سـواقط القيد — لا يزعزع من صحة التقدير أو يبطله خصوصا ولم يرد مثل هـذا القيد فى القانون ولا يعدو أن تكون تعليمات وضعها القومسيون الطبى عنـد قيامه بتقدير السن حتى لا يرهق بمثل هذه الطلبـات وحصرها فى أضيق الحدود عند عدم امكان الحصول على شهادة الميلاد أو مستخرج رسـمى منها . فاذا ما طلب منه تقدير حالة من حالات السن له أن يرفض التقـدير اذا لم توجد شهادة ادارية تفيد أن الشخص من سـواقط القيـد أو أن الظروف والملابسات توحى بامكان الحصول عليها — وحالة المدعى ولا شك وقت احالته الى القومسيون الطبى كانت توحى بعدم امكانه الحصـول على شهادة ميلاد باسمه الصحيح وبذلك فقد وجد المقتضى لتقدير سـنه الذى يتوقف عليه الاستمرار فى الخـدمة ، وهذا ما حدا بالقومسيون أن يقوم بتقدير سـنه دون أن يكون أمامه شـهادة ادارية بأنه من سـواقط القيـد .

(طعن رقم ١١٧١ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٤)

قاعـدة رقـم (١١٣)

المبـدأ :

المادة ١٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ — نصها على تشكيل لجنة طبية عليا لاعادة الكشف على المجندين الذى لا تتوافر فيه شروط اللياقة الطبية — اختصاصها بناء على تكليف مدير عام التجنيد باعادة الكشف الطبى على المجند الذى يتقدم بشكوى جدية مدعمة بالمستندات الكافية

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة ١٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعـــدل بالقـــانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ تنص على أنه (يلحق بمناطق التجنيـــد قومسيون طبى خاص أو أكثر يؤلف من اخصائيين متنوعين لا يقل عددهم عن خمســة ويصدر بتعينهم قرار من مدير ادارة التجنيــد) . وتكون قرارات هـــذه القومسيون نهائية . ومع ذلك يجوز اذا دعت الاحوال وفى أى وقت بنـــاء على أمر مدير ادارة التجنيد توقيع الكشف الطبى مرة ثانية على الاشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة (١) من البند أولا من المادة ٧ وفى الفقرة الثانية من المادة ٢١ . ويكون ذلك بعرضهم على لجنة طبية عليا تشكل برئاســة نائب مدير الخدمات الطبية لشئون التجنيــد وعضـــوية ثلاثة أطبـــاء اخصائيين لا تقل رتبة كل منهم عن زائـــد يختارهم مـــدير ادارة التجنيـــد من أطبـــــاء القومسيون ممن لم يسبق لهم توقيـــع الكشف على الشخص المعروض على هذه اللجنة . ويجوز لهذه اللجنـــة بعد موافقة مدير ادارة التجنيد الاستعانة بطبيب أو أكثر من الاطباء الاخصائيين بادارة الخـــدمات الطبية على أن يكون رأيهم استشـاريا .

ومفاد هذا النص أنه يجوز لمدير التجنيد أن يطلب اعادة الكشف الطبى أمام اللجنة العليا — التى بين النص تشكيلها — على الاشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة (أ) من البند أولا من المادة ٧ من القانون المذكور ، وهؤلاء الاشخاص هم « من لا تتوافر فيهم شروط اللياقة الطبية للخدمة العسكرية والوطنيـــة » .

وعدم اللياقة الطبية لا يتصف بهـــا فحسب من يقـــــرر قومسيون التجنيد عدم اللياقة طبيا بل يتصف بها أيضا من يتقرر تجنيده رغم عـــدم توافر هذه اللبـــاقة لديه ، يؤيد هذا النظر ما جاء بمذكرة القانون الايضاحية تعليقا على المادة ١٥ المذكورة من أنه « نظرا لما ثبت فى العمـــل من أن كثـــيرا من الشكاوى ترد الى ادارة التجنيد تفيد أن شبانا أعفوا من الخـــــدمة بسبب عدم اللياقة الطبية مع أنهم لائقين لها أو أنهم غير لائقين وجنـــــدوا رغم ذلك ... لذلك رؤى اضافة فقـــرة جديدة الى المادة ١٥ تنص عـــلى جواز اعادة الكشف الطبى مرة ثانية على الاشـــخاص المنصـــوص عليهم

فى الفقرة (أ) من البند أولا من المادة ٧ وذلك بعرضهم على لجنـة طبيـة عليـا » .

ولا وجه لعقد الاختصاص باعادة الكشف الطبى على المجندين للقومسيون الطبى العسكرى العام استنادا الى الأمر العسكرى رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ لأن حكمه فى هذا الشأن لا يتفق واحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ، بل ان هذا القانون لم يشر أصلا الى القومسيون الطبى العسكرى العام ، ولم يذكر — فى معرض بيانه للجهات الطبية المختصة بأمر التجنيد — سوى القومسيونات الطبية الملحقة بمناطق التجنيد واللجنة الطبية العليا المنصوص على تشكيلها واختصاصاتها فى المادة ١٥ ، لتكون هذه اللجنة الجهة التى يطلب اليها مدير التجنيد اعادة الكشف الطبى على من لا تتوافر فيه شروط اللياقة الطبية للخدمة العسكرية والوطنية سواء كان ممن قرر قومسيون التجنيد عدم لياقتهم أو ممن قرر لياقتهم وهم غير لائقين كما سبق .

(فتوى رقم ٥٩٠ — فى ١٩٦٣/٦/٨)

قاعدة رقم (١١٤)

المبدأ :

التخصيص للمنفعة العامة طبقا للمادة ٨٧ من القانون المدنى معدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ يكون بالفعل او بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار من الوزير المختص — انتهاء التخصيص بذات الطرق طبقا للمادة ٨٨ مدنى — تخصيص أرض مملوكة للدولة للمنفعة العامة بمرسوم واعتبارها حديقة عامة — انتهاء هذا التخصيص بالفعل لارجاء تنفيذ المشروع وعدم تنفيذه حوالى ثلاثة عشر عاما — تخصيص هذه الارض بالفعل كناد للقوات المسلحة يؤدى الى احقية وزارة الحربية فى هذه الارض دون محافظة القاهرة .

ملخص الفتــوى :

يبين من استعراض أوراق موضوع النزاع بين محافظة القاهرة ووزارة الحربية أن الارض المقام عليها ملاعب كرة القدم بالقلعة كانت من ضمن الاراضى التى كانت تضع يدها عليها القوات البريطانية ، فلما جلت هــذه القوات عن القلعة تسلمت القوات المصرية الارض المذكورة واستخدمتها قوات الحرس الملكى ثم تسلمتها ادارة الاشغال العسكرية ، ثم صــدر قرار مجلس بلدى مدينة القاهرة سنة ١٩٥١ (اعتمــد من السيد وزير الشئون البلدية والقروية) ثم صدر به مرسوم قضى بتعديل خطوط التنظيم فى منطقة القلعة أثناء وجود هذه الارض تحت يد القوات المسلحة ، بيــد أن هــذا التعــديل قد أوقف بعــد أن قامت البــلدية بشوط فى تنفيــذه . ونزعت ملكياتها وادت عنها تعويضات وبقيت هذه الارض تحت يــد القوات المسلحة حتى سنة ١٩٥٥ حيث ســـمح لفرق محافظة القـــاهرة وفرق وزارة الشئون البلدية والقـــروية بالتدريب على هذه الارض ثلاثة أيام فى الاسبوع الى أن صدر قرار محافظة القـــاهرة بتحويل هذه الارض من ناد للبلدية الى مركز للشباب فى الحى ، وكان ذلك فى سنة ١٩٦٣ ، وعنــد تنفيــذه ادعت كل من المحافظة ووزارة الحربية تبعية هذه الارض لها .

ويبين مما تقـــدم أن الخلاف بين وزارة الحربية ومحافظة القـــاهرة لا ينصب على ملكيـــة ارض ، ذلك أن الارض كانت تحت يد القـــوات البريطانية ، وبعد جلاء هذه القوات اصبحت مملوكة للدولة ملكية خاصة ، ومن ثم أصبح من الواجب قيدها فى سجلات الاملاك ، هذا المبـــدأ الذى طبق أيضا عند تنفيذ اتفاقية الجـــلاء عن أرض الجمهورية ، تطبيقـــا لما جاء باللائحة الداخلية لمصلحة الاملاك الاميرية من أنه : « بالنسبة الى المنشآت والاراضى التى ستقوم باستلامها القوات المسلحة أو المصالح الحكومية ستقوم القيـــادة الشرقية باخطـــار مصلحة الاملاك الاميرية بكل ما يتم استلامه بمعرفة الجهات المصرية ، وقد صدرت التعليمات الى القـــوات المسلحة والمصالح الحكومية لتقديم جميع البيانات التى تطلبهـــا مصلحة الاملاك لتتمكن من أداء واجبها » ومن هذا يتضح أن ملكية مصلحة الاملاك غير منكورة من وزارة الحربية ، ذلك أن هذه الوزارة ليست لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة ، ولكنهـــا فرع من فروع الدولة تتملك تبعا لملكيتها .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم يبين أن الخلاف ينحصر فى تعيين الجهة المخصص لها أرض هذا الملعب . وهل هى وزارة الحربية أم محـافظة القاهرة والتخصيص للمنافع العامة يكون بأحد الطـرق المنصوص عليهـا فى المادة ٨٧ من القانون المدنى بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ والتى تنص على ان : « تعتبر اموالا عامة العقـارات والمنقـولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون او قرار جمهورى أو قرار من الوزير المختص » . كمـا ينتهى التخصيص بنفس الطرق حسبما نصت عليـه المادة ٨٨ من القانون المدنى بعد تعديلها أيضا بالقـانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ والتى تنص على أن : « تفقد الاموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعـة العامة وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قـرار من الوزير المختص او بالفعل أو بانتهـاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة » .

ومن حيث أن الارض المقام عليها ملعب كرة القدم والثابت ملكيتهـا للدولة خصصت بمرسـوم للمنفعة العـامة باعتبارها حديقـة عامة حسبما يبين من قرار التخصيص الصادر فى ٢٦ من نوفمبر سـنة ١٩٥١ ومن خريطة التخطيط المرافقة للمرسوم ، ومن ثم تكون هذه الارض أصبحت من الاموال العامة التى تهيمن عليها بلدية القاهرة باعتبارها أنهـا المنوط بها القيام على المرافق العامة فى مدينة القاهرة .

ومن حيث أن هذا التخصيص للمنفعة العامة قد انتهى بالفعل ، ذلك أن محافظة القاهرة (بلدية القاهرة سابقا) قد أرجأت تنفيذ المشروع ولـم تنفذه من تاريخ صدور المرسوم فى سنة ١٩٥١ للآن ، وقد مر على اعتمـاد المشروع ما يقرب من الثلاثة عشر عاما كما أنها بتحويل الملعب الى مركز للشباب فى الحى تكون قد أقرت انتهاء التخصيص الأول .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن هذه الارض كانت مخصصة بالفعل كناد للقوات المسلحة العربية منذ الغاء الحرس الملكى حتى الآن ، وذلك مستفاد من المكاتبات المتبادلة التى قدمتها القوات المسلحة والتى يرجع تاريخها الى سنة ١٩٥٣ ، وكذا من الاتفـاق المبرم بين وزارة الشئون البلدية والقروية ووزارة الحربية بتخصيص بعض أيام لفـرق وزارة

الشئون البلدية والقروية ومحافظة القاهـــرة على التمرين فى الملعب ثلاثة ايام فى الاسبوع وهذا الاتفاق يؤيد وضع يد وزارة الحربيـــة على هـــذه الارض ، ذلك أنها سمحت لفرق وزارة الشئون البلدية والقروية والمحافظة ببعض أيام ، ولو كانت المحافظة هى واضعة اليد لكان الوضع انقلب ، وكان السماح لوزارة الحربية بتمرين فرقها بعض الايام بالملعب .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية وزارة الحربية فى أرض ملعب كرة القدم الكائن بجوار القلعة .

(ملف ٣٢/٢/١٤٢ — فى ١٩٦٥/٢/٦)

قاعـــدة رقـــم (١١٥)

المبـــــدأ :

ضابط الاحتياط المستدعى للخدمة بالقوات المسلحة — تضع عنه الجهة العسكرية المستدعى اليها تقاريره العسكرية والمدنية .

ملخص الحـــكم :

المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط تقضى بأنه استكمالا لملفات الخدمة المدنية لضباط الاحتياط الذين يستدعون للخدمة بالقوات المسلحة يحرر قادتهم عنهم التقارير المدنيـــة اللازمة طبقا للنظم المقررة فى هذا الشأن وترسل التقارير الى جهات عملهم المدنية ومقتضى ذلك النص أن الجهة التى يستدعى اليها ضابط الاحتيـــاط تكون هى المختصة بوضـــــع التقارير المتعلقة بخدمته المدنية خلال فترة الاستدعاء بجانب اختصاصها بوضع التقارير العسكرية والتقارير المدنية المشار اليها فى هذه المادة هى التقارير السرية التى يعتد بها عند أجراء الجهة المدنية حركة الترقيات للعاملين بهـــا .

(طعن رقم ١٧ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠)

قاعــدة رقــم (١١٦)

المبــــدأ :

وضع المشرع بموجب احكام قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٣٩٠ لسنة ١٩٦١ و ٤٧٦٠ لسنة ١٩٦٦ للقوات المسلحة نظاما خاصا بمقتضاه تضاف الى ميزانيتها الحصيلة الناتجة من بيع مخلفاتها ومنتجاتها ومن ادائها خدمات للغير — صدور قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١١٧٣ لسنة ١٩٧٥ و ٨٤ لسنة ١٩٧٨ ووضع نظام عام لكافة اجهزة الدولة مقتضاه ايداع حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد لديها والخردة والكهنة بالبنك المركزى على ان توزع تلك الحصيلة على الجهات التى سحب منها المخزون او الخردة بعد خصم تكاليف تصريفها — النظام الخاص الوارد بالقرارين رقمى ١٣٩٠ لسنة ١٩٦١ و ٤٧٦٠ لسنة ١٩٦٦ واجب الاعمال بعد صـــدور القرارين رقمى ١١٧٣ لسنة ١٩٧٥ و ٨٤ لسنة ١٩٧٨ — اساس ذلك — ان القاعدة العـــامة توجب تقيد الحكم العام بالحـــكم الخاص ولو كان الحـــكم العام لاحقـــا عليه طالما انه لم يقصد الغائه صراحة — نتيجة ذلك : اضافة بيع مخلفـــات القوات المسلحة الى ميزانيتها بالتطبيق لاحـــكام قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٣٩٠ لسنة ١٩٦١ و ٤٧٦٠ لسنة ١٩٦٦ وعدم انطبـــاق احـــكام قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١١٧٣ لسنة ١٩٧٥ و ٨٤ لسنة ١٩٧٨ على هذه الحصيلة .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٦١ ينص فى مادته الاولى على أن (تضاف حصيلة بيع مخلفات القـــوات المسلحة الى ميزانية تلك القوات فى السنة التى تم فيها التصرف بالبيـــع وذلك اســـتبعادا من السداد للايرادات) .

كما ينص قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٦٠ لسنة ١٩٦٦ فى مادته الاولى على أن (تضاف حصيلة ما تنتجه القوات المسلحة من اصناف وما تؤدى من خدمات للغير الى بنود واعتمادات ميزانيــة هذه القوات بدلا من تسديدها الى الايرادات) .

وتنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٧٥ على أن (ينشأ حساب خاص بالبنك المركزى تودع به حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد لمختلف اجهزة الدولة وتخصيص هــذه الحصيلة لتعويض الجهات التى سحب منها هذا المخزون على أساس سعر البيع بعد خصم ما يلزم لتنفيذ خطة المخزون السلعى الراكد من مصروفات) .

وتنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٨ على أن (ينشأ حساب خاص بالبنك المركزى تودع به حصيلة بيع الخردة ، والكهنة لمختلف اجهزة الدولة وتخصص هذه الحصيلة لتعويض الجهــات التى سحبت منها هذه الخردة على اساس سعر البيع بعد خصم ما يلزم لتنفيذ خطة تصريف الكهنة من مصروفات) . وتنص المادة الثالثة من هــذا القرار على الغاء كل حكم يخالف احكامه .

ويبين من تلك النصوص أن المشرع وضع بموجب احكام قرارى رئيس الجمهــورية رقمى ١٣٩٠ لسنة ١٩٦١ و ٤٧٦٠ لسنة ١٩٦٦ للقــوات المسلحة نظاما خاصــا بمقتضاه تضاف الى ميزانيتها الحصيلة الناتجـــة عن بيع مخلفاتها ومنتجاتها وعن ادائها خدمات للغير ، وبعد ذلك وضـــع بالقرارين رقمى ١١٧٣ لسنة ١٩٧٥ و ٨٤ لسنة ١٩٧٨ نظاما عاما لكافة اجهزة الدولة من مقتضاه ايداع حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد لديها والخردة والكهنة بالبنك المركزى على أن توزع تلك الحصيلة على الجهــات التى سحب منها المخزون أو الخردة بعد خصم تكاليف تصريفها ، ولما كانت القــاعدة العــامة توجب تقيــد الحــكم العــام بالحكم الخــاص ولو كان الحكم العام لاحقــا عليه طالما انه لم يقض بالغائه صراحة ، فان الاحــكام التى تضمنها النظــام الخــاص بحصيلة بيع مخلفات القوات المســلحة ومنتجاتها ومقابل ادائها خدمات للغير والوزارة بالقــرارين رقمى ١٣٩٠ لسنة ١٩٦١ و ٤٧٦٠ لسنة ١٩٦٦ تكون واجبة الاعمــال بعد صــدور القرارين رقمى ١١٧٣ لسنة ١٩٧٥ و ٨٤ لســنة ١٩٧٨ باعتبــار أن

للقرارين الاولين مجال تطبيق خاص ومغاير لمجال تطبيق القرارين الأخيرين ومن ثم يتعين اضافة بيع مخلفات القوات المسلحة الى ميزانيتها ولا وجه للقول بأن المخلفات لا تشمل المخزون الراكد بغية الزام القوات المسلحة بايداع حصيلة بيعه لدى البنك المركزى من تاريخ العمل بالقرار رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٧٥ لأن هذا المخزون يندرج فى المخلفات التى تشمله بعمومها واطلاقها كما تشمل الخردة والكهنة ، كذلك فان نص القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٨ الذى الزم أجهزة الدولة بايداع حصيلة بيع الخردة ، والكهنة لدى البنك المركزى على الغاء كل حكم يخالف أحكامه ليس من شأنه الغاء الحكم الخاص باضافة حصيلة بيع الخردة والكهنة لدى القوات المسلحة الى ميزانيتها لأن مثل هذا الحكم الخاص لا يلغيه الا حكم خاص مثله يقرر ذلك بعبارات صريحة ومباشرة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اضافة حصيلة بيع مخلفات القوات المسلحة الى ميزانيتها بالتطبيق لاحكام قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٣٩٠ لسنة ١٩٦١ و ٤٧٦٠ لسنة ١٩٦٦ وعدم انطباق أحكام قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١١٧٣ لسنة ١٩٧٥ و ٨٤ لسنة ١٩٧٨ على هذه الحصيلة .

(ملف ٦٧/١/٢٥ — جلسة ١٩٨٠/٤/٤٠)

قاعدة رقم (١١٧)

المبدا :

العامل المعاد تعيينه وكان يعمل بالقوات المسلحة لا تنطبق عليه احكام المادة التاسعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — اثر ذلك — تتحدد اقدميته اعتبارا من التاريخ المحدد بالقرار الجمهورى الصادر بتعيينه فى الوظيفة المدنية .

ملخص الفتوى :

ولما كانت المادة التاسعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص

على أنه « استثناء من حكم المادة الخامسة يجوز اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات الوحدة أو وحدة أخرى وبذات الأجر الاصلى الذى كان يتقاضاه اذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة وعلى أن لا يكون التقرير الاخير المقدم عنه فى وظيفته بتقرير ضعيف » .

وعلى الرغم من أن اعمال حكم تلك المادة يقتضى الاحتفاظ للمعين طبقا لحكمها بأقدميته فى وظيفته السابقة الا انها لا تنطبق على الحالة المعروضة ذلك لأن أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لا تنطبق الا على العاملين بالجهاز الادارى للدولة الذى يتكون من وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية ، وكذلك على العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم ، ولا تسرى أحكام هذا القانون على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين ، وذلك طبقا لنص المادة الاولى من مواد الاصدار ، وكذلك فان التعريف الوارد بالمادة الثانية من مواد الاصدار لاصطلاح الوحدة الواردة فى هذا القانون قصره على الوزارات والمصالح العامة وكل جهاز يكون له موازنة خاصة بالوظائف ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة . ولقد جاءت تلك المادة استثناء من أحكام المادة الخامسة من القانون التى توجب الاعلان عن الوظائف الخالية ، ومن ثم فان هذه المادة تتناول أحكام التعيين فى الوظائف الخالية فى الوحدات التى تنطبق بشأنها أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وكيفية اجراء هذا التعيين ، وبالتالى فانها لا تسرى الا على العاملين الخاضعين لاحكام هذا القانون فقط فى حالة اعادة تعيينهم فلا ينطبق حكمها على الحالة المعروضة لأن المعاد تعيينه كان يعمل بالقوات المسلحة ويخضع لقانون خاص ولا يسرى فى شأنه قانون العاملين المدنيين بالدولة .

واذ تنص المادة ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على أن « يكون التعيين فى وظائف الادارة العليا بقرار رئيس الجمهورية ويكون التعيين فى الوظائف الأخرى بقرار من السلطة المختصة وتعتبر الأقدمية فى كل فئة من الفئات التى يتضمنها المستوى الواحد من تاريخ التعيين فيها » .

فان اقدمية المعروضـــة حالته تتحدد اعتبـــارا من ١٩٧٤/٦/١ التاريخ المحدد فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٤ الصـادر بتعيينه فى وظيفة وكيل الديوان الجمهورى بدرجة وكيل وزارة .

(فتوى رقم ٤٤٩ — فى ١٩٨١/٥/١٦)

قاعـدة رقـم (١٢٨)

المبـــدأ :

استحقاق الضابط لمرتباته التى كان يتقاضاه فى وظيفته المدنية قبل اعادته للخدمة بالقوات المسلحة .

ملخص الفتـوى :

نظم المشرع فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ إثر اعادة بعض الضباط السابقين الى الخدمة العـامة بالقوات المسلحة فحدد صراحه الرتبـة العسكرية والاقدمية التى يوضع فيها الضابط الذى يعاد للخدمة ، ثم نظم فى القانـون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٧٢ تحـديد الراتب الذى يستحقه من الى الخدمة تنص على أن يمنح الضابط المعاد لخدمة القوات المسلحة فئة الراتب المقابلة لمدة الخدمة الفعلية التى أمضاها فى الرتبة بخدمته السابقة .

ومن حيث كان ذلك ما تقدم ، فانه لا وجه للرجوع للاحكام العـامة المعمول بها فى نظام الوظيفة العامة والتى تجيز فى مثل هذه الحالة الاحتفاظ بمزايا الوظيفة المنقول منها الموظف اذا كانت تزيد على مرتب الوظيفـة المنقول اليها لأنه لا أجتهاد مع صراحة النص .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز احتفاظ الضابط المعروضة حالته بمرتبـاته فى وظيفته المدنيـة السابقة على نقله ومنحه فقط فئة الراتب المقابلة لمدة الخدمة الفعلية التى امضاها فى الرتبة العسكرية بخدمته السابقة .

(ملف ٥٩١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/١/١٩) .

قاعـدة رقـم (١١٩)

المبـــدأ :

المنـازعات الخاصـة بضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة لم يخضعها المشرع لاختصاص اللجان القضائية ويظل الاختصاص بها معقودا لمجلس الدولة والمنازعات الخاصة بضباط الشرف كانت خاضعة لاختصاص مجلس الدولة بدورها الى حين صدور القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٧/٢٢ .

ملخص الحـكم :

ان المشرع قد عهد في القوانين رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ورقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشـأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة ورقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم وتحديد اختصاص اللجان القضائية بضباط القوات المسلحة — عهد فى القوانين المشار اليها بالنظر فى المنازعات الادارية الخاصة بالضباط العاملين بالقوات المسلحة الى تلك اللجان دون غيرها . على أن ما انتظمته هذه القوانين يتعلق بالمخاطبين بأحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ وهم ضباط القوات المسلحة . ومن ثم فان الاثر المترتب على ذلك يتمثل فى انحسار اختصاص لجان ضباط القوات المسلحة عن ضباط المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ طالما انه ليس ثمة نص فى القانون ينزع عن محـاكم مجلس الدولة اختصاصها بنظر المنازعات الادارية الخاصة بضباط الصف ، فانه لا سبيل الى القول بسحب التنظيم الخاص بلجان ضباط القوات المسلحة على ضباط الصف المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ وعلى ذلك بقى الاختصاص بنظر المنازعات الادارية الخاصة بضباط الصف منعقدا لمحاكم مجلس الدولة ولم يكن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف يخرج المنازعات الادارية الخاصة بالمخاطبين بأحكامه من اختصاص مجلس الدولة وقد جاء القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١

فاستحدث لأول مرة النص صراحة على اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة بالفصل فى المنازعات الادارية الخاصة بضباط الشرف ويترتب على ذلك اختصاص مجلس الدولة ببحث مشروعية القرارات النهائية الخاصة بضباط الشرف الصادرة قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ .

وقد الغي القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة المعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٧/٢٢ القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ ، فاستحدث المادة ١٤٢ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ حكما جديدا مبناه اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة بالفصل فى المنازعات الادارية الخاصة بضباط الشرف طبقا لاحكام القانونين ٩٦ لسنة ١٩٧١ و ٧١ لسنة ١٩٧٥ . ثم حددت المادة ١٤٣ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ مجال الطعن بالالغاء على القرارات الادارية النهائية التى تصدر بعد العمل بهذا القانون اعتبارا من ١٩٨١/٧/٢٢ ومن ثم فالأثر المترتب على ذلك هو :

اولا — منازعات ضباط الشرف لم تكن تدخل قبل العمل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ فى اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة .

ثانيا — القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ وحد المعاملة بين ضباط الشرف على نحو ما هو مقرر لزملائهم الضباط العاملين بالقوات المسلحة .

ثالثا — المنازعات الادارية الخاصة بضباط الصف والجنود لم يخضعها المشرع للجان القضائية لضباط القوات المسلحة ومازالت خاضعة لمحاكم مجلس الدولة بحسبانه الجهة القضائية صاحبة الولاية العامة فى نظر المنازعات الادارية .

رابعا — اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعات الادارية بضباط الصف والجنود يمتد ليشمل دعاوى التعويض المترتبة على هذه القرارات باعتبار أن الفرع يتبع الاصل وبحسبان أن طلب التعويض هو الوجه الآخر لطلب الالغاء وان كلا الطلبين يرتبطان ارتباطا لا يقبل التجزئة .

(طعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٢٨ ، وطعن ١٣٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/٢١)

قومسيون طبى عام

قاعدة رقم (١٢٠)

المبدأ :

مناقشة تفاصيل تقرير القومسيون الطبى العام — غير جائز لمحكمة القضاء الادارى طالما أنه استخلص قراره استخلاصا سائغا مقبولا .

ملخص الحكم :

ما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يناقش تفاصيل تقرير القومسيون الطبى العام طالما أنه استخلص قراره استخلاصا سائغا مقبولا مما هو ثابت من وقائع الحالة المعروضة عليه .

(طعن رقم ١٦٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٨)

قاعدة رقم (١٢١)

المبدأ :

العامل الذى حصل على اجازة استثنائية باجر كامل بسبب مرضه بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ورفض التوجه للقومسيون الطبى لتوقيع الكشف عليه — حق جهة الادارة فى تاجيل صرف مرتبه حتى يجرى الكشف الطبى — ما لم يكن مريضا بمرض نفسى أو عقلى يجعله غير مسئول عن تصرفاته .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المشرع فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ قد خص المصابين بأمراض معينة بعناية لما يحتاجونه من رعاية اجتماعية

خلال فترة المرض التى قد تستغرق أمدا طويلا ، فوضع لهم نظاما خاصا للاجازات المرضية يغاير فى اسسه وقواعده نظام الاجازات العام المقرر فى قوانين العاملين ، ويقتضى هذا النظام الخاص منح العامل المصاب باحدى الامراض المذكورة فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ حقا وجوبيا فى اجازة استثنائية بمرتب كامل مهما استطالت مدة تلك الاجازة الاستثنائية التى لا تنتهى الا بشفاء المريض وعودته الى عمله أو باستقرار حالته استقرار يمكنه من القيام بالعمل ، فاذا لم يتحقق اى منهما ظلت الاجازة قائمة بغير قيد زمنى فلا ينهيها بعد ذلك الا انتهاء الخدمة بأحد الاسباب الموجبة لانهائها عدا اللياقة الصحية ، ولقد افصحت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ عن الحكمة المبتغاه من ورائه بأنها تحقيق الرعاية الاجتماعية لهؤلاء المرضى باعتبارها من واجبات الدولة وبناء على ذلك فانه اذا كان المشرع قد أوجب عرض المريض على الجهة الطبية المختصة لتوقيع الكشف عليه كل ثلاثة شهور فان الغرض من هذا الكشف ينحصر فى الوقوف على حالة المريض وتبين ما اذا كان قد شفى أو استقرت حالته فيعود الى العمل وتنتهى بذلك اجازته الاستثنائية ، ومن ثم فان امتناع العامل عن الاستجابة الى طلب الادارة عرض نفسه على الجهة الطبية المختصة ليس من شأنه أن يؤدى الى اعتباره منقطعا عن العمل انقطاعا يستوجب انهاء خدمته باعتباره مستقيلا لتخلف مناط الانقطاع فى حقه ، اذ هو لا يقوم بعمل حتى ينطبق عليه هذا الوصف ، ولتعارض أحكام الانقطاع عن العمل مع اعتباره فى أجازة استثنائية ، ولأن المشرع حظر انهاء خدمته طوال مدة مرضه وحتى بلوغه سن الاحالة الى المعاش ، كما لا يجوز النظر الى رفضه عرض نفسه على القومسيون على انه يمثل مخالفة تأديبية تستوجب انزال العقاب عليه اذ لا يمكن القول بانه قد أخل بواجبات وظيفته التى ابعده المرض عنها أو انه اتى عملا محرما عليه بوصفه موظفا عاما . بيد أن ذلك لا يعنى غل يد الادارة عن اتخاذ اى اجراء مقابل رفض العامل المريض توقيع الكشف الطبى عليه ، لانه وقد اوجب المشرع عرض العامل المعتبر باجازة استثنائية بأجر كامل بالتطبيق لاحكام القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٣ على الجهة الطبية المختصة كل ثلاثة شهور فانه يكون بذلك قد ربط بين استمرار صرف الاجر وتوقيع الكشف الطبى وعليه يكون للادارة أن

تؤجل صرف مرتب العامل المريض الممتنع عن اجراء الكشف الطبى ما لم يكن العامل مصابا بمرض عقلى أو نفسى يؤثر على ارادته ويجعله غير مسئول عن تصرفاته .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حق الجهة الادارية فى تأجيل صرف راتب العامل فى الحالة المعروضة حتى يجرى الكشف الطبى عليه ما لم يكن مريضا بمرض عقلى أو نفسى يجعله غير مسئول عن تصرفاته .

(ملف ٨٦/٣/٥٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)

كـــادر

قاعـــدة رقـــم (١٢٢)

المبـــدا :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ اغسطس سنة ١٩٥٢ بخصم الزيادات المالية المترتبة على تنفيذ الكادر الجديد الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لايزال قائما بكافة مشتملاته .

ملخص الفتـــوى :

يبين من استعراض أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٨ من اغسطس سنة ١٩٥٢ وفى ٢١ من يناير سنة ١٩٥٣ أن لكل منهما مجـــالا مختلفا وموضوعا مغايرا اذا صدر القرار الاول قاضيا بأن تخصم من اعانة الغلاء الزيادة المترتبة على تنفيذ الكادر الجديد سواء كانت هذه الزيادة فى المرتبات أو فى فئات العلاوات بنوعيها أى علاوات الترقية والعلاوات العادية وذلك للتوفيق بين الرغبة فى تنفيذ أحكام الكادر الجديد من جهة وبين ما تقتضيه حالة الميزانية من عدم تحميلها أعباء جديدة من جهة أخرى .

وقد كان مقتضى تنفيذ أحكام هذا القرار أن تصرف علاوات الترقيات والعلاوات العادية بالفئات المحددة وفقا للقواعد التى كان معمولا بها من قبل . غير أن مجلس الوزراء لم يلبث أن أصدر قرارا فى ١٦ من سبتمبر بوقف الترقيات لغاية آخر يناير سنة ١٩٥٣ فلما انتهت هذه الفترة رأى المجلس فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣ اباحة الترقيات من أول فبراير . غير انه لما كانت الحالة المالية تحتم توخى الاقتصاد فى النفقـــات فقد اقترحت وزارة المالية ووافقها مجلس الوزراء أن تخفض اعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى الترقيات التى تتم من أول فبراير بمقدار علاوات الترقيـــة من تاريخ استحقاقها حتى نهاية السنة المالية . وبذلك يكون مجلس الوزراء قد عدل عن قرار وقف الترقيات الصادر فى ١٦ من سبتمبر مما يعود بالموقف الى ما كان عليه قبل صدور هذا القرار — فتصبح الترقيات مقيدة بقيدين . القيد

الاول هو الذى تضمنه قرار ١٨ من اغسطس سنة ١٩٥٢ والقيد الثانى جاء به قرار ٣١ من يناير بسنة ١٩٥٣ ومؤدى ذلك هو استمرار قرار ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ جنبا الى جنب مع قرار ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣ واعمال كل منهما فى مجاله الخاص فيسرى القرار الاول فى شأن الزيادة فى فئات علاوات الترقيات التى تضمنها الكادر الجديد فضلا عن سريانه فى شأن الزيادة فى العلاوات العادية والزيادة فى المرتبات ويطبق القرار الثانى على علاوات الترقيات بالفئات التى كانت سارية من قبل .

فاذا كان مجلس الوزراء قد رأى فى ٢٥ من فبراير للاسباب المبينة فى مذكرة اللجنة المالية الاكتفاء بخصم نصف قيمة علاوات الترقية من اعانة الغلاء بدلا من خصم كل مقدار العلاوة فان هذا القرار يكون بذلك قد حل محل قرار ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣ الذى كان ساريا جنبا الى جنب مع قرار ١٨ أغسطس ١٩٥٢ كل فى مجاله ومن ثم يكون قرار ٢٥ فبراير ١٩٥٣ عديم الاثر على قرار ١٨ من أغسطس بسنة ١٩٥٢ .

لذلك انتهى الرأى الى أن قرار ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ بخصم الزيادات المالية المترتبة على تنفيذ الكادر الجديد الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مازال قائما بكافة مشتملاته .

(فتوى رقم ٢٨٤ — فى ١٩٥٣/٧/٢٧)

قاعـــدة رقـــم (١٢٣)

المبـــدأ :

خصم مرتبـات بعض الموظفين فى الكادر الكتابى على درجـات مماثلة لدرجاتهم فى الكادر الادارى ثم ترقية موظفين آخرين الى الدرجات التى تخلفت عن هذا الخصم .

ملخص الفتـوى :

ان المادة الثانية من القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تنص على انه

« تنقسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين : عالية ومتوسطة ، وتنقسم كل من هاتين الفئتين الى نوعين : فنى وادارى للأولى وفنى وكتابى للثانية ، وتتضمن الميزانيـــة بيانا بكل نوع من هذه الوظائف . ولا يجوز بغير اذن البرلمان نقل وظيفة من فئة الى أخرى أو من نوع الى آخر » . كما تنص المادة ٣٣ على أنه « مع مراعاة ما جاء بالمادة ٤١ لا تجوز ترقية موظف الا الى درجة خالية من نوع الوظيفة التى يشغلها فنية كانت او ادارية أو كتابية . . . » .

والمادة ٤١ المشار اليها تنص على أنه « تجوز الترقية من أعلى درجة فى الوزارة أو المصلحة من الكادر الفنى المتوسط الى الدرجة التالية لها فى الكادر الفنى العالى فى حدود النسبة المخصصة للاختيار وبشرط الا بزيد نصيب ذوى المؤهلات المتوسطة على ٤٠٪ من النسبة المخصصة للاختيار ، ويعمل بهذه القواعد عند الترقية الى أية درجة اعلى . كما تجوز الترقية من أعلى درجة فى الوزارة أو المصلحة من درجات الكادر الكتابى فيها الى الدرجة التالية لها فى الكادر الادارى فى حدود النسبة المخصصة للاختيار بشرط الا يزيد نصيب ذوى المؤهلات المتوسطة على ٤٠٪ من النسبة المخصصـــة للترقية بالاختيار » . وعلى ذلك فالقرارات الصادرة بخصم مرتبات بعض موظفى الكادر الكتابى على درجات مماثلة لدرجاتهم فى الكادر الادارى ثم ترقية موظفين آخرين الى الدرجات التى تخلفت عن هذا الخصم قد خلطت فى واقع الامر بين درجات هذين الكادرين ، وانطوت على نقل بعض موظفى الكادر الكتابى الى الكادر الادارى بلا تقيد بالشروط والاوضاع المقررة فى المادة ٤١ ، مما يعيب تلك القرارات ويبطلها .

(فتوى رقم ٣٨٢ — فى ١٩٥٥/٤/١٩)

قاعـــدة رقـــم (١٢٤)

المبـــــدأ :

قيام قانون موظفى الدولة على أصل عام هو الفصل بين الكادرات الا فى احوال استثنائية وردت على سبيل الحصر — اثر ذلك — عدم جواز نقـــل الموظف من وظيفة فنية (متوسطة) او كتابية الى وظيفة فنية عالية او ادارية

فى غير هذه الاحوال — القرار الادارى الصادر بهذا النقل هو قرار معدوم يجوز سحبه فى أى وقت — سريان ذلك على موظفى المؤسسات العامة .

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة الثانيـــــة من قانون نظـــــام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أن « تنقسم الوظائف الداخلة فى الهيئـــــة الى فئتين : عالية ومتوسطة ، وتنقسم كل من هاتين الفئتين الى نوعين : فنى وادارى للاولى وفنى وكتابى للثانية ، وتتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هـــــذه الوظائف ولا يجوز بغير اذن من البرلمان نقـــل وظيفة من فئة الى أخرى أو من نوع الى آخـــــر » . ويستفاد من هذا النص أن تقسيم الوظائف والفصل بين الكادرين على النحو المبين فى المـــادة السابقة هو اصـــل عام من الاصول التى يقوم عليها قانون نظـــام موظفى الدولة ، بحيث تتميز كل فئة من فئات الوظائف باحكام خاصة بها ، ولا يجوز بغير اذن من الســـلطة التشريعية نقل وظيفة من فئة الى أخرى أو من نوع الى آخر .

غير أنه ولئن كان هذا هو الاصـــل العـــام فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشـــار اليه ، الا أن المشرع خرج عليه فى حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر ، وهى فى ذاتها تثبت الاصـــل سالف الذكر وتؤكده . ومن هذه الحالات ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤١ من هذا القـــانون ، التى تجيز استثناء ترقية الموظف من أعلى درجة فى الكادر الفنى المتوســـط أو الكتابى الى الدرجة التالية لها فى الكادر الفنى العالى أو الادارى ، بالشروط وفى الحدود المنصـــوص عليها فيهـــا . ومن تـــــلك الحــــالات الاستثنائية أيضا ما ورد بالفقـــرة الاخيرة من المادة ٤٧ من القــــانون المذكور ، التى تقضى بانه فى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوســـط الى الكادر العالى بميزانية احدى الوزارات أو المصـــالح ، يجوز بقـــرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته .

ومقتضى ما تقدم جميعا هو أنه لا يجوز قانونا نقل الموظف من وظيفة

فنية متوسطة أو كتابية الى وظيفة فنية عالية أو ادارية فى غير الحالات الاستثنائية المنصوص عليها على سبيل الحصر .

ولما كانت المادة الاولى من القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن انشاء المعهد العالى للصحة العامة — تنص على ان « ينشأ بمدينة الاسكندرية معهد يطلق عليه اسم المعهد العالى للصحة العامة يكون هيئة مستقلة له الشخصية الاعتبارية ... » وتنص المادة الثانية على ان « يقوم المعهد بالدراسات العالية فى الصحة العامة على اختلاف شعبها وما يتعلق بها من أبحاث وتدريب » . كما تنص المادة ١١ على أن « يكون للمعهد ميزانية مستقلة تلحق بميزانية وزارة الصحة العمومية » . ويستفاد من ذلك ان المعهد المذكور يعتبر مؤسسة عامة ، اذ انه يجمع بين عنصرى المؤسسات العامة ، وهما المرفق العام والشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الدولة ، وما تستتبعه هذه الشخصية من استقلال مالى .

ولما كانت المادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة تقضى بسريان أحكام قانون الوظائف العامة على موظفى المؤسسة العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة فضلا عن أن القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه — والمعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٦ — لم يتضمن أحكاما مغايرة لاحكام قانون نظام موظفى الدولة المتعلقة بالنقل من كادر لآخر — والسابق الاشارة اليها — ومن ثم يتعين تطبيق هذه الاحكام على موظفى المعهد ومستخدميه .

وبتطبيق الاحكام سالفة الذكر على حالة كل من السيدين المعروض حالتهما ، فان الثابت من الوقائع أن كلا من السيدين المذكورين حاصل على مؤهل متوسط ، وقد تم نقل كل منهما من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى غير الحالات الاستثنائية التى يجوز فيها ذلك قانونا ، وهو أمر مخالف لأصل جوهرى من الاصول العامة التى قام عليها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، وهو الاصل الخاص بمبدأ الفصل بين الكادرات وشروط التعيين فيها ، ومن ثم يكون القراران

الصادران بنقل كل من السيدين المذكورين من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى — دون الحصول على المؤهل العـالى اللازم للتعيين فى درجات الكادر الادارى وفى غير الحالات الاستثنائية التى يجوز فيها النقل من أحد الكادرين الى الآخر — باطلين بطلانا جوهريا يبلغ حد الانعدام ، ويجوز سحبهما — تصحيحا للاوضـاع — فى أى وقت ، دون تقيد بالمواعيد القانونية المقررة لسحب القرارات الادارية الباطلة .

(فتوى رقم ٣١٠ — فى ١٩٦٣/٣/٢٦)

قاعـدة رقـم (١٢٥)

المبـــدأ :

ان نقل الدرجة من الكادر المتوسط الى الكادر العـالى لا يستتبع حتما نقل شاغل الدرجة الى الكادر العالى — يجب ان يكون الموظف صالحا لولاية الوظيفة التى نقلت درجتها الى الكادر العالى حتى يتم نقله على الدرجة المنقولة — اذا لم يكن الموظف صالحا لولاية الوظيفة تسوى حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجة ومعادلة لها .

ملخص الفتـوى :

ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة قسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين عالية ومتوسطة ، ووضع لكل فئـة منهما أحـكاما خاصة من حيث التعيين والترقيـة مما يترتب عليـه أن الاقدمية فى وظائف الكادر العالى تتميز عن الاقدميـة فى وظائف الـكادر المتوسط حتى ولو كانت درجاتهما متماثلة . ولذلك كان الاصـل انه اذا نقـل الموظف من الكادر الادنى الى مثـل درجته فى الـكادر الأعـلى فلا يستصحب معه عند النقل أقدميته فى الكادر الادنى .

الا أن الفقرة الرابعة من المادة ٤٧ من القـانون المذكور ، والمضافة بالقانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ كانت تنص على أنه « فى حالة نقـل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية احدى الوزارات

أو المصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته أو تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لها » .

وجاء بالمذكرة الايضاحية تبريرا لهذا النص أن « حالة العمل والمصلحة العامة تستدعى نقل وظيفة ما مدرجة فى الكادر المتوسط الى الكادر العالى وأن يتم هذا النقل فى قانون الميزانية نفسه ، وهذا النقل لا يستتبع حتما وبقوة القانون نقل من يقوم بعمل الوظيفة من أحد الكادرين الى الآخر ، فقد لا يكون الموظف صالحا للقيام بأعمال وظيفة فى الكادر العالى سواء من حيث الكفاية أو المؤهل .

ومفاد ذلك أن نقل الدرجة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى يتخلف عنه ، بالنسبة الى الموظف شاغل الدرجة المنقولة ، أحد وضعين :

الاول — أن يكون الموظف صالحا لولاية الوظيفة التى نقلت درجتها الى الكادر العالى وفى هذه الحالة ينقل الموظف على الدرجة المنقولة .

والثانى — ان يكون الموظف المنقول درجته غير صالح لشغل الوظيفة سواء من حيث الكفاية أو المؤهل ، وفى هذه الحالة تسوى حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لها .

(فتوى رقم ٣٥٣ — فى ١ /١٩٧١/٥)

قاعدة رقم (١٢٦)

المبدأ :

الاصل آلا يستصحب العامل المنقول من الكادر المتوسط الى الكادر العالى أقدميته فى الكادر المتوسط — اذ تم نقل العامل الى الكادر العالى نتيجة لنقل درجته من الكادر المتوسط الى العالى فانه يحتفظ باقدميته فى الدرجة المنقول منها فى الكادر المتوسط دون الدرجات السابقة عليها .

ملخص الفتــوى :

نقل الموظف من الكادر المتوسط الى الكادر العــالى تبعا لنقــــل درجته ، وان اعتبر بمثابة التعيين فى وظائف الكادر العــالى ، الا أنه من ناحية الدرجة المـــالية يعد نقــلا بحيث تحسب للموظف اقدميتـــه فى الدرجة من تاريخ حصوله عليها فى الكادر المتوســـط ، اذ أن العبرة فى الترقيات والاقدميات بالدرجات المالية لا بالوظائف الا اذا كانت الدرجـــة مرتبطة بالوظيفة بطريق التخصيص فى الميزانية .

فضلا عن ذلك ، فان حكمة استصحاب الاقدمية فى هذه الحـــالة ظاهرة من العدالة والصالح العام لان نقل الوظيفة بدرجتها قد استدعتهــا حاجة العمــل والمصلحة العامة ولانه وأن كان نقل الوظيفـــة من الكادر المتوسط الى الكادر الاعلى لا يستتبع حتما وبقوة القـــانون نقل من يقوم بعملها الى الكادر الأعلى فقد لا يكون الموظف صالحا للقيام بعمل الوظيفة فى الكادر العالى سواء من حيث الكفاءة أو المؤهل فقد أجيز لكل وزيــر فى وزارته سلطة الترخيص فى نقــل أو عدم نقل كل موظف نقلت وظيفته بدرجتها الى الــكادر الأعلى ، ومن ثم فان الموظف الذى تثبت صـــلاحيته للنقل الى الكادر الأعلى فى تلك الوظيفة ينبغى الا تتأثر أقدميته فى الدرجة المنقولة بنقله الى الكادر الأعلى مادام قد تم ذلك تبعا لنقل الوظيفة بدرجتها تنظيما للاوضـــــاع فى الوزارة أو المصلحة على الاســـاس المتقدم ومادام ثبتت جدارة المنقول وأهليته للنقل الذى هو بمثابة التعيين فى الوظيفة ذات الطبيعة الواحدة فى العمل .

واذا كان المستفاد من نص الفقـــرة الرابعة من المادة ٤٧ آنفة الذكر أن الموظف المنقول بدرجته من الكادر المتوسط الى الكادر العالى يستصحب معه أقدميته فى الدرجة المنقــول بهـــا حسبما سبق البيـــان — الا أن هذا النص لا يستفاد منه أن الموظف يستصحب منه أيضا أقدميته فى الدرجـــة السابقة بمراعاة أن الاصل هو ان اقدميته فى وظائف الكادر العـــالى تتميز عن الاقدمية فى وظائف الكادر المتوســـط حتى ولو كانت درجاتهما متماثلة وأن الخروج على هذا الاصل يستلزم نصا استثنائيا مثل الفقـــرة الرابعة المشار اليها . ومن المقرر أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوســـــع فى تفسيره ، ومن ثم يجب الاقتصار على تطبيق الاستثناء المقرر بمقتضى الفقرة

الرابعة هذه فى الحدود التى ورد بها بحيث لا يتعدى الى الاقدميــــة فى الدرجة السابقة ».

وغنى عن البيان أن المبادىء المتقدمة يظل معمولا بهــا فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ نظرا لصدور القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة .

(فتوى رقم ٣٥٣ — فى ١٩٧١/٥/١)

قاعــدة رقــم (١٢٧)

المبــــدأ :

ان تاريخ النقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى لا يتخذ اساسا لحساب الاقدمية فى الكادر العالى — العبرة فى ذلك بالاقدمية فى الدرجة التى تم النقل منها من الكادر المتوسط الى الكادر العالى .

ملخص الفتــوى :

ومن حيث أنه متى كان ما تقــــدم ، فانه اذا نقـــل أحد العاملين بدرجته من الكادر المتوسط الى الكادر العالى ، ثم نقل بعد ذلك زميـــل له آخـــر بذات الاقدميـــة ، فانه لا يمكن التسليم بأن الأول يسبق الاخير فى ترتيب الاقدمية لمجرد أسبقيته عليه فى الوجود بالكادر العـــالى اذ طالما كان الثابت أنهما تساويا فى المركز القانونى من حيث استصحاب اقدميـــة فى الكادر المتوسط فلا اعتداد عندئذ بتاريخ النقـــل ، وانما يتعين الرجوع الى الاقدمية فى الدرجة السابقة .

(فتوى ٣٥٣ — فى ١٩٧١/٥/١)

قاعــدة رقــم (١٢٨)

المبــــدأ :

ترقية الى درجة اعلى فى الكادر العالى نتيجة لاستصحابه اقدميته فى

الكادر المتوسط — اعتباره أقدم من زميله الذى الذى نقل بدرجته من الكادر المتوسط الى العالى فى ذات الدرجة التى رقى اليها الاول وبذات اقدميته فيها — اساس ذلك أن الاقدمية فى الكادر العالى متميزة عن الاقدمية فى الكادر المتوسط حتى ولو كانت الدرجات متماثلة .

ملخص الفتــوى :

ومن حيث أنه فى حالة نقل أحد العاملين بدرجته من الكادر المتوسط الى الكادر العالى ثم بحكم استصحابه لأقدميته فى الكادر المتوســط تمت ترقيتــه الى درجــة أعلى فى الكادر العــالى ، فانه يكون سابقا فى ترتيب الاقدمية على زميله الذى نقل بدرجته من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى درجة مماثلة للدرجة التى تمت ترقية الاول اليها حتى تساويا فى أقدميــة هذه الدرجة ، ذلك أن اقدمية الاول فى الدرجة الجديدة التى رقى اليها هى اقدمية بالكادر العالى فى حين أن أقدمية الثانى فى الدرجة المعادلة لهــا هى أقدميته التى استصحبها استثناء بالكادر المتوسط .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

اولا — أن العامل المنقول من الكادر المتوسط الى الكادر العــالى لا يستصحب معه عند النقل أقدميته فى الكادر المتوســط . غير أنه اذا كان النقل مترتبا على نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فان العــامل المنقول نتيجة لذلك يحتفظ بأقدميته فى الكادر المتوســـط واستصحاب الاقدمية فى هذه الحالة الاخيرة يقتصر على الاقدمية فى الدرجة التى تم النقل منها فقط ولا يمتد الى الدرجات السابقة عليها .

ثانيا — اذا نقل عاملان بدرجتيهما من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى تاريخين مختلفين وكانت أقدميتهما التى استصحباها عند النقل واحدة فى الدرجة التى نقلا منهــا فلا يعتد فى تحديد الاقدمية بينهما بتــاريخ نقلهما وانما يتعين فى هذه الحالة الرجوع الى الاقدمية فى الدرجة السابقة .

ثالثا — انه اذا نقل أحد العاملين بدرجته من الكادر المتوسط الى الكادر العالى ثم رقى الى درجة أعلى فى الكادر العالى بحكم استصحابه لأقدميته ،

فانه يكون سابقا على زميله الذى نقـل بعد ذلك (بدرجتـه) من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى ذات الدرجة التى رقى اليها الاول وبذاته اقدميته فيها .

(ملف رقم ٢٥٥/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٤/١٤)

قاعـدة رقـم (١٢٩)

المبـــدا :

يكفى لمعادلة وظائف ورتب الكادرات الخاصة بدرجات وظائف الكادر العام صدور قرار جمهورى بذلك — التعادل يتـم بين وظائف محددة بنص القانون — تدخل المشرع لاجراء التعادل لا ينشىء وضعا جديدا وانما يقرر وضعا سابقا — القرار الجمهورى الذى يصدر باجراء التعادل لا ينشىء مراكز قانونية وانما يؤدى الى توحيد التطبيق بالجهاز الادارى بالدولة — اصدار التعادل بقرار يجعـل امر التعديل سـهلا ويكسب التعـادل مرونة على عكس اصداره بقانون .

ملخص الفتـوى :

ان التعـــادل يتم بين وظائف محددة بنص القانون ، ومن ثم فان التعادل بينهما يعد كشـفا لحقيقة واقعة ، فلا يمكن القـول بتسـاوى درجتين غير متساويتين فعـلا والمشرع عنـدما يتدخل لاجراء التعـادل لا ينشـىء وضعا جديدا ، وانما يقرر وضعا سابقا وان القـرار الجمهورى الذى يصدر باجراء التعادل لا ينشىء مراكز قانونية ، وانمـا يؤدى الى توحيد التطبيق بالجهاز الادارى بالدولة وعليه فانه اذا ما تعدى القـرار الجمهورى الواقع فانه عند اصـدار القرار الفردى المطـابق له سـترجع المحكمة لنصوص القانون مباشرة وتلتفت عن تطبيق القـرار وبالنسبة لنص المادة ٢ من المشروع والخاص بتجاوز نهاية المربوط فان مجـال هذا الحكم يكون قانون التدظيف — فضـلا عن ذلك فانه مما لا شـك فيه

أن اصدار التعادل بقرار يجعل أمر التعديل سهلا ويكسب التعـادل مرونة على عكس اصدارها بقانون .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يكفى لتقرير التعادل بين الكادرات طبقا للقوانين المنظمة للوظائف العامة ، صدور قرار من رئيس الجمهورية وأن نص المادة (٢) من المشروع المقدم مجاله قانون التوظيف .

(ملف ٥٨/١/٢٨ — جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠)

قاعـدة رقـم (١٣٠)

المبـدأ :

الموظفون الداخلون فى الملاكات الخاصة الدائمة والمستخدمون — النظام الذى يطبق على كل من الفئتين بالاقليم السورى — يطبق نظـام الموظفين الاساسى على الاول ، ويطبق المرسوم رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٥٨ الخـاص بنظـام الموظفين الاسـاسى دون قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على الآخرين .

ملخص الفتـوى :

أن المستقر عليه فقها وقضاء أن الدولة فى قيامها على المرافق العامة تلجأ الى استخدام وسائل وأدوات عدة ومتنوعة ، وتقوم بينها وبين ذوى الشأن علاقات قانونية تختلف فى طبيعتها وتكييفها بحسب الظـروف والاحوال ، منها ما يدخل فى روابط القانون العام ومنها ما يندرج فى روابط القانون الخاص ، ومن بين تلك الوسائل والادوات الموظفون والمستخدمون والعمال والصناع ومن هؤلاء من تكون علاقته بالدولة علاقة تنظيمية عامة تحكمها القوانين واللوائح فتدخل بهذه المثابة فى نطاق القانون العام ومنهم من تكون علاقته بالدولة عقد عمل فردى فتندرج على هذا التكييف فى نطـاق القانون الخاص ، كما استبان لهـا أن مجـال تطبيق قانون عقـد العمـل الفردى لا يكون الا اذا كانت العلاقة قائمة على أساس عقد عمل رضـائى

بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الخاص ، وليست خاضعة لتنظيم لائحى ، اذ من المقرر أن العلاقة التنظيمية العامة لا تدخل فى هذا النطـاق العقـدى بل تتميز بتكييفها المستقل ، رابطة من روابط القـانون العـام مصـدرها القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن .

ولما كان المرسوم رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٥٨ بنظام المستخدمين الاساسى فى الاقليم السورى ينص فى المادة الاولى منه على أن « يطبق احـكامه على مستخدمى الدولة والمؤسسات العامة والحراس الليليين فى الشرطة غير الخاضعين لقوانين أو مراسيم أو انظمة خاصة او لعقود استخدام » ومن ثم فان من يعين من هؤلاء على مقتضى المرسوم المذكور تسرى عليه أحكامه دون أحكام قانون عقد العمل .

ولا وجه لاستنباط حـكم مخالف من المواد ٢ و ٣ و ٢٣٧ من قانون العمـل السـورى رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٤٦ التى اجازت لعمـال الدولة والمؤسسات العامة ومنهم المستخدمون أن يستفيدوا من هـذا القـانون دون تخصيص ، بمعنى أن هذه الاجازة تشـمل من تربطه بالدولة منهم علاقة تنظيمية ، وهو حـكم استمر قائما فى ظل قانون العمل الجديد رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بعد أن نصت المادة الخامسة من قانون اصـداره على أن يستمر العمل بالاحكام الخاصة بمستخدمى وعمال الدولة بالاقليم السورى والتى كان معمولا بها بمقتضى القانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٤٦ الى أن يصدر قرار رئيس الجمهورية بتطبيق أحكام هذا القانون عليهم ، ثم صدر قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ ونص على ان تطبق احـكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والمؤممة والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة — لا وجه لذلك — اذ من المسلم فى تأويل القوانين وتفسيرها ان مدلول النص عـلى مقتضى قصد الشارع انما يجليه عند الابهام ويحدده أو يخصصه عنـد الاطلاق سائر النصوص ، وعبارات القانون الأخرى ، وبوجه خاص تلك التى تتضمن المبادىء الاساسية التى تقوم عليها السياسة التشريعيـة للقانون ، ولا جدال فى أن النصوص السابقة انما عنت فى تطبيـق أحكام قانون العمل العلاقة التى تعتبر فى التكييف القانونى عقد عمـل فردى أى التى مصدرها عقد رضائى فى نطاق القانون الخاص ، اما العلاقة التنظيمية

العـــامة فلا تدخل فى هذا النطاق كما سلف الايضاح بل تتميز بتكييفها المستقل كرابطة من روابط القانون العام مصدرها القوانين واللوائح ، فلا مندوحة ازاء هذا من أن يتحدد مدلول النصوص المتقدم ذكرها بهـــذا الاصل الواضح التحديد وأن تفهم عند التأويل والتطبيق على هذا الاصل المسلم بأن ينص تحـــديد المقصود بالمستخدمين الذى يسرى عليهم قانون العمـــل فى اصطلاح هذه النصوص بأولئك الذين تربطهم بالدولة عـــلاقة عقدية لا من تربطهم بها علاقة تنظيمية مثل المعينين طبقا للمرسوم رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٥٨ المنوه عنه .

لهذا انتهى الرأى الى أن مستخدمى الدولة المعينين وفق أحـــكام المرســـوم رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٥٨ بنظام المستخدمين الاساسى وغيره من الانظمة الخاصة يخضعون فى علاقتهم بالدولة لهـــذه الانظمة دون قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(فتوى رقم ٥٤٠ — فى ١٩٦١/٨/٢)

كادر عمـــال اليوميـــة

قاعـــدة رقـــم (١٣١)

المبـــدا :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١١/٢٣ فى شأن كادر العمال — افادة العامل منه — مناطه ان تكون حرفته واردة بالجـداول المرافقة للكادر — وظيفته برشامجى من الحرف الواردة فى هذه الكشوف — اعتبار شاغلها فى وظيفة عامل دقيق من الفئة ٣٠٠/٥٠٠ مليم — أحقيته فى العلاوة الدورية المقررة لدرجة عامل دقيق .

ملخص الفتـوى :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٤٤ فى شأن كادر عمال اليومية ، قسم هؤلاء العمال الى جملة فئات عينها وعين درجاتها وقواعد ترقياتها وعلاواتها ، وترك لوزارة المالية تحديد الوظائف أو الحرف التى يتمتع ممارسوها من عمال اليومية بأحكامه . وقد أرفقت وزارة المالية بكتابها الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ — الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ جداول حصرت فيها تلك الوظائف والحرف ، وقد تضمن هذا الكتاب نصا فى باب العلاوات مقتضاه أن تمنح العلاوات بصفة دورية فى مايو من كل سنة حسب الفترة المقررة فى كل درجة ...... الخ .

ومناط استحقاق الصانع أو العامل لتطبيق أحكام كادر العمال أن يكون عاملا بحرفة من الحرف الواردة بالجداول المرافقة للكادر المذكور . ووظيفة « برشامجى » هى من الحرف الواردة بالكشوف المرافقة لكادر العمال والذى يعتبر شاغلها عامل دقيق فى الفئة ٣٠٠/٥٠٠ مليم .

ولما كان قرار اللجنة القضائية الصادر لصالح بعض العمـــال قضى بتسوية حالتهم على اساس منح كل منهم أجر قدره ٣٠٠ مليم يوميا من بدء

تعيينهم فى ١٩٤٨/١/١٤ ، باعتبارهم « برشامجية » وذلك بالتطبيق لقواعد كادر العمال بما يترتب على ذلك من آثار ، فانه يترتب على اعتبارهم شاغلين لهذه الدرجة فى التاريخ المذكور تمتعهم بكافة الآثار التى يخولها لهم شغلهم لها وأهمها العلاوات الدورية . والعلاوة الدورية المقررة لدرجة عامل دقيق هى ٢٠ مليما تمنح له كل سنتين .

(فتوى رقم ٤١٤ — فى ١٩٥٧/٨/٨)

قاعـــدة رقـــم (١٣٢)

المبـــدأ :

الترقية من درجة صانع ممتاز الى درجة اسطى — لا تكون مصحوبة بعلاوة ترقية — انطباق هذا الحكم سواء فى ظل قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١١/٢٣ أو فى ظل قراره الصادر فى ١٩٥١/٨/١٢ .

ملخص الفتـــوى :

أن البند الخاص بالترقيات الوارد بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ قد نص فى فقرته الثالثة على أنه « وكل من يرقى يمنح علاوة واحدة فاذا ظلت الاجرة مع ذلك أقل من بداية الدرجة المرقى اليها منح زيادة للوصول الى بدء الدرجة بحيث لا تجاوز الزيادة فى جملتها علاوتين من علاوات الدرجة المرقى اليها فاذا قلت أجرته بعد كل ذلك عن أول المربوط يمنح علاوة واحدة متكررة كل سنة (مع مراعاة مايو) الى أن تصل أجرته الى أول المربوط » .

ويستفاد من هذا النص أن الاصل فى الترقية طبقا لكادر العمال انهـا لا تخول الحق فى الحصول على بداية الدرجة المرقى اليها بل تمنح العلاوات المحددة بهذا الكادر حتى يبلغ الاجر بداية الدرجة كما أن علاوة الترقيـة لا تمنح الا اذا كانت الترقية لدرجة مالية تزيد بدايتها عما يتقاضاه العامل المرقى ، ومن ثم فاذا تماثلت بداية الدرجة التى يشغلها العامل مع بداية الدرجة المرقى اليها فلا يمنح علاوة ترقية حيث أن أجره لن يقل عن بداية الدرجة الجديدة .

وبما أن كلا من درجة الصانع الممتاز ودرجة الاسطى كانت تنقسم فى ظل قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ الى فئات ثلاث متحدة فى البداية ، ومن ثم فلا يترتب على الترقية من درجة صانع ممتاز الى درجة اسطى استحقاق علاوة ترقية وهو ما ردده البند الثامن من كتاب المالية الدورى الصادر فى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ بالنص فى فقرته الاخيرة على انه « لتعادل درجة الصانع الممتاز مع درجة اسطى لا يكون النقل من الاولى الى الثانية مصحوبا بعلاوة ترقية » .

ولما كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥٦ قد اقتصر على ادماج الدرجات الفرعية لدرجتى الصانع الممتاز والاسطى ولم يتضمن هذا القرار أو كتاب المالية الدورى الذى صدر تنفيذا له بتاريخ ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥١ ما يفيد الغاء القاعدة التنظيمية الخاصة بتنظيم منح علاوات الترقية مما يتعين معه اعمال هذه القاعدة متى توافرت شروط تطبيقها .

ولما كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ استحدث قاعدة جديدة من قواعد الترقية مؤداها ان تكون الترقية من درجة صانع ممتاز الى درجة أسطى ومن درجة اسطى الى درجة ملاحظ بالاختيار للكفاية وهذه القاعدة مستقلة عن قاعدة استحقاق علاوة الترقية التى تترتب على الترقية ذاتها ، ذلك لان مجال اعمالها مقصور على تنظيم الترقية الى درجة أسطى لاعتبارات قدرها الشارع بالنسبة الى من يشغل هذه المهنة حتى يكون على قدر من الكفاية والخبرة يؤهله لشغل درجة ملاحظ وهى أعلا درجات الكادر ، ومن ثم فهى مجرد ترقية ادبية وليست مالية لتساوى درجتها مع درجة الصانع الممتاز ، وهذا التنظيم فى طريقة شغل الدرجات منبت الصلة بالقواعد التى تحدد المرتبات فى الدرجات التى تتم الترقية اليها ومن بينها القاعدة الخاصة بمنح علاوة الترقية التى نص عليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ والتى رددها كتاب المالية الدورى فى البند الثامن منه على نحو ما تقدم .

ولما كانت وظيفة الصانع الممتاز حدد لها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ الدرجة من (٨٠٠/٣٦٠ مليم)

بعلاوة (٤٠ مليما) كل سنتين ، كما حدد لوظيفة الاسطى ذات الدرجة والعلاوة .

وهذا التعادل بين هاتين الدرجتين يجعل الترقية من درجة صانع ممتاز الى درجة اسطى غير مصحوبة بعلاوة ترقية اذ ان الاجر المجدد للعامل فى الدرجة الاولى (صانع ممتاز) لا يقل عن بداية الدرجة التالية (اسطى) .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان الترقية من درجة صانع ممتاز الى درجة اسطى لا تكون مصحوبة بعلاوة ترقية سواء بالنسبة الى من رقى فى ظل قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ او من رقى بعد تاريخ العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥١ .

(فتوى رقم ٧٢٣ — فى ١٧/١٠/١٩٥٩)

قاعدة رقم (١٣٣)

المبدأ :

تطبيق كشوف حرف (ب) الملحقة بكادر العمال على العمال الذين عينوا قبل اول مايو سنة ١٩٤٥ تاريخ العمل بهذا الكادر ، وكشوف حرف (ا) على من عينوا بعد اول مايو سنة ١٩٤٥ — صدور قرار من مجلس الوزراء بعد ذلك فى ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ بتطبيق كشوف حرف (ب) على العمال المعينين بعد اول مايو سنة ١٩٤٥ بدلا من كشوف حرف (ا) — وجوب نقل هؤلاء الى الدرجات المقررة لهم بكشوف حرف (ب) مع احتفاظهم بالاجور التى يستحقونها فى هذا التاريخ ودون مساس بما استحقوه فعلا قبل ذلك من اجور وان لم يوجد حق مكتسب فى اجر معين مستقبلا .

ملخص الفتوى :

ان كادر عمال اليومية المعمول به اعتبارا من اول مايو سنة ١٩٤٥

كان يتضمن نوعين من الكشوف ، كشـــــوف حرف (أ) وهذه تطبق بأثر مباشر من تاريخ نفاذ الكادر أى أنها تسرى على كل عامل يعين بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ وكشوف حرف (ب) وهذه تطبق على الموجودين بالخدمة أى الذين عينوا قبل هذا التاريخ مع تدرج حالتهم من بدء الخـــدمة حتى تاريخ نفاذ الكادر .

وعلى مقتضى ذلك فقد تمت تسوية حالة المبخرين الذين عينوا قبـــل أول مايو سنة ١٩٤٥ طبقا لكشوف حرف (ب) وحددت هذه الكشـــوف درجة صانع لا يحتــاج الى دقة (٢٠٠ — ٣٦٠ مليم) وصرف لهم الفروق اعتبارا من هذا التاريخ أما العمال الذين عينوا بعد ذلك فقد جرت الادارة على تعيينهم وفقا لكشوف حرف (أ) وكانت هذه الكشـــوف تحـــدد لهم درجة صــــانع دقيق (٣٠٠ — ٥٠٠ مليم) وذلك تنفيذا لكتاب الماليـــــة المـــؤرخ ١٩٤٦/٢/١٠ الذى قضى بعـــدم تطبيق كشوف حرف (ب) على الذين يعينون بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ وبذلك أصبح العمال الذين عينـــوا بعد هذا التاريخ أحسن حالا من العمال الذين عينوا قبل ذلك اذ وضعت الطائفة الاولى فى درجة صانع دقيق ووضعت الفئة الثانية فى درجـــة صانع لا يحتاج الى دقة .

وعندما صدر قرار مجلس الوزراء فى ١١ من يونيه سنة ١٩٥٠ ويقضى بتطبيق كشوف حرف (ب) على العمال المعينين بعـــد تاريخ نفاذ الكادر (١٩٤٥/٥/١) بحيث لا يكون هناك مجال لأعمال كشوف حرف (أ) بعـــد ذلك ثار التســـاؤل عن مدى مساس هذا القرار على مراكز المبخرين بعد أن تحددت لهم مراكزهم على مقتضى كشوف حرف (أ) بعـــد تاريخ نفـــاذ الكادر فى درجة صــــــانع دقيق (٣٠٠ — ٥٠٠ مليم) وعما اذا كان يتعين تعديل حالتهم بوضعهم بدرجة صانع لا يحتاج الى دقة من تاريخ الغـــاء كشوف حرف (أ) .

ومن حيث أن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمهـــا القوانين واللوائح فمركز الموظف من هـــذه الناحية هـــو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت وليس له أن يحتج بأن له حقا مكتسبا فى أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظله ومرد ذلك أن الموظفين العموميين

هم عمال المرافق العامة وبهذه المثابة يجب أن يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ويتفرع عن ذلك أن النظام الجديد يسرى على الموظف بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به ولكنه لا يسرى بأثر رجعى بما من شأنه اهدار المراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تحققت لصالح الموظف فى ظل النظام القديم قانونا أو لائحة الا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة أدنى منه كلائحة .

ومن حيث أنه بتطبيق هذه القاعدة على حالة المبخرين الذين عينوا بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ طبقا لقواعد وكشوف حرف (أ) الملحقة بكادر العمال تنفيذا لكتاب المالية الدورى رقم ٥٣/٩/٢٣٤ المؤرخ ١٩٤٦/٢/١٠ ثم صدر قرار مجلس الوزراء بعد ذلك فى ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ بالغاء كشوف حرف (أ) وتسوية حالة العمال الذين عينوا بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ على أساس قواعد وكشوف حرف (ب) بتطبيق القاعدة المشار اليها على هؤلاء العمال يبين أنهم لا يستطيعون الاحتجاج بحقهم المكتسب فى معاملتهم طبقا لقواعد وكشوف تقرر الغاؤها استنادا الى أن هذه القواعد كانت أصلح لهم ، وأنهم عينوا تعيينا سليما بمقتضاه بل يسرى عليهم قرار مجلس الوزراء المتقدم ذكره وذلك بتسوية حالتهم على الدرجات التى وردت فى كشوف حرف (ب) وطبقا لقواعد الكشوف .

وليس من شأن تطبيق هذه القاعدة الاخلال بحقهم المكتسب فى الاجر الذى استحقوه فعلا بتطبيق كشوف حرف (أ) عليهم منذ بدء تعيينهم ذلك لأنه اذا كان مركز الموظف بالنسبة الى مرتبه فى المستقبل هو مركز قانونى عام يجوز تغييره وتعديله فى أى وقت فان مركزه بالنسبة الى مرتبه الذى استحقه فعلا هو مركز قانونى ذاتى لا يجوز المساس به الا بقانون وهو أمر لا يتوافر فى هذه الحالة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المبخرين المعينين بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ طبقا لقواعد وكشوف حرف (أ) الملحقة بكادر العمال بأن ينقلون تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ الى الدرجات المقررة لهم بكشوف حرف (ب) مع احتفاظهم بالأجور التى يستحقونها فى هذا التاريخ .

(فتوى رقم ٩٦٧ — فى ١٩٦١/١٢/١٨)

قاعــدة رقــم (١٣٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تطبيق حكم المادة (٢٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين الذين كانوا خاضعين لكادر عمال اليومية اعتبارا من أول يوليو ١٩٦٦ — اعتباره الدرجة التاسعة تالية للدرجتين الثانية عشرة والحادية عشرة فى تطبيق أحكامه وبالشروط المبينة فيه — فيما عدا هذا المجال لا تعتبر الدرجة التاســعة تالية للدرجتين المذكورتين ومن ثم لا تعتبر كذلك فى نطاق تطبيق احكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن ترقيـــة قدامى العاملين .

ملخص الفتــوى :

ان المادة (٢٢) نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الملغى كانت تنص على انه « اذا قضى العـامل خمس عشرة سنة فى درجة واحدة من الكادر ، أو ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين او سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية ، أو ثلاثين سنة فى أربع درجات متتالية يمنــح أول مربوط الدرجة الاعلى أو عــلاوة من علاواتها أيهما أكبر ، ويستمر فى الحصول على العلاوات الدورية بصفة شخصية بما يتفق وأحكام الدرجة الاعلى حتى نهاية مربوطهـا ما لم يكن التقريران السنويان الاخيران عنه بتقدير ضعيف .. » كما تنص المادة (١) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تطبيق حكم المادة (٢٢) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على العاملين الذين كانوا خاضعين لـكادر عمـال اليومية اعتبارا من اول يولية ١٩٦٦ على انه « يسرى حكم المادة (٢٢) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه على العـاملين الذين كانوا خاضعين لكادر عمال اليومية اعتبارا من أول يوليـو ١٩٦٦ » . وتنص المادة (٢) من ذلك القانون على انه « فى تطبيق حكم المادة السابقة على العاملين

المشار اليهم تعتبر الدرجات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هى الاساس فى حساب المدد المنصوص عليها فى المادة المشار اليها وفقا للدرجات الواردة بالجدول الاول الملحق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، وفى حساب هذه المدد تعتبر الدرجة التاسعة المعادلة للدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم تالية للدرجتين الثانية عشرة (المعادلة للدرجة ٥٠/٢٥٠ مليم) والحادية عشرة (المعادلة للدرجة ١٥٠/٣٠٠ مليم) اذا رقى العامل من احدى هاتين الدرجتين الى الدرجة التاسعة » كما تنص المادة (٢) من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن ترقية قدامى العاملين على أنه « اذا قضى العامل خمس عشرة سنة فى درجة واحدة أو ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين ، أو سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية ، أو ثلاثين سنة فى أربع درجات متتالية ، أو اثنتين وثلاثين سنة فى خمس درجات متتالية — ولو قضيت فى مجموعات وظيفية مختلفة — اعتبر مرقى الى الدرجة الأعلى من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة ما لم يكن التقريران السنويان الاخيران عنه بتقدير ضعيف » .

ومن حيث أنه يبين من نصوص القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ، أنه يتعين لامكان القول باعتبار الدرجة التاسعة تالية للدرجتين الثانية عشرة والحادية عشر — فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة (٢) من ذلك القانون — توافر شرطين جوهريين هما :

١ — أن يكون العامل شاغلا احدى الدرجتين الثانية عشرة (المعادلة للدرجة ٥٠/٢٥٠ مليم) أو الحادية عشرة (المعادلة للدرجة ١٥٠/٣٠٠ مليم) .

٢ — أن يرقى العامل من احدى هاتين الدرجتين الى الدرجة التاسعة (المعادلة لدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم) .

ومن حيث أنه متى كانت الدرجة ٥٠/٢٥٠ مليم بكادر العمال هى الدرجة المخصصة للصبية والاشراقات ، والدرجة ١٥٠/٣٠٠ مليم بهذا الكادر مخصصة لمساعدى الصناع وكانت الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم مقدرة للصناع أو العمال الفنيين فى الوظائف التى تحتاج الى دقة ، فمن ثم

لا تعتبر الدرجة التاسعة (المعادلة للدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم) تالية للدرجتين الحادية عشرة (١٥٠/٣٠٠ مليم) والثانية عشرة (٥٠/٢٥٠ مليم) بالنسبة للعمال العاديين وذلك اذا شغل أحدهم هذه الدرجة بعد تعيينه ، وذلك لأن شغل هذه الدرجة بالنسبة الى هذه الطائفة من العمال لا تكون الا بالتعيين فيها بالترقية اليها وذلك لما هو مسلم به من أنه فى تطبيق أحكام كادر العمال لا تجوز الترقية الا الى الدرجة الأعلى فى ذات فئة الوظائف التى يشغلها العامل .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فانه متى كان الثابت من استعراض الحالات المشار اليها فى كتاب وزارة الرى أن العامل قد عين فى درجة عامل عادى فى سلك المستخدمين من خارج الهيئة (وهى الدرجة المعادلة للدرجة الحادية عشرة) وظل شاغلا لها الى أن عين فى درجة صانع دقيق ٣٠٠/٥٠٠ مليم بكادر العمال (المعادلة للدرجة التاسعة) فمن ثم لا تعتبر الدرجة الاخيرة التى عين فيها وهى الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم تالية للدرجة الحادية عشرة المعادلة لدرجة العامل العادى فى سلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة فى مجال تطبيق نص المادة (٢) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ، وذلك بالنظر الى أن العامل لم يكن يشغل احدى الدرجات المخصصة بكادر العمال للصناع أو العمال الفنيين فى الوظائف التى تحتاج الى دقة ، والتى يجوز الترقية منها الى الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم ، وبالتالى يعتبر شغله لهذ الدرجة الاخيرة من قبيل التعين المبتدأ فيها وليس بطريق الترقية اليها ، ولو لم يوجد فاصل زمنى بين المدة التى قضاها العامل فى الدرجة السابقة والمدة التى بدأت بتعيينه فى الدرجة الجديدة ٣٠٠/٥٠٠ مليم وتأسيسا على ذلك فان المدة التى قضاها مثل هذا العامل فى درجة العامل العادى لا تدخل ضمن المدد المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر .

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى انه فى نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، فان الدرجة التاسعة لا تعتبر تالية للدرجتين الحادية عشرة والثانية عشرة ، وذلك دون اخلال بالاستثناء المقرر فى المادة (٢) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ .

(ملف ٨٦/٤/٤٠٤ — جلسة ١٩٧٦/١٢/٨)

قاعـدة رقـم (١٣٥)

المبـــدأ :

المادة الثانية من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ بتطبيق المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على العاملين المنقولين من كادر عمال اليومية — نصها على اعتبار الدرجة التاسعة العمالية تالية للدرجة الثانية عشرة والحادية عشرة اذا رقى العامل من اى منهما الى الدرجة التاسعة — التفسير التشريعى الصادر من المحكمة العليا بجلسة ٥ يونيو سنة ١٩٧١ كشف عن حقيقة قصـد المشرع حيث ساوى فى شكل الدرجة التاسعة العمالية بين التعيين فيها أو الترقية اليها وجعل التتالى فى الدرجات قائما فى الحالتين وذلك بشرط واحد مؤداه الا يكون هناك فاصل زمنى بين الدرجتين السابقة والتالية . نتيجة ذلك : احقية العامل فى حساب المدة التى قضاها بالدرجة (١٤٠/٣٠٠) (المعـادلة للدرجة الحادية عشرة) ضمن المدد المنصوص عليها فى المادة الثانية من القـانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن ترقية قدامى العاملين طالما لم يوجد فاصل زمنى بين الدرجتين الحادية عشرة والتاسعة .

ملخص الفتـوى :

أن المادة الثانية من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ بتطبيق المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين المنقولين من كادر عمـال اليومية تنص على انه تعتبر الدرجات الواردة بالجـدول الملحق عليها فى المادة ٢٢ المشار اليها وفقا لتعادل الدرجات الواردة بالجـدول الأول الملحق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط واوضاع نقل العـــاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم ، وفى حساب هذه المدد تعتبر الدرجة التاسعة المعادلة لدرجة ٥٠٠/٣٠٠ مليم

تالية للدرجتين الثانية عشرة (المعادلة للدرجة ٥٠/٢٥٠ مليم) والحادية عشرة (المعادلة للدرجة ١٥٠/٣٠٠ مليم) اذا رقى العامل من احدى هاتين الدرجتين الى الدرجة التاسعة .

كما تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧١ فى شأن ترقية قدامى العاملين على أنه « اذا قضى العامل خمس عشرة سنة فى درجة واحدة أو ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية او ثلاثين سنة فى اربع درجات متتالية أو اثنين وثلاثين سنة في خمس درجات متتالية ولو قضيت فى مجموعات وظيفية مختلفة أعتبر مرقى الى الدرجة الأعلى من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة ما لم يكن التقريران السنويان الاخيران عنه بتقرير ضعيف .. » .

ومن حيث أن المحكمة العليا قد انتهت بجلستها المنعقدة فى الخامس من يونية سنة ١٩٧١ فى طلب التفسير رقم ١ لسنة ٢١ ق الى انه مع عدم الاخلال بالقواعد الخاصة بعامل الدرجات تدخل المدد التى قضاها العاملون في الدرجات المتتالية فى حساب المدد المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سواء تم شغلها بطريق التعيين او بطريق الترقية بشرط أن لا يكون هناك فاصل زمنى بين الدرجتين السابقة والتالية .

ومن حيث ان المستفاد مما تقدم أن المشرع قد وسع في نطاق تطبيق قوانين ترقية قدامى العاملين كما أن نص المادة الثانية من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه كان يقضى باعتبار الدرجة التاسعة العمالية (المعادلة للدرجة ١٠٠/٥٠٠ مليم) تالية للدرجتين الثانية عشرة والحادية عشرة اذا رقى العامل من اى منهما الى الدرجة التاسعة ، مما جعل الرأى يتجه الى اعتبار الدرجة التاسعة تالية للدرجتين الثانية عشرة والحادية عشرة فى حالة ترقية العامل من احدى هاتين الدرجتين الى الدرجة التاسعة ، أما اذا شغل العامل هذه الدرجة بالتعيين فيها وليس بالترقية اليها فلا تعتبر تالية للدرجتين الثانية عشرة والحادية عشرة (فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى الثامن من ديسمبر سنة ١٩٧٩) .

ومن حيث أن التفسير التشريعى الصادر من المحكمة العليا بجلسة

٥ يونية سنة ١٩٧١ قد كشف عن حقيقة قصد المشرع وافصح عن نيته حيث ساوى فى شغل الدرجة التاسعة العمالية بين التعيين فيها والترقية إليها وجعل التتالى فى الدرجات قائما فى الحالتين ولم يقصر التتالى على حالة الترقية من الدرجتين الثانية عشرة والحادية عشرة الى الدرجة التاسعة ، وقد أبرز التفسير التشريعى شرطا واحدا مؤداه الا يكون هناك فاصل زمنى بين الدرجتين السابقة والتالية .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن السيد/.. .. .. العامل بمصلحة الميكانيكا والكهرباء عين فى الثالث عشر من مايو سنة ١٩٣٩ بوظيفة عامل عادى من الفئة ١٤٠/٣٠٠ مليم العمالية ، وأنه بتاريخ ٢١ يولية سنة ١٩٦٣ اعيد تعيينه بوظيفة سائق ديزل من الفئة ٣٠٠/٥٠٠ مليم العمالية ثم رقى الى الدرجة الثامنة المهنية اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى ، فمن ثم تعتبر الدرجة التاسعة العمالية (٣٠٠/٥٠٠ مليم) تالية للدرجة الحادية عشرة العمالية (١٤٠/٣٠٠ مليم) ويتعين الاعتداد بالمدة التى قضاها فى تلك الدرجة ضمن المدد المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، طالما لم يوجد فاصل زمنى بين الدرجتين الحادية عشرة والتاسعة .

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى أحقية السيد/ .. .. فى حساب المدة التى قضاها بالدرجة ١٤٠/٣٠٠ مليم (المعادلة للدرجة الحادية عشرة) ضمن المدد المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

(ملف ٤٢٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١١/١٦)

قاعدة رقم (١٣٦)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعديل بعض احكام كادر عمال اليومية المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ — مفاد أحكامها اعتبار كل من كان قائما بعمل فنى صحى يتعلق بالملاحظة

والتنفيذ فى مجالى الاقامة والعلاج شاغلا لوظيفة ملاحظ صحى وذلك بقرار يصدر من وزير الصحة — حكم المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بسقوط حق العامل المستمد من قاعدة سابقة على نفاذ القانون المذكور بمضى ثلاث سنوات من تاريخ العمل به ما لم يتقرر هذا الحق قضاء — لا يحول حكم المادة سالفة الذكر من اصدار وزير الصحة قراره بتصحيح قراراته الصادرة لتنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ اتضح له اغفالها لبعض الاعمال التى كان يتعين ادماجها فى وظيفة ملاحظ صحى طبقا للمعيار الموضوعى الذى تضمنه القرار المذكور وذلك دون حاجة الى استصدار قانون جديد يعالج الحالة الماثلة — اساس ذلك — ان اغفال قرار الوزير بعض الوظائف التى كان يتعين ادراجها به لا يكون لشاغليها ثمة حق نشأ وتكامل قبل العمل بالقانون المذكور يتأثر بمدة السقوط المنصوص عليها فى المادة ٨٧ المشار اليها .

ملخص الفتــوى :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعديل بعض احكام كادر عمــال اليومية ، المعدل بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ تنص على أن : « تدمج الوظائف التى تتضمن واجباتها ومسئولياتها القيام بملاحظة او تنفيذ اعمــال فنية صحية فى المجالات الوقائية أو العلاجيـــة تحت وظيفة واحدة باسم (ملاحظ صحى) فى الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ ببداية ٢٤٠ مليما المعادلة للدرجة التاسعة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ » .

ومفاد هذا النص أن المشرع سن معيارا موضوعيا اعتبر بمقتضـــاه كل من كان قائما بعمل فنى صحى يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ فى مجـــالى الوقاية والعلاج شاغلا لوظيفة ملاحظ صحى ، وقد وضع المشرع هذا المعيار بالتعديل الذى ادخله على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ الذى لم يكن يدخل فى نطاق تلك الوظيفة الا اعمالا معينة على ســـبيل الحصر وهو بذلك قد خرج من التخصيص الى التعميم ، الأمــر الــذى يوجب النزول على ارادته واعمال مقتضاها باعتبار جميع القائمين بعمــل من تلك الاعمال شاغلين للوظيفة ، ومن ثم يلتزم وزير الصحة باعتبـــاره

الجهة الادارية القائمة على تنفيــذ ذلك القرار بأن يدرج الوظائف التى ينطبق عليها ذلك المعيار فى نطـــاق وظيفة الملاحظ الصحى ، فاذا أخطـأ فى ذلك أو اتضح له فى أى وقت أن ثمة وظائف ينطبق عليهـــا المعيـــار الموضوعى ســـالف الذكر ولم تشملها القرارات الصادرة منه ، كان له بل ويتعين عليه أن يبادر الى تصحيح قراراته بمـــا يجعلهـــا تتفق مع القـــاعدة التنظيمية العامة التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية المشار اليه .

ولا مجال للقول بأن المادة (٨٧) من القـــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تحول دون ذلك ، اذ أن حـــكم هذه المادة يقضى باسقاط حق العامل المستمد من قاعدة سابقة على نفـــاذ القانون المذكور بمضى ثلاث سنوات من تاريخ العمل به ما لم يتقـــرر هذا الحق قضاء ، أما فى الحالة المعروضة فانه ولئن كانت القاعدة التنظيمية العامة المقررة للمعاملين بقرار رئيس الجمهـــــورية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ قد وضعت معيارا موضوعيا لمن يعد شاغلاً لوظيفة ملاحظ صحى ، الا أن هذه القاعدة لا تعتبر قابلة للتطبيق بذاتها وانما يتوقف ذلك على صـــدور قرار من الوزير المختص بتحديد الوظائف التى يتوقف عليها هذا المعيـــار ، فاذا أغفل قرار الوزير بعض الوظائف التى كان يتعين ادراجهـــا به ، فان شاغليها لا يكون لهم ثمة حق نشأ وتكامل قبل العمـــل بالقانون المذكور يتأثر بمدة السقوط المنصوص عليهـــا فى المادة (٨٧) منه ، وعلى ذلـــك فان حـــكم هذه المادة لا يحول بين وزير الصحة وتصحيح قراراته لتنفيـــذ قرار رئيس الجمهورية اذا ما اتضح له اغفالها لبعض الاعمال التى كان يتعين ادماجها فى وظيفة ملاحظ صحى طبقا للمعيـــــار الموضوعى الذى تضمنه القرار المذكور ، وذلك دون حاجة لاستصدار قانون جديد يعـــالج الحالة الماثلة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى أحقية العاملين القائمين بعمل فنى صحى يتعلق بالملاحظة والتنفيذ فى مجالس الوقاية والعلاج بوزارة الصحة فى الافادة من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٦٩٤ والمعـــدل بقرار رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ ، وذلك بقرار يصدر من وزير الصحة مصححا لقراراته الصادرة فى هذا الشأن .

(ملف ٨٦/٣/٥٠١ — جلسة ١٩٨٠/٤/٣)

كسب غير مشروع

قاعدة رقم (١٣٧)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٨ معدلا بالقرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٢ — تشكيل لجان فحص اقرارات الكسب غير المشروع فى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات المساهمة والجمعيات التعاونية — يجب ان يصدر بها قرار من نائب رئيس الجمهورية او الوزير المختص بحسب الاحوال — تطبيق ذلك على بعض المؤسسات التابعة لوزارة الاسكان والمرافق — تعدد الهيئات التى تفحص الاقرارات الخاصة بها يوجب تعدد هذه اللجان بقدر هذه الهيئات سواء فى ذلك الوزارة او المؤسسة الرئيسية التى تتبعها او ما يتبع هذه المؤسسة من مؤسسات نوعية او هيئات او شركات او جمعيات .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٢ قضت بأن تشكل لجان فحص اقرارات الكسب غير المشروع فى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات المساهمة والجمعيات التعاونية بقرار من نائب رئيس الجمهورية او الوزير المختص بحسب الاحوال .

وبما ان المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان ، والمؤسسة المصرية العامة للمقاولات والانشاءات والمؤسسة العامة للاسكان والتعمير ، والمؤسسة المصرية للابنية العامة قد وردت صراحة بالجدول الملحق بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ كمؤسسات تابعة لوزارة الاسكان والمرافق ، فان وزير الاسكان والمرافق هو من ثم الوزير

المختص فى حكم المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٨، سالف الذكر فيما يتعلق بتشكيل لجان فحص اقرارات الكسب غير المشروع لتلك المؤسسات وما يتبعها من الشركات والهيئات والمؤسسات الفرعية . والأمر على هذا النحو أيضا بالنسبة الى شركة مياه الاسكندرية اذ قد نص بالكشف المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ بتحديد الجهات الادارية المختصة المنصوص عليها بالقوانين رقم ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، على تبعية تلك الشركات لوزير الشئون البلدية والقروية ، ولا شك من ثم فى اختصاص وزير الاسكان والمرافق باصدار قرار تشكيل لجنة فحص اقرارات الكسب غير المشروع فى شأنها .

ومن حيث أنه فيما يختص بالمؤسسة المصرية للتعمير والانشاءات السياحية ومؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ، وهيئة المنشآت الرياضية بمدينة نصر ، وادارة النقل العام لمدينة الاسكندرية ومؤسسة الغاز والكهرباء بمدينة الاسكندرية ، قد نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣ بمسئوليات وزارة الاسكان والمرافق على أن تمارس تلك الوزارة مسئولياتها على النحو التالى .

١ — بحث واقتراح السياسة العامة للاسكان والتعمير والمرافق بما فى ذلك النقل داخل المدن فى القطاعين العام والخاص ، بما يتفق والاهداف العامة للخطة فى نطاق السياسة العامة للدولة وعرضها على رئيس الجمهورية لاعتمادها .

٢ — الاشراف على شئون الاسكان والتعمير والمرافق التى تتولاها الهيئات والمؤسسات العامة والجهات الأخرى فى القطاعين العام والخاص ومتابعة التنفيذ .

ومفاد هذا النص أن بحث واقتراح السياسة العامة للاسكان والتعمير والمرافق والاشراف على تلك الشئون وعلى المؤسسات العامة القائمة بها ، قد نيط أمره بوزارة الاسكان والمرافق ، وانه يدخل فى عموم « المرافق » بصريح العبارة ، النقل داخل المدن فى القطاعين العام والخاص ، ولا ريب أنه مما يدخل فيها كذلك مرفق توليد وتحويل وتوزيع الطاقة الكهربائية

الذى تتولاه ادارة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية ويؤكد ذلك ما ورد بقرار رئيس الجمهورية بمسئوليات وزارة الاسكان والمرافق المتقدم ذكره من تخويل وكيل الوزارة والوكلاء المساعدين فيها تضمن ما نيط بهم من اختصاص الاشراف على القوى الميكانيكية والكهربائية ، وفى ذلك كله مقرونا بطبيعة نشاط المؤسسات المتقدمة وبعض مواد متفرقة وردت فى نصوص انشائها ما يقطع بتبعية تلك المؤسسات فى هذا المجال بدورها لوزارة الاسكان والمرافق واختصاص وزير الاسكان والمرافق من ثم بتشكيل لجان فحص اقرارات الكسب غير المشروع فيما يتعلق بها .

ولما كانت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع تقضى بأن يتولى فحص الاقرارات والبيانات المنصوص عليها فى المادتين الاولى والثانية من هذا القانون ، وكذا الشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع ، لجنة أو اكثر تشكل بقرار من مجلس الوزراء ، كما تقضى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر ، على تشكيل لجان الفحص المشار اليها فى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات التعاونية بقرار من نائب رئيس الجمهورية أو الوزير المختص بحسب الاحوال ، ومفاد ذلك أن تتعدد هذه اللجان بتعدد الهيئات التى تفحص الاقرارات الخاصة بها سواء فى ذلك الوزارة أو المؤسسة الرئيسية التى تتبعها او ما يتبع هذه المؤسسة من مؤسسات نوعية أو هيئات أو شركات أو جمعيات ، فتشكل من ثم لجنة للكسب غير المشروع خاصة بالوزارة وأخرى خاصة بالمؤسسة الرئيسية التى تتبعها كما تشكل لجنة خاصة بكل مؤسسة فرعية لفحص اقرارات الكسب غير المشروع فيها ، يؤيد هذا النظر ان لجان فحص اقرارات الكسب غير المشروع تشكل برئاسة مدير عام أو من فى درجة مماثلة وعضوية عضو من مجلس الدولة بدرجة مندوب على الاقل ومراقب المستخدمين أو من يقوم مقامه وبديهى ان يكون مراقب المستخدمين بالمؤسسة الرئيسية غيره فى المؤسسة الفرعية او الشركة أو الجمعية أو الهيئة التابعة لها .

لذلك انتهى الرأى على ضرورة تشكيل لجنة لفحص اقرارات الكسب غير المشروع خاصة بالوزارة واخرى خاصة بالمؤسسة الرئيسية

التى تتبعهـا ، كمـا تشـكل كذلك لجنـة خاصـة بكل مؤسسة فرعية أو شركة أو جمعية أو هيئة تابعة للمؤسسة الرئيسية .

(فتوى رقم ٦٥٦ — فى ١٠/١٠/١٩٦٢) .

قاعـدة رقـم (١٣٨)

المبـــدا :

مدى اختصاص وزارة الاسكان والمرافق بتشكيل لجان فحص اقرارات الكسب غير المشروع بالنسبة الى المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان ، والمؤسسة المصرية العامة للمقاولات والانشاءات وما يتبعهـا من شركات المقاولة ، والمؤسسة العامة للاسكـان والتعمير وهى التى تتبعها مؤسسة ضاحية مصر الجديدة ومؤسسة مدينة نصر ومؤسسة ضاحية المعـادى وشركة التعمير والمساكن الشعبية والشركة المصرية للمبـانى الحديثة (الشمس) والمؤسسة المصرية للابنية العامة ، وشركة مياه الإسكندرية ، وهيئة المنشـآت الرياضية بمدينة نصر ، ومؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة وادارة النقل العـام لمدينة الاسكندرية ، ومؤسسة الغاز والكهرباء بمدينة الاسكندرية ، والمؤسسة المصرية للتعمير والإنشـاءات السياحية — اختصاص وزير الاسـكان والمرافق اصدار قرارات تشـكيل هذه اللجـان باعتباره الوزيـــر المختص .

ملخص الفتــوى :

قضت المادة الاولى من قـــرار رئيس الجمهــــورية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بقرار رئيس الجمهـــورية رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٢ بأن تشـكل لجـان فحص اقرارات الكسـب غير المشروع فى الوزارات والهيئات والمؤسسـات العـامة والشركات المساهمة والجمعيات التعاونية بقرار من نائب رئيس الجمهورية او الوزيـر المختص بحسب الاحوال .

ولما كانت كل من المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان ، والمؤسسة المصرية العامة للمقاولات والانشاءات ، والمؤسسة العامة للاسكان والتعمير ، والمؤسسة المصرية للابنية العامة قد وردت صراحة بالجدول الملحق بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ كمؤسسات تابعة لوزارة الاسكان والمرافق . فان وزير الاسكان والمرافق هو من ثم الوزير المختص فى حكم المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر فيما يتعلق بتشكيل لجان فحص اقرارات الكسب غير المشروع لتلك المؤسسات وما يتبعها من الشركات والهيئات والمؤسسات الفرعية . والأمر على هذا النحو أيضا بالنسبة الى شركة مياه الاسكندرية إذ قد نص بالكشف المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ بتحديد الجهات الادارية المختصة المنصوص عليها بالقوانين رقم ١١٧ و ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، على تبعية تلك الشركات لوزير الشئون البلدية والقروية ولا شك حينئذ فى إختصاص وزير الاسكان والمرافق باصدار قرار تشكيل لجنة فحص اقرارات الكسب غير المشروع فى شأنها .

وفيما يختص بالمؤسسة المصرية للتعمير والانشاءات السياحية ومؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ، وهيئة المنشآت الرياضية لمدينة نصر ، وادارة النقل العام لمدينة الاسكندرية ، ومؤسسة الغاز والكهرباء بمدينة الاسكندرية ، وقد نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وزارة الاسكان والمرافق على أن تمارس تلك الوزارة مسئولياتها على النحو التالى :-

١ — بحث واقتراح السياسة العامة للاسكان والتعمير والمرافق بما فى ذلك النقل داخل المدن فى القطاعين العام والخاص ، بما يتفق والاهداف العامة للخطة فى نطاق السياسة العامة للدولة وعرضها على رئيس الجمهورية لاعتمادها .

٢ — الاشراف على شئون الاسكان والتعمير والمرافق التى تتولاها الهيئات والمؤسسات العامة والجهات الأخرى فى القطاعين العام والخاص ومتابعة التنفيذ .

ومفاد هذا النص أن بحث واقتراح السياسة العامة للاسكان والتعمير والمرافق والاشراف على تلك الشئون وعلى المؤسسات العامة القائمة بهـا ، قد نيط أمره بوزارة الاسكان والمرافق ، وانه يدخل فى عمـوم « المرافق » بصريح العبارة ، النقل داخل المدن فى القطاعين العام والخـاص ، ولا ريب انه مما يدخل فيهـا كذلك مرفق توليد وتحويل وتوزيع الطـاقة الكهربائية الذى تتولاه ادارة الكهرباء والغاز بمدينـة الاسكندرية ويؤكد ذلك ما ورد بقرار رئيس الجمهـورية بمسـئوليات وزارة الاسكان والمرافق المتقدم ذكره من تخويل وكلاء الوزارة والوكلاء المساعدين فيها ضمن ما نيط بهم من اختصـاص الاشراف على القـوى الميكانيكية والكهربائية ، وفى ذلك كله مقـرونا بطبيعة نشـاط المؤسسات المتقيـدمة وبعض مواد متفرقة وردت فى نصوص انشائها ما يقطع بتبعية تلك المؤسسات فى هـذا المجـال بدورها لوزارة الاسـكان والمرافق واختصاص وزير الاسكان والمرافق بتشكيـل لجان فحص اقرارات الكسب غير المشروع فيما يتعلق بها .

(فتوى رقم ١٢٥٦ — فى ١٩٦٢/١٠/١٣) (٠)

قاعـدة رقـم (١٣٩)

المبـــدأ :

اختصاص لجان فحص اقرارات الكسب غير المشروع — انفـراد كل مؤسسة او هيئة او شركة او جمعية بلجنة خاصـة بها دون نظـر الى مؤسسة رئيسية او مؤسسة فرعية او التبعية واحدة لأخرى .

ملخص الفتـوى :

ان المادة الثانية من المرسـوم بقـانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع تقضى بأن يتولى فحص الاقرارات والبيـانات المنصـوص عليها فى المادتين الاولى والثانيـة من هذا القـانون ، وكذا الشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع ، لجنة او أكثر تشـكل بقـرار من مجلس الوزراء ، كما تقضى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهـورية

رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٨ آنف الذكر ، بأن تشكل لجـــان الفحص المشـــار اليها فى الوزارات والهيئات والمؤسسات العـــامة والشركـــات المساهمة والجمعيات التعاونية بقرار من نائب رئيس الجمهورية أو الوزير المختص بحسب الاحوال ، ومفاد ذلك أن تتعدد هذه اللجان بتعدد الهيئـــات التى تفحص الاقرارات الخاصـــة بها ســــواء فى ذلك الوزارة أو المؤسسة الرئيسية التى تتبعهـــا أو ما يتبع هذه المؤسسة من مؤسسات نوعيـــة أو هيئـــات أو شركات أو جمعيات ، فتشكل من ثم لجنـــة للكسب غير المشروع خاصة بالوزارة وأخرى خاصة بالمؤسسة الرئيسية التى تتبعها . كمـــا تشكل لجنة خاصـــة بكل مؤسسة فرعية لفحص اقرارات الكسب غير المشروع فيها ، ويؤيد هذا النظر أن لجـــان فحص اقرارات الكسب غير المشروع تشـــكل برئاسة مدير عام أو من فى درجة مماثلة وعضوية عضو من مجلس الدولة بدرجة منـــدوب على الأقل ومراقب المستخدمين أو من يقـــوم مقـــامه ، وبديهى أن يكون مراقب المستخدمين بالمؤسسة الرئيسية غيره فى المؤسسة الفرعيـــة أو الشركة أو الجمعيـــة أو الهيئة التـــابعة لها .

لهذا انتهى الرأى الى ضرورة تشكيل لجنة لفحص اقرارات الكسب غير المشروع خاصة بالوزارة وأخرى خاصـــة بالمؤسسة الرئيسية التى تتبعها ، كما تشكل كذلك لجنة خاصـــة بكل مؤسسة فرعيـــة أو شركة أو جمعية أو هيئة تابعة للمؤسسة الرئيسية .

(فتوى رقم ١٢٥٦ — فى ١٩٦٢/١٠/١٣) .

كفـــــــالة

قاعـــدة رقـــم (١٤٠)

المبــــدأ :

التزام الكفيل تابع للالتزام الاصلى — انقضاء الالتزام الاصلى فى جزء منه ينبنى عليه انقضاء التزام الكفيل فى جزء مماثل — المادة ١٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتسوية الديون العقارية — تطبيق لهذه القاعدة لا يجوز أن تنتزع الاعمال التحضيرية لقانون ما تفسيرا يتعارض مع مؤداه .

ملخص الفتـــوى :

تقضى القواعـــد المدنية بأن التزام الكفيل ان هو الا التزام تابع للالتزام الاصلى المكفول ، فاذا انقضى الالتزام الاصلى كله أو فى جزء منه انقضى تبعا التزام الكفيل كله أو فى جزء مماثل أيضا . أما ما تنص عليـــه المادة ١٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتسوية الديون العقارية — من أن الديون المضمونة بكفيل تكون محلا للتخفيض على ألا يحول هذا التخفيض دون رجوع الدائن على الكفيل — فليس المقصود منه الرجوع بكامل الدين على الكفيل ، وانما قصد به ازالة الشك باليقين فى بقاء الالتزام بالكفالة خشية ما قد يثار فى هذا الصدد من أن الالتزام بالكفـــالة قد انقضى بسبب قضاء التأمينات العينية كاملة غير منقوصة رغما عن تخفيض الدين مما لا يبرر ابقاء الكفالة جنبا الى جنب مع هذه التأمينات العينية . ولا وجه للتحـــدى بما جاء على لسان وزير المالية فى مجلس النواب اثناء مناقشة مشروع هذه المادة من انه يجوز فى كل الاحوال الرجوع على الكفيل سواء بقيمة كل الدين أم بالفرق بين قيمة الدين الاصلى وقيمته مخفضا ، لانه لا يجوز أن تنتزع الاعمـــال التحضيرية لقـــانون ما تفســـيرا له يتعارض مع مؤداه وفحواه .

(فتوى رقم ٣٨٤ — فى ١٩٥٣/١١/٣) .

قاعـــدة رقـــم (١٤١)

المبـــــدأ :

دفع بالتجريد — ليس للمدين ولا للكفيل المتضامن معه الحق فى ذلك .

ملخص الحـــكم :

ان الحق فى طلب التجريد هو الكفيل العادى لا للمدين ذاته ، وأن انتفاءه فى حالة الكفيل المتضامن مع المدين يسوغ للدائن الرجوع على أيهما شاء على حد سواء .

(طعن رقم ١٠١٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١١)

قاعـــدة رقـــم (١٤٢)

المبـــــدأ :

كفالة الموفد فى بعثة لا تمتد الى بعثة تالية مادامت ليست امتـــدادا للبعثة الأولى .

ملخص الحـــكم :

ان التزام الكفيـــل انما يتحـــــدد بما ارتضـــاه فى عقد الكفـــالة فلا يسوغ أن يتجاوز التزامه الشىء الذى تعهـــد بكفـــالته الى شىء آخـــــر ولا الوقت الذى اراد الكفـــالة فى حـــدوده الى وقت آخـــر ، وبمـــراعاة أن عقد الكفالة ينبغى أن يفسر تفســـيرا ضيقا وأن يفسر الشـــك فيـــه لمصلحة الكفيل ، بحيث يمتنع أن تتجاوز الكفـــالة الحـــدود التى عقـــدت فيها ؛ ومن المسلم به كذلك أن التزامات الكفيـــل الذى ارتضى الكفـــالة فى عقد معين لا تمتد الى تجديد العقد سواء أكان التجديد صريحـــــا أو ضمنيا ما لم يظهر بوضوح أن نية الكفيل قد انصرفت الى استمرار بقـــاء التزاماته فى حالة التجـــديد .

ومن حيث أنه متى كان ثابتا أن البعثة الثانية التى أوفد فيهـــــا

المدعى عليه الأول ابتداء من ١٩٥١/٩/١٣ لم تكن امتدادا لبعثته الاولى التى كان قد عاد منها نهائيا فى ١٩٥١/٥/٣ وكان واضحا ان الكفالة انصبت على البعثة الاولى وحدها ، وفات الادارة العامة للبعثات أن تطالبه بكفالة عن البعثة الثانية ، فان التزامات الطاعن تقتصر على رد نفقات التعليم عن البعثة الاولى فقط والتى بلغ مقدارها حسبما هو مبين فى بيان الحكومة المقدم بجلسة ١٩٧٤/٦/٢٢ ٤٦٦ مليم و ٣٦٥ جنيه واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب ، فانه يكون مخالفا للقانون حقيقا بالتعديل فيما تضمنه من الزام الطاعن بدفع نفقات البعثتين .

(طعن رقم ٥٣٢ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٧)

لائحة المخـازن والمشـتريات

قاعـدة رقـم (١٤٣)

المبـــدا :

لائحة المخازن والمشتريات ــ فقد الاصناف وتلفهـا ــ الاحوال التى عددتها المادة ٣٤٠ من اللائحة لم ترد على وجه الحصر ــ جرد اللجنة للاصناف الموجودة فى مكان الحادث اجراء جوهرى ، ويجب أن يتم فورا وعاجلا ــ وجوب اغلاق المخزن او التحفظ على محتوياته تحفظا دقيقا ــ الاجراءات التى قررتهـا المادة ٣٤٠ من اللائحة فى هذا الشان جوهرية يترتب على اغفـالها البطلان دون حاجة الى نص ــ اساس ذلك واثـره عدم مساءلة امين المخـزن المتهم عن فقد بعض الاصناف اذا لم يتم الجرد الفورى ــ لا يغير من هـذا الحكم تاسيس المسئولية على نص المادة ٤٥ او ٢٣٩ من اللائحة .

ملخص الحـكم :

ان الاحوال التى عددتها المادة ٣٤٠ من لائحة المخازن والمشـتريات لتطبيقها كثيرة ، وهى تعنى وقوع حوادث من التى ذكرتها صراحة ، ومنها التلاعب أو التبديد أو أى حادث آخر ، وفى هذا اطلاق والمطلق يجـرى على اطلاقه ، وفيها اشـارة الى أن الحوادث المذكورة لم ترد على وجه الحصر والتحديد .

هذا وأن الفقرة « ب » منها تنص صراحة على أن واجب اللجنـة التى تكون هو أن تبدأ بجرد الاصناف الموجودة فى مكان الحـادث لحصر الاصناف الفاقدة أو التالفة ، وهذا اجراء جوهرى يجب اتباعه ، ومباشرته فورا يحقق فاعليته اذ يجب أن يكون فورا وعاجلا ولا يتراخى الا لسـبب قوى وفى هذه الحالة يجب اغلاق المخزن أو التحفظ على محتوياته تحفظـا دقيقا حتى لا تضيع المسئولية بين كثرة الايدى التى تمتد الى هذه العهـد بعد أن ترنع يد المسئول عنها .

والاجراءات التى رسمتها هذه المادة جوهرية ، واغفالها أو تجاهلها أمر بالغ الخطورة مادام الشارع استلزمها ، ولا يقال ان اغفالها لا يترتب عليه البطلان لعدم النص على صراحة فى متن المادة — اذ لا شـــك فى أن المحكمة فى صدد تقدير ووزن مسئولية صاحب العهدة تأخــذ فى الاعتبار وفى المقام الاول منه سلامة الاجراءات القانونية ومدى مراعاتها وذلك للتعرف على قيام هذه المسئولية وتحديد ضوابطها ونطاقها وتحديد من يقع عليه عبؤها بعد ذلك كله .

وتطبيقا لما تقدم فان العجز الذى اثبته الجرد قد يرجع الى الاسباب التى ذكرها الحكم المطعون فيه وقد يرجع الى عوامل أخرى لا يمكن تحديدها على وجه الحصر كما انه لا يمكن القاء مسئولية ما على المطعون ضـــده على أســـــاس المادة ٣٣٩ من اللائحة او المادة ٤٥ منهـــا أو من نص قانونى آخر اذ ثبت أن يده رفعت عن العهدة فى ١٩٥٤/١٢/١١ ولم يحصل جرد لها الا فى ١٩٥٥/٢/١٠ كما أن الاسباب التى قيلت لتبرير التـــأخير فى الجرد ليس من شأنها ان تحول دون الجرد الفورى وهو الذى يحســـم الامر حسما قاطعا والتراخى فيه يفتح ثغرات ويثير احتمالات كثيرة الأمـــر الذى يؤدى بالمسئولية من اى نوع كانت ويجعل المحكمة مع عدم قيـــام دليل آخر فى حالة يستحيل معها القاء عبء مسئولية الاشياء الفـــاقدة على شخص أو أشخاص معينين بالذات .

(طعن رقم ١١٤٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٢)

لجنـــة اداريـــة

قاعــدة رقــم (١٤٤)

المبـــدأ :

مجلس تاديبى الطلاب المشكل من عناصر غير قضائية لا يخرج عن كونه لجنة ادارية — مجلس التاديب الأعلى الذى استحدثــه القانون رقم ١٥٥ لســنة ١٩٨١ وناط به استئناف قرارات مجلس تاديبى الطلاب ، — طبيعة قراراته — هى قرارات ادارية وليست احكاما تاديبية — نتيجــة ذلك — اختصاص محكمة القضاء الإدارى بطلب الغائهــا ، وعدم اختصاص المحكمة الادارية العليــا بذلك .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن البين من مطالعة نصوص القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات — وهو الذى صدر فى ظله القرار المطعون فيه انه استبدل بنص المادة ١٨٣ من هذا القانون نصا يقضى بتشكيل مجلس تأديب الطلاب برئاسة عميــد الكلية أو المعهد الذى يتبعه الطالب وعضوية كل من وكيل الكلية أو المعهد المختص وأقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد المختص . كما استبدل بنص المادة ١٨٤ من القانون المذكور نصا يجرى على انه « لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب الا بطريق الاستئناف بطلب كتابى يقدم من الطالب الى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار وعليه ابلاغ هذا الطلب الى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوما . ويشكل مجلس التأديب الأعلى على الوجه التالى :

— نائب رئيس الجامعة المختص رئيسا .

— عميد كلية الحقوق أو أحد الاساتذة بها .

— أستاذ من الكلية أو المعهد الذى يتبعه الطالب .

ويصدر باختيار الاساتذة الاعضاء قرار من رئيس الجامعة . وفى جميع الاحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ قرار مجلس تأديب الطلاب او مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل فى الموضوع .

ومن حيث ان المستفاد من هذين النصين المعدلين انه لم يترتب عليها تغيير فى الطبيعة الادارية لقرارات تأديب الطلاب ، ذلك ان السلطة التى خولها المشرع أمر تأديب الطلبة هو محض سلطة ادارية تتمثل فى مجلس تأديب الطلاب المشكل من غير عناصر قضائية وبالتالى فهو لا يخرج عن كونه لجنة ادارية ، كما ان مجلس التأديب الأعلى الذى استحدثه القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وناط به استئناف النظر فى قرارات مجلس تأديب الطلاب ، لا يغاير فى طبيعته القانونية الطبيعة الادارية للمجلس الذى ينظر فى قراراته ، وممارسته مهمة التعقيب على هذه القرارات لا تجعل قراراته فى صدد هذه المهمة أحكاما تأديبية بل تعد بحسب التكييف السليم لها من القرارات الادارية النهائية الصادرة من جهات ادارية ذات اختصاص قضائى مما ينعقد الاختصاص بالفصل فى الطعون المقامة بطلب الغائها لمحكمة القضاء الادارى عملا بنص البند (ثامنا) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ، وهى ما يقتضى الحكم بعدم اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الدعوى الماثلة .

(طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٥)

قاعــدة رقــم (١٤٥)

المبـــدأ :

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين معدلا بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ — ويجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع ان يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليـا بعض التدابير ومنها الاستيلاء — موافقة لجنة التموين العليا على قرار الاستيلاء يعتبر شرطا شكليا فى القرار لابد من استيفائه — لم يشترط القانون الحصول

على موافقة اللجنة موعدا معينا — يستوى أن يكون صدور هذه الموافقة سابقا أو لاحقا على صدور قرار وزير التموين بالاستيلاء — صدور موافقة لجنة التموين العليا على قرار الاستيلاء فى تاريخ لاحق لتاريخ صـــدوره لا يعيب هذا القرار من ناحية الشكل — القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين — سلطة وزير التموين فى اصدار قرار الاستيلاء هى سلطة تقديرية تجد حدها الطبيعى فى استهداف الاغراض التى من اجلهـا شرع اصدار مثل هذا القرار والتى حددها المشرع فى المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ — اذ تجاوزت سلطة وزير التموين فى اصدار قرار الاستيـلاء حدود الاهداف التى تغياها المشرع ابتغاء تحقيق هدف آخر لا يتعلق بضمان تموين البلاد وعدالة التوزيـع كان قراره معيبـا يعيب مخالفة القانون .

ملخص الحـكم :

المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون — معدلة بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ — تنص على انه « يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل التدابير الآتية أو بعضها : ..... بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ (هـ) الاستيلاء على أية مصلحة عـــامة أو خاصة أو اى معمل او مصنع أو محل صناعى أو عقار أو منقول ... » واستنادا الى هذا النص أصدر وزير التموين القرار رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢١ بالاستيلاء على مطحن ضو بالعمرانية الشرقية قسم بولاق الدكرور بمحافظة الجيزة لصالح شركة مطاحن جنوب القاهرة ، وقد أوضحت مذكرة وزارة التموين التى عرضت على لجنة التموين العليا بجلسة ١٩٨٠/١٢/١٥ فى شأن الاستيلاء على المطحن المذكور دواعى اصدار هذا القرار ، اذ جاء فيها أنه ورد للوزارة كتاب مديرية تموين الجيزة متضمنا أن مطحن ضو بالعمرانية الشرقية ارتكب العديد من المخالفات التموينية وقيدت ضده ١٩ قضية تموينية ، بالاضـــافة الى كثرة تعطل المطحن ، وتبين أن أصحاب المطحن يتعمدون عدم اصلاح الأعطال لامكان الحصول على اذن بتوقف المطحن لبيع الارض المقام عليها وبناء على ذلك وافقت لجنة التموين العليا على اقرار ما تم من حيث قيام وزارة التموين باصدار القرار الوزارى

رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠ بالاستيلاء على المطحن المشار اليه ، وذلك على النحو الوارد بمحضر اجتماع لجنة التموين العليا بجلسة ١٩٨٠/١٢/١٥ .

ومن حيث انه سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه ولئن كانت موافقة لجنة التموين العليا على قرار الاستيلاء تعتبر شرطا شكليا فى القرار من استيفائه ، الا أن القانون لم يشترط للحصول عليها موعدا معينا ، ومن ثم فسيان أن يكون صدور هذه الموافقة سابقا أو لاحقا للقرار الصادر بالاستيلاء ، بالتطبيق لحكم المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وعلى ذلك فان صدور موافقة لجنة التموين العليا على قرار الاستيلاء المطعون فيه فى تاريخ لاحق لتاريخ صدوره لا يعيب هذا القرار من ناحية الشكل طالما أن الثابت أن هذه اللجنة وافقت على قرار الاستيلاء عند عرضه عليها بجلسة ١٩٨٠/١٢/١٥ ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بأن موافقة اللجنة على قرار الاستيلاء فى تاريخ لاحق يصيب القرار من ناحية الشكل ، قد اخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص .

ومن حيث انه بالنسبة الى مدى سلطة وزير التموين فى اصدار قرار الاستيلاء طبقا للمادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، فانه ولئن كان اصدار هذا القرار يدخل فى السلطة التقديرية لوزير التموين — بموافقة لجنة التموين العليا — الا أن هذه السلطة تجد حدها الطبيعى فى استهداف الاغراض التى من أجلها شرع اصدار مثل هذا القرار ، والتى حددها المشرع صراحة فى نص المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، وهى ضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى التوزيع ، فاذا جاوزت سلطة وزير التموين فى اصدار قرار الاستيلاء حدود الاهداف التى تغياها المشرع ، ابتغاء تحقيق هدف آخر لا يتعلق بضمان تموين البلاد وعدالة التوزيع ، فانه يكون قد خالف حكم القانون .

ومن حيث ان الواضح من الاوراق أن قرار الاستيلاء المطعون فيه يستند فى اصداره الى أن المطحن المستولى عليه ارتكب العديد من المخالفات التموينية وقيدت ضده ١٩ قضية تموينية ، بالاضافة الى كثرة تعطل المطحن

مما يؤدى الى نقص كميات الخبز المعروضة فى المناطق الكائن بها ، فضـــلا عن أن اصحابه يتعمدون عدم اصلاح الاعطال لامكان الحصول على أذن بتوقف المطحن لبيع الارض المقام عليها .

ومن حيث أنه فيما يختص بالمخالفات التموينية المقيدة ضد المطحن ، فانه يبين من ظاهر الاوراق — وبالقدر اللازم للفصل فى طلب وقف تنفيــذ القرار المطعون فيه دون التغلغل فى الموضوع أو المســاس بطلب الالغاء — أن عدد من هذه المخالفات قيد شكاوى ادارية ، وان بعضها غير خاص بهذا المطحن وان البعض الآخر حكم فيه بالبراءة او بالغرامة وان هذه المخالفات — فى مجموعها — ليس من شأنها أن تؤثر على الاهداف التى تغياها المشرع من تخويل وزير التموين سلطة اصدار قرار الاستيلاء وهى ضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى التوزيع ، ومن ثم فانها لا تنهض سببا مبررا لاصدار قرار الاستيلاء المطعون فيه .

ومن حيث أنه فيما يختص بكثرة تعطل المطحن مما يؤدى الى نقص كميات الخبز المعروضة فى المناطق الكائن بها ، وتعمد عدم اصلاح الاعطال بقصد الحصول على اذن بتوقف المطحن لبيع الارض المقام عليها ، فان جهة الادارة لم تقدم المستندات ولم تسق الادلة المؤيدة لذلك بل جاءت اقوالهـــا — فى هذا الخصوص — مرسلة دون سند يدعمها من الاوراق ، بل ان الظاهر من الاوراق ومن واقع الامور يناقضها ، فمن بين المخالفات المنســوبة الى المطحن لا توجد سوى مخالفة واحدة خاصة بانخفاض معدل الانتاج ، وهى المخالفة المقيدة برقم ٣٣٢ فى ١٩٧٩/٤/١٤ ، ولا يستدل من هذه المخالفة — الوحيدة فى نوعها — أن المطحن كثير التعطل او انه بان بسببيله لأن توقف عن الانتــاج ، وقد يكون انخفاض معدل الانتاج راجعا الى سبب آخر غير تعطل المطحن ، وكما أن الثابت فى محضر الاستيلاء على المطحن تنفيذا للقرار المطعون فيه والمحرر بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض فى ١٩٨٠/٨/٢١ أن لمطحن وقت الاستيلاء عليه — كان قائما بالعمل فى انتاج الدقيق البلدى ، وان العمل استمر به حتى تم طحن كل كميات القمح التى كانت موجودة فى المطحن واجهزته ، واسفرت عملية الطحن عن انتاج كميات كبيرة من الدقيق والنخالة تسلمتها اللجنة المذكورة ، كذلك فانه لما كان الثابت أن المطحن كان مؤجرا للطاعن طالب التدخل وآخرين من مالكه المطعون ضده فى تاريخ

صدور قرار الاستيلاء عليه ، فانه من غير المنطقى ان يتعمد مستأجرو المطحن عدم اصلاح أعطاله حتى يتوقف تماما عن الانتاج فيحصل مالكه على اذن بتوقفه ليتمكن من بيع الارض المقام عليها ، اذ ليس من مصلحة المستأجرين فى شىء — بحسب التقدير العادى للامور — أن يتوقف المطحن المؤجر لهم عن الانتاج فى الوقت الذى مازالوا ملزمين باداء الأجرة لمالكه . وعلى اية حال فلم يثبت أن المطحن توقف عن الانتاج فعلا او انه كان بسبيله الى ذلك عند اصدار قرار الاستيلاء المطعون فيه ، على وجه يؤثر فى ضمان تموين المناطق الكائن بها بالدقيق والخبز أو يخل بالعدالة فى التوزيع ، مما يقوم بها مبررا لاصدار هذا القرار ، فالاصل ان يكون سبب القرار حقيقيا لا وهميا ولا صوريا و يجوز أن يقوم السبب على مجرد الفرض والاحتمال ، والا فقد القرار أساسه القانونى ..

من حيث انه لما تقدم جميعا فان قرار الاستيلاء المطعون فيه — بحسب الظاهر من الاوراق لم يصدر فى نطاق الاهداف التى حددتها المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وهى ضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى التوزيع ، وبالتالى يكون هذا القرار قد صدر بالمخالفة للقانون ، ويكون طلب وقف تنفيذه قد توافر فيه أحد ركنيه وهو ركن الجدية ، بالاضافة الى أن ركن الاستعجال فى هذا الطلب متحقق أيضا ، لما يترتب على الاستمرار فى تنفيذ قرار الاستيلاء المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بالغائه ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ هذا القرار .

(الطعنان ٩١١ و ٩١٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة أول يونية ١٩٨٥)

لجنـــــة اســــتشارية

قاعــدة رقم (١٤٦)

المبـــدا :

لجنة استشارية ــ نصاب ــ اغفال النص على نصاب معين لصحة انعقاد لجنة استشارية ــ صحة انعقاد اللجنة باغلبية اعضـائها فى هذه الحـــالة .

ملخص الحـــكم :

اذا كان القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٠ الصادر بتشكيل لجنـــة فنية لشئون عمـــال وزارة الصحة من رئيس وثلاثة اعضــــاء معينين باشخاصهم لم يحدد نصـــابا معينا لصحة انعقـــاد هذه اللجنة والا لكان اجتماعها غير قانونى وكانت قراراتها باطلة فان الاصل العام بالنسبة الى لجنة استشارية شأنهـــا هكذا ان انعقادها باغلبية اعضائهـــا يقع صحيحا وان قراراتها عند قيام عدم النص صراحة على بطلانها فى هذه الحـــالة ، وعدم وقوع عيب جوهرى فيها تكون صحيحة كذلك ولا ســـيما اذا كان اجتماعها ــ كما هو الشأن فى الحالة المعروضة ــ قد حضره ثلاثة أرباع أعضائها وهم الرئيس وعضوان ولم يتخلف سوى عضو واحد وأن القرار الذى اتخـــذته ما كان ليتأثر من حيث النتيجة التى انتهى اليهـــا رأى الأعضاء الثلاثة الحاضرين بصوت العضو الرابع الذى تخلف عن الحضور على الرغم من توجيه الدعوة اليه .

(طعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١٢/١٥)

لجنـــة القطـــن المصرية

قاعـــدة رقـــم (١٤٧)

المبـــدا :

اللجنة الدائمة للدعاية للقطن المصرى — شخصية اعتبارية — القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفـــرض ضريبة لتمويل الدعـــاية للقطن المصرى — انشاؤه للجنة الدائمة للدعاية — النص على تمتع اللجنـــة بالشخصـــية الاعتبارية وادارة اموال الدعاية والتصرف فيها — ذلك يستتبع أن تكون لها ذمة مالية مستقلة وتخصيص ميزانية مستقلة لها تلحق بوزارة التجارة .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٩ لسـنة ١٩٥١ بفرض ضريبـــة لتمويل الدعاية للقطن المصرى تقضى بفرض ضريبة مقدارها عشرة مليمات عن كل قنطار من القطن الشعر يتم حلجه ، ومثلها لكل قنطار من القطن الشعر يتم كبسه كبسا بخاريا ، ومثلها عن كل قنطار من القطن يتم تصـــديره . ونصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على ان تخصيص المبالغ المحصلة من هذه الضريبة للدعاية للقطن المصرى فى الداخل والخارج . كما نصت المادة السادسة من هذا القانون على أن تنشأ بوزارة المالية لجنة دائمة تضطلع بمهمة الدعاية للقطن المصرى ، وتكون حلقة الاتصال بين مصر ومكاتب الدعاية والخبراء الفنيين ومستحدثاتها ، ويكون تشكيل هذه اللجنـــة بمرسوم .

وكذلك نصت المادة السابعة من القانون ذاته على أن « يكون لهـــذه اللجنة شخصية اعتبارية وتتولى ادارة اموال الدعاية والتصرف فيها بما يحقق الاعراض المنشاة من اجلها طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية » .

ويبين من هذه النصوص أن لجنة الدعاية للقطن المصرى التى نصت على انشائها المادة السادسة من القانون المشار اليه ذات شخصية اعتبارية مستقلة ، مما يستتبع أن تكون لها ذمة مالية مستقلة ، ولم يقف القانون عند هذا الحد ، بل خولها أيضا حق ادارة أموال الدعاية والتصرف فيها بما يحقق الاغراض المنشأة من أجلها ، طبقا للقواعد التى يضعها وزير المالية ، تلك الاموال التى خصصها ورصدها لغرض معين هو الدعاية للقطن المصرى فى الداخل والخارج ووكل الى اللجنة العمل على تحقيق هذا الغرض .

واستقلال اللجنة فى شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية على النحو المشار اليه الذى افصح عنه القانون فى نصوصه سالفة الذكر ، هذا الاستقلال يستوجب تخصيص ميزانية مستقلة لهذه اللجنة تدرج فيها ايراداتها التي تتكون من حصيلة الضريبة المفروضة بالمادة الأولى من القانون وأن يتم التصرف فى هذه الايرادات وفق القواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

ومصلحة القطن التى تتبعها هذه اللجنة كانت ملحقة بوزارة المالية ثم الحقت بوزارة التجارة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٥٦ ، مما يقتضى نقل الاختصاصات التى كانت مخولة لوزير المالية فى هذا الصدد الى وزير التجارة .

(فتوى رقم ٣١٤ — فى ١٩٥٧/٦/٥) .

قاعدة رقم (١٤٨)

المبدأ :

لجنة القطن المصرية — تكييفها القانونى — هى مؤسسة عامة .

ملخص الفتوى :

يبين من تقصى التشريعات المنشئة والمنظمة للجنة القطن المصرية انه بتاريخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٢ صدر قرار من وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٢ بشأن لجنة القطن لعام ١٩٤٢ ونصت المادة

الاولى منه على أن « تؤلف لجنة تسمى لجنـــة القطن المصرية (١٩٤٢) يعهد اليها فى شراء القطن المحلوج النــاتج عن محصــول موسم ١٩٤٣/٤٢، وتسلمه وبيعـــه للتصــدير أو الاستهلاك المحلى وفى اتخــاذ الاجراءات والعمليات اللازمة لهذا البيـــع لحساب وزارة الماليــة » وتضمن المادة ٢ منه تشـــكيل اللجنـــة وهو يضم من بين أعضائه وكيل وزارة الماليــة لشئون القطن ووكيل وزارة الزراعة ومدير عام مصلحة الاملاك وخبـــير الحكومة المحلف ونصت المادة ٣ على أن « يكون للجنـــة ميزانيـــة مستقلة ويفتح لهـــا حســـاب خاص فى البنـــك الاهلى المصرى » ونصت المادة ٤ عـــلى أن « تمسك حســـابات اللجنـــة بحيث تظهـــر جملة الارباح والخسائر والعمليات التى باشرتها » ونصت المادة ٥ عـــلى أن « يعين وزير المالية مراقبا لحسابات اللجنـــــة » ونصت المادة ٦ على انه « على مراقب الحسابات أن يتحقق من أن القرارات التى تصـــــــدرها وزارة المالية بشأن مهمة اللجنـــــة بأكملها وتوضـــــع الحســـــابات التى يصـــدق عليها المراقب تحت تصرف ديوان المحاسبة » وأخيرا نصته المادة ٧ عـــلى أنه « لا يجـــوز للجنـــة اصـــدار القـــرارات الا اذا حضر اجتماعها ستة أعضاء على الأقل منهم ثلاثة من موظفى الحـــــكومة .. وتبلغ القـــرارات التى تصدرها اللجنة لوزير المالية بمجرد صـــدورها » ويجب الحصول عى تصديق وزير المالية على قرارات اللجنة المتعلقـــة باجراءات البيع لتكون نافذة » .

وظلت تصدر قرارات وزارية سنوية من وزير المالية يعهـــد فيهـــا للجنة القطن شراء القطن المحلوج وتسلمه وبيعه للتصدير أو للاستهلاك المحلى وفى اتخـــاذ الاجراءات والعمليـــات اللازمة لهـــذا البيع لحسابه وزارة الماليـــة وذلك بالشروط والاوضاع المنصوص عليهـــا فى القـــرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٢ المشـــار اليه الى أن صـــدر فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ قرار من مجلس الوزراء يقضى باعادة تشكيل لجنـــة القطن المصرية جاء به أنه :

« بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ وافق مجلس الوزراء عـــلى أن تقوم الحكومة بشراء ما يعرض عليهـــا من اقطـــان محصول هذا العـــام » كما تتولى أيضا بيعه بنفسها ولحسابها وذلك بواسطة لجنـــة القطن المصرية أسوة بمـــا أتبع فى خلال سنوات الحرب الاخيرة » ...

ولما كانت الحكومة ستبدأ فورا شراء محصول القطن للموســم الحالى طبقــا للشروط والاوضــاع التى وافق عليها مجلس الوزراء كما تعد العــدة لبيــع ما لديها من أقطــان لتصدير للخارج والاســتهلاك المحلى ترى وزارة المالية والاقتصاد اعادة تشكيل لجنــة القطن المصرية عــلى الوجه الآتي :

حضرة وكيل وزارة المالية والاقتصاد لشئون القطن رئيسا

حضرة وكيل وزارة الزراعة

حضرة مدير عام مصلحة الجمارك

حضرة مدير عام مصلحة القطن

حضرة رئيس اتحاد مصدرى الاقطان بالاسكندرية أو نائبه فى حالة غيــابه

حضرة رئيس اتحاد تجار الداخل أو نائبه فى حالة غيابه

حضرة رئيس لجنة بورصة مينا البصل أو نائبه فى حالة غيابه ممثلان للمنتجين يختارهما وزير المالية والاقتصاد .

ونظرا لأهمية العمليات التى تقوم بها اللجنة وهى عمليات ذات صفة تجارية تتطلب تحــديد المسئولية وسرعة البت ، فترى الوزارة الا تتقيد اللجنة المذكورة بالنظم والتعليمــات المالية فيمــا يختص بتطبيق لوائح الحسابات والمخازن ونظم التعيين أو المستخدمين واجراءات الشراء والبيع وهو ما جرى عليه العمل فى اللجان السابقة وتمشيا فى ذلك مع العــرف التجارى فى سوق مينا البصل مع خضوعها فى نفس الوقت لرقابة ديوان المحاسبة .

كما ترى وزارة المالية والاقتصاد تنظيما لادارة أعمــال اللجنــة المذكورة تقرير القواعد الآتية :

(أ) يكون للجنة القطن المصرية ميزانية مستقلة ويفتح لها حســاب خاص فى البنك الاهلى المصرى .

(ب) تمسك حسابات اللجنة بحيث تظهر جملة الارباح أو الخسائر الناتجة من العمليات التى تباشرها لكل موسم من مواسم القطن على حدة .

(جـ) يعين وزير المالية والاقتصاد مراقبا لحسابات اللجنة ، على أن يتحقق من أن القرارات التى تصدر بشأن مهمة اللجنة قد نفذت بأكملها . وتوضع الحسابات التى يصدق عليها المراقب تحت تصرف ديوان المحاسبة .

(د) تصدر اللجنة قراراتها باغلبية الاصوات وفى حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وتبلغ القرارات التى تصدرها اللجنة لوزير المالية والاقتصاد بمجرد صدورها ويجب الحصول على تصديقه على قرارات اللجنة المتعلقة باجراءات الشراء والبيع لتكون نافذة .

(هـ) يمثل اللجنة رئيسها أمام الجهات ذات الشأن .

(و) تحل هذه الجنة محل لجنة القطن المصرية التى اعيد تشكيلها .

(ز) يخول لوزير المالية والاقتصاد الحق فى اصدار القرارات اللازمة لحسن ادارة وتنظيم العمل باللجنة .

ومن حيث انه يبين من ذلك أن لجنة القطن المصرية تقوم على مرفق عام وهو شراء القطن المحلى وتسلمه وبيعه للتصدير او الاستهلاك المحلى وفى اتخاذ الاجراءات والعمليات اللازمة لهذا البيع لحساب وزارة المالية .

وأن للجنة ميزانية مستقلة ويفتح لها حساب خاص فى البنك الاهلى المصرى وتمسك لها حسابات تظهر فيها الارباح والخسائر الناتجة من العمليات التى تباشرها لكل من مواسم القطن على حدة . وان اللجنة تخضع للاشراف الحكومى الذى يتمثل فى :

(أ) رئاسة اللجنة المعقودة لوكيل وزارة الاقتصاد وعضويتها المعقودة غالبيتها لموظفين حكوميين .

(ب) السلطة الوصائية المقررة لوزير الاقتصاد فى التصديق على قرارات اللجنة المتعلقة باجراءات الشراء والبيع وابلاغه بكافة قراراتها

وتخويله الحق فى اصدار القرارات اللازمة لحسن ادارة وتنظيم العمل باللجنة .

(جـ) الرقابة المفروضة لمراقب الحسابات الذى يعينه وزير الاقتصاد والذى عليه أن يتحقق من ان القرارات التى تصدر بشأن مهمة اللجنة قد نفذت بأكملها .

(د) رقابة ديوان المحاسبة .

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن لجنة القطن المصرية تجمع بين الخصائص المميزة للمؤسسات العامة اذ تقوم على مرفق عام هو تسويق القطن وشرائه وبيعه لحساب الحكومة وتخضع فى ذلك للاشراف الحكومى ورقابته . ومن ثم فهى تعتبر مؤسسة عامة ، ولا يغير من ذلك أن المشرع لم يمنحها صراحة الشخصية المعنوية المستقلة ذلك أن الاعتراف بالشخصية المعنوية المستقلة قد ينص عليه صراحة وقد يستفاد ضمنا والاعتراف بشخصية معنوية مستقلة للجنة القطن المصرية مستفاد ضمنا من التنظيم الذى حدد لها على الوجه المتقدم وتدل عليه دلالة قاطعة استقلال ميزانيتها وتخويل رئيسها تمثيلها أمام الجهات ذات الشأن .

(فتوى رقم ٦٣٤ — فى ١٩٦١/١٢/١٠) .

قاعدة رقم (١٤٩)

المبدأ :

لجنة القطن المصرية — مدى تطبيق قانون عقد العمل الفردى رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على موظفيها — عدم انطباقه عليهم — جواز استعارة بعض أحكامه لتطبق باعتبارها من النظم اللائحية الداخلية للجنة — شرط ذلك الا تتعارض مع الصيغة التى تتميز بها روابط القانون العام او نص واجب التطبيق على موظفي هذه اللجنة .

ملخص الفتــوى :

ان القاعدة المستقرة ان مجال تطبيق قانون عقد العمل الفـــــردى لا يكون الا اذا كانت العلاقة قائمة على اساس عقد رضائى بالمعنى المفهوم فى فقه القـــانون الخاص وليست خاضعة لتنظيم لائحى ؛ وذلك بصريح نص المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شـــأن عقد العمل الفردى التى قضت بأن « تسرى احكام هذا القانون على العقد الذى يتعهده بمقتضاه عامل أن يشتغل تحت ادارة صاحب العمل او شركة فى مقابل اجر . . » وأن ما جاء بالمذكرة الايضاحية من أن بين الطوائف التى لا تسرى عليهـــا أحـــكام القـــانون المذكور « موظفو ومستخدمو الحـــركة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية الداخلون فى الهيئة لأنهم يخضعون لأحـــكام القوانين واللوائح التى تنظم ما بينهم وبين الحكومة » انما هو تأكيد للأصل العام من ان علة اخراج هؤلاء من أحـــكامه هى أن الرابطـــة التى تقوم بينهم وبين الحكومة أو الاشخاص الادارية والمراكز التى تنشأ لهم بسبب هذه الرابطة انما تخضع لتنظيم لائحى ، لافرادها بطبيعة متميزة نظمتها الدولة تنظيما خاصا يتفق مع طبيعة عقد العمل الفردى ، ذلك أن المرافق العامة لا يتسنى لها أن تحقق الغرض المنشود منها اذا كانت خاضعة لقواعد القانون الخاص . ومن ثم كان الاصل فيها هو التنظيم اللائحى ، وكان عقد العمل الفردى هو الاستثناء . . .

ومن حيث ان المشرع فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل قد اكد هذا المبدأ فنصت المادة ٤ منه على أنه « لا تسرى أحكام هذا القانون على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة الا فيما يصدر به قرار رئيس الجمهورية » .

ومن حيث انه يخلص من ذلك الى أن الاصل فى قانون العمـــــل أنه لا يسرى على موظفى المؤسسات العـــامة وعمالها وانمـــا يخضعون للنظم اللائحية ، وهى كما قدمنـــــا النظم التى يقررها مجلس ادارة المؤسسة او القرار الصادر بانشائها ، وقانون الوظائف العامة فيما لم ينص عليـــه فى اى منهما .

ومن حيث انه بتطبيق ذلك على لجنة القطن المصرية يتعين القول بأن

الاصل فى موظيفها وعمالها انهم لا يخضعون لاحكام قانون عقد العمل الفردى ، وانما يخضعون للنظم اللائحية التى تضمنها قرار انشاء اللجنة التى يقررها لهم قانون موظفى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص فى ذلك القرار أو تلك اللوائح .

ومن حيث أنه على الرغم من ذلك فانه مادام مجلس ادارة المؤسسة هو السلطة المهيمنة على كافة شئونها ومنها شئون موظفيها ، ومن ثم يكون له سلطة تقديرية فى تقرير النظم التى يراها ملائمة لسير العمل بالمؤسسة وله تبعا لذلك ان يستعير من أحكام قانون عقد العمل ما يراه ملائما ، فتسرى عليهم هذه الاحكام ، الا انها لا تطبق عليهم فى هذه الحالة باعتبارها من أحكام قانون العمل ، وانما باعتبارها أحكاما لائحية قررها مجلس ادارة المؤسسة فتاخذ حكم هذه اللوائح ، فيكون تطبيقها مشروطا بأن تتلائم وطبيعة سير المرفق وبألا تتضمن مخالفة لحكم من احكام القانون على نحو ما قدمناه فى شأن القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالأجور الاضافية .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على القرارات الصادرة من لجنة القطن المصرية والتى تتضمن احكاما متفرقة فى شئون موظفيها لأنها لم تضع لها لائحة داخلية — انها قررت — على سبيل المثال — باجتماعها فى ٣ من يناير سنة ١٩٥٣ « منح موظفيها أجرا اضافيا لا يزيد على ست ساعات عمل يوميا على أساس احتساب أجر الساعة الاضافية بساعة أصلية بحد أقصى قدره ربع المرتب وتقرر باجتماع ٧ من مارس سنة ١٩٥٣ زيادته الى ٥٠ ٪ من المرتب الاساسى . أما بالنسبة لعمال اليومية فقد رأت الادارة وهم يعملون مع الموظفين نفس الساعات الزائدة منحهم أجرا اضافيا بواقع ٥٠ مليما للعامل و ٣٠ مليما للعاملة يوميا » .

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن اللجنة قد استعارت أحكام قانون عقد العمل الفردى فيما يتعلق بحساب أجر ساعات العمل الاضافية ، ولا تثريب عليها فى ذلك مادامت هذه الاحكام لا تتعارض مع طبيعة سير المرافق العامة أو مع نص من نصوص القانون الواجبة التطبيق عليها ، ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر صحيحا منتجا أثره — الا انه منذ العمل

بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه الذى استحدث قيوداً على منح هذه الاجور تسرى كما قدمنا على موظفى المؤسسات العامة ، منذ العمل بهذا القانون يتعين اخضاع الاجور التى تصرف للعمال والموظفين للقيود التى أوردها ذلك القانون ، ولو كانت هذه الاجور مطابقة لما أورده قانون العمل من أحكام — لذلك فان القانون الواجب التطبيق فى هذه الحالة هو القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ منذ العمل بأحكامه .

ومن حيث أنه يخلص من ذلك أن الاصل هو عدم انطباق قانون العمل على موظفى لجنة القطن المصرية وعمالها — ومع ذلك ليس ثمة ما يمنع من أن تستعير اللجنة بعض أحكام قانون العمل على أن تطبق فى هذه الحالة باعتبارها من النظم اللائحية الداخلية للجنة يشترط تطبيقها الا تتعارض مع الصفة التى تتميز بها روابط القانون العام ، أو مع نص من نصوص القانون واجبة التطبيق على موظفى اللجنة وعمالها .

(فتوى رقم ٩٢٤ — فى ١٩٦١/١٢/١٠)

قاعدة رقم (١٥٠)

المبدأ :

موظفو لجنة القطن المصرية — الاجور الاضافية المستحقة لهم — تجاوز النسب والحدود بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالاجور الاضافية — وجوب استرداد ما صرف زيادة وفقا للمادة ٨ من هذا القانون — حسن النية لا يشفع فى الرد ، بل ينتفى بثبوته القصد من ارتكاب الجريمة التى فرضها هذا النص على المخالفة .

ملخص الفتوى :

يترتب على القول بأن القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالأجور الاضافية واجب التطبيق على موظفى لجنة القطن وعمالها ، أن الأجور الاضافية التى كانوا يتقاضونها منذ العمل بأحكام القانون المشار اليه يجب أن تتحدد وفقا للنسب التى يعينها ، وكل مبلغ صرف بزيادة

عن الحدود التى عينها القانون المشار اليه يتعين استرداده وقد نظمت هذا الرد احكام المادة ٨ من ذلك القانون التى تنص على أن « كل مخالفة لأحكام المواد الاولى والثانية والثالثة يعاقب مرتكبها بالفصل من الوظيفة ويصدر قرار الفصل من الجهة التابع لها شاغل الوظيفة العامة ، هذا علاوة على استرداد جميع المبالغ التى صرفت بغير حق أو خصمها مما هو مستحق للموظف » ومفاد هذا النص أن المبالغ التى تصرف للموظف علاوة على النسبة التى عينها القانون يتعين استردادها منه ، وبين القانون طريقة استردادها وهى خصمها مما هو مستحق للموظف .

ومن حيث انه لا وجه للتحدى بأن ما صرف الى هؤلاء الموظفين والعمال قد صرف اليهم بحسن نية ، ذلك أن حسن النية لا يشفع لهم فى هذا المقام الا انه يعفيهم من العقوبة الواجب تطبيقها عليهم والتى تقضى بها المادة ٨ سالفة الذكر ، اذ ينتفى بثبوت حسن النية القصد من ارتكاب تلك المخالفة .

(فتوى رقم ٩٣٤ — فى ١٩٦١/١٢/١٠)

قاعدة رقم (١٥١)

المبدا :

لجنة القطن المصرية — موظفوها وعمالها — صدور اللائحة الداخلية بشانهم فى اول فبراير ١٩٦١ — صدور القرار الجمهورى رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ بانشاء وتنظيم مؤسسة عامة باسم لجنة القطن المصرية — نصه على ان تحل هذه اللجنة محل اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١١/٢٦ وان يبقى موظفوها والقواعد السارية عليهم الى ان يتم اعتماد لوائح اللجنة — تقرير مجلس ادارة اللجنة فى١٩٦١/١٢/١٢ تطبيق لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ — لا يعتبر قرارا قاطعا فى شان اللائحة الواجبة التطبيق مادام قد تبين ان المجلس كان يهدف الى مجرد بحث موضوع مع

الاسترشاد بتلك اللائحة ــ مؤدى ذلك بقاء لائحة أول فبراير ١٩٦١ الخاصة بنظام موظفى وعمال اللجنة لحين وضع لائحة جديدة يتم اعتمادها من وزير الاقتصاد طبقا للمادة ١٤ من القرار الجمهورى رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ .

ملخص الفتــوى :

يبين من تقصى التشريعات المنشــئة والمنظمة للجنـــة القطن المصرية ، أنه فى ٩ من أكتـــوبر ســـنة ١٩٤٢ صـــدر قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٢ بشأن لجنة القطن لعام ١٩٤٢ . ونص فى مادته الاولى على أن « تؤلف لجنة تسمى لجنة القطن المصرية ، ويعهد اليها شراء القطن المحلوج الناتج عن محصول موسم ١٩٤٣/٤٢ « وتسلمه وبيعه للتصدير أو للاستهلاك المحلى ، وفى اتخاذ الاجراءات والعمليات اللازمة لهذا البيع لحساب وزارة المالية » ، كما نص فى المادة الثالثة منه على أن « يكون للجنة ميزانيـــة مستقلة ويفتح لها حساب خاص فى البنك الاهلى المصرى » .

وقد ظلت تصدر بعد ذلك قرارات سنوية من وزير المالية ، يعهد فيها للجنة المذكورة بشراء القطن المحلوج وتسلمه وبيعه للتصدير أو للاستهلاك المحلى وباتخاذ الاجراءات والقيام بالعمليات اللازمة لهذا البيع لحســـاب وزارة المالية ، وذلك بالشرط والاوضـــاع المنصـــوص عليها فى القـــرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٢ المشار اليه . الى أن صدر فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ قرار من مجلس الوزراء ، يقضى باعادة تشـــكيل لجنة القطن المصرية ، وقد جاء فى هذا القرار أنه « بتاريخ ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ وافق مجلس الوزراء على أن تقوم الحكومة بشراء ما يعرض عليها من اقطان محصول هذا العام كما تتولى أيضا بيعه ولحسابها وذلك بواسطة لجنـــة القطن المصرية ، أسوة بما اتبع فى سنوات الحرب الاخيرة . ونظـــرا لأهمية العمليات التى تقوم بها اللجنة ــ وهى عمليات ذات صفة تجـــارية تتطلب تحديد المسئولية وسرعة البت ــ فترى الوزارة الا تتقيد اللجنة المذكورة بالنظم والتعليمات الماليـــة فيمـــا يختص بتطبيق لوائح الحســـابات ونظم التعيين للموظفين أو المستخدمين . . . كما ترى وزارة الماليـــة والاقتصاد ــ تنظيما لادارة أعمال اللجنة المذكورة ــ تقرير القواعد الآتية : ــ أ ــ يكون للجنة ميزانية مستقلة ويفتح لها حساب خاص فى البنك الاهلى المصرى » .

وفى أول فبراير سنة ١٩٦١ صدرت اللائحة الداخلية بشأن نظام موظفى وعمال لجنة القطن المصرية .

وفى ٣٠ من يونية سنة ١٩٦١ صدر القرار الجمهورى رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ بانشاء وتنظيم مؤسسة عامة باسم لجنة القطن المصرية ، ونص فى المادة الرابعة منه على أن « يختص مجلس الادارة برسم السياسية العامة التى تسير عليها اللجنة ، كما يختص باتخاذ كافة التدابير المؤدية الى تحقيق اغراضها ، ويتولى ادارتها وتصريف شئونها ، دون التقيد فى ذلك بالأنظمة المالية والإدارية المتبعة فى المصالح الحكومية ، وللمجلس على الأخص : — ... د — اقتراح اللوائح الخاصة بتنظيم تعيين موظفى اللجنة وعمالها وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وتأديبهم وفصلهم ، وعلى العموم كل ما يتعلق بتنظيم علاقتهم باللجنة واعتمادها من وزير الاقتصاد » . كما نص فى المادة ١٤ منه على أن « تحل اللجنة المنشأة وفق أحكام هذا القرار محل لجنة القطن المصرية المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ فى حقوقها والتزاماتها قبل الغير ويستمر موظفوها فى خدمة اللجنة الجديدة على أن تحكم أوضاعهم وعلاقتهم بها ذات القواعد السارية عليهم ، وذلك الى أن يتم اعتماد لوائح اللجنة » .

وبجلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦١ قرر مجلس ادارة اللجنة المذكورة تطبيق لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ على موظفى اللجنة وعمالها ، مع اعداد اللائحة الداخلية تطبيقا لما نص عليه فى اللائحة المشار اليها . وبجلسة ٩ من ابريل سنة ١٩٦٣ قرر المجلس أن اللجنة — بحكم تكوينها بموجب القرار الجمهورى رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ — لها طابع خاص ، ولا مانع من الاسترشاد فقط بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة كما قرر تشكيل لجنة فرعية لبحث مشروع اللائحة وتقديم تقريرها للمجلس . وبجلسة ١٦ من أغسطس سنة ١٩٦٢ وافق المجلس على دراسة المزايا التى تعود على الموظفين والعمال فيما لو طبق عليهم قانون المعاشات الجديد ، ثم أجرى مقارنة بين اللائحة المقترحة واللائحة السابق العمل بها (وهى لائحة اول فبراير سنة ١٩٦١ سالفة الذكر) وعرض النتيجة توطئة للبت فى هذا الموضوع . وبجلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ قرر مجلس

الادارة استمرار العمل بالاوضاع الحاليـة ، وهى الاسترشاد بلائحة المؤسسات العامة وما يصدره مجلس الادارة من قرارات ، الى أن يقرر المجلس الوضع الذى يتخذ اساسا لاعداد لائحة نهائية على هدى لائحة المؤسسات العامة وقانون المعاشات المزمع صدوره ، او الاسترشاد بلائحة الشركات التابعة للمؤسسات العامة التى مازالت محل بحث السلطات المختصة أيهما أكثر فائدة للموظفين والعمـال . وبجلسة ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٣ قرر مجلس الادارة احالة المذكرة المقدمة اليه — بخصوص طلب الموافقة على تطبيق لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين باللجنة — قرار احـالة هذه المذكرة الى السيد مستشار الرأى لوزارة الاقتصاد لدراسة هذا الموضوع ، وعرض نتيجة دراسته على المجلس فى اجتماعه القادم .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم ان مجلس ادارة لجنة القطن المصرية قد خول بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٢، سلطة وضع لوائح مالية وادارية لتنظيم علاقة اللجنة بموظفيها وعمالها دون التقيد بالنظم المتبعة فى المصالح الحكومية ، وبمقتضى هذه السلطة أصدر مجلس ادارة اللجنة المذكورة فى أول فبراير سنة ١٩٦١ اللائحة الداخلية بشأن نظام موظفى وعمال اللجنة . ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ الذى أعاد تنظيم اللجنة ، وخول مجلس ادارتها سلطة اقتراح اللوائح الخاصة بموظفيها وعمالها ، على أن تعتمد من وزير الاقتصاد ، والذى نص فى المادة ١٤ منه على أن يستمر العمل باللائحة الصادرة فى أول فبراير سنة ١٩٦١ بشأن معاملة موظفى اللجنة وعمالها ، وذلك الى أن يتم اعتماد اللوائح الجديدة للجنة الخاصة بنظام موظفيها وعمالها .

ومن حيث أنه ولئن كان مجلس ادارة اللجنة قد قرر بجلسة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ تطبيق احكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ على موظفى اللجنة وعمالها ، الا انه عاد وأفصح بعد ذلك فى جلساته المتعاقبة عن أنه انما كان يهدف الى مجرد الاسترشاد بتلك اللائحة والاهتداء باحكامها فيما

عند اعداد لائحة موظفى وعمال اللجنة وقد اكدت الاجراءات التى اتخذها مجلس الادارة فى اجتماعاته المتتالية بعد ذلك — من تشكيل لجنة فنية من أعضائها لدراسة المزايا التى تعود على موظفى اللجنة وعمالها فيما لو طبق عليهم قانون المعاشات الجديد ، وعمل مقارنة بين اللائحة المقترحة واللائحة المعمول بها — أن المجلس لم يصدر قرارا قاطعا فى شأن اللائحة الواجبة التطبيق على موظفى اللجنة وعمالها ، وانما كان بصدد دراسة اللائحة التى يمكن تطبيقها عليهم . ومن ثم فلا وجه للقول بأن ثمة لائحة خلاف لائحة أول فبراير سنة ١٩٦١ اقترحها مجلس ادارة لجنة القطن المصرية بنظام موظفيها وعمالها ، واعتمدها وزير الاقتصاد ، طبقا للبند (د) من المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر ، وانما حقيقة الأمر أن مناقشات كانت قد دارت بين أعضاء مجلس ادارة اللجنة بشأن اللائحة الواجبة التطبيق ، ولم تخلص هذه المناقشات الى وجوب تطبيق لائحة معينة . ومادام الأمر كذلك فان اللائحة الداخلية لنظام موظفى وعمال اللجنة الصادرة فى أول فبراير سنة ١٩٦٢ تظل سارية المفعول فى شأن العاملين باللجنة ، الى أن يتم وضع لائحة جديدة واعتمادها ، وذلك اعمالا لنص ١٤ من القرار الجمهورى رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اللائحة الداخلية لنظام موظفى وعمال لجنة القطن المصرية الصادرة فى أول فبراير سنة ١٩٦١ هى الواجبة التطبيق على العاملين بهذه اللجنة ، وانها تظل سارية فى شأنهم الى أن يضع مجلس ادارة اللجنة لائحة جديدة يتم اعتمادها من وزير الاقتصاد — وفقا لنص المادة ١٤ من القرار الجمهورى رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦٦ .

(ملف ١١٩/٦/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/١١/١٧)

قاعدة رقم (١٥٢)

المبدأ :

لجنة القطن المصرية — خضوعها لاحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧

فى شأن المؤسسات العامة واللائحة الداخلية لنظام موظفى وعمال اللجنة المعمول بها من اول فبراير ١٩٦١ — صدور قرار من مجلس ادارتها يضم متوسط منحة الثلاثة اشهر التى درجت على صرفها للعاملين بها الى مرتباتهم — هو قرار صادر من غير مختص — اساس ذلك ان اختصاص مجلس الادارة بتقرير المنحة طبقا للمادة ١٦ من اللائحة الداخلية لا يسمح له بتغير طبيعة المنحة وذاتيتها بجعلها جزءا من المرتب تضم اليه وتصرف معه — مخالفة هذا القرار كذلك لحكم المادة ٧٣ من الدستور .

ملخص الفتــوى :

ان لجنة القطن المصرية قبل الغائها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ باعادة تنظيم الهيئات العامة فى القطن كانت مؤسسة عامة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ بانشاء وتنظيم مؤسسة عامة باسم لجنة القطن المصرية الا انها ليست من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ولم يصدر قرار جمهورى باعتبارها من المؤسسات العامة التى تخضع لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة أو باعتبارها من الهيئات العامة التى يسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة .

ومن ثم تسرى على اللجنة أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسات العامة واللائحة الداخلية لنظام موظفى وعمال اللجنة المعمول بها من أول فبراير سنة ١٩٦١ عملا بحكم المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٧ لسنة ١٩٦١ بانشاء وتنظيم مؤسسة عامة باسم لجنة القطن المصرية وطبقا للاحكام القانونية السارية على اللجنة يختص مجلس ادارتها طبقا للمادة ١٦٥ من اللائحة المشار اليها بأن يقرر فى نهاية السنة المالية المنحة السنوية التى يرى منحها للموظفين والعمال .... الخ .

والمنحة لها طبيعة وذاتية خاصة تفترق بهما عن المرتب ، فالمنحة طبقا لنص المادة ١٦ من لائحة نظام موظفى وعمال اللجنة سنوية يقررها مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية ولا تخفى الاعتبارات التى اوردت هذا

النص ، وهذه المادة تسرى بسريان اللائحة اعمـــالا لحكم قرار رئيس الجمهــورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ ، ومن ثم لا يملك مجلس الادارة تغيير طبيعة المنحة وذاتيتها من كونها سنوية يقررها مجلس الادارة فى نهـــاية السنة الماليـــة يجعلها جزءا من الراتب تضـم اليه وتصرف معه ومخالفة هذه المادة تنطوى فى الوقت ذاته على مخالفته لحكم المادة ٧٣ من الدستور الذى ينص على « يبين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة وينظم حالات الاستثناء منها والســلطات التى تتولى تطبيقها » وذلك لأن مجلس الادارة غير من طبيعة المنحة بكونها ســنوية وذلك بأن جعلها دائمة مضـــافة الى الراتب وفى الوقت ذاته فقد خالف مجلس الادارة حكم القانون بأن أبطل مفعـــول المادة ١٦ من اللائحة فى المدة التالية على قراره ومن ثم يكون قــراره قد صدر ممن لا يملكه مخالفا للقانون .

لذلك انتهى الرأى الى عدم مشروعية القرار الصـــادر من مجلس ادارة لجنة القطن المصرية بضم متوسط المنحة السنوية الى مرتبـــات العاملين باللجنـــة .

(ملف ٨٦/٤/٣٣٦ — جلسة ١٨/٥/١٩٦٦)

لجنة شـــئون الاحـــزاب الســـياسية

قاعـــدة رقم (١٥٣)

المبـــدا :

المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشان نظام الاحزاب السياسية اوردت الشروط الواجب توافرها لتاسيس او استمرار اى حزب سياسى — يتعين ان تتوافر جميع الشروط للموافقة على تاسيس الحزب — اثر ذلك : يترتب على تخلف اى شرط من هذه الشروط قيـــام السبب المانع من الموافقة على قيام الحزب — هى شروط واجبة للموافقة على تاسيس الحزب عند قيامه وشروط صلاحية لاستمرار الحزب بعد قيامه فى مباشرة نشاطه — اذا تبين تخلف احد هذه الشروط او زواله كان لرئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية ان يطلب من المحكمة الادارية العليـــا بتشكيلها الوارد فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ حل الحزب وفقا للاجراءات الواردة فى المادة ١٧ منه — لجنة شئون الاحزاب السياسية بعد صدور قرارها بالاعتراض على تاسيس الحزب ان تضيف اسبابا جديدة لقرارها متى كانت هذه الاســـباب تتعلق بتخلف شروط اخرى اوجبها القانون وكانت هذه الاسباب قائمة وموجودة عند صدور قرارها بالاعتراض — الطعن امام المحكمة الادارية العليـــا فى القرار الصادر بالاعتراض على تاسيس اى حزب سياسى يبسط رقابة هذه المحكمة للتحقق من توافر كافة الشروط التى حددها القـــانون — الشرط الوارد فى البند سابعا من المادة الرابعة — مصادرته لحرية الراى الواردة فى المادة ٤٧ من الدستور — استخلاص المحكمة فيما تضمنه البندان ثانيـــا وسابعا من المادة الرابعة مخالفة لاحكام الدستور — وقف الطعن واحالته

الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية البندين — اساس ذلك : المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

ملخص الحـكم :

عن السبب القائل بتخلف الشرط المنصوص عليه فى البند ثانيا من المادة الرابعة من قانون تنظيم الاحزاب السياسية فى شأن الحزب الناصرى على قول بأن الحزب ليس متميزا فى برنامجه وسياساته تميزا ظاهرا عن حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى فانه يبين من مطالعة احكام المادة الرابعة من قانون تنظيم الاحزاب السياسية انها اوجبت لتأسيس أى حزب سياسى توافر العديد من الشروط التى حددتها تلك المادة ، ومن هذه الشروط عدم تعارض — مقومات الحزب او مبادئه او اهدافه او برامجه أو سياساته أو اساليبه فى ممارسة نشاطه مع مبادىء الشريعة الاسلامية ومبادىء ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى ، وعدم قيام الحزب فى مبادئه و برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو اعضائه على اساس يتعارض مع احكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، ولا ريب أن هذه الشروط من الافاضة والشمول على نحو يجعل الاساسيات والاساليب والمبادىء والبرامج التى تقوم عليها الاحزاب السياسية ترد من معين واحد ونقيض مع نبع محدد ، الامر الذى يجعل التشابه بين مبادئها وبرامجها واساليبها أمرا واردا ، وبالتالى يضحى اشتراط التمايز الظاهر بين هذه المبادىء والبرامج والاساليب هو أمر جد عسير على نحو يخرج بهذا الشرط من دائرة التنظيم الى مجال التقييد وينطوى على تعارض واضـح لمبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين الذى كفلته المادة الثامنة من الدستور ويخل بالمساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة على نحو يتعارض وحكم المادة ٤٠ من الدستور ، ووجه هذا التعارض أن ايراد هذا الشرط ينطوى على تفرقة بين المواطنين واخلال بمبدأ تكافؤ الفرص فى تأسيس الاحزاب السياسية لما ينطوى عليه من اباحة للبعض وحظره للبعض الآخر . . .

ولا يسوغ الرد على ذلك بانه مادام ان حزبا قائما يقوم على ذاته الاسس والمبادىء والأهداف التى يؤمن بها طالبو تأسيس حزب آخر فانه لا يمكن لهؤلاء تحت هذا الحزب الانضمام لهذا الحزب الآخر ، ذلك بغرض التسليم باعتناق هؤلاء لذات الاسس والمبادىء والاهداف الا انهم قد لا يؤمنون بقدرة وكفاءة القائمين على الحزب فى تحقيق هذه المبادىء وتلك الاهداف وهذا فضلا عن ان انضمامهم الى الحزب القائم يجعل أمر ترشيحهم لمجلس الشعب والشورى ، وقد أصبح الترشيح لهذين المجلسين عن طريق القوائم الحزبية رهينا بارادة وهدى قيادات الحزب ، وهنا يبرز عنه قيد جديد على حرية المواطن فى الترشيح وهو احدى الحريات السياسية التى كفلتهـا المادة ٦٢ من الدستور عندما نصت على ان للمواطن حق الانتخاب والترشيح .

ومن حيث أن ما ساقته لجنة شئون الاحزاب السياسية فى دفاعها من ان الطاعن هو احد الموقعين على احد البيانات التى تضمنت دعوة الى تحبيذ وترويج اتجاهات تتعارض — مع معاهدة السلام مع اسرائيل وملحقاتها الأمر الذى يتعارض مع البند سابعا من المادة الرابعة من قانون تنظيم الاحزاب السياسية ويفقد بالتالى الحزب الناصرى (تحت التأسيس) شرطا من الشروط اللازمة للموافقة على تأسيسه ، فان هذه المحكمة ترى فى الشرط الذى أورده البند سابعا من المادة الرابعة سالفة الذكر من الا يكون بين مؤسس الحزب أو قياداته من تقدم ادلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة او التحبيذ أو الترويج باية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات او اعمال تتعارض مع المبادىء المنصوص عليها فى البند سادسا من المادة المذكورة ومنها المبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة تنظيم الدولة فى ٢٠ من ابريل سنة ١٩٧٩ ، ترى المحكمة فى هذا الشرط مصادرة لحرية الراى وهى احدى الحريات التى كفلها الدستور بما نصت عليه المادة ٤٧ منه من ان « حرية الراى مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون » ذلك انه وان كان يتعين على الدولة احترام تعاقدتها الدولية ومنها معاهدة السلام مع اسرائيل طالما كانت هذه المعاهدة قائمة ونافذة ، الا أن ذلك لا يعنى مصادرة اى رأى مخالف لما تضمنته تلك المعاهدة ، متى كان ابداء هذا الراى او التمييز او الترويج له قد تم فى حدود القانون وبالتالى فانه يستقر فى يقين هذه المحكمة ووجدانها أن

ايراد الشرط الوارد فى البند سابعا من المادة الرابعة من قانون تنظيم الاحزاب السياسية هو أمر يتعارض مع حكم المادة ٤٧ من الدستور .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ان هذه المحكمة ترى فيما تضمنه البندان ثانيا وسابعا من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الاحزاب السياسية مخالفة لاحكام الدستور على النحو السابق بيانه .

ومتى كانت المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تقضى بأنه اذا تراءى لاحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى اثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ، ومتى كان ذلك وكان الفصل فى هذا الطعن يتوقف على الفصل فى مدى دستورية البندين ثانيا وسابعا من المادة الرابعة من قانون نظام الأحزاب السياسية سالف الذكر ، فمن ثم فقد تعين وقف هذا الطعن واحالة أوراقه الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية هذين البندين .

(طعن ٧٧٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٤) .

لجنة شئون الموظفين

قاعدة رقم (١٥٤)

المبدأ :

انشاء لجنة شئون الموظفين — يكون فى كل وزارة كاصل عام وفقا لنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — اجازته انشاء لجنة فى كل مصلحة تابعة للوزارة ، دون الأقسام او الفروع المستقلة الداخلة فى المصلحة — اثر ذلك — الاعتداد بالقرارات التى تصدرها اللجنة العامة فى الوزارة او المصلحة دون اللجان الفرعية .

ملخص الحكم :

ان المادة ٢٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة تنص على ان « تنشأ فى كل وزارة لجنة تسمى لجنة شئون الموظفين وتشكل من وكيل الوزارة المختص رئيسا ومن ثلاثة الى خمسة من كبار الموظفين اعضاء ويجوز ان تنشأ لجنة مماثلة فى كل مصلحة وتشكل اللجنة فى هذه الحالة من مدير المصلحة رئيسا ومن اثنين الى اربعة من كبار موظفيها اعضاء » ويستفاد من ذلك ان الأصل العام هو ان تنشأ لجنة فى كل وزارة ويجوز انشاء لجنة فى كل مصلحة تابعة للوزارة مشكلة من مدير المصلحة رئيسا ومن اثنين الى اربعة من كبار موظفيها اعضاء ، دون ان تنشأ فى الاقسام او الفروع الداخلية فى المصلحة لجان اخرى ، ذلك لان ايراد هذه الاقسام او الفروع فى ابواب مستقلة فى ميزانية المصلحة لا يعنى اعتبارها مصالح عامة ، ولا يعدو الامر ان يكون تنظيما للوظائف والدرجات لان انشاء المصالح العامة لا يتم الا طبقا للأوضاع القانونية المتبعة فى مثل هذه الاحوال .

وبهذه المثابة فان لجنة شئون الموظفين بالادارة العامة التى يراسها مدير عام هيئة السكك الحديدية هى اللجنة التى لها الولاية فى شئون موظفى

المصلحة جميعا وصاحبة الاختصاص الأصيل فى هذا الشأن ولا يترتب على ما يصدر من هذه اللجان الفرعية من تقدير أو ترشيح للموظف أى أثر قانونى يحتج به اذ العبرة بالقرارات التى تصدرها اللجنة العامة المشار اليها ، ومن ثم فان القرار الذى أصدرته لجنة شئون الموظفين بادارة المخازن والمشتريات بترشيح المدعى للدرجة الرابعة الكتابية المخصصة لوظيفة مساعد مراقب الحسابات لا يعتد به مادامت لجنة شئون الموظفين بالادارة العامة للهيئة قد رشحت للترقية اليها السيد / .... وهو الأول فى ترتيب اقدمية الدرجة الخامسة ويتلوه المدعى فيها .

(طعن رقم ٤٩٥ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١/١٤) .

قاعدة رقم (١٥٥)

المبدأ :

انشاء لجنة شئون الموظفين — يكون فى كل وزارة كأصل عام وفقا لنص المادة رقم ٢٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — اجازته انشاء لجنة فى كل مصلحة تابعة للوزارة ، دون الأقسام والفروع المستقلة الداخلة فى المصلحة — أثر ذلك — الاعتداد بالقرارات التى تصدرها اللجنة العامة فى الوزارة أو المصلحة دون اللجان الفرعية — طبيعة ما تبديه هذه اللجان الفرعية من آراء فى تقدير كفاية الموظف .

ملخص الحكم :

تنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة على أن « تنشأ فى كل وزارة لجنة تسمى لجنة شئون الموظفين وتشكل من وكيل الوزارة المختص رئيسا ومن ثلاثة الى خمسة من كبار الموظفين أعضاء . ويجوز أن تنشأ لجنة مماثلة فى كل مصلحة ، وتشكل اللجنة فى هذه الحالة من مدير المصلحة رئيسا ومن اثنين الى أربعة من كبار موظفيها أعضاء » .

ومفاد ذلك أن الأصل العام هو أن تنشأ لجنة فى كل وزارة ويجوز

انشاء لجنة فى كل مصلحة تابعة للوزارة تشكل من مدير المصلحة رئيسا ومن اثنين الى اربعة من كبار موظفيها أعضاء ، دون أن تنشأ فى الأقسام أو الفروع الداخلية فى المصلحة لجان أخرى ، ذلك لأن ايراد هذه الاقسام أو الفروع فى أبواب مستقلة فى ميزانية المصلحة لا يعنى اعتبارها مصالح عامة ولا يعدو الأمر أن يكون تنظيما للوظائف والدرجات لأن انشاء المصالح العامة لا يتم الا طبقا للأوضاع القانونية السليمة المتبعة فى مثل هذه الأحوال ، وبهذه المثابة فان لجنة شئون الموظفين بالادارة العامة التى يراسها مدير عام هيئة السكك الحديدية هى اللجنة التى لها الولاية فى شئون موظفى المصلحة جميعا وصاحبة الاختصاص الأصيل فى هذا الشأن ولا يترتب على ما صدر من اللجان الفرعية من تقدير الكفاية أو ترشيح للموظف اى أثر قانونى يحتج به ، اذ العبرة بالقرارات التى تصدرها اللجنة العامة المشار اليها ، بيد أن لجنة شئون الموظفين الفرعية بادارة الحركة والبضائع ، وقد استمدت اختصاصها من القرار المتضمن انشاءها باعتبارها لجنة محلية فهى والحالة هذه لجنة تحضيرية استشارية يستأنس برأيها ، ورأيها استشارى فى تقدير الكفاية خاضع لرقابة واعتماد لجنة شئون الموظفين العامة ، فاذا اقترحت اللجنة الفرعية تقدير كفاية الموظف بأنه ضعيف ولم تعدل اللجنة العامة هذا التقدير فيعتبر ما قررته لجنة شئون الموظفين العامة بمثابة اقرار لما اقترحته اللجنة الفرعية مما يجب اعماله وترتيب الآثار القانونية عليه .

(طعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦١/٦/١٧)

قاعدة رقم (١٥٦)

المبدا :

لا التزام على لجنة شئون الموظفين بتسبيب قراراتها .

ملخص الحكم :

ليس فى نصوص قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١، ما يوجب على لجنة شئون الموظفين أن تسبب قراراتها ، اما ما جاء بلائحته التنفيذية فى هذا الشأن فلا يعدو أن يكون من قبيل التوصية لتنظيم العمل ،

دون أن يكون المقصود هو ترتيب البطلان عند اغفاله ، هذا فضلا عن أن هذه اللائحة لا تملك أية اضافة فى التشريع من شأنها ترتيب بطلان لم يقرره القـــانون .

(طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٢٣) .

قاعــدة رقــم (١٥٧)

المبـــدا :

ليس بقانون موظفى الدولة ما يوجب على لجنة شئون الموظفين تسبيب قراراتها — نص اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل التوصية لتنظيم العمل — لا بطلان على اغفال هذه اللجنة تسبيب قراراتهـــا .

ملخص الحــكم :

انه ولئن كانت نصوص قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ليس فيها ما يوجب على لجنة شئون الموظفين أن تسبب قراراتها ، وان ما جاء بلائحته التنفيذية فى هذا الشأن لا يعـــدو أن يكون من قبيل التوصية لتنظيم العمل دون أن يكون المقصود هو ترتيب البطلان عنـــد اغفاله وهذا ما سبق لهذه المحكمة العليا أن قضت به وأكدته فى العديد من الاقضية التى تعرضت لقرارات لجنة شئون الموظفين .

(طعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٣٠)

قاعــدة رقــم (١٥٨)

المبـــدا :

اقتراح لجنة شئون الموظفين — شغل درجة ما — ارجاء الوزير شغلها — لا ضرورة لتسبيبه — اعتراض الوزير فقط هو الواجب التسبيب قانونا .

ملخص الحكم :

ان القول بانه كان على الوزير ان يبدى اسباب هذا الارجاء كتابة وأن يعيد الأمر الى اللجنة لاعادة النظر فى اقتراحاتها على ضوء هذه الأسباب ، هذا القول مردود بأن قرارالوزير بارجاء شغل درجة فضلا عن انه ليس من القرارات التى أوجب القانون تسبيبها فان مثل هذا القرار يحمل فى طياته أسباب اصداره وهى عدم ملاءمة شغل الدرجة فى الوقت الذى اقترحته اللجنة وتقدير هذه الملاءمة — كما سلف البيان — مما تترخص فيه الادارة وحدها — أما القول أن الوزير كان عليه أن يعيد الاقتراحات الى اللجنة مشفوعة بأسباب هذا الارجاء فهذه الاعادة اجراء أوجبه القانون فى حالة اعتراض الوزير على اقتراحات اللجنة لأسباب معينة تبرر هذا الاعتراض ، أما اذا كان قرار الوزير ليس اعتراضا على مقترحات اللجنة وانما مجرد ارجاء لها فليس ثمة حاجة لاعادة المقترحات الى اللجنة لاعادة النظر فيها .

(طعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٥ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٦٠)

قاعدة رقم (١٥٩)

المبدأ :

تظلم من قرار الفصل مستخدم خارج الهيئة — لا الزام على لجنة شئون الموظفين بان تستدعى المستخدم المتظلم او تجرى تحقيقا مادامت ترى ان العناصر الثابتة بالاوراق كافية لاتخاذ قرارها .

ملخص الحكم :

لا الزام على لجنة شئون الموظفين عند نظر التظلم المرفوع اليها من مستخدم خارج الهيئة من القرار التأديبى الصادر بفصله ، بأن تقوم باستدعاء صاحبه لسماع أقواله أو باجراء تحقيق أو سماع أقواله أو دفاعه ، مادامت ترى أن العناصر القائمة تحت نظرها والثابتة بالاوراق كافية لاتخاذ

قرارها فى شـــأنه ، ومتى انتفى الالزام باتخاذ اجراء معين على ســـبيل الوجوب ، فان اغفاله لا يترتب عليه جزاء البطلان .

(طعن رقم ٦٣٤ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٨)

قاعـــدة رقـــم (١٦٠)

المبـــدأ :

المـــادة ٣٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة — الأصل على موجبها أن تنشأ لجنة شئون الموظفين فى كل وزارة — جواز انشاء هذه اللجنة فى اية مصلحة تابعة للوزارة — ليس من قبيل ذلك اقسام او فروع المصلحة الواحدة وأن وردت فى ابواب مستقلة بالميزانية — انشاء المصالح العامة لا يتم الا طبقا للأوضاع القانونية السليمة — لجنة شئون الموظفين بالادارة العامة التى يراسها مدير عام هيئة السكك الحديدية — هى صاحبة الولاية فى شئون موظفى المصلحة جميعا — لجان شئون الموظفين الفرعية الأخرى محض لجان تحضيرية استشارية .

ملخص الحـــكم :

تنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة على أن تنشأ فى كل وزارة لجنة تسمى لجنة شئون الموظفين وتشكل من وكيل الوزارة المختص رئيسا ومن ثلاثة الى خمسة من كبار الموظفين ، ويجوز أن تنشأ لجنة مماثلة فى كل مصلحة ، وتشكل اللجنة فى هذه الحالة من مدير المصلحة رئيسا ومن اثنين الى اربعة من كبار موظفيها ومفاد ذلك أن الأصل العام هو أن تنشأ لجنة فى كل وزارة ، ويجوز انشاء لجنة فى مصلحة تابعة للوزارة تشكل من مدير المصلحة رئيسا ومن اثنين الى اربعة من كبار موظفيها اعضاء ، ولا يكون أن تنشأ فى الأقسام أو الفروع فى أبواب مستقلة فى ميزانية المصلحة لجان اخرى ، ذلك لأن ايراد هذه الاقسام او الفروع فى ابواب مستقلة فى ميزانية المصلحة لا يضفى

اعتبارها مصالح عامة ولا يعدو ان تكون تنظيما للوظائف والدرجات لأن انشاء المصالح العامة لا يتم الا طبقا للأوضاع القانونية السليمة المتبعة فى مثل هذه الأحوال ، وبهذه المثابة فان لجنة شئون الموظفين بالادارة العامة التى يرأسها مدير عام هيئة السكك الحديدية هى اللجنة التى لها الولاية فى شئون موظفى المصلحة جميعا وصاحبة الاختصاص الأصيل فى هذا الشأن ، ولا يترتب على ما يصدر من اللجان الفرعية من تقدير الكفاية او ترشيح للموظف أى أثر قانونى يحتج به ، اذ العبرة بالقرارات التى تصدرها اللجنة العامة المشار اليها بيد ان لجنة شئون الموظفين الفرعية بادارة الحركة والبضائع وقد استمدت اختصاصها من القرار المتضمن انشاءها باعتبارها لجنة محلية فهى والحالة هذه لجنة تحضيرية استشارية تستأنس برأيها ورأيها استشارى فى تقدير الكفاية خاضع لرقابة واعتماد لجنة شئون الموظفين بمثابة اقرار لما اقترحته اللجنة الفرعية مما يجب الموظف بأنه ضعيف ولم تعدل اللجنة العامة هذا التقدير فيعتبر ما قررته لجنة شئون الموظفين بمثابة اقرار لما اقترحته اللجنة الفرعية مما يجب اعماله وترتيب الآثار القانونية عليه .

(طعن رقم ١٠١٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٥٦/٥/٩)

قاعدة رقم (١٦١)

المبدأ :

وضع لجنة شئون الموظفين بالسكك الحديدية يختلف عن وضع اللجان الأخرى فى المصالح والوزارات فلا تطبق عليها احكام المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فيما يتعلق بافتراض قيام القرار اذا مضت ثلاثون يوما من تاريخ عرض مقترحات اللجنة على الوزير دون اعتراض مسبب منه — اساس ذلك — هو عدم اتصال لجنة شئون الموظفين بالسكك الحديدية بالوزارة مباشرة بعكس الحال فى الوزارات الأخرى .

ملخص الحكم :

ان السياسة التشريعية التى تقوم عليها المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تفترض ان يكون الاتصال بين لجنة شئون الموظفين

وبين الوزير مباشرة حتى يمكن أن يستفاد من سكوت الوزير وعدم اعتراضه اعتراضا مسببا على قرار اللجنة ، قرار ضمنى بالموافقة على توصية اللجنة والحال جد مختلف ووجه القياس منتف بين هذا الوضع وبين سير الأمور فى التدرج الرئاسى فى شأن الترقية الى الدرجات التى يختص بها مجلس ادارة هيئة السكك الحديدية ومن بعده وزير المواصلات طبقا للقــانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ باختصاصات مجلس ادارة السكك الحديدية المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣ ، فلئن كان الوضعان متماثلين حتى الدرجة الرابعة التى يكون الاتصال فيها مباشرا بين لجنة شئون الموظفين والمدير العام للسكك الحديدية وهى الترقيات لغاية الدرجة الرابعة بالأقدمية فان الوضعين يفترقان بالنسبة للترقيات الى الدرجات الاعلى أو بالنسبة للترقية بالاختيار فى الدرجات الأولى ، فان السياسة التى قام عليها القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسكك الحديدية فى هذا الخصوص تقوم على اعتبار الصلة المباشرة بين المدير العام وبين مجلس الادارة فهو الذى له حق البدء بالاقتراح ولا اتصال للجنة شئون الموظفين فى ذلك ، وهذا بحكم اللزوم يتنافى مع امكان افتراض صدور ضمنى بالموافقة على اقتراح لجنة شئون الموظفين بالتطبيق للمادة ٢٨ بمقولة مرور شهر على رفع اقتراحها دون اعتراض الوزير عليه اعتراضا مسببا مادام هذا القانون الخاص بالسكك الحديدية قد نظم تدرج الأمر فى نظــر الترقيات المشار اليها تدرجا خاصا يبدأ من المدير العام الذى يعرض مباشرة على مجلس الادارة ثم تكون الصــلة بعد ذلك مباشرة بين مجلس الادارة ووزير المواصلات كما أن المــادة الرابعة منه نظمت هذه الصلة فجعلت قرارات مجلس الادارة فى هذا الخصوص غير نافذة الا بقرار يصدر من وزير المواصلات ولم تنص على امكان افتراض موافقة ضمنية على قراراتها لمرور مدة على رفعهــا اليه دون الاعتراض عليها اعتراضا مسببا كما هو الشأن فى قوانين أخرى مما يقطع بأن هــذا الوضع الخاص يختلف عن الوضع العام فى المــادة ٢٨ وان محاولة المدعى فى دعواه تطبيق حكم المــادة ٢٨ سـالفة الذكر على هذا الوضع الخاص هى تحميل للأمر بما لا يطيقه وخروج عن مفهوم القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣ فى نظامه الخاص للتــدرج فى نظــر الترقيات على الوجه سالف الايضــاح .

(طعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٦)

لجنة قضـــائية

الفصل الأول : اختصاص اللجان القضائية واجراءاتها

الفصل الثاني : قرارات اللجان القضائية

الفصل الثالث : الطعن فى قرارات اللجان القضائية

الفصــل الأول

اختصاص اللجان القضائية واجراءاتها

قاعــدة رقــم (١٦٢)

المبــــدأ :

المنازعات الخاصة بمرتبات ومعاشات ومكافآت الموظفين العموميين — وجوب طرحها أولا على اللجان القضائية طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ — رفعها ابتداء أمام محكمة القضاء الادارى — عدم قبــول الدعوى — قانون انشاء المحاكم الادارية لم يغير الوضع من حيث عدم قبول الدعاوى اذا رفعت مباشرة لمحكمة القضاء الادارى .

ملخص الحكم :

ان المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ بانشاء وتنظيم اللجان القضائية قد نص فى مادته الثانية على اختصاص هذه اللجان بالنظر فى المنــازعــات الخــاصــة بالمرتبات والمعــاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم ، كما قضى فى الفقرة الثــانية من مادته التاسعة بوجوب طرح المنازعة أولا على اللجنة القضائية وامتناع عرضها على محكمة القضاء الادارى الا بعد صدور قرار فيها من اللجنة المذكورة . ومن ثم فقد كان سبق استصدار قرار من اللجنة القضائية هو مناط قبول الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى ، ووسيلة رفعها الى هذه المحكمة هى الطعن فى القرار الصادر من تلك اللجنة . ثم صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ بانشاء وتنظيم المحاكم الادارية ، ونص فى مادته الرابعة على أن « تختص المحكمة الادارية بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين الداخلين فى الهيئة وطوائف العمال والمستخدمين الخارجين عن الهيئة أو لورثة كل منهما » ، وبذلك انتقلت الى هذه المحاكم اختصاص اللجان القضائية فى هذا الضرب من المنازعات . كما قضى فى مادته الخامسة بأنه « لا يجوز رفع المنــازعات

والطلبات المبينة بالمـادة السابقة الى محكمة القضاء الادارى لمجلس الدولة الا بعد صدور حكم فيها من المحكمة الادارية وبشرط أن يكون الحكم قابلا للاستئناف على الوجه المبين بالمـادة العاشرة » . وبذلك استمرت هذه المنازعات غير جائز رفعها ابتداء أمام محكمة القضاء الادارى والا كانت غير مقبولة . ومن ثم فان رفع الدعوى بعد نفاذ المرسوم بالقانون سالف الذكر والعمـل باحكامه وذلك دون سبق عرضها على اللجنة القضائية المختصة مـع أن موضوعها يتناول منازعة مما يدخل فى اختصاص هذه اللجنة يجعل هذه الدعوى غير مقبولة سواء فى ظل قيام اللجان القضائية أو بعد انشاء المحاكم الادارية التى حلت محل هذه اللجان .

(طعن رقم ٢٩٦ لسنة ١ ق — جلسة ٢١ /١/١٩٥٦)

قاعـدة رقـم (١٦٣)

المبـدأ :

طلب حساب مدة الوقف عن العمل او الفصل من الخدمة ضمن مدة الخدمة الفعلية مع صرف المرتب والعلاوة عنها — من قبيل طلبات التسوية لا الالغاء — دخوله تبعا فى اختصاص اللجان القضائية متى كان قـد تم فى المجال الزمنى لسريان المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر بانشاء تلك اللجان .

ملخص الحـكم :

ان الطلبات المقدمة من المدعى بضم المدة التى وقف عن العمل خلالها مع صرف مرتبه عنها وما يترتب على ذلك من آثار ، هى — فى حقيقتها وبحسب تكييفها القانونى الصحيح — من قبيل المنازعات الخاصة بالمرتبات ، اذ يتناول موضوعها تسوية حالته بضم مدة خدمته — التى ذهبت الوزارة فى بادئ الامر الى انه كان مفصـولا خلالها ثم عادت فعدلت عن الفصل واعتبرتها مجرد مدة وقف عن العمل — مع صرف مرتبه وعلاواته الدورية عن هذه المدة ، ولم تنصرف هذه الطلبات قط الى الطعن بالالغاء فى قرار فصله أو وقفه ، وبهذا الوصف فانها كانت تدخل فى اختصـاص اللجنة

القضائية طبقا لنص البند (أولا) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بانشاء وتنظيم اللجان القضائية .

(طعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٢٩)

قاعدة رقم (١٦٤)

المبدأ :

عدم اختصاص اللجان القضائية بالغاء القرارات الصادرة بالفصل .

ملخص الحكم :

طبقا لنص البند (ثانيا) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٣ بانشاء وتنظيم لجان قضائية فى الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفى الدولة ، حدد المشرع اختصاص اللجنة فى طلبات الالغاء بما كان منها خاصا بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة او بالترقية أو بمنح العلاوات ، ومن ثم يخرج عن اختصاصها القرارات الصادرة بالفصل .

(طعن رقم ٦١٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/١١) .

قاعدة رقم (١٦٥)

المبدأ :

نص المادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ بانشاء وتنظيم اللجان القضائية على اصدار قرارها فى التظلم فى ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر من وقت تقديمه ، والا اعتبر فواته فى حكم قرار بالرفض — طبيعة هذا الميعاد تنظيمى — مخالفته — لا يترتب عليها البطلان او زوال الاختصاص — اصدار اللجنة القضائية قرارا برفض التظلم لفوات هذا الميعاد — غير سليم .

ملخص الحـكم :

ان الشارع حين نص فى المـادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بانشاء وتنظيم لجان قضائية فى الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفى الدولة على أن « تفصل اللجنة فى التظلم فى ميعاد لا يجاوز اربعة اشهر من وقت تقديمه وتبلغ قرارها مسببا الى كل من الطرفين — ويعتبر فى حكم قرار بالفرض فوات الميعاد المذكور دون فصل فى التظلم » . لم يقصد أن يكون قرار اللجنة باطلا ان هو صدر بعد هذا الميعاد ، وانما رمى الى سرعة الفصل فى المنازعات خلال الميعاد المذكور بقدر الامكان فنص هذه المـادة نص تنظيمى اريد به حث اللجان القضائية على سرعة الفصل فى التظلمات التى تقدم اليها حتى لا يضار المتظلم من استطالة أمد التقاضى امامها فأجاز له ان يعتبر انقضاء اربعـة اشهر عـلى تظلمه دون الفصل فيه بمثابة قرار بالرفض له أن يتقدم بعده الى محكمة القضاء الادارى بالطعن فى هذا القرار ولكن اذا تريث المتظلم وصبر استمر اختصاص اللجنة فى الفصل قائما حتى بعد فوات الأربعة الأشهر المذكورة لأن القانون لم يرتب على فوات هذا الميعاد زوال اختصاص اللجنة عن نظر التظلم المطروح امامها وبهذه المثابة تكون اللجنة القضائية حينما قررت أن ميعاد الفصل فى التظلم رقم ٣١٣٠ لسنة ١ القضائية المقدم اليها من المدعى انتهى فى ٢١ من يولية سنة ١٩٥٣ واصبح التظلم مرفوضا ضمنيا بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣ ولا تملك اللجنة النظر فيه حيث أنه أصبح من اختصـاص محكمة القضـاء الادارى — تكون اللجنة القضائية بقرارها هذا قد تنكبت الطريق السوى وغاب عنها نور الحق لمـا سلف من اعتبارات .

(طعن رقم ٥٥٣ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١/٧)

قاعـدة رقـم (١٦٦)

المبـــدا :

وكيل الوزارة هو الذى يملك ان يحدد موقف الادارة من التظلم المرفوع الى اللجنة القضائية والقرار الصادر منها فيه من حيث قبوله أو الطعن فيه

فى الميعاد — للوزير هذه السلطة ايضا بحسبانه رأس الجهاز الادارى فى وزارته — ثبوت تسليم قرار اللجنة القضائية الى مكتب الوزير — بدء ميعاد الطعن من هذا التاريخ .

ملخص الحكم :

يبين من استقراء نصوص المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص باللجان القضائية والمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة أن الشارع أراد أن يحتاط للأمر فيما يتعلق بالتظلمات التى تقدم للجان القضائية أو الطعن فى القرارات التى تصدر منها ، فجعل المرد فى هذا الشأن الى من يمكنه أن يحدد موقف الادارة من التظلم والأجابة عنه وكذا من القرار الصادر فيه من حيث قبوله أو الطعن فيه قبل فوات الميعاد ، فأوضح فى المادة الخامسة منه انه هو وكيل الوزارة المختص . ولما كانت هذه الحكمة عينها متحققة فى الوزير الذى هو رأس الجهاز الادارى فى وزارته ، فمن ثم يكون ابلاغه بقرار اللجنة القضائية صحيحا منتجا آثاره ، وبالتالى اذا ثبت أن مكتب الوزير تسلم قرار اللجنة القضائية فى تاريخ معين فان ميعاد الطعن فيه يجرى من هذا التاريخ .

(طعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤)

قاعدة رقم (١٦٧)

المبدأ :

صاحب الصفة فى تمثيل مجلس الدولة فى المنازعات من اختصاص هذه اللجان هو رئيس مجلس الوزراء وليس رئيس مجلس الدولة — القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ .

ملخص الحكم :

القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ بانشاء وتنظيم لجان قضائية فى الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفيها قد نظم نظر هذه

المنازعات طبقـا لاجراءات معينة وبأوضاع خاصة ، فانشـأ لكل وزارة لجنة قضائية جعل اختصاصها بنظر المنازعات فى حدود الوزارة المشكلة فيها . واعتبر رياسة مجلس الوزراء بما يتبعها من هيئات ، منضمـا اليها ديوان المحاسبة ومكتبا البرلمان والجـامع الازهر والمعـاهد الدينية ، وزارة فى أحكام هذا القانون ، ويقـوم كل من السكرتير العـام لمجلس الوزراء ورؤساء الهيئات المتقدمة الذكر مقام وكيل الوزارة فيمـا يتعلق بتطبيق الاحكام . ومقتضى ذلك أن تعتـبر رياسة مجلس الوزراء هى صاحبة الصفة الاصيلة لدى نظر هذه المنـازعات ، ويقوم رئيس مجلس الدولة بوصفه رئيسا لاحدى الهيئات التى تتبعهـا مقـام وكيل الوزارة فيما يتعلق بتطبيق احكام القانون المشار اليه ، ومن ثم يكون حـكم المحكمة الادارية التى حلت محل اللجنة القضائية ، اذ صدر ضـد رياسة مجلس الوزراء (مجلس الدولة) ، مع أن المتظلم كان قد قدم تظلمه ضـد رئيس مجلس الوزراء وحده — ان الحكم المذكور يكون قـد استقام على الصفة القانونية الصحيحة فى نظر هذه المنازعة طبقا للاوضاع والاجراءات التى تضمنها قانون اللجان القضائية ، ويكون الطعن المرفوع عنه أمام محكمة القضاء الادارى باسم رئيس مجلس الوزراء ، وهو فى حقيقته اسـتمرار للمنازعة واستئناف للحكم الصادر فيها ، قد رفع من ذى صفة .

(طعن رقم ٩٣١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٤)

قاعـدة رقـم (١٦٨)

المبـدا :

المادة ٤١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تاجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصـة والتصرف فيها — نصها على ان تختص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عن اكله — انعقاد الاختصاص لها بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عن اكله سواء أكانت فى صورة طلب الغاء القرارات الصادرة بتوزيع طرح النهر أو تلك المتعلقة بهـذا التوزيع

أم فى صورة التعويض عن هذه القرارات او التعويض عن أكل النهر — اعتبار القانون سالف الذكر من القوانين المعدلة للاختصاص — سريان احكام هذا القانون على الدعاوى التى لم يكن قد تم اقفال باب المرافعة فيها قبل تاريخ العمل به — عدم جواز احالة الدعوى الى اللجنة لان الاحالة لا تكون الا بين محكمتين .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها والذى عمل به وفقا لحكم المادة ٨٩ منه بعد انقضاء ثلاثة اشهر على نشره الذى تم فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٤ قد استحدث تنظيما جديدا فى شأن المسائل المتعلقة بطرح النهر والتعويض عن اكله وقد نص فى المادة ٢١ منه على أن تختص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له — بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض من اكله ومؤدى هذه المادة وقد نصت بصيغة عامة مطلقة على اختصاص اللجنة المشار اليها بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض من اكله ومؤدى هذه المادة وقد نصت بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عن اكله سواء أكانت فى صورة الغاء القرارات الصادرة بتوزيع طرح النهر أو تلك المتعلقة بهذا التوزيع فى صورة طلب التعويض عن هذه القرارات أو التعويض عن أكل النهر ولما كان موضوع المنازعة المشارة هو طلب الغاء القرار الادارى الصادر بالغاء قرار توزيع طرح النهر على المدعيين فان القرار المطعون فيه يكون بهذه المثابة من القرارات الادارية بتوزيع طرح النهر والتى أصبح الاختصاص بالفصل فيها منوطا باللجنة القضائية للاصلاح الزراعى منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر .

ومن حيث ان القانون المذكور وقد نص على تخويل اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عن اكله فانه يعد بهذه المثابة من القوانين المعدلة للاختصاص قصد به الشارع نزع الاختصاص الوظيفى لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى طلب الغاء القرارات الادارية المتعلقة بتوزيع

طرح النهر والتعويض عن أكله وناط الاختصاص بذلك الى جهة أخرى ولما كانت المادة الاولى من قانون المرافعات القديم والجديد على السواء — تقضى بأن تسرى قوانين المرافعات بأثر حال على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ثم أخرجت هذه المادة من النطاق المذكور الاستثناءات التى نصت عليها فى فقراتها الثلاث ومفاد أولاها: عدم سريان القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى ولما كان الأمر كذلك فان أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فى شأن تعـديل اختصاص المحـاكم تسرى على الدعاوى التى لم يكن قد تم اقفال باب المرافعة فيها قبل تاريخ العمل بهـذا القانون وهو على ما سلف بيانه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على نشره الذى تم فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٤ . والدعوى الماثلة وان كانت قد أقيمت قبـل تاريخ العمل بالقانون المذكور الا انه لم يقفل باب المرافعة فيها الا بعد هذا التاريخ حيث قررت المحكمة بجلسة ٢٠ من ابريل سنة ١٩٦٥ اصـدار الحكم بجلسة ٨ من يونية سنة ١٩٦٥ مع التصريح بمذكرات فى أربعـة أسـابيع وكان يتعين والأمر كذلك ان تقضي المحكمـة بعـدم اختصاصها بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى واذا اغفلت المحكمة اعمال مقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المذكور فانها تكون قد خالفت أحكام القانون الأمر الذي يتعين معه الغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى .

ومن حيث أن المحكمة وان كانت قد انتهت الى القضاء بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى الا انهـا مع ذلك لا تملك احالة الدعوى الى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى المختصة بالفصـل فى المنازعة لأن الاحالة فى حالة الحكم بعدم الاختصـاص لا تكون طبقـا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجـارية الا بين محكمتين سواء أكانتا تابعتين الى جهـة قضـائية واحدة أم الى جهتين واللجنـة القضائية للاصـلاح الزراعى ليست محكمة بالمعنى الذى عنـاه المشرع فى المادة المشـار اليهـا ولذلك فلا يجوز قانونا احالة الدعوى اليهـا والمدعون وشأنهم فى طرح النزاع على تلك اللجنة وفقـا للأوضاع التى حددها القـانون .

(طعنى رقمى ٩٨١ ، ١٠٨ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣٠)

الفصـــل الثـــانى

قرارات اللجـــان القضـــائية

قاعـــدة رقـــم (١٦٩)

المبـــدأ :

نص القانون على صدور قرارها فى ميعاد لا يجاوز اربعة اشهر من تاريخ تقديم التظلم اليها — لا بطلان على مخالفة هذا الميعاد .

ملخص الحـــكم :

ان الشارع — حين نص فى المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص باللجان القضائية على أن « تفصل اللجنة فى التظلم فى ميعاد لا يجاوز اربعة أشهر من وقت تقديمه ، وتبلغ قرارها مسببا الى كل من الطرفين ، ويعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات الميعاد المذكور دون فصل فى التظلم » — لم يقصـــد ان يكون قرار اللجنة باطلا ان هو صدر بعد هـــذا الميعـــاد وانما يرمى الى سرعة الفصـــل فى المنازعات خلال الميعاد المذكور بقدر الامكان .

(طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (١٧٠)

المبـــدأ :

صدور قرار من اللجنة القضائية بتسوية حالة الموظف بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء الصادرين فى ٢ و ٩ من ديسمبر ١٩٥١ — نص قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على الغاء هذين القـــرارين

من تاريخ صدورها — ليس من شأنه اعتبار قرار اللجنة القضائية ملغى بقوة القانون بمجرد العمل بقانون المعادلات سالفة الذكر .

ملخص الحكم :

انه وان كان الثابت ان قرار اللجنة القضائية المذكور لم يكن قد أصبح نهائيا فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية والذى تضمن النص فى المادة الرابعة منه على أن تعتبر ملغاة من تاريخ صدورها قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وهى القرارات التى صدر قرار اللجنة القضائية مستندا اليها — الا ان ذلك ليس من شأنه اعتبار قرار اللجنة المشار اليه ملغى بقوة القانون بمجرد العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بل كان يتعين لالغائه أو لكى تستبدل بالتسوية التى قضى بها تسوية مطابقة لاحكام ذلك القانون اما أن يطعن فيه فى الميعاد المحدد والذى قضى القانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ باعتباره موقوفا لمدة سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وأما أن تتم التسوية وفقا لاحكام هذا القانون باتفاق مع المدعى يتضمن تنازله عن قرار اللجنة القضائية الصادر لصالحه .

(طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٣١)

قاعدة رقم (١٧١)

المبدأ :

التنازل عن قرار من اللجنة القضائية — لا يفترض ولا يمكن استنتاجه من مجرد العلم بقرار ادارى تضمن تسوية حالة الموظف على وجه مخالف لما قضى به قرار اللجنة القضائية — مثال : تأشير الموظف بعبارة « علم مع الشكر » على قرار التسوية المشار اليه — لا يفيد تنازله عن قرار اللجنة القضائية .

ملخص الحـــكم :

انه وان كانت الجامعة قد قامت قبل أن يصبح قرار اللجنة القضائية بتسوية حالة المدعى وفقا لاحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ نهائيا — بتسوية حالة المدعى وفقا لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الا أن مثار النزاع هو ما اذا كان المدعى قد قبل هـــذه التسوية قبولا يتضمن نزوله عن قرار اللجنة القضائية وما رتبه له من حقوق تزيد على ما ترتبه له تسوية حالته وفقا لقانون المعادلات ام انه لم يصـــدر منه ما يفيد هذا القبول والتنازل .

فاذا اقتصر الموظف على التأشير على القرار الصادر من الجامعـــــة بتسوية حالته بعبارة (علم مع الشكر) فان هذه العبارة لا يمكن أن تفيـــد سوى علمه بتلك التسوية ولا يمكن أن يستخلص منها تنازله عن قرار اللجنة القضائية لان التنازل لا يفترض ولا يسوغ استنتاجه من مجرد علمه بقـــرار تضمن تســـوية حالتـــه على وجه يخالف من بعض نواحى التســـوية التى تضمنها قرار اللجنة القضائيـــة .

(طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٣١) .

قاعـــدة رقـــم (١٧٢)

المبــــدأ :

تنفيذ قرارات اللجنة القضائيـــة — امتناع الجهة الادارية عن هـــذا التنفيذ تنفيـــذا كاملا — يعتبر قرارا اداريا سلبيا مخالفا للقانون — جواز الغائه والتعويض عنه .

ملخص الحـــكم :

اذا كان قرار اللجنة القضائية قد أصبح نهائيا بفوات ميعاد الطعـــن فيـــه واكتسب قوة الشىء المقضى فيه فانه يتعين تنفيذه تنفيـــذا كاملا غـــير منقوص وامتناع الجهة الادارية المختصة عن تنفيذه على هذا الوجه يعتبر

قرارا سلبيا مخالفا للقانون يحق للمدعى طلب الغائه والتعويض عنه وخير تعويض هو اعمال الاثار القانونية لقرار اللجنة القضائية .

(طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٣١)

قاعــدة رقــم (١٧٣)

المبــدا :

قرارات اللجان القضائية التى لم يطعن فيها فى الميعاد — لها قــوة الاحكام النهائية — امتناع العدول عنها او الغائها من جانبها او من المحاكم الاداريـــة .

ملخص الحــكم :

يبين من استقراء نصوص المواد ٢ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بانشاء وتنظيم اللجان القضائية انه قــد اسند الى تلك اللجان سلطة فصل قضائى فيما ناط بها النظر فيه من منازعات وطلبات ، وجعل لقراراتها التى لم يطعن فيها فى الميعاد أمام محكمة القضاء الادارى قوة الأحكام النهائية ، وبهذه المثابة تستنفد اللجنة ولايتها باصدار قرارها ، فلا تملك الغاءه أو تعديله . فاذا كانت فعلت ذلك . أو فعلتــه المحكمة الادارية التى حلت محلها ، كان قرار اللجنة او حكم المحكمة مخالفا للقانون ، لاستنفاذ ولايتها باصدار القرار الاول من جهة ، ولاهدار قــوة الشئ المحكوم فيه نهائيا اذ كان قد اقتضى ميعاد الطعن بالنسبة الى القرار الاول ولم يطعن فيه من جهة اخرى .

(طعن رقم ٦٦ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

قاعــدة رقــم (١٧٤)

المبــدا :

قرار اللجنة القضائية فى طلبات المدعى بعدم الاختصاص لا يمنع من

قبول دعواه أمام المحكمة الادارية المختصة فى ظل نفاذ أحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مجلس الدولة — القول بسبق الفصل فى موضوع الدعوى — غير صحيح مادام أن اللجنة القضائية لم يسبق لها التصدى للموضوع بل اقتصر بحثها على مسألة الاختصاص .

ملخص الحكم :

مهما يكن من أمر فى شأن طبيعة طلبات المدعى موضوع التظلم المقدم منه ضد وزارة التربية والتعليم الى اللجنة القضائية الثالثة للوزارة المذكورة والذى سبق أن قضت فيه هذه اللجنة بجلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بعدم اختصاصها بنظره ، وأيا كان تكييف اللجنة لحقيقة هذه الطلبات وهو التكييف الذى انتهى بها الى تقرير عدم اختصاصها بنظر التظلم ، فان الدعوى الراهنة التى اقامها المذكور أمام المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم لم تقم على الطعن فى قرار اللجنة القضائية المشار اليه ، بل هى فى الواقع من الأمر دعوى مبتدأة للمطالبة بأصل الحق المدعى به استقلالا عن التظلم الذى كان مرفوعا أمام اللجنة القضائية والذى أصدرت اللجنة قرارها فيه بعدم اختصاصها بنظره ، بعد اذ سلم المدعى بقرار عدم الاختصاص هذا ولجأ بناء عليه الى عرض النزاع على المحكمة الادارية مجددا ، اذ لو قصد الى الطعن فى قرار اللجنة القضائية — اصرارا منه على اختصاصها — لرفع دعواه أمام محكمة القضاء الادارى لمناقشة مسألة الاختصاص مع مراعاة الميعاد القانونى المقرر للطعن فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية ولكن حقيقة الأمر انه بعد صدور قرار اللجنة القضائية فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بعدم اختصاصها بنظر تظلمه وعلمه به فى حينه . أقام دعواه الحالية أمام المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم ، فى ظل نفاذ أحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة بعريضة أودعها سكرتيرية المحكمة فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ ، طالبا فيها تسوية حالته بالتطبيق لأحكام كادر العمال ، وهى دعوى مبتدأة منبتة الصلة بتظلمه السابق الى اللجنة القضائية . ولما كان موضوع هذه الدعوى مما يدخل فى اختصاص المحكمة الادارية ، وكانت الدعوى فى ذاتها مقبولة شكلا ، فان حكم المحكمة الادارية المطعون فيه اذ قضى بعدم

جواز نظرها لسابقة الفصل فيها يكون قد اخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين القضاء بالغائه وبجواز نظر الدعوى وباعادتها الى المحكمة الادارية لوزارات التربية والتعليم والشئون الاجتماعية والارشاد القومى للفصل فيها مادام لم يسبق للجنة القضائية أن تصدت لموضوعها بالفصل فيه ، بل اقتصر بحثها على مسألة الاختصاص منتهيا الى التسلب منه دون التعرض لموضوع المنازعة ، ومن ثم لم يكتسب قرارها قوة الأمر المقضى فى هذا الخصوص .

(طعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢٧)

الفصـــل الثالث

الطعن في قرارات اللجان القضائية

قاعـــدة رقـــم (١٧٥)

المبـــــدأ :

ميعاد الطعن في قرارات اللجان القضائية — الاعلان الذى يجرى منه سريان ميعاد الستين يوما هو الذى يوجه الى وكيل الوزارة المختص .

ملخص الحـــكم :

ان الاعلان الذى يجرى منه سريان ميعاد الستين يوما المقررة للطعن في مثل الحالة المعروضة (طعن في قرار صادر من اللجنة القضائية) طبقا لقانون اللجان القضائيـــة — على حسب غرض الشارع منـــه — هو الذي يعلن الى وكيل الوزارة المختص ، فقد نصت المادة الخامسة من المرسوم بقانون الخاص باللجان القضائية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ على أن « يرسل رئيس اللجنة صورة التظلم إلى وكيل الوزارة المختص في خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه اياه ويجيب وكيـــل الوزارة عنه كتابة في ميعـــاد لا يجاوز خمسة عشر يوما من وقت ابلاغه به . . . » ونصت المادة التاسعة منـــه على أنه لا يجوز « رفع المنازعات والطلبات المبينة بالمادة الثانية الى محكمة القضاء الإداري لمجلس الدولة الا بطريق الطعن في هذه القرارات ولكل من الطرفين حق الطعن في الميعاد المبين في المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة » ، وتنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ على أن « ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما تسري من تاريخ نشر القرار الاداري المطعون فيه او إعلان صاحب الشأن به » . وظاهر من مجموع هذه النصوص أن الشارع أراد ان يحتاط للأمر فيمـــا يتعلق بالتظلمات التى تقدم الى اللجان القضائيـــة أو الطعن في القرارات

التى تصدر منها ، فجعل المرد فى هذا الشأن الى من يمكنه أن يحدد موقف الادارة من التظلم والاجابة عنه ، وكذا من القرار الصادر فيـــه من حيث قبوله أو الطعن فيه قبل فوات الميعاد ، فافصح الشارع فى المادة الخامسة على انه هـــو وكيل الوزارة المختص ، فلزم الا يجرى الميعـــاد الا من يوم اعـــلانه بالقرار .

(طعن رقم ١٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/٣١)

قاعـــدة رقـــم (١٧٦)

المبـــدأ :

ميعاد الستين يوما — وقفه لمدة سنة بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ كيفية حساب الميعاد اذا تخللته مدة الوقف .

ملخص الحـــكم :

أن المادة ٢٠ من قانون المرافعات المدنيـــة والتجارية تقضى بانه اذا عين القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم التكليف او التنبيه او حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد وينقضى الميعاد بانقضاء اليـــوم الأخير منه اذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الاجراء ، أما اذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء فـــلا يجوز حصول الاجراء الا بعد انقضـــاء اليوم الأخير من الميعاد . فاذا كان الثابت أن قرار اللجنة القضائية المطعون فيه قد ابـــلغ الى الوزارة فى ١٦ من يونية سنة ١٩٥٣ ، وقبل أن ينقضى ميعاد الســـتين يوما المحددة لنظر الطعن نشر القانون رقم ٣٧٧ لســـنة ١٩٥٣ فى ٣٠ من يولية سنة ١٩٥٣ الذى أوقف ميعاد الطعن لمدة سنة تبدأ من ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٣ ، (تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٣) ، فان ايداع عريضة الطعن سكرتيرية محكمـــة القضـــاء الادارى فى ١٥ من اغسطس سنة ١٩٥٤ ، يكون — والحالة هذه — قد تم فى الميعاد القانونى محسوبا على مقتضى الضوابط والقواعد المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانـــون المرافعات ، وبمراعاة سنة الوقف التى تتخلله .

(طعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٢)

قاعـدة رقـم (١٧٧)

المبـــدا :

انقطاع ميعاد الاستئناف فى الدعاوى الادارية بطلب المساعدة القضائيـة .

ملخص الحـكم :

أن ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — من حيث ما لطلب المساعدة القضائية من اثر قاطع لميعاد رفع دعوى الالغاء ، او بالأحرى حافظ لـه ومنسحب لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول او الرفض — يصدق كذلك بالنسبة الى ميعاد رفع الاستئناف للمحكمة ذاتها ، لاتحاد طبيعـة كل من الميعادين ، من حيث وجوب مباشرة اجراء رفع الدعوى او الاستئناف قبل انقضائهما ، والأثر القانونى المترتب على مراعاة المدة المحددة فيهمـا او تفويتها من حيث قبول الدعوى أو الاستئناف أو سـقوط الحق فيهما ، وبالتالى امكان طلب الغاء القرار الادارى أو الحكم المستانف أو امتنـاع ذلك على صاحب الشأن المتخلف .

(طعن رقم ٨٢٥ سنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٢١)

قاعـدة رقـم (١٧٨)

المبـــدا :

الطعون فى قرارات اللجان القضائية واحكام المحاكم الادارية قبل العمل بقانون مجلس الدولة الجديد رقم ١٦٥ لسـنة ١٩٥٥ — استمرار الاختصاص فى شأنها لمحكمة القضاء الأدارى — محل ذلك ان يكون الطعن أمامها شاملا النزاع برمته — اقتصار الطعن امام محكمة القضـاء الادارى على مسالة فرعية غير متصلة بالموضوع — اختصاص المحكمة الادارية

بنظر الموضوع اذا كانت هى المختصة بنظره ، أو اصبحت مختصة طبقـا لنصوص القانون الجديد .

ملخص الحـكم :

أن ما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسـنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة من أن الطعون فى القرارات والأحكام الصـادرة من اللجان القضائية أو المحاكم الادارية قبل العمل بهـذا القانون تظل من اختصاص محكمة القضاء الادارى الى ان يتم الفصل فيها ، انما محله أن يكون الطعن المرفوع امامها يشمل النزاع برمته ونقل اليها موضوع المنازعة الادارية ذاتة ، الغاء كان أو غير الغاء ، أما لو كان قرار اللجنة القضـائية أو حكم المحكمة الادارية قد اقتصر على الفصل فى مسألة فرعية غير متصلة بالموضوع ، كمسألة الأختصاص ، فان المحكمة الأدارية تكون هى المختصة بنظر موضوع المنازعة اذا كانت هى المختصة بنظـره أو اصـبح ذلك من اختصاصها بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، دون أن يؤثر فى ذلك رفـع الطعن امام محكمة القضاء الادارى المقصور على المسألة الفرعية المتعلقة بالاختصـاص .

(طعن رقم ٩٠٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١/٢٦)

قاعـدة رقـم (١٧٩)

المبـدا :

منازعة فى مرتب او معاش او مكافاة — رفعها امام اللجنة القضائيـة التى يجيز قانون انشائها استئناف احكامها ايا كانت قيمة الدعوى — صدور الحكم فيها من المحكمة الادارية التى لا يجيز قانون انشائها استئناف تلك الاحكام اذا لم تجاوز قيمة الدعوى مائتين وخمسين جنيها — عـدم جواز استئناف هذا الحكم اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز هذا القدر — م ٣/١ من قانون المرافعات .

ملخص الحكم :

أنه وان كان القرار الذى كان يصدر من اللجنة القضائية ــ حين تقدم التظلم موضــوع المنــازعة اليها ــ مما يقبل الطعن وقتذاك أمام محكمــة القضاء الادارى أيا كانت قيمة الدعوى وذلك طبقا لقانون انشاء اللجــان القضائية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ ، الا أنه بعد ان الغيت تلك اللجان وانشئت المحاكم الادارية بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ ، فان الأحكام الصادرة من هذه المحاكم فى المنازعات الخاصة بالمرتبــات والمعاشات والمكافآت تكون نهائية اذا لم تجاوز قيمة الدعوى مائتين وخمسين جنيها ، أما اذا جاوزت قيمتها هذا النصاب أو كانت مجهولة القيمة ، جاز استئنافها أمام محكمــة القضاء الادارى طبقا لنص المادة التاسعة من القانون المشــار اليه بما فى ذلك الأحكام الصادرة منها فى الدعاوى التى من هذا القبيل المحالة اليها من اللجان القضائية ، وذلك عملا بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانــون المرافعات المدنية والتجارية التى تقضى بعدم سريان القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لمــا صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق ، وسريانها بالنسبة لمــا صدر من الأحكام بعد تاريخ العمل بها ، أما الأحكام الصادرة فى التظلمات الخاصة بالطعــن فى القرارات الاداريــة النهائيــة ، والمحالة اليها من اللجان والتى خولته المحاكم الادارية سلطة الفصل فيها بصفة وقتية بالحكم الانتقالى المنصوص عليه فى المادة ١٣ من قانون انشائها ، على الرغم من أنه ليس لها اختصاص فى الالغاء بالنسبة للدعاوى الجديدة ، فان هذه الأحكام تظل قابلة للاستئناف أمام محكمة القضاء الادارى .

(طعن رقم ١٢٦ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٦/٩)

قاعــدة رقــم (١٨٠)

المبــدأ :

مقابلة بين الدفع بعدم القبول فى طلب جامعة القاهرة من محامى ادارة قضايا الحكومة المختص بالطعن فى قرار صادر من اللجنة القضائية ــ تقرير

هذا المحامى بالطعن نيابة عن وزير المعارف العمومية وليس عن مدير الجامعة المذكورة — الدفع بعدم قبول هذا الطعن لانتفاء المصلحة ، فى غير محله .

ملخص الحكم :

يبين من استقراء أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول (القاهرة) أن المادة ٧ منه تنص على أن وزير المعارف هو الرئيس الأعلى للجامعة بحكم منصبه ويتولى ادارة الجامعة تحت اشرافه : (١) مدير الجامعة (٢) مجلس الجامعة . وله سلطة التصديق على بعض القرارات الصادرة من مجلس الجامعة (مادة ١٣) وهو الذى يتولى تعيين العمداء بعد أخذ رأى مدير الجامعة (مادة ١٤) .. كما أنه يتولى تعيين الاساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص أو مجلس المعهد المستقل المختص (م ٠ م) وينبنى على كل ما تقدم أن وزير التربية والتعليم من ذوى الشأن الذين يحق لهم قانونا الطعن فى قرارات اللجان القضائية ، ومن ثم يكون الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة فى غير محله ويتعين رفضه فاذا أضيف الى ذلك أن الطاعن اختصم فى تظلمه ابتداء وزير المعارف العمومية بصفته الملحوظة فى ذلك القانون باعتباره الرئيس الأعلى للجامعة والمشرف على ادارتها ولم ينكر الطاعن ذلك وأقربه فى أكثر من مناسبة على التفصيل السابق شرحه فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى رد هذا الدفع يكون قد أصاب الحقيقة للأسباب التى قام عليها .

(طعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٢)

قاعدة رقم (١٨١)

المبدأ :

ميعاد الستين يوما — وقفة لمدة سنة فى الحالات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ — الوقف لا يقتصر على قرارات اللجان القضائية الصادرة قبل العمل بقانون المعادلات الدراسية ، بل يشمل ما

يصدر بعده من قرارات بالتطبيق لأحكامه استنادا الى ما حل من نصوصه محل قرارات مجلس الوزراء المشار اليها بالمادة الرابعة منه .

ملخص الحكم :

أن القانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ نص فى مادته الرابعة على أنه « استثناء من حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٣ ، يعتبر موقوفا لمدة سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ، ميعاد الطعن فى قرارات اللجان القضائية الصادرة بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء المشار اليها فى المادة الرابعة من قانون المعادلات الدراسية سالف الذكر » . واطلاق النص على هذا النحو من التعميم لا يجعل حكمه فى وقف ميعاد الطعن لمدة السنة مقصورا على القرارات الصادرة من اللجان قبل صدور القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، بل يصرفه أيضا الى ما يصدر بعد ذلك من قرارات بالتطبق لهذا القانون متى كان أساس الحق المقضى به مستندا الى ما حل من نصوص القانون المذكور محل قرارات مجلس الوزراء المشار اليها فى المادة الرابعة منه ، وذلك للحكمة التى أفصح عنها المشرع فى مذكرته الايضاحية ، وهى افساح الوقت أمام الحكومة لتتخذ اجراءات الطعن لكثرة عدد القضايا ، ولكى تتدبر موقفها من الموظفين أما بتسوية على مقتضى نصوص قانون المعادلات واما بطعن فى القرار أمام المحكمة ، ومن ثم فان وقف سريان ميعاد الطعن يصدق على قرار اللجنة القضائية الصادر لصالح المتظلم ، لاستناد هذا القرار الى نصوص القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ التى حلت محل قرار أول يولية سنة ١٩٥١ .

(طعن رقم ١٥٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٢)

قاعدة رقم (١٨٢)

المبدأ :

ميعاد الستين يوما — لمدة سنة بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ — قصر الوقف على قرارات اللجان القضائية الصادرة بالاستناد لقرارات مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/١٠/٨ وأول يولية و ٢ و ١٩٥١/١٢/٩ .

ملخص الحكم :

أن القانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل لقانون المعادلات الدراسية قد نص فى المادة الرابعة منه على اعتبار ميعاد الطعن فى قرارات اللجان القضائية — استنادا الى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٩٥٠/١٠/٨ وأول يولية و ٢ و ١٩٥١/١٢/٩ — موقوفا لمدة سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ومن ثم فاذا ثبت أن قرار اللجنة القضائية المطعون فيه قضى بتسوية حالة المدعى بالتطبيق لقواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ ، فلا يجرى عليه حكم الوقف المنصوص عليه بالمادة سالفة الذكر ، بل يخضع لحكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٣ بانشاء وتنظيم لجان قضائية للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفى الدولة ، ويكون هذا الميعاد ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار لذوى الشأن ، كل فيما يخصه .

(طعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٨)

قاعدة رقم (١٨٣)

المبدأ :

الطعن فى قرارات اللجان القضائية — الاعلان الذى يبدأ منه ميعاد الطعن هو الذى يعلن الى وكيل الوزارة بحسبانه من يملك تحديد موقف الادارة من القرار — توجيه الاعلان الى غير مطالحة — ثبوت أن هذا الاعلان قد انتج الأثر المطلوب من الاعلان القانونى ، وتحققت فيه حكمته — جريان ميعاد الطعن من اليوم التالى له .

ملخص الحكم :

انه وان كان الاعلان الذى يجرى منه سريان ميعاد الستين يوما المقررة للطعن فى قرارات اللجان القضائية طبقا لقانون اللجان المذكورة هو الذى يعلن الى وكيل الوزارة المختص ، الا ان الحكمة من ذلك أن يصل القرار الى من يمكنه ان يحدد موقف الادارة من قرار الصادر فى التظلم من حيث

قبوله أو الطعن فيه قبل فوات الميعاد ، ومن ثم اذا اتضح أن ابلاغ القرار الى مدير عام مصلحة الميكانيكا والكهرباء قد انتج الاثر المطلوب من اعلانه الوكيل ، اذ حددت المصلحة مركزها من قرار اللجنة القضائية فور وصولها اليها ، وبادرت بالكتابة الى ادارة قضايا الحكومة للطعن فى القرار ، وبذلك تحققت الحكمة من الاعلان ، فانه يتعين اعتبار تاريخ ابلاغ القرار الى مصلحة الميكانيكا والكهرباء مجريا لميعاد الستين يوما المقررة للطعن فى قرار اللجنة القضائية سالف الذكر .

(طعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٢/١)

قاعــدة رقــم (١٨٤)

المبــــدأ :

تجهيل صحيفة الطعن فى قرار اللجنة القضائية موضــوع الطعن — خلو رد الوزارة من توضيح هذا التجهيل — جزاء ذلك البطلان — حضور ممثل الجهة الادارية فى الدعوى لا يزيل هذا البطلان — تواؤم ذلك مع مــا تنص عليه المواد ١٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ و ٢١ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ و ٧٩ و ٤٠٥ من قانون المرافعات .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت ان بيانات صحيفة الطعن فى قرار اللجنة القضائيــة قد جهلت موضوع الطعن ، سواء من حيث اغفال تحديد القرار المطعــون فيه وتاريخه ، أو من ناحية ترك بيان موضوع التظلم الذى قضى فيه هــذا القرار أو من جهة عدم تعيين فحوى القرار أو المعنى الذى صدر به ، بل أوردت صحيفة الطعن عن قرار اللجنة القضائية بيــانات خاطئــة تضلل الأفهام عن حقيقة مضمون هذا القرار ومنطوقه ، وساقت له اسبابا غــير الاسباب الحقيقية التى بنى عليها ، ثم نسبت اليه تاريخا غير الذى صــدر فيه ، فقد ورد فى صحيفة الدعوى أن قرار اللجنة القضائية موضوع الطعن قد صدر برفض التظلم فى حين أنه صدر بعدم اختصاص اللجنة القضائيــة

بالنسبة الى أحد الطلبات ، وبعدم قبول التظلم فيما يتعلق بطلب الغـــاء قرارات الترقية ، وجاء فى صحيفة الطعن أن القرار المطعون فيه قد أصدرته اللجنة القضائية فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٤ مع أنه صدر منها فى ٢٣ من يونية سنة ١٩٥٣ — اذا كان الثابت هو ما تقدم ، فان هذا كله قـــد اعان على تجهيل القرار محل الطعن تجهيلا لم يجله جواب الوزارة المدعى عليها عن الدعوى ، فقد خلا ردها من توضيح ما خفى ، وتبين ما جهل من أمر ما جهل من أمر قرار اللجنة القضائية سالف الذكر ، وبعد اذ استبان لمحكمـــة القضاء الادارى وجه التخالف البين بين ما جعل موضوعا للطعن فى صحيفته المودعة سكرتيرية محكمة القضاء الادارى فى اليوم الأول من أغسطس سنة ١٩٥٤ ، وبين القرار الحقيقى الذى أصـــدرته اللجنة القضائيـــة لوزارة الأشغال فى ٢٣ من يونية سنة ١٩٥٣ ، كان حقا عليها أن تورد فى أســـباب حكمها المطعون فيه ما لابس بيانات صحيفة الطعن من تجهيل صارخ وأغفال واضح للبيانات الجوهرية الواجب استيفاؤها لبيان موضوع الطعن ، وأن تنتقل بعد ذلك — كما فعلت بحق — الى تقرير بطلانها ، والى القضـــاء بعدم قبول الطعن لبطلان صحيفته . وهذا الذى انتهى اليه الحكم المطعون فيه يتواءم مع ما فرضته المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩ لســـنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة من أنه « يجب أن تتضمن العريضة — عـــدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال اقامتهم ، موضوع الطلب ، وبيانا للمستندات المؤيدة له . وأن تقترن بصـــورة أو ملخص من القرار المطعون فيه .. » ، وما رددته المادة ٢١ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة من أنه « يجب أن تتضمن العريضـــة — عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الطالب ومن يوجه اليهم الطلب وصفاتهم ومحال اقامتهم — موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار ان كان مما يجب التظلم منه ، ونتيجة التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب ..» ، ومـــا أوضحته المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أن الاستئناف « يرفع بعريضة تقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره موقعة من محام مقبول للمرافعة ، وتشتمل — عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم — على بيان الحكم المستأنف وتاريخه والأسباب التى بنى عليها الاستئناف وطلبات المستأنف .. وأذا لم يحصل الاستئناف على الوجه المتقدم كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه » ،

ثم ما ارسته المادة ٧٩ من هذا القانون من قواعد لبطلان صحيفة افتتاح الدعوى ، والتى فرق بموجبها بين خطأ او نقص تبطل به تلك الصحيفة ، وبين خطأ او نقص يجوز أن يترتب عليه الحكم ببطلانها ، ولهذا جرى نصها بما يأتى « اذا كان الخطأ او النقص فى بيانات صحيفة افتتاح الدعوى من شأنه أن يجهل بالمحكمة أو بالمدعى أو بالمدعى عليه او بالمدعى به او بتاريخ الجلسة بطلت الصحيفة ، فان وقع الخطأ او النقص فيما عدا ذلك من بياناتها جاز الحكم بالبطلان » . وعليه لا يكون شخوص الجهة الادارية فى الدعوى مزيلا لذلك البطلان المطلق ، وخاصة وأن هذه الجهة لم تبد جوابا فى موضوع الطعن فى قرار اللجنة القضائية لما احاط به من تجهيل ، هذا الى ان حضورها فى ذاته ليس من شأنه أن يمحو ما شاب صحيفة الطعن من عيوب جوهرية تبطلها على الوجه الذى حسمته المادة ٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن رقم ٩١١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٣)

قاعدة رقم (١٨٥)

المبدأ :

الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية من طرق الطعن العادية وفى حكم الاستئناف — اساس ذلك — الطعن فى هذه القرارات متاح لكل خصم يتضرر من القرار دون ان يكون هناك قيد خاص يقيده او تكون ثمة اوجه معينة ينبغى توفرها وان هذا الطعن يرفع الى محكمة اعلا — اثر ذلك — جريان الاصل العام الذى يسرى على الاستئناف على هذا الطعن على نحو ما تنص عليه المادتان ٤٠٩ ، ٤١١ من قانون المرافعات .

ملخص الحكم :

ان الحكم المطعون فيه لم يصدر فى دعوى مبتداة وانما صدر فى طعن فى قرار صادر من لجنة قضائية . ومثل هذا الطعن — كما يبين من مطالعة نصوص القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بانشاء لجان قضائية

في الوزارات للنظر في المنازعات الخاصة بموظفي الدولة — يعتبر من طرق الطعن العادية لانه متاح لكل خصم يتضرر من القرار دون أن يكون هنـــاك لرافعه اعتراض ما على القرار ومصلحة ما في تعديله أو الغائه . ثم أن مثل هذا الطعن يرفع الى محكمة أعلا ، وبهاتين الخصيصتين يعتبر مثل هـــذا الطعن في حكم الاســـتئناف فيجرى عليه الاصـــل العام الذى يجرى على الاستئناف على نحو ما تنص عليه المادتان ٤٠٩ ، ٤١١ من قانون المرافعات من كونه ينقل المنازعة الى محكمة القضاء الادارى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور قرار اللجنة القضائية المطعون فيه ، وما يترتب على ذلك من عدم قبول الطلبات الجديدة في هذه الدرجة الاستئنافية .

(طعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٨)

قاعـــدة رقــم (١٠٨٦)

المبـــــدا :

عدم جواز ابداء طلبات جديدة أمام محكمة القضاء الادارى بمناســبة الطعن أمامها في قرار اللجنة القضائية — على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الطعن ولو من تلقاء نفسها — مثال بالنسبة لطلب تعويض لم يسبق طلبه في مرحلة التظلم ويختلف موضوعه عن موضوع الطلب الاصلى .

ملخص الحـكم :

فيما يتعلق بطلب التعويض فانه يعتبر طلبا جديدا بالنسبة الى الدرجة الاستئنافية لان المدعى لم يسبق أن طلبه في مرحلة التظلم ، ولان موضوعه يختلف عن موضوع الطلب الاصلى ، اذ أن الطلب الاصلى يفترض قابليـــة القرارات الادارية المطعون فيها للالغاء ، كما أن المدعى كان يبتغى به التنفيذ ومن ثم يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله ولو من تلقاء نفسها جريا على الاصل العام الذى رددته المادة ٤٤١ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (١٨٧)

المبـــــدأ :

استئناف — صحيفة الاستئناف — العبرة فى صحتها هو بايراد بيــان موضوعها بيانا لا يوقع من اعلنت اليه فى حيرة جدية — الخطأ فى تاريخ الحكم المستانف او فى رقم الدعوى — لا يكون مدعاة للتجهيل بموضوع الاستئناف مادامت البيانات الاخرى التى تضمنتها صحيفته تكفى فى تحديد موضوعه .

ملخص الحــكم :

ان صحيفة استئناف الحكومة قد اشتملت فى الواقع على بيان مجمل لموضــوع الحــكم المستانف ، وللأسباب التى بنى عليها الاستئناف ، كما اوردت طلبات الحكومة فهــى لا تجهل بالحكم المستأنف ولا بما تنعاه عليه ولابالمستأنف ضــده . ومن المتفق عليه عدم التشــدد فى مراعاة بيــانات موضوعها بيانا لا يوقع من اعلنت اليه فى حيرة جدية ، وكفاية البيان الخاص بموضوع الاستئناف كفاية تنتفى بها الجهالة بالطعن امر تقدره المحكمة ، ولا ريب فى ان مجرد الخطأ فى تاريخ الحكم المستانف او فى رقم الدعوى الصادر فيها هــذا الحكم لا يكون مدعاة للتجهيل بموضــوع الاستئناف ، مادامت البيانات الاخرى التى تضمنته صحيفته تكفى — بما لا يدع مجالا لاى شك — فى تحديد موضوعه وتعيين الحكم المطعون فيه وعلى ذلك يكون الشــــق الأول من منطوق الحكم المطعون فيه قد اصاب الصواب فيما قضى به من قبول الاستئناف شكلا .

(طعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١٢)

لغــــة عربيـــــة

قاعــدة رقــم (١٨٨)

المبـــدأ :

نص المادة الاولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ على وجـــوب استعمال اللغة العربية فى المكاتبات واللافتات فى اقليمى الجمهورية العربية المتحدة — سريانه منوط بتوافر شرطين — الاول : صدور المحرر من افراد مقيمين اقامة دائمة بالجمهورية او من هيئات تباشر نشاطها فيها او شركات لها فروع او توكيلات او مركز رئيسى بها ، والثانى : ان يكون المحرر معدا للاستعمال داخل الجمهورية — المستندات والمكاتبـــات والمحررات المتبادلة بين شركات البواخر والطائرات الاجنبية وبين فروعها او توكيلاتها بالجمهورية وتلك الخاصة بالاعمال التجارية والملاحية مع الخارج — عدم خضوعهـــا لحكم المادة الاولى السالف الذكر الا اذا كان مضمونها مما يدون فى ســجلات او دفاتر او محاضر يكون لمندوبى الحكومة والهيئات العامة حق التفتيش او الاطلاع عليها .

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ على أنه « يجب أن يحرر باللغة العربية ما يأتى :

(١) المكاتبات والعطاءات وغيرها من المحررات والوثائق التى تلحق بها والتى تقدم الى الحكومة والهيئـــات العامة . واذا كانت هـــذه الوثائق محررة بلغة أجنبية وجب أن ترفق بها ترجمتها باللغة العربية .

(٢) السجلات والدفاتر والمحاضر وغيرها من المحررات التى يكون لمندوبى الحكومة والهيئات العامة حق التفتيش أو الاطلاع عليها :

بمقتضى القـوانين أو اللوائـح أو عقـود الامتيـاز أو الاحتكار أو التراخيص .

(٣) العقـود والايصالات والمكاتبات المتبـادلة بين المؤسسـات أو الجمعيات أو الهيئات أو بينها وبين الافراد . ويجوز أن ترفق بها ترجمتها بلغـة أجنبيـة .

(٤) اللافتات التى تضعها الشركات والمحال التجارية أو الصناعية على واجهات محالها ، على أن ذلك لا يمنع من كتابة هذه اللافتات بلغـة اجنبية الى جانب اللغة العربية بشرط أن تكون اللغة العربية اكبر حجمـا وابرز مكانا منهـا » .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه تعليلا لاستعمال اللغة العربية فى كتابة المحررات ــ أن هذه اللغـة « مظهر من مظاهر سيادة الدولة ، وهى لغة الدولة الرسمية ، وليس خافيا أن ازدهارها رهين بما تكفله لها الدولة من ضروب الحماية حتى لا تطغى عليها اللغات الاجنبية التى الف الناس والهيئات استعمالها فى المعاملات ، وكذلك حرصت الدول التى تحررت من السيطرة الاجنبية على حمـاية لغتها بتقديمها على اللغات الاجنبية حتى لا تتوارى اللغة القومية لهـذه الدول خلف اللغات الاجنبية . ولازالت اللغـة القومية تتصـدر غيرها من اللغات فى كل دولة ادركت ما للغة القومية من اثر فى توجيه الشـعوب .

وكان حريا باللغة العربية ــ وقد تخلصت البلاد من كل ربقة أجنبية ــ أن تأخذ مكانتها كلغة قومية بأن تقع فى مرتبة الصدارة من اللغات الاجنبية .

ولمـا كان الاتجاه هو الى تعميم الكتابة باللغة العربية باعتبـارها مظهرا من مظاهر القومية وسمة من سماتها ، فقد أعد مشروع القـانون المـرافق » .

ويستفاد من ذلك أن الغرض الذى تغياه المشرع من ايجاب تحرير المحررات المشار اليها باللغة العربية هو تعميم استعمال هذه اللغة التى عملا على نشرها وحماية لها وتقديما لها على « اللغات الاجنبية التى الف

الناس والهيئات استعمالها فى المحررات » اعتبارا بأنها لغة الدولة الرسمية ، ومظهرا من مظاهر القومية وسمة من سماتها ، وأن استعمال هذه اللغـة مظهر من ظاهر سيادة الدولة على اقليهـا .

ولما كان الاصل ان الدولة لا تباشر مظاهر سيادتها الا فى حـدود اقليمها فلا تجاوز القوانين التى تصدرها هذه الحدود ، وبعبارة أخرى فان هذه القوانين — ومن بينها القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ المشار اليـه — يجب ان تطبق تطبيقا اقليميا على جميـع الموجودين على أرض الدولة سواء كانوا وطنيين أو اجانب دون مجاوزة حدود الاقليم الى خارجه .

ويخلص مما تقدم أن المشرع يشترط لسريان حكم المـادة الاولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ على المحررات التى عددتها هذه المادة توافر شرطـين :

الأول : أن تصدر هذه المحررات من افراد مقيمين اقامة دائمـة بالجمهورية العربية المتحدة أو من هيئات سواء كانت جمعيات أو مؤسسات عامة تباشر نشاطها فيها أو شركات لها فروعها أو توكيلات أو مركز رئيسى بهـا .

الثانى : أن تكون هذه المحررات معدة للاستعمال داخل الجمهـورية العربيـة المتحـدة .

وبتطبيق هذه القاعدة على المحررات المختلفة يبين أن المشرع لا يوجب تحرير المحررات الآتية باللغة العربية :

(١) المحررات التى تصدر من اشخاص لا يقيمون اقامة دائمـة بالجمهورية العربية المتحدة كالمقيمين بالخارج ، ومثلهم من يقيمون بالجمهورية العربية اقامة عارضة كالسياح مثلا ، فلا يتعين تحرير محرراتهم باللغـة العربيـة .

(٢) المحررات التى تصدر من الجمعيات أو الهيئات أو المنشـآت أو الشركات الاجنبية التى ليس لها مركز رئيسى بالجمهورية وليس لهـا فروع أو توكيـلات فيهـا .

وهنا يتعين التفرقة — اذا كان لهذه الهيئات مركز رئيسى بالجمهورية أو فروع أو توكيلات بها — بين المحررات المتبادلة بينها وبين فروعها وتوكيلاتها وبين المحررات المتبادلة بين هذه الفروع أو التوكيلات أو المراكز الرئيسية الموجودة بالجمهورية ووزارات الحكومة ومصالحها والهيئات والشركات والافراد المقيمين بالجمهورية .

فالمحررات الاولى — لا تجب كتابتها باللغة العربية لعدم توافر الشرطين المشار اليهما فى شأنها ، فهى أما أن تصدر من الشركة أو الهيئة فى الخارج الى فرعها أو توكيلها فى الجمهورية فيتخلف الشرط الاول وهو الوجود فى الجمهورية . أو تصدر من الفرع أو التوكيل الموجود فى الجمهورية الى الشركة أو الهيئة فى الخارج فيكون المحرر غير معد للاستعمال فى الجمهورية العربية ويتخلف الشرط الثانى .

على أنه يجب أن يلاحظ أنه اذا كان مضمون هذه المحررات مما يدون فى السجلات والدفاتر التى تلتزم هذه الفروع أو التوكيلات بالجمهورية بامساكها والتى يكون لمندوبى الحكومة والهيئات العامة حق التفتيش أو الاطلاع عليها بمقتضى القوانين أو اللوائح أو عقود الامتياز او الاحتكار او التراخيص ، فانه يجب فى هذه الحالة تدوين البيانات التى تضمنتها هذه المحررات باللغة العربية اعمالا للبند (٢) من المادة الاولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ .

أما المحررات من النوع الثانى وهى المحررات المتبادلة بين هذه الفروع والتوكيلات ووزارات الحكومة ومصالحها او الهيئات والجمعيات الموجودة بالجمهورية أو الافراد المقيمين بها — فيجب كتابتها باللغة العربية اذ قد توافر فى شأنها الشرطان سالفا الذكر ، فهى صادرة من هيئات موجودة بالجمهورية ، ومعدة للاستعمال بها .

(٣) المحررات والرسائل والوثائق التى تصدر من الهيئات الدولية كهيئة الأمم المتحدة واليونسكو ومحكمة العدل الدولية ، وذلك استنادا الى انها وان كانت قد تستعمل فى الجمهورية الا انها صادرة من هيئة موجودة بالخارج .

(٤) المحررات التى توجه الى الخارج من افراد مقيمين بالجمهورية أو شركات أو هيئات او جمعيات موجودة بها ومثالها اوامر فتح الاعتماد الموجهة من بنك فى الجمهورية الى آخر بالخارج أو من فرع هذا البنك فى الجمهورية اليه بالخارج على التفصيل السابق بيانه .

وعلى ذلك فانه بالنسبة الى المستندات والوثائق والمحررات المذكورة فانها اما أن تكون مستندات ومكاتبات ومحررات متبادلة بين شركات البواخر والطائرات الاجنبية وبين فروعها أو توكيلاتها بالجمهورية ، واما أن تكون هذه المستندات والمكاتبات والمحررات خاصة بالاعمال التجارية والملاحية مع الخارج . وفى كلتا الحالتين لا يتعين تحريرها باللغة العربية لعدم توافر الشرطين : فهى أما أن تصدر من الشركات فى الخارج الى بواخرها أو طائراتها أو توكيلاتها بالجمهورية فيتخلف الشرط الاول وهو الوجود فى الجمهورية ، واما أن تصدر من هذه البواخر أو الطائرات أو الفروع أو التوكيلات الى الشركات فى الخارج فيتخلف الشرط الثانى اذ انها لا تكون فى هذه الحالة معدة للاستعمال بالجمهورية .

وكذلك الحكم بالنسبة الى المستندات والمكاتبات والمحررات الخاصة بالاعمال التجارية والملاحية مع الخارج ، اذ انها اما أن تصدر من هيئات أو افراد موجودين بالجمهورية وتعد للاستعمال فى الخارج ، واما أن تكون صادرة من الخارج الى تلك الهيئات أو الافراد .

على أنه يلاحظ — كما سبق البيان — أنه اذا كان مضمون هذه المحررات أو المكاتبات أو المستندات جميعها مما يدون فى سجلات أو دفاتر أو محاضر يكون لمندوبى الحكومة والهيئات العامة حق التفتيش او الاطلاع عليها ، فانه يجب أن يكون تدوينها باللغة العربية .

(فتوى رقم ٤/٢/٥٨ — فى ١٩٥٩/٧/٢)

قاعدة رقم (١٨٩)

المبدأ :

نص المادة الثانية من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ على استثناء

الهيئات والمنشآت التى لا يكون مركزها الرئيسى فى الجمهورية العربية المتحدة ولا يكون لها فرع او توكيل فيها — شمول تعبير « توكيل » وكلاء التوزيع والبيع — مدى التزام التوكيل بالجمهورية العربية المتحدة باستعمال اللغة العربية فى المحررات .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الثانية من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بوجوب استعمال اللغة العربية فى المكاتبات واللافتات على أن « يستثنى من حكم الفقرات الثلاث الأولى من المادة السابقة الهيئات الدبلوماسية الأجنبية والهيئات الدولية وكذلك الأفراد الذين لا يقيمون فى الجمهورية العربية المتحدة والهيئات والمنشآت التى لا يكون مركزها الرئيسى فى الجمهورية العربية المتحدة ولا يكون لها فرع أو توكيل فيها » .

ويبين من هذه المادة ان سبب استثناء الهيئات الدولية والافرد المقيمين بالخارج والهيئات والمنشآت المشار اليها هو الوجود بالخارج وعدم الاقامة الدائمة بالجمهورية ، فالمشرع فى تقريره هذا الاستثناء انما يستهدى بالمعيار سالف الذكر ، ومن ثم يكون لفظ « التوكيل » الوارد فى المادة المذكورة شاملا وكلاء التوزيع والبيع الذين يوجدون فى الجمهورية وينوبون عن هيئات او منشآت أو شركات موجودة بالخارج ، ففى هذه الحالة تعتبر تلك الهيئات والمنشآت والشركات موجودة بالجمهورية ، ومن ثم فلا محل لاستثنائها وتلتزم بكتابة محرراتها باللغة العربية .

على انه يجب التفرقة فى أعمال هذا الالتزام بين المحررات المتبادلة بين الشركة او الهيئة بالخارج وفروعها أو توكيلها بالجمهورية وهى التى لا يجب تحريرها باللغة العربية ، وبين المكاتبات والمحررات المتبادلة بين الفرع والتوكيل بالجمهورية ووزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الموجودة فيها وهى التى يقتصر الالتزام عليها ويجب كتابتها باللغة العربية ، كذلك ان الشركة او الهيئة تعتبر موجودة داخل الجمهورية فيما يتعلق بمكاتبات فرعها او توكيلها ، ففى هذه الحالة يتوافر الشرطان

المذكوران فالفرع أو التوكيل موجود بالجمهورية والمحرر او المكاتبة تكون معدة للاستعمال بالجمهورية .

وغنى عن البيان أن التزام الشركة أو الهيئة بكتابة محرراتها الصادر من فرعها أو توكيلها بالجمهورية باللغة العربية مناطة أن تكون هذه المحررات متعلقة بالأمور التى تدخل فى اختصاص الفرع أو التوكيل بوصفه نائبا أو ممثلا للشركة ، اذ أنها فى غير هذه الأمور لا تعتبر موجودة بالجمهورية ، ومن ثم فلا تحرر باللغة العربية .

وحاصل ما تقدم أن الفظ « التوكيل » الوارد فى المادة الثانية من القانون يشمل وكلاء التوزيع والبيع فى كل ما يتعلق بأعمال الشركة فى الجمهورية الخاصة بالتوزيع والبيع ومن ثم تلتزم بكتابة جميع محرراتها الصادرة من هؤلاء الوكلاء باللغة العربية ، وذلك بغض النظر عن تمتع أو عدم تمتع التوكيل بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركة .

(فتوى رقم ٥٨/٢/٤ — فى ١٩٥٩/٧/٢٠)

قاعدة رقم (١٩٠)

المبدأ :

البطاقات التى تلصق على البضائع المستوردة — الالتزام بتحريرها باللغة العربية وفقا لحكم المادة ٤ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ — وجوب تضمنها البيانات التجارية التى لها دخل فى تقدير قيمتها — عدم اشتراط القانون حجما معينا للكتابة التى تتضمنها هذه البطاقات — الاعلانات والبينات الخاصة بترويج البضائع المشار اليها — لا يلزم تحريرها باللغة العربية .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الرابعة من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ على أن « تكتب باللغة العربية البيانات التجارية المتعلقة بأية سلعة يتم انتاجها

بالجمهورية العربية المتحدة ، اما المنتجات والبضائع التى تستورد من الخارج فتلصق عليها بطاقة باللغة العربية ، تتضمن تحديد البيانات التجارية التى لها دخل فى تقدير قيمتها ، ويصدر بتحديد هذه البيانات قرار من وزير الاقتصاد والتجارة » .

وظاهر من هذا النص أن المشرع لم يشترط فى شأن البضائع المستوردة من الخارج الا شرطا واحدا ، وهو لصق بطاقة باللغة العربية عليها تتضمن البيانات التجارية التى لها دخل فى تقدير قيمتها والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة ، وذلك حتى يتسنى تقدير الرسوم الجمركية التى تفرض عليها وغير ذلك من الرسوم والضرائب التى تفرض على أساس قيمة البضاعة .

فلا يشترط القانون حجما معينا للكتابة التى تتضمنها هذه البطاقة ذلك أن الشرط الخاص بحجم الكتابة العربية وظهورها ليس خاصا بهذه البطاقات ، وانما هو شرط استلزمه القانون فى المادة الثالثة بالنسبة الى العلامات التجارية التى تكون مكتوبة بلغة اجنبية . ومن ثم فلا يسرى القانون على البيانات الخاصة بالعناصر وارشادات الاستعمال أو بأى بيان آخر يظهر على وعاء المنتجات المستوردة للتناول داخل الجمهورية خلاف البيانات التى لها دخل فى تقدير قيمتها ويصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة ، على أنها اذا كتبت باللغة العربية بجوار اللغة الأجنبية فلا يتعين أن تكون بحجم اكبر وأبرز مكانا من اللغة الأجنبية .

أما الاعلانات والبيانات الخاصة بترويج البضائع التي توزع فى الجمهورية فان القانون لم يعرض لها مادامت بعيدة عن المحررات أو المكاتبات أو المجلات أو الدفاتر بالمعنى الوارد فى المادة الاولى منه ، ومثلها مثل غيرها من المطبوعات المعدة للتداول بين الجمهور كالصحف والمجلات والكتب فيجوز ان تكون بلغة اجنبية ولا يتعين تحريرها باللغة العربية .

(فتوى رقم ٤/٢/٥٨ — فى ١٩٥٩/٧/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (١٩١)

المبـــدا :

اللغة العربية — بيع الادوية واستيرادها — وجوب التفرقة بينهمـا في تطبيق احكام القانون رقم ١١٥ لسـنة ١٩٥٨ .

ملخص الفتـوى :

في تطبيق احكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بشأن وجـــوب استعمال اللغة العربية في المكاتبات واللافتات يجب التفرقة بين بيـــع الأدوية واستيرادها ، فبيعها يخضع للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة دون القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ ، ذلك أن هـذا القانون لم يعرض لموضـوع بيع الأدوية .

أما فيما يتعلق باستيراد تلك الأدوية فانه يخضع لكلا القانونين ، أى أنه فضلا عما اشترطه القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في المادة ٦٥ منـه يخضع استيراد الأدوية — باعتبارها منتجات مستوردة من الخارج — لحكم المادة ٤ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ التي تقدم ذكرها من حيث وجوب لصق بطاقة عليها باللغة العربية تتضمن البيانات التجارية التى لها دخل في تقدير قيمتها والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد والتجـارة على التفصيل السالف ذكـره .

(فتوى رقم ٤/٣/٥٨ — في ١٩٥٩/٧/٢٠) .

مــاذون

قاعــدة رقــم (١٩٢)

المبـــدأ :

لائحة المأذونين الصادرة فى ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ — مهمة لجنــة المأذونين مهمة تحضيرية لوزير العدل بالنسبة لتعيين المأذونين — ترشيح اللجنة لا يعتبر قرارا اداريا — اعادة الأوراق الى لجنة المأذونين لاعــادة النسير فى الاجراءات وفى الترشيح لا يعتبر امتناعا عن التصديق — القــرار الادارى هو القرار الايجابى الذى يصدر من وزير العدل بالتعيــين .

ملخص الحــكم :

أن مهمة لجنة المأذونين لا تعدو أن تكون مهمة تحضيرية لوزير العدل تقف عند حد النظر فى ترشيح من يستحق التعيين فى وظيفة المأذون بمراعاة استيفاء الاجراءات وتوافر الشروط وتحقق وجهــة الأفضلية — حسبما نصت عليه لائحة المأذونين بقرار من وزير العدل فى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٥ بمقتضى التفويض المرخص له فيه قانونا بالمادة ٣٨١ من المرسوم بقــانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها التى تضمنت ضمن ما تضمنته النص على أن الوزير يضــــع « لائحة ببيان شروط التعيين فى وظائف المأذونين واختصاصاتهم وعددهــم وجميع ما يتعلق بهــم » .

وقد نصت المادة الثانية من تلك اللائحة على أن تشكل فى كل محكمة ابتدائية شرعية لجنة من رئيس المحكمة أو نائبه ومن قاضيين من قضاتهــا تندبهما الجمعية العمومية كل سنة ، واذا غاب أحد القاضيين ندب الرئيس من يقوم مقامه — وتختص هذه اللجنة بالنظر فى المسائل الآتية :

(أ) تقسيم المأذونيات (ب) ضم اعمال مأذونية الى أخرى (ج) امتحان المرشحين للمأذونية (د) تعيين المأذونين ونقلهم وقبول استقالتهم (هـ) تأديب المأذونين . ونصت المادة الاولى على كيفية انشاء المأذونيات ، ونصت المادة الثالثة وما بعدها على الشروط العامة الواجب توافرها فيمن يعين مأذونا والاجراءات الواجب استيفاؤها فى ترشيحه وأوجه الافضلية عند التزاحم فيما بين المرشحين ، وكيفية امتحانهم عند اللزوم الى غير ذلك من الشروط والاجراءات والافضليات الواجب على اللجنة مراعاتها . كما نصت اللائحة فيما نصت عليه على كيفية تأديب المأذونين والعقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها عليهم والسلطة التى توقعها .

ومن ذلك يبين أن طبيعة قرار لجنة المأذونين — وما اذا كانت سلطتها فى اصداره قطعية أو لا تعدو أن تكون تحضيرية تختلف فى التكييف القانونى بحسب الاحوال . فقد تكون لها هذه السلطة أو تلك على حسب ما قصدته نصوص اللائحة . فعمل اللجنة فى تقسيم المأذونيات وضم اعمال مأذونية الى أخرى لا يعدو أن يكون عملا تحضيريا للوزير ، وكذلك عملها بالنسبة لتعيين المأذونين ونقلهم ، فظاهر من نصوص اللائحة أن مهمتها فى هذا الشأن لا تعدو أن تكون مهمة تحضيرية لوزير العدل تقف عند حد النظر فى ترشيح من يستحق التعيين قانونا ، وأن قرارها الذى تتوج به عملها فى هذا الشأن ليس هو القرار الادارى فى تعيين المأذون بالمعنى المقصود من القرار الادارى بخصائصه المعلومة وبخاصة انه يعتبر ذا صفة تنفيذية فى هذا التعيين ، وانما القرار الادارى فى هذا التعيين هو القرار الصادر من وزير العدل ، والى أن يصدر هذا القرار يعتبر ما تم مجرد اعمال تحضيرية ، على عكس تأديب المأذونين فقد نظمته اللائحة تنظيما فى المواد ٤٣ وما بعدها بمقتضاه جعلت لرئيس المحكمة سلطة الانذار ، فاذا رأى ما وقع منه يستحق عقوبة أشد أحال الامر الى اللجنة التى لها أن توقع عليه عقوبة أشد كالوقف عن العمل والعزل . ونصت المادة ٤٦ على أن القرارات الصادرة بغير العزل نهائية ، أما قرارات العزل فتعرض على وزير العدل للتصديق عليها ، وله أن يعدلها أو يلغيها مما يدل على أن سلطة رئيس المحكمة وسلطة اللجنة فيما يملكه كل منهما سلطة قطعية لا تعقيب لوزير العدل عليها فيما عدا حالة العزل فله أن يستأنف النظر فى قرار العزل بالتصديق أو الالغاء حسبما يراه .

ويبين من المقابلة بين تلك الحالات المشار اليها أن سلطة اللجنة قد تختلف فى طبيعتها بحسب الاحوال وان مهمتها فى التعيين تقف فى واقع الامر عند حد التحضير ، فالترشيح لوزير العدل ، وان قراره هو الذى ينشىء المركز القانونى الخاص بالتعيين فى هذه الوظيفة ، فاذا بان من الأوراق أن الوزارة أعادت أوراق الترشيح للجنة المأذونين لاعادة السير فى الاجراءات وفى الترشيح لانها لاحظت أن مرشحها لا يحمل مؤهلا وان ثمت من المؤهلين من يطلب التعيين فى هذه الوظيفة — فلا يعدو أن يكون ذلك استمرارا للسير فى عملية الترشيح كى يتم على أساس الاستيعاب والشمول طبقا للقانون ، ولا يعتبر ترشيح اللجنة كما سلف القول قرارا اداريا ، وأن اعادة الأوراق بواسطة الوزارة لا يعتبر امتناعا عن التصديق بل الصحيح هو أنه لما يصدر القرار الادارى بعد وهو القرار الايجابى الذى يصدر من وزير العدل بالتعيين .

(طعن رقم ٣ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٥٩/١١/٧)

قاعدة رقم (١٩٣)

المبدأ :

قيام تعيين المأذون أساسا على رغبة أهالى الجهة عن طريق الانتخاب ولو كان احد المرشحين هو وحده الحاصل على المؤهل المنصوص عليه باللائحة دون سائرهم .

ملخص الحكم :

يؤخذ من نصوص المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ١٠ من لائحة المأذونين الصادرة فى ٧ من فبراير سنة ١٩١٥ أن تعيين المأذون يقوم أساسا على رغبة أهالى الجهة المراد التعيين فيها بحسب نتيجة الانتخاب بين المرشحين لهذه الوظيفة ، سواء أكان المرشح من ذوى المؤهلات أم من غير الحاصلين عليها والذين أدوا الامتحان المنصوص عليه فى المادة التاسعة من اللائحة ، ولا يغنى عن وجوب تعرف رغبة الاهالى بطريق الانتخاب أن يكون أحد المرشحين هو وحده الحاصل على المؤهل دون سائرهم ،

اذ النصوص المشار اليها قاطعة فى الدلالة على أن انتخاب الأهالى هـــو الأســاس للتعيين فى هذه الوظيفـــة .

(طعن رقم ١٢٥٩ سنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٨)

قاعـــدة رقـــم (١٩٤)

المبـــدأ :

كيفية اجراء الانتخاب — عند تزاحم حملة المؤهل مع غيرهم ممن لا يحملونه — اجراء الانتخاب بين جميع المرشحين مرة واحدة لا على دفعتين .

ملخص الحـــكم :

درجت وزارة العدل — فيما يتعلق بانتخاب المأذونين اذا ما تزاحـــم حملة المؤهل مع غيرهم ممن لا يحملونه وادوا الامتحان المنصوص عليــــه فى المادة التاسعة من اللائحة — على اجراء الانتخاب بين جميع المرشـــحين مرة واحدة ، وهذا ما يؤخذ ايضا من منشورها رقم ٥ لسنة ١٩٥١ والكتاب الدورى رقم ٤٧ الصادر فى ٣٠ من يولية سنة ١٩٣٤ واستقرت على ذلك فى التطبيق ، ولم تأخذ بفكرة اجراء الانتخاب على مرتين اولاهما بين ذوى المؤهلات فان لم يفز احد منهم فيه اجرى مرة اخرى بينهم جميعا ، وهـــذا الذى درجت عليه الوزارة هو الفهم السليم الذى يتفق مع روح لائحـــة المأذونين ومراميها ويتسق مع حسن سير المرافق العام ، أذ يجب عنـــد فهم مراد اللائحة تنزيهها عن العبث وتكرار الاجراءات بدون مقتض وحمل هذا المراد على السنن الذى يتفق وحسن سير المرافق العامة على نمـــط يتوافر فيه السرعة والتبسيط ، حتى لا يتعطل سير تلك المرافق بضـــياع الوقت عبثا وتكرار اجراءات لا داعى لها . ومن ثم فان المادة الرابعـــة من اللائحة اذ نصت على انه « اذا لم يوجد فى جهة من يكون حائزا لاحـــدى الشهادات المتقدمة جاز انتخاب غيره ممن لا يكون حائزا لشهادة .. » واذ وردت بعد النصوص التى تقرر وجوب الانتخاب وتنظيمه فانما تقرر مبدأ تفضيل من يحمل مؤهلا على غيره عند التساوى فى نتيجة الانتخاب بعـــد اجرائه بينهم جميعا ، اذ يجب عندئذ على السلطة الادارية المختصة قبـــل

اصدار قرارها بالتعيين أن تنتخب — أى تختار على وجه التفضيل — صاحب المؤهل على غيره ، وهذا هو المقصود من تلك المادة وهو بلا شك يتفق مع روح اللائحة فى ضوء المصلحة العامة .

(طعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٨)

قاعــدة رقــم (١٩٥)

المبـــدا :

اعتبار المأذون موظفا — عدم تقاضيه مرتبا او اجرا من ميزانيــــة الوزارة — عدم استحقاقه ضم مدة خدمته فى المأذونية كاملة — امكان ضم نصف مدة الخدمة أن توافرت بقية الشروط التى تنص عليها قرارات مجلس الوزراء فى شأن ضم مدد الخدمة السابقة .

ملخص الحــكم :

أنه ولئن كان المأذون موظفا عموميا يتبع وزارة العدل ويخضــــع لرقابتها وتوجيهها وللنظم الخاصة بوظيفته ، الا انه لا يتقاضى مرتبا أو أجرا من ميزانيتها ، وبهذه المثابة لا يستحق ضم مدة خدمته فى المأذونية كاملة الى مدة خدمته اللاحقة بالتطبيق لقرارات مجلس الوزراء الصادرة بشأن ضم مدة الخدمة السابقة . ولكن قرارات مجلس الوزراء المشار اليها نصت على ضم نصف مدة الخدمة فى الهيئات والمؤسسات والجمعيات المنصوص عليها فى تلك القرارات ، مع انها ليست هيئات حكومية او شبيهة بالحكوميـــة ، وذلك متى توافر شرط الاتحاد فى طبيعة العمل وسائر الشروط الاخرى . وطبيعى أن الموظف العمومى — الذى يعمل فى وزارة او مصلحة ويخضــع لنظمها ولرقابتها وتوجيهها ، ولكنه لا يتقاضى مرتبا أو أجرا من ربط ميزانيتها مما يمتنع معه ضم هذه المدة كاملة لخدمته اللاحقة — لا يمكن ، بحكم اللزوم وعلى هدى روح قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر ، أن يكون أســـوأ حالا من موظفى الهيئات والمؤسسات والجمعيات غير الحكومية أو الشبيهة بالحكومية ، بل يستحق أن تضم له نصف مدة خدمته السابقة الى خدمتـــه اللاحقة متى اتحدت طبيعة العمل وتوافرت سائر الشروط الاخرى .

(طعن رقم ٣٤٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/٥)

قاعـــدة رقـــم (١٩٦)

المبـــــدا :

اتفاق عمل المأذون فى طبيعته مع عمل الكاتب .

ملخص الحـــكم :

ان عمل المأذون هو توثيق عقود الزواج والطلاق ، وهو عمل كتابى دقيق ذو مسئولية ، بل يجمع الى ذلك جانبا فنيا من الناحية الفقهيـــــة . وليس من شك أنه فى جانبه الكتابى بـــل وعلى الحد الأدنى منه يتفـــق فى طبيعته مع العمل الذى يقوم به الكاتب من الدرجة التاسعة .

(طعن رقم ٣٤٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/١٥)

قاعـــدة رقـــم (١٩٧)

المبـــــدا :

قاعدة حظر الجمع بين وظيفتين وفقا للقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ — عـــدم جواز الجمع بين وظيفـــة المأذونية وبين اعمال التـــدريس والآذان والامامة .

ملخص الفتـــوى :

أن المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ تنص على انـــه « لا يجوز أن يعين أى شخص فى اكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومة أو فى المؤسسات العامة او فى الشركات والجمعيات ، او المنشآت الاخرى » ويستفاد من هذا النص أن المشرع وقد عبر بكلمة « يعين » فانه يكون قـــد قصد الى معنى آخر من مجرد اسناد الوظيفة الى الشخص فليس كل من تسند اليه وظيفة يعتبر أنه معين فيها ، ذلك أن التعيين يفترض فى الشخص المعين دوام خدمته للجهة التى تتقدم العمل وهذا هو الاصل المفروض فى التعيين ، أن تكون خدمته أو نشاطه خالصا للجهة التى يعمل فيها فـــاذا

ما اسندت الوظيفة الى شخص على غير مقتضى هذا الاصل المقرر فـــان اسناد الوظيفة فى هذه الحالة لا يعتبر تعيينا وانما هو شغل للوظيفـــة. وفرق بين مجرد شغل الوظيفة والتعيين فيها .

على أنه لا يكفى لانطباق الحصر الوارد فى القانون رقم ١٢٥ لسـنة ١٩٦١ على الشخص أن يكون معينا بالمعنى المتقدم فى احدى الجهـات التى تقدم العمل بل لابد أن يعتبر العمل الذى يقوم به وظيفة فى نص هـذا القانون وقد انتهت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ان الوظيفـة فى مفهوم ذلك القانون هى وعاء لخدمة دائمة مستقرة فى جهة من الجهـات التى وردت فى النص فى نظير مقابل . واذن فالعبرة فى الوظيفة هى بالخدمة ذاتها لا بالشخص الذى يقوم بالخدمة وطالما كانت الخدمة أو العمل موقوتا بطبيعته فلا يمكن إعتباره وظيفة فى المعنى الذى قصد اليه النص ، كما أن العبرة باستقرارها هى باستقرار الوظيفة فى كيان الجهة التى تقدم الخدمة استقرارا يؤكد لزومها للجهـة كعنصر من عناصر تحقيـق الغرض الذى تستهدفه وتسعى اليه اما عن المقابل فلا يشترط أن يكون مبلغا من النقود بل قد يكون ميزة عينيه أو حتى ادبية . ومن ثم وفى ضوء هذا النظر تـكون اعمال التدريس والآذان والأمامة وظائف فى مفهوم القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ هذا فضلا عما استقرت عليه أحكام المحكمة الادارية العليا من اعتبار مؤذنى مساجد وزارة الأوقاف من الموظفين معينين بها فذلك اعتبار وظيفة المأذونية من الوظائف العامة مما ينبنى عليه سريان الحصر الوارد فى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ على المأذون الذى يجمع بين عمل المأذونيـة وعمله مدرس وأمام أو مؤذن فى نظير مقابل أيا كان هذا المقابل . ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل فى ٤ من ينـاير سنة ١٩٥٥ باسـتثناء المأذونين الذين يجمعون وقت صدور ذلك القرار بين وظيفة المأذونية ووظائف التـدريس. أو الامامة والاذان بالمساجد من حظر الجمع المنصوص عليه فى المادة ١٢ من ذات اللائحة ، وما نص عليه الكتاب الدورى الصادر من وزير العدل فى ٦ من ابريل سنة ١٩٥٥ باستثناء المأذونين الذين كانوا يجمعون وقد صـدور اللائحة بين وظيفة المأذونين وبين وظيفة المأذونية وحرفة الامامة أو قراءة القرآن الكريم أو البخارى من الحصر الوارد فى المادة ١٣ من اللائحـة المشـار اليها ، ذلك أن القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ هـو فى واقع الأمر

قانون خاص بمعنى أو احكامه وردت لكل شخص معين فى اكثر من وظيفـــة بصفة خاصة مقصرت التعيين على وظيفة واحدة سواء أكان هذا الشخص يخضع لنظام قانونى يسمح له بالجمع أم لا يسمح . كما لا يغير من هذا النظر القول بأن القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ لا يسرى على الفئات التى تخضع لنظام قانونى معين لمجرد ان المشرع لم يذكرها صراحة فى النص لان مؤدى هذا القول يقتضى من المشرع أن يعدد كل هذه الفئات الواحدة تلو الاخرى وهو ما تأباه الصياغة القانونيـــة .

وأخيرا فان القول بعدم سريان أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ على كل طائفة يسمح نظامها القانونى لاعضائها بالجمع بين اكثر من وظيفة يؤدى الى أهدار الحكمة التى تصدر من اجلها هذا القانون الا وهى افساح مجال العمل أمام المواطنين وتهيئة فرص العمل امامهم فلا يستأثر شـــخص واحد بعدد من الوظائف فى ذات الوقت الذى لا يجد شخص آخر عملا .

(فتوى رقم ٦٥٨ — فى ١٩٦٢/١٠/١٤) .

قاعـــدة رقـــم (١٩٨)

المبـــدأ :

قاعدة حظر الجمع بين وظيفتين وفقا للقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ — الجمع بين وظيفة المأذونية وبين حرفة القبانة العمومية او قراءة القـــرآن الكريم او البخارى — جائز بشرط ان يقوم الشخص بمباشرة هذه الحرف او احداها لحسابه الخاص .

ملخص الفتـــوى :

انه عن حرفتى القبانة وقراءة القرآن الكريم أو البخارى ، فـــانه نظراً الى أن الشخص قد يباشر احدى هذه الحرف لحسابه الخاص دون أن يكون معينا فى جهة ما ومن ثم يعتبر فى خصوص قيامه بهذه الحرفة على هذا الوجه بمثابة رب عمل لا يسرى فى شأنه الحظر الوارد فى القـــانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ، لهذا فانه يكون من المتعين النظر فى كل حالة على حـــدة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أنه عن الجمع بين وظيفة المأذونية وبين حرفة القبانة العمومية أو قراءة القــرآن الكريم او البخارى فانه كلما كان الشخص يقوم بأحدى هذه الحرف لحسابه الخاص فان الحظر الوارد فى القانون رقم ١٢٥ لســنة ١٩٦١ لا يسرى فى شأنه ومن ثم يجوز له الجمع بين وظيفة المأذون وبين احدى هذه الحــرف أو اكثــر .

(فتوى رقم ٦٥٨ — فى ١٩٦٢/١٠/١٤) .

قاعــدة رقــم (١٩٩)

المبـــدأ :

حظر القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ تعيين اى شخص فى اكثــر من وظيفة واحدة — الجمع بين المأذونية والتدريس يعتبر جمعاً بين وظيفتين فى حكم هذا القانون — تحديد مهلة شهر لمن يسرى عليه القانون للأختيار بــين الوظيفتين — فوات المهلة دون أختيار يوجب الأحتفاظ له بالوظيفة التى عين فيها قبل غيرها .

ملخص الفتــوى :

أن المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ تحظر أن يعيــن أى شخص فى اكثر من وظيفــة واحدة سواء فى الحكومة أو فى المؤسسات العامة أو فى الشركات أو الجمعيات أو المنشآت الاخرى ، ولما كانت وظيفة المأذون تعتبر وظيفة عامة — وفقا لما استقر عليه رأى المحكمة الاداريــة العليا وما انتهت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ٤ من أبريل سنة ١٩٦٢ فانه لا يجوز للمأذون ان يجمع بين وظيفتــى : المأذونيــة والتــدريس .

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشــار اليه توجب على كل موظف من الموظفين الحاليين ، يسرى عليه الحظــر المقرر فى المادة الاولى من القانون المذكور ان يختار الوظيفة التى يحتفظ بها

خلال مدة شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون ، فاذا انقضت المهـلة دون اختيار احتفظ له بالوظيفة التى عين فيها قبل غيرها .

فـاذا كان تعيين المدرس فى وظيفـة مدرس بمدرسة أخوان ذكرى سابقا لتعينه فى وظيفة مأذون ، ولم يختر الوظيفة التى يحتفظ بها فى الموعد المحدد . لذلك فانه يتعين الاحتفاظ له بالوظيفة الاولى وهى وظيفة مدرس دون وظيفة المأذون .

(فتوى رقم ٧٨٢ — فى ١٩٦٢/١١/٢٢) .

قاعـدة رقـم (٢٠٠)

المبـــدأ :

لائحة تاديب المأذونين الصادرة بقرار من وزير العدل فى ١٩٥٥/١/٤ — القرارات الصادرة من لجنة تاديب المأذونين بالانذار او الوقف عن العمل — هى قرارات نهائية تستنفد اللجنة ولايتها باصدارها ولا توجد سلطة رئاسية تملك التعقيب عليها فى هذا الشان — اثر ذلك — عدم خضوع هذه القرارات للتظلم الوجوبى قبل الطعن فيها بالالغاء امام القضاء الإدارى — اختـلاف الحكم بالنسبة لقرارات اللجنة الصادرة بالعزل فيسرى عليها التظلم الوجوبى لكونها قرارات غير نهائية لضرورة عرضها على وزير العدل لاعتمادها او الغائهـا .

ملخص الفتـوى :

أن المستفاد من احكام لائحة تاديب المأذونين الصادرة بقرار من وزير العدل بتاريخ ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ أن لجنـة تاديب المأذونين مكونة من اعضاء دائرة الاحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية (مادة ٢) وأن رئيس المحكمة يحيل اليها المأذون ليحاكم أمامها عما يقع منه من مخالفات اذا رأى الرئيس أن هذه المخالفات تستوجب توقيع عقوبة أشد من الانذار وتسمع اللجنة اقوال المأذون المتهم وتحقق دفاعه وتصدر حكمها ببراءته أو إدانتـه

ومجازاته بالانذار أو الوقف عن العمل مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة اشهر أو بالعزل (مادة ٤٣ ، ٤٤) وتعتبر قراراتها نهائية فيما عدا القرار بعقوبة العزل فيعرض على وزير العدل للتصديق عليه وله أن يعدله او يلغيه (مادة ٤٥) . وبذلك فان هذه اللجنة تباشر اختصاصا تأديبيا كمجلس تأديب عندما توقع على المأذون عقـوبة الانذار او الوقف عن العمل مـدة معينة وتستنفذ ولايتها باصدار القرار بتوقيع أي من هاتين العقوبتين فيمتنع عليها تعديله أو الغاؤه ولا تعقب عليه هيئة رئيسية بالتعديل او الالغـاء ومن ثم لا يشترط التظلم الوجوبى من هذا القرار قبل الطعن فيه بالالغـاء أمام القضاء الادارى لعدم جدوى هذا التظلم أما قرار اللجنة الصادر بعزل المأذون فهو قرار غير نهائى يباشر فى شأنه وزير العدل سلطة رئاسـية بالتصديق عليه أو بتعديله او الغائه ويجوز للوزير سحب قراره بالتصـديق او التعديل فى الحالات التى يجوز فيها السحب ولذلك يتعين التظلم من هذا القرار قبل رفع دعوى الالغاء .

وعليه فان القرارات الصادرة من لجنة تأديب المأذونين بالانذار او الوقف عن العمل لا تخضع للتظلم الوجوبى . أما قراراتها الصادرة بالعزل فانه يتعين التظلم من القرار الصادر من وزير العدل فى شأنها قبل رفع دعوى الالغـاء .

(فتوى رقم ١٠٤٤ — فى ١٩٦٣/٩/٢٩)

قاعـدة رقـم (٢٠١)

المبـــدأ :

تختلف طبيعة القرارات التأديبية التى تصدرها دائـرة الأحـوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فيما يتعلق بالمأذونين من حيث تكييفها القانونى بحسب نوع الجزاء الذي توقعه — قراراتها بتوقيع جزاء الانذار أو الوقف عن العمل — قرارات قطعية لا معقب لوزير العدل عليها — قراراتها بتوقيع جزاء العزل — لا تعدو ان تكون اعمالا تحضيرية — سلطة وزير العـــدل

بالنسبة لها لا تقف عند حد التصديق بل تشمل الى جانبه التعديل والالغاء — القرار الذى يصدر بالعزل قرار ادارى — اثر ذلك — عدم اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعن فى القرار المذكور مباشرة .

ملخص الحكم :

أن مفاد احكام لائحة المأذونين الصادر بقرار وزير العدل فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ أن طبيعة القرارات التاديبية التى تصدرها دائرة الاحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فيما يتعلق بتاديب المأذونين ومن جهة كون سلطتها فى اصدارها قطعية أو غير قطعية تختلف فى التكييف القانونى بحسب نوع الجزاء الذى توقعه الدائرة . فهى اذ توقع جزاء الانذار او الوقف عن العمل تكون قراراتها قطعية بما لا معقب عليها من وزير العدل أما حين توقع جزاء العزل فان قراراتها لا تعدو أن تكون أعمالا تحضيرية ليست لها أية صفة تنفيذية . ذلك أن سلطة الوزير فيما يتعلق بالطائفة الاخيرة من القرارات لا تقف عند حد التصديق او عدم التصديق عليها وانما تشمل التصديق والتعديل والالغاء بمعنى أن الوزير يستانف النظر فى عمل اللجنة ليصدر قراره بالتصديق أو التعديل أو الالغاء حسبما يراه ويكون القرار الذى يصدره هو القرار الادارى بالمعنى المقصود من القرار الادارى بخصائصه المعلومة والى أن يصدر هذا القرار يعتبر ما تم مجرد اعمال تحضيرية .

ومتى كان ذلك ، وكان القرار الذى انصرف الطعن اليه هو القرار الصادر من وكيل وزارة العدل بالتصديق على قرار دائرة الاحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية وهو قرار ادارى نهائى لسلطة تأديبية وليس قرارا صادرا من مجلس تأديب فان المحكمة الادارية العليا لا تكون مختصة بنظر الطعن فيه مباشرة .

(طعن رقم ١٣٢١ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٩)

قاعدة رقم (٣٠٢)

المبدأ :

نص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض

أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق على ان تتولى مكاتب التوثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين . حكم المادة ١٨ من لائحة المأذونين لا يتعارض مع حكم المادة سالفة الذكر فيما نصت عليه من اختصاص المأذون دون غيره بتوثيق عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمسلمين من المصريين — تطبيق : توثيق مأذون اشهاد طلاق شخص أجنبى من زوجة مصرية — خروجه على حدود اختصاصه المحدد بالمادتين المذكورتين بعدم اخذه جانب الحذر باقراره بتفسير ما يتعارض مع صريح نص المادة ١٨ من لائحة المأذونين المشار اليها — ارتكابه مخالفة تأديبية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق تقضى بأن يتولى مكاتب التوثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين ، ورغما من أن لائحة المأذونين صدرت بناء على حكم المادة ٣٨١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ، وعمل بها قبل تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ على الوجه السالف الذكر ، فان حكم المادة ١٨ من هذه اللائحة لا يتعارض مع حكم المادة الثالثة المشار اليها فيما نصت عليه من أن يختص المأذون دون غيره بتوثيق عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمسلمين من المصريين ، ودلالة هذين النصين اللذين وقعت فى ظلهما المخالفة المنسوبة الى الطاعن ، أن الاختصاص المنوط بالمأذون مقصور على توثيق عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمصريين المسلمين ، واذ وثق الطاعن اشهاد طلاق شخص أجنبى من زوجة مصرية فانه يكون قد خرج على حدود اختصاصه المحدد بالمادتين المذكورتين ، ولا يغنيه الاحتجاج بما تنص عليه المادة (١٩) من لائحة

المأذونين من انه « لا يجوز للمأذون ان يوثق عقد الزواج اذا كان احد طرفيه غير مسلم أو أجنبى » ذلك أن هذا النص لم يضف جديدا الى اختصاص المأذون وانما جاء تأكيدا لما تضمنته المادتان سالفتا الذكر من اختصاص المأذون بتوثيق عقد زواج المصريين المسلمين دون غيرهم . ولا نقبل تفسير سكوت هذه المادة عن النص على الخطر على المأذون فى توثيق اشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك اذا كان أحد الطرفين غير مسلم أو أجنبى ، على أنه اباحة له ، لان من شأن هذا التفسير اهدار قواعد الاختصاص التى حددتها المادتان الثالثة من قانون التوثيق ، ١٨ من لائحة المأذونين على الوجه المبين بها ، بغير سند قانون . كما لا يسعف الطاعن ما نصت عليه المادة ٤٢ من لائحة المأذونين من الزام المأذون بأن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يوثقه من اشهادات الطلاق اذا كان من وقع عليه الطلاق اجنبيا ، ذلك لان مقتضى هذه المادة أن يختص المأذون بتوثيق إشهادات الطلاق الصادرة من مصريين مسلمين بايقاع الطلاق على أجنبى وليس العكس ، ولما كان الاشهاد مثار المساءلة التأديبية صادرا من أجنبى مسلم بتوقيع الطلاق على زوجته المصرية فانه ينأى بهذه المثابة عن نطاق المادة المذكورة ، هذا ، ومهما يكون من الامر فقد كان يتعين على الطاعن أن يأخذ جانب الحذر فلا ينفرد بتفسير نص المادة (١٩) من لائحة المأذونين تفسيرا يتعارض مع صريح نص المادة ١٨ منها والمادة الثالثة من قانون التوثيق دون استطلاع راى رؤسائه تجنبا لما قد يترتب على هذا التفسير من الاضرار بمصالح ذوى الشأن على ما أوضحه الشاكى فى شكواه ضد الطاعن ، هذا ولا اعتداد بما ذهب اليه الطاعن من أن الليبى لا يعتبر أجنبيا بالنسبة لجمهورية مصر العربية فى ضوء أحكام ميثاق اتحاد الجمهوريات العربية الذى يضم مصر وليبيا وسوريا ، ذلك لان هذا الاتحاد لم يترتب عليه انقضاء الشخصية القانونية للدول المؤسسة لهذا الاتحاد بل ظلت قائمة وبالتالى يحتفظ المواطنون فى كل دولة من هذه الدول الثلاث بجنسيتهم الأصلية فى مواجهة باقى دول الاتحاد أو غيرها .

ومن حيث أن متى كان ذلك ما تقدم ، وكان اشهاد الطلاق محل المنازعة صادرا من ليبى فان توثيق هذا الاشهاد تختص به مكاتب التوثيق ، ويخرج من اختصاص الطاعن المحدد فى لائحة المأذونين المشار اليها ، ويكون الطاعن وقد قام بتوثيق اشهاد الطلاق المذكور قد خالف أحكام لائحة المأذونين

وابتناء على ذلك يكون القرار المطعون فيه قد صدر صحيحا مطابقا للقـــانون ولا وجه للنعى عليه ، بما يتعين معه رفض الطعن والزام الطاعن مصروفاته .

(طعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٤)

قاعــدة رقــم (٢٠٣)

المبـــــدأ :

النص فى لائحــة المأذونين على اشتراط الحصــول على ترخيص من المصلحة التابع لها الموظف لامكان توثيق عقد الزواج — مشروعيته .

ملخص الفتــوى :

ان تعديل المادة ٣٥ من لائحة المأذونين تعديلا مؤداه انه لا يجوز توثيق عقود زواج العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصيــولات التابعين لمصلحة السواحل ومصلحة الحدود او الذين فى خدمة الجيش الا بترخيص من المصلحة التابع لها الموظف — ان هذا التعديل لا يمس حق الزواج بوصفه من الحقوق العامة ، وانما تنظم احكامه استعمال هذا الحق بالنسبة الى طوائف معينــة من الموظفين وفقا لمقتضيــيات ، المصلحة العامة وذلك دون مساس بحق الزواج فى ذاته . ومن ثم فلا وجــه للقول بأنه يمس حقا من الحقوق العامة التى لا يجوز المساس بها الا بقانون .

(فتوى رقم ٤٤٢ — فى ١٩٥٧/٨/٢١)

مؤسســة خاصة ذات نفع عام

قاعــدة رقــم (٢٠٤)

المبــــدأ :

مستشــفى المواســــاة بالاسكندرية — مؤسسة ذات نفع عام لا مؤسســة عامة .

ملخص الحــكم :

أن مستشفى المواساة هو فى أصل نشأته من خلق جمعية خاصــــة وليس من خلق الادارة وأن المشرع اذ تدخل فيما بعد فى تنظيمه لم يعلن ارادته بوضوح فى جعله مؤسسة عامة . بل ولم يمنحه أى اختصاص من اختصاصات السلطة العامة . أما رقابة الادارة على المستشفى من الناحيتين الادارية والمالية فهى بالقدر الذى يفرض عادة على المؤسسات الخاصــة ذات النفع العام ، مقابل ما تحصل عليه من اعانات وتسهيلات خاصــــة وليست من نوع السيطرة التى تمارسها الادارة بالنسبة للمؤسســــات العامة . ومن ثم فان المستشفى المذكور ليس من المؤسسات العامة .

(طعن رقم ٢٤٤ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٨)

قاعــدة رقــم (٢٠٥)

المبــــدأ :

مؤسسة خاصة ذات نفع عام — قراراتها — لا تعتبر قرارات ادارية مما يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظرها — مثال : طلب احــدى ممرضات مستشفى المواساة بالاسكندرية — الغاء قرار فصلها — خروجه عن ولاية القضاء الادارى .

ملخص الحـــكم :

ان مستشفى المواساة مؤسسة خاصة ذات نفع عام لتكون قـرارات مديرها ليست من القرارات الادارية التى يختص مجلس الدولة بنظـــرها وبالتالى يكون طلب احدى الممرضات الغاء قرار فصلها خارجا بطبيعتـه عن اختصاص القضاء الادارى التى حددها القانون على سبيل الحصر وهى ولاية مقيدة فى مصر .

(طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢١)

قاعـــدة رقـم (٢٠٦)

المبــــدأ :

معمل الرمد التذكارى — تكييفه القانونى — هو مؤسسة خاصة ذات نفع عام — قيامه على مرفق عام ، وتمتعه بشخصية اعتبارية مستقلة لا يجعل منه مؤسسة عامة .

ملخص الفتـــوى :

يبين من الرجوع الى ظروف انشاء معمل الرمد التذكارى انه بتاريخ ٦ من يناير سنة ١٩٠٣ وقف .... بعض امواله للانفـــاق من ريعها على اعداد اطبـاء عيون مصريين يعالجون الفقراء بالمجـــان ويرشدونهم الى طرق الوقاية من الرمد المعدى وقد الفت لهذا الغرض لجنة اقترحت على سبيل التجربة انشاء مستوصف متنقل فى اقليم الوجـه البحرى يديره طبيب انجليزى يقوم بعلاج المرضى وتعليم الأطباء المصريين الملحقين بالمستوصف ثم انشىء بعد ذلك مستوصف آخر . ونظرا لان ريع المال المتبرع به لهذا الغرض لم يكف للوفاء بنفقات العلاج والتعليم فقد الحق المستوصفان بمصلحة الصحة وحول المال المتبرع به الى الحكومة المصرية على سبيل الاعانة ثم رؤى ان يضم الى هذا الوقف مال آخر وهبته جمعية الصليب الاحمر البريطانية للحكومة المصرية لتنشىء به معملا تذكاريا للابحاث الرمدية والباثولوجية وتم الاتفاق بين الحكومة المصرية وبين المتكونة

السامى البريطانى على أن يخصص الربع السنوى لكل من مال ......
...... ومال جمعية الصليب الاحمر فى حساب لدى وزارة الداخلية للشئون الصحية يطلق عليه الحساب المشترك لاعمال الرمد وتلتزم الحكومة المصرية بأن تدفع لهذا الحساب كل سنة مبلغا مساويا لريع مال الجمعية المذكورة ويعين وكيل الوزارة مدير المعمل التذكارى ويشترط ان يكون جراحا رمديا أوربيا وأن يصادق على تعيينه الشخص المختص بالاشراف على الهبتين المشار اليهما ، كما يعين وكيل الوزارة باثولوجيا أوربيا للقيام بأعمال الأبحاث بذات الشروط التى يعين بها المدير ، ويعين الوكيل طبيبين مصريين مساعدين وباقى موظفى المعمل ولا يكون للمدير أو لغيره من موظفى المعمل الحق فى مكافأة أو معاش من الحكومة المصرية عند نهاية خدمتهم ، ويضع مدير المعمل الميزانية السنوية ويعرضها على وكيل الوزارة ووزير الداخلية لتقديمها الى المشرف على الهبة ويقدم وكيل الوزارة تقريرا سنويا الى رئيس الوزارة عن المعمل يلحق به كشف حساب وترسل صورة من التقرير الى المشرف المذكور وللمشرف أن يمتنع عن دفع ريع الأموال الى المعمل اذا لم تكن تستغل طبقا للشروط المتفق عليها وللحكومة المصرية كذلك أيضا بالنسبة الى المبالغ الملتزمة بدفعها ويجوز للحكومة المصرية فى أى من الحالتين الاستمرار فى تأدية الأعمال بالمعمل على حسابها وعندئذ تقسم المبالغ الباقية بين الطرفين بنسبة ما دفعه كل منهما ، ولا تسرى على المعمل لوائح الحكومة الاعتيادية الخاصة بالرواتب والمشتريات والمخازن أو غيرها ويعين مراجع مستقل غير تابع للمعمل لمراجعة الحسابات فى كل سنة ، وقد ادخلت على الاتفاق بعض التعديلات من بينها أن ادارته أصبحت منوطة بلجنة ادارية تشكل من عضوين مصريين احدهما وكيل الوزارة رئيسا واثنين آخرين يعينهما المشرف على الهيئة .

ويستفاد مما تقدم ان معمل الرمد التذكارى لا يعدو أن يكون مؤسسة خاصة ذات نفع عام ، ذلك أنه انشىء فى أول الأمر من ريع مال موقوف من أحد الافراد ثم اضيف الى مصادر الانفاق عليه ريع هبة الصليب الاحمر الدولى ومبلغ مساو له تدفعه الحكومة المصرية وكان يديره فى أول الامر طبيب اجنبى ثم أصبحت ادارته منوطة بلجنة مستقلة وتخضع حساباته لنوع من الرقابة يشترك فيها الشخص المكلف بالاشراف على المال الموقوف والهبة المشار اليها فيجوز له الامتناع عن اداء ريع الأموال المشار اليهما

اذ رأى انها لا تستعمل طبقا للشروط المتفق عليها ويجوز ذلك ايضا للحكومة المصرية ، وعندئذ لا يقوم المعمل بعمله ولا يخضع المعمل للنظم المالية الحكومية وليس لموظفيه الحق فى معاش او مكافأة من الحكومة المصرية .

ولا وجه للقول بأن المعمل المشار اليه يعتبر مؤسسة عامة استنادا الى أنه يقوم على مرفق عام وهو علاج المرضى من أمراض العيون وأعطاء دروس للأطباء الرمديين كما أنه يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة لا وجه لهذا القول لان عناصر المرفق العام والشخصية المستقلة لا تكفى وحدها لاضفاء وصف المؤسسة العامة على الهيئة التى تتوافر فيها هذه العناصر بل يتعين لاعتبارها كذلك — وبالاضافة الى هذه العناصر — أن تكون السلطة العامة هى التى انشأتها ثم تولت ادارتها على نحو يجعل لها الكلمة العليا فى توجيهها والاشراف عليها وهو أمر غير متوافر على نحو ما سبق بيانه .

لهذا انتهى الرأى الى ان معمل الرمد التذكارى مؤسسة خاصة ذات نفع عام .

(فتوى رقم ١٠٤٣ — فى ١٩٦٣/٩/٢٩)

مؤسسات عامة

أولا : مرتب .

ثانيا : أجر اضافى .

ثالثا : بدل طبيعة العمل .

رابعا : بدل صرافة .

خامسا : بدل تمثيـل .

الفرع السادس : اعانة غـلاء المعيشـة

الفرع السابع : التأديب

الفرع الثـامن : النقـل

الفرع التاسع : المزايا التى يحتفظ بها العاملون المنقولون من المؤسسات العامة الملغاة .

الفرع العاشر : مسـائل متنـوعة

الفصل الثالث : أحكام خاصة ببعض المؤسسات العامة

الفرع الأول : المؤسسـة الاقتصادية

الفرع الثانى : مؤسسات زراعيـة

أولا : مؤسسـة مديرية التحرير .

ثانيا : المؤسسة المصرية العامة لتعمير الاراضى وهيئة مديرية التحرير .

ثالثا : المؤسسة المصرية العامة للتعمير الزراعى .

رابعا : مؤسسة الإئتمان الزراعى والتعاونى .

خامسا : المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى .

سادسا : المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة .

سابعا : الهيئة الامريكية لاصلاح الريف

الفرع الثالث : مؤسسـات صناعية وثقافية

أولا : المؤسسات المصرية العامة للغزل والنسيج .

ثانيا : المؤسسة المصرية العامة لإختبار القطن .

ثالثا : المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية .
رابعا : المؤسسة المصرية العامة للبترول .
خامسا : ادارة القوى الكهربائية والمائية بوزارة الاشغال .
سادسا : المؤسسة المصرية للكهرباء .
سابعا : مؤسسة الطاقة الذرية .

الفرع الرابع : مؤسسات النقل .

أولا : مؤسسة مصر للطيران .
ثانيا : المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .
ثالثا : المؤسسة العامة للنقل البحرى .
رابعا : المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالاقاليم .
خامسا : مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة .
سادسا : ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية .

الفرع الخامس : مؤسسات مختلفة .

أولا : المؤسسة المصرية العامة للانباء والنشر والتوزيع والطباعة .
ثانيا : المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى .
ثالثا : المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية .
رابعا : المؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة .
خامسا : مؤسسة ضاحية المعادى .
سادسا : مرفق مياه القاهرة .

الفصل الرابع : الشركات التابعة للمؤسسات العامة .

الفرع الأول : الجمعية العمومية للمساهمين .
الفرع الثانى : المفوض بادارة الشركة .
الفرع الثالث : ممثلو المال الخاص فى مجالس الادارة .
الفرع الرابع : التبرع من مال الشركة .
الفرع الخامس : اندماج شركة فى اخرى .
الفرع السادس : شركات النقل البحرى والسياحة .

الفرع السابع : شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير .

الفرع الثامن : الشركة الزراعية بالقطر المصرى .

الفرع التاسع : مجلس الادارة .

اولا : كيفية تشـــكيل مجلس الادارة .

ثانيا : اختصاص مجلس الادارة .

ثالثا : رئيس واعضاء مجلس الادارة .

رابعا : المرتبات وبدلات التمثيل والمزايا العينية لرؤساء واعضاء مجلس الادارة .

خامسا : الحد الأقصى للمرتب وبدل التمثيـــل لرئيس مجلس الادارة .

الفرع العاشر : لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العـــامة .

الفرع الحادى عشر : جدول فئات الوظائف والمرتبات .

الفرع الثانى عشر : معادلة الوظائف .

الفرع الثالث عشر : التعيين .

الفرع الرابع عشر : التســـويات .

الفرع الخامس عشر : الدرجة والاقدمية .

الفرع السادس عشر : ضم مدد الخدمة .

الفرع السابع عشر : المرتب .

الفرع الثامن عشر : الاجر الشهرى لعمال اليومية .

الفرع التاسع عشر : المنحة التى تضم الى أجر العامل .

الفرع العشرين : العلاوات .

الفرع الحادى والعشرين : البدلات .

أولا : البدلات المقررة لمواجهة مصروفات فعلية .

ثانيا : بدل طبيعة العمـــل .

ثالثا : بدل التمثيل .

رابعا : بدلات متنوعة .

الفرع الثانى والعشرين : مصروفات الانتقال .

الفرع الثالث والعشرين : الأجور الاضافية والمكافـــــآت التشجيعية .

الفرع الرابع والعشرين : مكافأة الانتاج أو البونص .

الفرع الخامس والعشرين : اعانة غلاء المعيشـــة .

الفرع السادس والعشرين : الحد الأقصى لما يتقاضاه العامل .

الفرع السابع والعشرين : الجمع بين المرتب والمعاش .

الفصـــــل الأول

الاحكام العامة للمؤسسات العامة

الفـــرع الأول

التطـــور التشريعى لنظـــام المؤسسات العامة

قاعـــدة رقـــم (٢٠٧)

المبـــــدأ :

التطور التشريعى لنظام المؤسسات العامة ــ القانون رقم ٣٢ ســـنة ١٩٥٧ ــ هذا القانون تناول احكامه كافة المؤسسات العامة سواء مـــا يتولى منها مرافق عامة ادارية او ما يقوم على ادارة مرافق عامة اقتصادية ــ كانت الاشخاص الاعتبارية العامة التى يتم انشاؤها وفقا لاحكام هـــذا القانون يطلق على بعضها « المؤسسة العامة » وعلى بعضها الاخير وصف « الهيئة العامة » دون سند ظاهر ــ القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى ــ المعيار الذى اخذ به القانون عنـــد تحديد ما يخضع لاحكامه من المؤسسات العامة القائمة .

ملخص الفتـــوى :

بالرجوع الى التطور التشريعى لنظـــام المؤسسات العامة يبين أن المشرع أصدر بادىء الامر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الذى تناولت أحكامه تنظيم كافة المؤسسات العامة سواء ما يتولى منها مرافـــق عامة اداريـــة أو ما يقوم على ادارة مرافق عامة اقتصادية . وكانت بعض الاشـــخاص الاعتبارية العامة التى يتم انشاؤها وفقا لاحكام هذا القانون يطلق عليهـــا

اسم « المؤسسة العامة » فى حين كان يطلق على البعض الآخر وصف « الهيئة العامة » دون سند ظاهر .

غير أن المشرع ما لبث أن لاحظ أنه ينبغى وضع تنظيم خاص للمؤسسات العامة التى تتولى ادارة مرافق عامة اقتصادية فاصدر القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى الذى نص فيه على اعتبار القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ — المشار اليه بمثابة القانون العام الذى ينظم شئون كافة المؤسسات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى أحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ .

ولم يأخذ القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بمعيار موضوعى بحت عند تحديد ما يخضع لاحكامه من المؤسسات العامة القائمة وانما نص فى المادة الاولى منه على أن تسرى أحكامه على المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا ويصدر بتحديد هذه المؤسسات قرار من رئيس الجمهورية وهكذا لم يكن يكفى أن تمارس المؤسسة العامة نشاطا من الانشطة المشار اليها كى تعتبر من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى فى تطبيق احكام ذلك القانون ، بل كان يتعين لاضفاء هذه الصفة عليها أن يصدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية .

(فتوى رقم ١٠٣٤ — فى ١٩٦٩/١١/١٣)

الفـرع الثانى

التكييف القانونى للمؤسسات العامة قبل العمـل بالقـانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧

قاعـدة رقـم (٢٠٨)

المبـدا :

مؤسسات عامة — تكييفها القانونى قبل العمـل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسات العامة — خلو التشريعات من اى تعريف لها — خلط المشرع بينها وبين المؤسسات ذات النفع العام — مقيـاس التفرقة بينهما — اسناد أمره الى القضاء فى كل حالة على حدة .

ملخص الحـكم :

أن التشريعات فى مصر قبل العمل بالقرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة قد خلت من أى تعريف للمؤسسات العامـة . بل ان المشرع لم يحسن استعمال تعبير المؤسسات العامة ، فكان يخلط بينها وبين المؤسسات ذات النفـع العام ، كما انه لم يلتزم خطة موحدة أو شكلا واحدا فى انشاء المؤسسات العامة فمنها ما نص صراحـة عـلى تكييفها القانونى واعتبارها مؤسسات عامة . ومنهـا ما اجتزأ بمنحهـا الشخصية المعنوية فى قانون انشائهـا أو فى قانون لاحق دون النص صراحة على تكييفها القـانونى .

وانه ولئن كان هذا الخلط والغموض من ناحية ، وخطورة النتـائج التى تترتب على تحديد ما اذا كان الشخص المعنوى الذى يؤدى خدمات ذات نفع عام مؤسسة عامة أم لا من ناحية أخرى ، يقتضى اتخاذ مقيـاس للتفرقة جامع مانع . الا ان ما سبق ابتداعه من مقاييس فى هذا الشـأن فشل فى الوصول الى هذه الغاية اذ لم يصلح أى مقياس بذاته الا فى بعض

الحالات دون البعض الآخر . ومن ثم فلا مندوحة من ان يوكل أمر التكييف القانونى للمؤسسات وهل هى عامة أم لا الى تقدير القضاء فى كل حالة على حدة . والقضاء فى تقديره لكل حالة يستعين بالمقاييس المشار اليها فى مجموعها بوصفها علاقات تهدى الى حقيقة طبيعة المؤسسة . فهو يرجع فعلا الى النصوص التشريعية ان وجدت ليتعرف ما اذا كان المشرع قد اعلن بوضوح ارادته فيما يتعلق بطبيعة المؤسسة أم لا . ولا يجتزىء بذلك بل يستهدى بأصل نشأة المؤسسة وهل هى من خلق الادارة أو من خلق الأفراد . كما يستأنس بمدى اختصاصات السلطة العامة التى تتمتع بها المؤسسة وهل لها مثلا حق فرض الضرائب والرسوم أم لا . ويستنير أيضا بمدى رقابة الادارة على المؤسسة من الناحيتين الادارية والمالية ثم يستنبط من كل أولئك وما اليه تقديره لحقيقة طبيعة المؤسسة .

(طعن رقم ٢٤٤ لسنة ٥ م — جلسة ١٩٦٢/١٢/٨) .

الفــرع الثالث

ماهية المؤسسة وتكييفها القانونى

قاعــدة رقــم (٢٠٩)

المبـــدأ :

مؤسسات عامة ــ تكييفها ــ هى مرافق عامة وقراراتها قــرارات ادارية وعمالها موظفون عموميون وعقودها ادارية اذا توافرت فيها اركان العقــد الادارى .

ملخص الفتــوى :

أن المؤسسات العامة فى الغالب مرافق عامة اقتصادية او زراعية او صناعية او مالية او تعاونية ، وادارة المرفق العام بطريقة المؤسسة العامة هى نوع من طريق الادارة المباشرة ، ومن نتائج ذلك أن تكــون القرارات الصادرة من المؤسسة العامة هى قرارات ادارية ، وعمـــال المؤسسة العامة يعتبرون موظفين عمومين ، وأموالها تكون ملكــا للدولة والعقود التى تبرمهــا مع الأفراد أو الشركات تكون عقودا ادارية اذا توافرت فيها اركان العقــد الادارى .

(فتوى ٣٥٣ ــ فى ١٩٦٥/٣/٣١)

قاعــدة رقــم (٢١٠)

المبـــدأ :

تنظيم المؤسسات العامة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ والهيئات العامة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ــ لم يأخذ اى من هذين القانونين

بمعيار موضوعى لتحديد ما يتعين اعتباره من المؤسسات العامة او الهيئات العامة فى تطبيق أحكامه — مجال تطبيق كل من القانونين المذكورين — ان ايا من هذين القانونين لا يعتبر فى مقابلة الآخر القانون العام الذى يحكم الشخص المعنوى العام بحيث يخضع لأحكـام ذلك الأصل اذا لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بادخاله فى نطاق القـانون الآخر .

ملخص الفتـوى :

وفى عام ١٩٦٣ رأى المشرع ضرورة تنظيم الاشخاص الاعتبارية العامة التى تقوم على ادارة مرافق عامة اداريـــة تنظيمـا يختلف عن تنظيم الأشخاص الاعتبارية التى تقوم على ادارة مرافق عامة اقتصادية فأطلق على النوع الاول اسم « الهيئات العامة » ونظمهـا بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بينما اطلق على النوع الثانى اسم « المؤسسات العامة » ونظمهـا بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الذى تعرضت مذكرته الايضاحية لبيـان اوجه الخلاف بين النوعين .

وبالرغم من ذلك لم يأخذ اى من هذين القانونين بمعيار موضوعى لتحديد ما يتعين اعتباره من المؤسسات العامة او من الهيئات العامة فى تطبيق أحكامه — وأنما قضت المادة ٣٤ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بأن تعتبر المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصـادى القائمـة وقـت صدور هذا القانون مؤسسات عامة فى تطبيق احكامه كما قضت المـادة ٣٥ بأن يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر مؤسسـة عامة بالنسبة الى الهيئات العامة او المؤسسات العامة القائمة . وبالمثـل نصت المادة ١٨ من القانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٦٣ على أن يحدد رئيس الجمهوريـة بقرار منـه ما يعتبر هيئات عامة فى تطبيق أحكـام هذا القانون .

وبناء على ذلك استقر الرأى على أن ايا من هذين القانونين لا يعتبر فى مقابله الآخر القانون العام الذى يحكم الشخص المعنوى العـام بحيث يخضع لأحكام ذلك الأصـل اذا لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بادخاله فى نطاق القانون الآخر . بمعنى أنه باستثناء المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى لا تسرى احكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ أو — القانون رقم

٦٠ لسنة ١٩٦٣ على المؤسسات العامة القائمة الا بعد صدور القرارات الجمهورية المحددة لطبيعة كل منها والتى تعتبر مناط سريان أحكام هذا القانون أو ذاك تطبيقاً لنص المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون المؤسسات العامة والمادة ١٨ من قانون الهيئات العامة .

(فتوى ١٣٤ فى — ١٩٦٩/١١/١٣) .

قاعـدة رقـم (٢١١)

المبـدأ :

القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام — سريان احكامه على اية جهة وصفت بانها « مؤسسة عامة » طبقا لقرار انشائها او طبقا لاى قانون او قرار نافذ وذلك دون حاجة الى صدور قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك .

ملخص الفتوى :

من حيث انه بتاريخ ١٥ من اغسطس سنة ١٩٦٦ صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام فنص فى المادة الأولى على أن « يعمل باحكام القانون المرافق فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام » ونصت المادة الثالثة على أن « على المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها القائمة وقت العمل بهذا القانون تعدل أوضاعها وفقا لاحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به ولرئيس الوزراء بقرار منه مد المهلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة لمدة اقصاها ستة أشهر » ونصت المادة الخامسة على أن يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر مؤسسة عامة بالنسبة الى الهيئات العامة القائمة وقت العمل بهذا القانون » . وقضيت المادة ٩ بالغاء القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

ومن حيث أن مؤدى ذلك انه مادام هذا القانون قد قضى فى مادته الأولى بسريان أحكامه على المؤسسات العامة دون أن يحدد تعريفـــا

للمؤسسة العامة أو يضع شروطا لاعتبارها كذلك كما كان عليه الحال في ظل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم فان أية جهة وصفت بانهـا « مؤسسة عامة » طبقا لقرار إنشائها أو طبقا لاى قانون او قرار نافذ تعتبر أيضـا مؤسسة عامة في مفهوم أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه دون حاجة الى صدور قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلـك . ويتعين عليهـا طبقا لما قضت به المادة الثالثة من القانون أن تعـدل أوضاعها وفقا لأحكـامه خلال سنة من تاريخ العمـل به .

ومن حيث أنه لا يحتج في هذا الصدد بأن القانون رقم ٦٠ لسـنة ١٩٦٣ كان يستلزم صدور قرار من رئيس الجمهورية لاعتبار الشـخص المعنوى من قبيل المؤسسات العـامة طالما لـم يكن يدخـل في عـداد المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصـادى التى حددت بمقتضى قرار جمهورى ، وأنه لما كان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قـد حل محله فـان الامر يقتضى أيضا ضرورة صدور مثـل هذا القرار ، لا محاجة بهـذا القول لأن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ نص صراحة على الغـاء القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم تكون احكام هـذا القانون الاخير قد سقطت جميعـا في مجال التطبيق القانونى بحيث لم يعد ثمة محل للتمسك بحكم المادة ٣ منه ، وانما يتعين أعمال حكم المادة الاولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الذى جاء من العموم والشمول بحيث يسرى على كافة المؤسسات العامة القائمة وقت صدور هذا القانون دون حاجة الى استصدار قـرار من رئيس الجمهورية باضفاء صفة المؤسسة العامة عليها والا ما كـان هناك جدوى من الغاء القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ مادام الوضع لن يتغير في ظل احكام القانون الجديد رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ .

ومن ثم فلا محل لتقييد حكم المادة الأولى المشار اليها أو تخصيصه دون موجب أو مقتضى اذ الهدف من هذا القانون هو توحيد الوضـع القانونى للمؤسسات العامة والشركات التابعة لهـا . وبغير ذلك يصبح الوضع غير مستقر ويكون هناك ازدواج لا مبرر لـه في النظم والأوضاع التى تتبعها هذا المؤسسات والشركات .

ومن حيث انه مما يؤكد هذا النظر ويؤيده ان المادة الخـامسـة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشـار اليه نصت على أن « يحـدد رئيس

الجمهورية بقرار منه ما يعتبر مؤسسة عامة بالنسبة الى الهيئات العامة القائمة وقت العمل بهـذا القانون » وفى ذلك يختلف القـانون المذكور اختلافا جوهريا عن القـانون السـابق عليه رقم ٦٠ لسـنة ١٩٦٣ الذى كان يقضى فى المادة ٣٥ بأن يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر مؤسسة عامة بالنسبة الى الهيئات العامة او المؤسسات العـامة القائمة حسبما سبق البيان . وهذا الاختلاف يعنى انصراف نية المشرع فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الى اخضـاع كافة الاشخاص الاعتبارية العامة التى تضمنت قرارات انشـائها النص على اعتبارها من المؤسسات العامة لاحكامه دون حاجة الى صدور قرار من رئيس الجمهورية بذلك ، اذ ان مثل هذا القرار لا حاجة اليه الا اذا اريد اضفاء وصف المؤسسة العـامة على احدى الهيئات العامة القائمة .

(فتوى رقم ١٠٣٤ — فى ١٩٦٩/١١/١٣) .

الفــرع الرابــع

النظام القانونى للمؤسســة العامة

قاعــدة رقــم (٢١٢)

المبــدأ :

القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة — النظام القانونى للمؤسسة وفقا لاحكامه — التعارض بين النظام القانونى لمؤسسة النقل العــام لمنطقة الاسكندرية المبين فى قانون انشائهــا وبين النظام القانونى للمؤسسات العامة — وجوب تعديل نظام مؤسسة النقل العام لمنطقة الاسكندرية على نحو يتفق واحكام القانون رقم ٣٢ لســنة ١٩٥٧ .

ملخص الفتــوى :

يبين من مقارنة النظام القــانونى لمؤسسة النقل العام لمنطقــة الاسكندرية بالنظام القانونى العام للمؤسسات الذى تضمنه قــانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ أن ثمت تعارضا بين النظامين ، ذلك أن ادارة مؤسسة النقل العام لمنطقة الاسكندرية يتولاها مجلس الادارة والعضو المنتدب والمدير العام ، ويتولى مجلس الإدارة اختيار أحد العضوين اللذين يعينهمــا وزير الشئون البلدية والقروية عضوا منتدبــا لادارة المؤسسة وهو الذى يختص بتعيين المدير ويحدد اختصاصاته ، بينما يقضى قانون المؤسسات العامة بأن يتولى ادارة المؤسسة مجلس الادارة والمدير ويتم تعيينه بمعرفة الجهة الادارية المشرفة على المؤسسة طبقا لقــرار انشــائها ويكون مسئولا امام مجلس الادارة عن تنفيذ السياســة التى يقررها المجلس لتحقيق اغراض المؤسسة ، كمــا أن قانون المؤسسات العــامة يجيز لمجلس الادارة أن يعهــد الى لجنة من بين اعضــائه بتولى بعض اختصــاصاته ، والمفهوم بداهــة أن اللجنة تؤلف من اكثر من شــخص

واحـد ، فى حين أن قانون انشاء مؤسسة النقل العـام بمنطقة الاسكندرية يخول الاشراف على الادارة لعضو واحد هو عضو مجلس الادارة المنتدب .

وقد اقتضى اختلاف الهيئـات المشرفة على ادارة المؤسسـة فى كلا التشريعين على النحو السابق أن اختصـاصات مدير المؤسسة المخولة له تطبيقـا لقانون المؤسسات العامة موزعة فى ادارة النقل المشترك لمنطقـة الاسكندرية بين العضو المنتدب وبين المدير .

ويخلص من ذلك أن ثمت تعارضا بين النظام القانونى لمؤسسة النقل العام لمنطقة الاسكندرية المبين فى قانون انشـائهـا وبين النظام القانونى للمؤسسات العامة على النحو الوارد بالقـانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشـار اليه ، واعمالا لحكم المادة الثانيـة من هذا القانون التى نصت على أن « يعمـل باحكام القوانين والمراسيم بقوانين الصادرة بانشـاء مؤسسات عامة وتنظيمهـا فيما لا يتعارض مع احكام القانون المرافق » — يتعين تطبيق نصوصه دون نصوص القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بانشـاء ادارة النقل العـام بمنطقـة الاسكندرية فيما يتعارض من نصوصها .

وعلى ذلك فان تعيين عضو مجلس ادارة منتدب ومدير عـام لمؤسسة ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية يتعارض وأحكام قانون المؤسسـات العامة الواجب التطبيق فى هـذه الحالة وتشير الجمعيـة العمومية للقسم الاستشـارى بمجلس الدولة بتعديل نظام هـذه المؤسسة على نحـو يتفق وأحكـام القـانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قـانون المؤسسات العـامة .

(فتوى رقم ٣١٣ — فى ١٩٥٩/٥/٧)

الفــرع الخامس

اختصــاص المؤسسة العامة

قاعــدة رقــم (٢١٣)

المبــدأ :

اذا كان المشرع الغى المؤسسات العامة بالقانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٧٥ الا انه ابقى على بعضهــا لمدة ستة شهور يتم خلالها تحديد وضعها القانوني — اثــر ذلك — ان للمؤسسة خلال فترة الابقاء ان تمــارس اختصاصاتها بالنسبة للوحدات الاقتصــادية التابع لها — تطبيق — صدور قرار مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق بزيادة راس مال شركة مصر للفنادق التابع للمؤسسة لا تثريب عليه لصدوره فى حدود الاختصــاص .

ملخص الفتــوى :

ان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصــة بشركات القطاع العام المعمول به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١٨ ينص فى المادة السابعة على أن « يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا بذاتها فى تاريخ العمــل بهذا القانون ، وتستمر هذه المؤسســات فى مباشرة هــذا النشاط وفى مباشرة اختصاصاتهــا بالنسبة للوحدات الاقتصــادية التابعة لها وذلك لمدة لا تجاوز ستة شهور يتم خلالها بقرار من الوزير المختص تحويلها الى شركة عامة او ادماج نشاطها فى شركة قائمــة ، ما لم يصــدر بشــأنها تشريع خــاص او قــرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الــوزير المختص بانشــاء هيئة عــامة تحل محلها أو بأيلولة اختصاصهــا الى جهــة أخرى » .

ومفاد ذلك انه لئن كان المشرع قد الغى المؤسسات العامة بمقتضى احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ الا انه ابقى على المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا بذاتهــا فى ١٩٧٥/٩/١٨ ــ تاريخ العمل بهذا القانون ــ وذلك لمدة ستة شهور يتم خلالهــا تحديد وضعهــا القانونى ويكون لها اثناء تلك الفترة الحق فى ممارسة اختصاصاتهــا بالنسبة للوحــدات الاقتصادية التابعة لها الى أن تحول الى شركــة أو يدمج نشاطهــا فى شركة أو تحول الى هيئة أو تمنح اختصاصاتهــا الى جهة اخرى بالأدوات التى حددهــا النص .

واذا قضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٧٥ باعتبار المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق من المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا بذاتهــا وكان وزيــر السياحة قد اصدر فى ١٩٧٦/٣/١٤ القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٦ بتحويلها الى شركة تسمى الشركة المصريــة العامة للسياحة والفنادق فان مجلس ادارة المؤسسة يكون له حق ممارسة اختصاصاته قبل الشركات التابعة لها حتى تاريخ صدور هذا القرار الذى صدر قبل انتهاء مدة الستة شهور التى نص عليها القانون ــ رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم يكون قرار مجلس الادارة سالف الذكــر الصادر بتــاريخ ١٩٧٥/١١/٢٤ بزيادة رأس مال شركــة مصر للفنادق التابعة للمؤسســة قرارا صحيحا لصــدوره فى حدود الاختصــاص المخــول لمجلس ادارة المؤسسة برئاســة الوزيــر المنصوص عليه فى المادة ١٧ من القــانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والذى يخول مجلس الادارة بهــذا التشــكيل الاختصاص بزيادة رأس مال الوحدات الاقتصادية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة قرار مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق الصــادر بجلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ بزيادة رأس مال شركة مصر للفنــادق مع قصر الاكتتاب فى تلك الزيادة على المؤسسة بدون علاوة اصدار ، وان ملكيــة اسهم تلك الزيادة يؤول الى الشركة التى تحولت اليهــا تلك المؤسسة .

(ملف ٦٦/٢/٢٢ ــ جلسة ١٩٨١/١٢/١٦) .

الفــرع السادس

المؤسســات العامة ذات الطابع الاقتصــادى

قاعــدة رقــم (٢١٤)

المبـــدا :

المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ـــ معيــار اعتبارهــا كذلك طبقا للقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ هو ان تمارس نشاطا تجاريــا او صناعيا أو زراعيا او ماليــا ويصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ـــ وجوب توافر الشرطين معا ـــ تطبيق ذلك على الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية يؤدى الى عدم اعتبارها مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى ـــ الاحتجاج بذكر هذه الهيئة فى نصوص قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٦١ ـــ لا محل له مادام هذا القرار قــد صدر لانشــاء مجلس اعلى للمؤسسات المذكورة ولم يشر فيه الى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ ـــ اثــر عدم اعتبار الهيئة مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى ـــ عدم خضوع موظفيهــا للائحــة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ وعــدم استفادتهــا من الاعفاء من رسوم الدمغة .

ملخص الفتــوى :

ان لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لســنة ١٩٦١ تسرى طبقا لصريح نص المــادة الأولى من هذا القرار على موظفى المؤسسات العــامة ذات الطــابع الاقتصــادى ، وغنى عن القول أن المرجع فى تحديد هــذه المؤسسات هو الى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم هذا النوع من المؤسســات وقد اوضحت المــادة الأولى من هذا القانون أن المؤسسات ذات الطابــع

الاقتصادى هى تلك التى تمارس نشاطا تجاريا او صناعيا أو زراعيا أو ماليا ويصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية . وبذلك يكون القانون المذكور قد جنح فى تحديد هذه المؤسسات الى الأخذ بمعيار موضوعى وشكلى فى ذات الوقت فأوجب أن تكون المؤسسة العامة تباشر نشاطا اقتصاديا من نوع ما ذكرته المادة الأولى من القانون ، وأن يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها من المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى . ويتضح من ذلك أن الخضوع لأحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المذكور وبالتالى اعتبار مؤسسة من المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى لا يعتد فى ثبوته بطبيعة النشاط الذى تمارسه المؤسسة وحده اذ قد يكون نشاطها اقتصاديا ولا تخضع رغم ذلك لأحكام القانون سالف الذكر ، وانما يلزم لاعتبار مؤسسة ما من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى أن تمارس نشاطا من نوع ما ذكرته المادة الأولى من ذلك القانون وأن يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك .

ولئن كانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٦١ بانشاء مجلس أعلى للمؤسسات العامة قد نصت على أن « ينشأ مجلس أعلى للمؤسسات ذات الطابع الاقتصادى الآتى بيانها .. الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية .. » الا انه يتعين قصر حكم هذه المادة على ما خصص من أجله ، ذلك أن الغرض من هذا الحكم هو انشاء مجلس أعلى للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، وليس الغرض منه تحديد المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، واذا كانت المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٦١ قد أشارت الى اعتبار المؤسسات العامة التى ذكرتها من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى فانها بذلك تكون قد اتجهت الى الأخذ بمعيار موضوعى فى تحديد المؤسسات التى يشملها المجلس الأعلى المشكل طبقا لأحكام هذا القرار وهذا أمر بدهى ، اذ طالما أن الغرض من ذلك القرار هو تشكيل مجلس أعلى للمؤسسات ، فليس بلازم أن تكون المؤسسات الممثلة فيه من المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى بالمعنى الذى قصدته المادة الأولى من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المذكور ، وانما كل ما يهم فى هذا

الخصوص أن يكون المجلس الأعلى للمؤسسات شاملا لجميع المؤسسات التي تمارس نشاطا اقتصاديا .

وفضلا عما تقدم فانه كان من المتعين — حتى يمكن القول بأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٦١ قد قصد الى اعتبار المؤسسات العامة الواردة بالمادة الأولى منه من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ، وأنه صدر تنفيذا لنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ — أن يشار في ديباجة ذلك القرار الى القانون المذكور واذا خلت تلك الديباجة من أية اشارة الى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، فلا يتصور — والحال كذلك — اعتبار قرار رئيس الجمهورية المذكور مسبغا الطابع الاقتصادي في مفهوم القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ على المؤسسات العامة الواردة به ، اذ لا يسوغ — طبقا لقواعد التفسير السليمة — اعتبار قرار رئيس الجمهورية المشار اليه قد صدر تنفيذا — للمادة الأولى من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ رغم اغفاله الاشارة الى ذلك القانون — بديباجته ، وانما يؤدي هذا الاغفال الى وجوب التسليم بأن ذلك القرار لم يأخذ بالمدلول الخاص للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي الذي أخذ به القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ وانما أعطى هذا التعبير معنى يقوم على الفكرة الموضوعية المستمدة من طبيعة نشاط المؤسسة ذاته .

ومما يقطع بصحة النظر المتقدم أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٦١ بانشاء مجلس أعلى للمؤسسات العامة السالف الذكر قد أوردت المؤسسة العامة للتعاون الانتاجي ضمن المؤسسات التي يشملها المجلس الأعلى المذكور غير أنه قد صدر بعد ذلك في أول يناير سنة ١٩٦٢ قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الصناعية ونص في المادة الأولى منه على أن : « تعتبر مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي طبقا لاحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه : المؤسسات العامة الصناعية الصغيرة » ويتضح من ذلك أنه لو كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٦١ قد قصد الى اعتبار هذه المؤسسة ذات طابع اقتصادي لما كانت هناك حاجة الى النص على هذا الحكم في تاريخ لاحق ، والا كان هذا الحكم

الأخير لغوا تعين تنزيه الشارع عنه . ولاوجه للاحتجاج بان اسم المؤسسة المذكور كما ورد بالمادة الأولى من القرار رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٦١ مختلف عن الاسم الوارد بالمادة الأولى من القرار رقم ١ لسنة ١٩٦١ مما يحتمل معه اختلاف كل من المؤسستين عن الأخرى . ذلك ان المادة ١٥ من هذا القرار قد نصت على أن « تحل المؤسسات العامة الصناعية الواردة فيها بعد محل الهيئات والمؤسسات العامة الموضحة قرين كل منها فيما لها من اختصاص وحقوق وما عليها من التزامات وينقل موظفوها ومستخدموها وعمالها الى المؤسسات المنشأة ... المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى بالصناعات الصغيرة محل المؤسسة العامة لتعاون الانتاجى » . ويبين من ذلك ان حلول التسمية الجديدة للمؤسسة المذكورة محل تسميتها القديمة لم تكن من شأنه أن يخلع عليها طابعها الاقتصادى ولو كان لها هذا الطابع فى الأصل اعمالا لمقتضى الحلول ومفهومه ومن ثم فلو اكتسبت تلك المؤسسة ذلك الطابع بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر ، لما كانت هناك حاجة الى تقرير هذا الحكم مرة أخرى فى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ المذكور وهو ما يقطع بأن القرار الأول لم يجاوز فى غايته انشاء مجلس أعلى للمؤسسات العامة .

ومن جهة أخرى فانه لما كان يبين من استقراء أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٦١ المشار اليه أنه انما صدر لانشاء مجلس أعلى للمؤسسات العامة الوارد ذكرها فى المادة الأولى منه وكيفية تشكيل هذا المجلس وتحديد اختصاصاته ، ولما كان ذات الموضوع الذى نظمه ذلك القرار قد اعيد تنظيمه بعد صدور قوانين يولية الاشتراكية بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة وقد صدر كلا القرارين فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦١، وكان من القواعد المسلمة فى الغاء التشريع ، ان الالغاء كما يكون صراحة بنص فى أداة تشريعية من ذات مرتبة الأحكام الملغاة ، فانه يستفاد من تدخل المشرع باعادة تنظيم ذات الموضوع تنظيما جديدا مغايرا ومختلفا عن تنظيمه السابق — لما كان ذلك فانه يكون من المتعين القول بأن قرارى

رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ ، ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ السالف الاشارة انيهما قد الغيا قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٦١ ، باعتبارهما قد تناولا بالتنظيم الجديد ذات الموضوع الذى كان ينظمه هذا القرار الأخير ومن ثم فلا يجوز استناد الى هذا القرار لاعتبار هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى .

ويخلص مما تقدم جميعا انه لا يترتب على صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٦١ ، بانشاء مجلس أعلى للمؤسسات العامة ، اعتبار هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، ومن ثم فلا تسرى على موظفى وعمال هذه الهيئة أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ، وانما يخضعون لاحكام قرار رئيس الجمهورية برقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بالهيئة المذكورة ولائحته التنفيذية ، اللذين يظلان قائمين لا تلغيهما أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة المشار اليها .

ويؤكد ذلك انه فى أول يناير سنة ١٩٦٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ بتعديل أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفى الهيئة المذكورة ، ولما كان صدور القرار الجمهورى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ فى تاريخ لاحق على تاريخ صدور القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ومن ثم يزول الاعتقاد باعتبار نظام موظفى الهيئة المذكورة ولائحته التنفيذية ملغيين بصدور لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة .

هذا ومن ناحية أخرى فان الهيئة المذكورة لا تستفيد من حكم المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ التى تقضى باعفاء المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى من رسوم الدمغة .

(فتوى رقم ٢٩٠ فى ١٩٦٢/٣/١٦)

قاعدة رقم (٢١٥)

المبدأ :

القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة — اثرهما على قوانين ونظم المؤسسات والهيئات العامة القائمة وقت صدورها عدم سريانهما على المؤسسات والهيئات العامة القائمة الا بعد صدور القرارات الجمهورية المحددة لطبيعة كل منها باستثناء المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى التى تخضع للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ .

ملخص الفتوى :

القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ، بما تضمناه من تنظيم قانونى للمؤسسات والهيئات العامة قد تخالفه أو تتعارض معه أنظمة القائم من هذا النوع أو ذلك ، مما يقتضى العمل على توفيق أوضاع هذه المؤسسات والهيئات بما يتلاءم من أحكام هذين القانونين .

هذا التوفيق يتطلب الوقوف على طبيعة الهيئات والمؤسسات القائمة وما يعتبر منها مؤسسة عامة ، فان المشرع لم يشأ أن يترك هذا لمحض التفسير والتكييف الفارض بل استلزم صدور قرار جمهورى يحدد هذه الطبيعة وهو ما نصت عليه المادة ٣٥ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة بقولها « يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر مؤسسة عامة بالنسبة الى الهيئات العامة والمؤسسات العامة القائمة » وهو ما يستشف منه جواز اعتبار اية مؤسسة قائمة هيئة عامة أو العكس ، ومن ثم فان تطبيق احكام قانون المؤسسات العامة المشار اليه معلق على صدور قرار رئيس الجمهورية بتحديد المؤسسات العامة التى تخضع لأحكامه من بين المؤسسات والهيئات العامة القائمة وقت صدوره ، وعلى هذا لا يمكن القول بتطبيق هذا القانون فوريا الا

بالنسبة للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى التى اعتبرها القانون سالف الذكر مؤسسات عامة فى تطبيق احكامه اذ نصت المادة ٣٤ منه على ان « تعتبر المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى القائمة وقت صدور هذا القانون مؤسسات عامة فى تطبيق احكام هذا القانون على ان تظل اللوائح الحالية للمؤسسات قائمة الى حين صدور اللوائح الجديدة » فيما عدا هذا النوع من المؤسسات العامة القائمة لا يمكن اضفاء هذه الصفة على اية مؤسسة أو هيئة عامة قائمة ، الا بعد صدور القرار الجمهورى الذى يحدد طبيعة كل منها طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون سالف الذكر كما أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة قد تضمن نصا مماثلا لنص المادة ٣٥ من قانون المؤسسات العامة ، وهو نص المادة ١٨ الذى يقرر « يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر هيئة عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون » ولذلك فتطبيق احكامه على الهيئات العامة القائمة لا يمكن أن يسبق صدور القرار الجمهورى الذى يحدد طبيعتها ، ومن ثم تظل نظم الهيئات العامة القائمة ولوائحها الداخلية سارية المفعول الى ان تتحدد طبيعتها بالقرار الجمهورى الذى استلزمته المادة سالفة الذكر .

وان القول بتطبيق احكام القانونين الجديدين قبل صدور القرارات الجمهورية التى تحدد طبيعة المؤسسات العامة والهيئات العامة طبقا لنصوصهما فوق انه يخالف نصوص المواد ٣٤ ، ٣٥ من قانون المؤسسات العامة و ١٨ من قانون الهيئات العامة ، فانه كذلك يؤدى الى إرتباك عملى واختلال فى سير نشاط هذه المؤسسات والهيئات القائمة ، لأن ما قد يطبق عليهما قانون المؤسسات العامة قد يصدر القرار الجمهورى باعتبارها هيئة عامة ، وهذه نتيجة لا يقرها المنطق القانونى ولم يقصدها المشرع باصداره هذين القانونين الذى هدف بهما الى وضع حد لفوضى الخلط بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهو امر يتطلب دراسة وبحث نشاط كل ما هو قائم منهما لتحديد طبيعته تبعا لنوع النشاط الذى تمارسه .

وبناء على ما تقدم ، وبالنسبة للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى فلا تسرى احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار

قانون المؤسسات العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة القائمة ، الا بعد صدور القرارات الجمهورية المحددة لطبيعة كل منهما التى تعتبر مناطق سريان احكام هذا القانون او ذاك ، تطبيقا لنص المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون المؤسسات العامة والمادة ١٨ من قانون الهيئات العامة ، ومن ثم تبقى لهذه المؤسسات والهيئات العامة نظمها الحالية وتظل الهيئات التى تتولى ادارتها على تشكيلها القائم تمارس اختصاصها الى أن تصدر القرارات الجمهورية التى تحدد ما يعتبر منها مؤسسة عامة وما يعتبر هيئة عامة .

(فتوى رقم ١١٤٤ — فى ١٩٦٣/١٠/١٩)

قاعدة رقم (٢١٦)

المبدأ :

تكييف مؤسسة عامة بأنها ذات طابع اقتصادى — يتطلب شرطين : ان تمارس نشاطا ذا طبيعة اقتصادية وان يصدر قرار جمهورى باعتبارها ذات طابع اقتصادى — مثال : بالنسبة لمؤسسة ضاحية مصر الجديدة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة المعدل بالقرار رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ على أن « تسرى أحكام النظام المرافق على موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والمؤسسات التى يصدر بتحديدها قرار رئيس الجمهورية .... » .

ومفاد هذا النص أن احكام اللائحة المشار اليها لا تسرى الا بالنسبة الى موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وموظفى وعمال المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار جمهورى .

وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى على أن « تسرى أحكام هذا

القانون على المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا ، ويصدر بتحديد هذه المؤسسات قرار من رئيس الجمهورية » .

ويستفاد من هذا النص أن المشرع يشترط لاعتبار المؤسسة العامة ذات طابع اقتصادي بتوافر شرطين معا :

الأول : ان تمارس المؤسسة العامة نشاطا تجاريا أو صناعيا أو ماليا .

الثانى : أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبار المؤسسة العامة التى تباشر هذا النوع من النشاط مؤسسة ذات طابع اقتصادي .

ومن حيث انه لم يصدر قرار جمهورى باعتبار مؤسسة مصر الجديدة مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي ومن ثم فلا تعتبر متصفة بهذا الوصف ويمتنع تبعا لذلك خضوعها لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى .

(فتوى رقم ٥٢١ — فى ١٩٦٣/٥/٨)

قاعدة رقم (٢١٧)

المبدأ :

القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ـ اعتباره المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى القائمة وقت صدوره مؤسسات عامة فى تطبيق احكامه ـ ابقاؤه المؤسسات العامة الأخرى والهيئات العامة القائمة بوصفها السابق الى ان يصدر قرار جمهورى بتحديد ما يعتبر منها مؤسسة عامة فى تطبيق احكامه ـ نص المادة ٢/٣٤ على حكم وقتى يقضى ببقاء اللوائح الحالية للمؤسسات قائمة

الى حين صدور اللوائح الجديدة — سريان هذا الحكم الوقتى على جميع المؤسسات القائمة ومنها البنك المركزى المصرى — اثـر ذلك — استمرار تطبيق البنـك لاحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد فيه نص فى لوائحه طبقـا لحكم المادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ — هو اعمـال سليم للحكم الوقتى لا يؤثـر فى صحته الغاء هذا القانون الأخير .

ملخص الفتـوى :

ان المشرع قد نص فى المـادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة على الغـاء أحكـام القوانين رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ورقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ورقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العـامة التعاونية وكل حكم يخالف أحكـام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشـار اليه وأجاز للسـيد رئيس الجمهوريـة أن يصدر قرارات بانشاء مؤسسات عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطا صناعيا او تجاريا أو زراعيا أو ماليا او تعاونيا ، وأنه اعتبر المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى القائمة وقت صدور القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ مؤسسات عامة فى تطبيق أحكامه بحيث تخضـع لهـذه الأحكام ، ورغبة منه فى تحديد ما يعتبر مؤسسة عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالهيئات العامة والمؤسسات العامة القائمة وقت صدوره خول السـيد رئيس الجمهورية فى المـادة ٣٥ منه سلطة تحديد ما يعتبر منهـا مؤسسـة فى تطبيق أحكامه ، اى انه ابقى على المؤسسات العامة والهيئات العامة القائمة وقت صدور القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بوضعهـا السابق هيئـة عامة أو مؤسسـة عامة الى أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد ما يعتبر منهـا مؤسسة عـامة فى تطبيق احكام القانون المذكور ونظرا الى ما ورد فى المـادة الثانيـة من مواد اصـدار القـانون رقم ٦٠ لسـنة ١٩٦٣ من النص على الغـاء القوانين رقـم ٣٢ لسـنة ١٩٥٧ ورقم ٢٦٥ لسـنة ١٩٦٠ ورقم ٢٦٧ لسـنة ١٩٦٠ المشار اليها فقد تضمنت الفقـرة الثانيـة من المادة ٣ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ حكما وقتيـا يقضى بأن تظل اللوائح الحالية للمؤسسات قائمة الى حين صدور اللوائح الجديدة وقد جاء

هذا النص لتحكم حالة المؤسسات العامة بوجه عام سواء المؤسسات العامة المعتبرة كذلك فى تطبيق احكام هذا القانون او المؤسسات العامة القائمة وقت العمل بأحكامه والتى لم يصدر بعد قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها مؤسسات عامة خاضعة لتلك الأحكام ولما كان البنك المركزى المصرى المنشأ بمقتضى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ لم يصدر قرار جمهورى باعتباره مؤسسة ذات طابع اقتصادى كما لم يصدر قرار جمهورى باعتباره مؤسسة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فانه يظل قائما بوصفه مؤسسة عامة وتبقى لوائحه الحالية سارية بحالتها الى حين صدور اللوائح الجديدة واذا كان البنك المذكور يطبق فى شأن موظفيه احكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى لوائحه وذلك اعمالا لنص المادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة وكانت اللوائح التى جرى على تطبيقها — بوصفه مؤسسة عامة — تظل قائمة ومعمولا بها فى ظل سريان احكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ منه الى أن تصدر اللوائح الجديدة فان استمرار تطبيق البنك لحكم المادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بصفة وقتية على الرغم من الغاء القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ يكون اعمالا لحكم القانون على الوجه الصحيح .

(فتوى رقم ٢٩٦ — فى ١٩٦٦/٣/١٣)

قاعدة رقم (٢١٨)

المبدأ :

مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادى — اعفاؤها من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية — دخول انصبة الحكومة فى رؤوس اموال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصناعية فى عداد اموال هذه المؤسسات طبقا للقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٢ — يترتب عليه اعفاء ناتج تلك الاموال من الضريبة — الاحتجاج بان القرار الجمهورى رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ قد الغى او عدل القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٢ غير سليم

ملخص الحـــكم :

ان المـــادة ٢١ من القانون رقم ٢٦٥ لســـنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى معدلة بالقـــانون رقم ١٣٤ لســـنة ١٩٦٢ تنص على أن : « تعفى المؤسسات المشار اليها فى المـــادة الأولى (وهى المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى) من الضريبـــة على الأربـــاح التجارية والصناعيـــة المقـــررة بمقتضى القـــانون رقم ١٤ لســـنة ١٩٣٩ (المشار اليه) وذلك فيما عدا المؤسسات التى يصـــدر قرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية وزيـــر الخزانة باستمرار خضوعها للضريبـــة المذكورة » .

وتنص المـــادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لســـنة ١٩٦٢ — فى شأن المؤسسات العامة الصناعية على أن تتكون أموال المؤسسات العـــامة الصناعية من :

١ — انصبة الحكومة فى رؤوس اموال مـــا يتبع المؤسســـة من شركات وجمعيات تعاونية ومنشئات .

ويبين من هذين النصين أن انصبة الحكومة فى رؤوس أموال الشركات التى تتبع المؤسسات العـــامة الصـــناعية تدخل فى عداد أموال تـــلك المؤسسات ، ومن ثم يعفى ناتج تلك الأموال من الضريبـــة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بالقانون رقم ١٤ لســـنة ١٩٣٩ هـــذا ما لم يكن قد صدر قرار من رئيس الجمهورية باستمرار خضـــوع احدى هـــذه المؤسسات للضريبة المذكورة .

ولا يسوغ القول بأن ما ورد بنص المـــادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكـــر ليس الا امتدادا للعناصر التى يتكون منها رأس مال المؤسسات العامة الصناعية ومن ثـــم فلا تنتقل ملكيـــة تلك الأموال الى المؤسسات المشـــار اليها ، وذلك انه يكفى أن يكون ما ورد بهذا القرار تعدادا لعناصر راس مال كل من تلك المؤسسات حتى يمكن القول بأنها تدخل فى عداد اموالها وتعفى تبعـــا لذلك من الضريبة المشـــار اليهـــا .

كذلك لا محل للقول بأن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ بتحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة قد تعرض للقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه بالتعديل أو الالغاء — اذا قضى فى المادة ٣ منه بأن يصدر بتحديد راس مال المؤسسة العامة قرار من رئيس الجمهورية — ذلك أن ثمت فارقا بين بيان الأموال التى تدخل فى الذمة المالية للمؤسسة العامة ، وبين تحديد راس مال المؤسسة ، فبيان الأموال التى تدخل فى الذمة المالية للمؤسسة العامة ، وهو تعداد للعناصر التى يتكون منها رأس مال المؤسسة ، وهو البيان الذى استلزمت المادة ١ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة أن يشتمل عليه القرار الصادر بانشاء المؤسسة العامة ، وهو ما تكفل به — بالنسبة الى المؤسسات العامة الصناعية — القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

اما تحديد رأس مال المؤسسة العامة فالمقصود به تحديد مقدار راس مال المؤسسة وهو ما عناه المشرع فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه بنصه على أن « يصدر بتحديد رأس مال المؤسسة العامة قرار من رئيس الجمهورية » ولم يصدر قرار بتحديد رأس مال اى من تلك المؤسسات بعد ، ذلك أن ثمت عناصر تدخل فى تكوين هذا الرأس مال لم ينته تقويمها بعد ولا يمكن تحديد مقدارها . تدل على ذلك ما نصت عليه المادة ٢ من القرار رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه من أن « تقوم الأصول التى يتكون منها راس مال المؤسسة طبقا للمادة السابقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ، وعلى اللجنة أن تنتهى من مهمتها فى ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ تشكيلها » ومن ثم فان القرار رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه لم يلغى القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٢ ولم يعدله ، بل على العكس أكد ماورد به من حيث تحديد عناصر راس مال المؤسسات العامة الصناعية وشمولها لانصبة الحكومة فى الشركات التابعة لها فنص فى المادة ١ على أن « يتكون رأس مال المؤسسات العامة من (١) أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال الشركات والمنشآت التابعة لها .... » وهو ترديد لما ورد فى المادة ٢ من القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٢ — ولا محل للقول بأن ملكية أنصبة الحكومة فى الشركات تنتقل الى المؤسسات العامة التى تتبعها

تلك الشركات الا بعد صدور القرار بتحديد مقدار راس مال المؤسسة ، ذلك ان ثمت فارقا بين ملكية المال وبين تقدير قيمته .

ولا يحتج فى هذا الصدد بما اتبعه المشروع بالنسبة الى مؤسسة مصر اذ نص فى المادة ٢ من القرار رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ على أن « يتكون راس مال المؤسسة المذكورة من انصبة بنك مصر فى رؤوس أموال الشركات المساهمة وتنتقل ملكية تلك الانصبة الى المؤسسة من تاريخ العمل بهذا القرار » ذلك أن بنك مصر يعتبر مؤسسة عامة وفقا للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ ، وقد أنشأ المشرع مؤسسة عامة أخرى هى مؤسسة مصر وأراد أن ينقل ملكية انصبة المؤسسة الأولى فى الشركات التابعة لها الى المؤسسة الثانية ، ومن ثم نص على ذلك صراحة ، وهى حالة تختلف عن حالة انشاء المؤسسات العامة الصناعية وتعداد اموالها التى تتكون من انصبة الحكومة فى الشركات التابعة لها .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى اعفاء ناتج نصيب الحكومة فى أسهم الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وذلك تطبيقا لحكم المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى معدلة بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ .

(فتوى رقم ٨٣٩ — فى ١٩٦٢/١٢/٨)

الفــرع الســابع
التصرف بالمجــان فى العقارات المملوكة للمؤسســة العامة والنزول عن اموالهــــا المنقولة

قاعــدة رقــم (٢١٩)

المبــــدأ :

التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للمؤسسات العامة والنزول عن اموالها المنقولة ــ دخوله فى اختصاص مجلس ادارة المؤسسة ــ استصدار قرار بذلك وفقا للمادة الاولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ .

ملخص الفتــوى :

يستفاد من نصــوص المواد ٦ و ٧ و ٨ من القــانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ان مجلس الادارة هو السلطة العليا فى كل مؤسسة فهو المهيمن على شئونهــا المصرف لامورها والمختص برسم السياسة العامة التى تسير عليها وبالاشراف على شئونها المالية والادارية والفنية وباصدار القرارات المتعلقة بهذه الشئون .

ولما كان التصرف بالمجــان فى اموال المؤسسة أو تأجيرها بايجار اسمى او بايجار دون ايجار المثل هو من صميم شئونها المالية فان مجلس الادارة يكون هو الجهة المختصة باقتراح التصرف او التأجير المشار اليه فى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة .

ولما كانت هيئــة قناة السويس مؤسسة عامة تقوم على مرفق الملاحة بالقنــاة وقد صدر بتنظيمها القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ فعلى هــدي ما تقدم يختص مجلس ادارتهــا باقتراح التصرف بالمجان فى أى مال من أموالها او تأجيره بايجــار اسمى أو بايجار دون ايجار المثل ويصدر بهــذا التصرف قرار من رئيس الجمهورية اذا جاوزت قيمة المــال المتنازل عنه ١٠٠٠ جنيه ومن مجلس الادارة اذا لــم تجاوز قيمته هذا الحد وذلك بعد موافقة اللجنة المالية فى كلتا الحالتين .

(فتوى رقم ٢٤٣ ــ فى ١٩٦٠/٣/١٩)

الفــرع الثامن

المؤسسة المتبوعة والمؤسسة التابعة

قاعــدة رقــم (٢٢٠)

المبــدا :

مؤسســات عــامة — مدى تاثير طبيعة المؤسسة المتبوعة على المؤسسة التابعة — عدم التلازم بين طبيعة هذه او تلك — استقلال كل منهما بوصفها وتكييفها طبقا لنظامهــا — اساس ذلك — مثال : بالنسبة لمؤسسة ضاحية مصر الجديدة وعدم اعتبارها مؤسسة ذات طــابع اقتصادى رغم تبعيتهــا فترة ما للمؤسسة العــامة التعاونيــة للاسكان .

ملخص الفتــوى :

ان مؤسسة ضاحية مصر الجديدة وقد كانت تتبع المؤسســة العامة التعاونية للاسكان وهى من المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى طبقــا للقرار الجمهورى رقــم ١٦٥٧ لســنة ١٩٦١ لا يؤدى الى اعتبــار مؤسسة مصر الجديدة ذات طابع اقتصادى ذلك لان القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ جعــل مؤسسة ضــاحية مصر الجديدة تابعــة للمؤسسة المصرية العامة للتعمير والاسكان وقــد حلت هذه المؤسســة الأخيرة محل الأولى ولم يصدر قرار جمهورى باعتبارها مؤسسة ذات طابع اقتصادى ومع ذلك فان صدور قرار جمهورى باعتبار المؤسسة العامة التعاونية للاسكان مؤسسة ذات طابع اقتصــادى لا يكفى بذاته للقول بأن المؤسسات التابعة لها ذات طابع اقتصادى ايضا اذ ان لكــل من هذه المؤسسة والمؤسسات التابعة لهــا اختصاصها والمستقل وكيانهــا القــانونى القــائم بذاته — فالمؤسسة العــامة التعاونية للاسكان انشئت بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٦١ وتتولى المؤسسة مباشرة الأغراض والاختصاصات المقررة بالقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شــأن

المؤسسات العامة التعاونية وهى الاشتراك فى رسم السياسة العامة للقطاع التعاونى والاقتصادى القومى وتنمية القطاع التعاونى بتوفير المعونة الفنية والمالية للجمعيات التعاونية والاشراف على هذه الجمعيات بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال . ومن ثم فاختصاص المؤسسة المذكورة هو رسم سياسة الاسكان التعاونى ووضع تخطيط لها والاشراف على الجمعيات التعاونية القائمة بهذا النشاط وتدعيم تلك الجمعيات فنيا وماليا . وعلاقة هذه المؤسسة بالمؤسسات التابعة لها فى هذه الحالة هى ذات العلاقة القائمة بين كافة الجهات الادارية المشرفة على المؤسسات سواء كانت هذه الجهات وزارات أو مؤسسات عامة وهى لا تعدو فى عمومها دور التخطيط ورسم السياسة والاشراف والرقابة على المؤسسات التابعة دون تدخل فى مزاولة النشاط الفعلى لتلك المؤسسات . أما المؤسسات التابعة فهى التى تقوم بالنشاط الفعلى فى الاسكان فى الدائرة المحدودة لكل منها . وفضلا عن ذلك فان لكل من المؤسسة سالفة الذكر والمؤسسات التابعة لها استقلال عن الأخرى فى شخصيتها الاعتبارية وميزانيتها الخاصة بها .

(فتوى رقم ٥٢١ — فى ١٩٦٣/٥/٨)

الفـــرع التاســـع

الميزانيـــة

قاعـــدة رقـــم (٢٢١)

المبـــدأ :

قانون انشاء المؤسسة هو المرجع في تحديد وصف ميزانيتهـــا ، وما اذا كانت مستقلة او ملحقة ، أم إنهـــا ميزانية هيئة عامة اخرى — القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة — تأكيده هذا النظر .

ملخص الفتـــوى :

ان المرجع فى تحديد وصف ميزانية المؤسسة هو قانون انشائهـــا ، فهو الذى يحدد ان كانت ميزانية مستقلة أو ملحقة مما تخضع لأحكام المادة ١٠٥ من الدستور ، أم انها ميزانية هيئة أخرى ممـــا تخضع لاحـــــكام المـــادة ١٠٦ من الدستور .

يؤيد هذا النظر ، أن المشرع قد نظم المؤسسات العامة أخيرا بتشريع عام هو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشـــأن المؤسسات وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون ايضاحا للمـــادة ١٥ التى تنص على استقلال ميزانيـــات المؤسسات العـــامة عن ميزانية الدولة ، أن هـــذا الاستقلال نتيجة طبيعية للنظـــام اللامركزى لهـــذه المؤسسات . كمـــا جاء بهـــا أن « ميزانية المؤســـسة العامة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية ، وأن كان هذا القرار يجب أن يسبق بموافقة مجلس الأمـــة طبقـــا لأحكـــام الدستور » .

(فتوى رقم ٤١١ — فى ١٩٥٧/٨/٤) .

قاعـدة رقـم (٢٢٢)

المبـــدا :

مؤسسات عامة — ميزانياتها — خضوعها لاحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ فى شـــان القواعد الواجب اتباعهـا فى الميزانيات المستقلة او الملحقة — ليس فى نصوص القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ باصدار قانون المؤسسات العامة ما يؤدى الى الخروج على هذه الاحكام .

ملخص الفتـوى :

يبين من استقراء نصوص المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من القـانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة — ان ميزانيـــات المؤسسات العامة تعتبر من الميزانيـات المستقلة عن ميزانية الدولة ، فالمؤسسة العامة شخص من اشخاص القانون العام تمارس نشاطا صناعيا او تجاريا او زراعيا او ماليا او تعاونيا ولهـا ميزانية مستقلة تعد على نمط ميزانيات المشروعات التجارية ومتى كانت ميزانيات المؤسسات العـامة ميزانيات مستقلة ، فانه يجرى فى شأنهـا ما يجرى فى شـأن الميزانيات المستقلة ، وقـد نص الدستور المؤقت — الذى صدر القانون رقم ٦٠ لسـنة ١٩٦٣ المشـار اليه فى ظله — فى المـادة ٣٤ منه على ان :

« الميزانيات المستقلة والملحقة تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة » . وهذا الحكم مردد ايضـا بنص المادة ٨٠ من الدستور الحالى .

ومن مقتضى هذا النص ان الميزانيـات المسـتقلة (وهى ميزانيات المؤسسات العامة) شأنها شأن الميزانية العامة للدولة يجب عرضهـا على السلطة التشريعية لاقرارها ، كمـا ان القواعد المتبعة فى اعداد وتحضير مشروع ميزانية الدولة تسرى على مشروعات الميزانيات المستقلة وكذا الميزانيات الملحقة ، ومن ثم يتعين عرضهـا على وزارة الخزانـة لبحثهـا وابداء ما يعن لهـا من ملاحظات عليها تمهيدا لتقديمها لمجلس الأمة لاقرارهـا .

وبالجملة تسرى فى شأن ميزانيات المؤسسات العامة القواعد المقررة بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة — والذى صدر تنفيذا للمادة ٣٤ من الدستور المؤقت ، وقضت المادة الاولى من ذلك القانون بضرورة قيام الهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة باعداد مشروعات ميزانياتها وحساباتها الختامية وعرضها على وزارة الخزانة التى تتولى تقديمها الى السلطة التشريعية فى المواعيد المقررة دستوريا .

اما المادة الثانية من ذلك القانون فقد قضت بعدم جواز قيام الهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة او الملحقة والتى تخرج اليها الحكومة عن جزء من مالها بطريق الاعانة — بترحيل اية مبالغ من سنة مالية الى سنة مالية اخرى طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

هذا واحكاما للرقابة المالية على تنفيذ ميزانيات الهيئات ذات الميزانيات المستقلة او الملحقة ، وحتى تستخدم الاعتمادات التى تدرج فى هذه الميزانيات فى اغراضها المخصصة من اجلها على النحو المرجو ، فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه — على ضرورة موافقة وزارة الخزانة على اللوائح المالية المتعلقة بتنفيذ الميزانيات المستقلة او الملحقة قبل اصدارها . كما قضت المادة الرابعة بأن يتبع الوزارة المذكورة مراقبو ومديرو الحسابات ووكلاؤهم الذين يشرفون على اعمال الحسابات بالهيئات المذكورة وأن يكون لهم حق التوقيع الثانى على الشيكات واذون الصرف .

وقد أوضحت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه أن من المبادىء الاساسية التى تقوم عليها الميزانية مبدأ وحدة الميزانية ، ومقتضاه أن تضمن كافة ايرادات الدولة ومصروفاتها وثيقة واحدة . والغرض من هذه القاعدة هو أن تعرض الميزانية فى صورة بسيطة بحيث يتيسر لمن يريد الوقوف على المركز الحقيقى للدولة من الوصول الى غايته دون أن يضل الطريق فى السعى وراء الحسابات المستورة ، أو فى جمع شتات النفقات والايرادات المتناثرة فى ميزانيات متفصلة وبالتالى تكون رقابة السلطة التشريعية على اعمال السلطة التنفيذية منها ميسورة .

وأشارت المذكرة الايضاحية أيضا الى أن وظائف الدولة لم تعد مقصورة على تلك الوظائف التقليدية التى كانت تتمثل على الأخص فى توطيد الأمن فى الداخل واقامة العدالة بين الناس والذود عن البلاد ضد العدوان الخارجى . بل تنوعت هذه الوظائف وتشعبت واتسعت دائرة اختصاصات الدولة وامتد اثرها الى مختلف النواحى الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك نتيجة للالتزامات المتزايدة التى يلقيها عليها واجبها حيال أفراد المجتمع — وكان أن تولى عدد من الأجهزة الحكومية القيام بمشروعات ذات صفة تجارية أو صناعية أو مباشرة نشاط يتسم بطابع الاستثمار المالى أو الاشراف على اداء خدمات اجتماعية أو ثقافية . ولكى تؤدى هذه الاجهزة الحكومية مهمتها وفقا لمقتضيات طبيعة اعمالها وتكون قادرة على بلوغ اهدافها مع تحقيق الرقابة التى تتلاءم مع طبيعتها وأنظمتها والوقوف على نتائج نشاطها ، فقد جرى العمل على أن يكون لكل من هذه الأجهزة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة أو تصدر مستقلة عنها .

ويبين مما تقدم أن القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ انما صدر فى شأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة وهى ميزانيات المؤسسات والهيئات العامة التى رأى الشارع أن يخصها بميزانية خاصة تلحق بميزانية الدولة أو تصدر مستقلة عنها . وليس فى أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ما قد يؤدى الى الخروج على قواعد وأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ فيما يتعلق بالمؤسسات العامة . فالقانون الأخير صدر فى ظل أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة الملغى ، وكانت المؤسسات تباشر نشاطا تجاريا أو زراعيا أو تعاونيا أو صناعيا أو ماليا أو تشرف على اداء خدمات اجتماعية أو ثقافية — ولما صدر قانون المؤسسات العامة الحالى (رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣) قضى أيضا بأن يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة . والنشاط الذى تمارسه المؤسسات لم يتغير ، وطبيعة العمل فيها كما هى ، وفى شئون الميزانية لا تختلف الاحكام الواردة فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ عنها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الملغى حتى يسوغ القول بأن ميزانيات المؤسسات العامة أصبحت

[illegible]

لا تخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ ، والعبرة بكون الميزانية مستقلة أو ملحقة ، بحيث تكون كذلك فهي تخضع لنص الدستور الذي يقضي بأن يجرى في شأنها ما يجرى في شأن الميزانية العامة للدولة ، ولما كان القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ انما صدر تنفيذا لحكم الدستور ليعالج القواعد التي يجب اتباعها في شأن الميزانيات المستقلة أو الملحقة ، ولم يصدر قانون بالغائه صراحة أو ضمنا ولازالت نواحيه قائمة ، فانه يسرى على ميزانيات المؤسسات العامة ويتعين التزام أحكامه في شأنها .

وبناء على ذلك فان كل ميزانية مستقلة او ملحقة تخضع لاحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ ، وطالما ان ميزانيات المؤسسات العامة ميزانيات مستقلة ، كما هو مقرر بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى وبنص المادة ١٦ — من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه . فانها — والحال كذلك — تخضع لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ الذى صدر استنادا الى المادة ٣٤ من الدستور المؤقت والمردد حكمها في المادة ٨٠ من الدستور الحالي . واعتماد ميزانية المؤسسة العامة بقرار من رئيس الجمهورية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ليس الا خطوة تمهيدية في سبيل عرض الميزانية الخاصة بالمؤسسة على السلطة التشريعية ليجرى في شأنها ما يجرى على الميزانية العامة للدولة .

ولذلك فانه لا محل للقول بأن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ لم يشر في ديباجته الى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ . اذ أن عدم الاشارة ليس معناه عدم تطبيق أحكامه في شأن الميزانيات المستقلة أو الملحقة ، فهو تشريع قائم لا يجوز الغاؤه الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن ميزانية المؤسسة المصرية للبترول — باعتبارها ميزانية مستقلة — تخضع لاحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ .

(ملف رقم ٨٧/١/١١ — جلسة ١٤/١٠/١٩٦٤) .

الفــرع العــاشر

مديرو ادارة مراقبة حسابات المؤسسات العامة ونوابهم

قاعـدة رقـم (٢٢٣)

المبـــــدأ :

مؤسسات وهيئات عامة وما يتبعها من شركات وجمعيات ومنشآت — القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبــة حسابات المؤسسات والهيئات العــامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها — مديرو ادارات مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة ونوابهم ومراقبــو الحسابات المعينون وفقــا لاحكــام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ المشــار اليه — لا يجوز لهم الجمــع بين وظائفهم وبين اى عمــل آخــر ؛ كما لا يجوز لهم مباشرة اعمال او اداء خدمات الغير بأجــر او بغير اجر — اثــر ذلك : عــدم جواز ندبهم للاشتراك فى لجان تقييم الشركــات او المصانع التابعة لهــا تمهيدا لادماجهــا فى شركات اخرى او شرائهــا من الغير ، وعــدم جواز اشتراكهم فى لجان فحص وتحقيق بعض المخالفــات المالية ما لــم يكن ذلك داخلا فى اختصــاص وظائفهم بحكم القانون .

ملخص الفتــوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ لســنة ١٩٦٥ فى شــأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لهــا تنص على أن « تنشــا لكل مؤسسة أو هيئــة من المؤسسات العامة والهيئات العامة المشار اليها فى المادة السابقة ادارة تختص بمراقبة حسابات المؤسسة أو الهيئة وما يتبعهــا من الشركات ومنشآت وجمعيات تعاونية وفحص ميزانياتها ومراكزها المالية وحساباتها

الختامية وابداء الملاحظات بشأن سلامة نظامها المحاسبى وصحة دفاترها وسلامة اثبات وتوجيه العمليات فيهـا بمـا يتفق مع الأصول المحاسبية السليمة فى تحقيق النتائج المالية .

ولهـا على الأخص ما يأتى :

اولا — بيان ما اذا كانت حسابات الوحدة محل المراجعة تتضمن كل ما تنص القوانين والأنظمة على وجوب اثباته فيها ومـا اذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيقى للوحدة محل المراجعة فى ختـام المدة المالية محل الفحص وما اذا كان حساب الأرباح والخسائر وحساب الايرادات والمصروفات عن تلك المدة وذلك كله وفقا لقواعد المحـاسبة المتعارف عليهـا .

ثانيا — اعتماد اجراءات الجرد بالوحدة محل المراجعة والاشراف عليه والتأكد من أن الجرد والتقويم قد تم وفقا لهذه الاجراءات وللأصـول المرعية ، ويجب على هذه الادارة أن تشير فى تقريرها الى كل تغيير يطرأ على أسس وطرق التقويم والجرد .

ثالثا — ابداء الرأى فيمـا اذا كانت المخصصات التى كونتها الوحدة كافية لتغطية كافة الالتزامات والمسئوليات والخسائر المحتملة مـع بيان ما اذا كان هناك احتياطيات لم تظهرها الميزانية .

رابعا — ايضاح ما يكون قد وقع اثناء السنة المالية من مخالفـات لاحكـام القوانين أو النظم على وجه يؤثـر على نشاط الوحدة محـل المراجعة او على مركزهـا المالى او على ارباحهـا مع بيان ما يكون قد اتخذ فى شان ذلك وما اذا كانت المخالفات لا تزال قائمة عند اعـداد الميزانية .

كما تقوم الادارات بالنسبة للجهات التى تراقب حساباتهـا بمباشرة غير ذلك من اختصاصات الجهـاز المركزى للمحاسبات التى يعهـد بهـا اليهـا » .

وضمانا لمباشرة هذه الادارة اختصاصاتها ومسئولياتها المنوه عنهـا بحيدة تامة وبعيـدا عن اى تأثر حرص المشرع على أن يبعدها عن كـل المؤثرات فنص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ سـالف الذكر على أن « تلتزم الادارات بالعمـل وفق تخطيط وبرامج عمل محددة يعتمدها الجهـاز المركزى للمحاسبات » .

ونص فى المادة السابعة على أن « يعين مدير الادارة ونوابهم ومراقبو الحسابات بقرارات جمهورية بنـاء على اقتراح رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ولا يجوز ندبهم للعمل بادارات اخـرى بالمؤسسة او الهيئة كما لا يجوز نقلهم اليها الا بموافقتهم وكذلك يحظر تعيينهم فى الشركـات والجمعيات التعاونية والمنشآت التى تشرف عليهـا المؤسسة أو الهيئـة الا بعد مضى ثلاث سنوات على تركهم العمل فى ادارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة أو الهيئة » .

ونص فى المادة التاسعة على أنه « لا يجوز لمديرى الادارات ونوابهم ومراقبى الحسابات أن يجمعـوا بين وظائفهم وبين اى عمل آخـر كمـا لا يجوز لهم مباشرة اعمال أو اداء خدمات للغير بأجر أو بغير أجر » .

وأورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٤ لسـنة ١٩٦٥ سـالف الذكر الغرض من ايراد النصوص المتقـدمة بانه « توفيرا للضمـانات والحصـانات اللازمة لهؤلاء الموظفين » و « رغبة ابعاد المظنة عن شاغلى الوظائف الهامة بالادارات » كما جاء بها تعليقا على المـادة التاسـعة سالفة الذكـر التى حظرت على مديرى الادارات ونوابهـم ومراقبى الحسابات الجمع بين وظائفهم وبين اى عمل آخـر أن النص « استبعد مساعدى مراقبى الحسابات خشية أن ينصرف مفهوم المادة الى تحـريم قيامهم — وهم يشغلون وظائف ليست كبيرة نسبيا — باعمال حكوميـة اخرى تقتضى الضرورة تكليفهم بالاشتراك فيهـا مقابـل مكافأة محدودة لا اثر لها على قيامهم باعمالهم الأصلية لبعدها عن نطاق هذه الأعمـال »

ومؤدى ما تقـدم أن الحظـر الوارد فى المادة التاسعة بالنسبة لمن عنتهم هو حظر مطلق فلا يجـوز تكليف هؤلاء العاملين بالاشتراك فى لجان

تقييم بعض الشركات او المصانع التابعة لاحدى الشركات لادماجهــا فى شركات اخرى او لشرائهــا من الغير اذ ان هذه الاعمال تخرج عن نطاق وظائفهم الاصلية وتمس القانون لمباشرتهم وظائفهم .

اما غير ذلك من اختصاصات ناط بها القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ او تدخل اصلا فى وظائف الجهــاز المركزى للمحاسبات كدراسة الأوضاع المالية بالمؤسسة او الكشف عن المخالفات المالية بهــا فان قيام مديرى هذه الادارة ونوابهم ومراقبى الحسابات بهــا انما يدخــل فى وظائفهم الاصلية ولا يتقاضون عنهــا بسببها ذلك اجرا او مكافأة اصلية او اضافية او بدل حضور او اى ميزة مالية خرى على أن يكون قيامهم بها وفــق تخطيط وبرامج العمل التى يعتمدها الجهــاز المركزى للمحاسبات او بتكليف من الجهاز طبقــا للمادتين الثانيــة والرابعــة من القـــانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا يجيــوز لمديري ادارات مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة ونوابهم ومراقبو الحسابات المعينون وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ أن يجمعــوا بــين وظائفهم وبين اى عمل آخر كمــا لا يجوز لهم مباشرة اعمـــال أو اداء خدمات للغير بأجر أو بغير أجــر .

وعلى ذلك فلا يجوز ندبهم للاشتراك فى لجان تقييم الشركــات او المصانع التابعة لهــا لادماجهــا فى شركات أخرى او لشرائهــا من الغير ؛ كما لا يجوز اشتراكهم فى لجان فحص وتحقيق بعض المخالفات المالية ما لم يكن ذلك داخلا فى اختصــاص وظائفهم بحكم القانون .

(فتوى رقم ٦٥٥ — فى ١٠ من يونية سنة ١٩٦٩) .

الفصـــل الثـــانى

العاملون بالمؤسســـات العامة

الفـــرع الأول

التعيين

قاعـــدة رقـــم (٢٢٤)

المبـــدأ :

اعتبار المؤسسات العامة من اشخاص القانون العام وموظفـــون عموميون تربطهم بجهة الادارة التابعين لها علاقة لائحية وليست تعاقدية ـ لا يخل بهذه الصفة اللائحية للعلاقة تحرير عقد استخدام مع الموظفين طالما كان هذا العقد مستندا الى اوضاع تنظيمية عامة تسوغ تحريره ـ تصرف المؤسسة بانهاء العقـــد على خلاف احكامه خطأ موجبا لتعويض الموظف عن الضرر الذى اصابه بسبب هذا التصرف الخاطئ .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه ولئن كانت علاقة المدعى بالمؤسسة المدعى عليهـــا علاقة تنظيمية عامة تحكمها القوانين واللوائح اعتبارا بأن المؤسســـات العامة تعد من اشخاص القانون العـــام ويعتبر موظفوها عموميون تربطهم بجهة الادارة التابعين لها علاقة لائحية وليست تعاقدية ، الا انه لا يخل بهذه الصفة اللائحية للعلاقة تحرير عقـــد استخدام بينها وبين العامل طالما كان هذا العقد مستندا الى اوضاع تنظيمية عامة تسوغ تحريره ، ولما كان القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، والذى كان ساريا وقتئذ قد اجاز التعاقد بالنهاية خدمة المعين لمطلق العاملين بهذه المؤسسات عملا بأحكام

القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ، قــد نص فى المادة ٦٦ منه على أنه « يجوز تعيين عاملين لأعمال مؤقتة أو عرضـــية سواء من المتمتعين بجنسـية الجمهورية العربية او الاجانب — ويضع مجلس ادارة الشركة القواعـد التى تسرى فى هــذا الشـــأن مع مراعاة الأحكـــام الخاصـــة بتوظيف الاجانب ، على أن تعتمد هــذه القواعد بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصـــة » ، وكان الثابت أن الدفاع عن المؤسسة المدعى عليهـــا لـــم يحدد العقد المبرم بين المؤسسة وبين المدعى باعتباره النظام القانونى الذى ارتضته المؤسسة لضبط العلاقة اللائحية القائمة بين الطرفين وفقا للنص المتقدم ذكره . وجـــرى هذا الدفاع فى جميـــع مراحل الدعوى على البنك بهذا العقـــد بحسبانه اســـاس هذه العلاقة وسندها فان التطابق القائم بين العقـــد المذكور وبين نموذج عقد الاستخدام المرافق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ فى شـــأن الموظفين المؤقتين المخاطبين بأحكام المادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة . هـــذا التطابق القائم بين العقد وبين النموذج المذكور ، الذى وضع أصلا لتنظيم علاقة الدولة بعمالها لا المؤسسات العامة بعمالها المؤقتين ، لا يصح أن يكون سندا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من استبعاد تطبيق العقـــد المذكور فى مجال العلاقة التى تربط المدعى بالمؤسسة المدعى عليها ، طالما أن هذه المؤسسة قد استعارت شروط نموذج عقد الاستخدام المشـــار اليه وارتضتهـــا أساسا لتنظيم العلاقة اللائحية التى تربطهـــا بالمدعى عملا بسلطتهـــا المقررة فى المادة ٦٦ من اللائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ سالف الاشـــارة اليهـــا .

هـــذا ومن ناحية أخرى فان المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه تنص على أن « تسرى على العاملين بالشركات الخاضعين لاحكام هذا النظام أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المتعلقة بهـــا فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون أكثر سخاء بالنسبة لهم ويعتبر هذا النظام جزءا متمما لعقـــد العمـــل » . وتنص المـــادة الثانية على أنه « يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والعامل النص على أن تعتبر هذه اللائحة والتعليمات التى تصدرها الشركة فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءا متمما للعقد المبرم

بين الشركة والعامل » ومفاد هذين النصين ، ان الطبيعة اللائحية للعلاقة التى كانت تربط المؤسسات العامة بالعاملين فيها لا تتأبى مع تحرير عقود عمل مع هؤلاء العاملين . وان هذه العقود التى تعتبر جزءا متمما للنظام اللائحى الذى يضبط هذه العلاقة ، واجبة التطبيق فيما قد يرد بها من شروط تكون اكثر سخاء للعاملين المشار اليهم . ومن ثم لا يكون صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من القول باستبعاد الاحكام التى تضمنها عقد الاستخدام المبرم مع المدعى من مجال العلاقة الوظيفية القائمة بين الطرفين فيما تضمنه من شروط تتعلق بتجدد العقد فى حالة عدم الأخطار بالرغبة فى انهائه فى خلال المواعيد القانونية التى حددتها شروط العقد المذكور .

ومن حيث انه بناءا على ما تقدم فان البند « ٨ » من المادة ٥٦ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، وان كانت قد نصت على « انتهاء العقد محدد المدة » باعتباره احد أسباب انتهاء الخدمة بالنسبة للعاملين المشار اليهم ، الا ان الثابت فى الحالة المطروحة أن مدة العقد المبرم مع المدعى لم تنته فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٦ على ما ذهبت اليه المؤسسة المدعى عليها وجاراها فيه الحكم المطعون فيه — وانما الثابت ان هذه المدة تجددت لمدة أخرى مساوية تنتهى فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٧ عملا بنص البند الاول من العقد المذكور الذى جرى نصه على أن مدة العقد سنة تبدأ من أول يوليو سنة ١٩٦٥ وتنتهى فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٦ (ما لم تنتهى قبل ذلك بالكيفية المذكورة بعد ويتجدد لمدة اخرى مساوية لتلك المدة ما لم يعلن احد الطرفين الآخر قبل نهاية المدة بشهر برغبته فى أنهاء هذا العقد ويستمر ، التجديد بعد ذلك بالشروط نفسها) . ومادام العقد قد تجدد وفقا لهذا البند لعدم قيام المؤسسة بالاخطار عن رغبتها فى انهائه قبل انتهاء مدته بشهر اذ قد تراخى هذا الاخطار على ما هو ثابت فى الأوراق حتى ٢٧ من يونية سنة ١٩٦٦ نهايته يكون من حق المدعى ان يستمر فى الخدمة حتى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٧ ما لم تقرر المؤسسة لاسباب مبررة تخضع لرقابة القضاء — فصله بالتطبيق لنص البند الخامس من العقد او انهاء العقد اعمالا للرخصة المخولة لها بالبند السابع [illegible] التى [illegible] المؤسسة بالنسبة الى المدعى او تنحيه .

... ومن حيث انه لا ينال من النظر المتقدم ان الاذن التنفيذى رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ الصادر من ادارة شئون العاملين بالمؤسسة المدعى عليها تعيين المدعى لمدة معنة واحدة تبدأ من أول يوليو سنة ١٩٦٥ وتنتهى بنهاية السنة المالية ١٩٦٦/٦٥ ذلك أن هذا الاذن التنفيذى السابق لا يعدو فى حقيقته ان يكون اجراء تنفيذيا لذات العقد المبرم مع المدعى ليس له — فى ضوء ما سلف الاشارة اليه من احكام القرار الجمهورى رقم ٢٥٨٦ لسنة ١٩٦٢ أن يعدل من شروط هذا العقد أو يقيدها اذ أن العقد المذكور هو وحده المرجع فى ضبط العلاقة القائمة بين الطرفين وفى التعرف على نية المؤسسة المدعى عليها دون الاذن التنفيذى المنوه عنه .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم يكون تصرف المؤسسة المدعى عليها بانهاء العقد على خلاف احكامه خطأ موجبا لتعويض المدعى عن الضرر الذى اصابه بسبب هذا التصرف الخاطىء وتقدر المحكمة هذا التعويض بمبلغ ١٢٠ جنيها للاسباب التى اقامت عليها المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية تقديرها لهذا التعويض . واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فمن ثم يتعين الحكم بالغائه والقضاء بأحقية المدعى فى تعويض قدره مائة وعشرون جنيها عن الاضرار التى أصابته بسبب انهاء المؤسسة العقد بغير مراعاة لتجديده مدة سنة اخرى تنتهى فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٧ ، مع الزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن رقم ١٢٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١٢) .

قاعدة رقم (٢٢٥)

المبدأ :

ادراج وظائف ذات ربط ثابت بميزانية احدى المؤسسات — تعيين العامل على احدى هذه الوظائف لا يعنى استحقاقه لكامل الربط المقرر لها وانما تترخص فى ذلك الجهة الادارية وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لشئون التعيين ولا يستحق العامل سوى المرتب الذى يحدده قرار تعيينه اذ ان مجرد تعيينه فى احدى هذه الوظائف لا ينشىء له حقا فى تقاضى الربط

المدرج لها بالميزانية وانما المرجع فى ذلك الى القواعد القانونيــة المنظمة للتعيين فيها والقرارات الادارية الفردية التى تصدر بالتعيين وفقا لهـا .

ملخص الحـكم :

ومن حيث ان الطعن بنى على سبب مؤداه ان مفهوم الربط الثابت فى الميزانية وجود درجات تسمح بالتعيين عليها . ولا يعنى ذلــك ان الموظف الذى يعين على احدى الوظائف ذات الربط الثابت يستحق كامل الربط المقرر لها ، وانما معناه ان تترخص الجهــة الاداريــة فيهــا دون ذلــك فوجود وظائف ومرتبات فى الميزانية لا ينشىء حقــا مباشرا للموظف فى الميزانية بـل ان تحديد مرتبه ، بعــد تعيينه ، مرهون بجدول المرتبات كحد اقصى لا يجوز تجاوزه .. ولذلك فان الحكم محل الطعن يخالف الواقــع والقانون وقضاء المحكمة الادارية العليــا .

ومن حيث انه يبين من ملف خدمة المدعى انه عين بموجب القــرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر من عضو مجلس الادارة المنتدب للهيئة العامة للبترول فى ١٩٥٧/٦/٢ بماهية اساسية شهرية قدرها تسعة جنيهــات لمدة ستة أشهر تحت الاختبار اعتبارا من تاريخ تسلمه العمـــــل فى ١٩٥٧/٥/٢٨ ، على أن يمنح على ما نص عليه فى المادتين ٢و٣ مكافأة بما يصــل بمجموع ما يتقاضاه الى خمسة عشر جنيها شهريا شاملا اعانة الغلاء وجميع العلاوات الاضافية الأخرى ، ووضع اعتبارا من ١٩٥٨/٧/١ فى درجة كاتب بأول مربوطها وقدره تسعة جنيهات شهريا اعتبارا من ١٩٥٧/٥/٢٨ ودرج مرتبه بالعلاوات بمقتضى القرار رقم ٢٨٣ لســنة ١٩٥٨ بتسوية حالات موظفى الهيئة على الدرجات الواردة فى ميزانيتهــا للســنة المالـيــة ١٩٥٩/١٩٥٨ بعد تحديد فئاتها بداية ونهاية ، بدلا من الوضع السابق عليها برصد ربط ثابت اجمالى لكل وظيفة — وفى ٦٣/١/١٢ ضمت للمدعى فى الدرجة التى وضع عليها مدة خدمته السـابقة على تعيينه بالهيئة والتى قضاها بوزارة العدل من ١٩٥٤/٤/٣٠ حتى تركــه العمــل بها فى ١٩٥٧/٥/١٧ قبل تعيينه بالهيئة وذلك طبقا لاحكــام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شــان حســاب مدد العمــل السابق فى الدرجة والمرتب واعيد حساب مرتبة ودرجته ، بحيث منــح الدرجة التالية بأول ربطهــا فى ١٩٦١/١٠/٣٠ .

ومن حيث أن المدعى لا يعدو موظفا معين على غير درجة ، فى الفترة المشار اليها فى وظيفة كاتب ، المدرج لهـا فى ميزانيـة الهيئة للبترول اعتماد اجمالى حسب على أساس تقدير ربط ثابت ، يجرى الصرف منه على من يعين عليه من الموظفين فى حدود العدد المعين فى الميزانية على أن يمنح كل منهم ما يستحقه من راتب طبقا للقوانين واللوائح المنظمة للتعيين فى هذه الوظائف ، والتى ينشـأ عنهـا الحق فى تقاضى هذا المرتب حسبما تعينه أحكامهـا ، واليها يستند المركز القانونى الذاتى للموظف الـذى ينشأ بمقتضى القرار الفردى الذى صدر بتعيينه لهـا وبه يتحدد مركـزه القانونى فى الوظيفة بأثاره من مختلف النواحى ومنهـا تحديد المرتب الذى يستحقه عنـد قيامه بأعبائهـا بمقدار ما تنص عليه تلك القوانين واللوائح من تقدير لهـذا المرتب ابتداء وانتهـاء أو تدرجا بالعـلاوات الدوريـة الى الدرجـات الاعلى من درجات جداول الوظائف والدرجـات والمرتبات التى تضمنهـا والتى يرصـد الاعتماد المالى اللازم فى الميزانيـة لادائها عند تحقق السبب الموجب لاستحقاقهـا اذ الميزانية بحسب طبيعتهـا لا تتضمن اية قواعد موضوعية فى الخصوص وهى فى تقديرها لمجموع الرواتب أو مفرداتها تبلغ لمـا تقرره القوانين واللوائح المنظمة لقـواعد التوظف منها ما تعلو بتحديد المرتبات . ويقتصر دور الميزانيـة فيمـا يتعلق بجانب المصروفات وكقاعدة عامة ، على اجـازة صرف الاعتمـادات المقررة فى الاغراض المبينة بها فيما رصدت وخصصت من اجله دون تجاوز على أن يجرى الصرف ذاته متى تحقق موجبه وفقـا للقوانين واللوائح المنظمة لموضوعه والتى ينشـأ عنهـا وتستند اليهـا العقود والمراكـز القانونيـة التى هى تترتب عليهـا الحقوق المستوجبة لالتزام الجهـة الادارية المنفقـة فى أصلهـا اذ الأمـر فى الميزانية لا يعدو مجرد تعيين للمصارف وتحديد للمصارف وتحـديد للنفقات التى يجرى الصرف منهـا وعلى هذا فان اعتمادها فى ميزانية جهة ادارية للصرف منها فى باب رواتب الموظفين الذين يعينون على وظيفة معينة ، ولا ينشـأ عنه بذاته حق هؤلاء فى تقاضى الرواتب المعتمدة وانمـا المرجع فى ذلك اصلا الى القواعـد القانونية المنظمة لشئون التعيين فيها والقرارات الادارية الفردية التى تصدر بالتعيين وفقا لهـا .

ومن حيث انه على مقتضى ما سبق — فما كان مرتب المدعى المعين

على غير درجة قد حدد بما نص عليه فى قرار تعيينه فيما يخصم به على الاعتماد المخصص للتعيين فى مثل وظيفته والوارد فى ميزانية الهيئة فى السنة التى عين فيها بربط ثابت فهو اذن لا يستحق اكثر من هذا الراتب ومن ثم فان دعواه والحالة هذه تكون على غير اساس خليقة بالرفض موضوعا ويكون حكم محكمة القضاء الادارى محل الطعن مخالفا للقانون فيما قضى به من استحقاقه لاكثر من هذا الراتب .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن فى محله ويتعين لذلك الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المطعون ضده المصروفات .

(طعن رقم ٧٧٩ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧) .

قاعدة رقم (٢٢٦)

المبدأ :

صدور قرار جمهورى بتعيين الموظف فى احدى المؤسسات العامة او احدى الشركات — اعتباره انتهاء بطريق الفصل بقرار جمهورى وليس من قبيل الاستقالة .

ملخص الفتوى :

نصت المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة تنص على أن « تنتهى خدمة الموظف المعين على وظيفة دائمة لاحد الاسباب الآتية :

(١) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .

(٢) عدم اللياقة للخدمة صحيا .

(٣) الاستقالة .

(٤) العزل أو الاحالة الى المعاش بقرار تأديبى .

(٥) الفصل بسبب الغاء الوظيفة .

(٦) الفصل بمرسوم أو أمر جمهوري أو بقرار خاص من مجلس الوزراء .

(٧) فقد الجنسية المصرية .

(٨) الحكم عليه فى جناية او فى جريمة مخلة بالشرف .

(٩) الموت » .

ومفاد هذا النص ان المشرع قد حدد حالات انتهاء خدمة الموظف المعين على وظيفة دائمة ، تحديدا واردا على سبيل الحصر ، ومن ثم يتعين معرفة سبب انتهاء خدمة الموظف الذى يصدر قرار بتعيينه فى احدى المؤسسات العامة والشركات .

ومن حيث ان هذا الموظف الذى يصدر قرار جمهوري بتعيينه عضو مجلس ادارة منتدبا ، يعتبر هذا القرار قد تضمن امرين أولهما انهاء خدمته فى وزارة الخزانة والثانى تعيينه عضو ادارة منتدب للشركة المذكورة وبذلك تكون خدمته فى الحكومة قد انتهت بقرار جمهورى اى بطرق الفصل طبقا للبند ٦ من المادة ١٠٧ من قانون موظفى الدولة .

ولا وجه للقول بأن خدمة مثل هذا الموظف قد انتهت بالاستقالة استنادا الى أن طلبه تسوية معاشه عن مدة خدمته فى الحكومة وانتقاله بقرار تعيينه فى الشركة المذكورة يعتبر بمثابة تقديم طلب استقالة ، لاوجه لهذا القول .

اولا : لان امتثاله لتنفيذ هذا القرار وطلب تسوية معاشه لا يمثل ارادة حرة له فى ترك خدمة الحكومة اذ ان عبء الالتزام الملقى على عاتقه بتنفيذه حتى لا يتخلف عن القيام بخدمة عامة تستلزمها النظم الحديثة فى الدولة وهى نظم تقتضى الاستعانة بخبرات موظفى الدولة فى مختلف الهيئات والمؤسسات .

ثانيا : ان قبول الاستقالة قرار ادارى يستلزم توافر سببه أولا وهو تقديم طلب الاستقالة ومن ثم فلا يجوز القول بأن امتثال الموظف المذكور لقرار تعيينه فى الشركة المشار اليها وطلب تسوية معاشه عن مدة خدمته فى وزارة الخزانة يعتبر طلبا للاستقالة لان مقتضى هذا القول أن يكون السبب فى قرار قبول الاستقالة لاحقا على القرار ذاته . .

ثالثا : ان رأى الجمعية قد استقر على ان الموظف الذى يعين فى مؤسسة عامة يسرى على موظفيها قوانين المعاشات يظل معاملا بقانون المعاشات الذى كان معاملا به قبل تعيينه فى المؤسسة العامة وتعتبر مدة خدمته فى كل من الحكومة والمؤسسة العامة مدة متصلة فى خصوص تسوية معاشه واساس هذا الرأى هو أن مثل هـذا الموظف لا يعتبر مستقيلا من الحكومة ، ومن ثم فان التسوية فى المعاملة تقتضى عدم اعتبـار الموظف الذى يعين فى مؤسسة عامة لا ينتفع موظفوها بقانون المعاشات أو فى احدى الشركات مستقيلا من الحكومة .

رابعا : ان تخفيض المعاش فى حالة استقالة الموظف مبنى على أن تركه خدمة الحكومة بعد أن استقر بارادته ارادة الحكومة فى انهاء خدمته يخل بالاسس الحسابية للمعاش ممـا يقتضى تخفيضه فى هـذه الحالة ، اما بالنسبة الى الموظف الذى يعين دون سعى منه فى احدى المؤسسات العامة او الشركات تحقيقا للنظم الحديثة فى الدولة على نحو ما سبق بيانه فلا يكون ثمة أساس لتخفيض معاشه . ،

(فتوى رقم ٥٤١ — فى ١٩٦٣/٥/١٨)

قاعدة رقم (٢٢٧)

المبـدأ :

— الفقرة الثانية من المادة ١٢ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ـ اجازت للعامل بالمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أن يتقدم لشغل وظيفة داخل المؤسسة

أو الوحدة الاقتصادية المعلن عنهـا وتجاوز فئة وظيفته — هذه الطريقة لشـغل الوظائف تتنافى مـع الترقية وتعتبر من قبيل التعيين الجديد .

ملخص الفتـوى :

انه بالنسبة للحالة الاولى الخاصـة بالسـيد ... ، فان هـذا العامل لا يعتبر مرقى الى الوظيفة المعين بها وانما يعتبر معينا تعيينـا جديدا مما يترتب عليـه من آثار فى خصوص تحديد المرتب الذى يتقاضاه وموعد علاوته الدورية ، ذلك أن المشرع بعد ان اورد فى صدر المـادة ١٢ من لائحة نظام العاملين بالقطـاع العـام الأصل العام فى الترقية وهو أن تكون الوظيفة خالية وفى الفئة الاعلى مباشرة وبشرط أن يكون المرشح للترقية مستوفيا لشروطها ، عاد فاورد حكمـا جديدا تضمنته الفقرة الثانية من المادة المذكورة اضيف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسـنة ١٩٦٧ ، بمقتضاه أجيز للعامـل بالمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أن يتقدم لشغل وظيفة داخل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أعلن عنها وتجاوز فئة وظيفته وذلك اذا توافرت فيه شروط شغل الوظيفة المعلن عنهـا ، وهذه الطريقة لشغل الوظائف تتنافى مع الترقية للأسباب الآتية :

١ — ان الترقية تكون الى الفئة الأعلى مباشرة وهو اصـل عام ردده المشرع فى صدر المادة ١٦ سالفة الذكـر فى حين أن الفقرة الثانيـة من هذه المادة تجيز للعامل أن يتقـدم لشـغل وظيفة تجاوز فئة وظيفته دون تقيد بالفئة التالية لهـا مباشرة .

٢ — أن المشرع استلزم فى شغل الوظيفة أن يتم عن طريق مسابقة عامة يعلن عنها التزاما بذات النهج الذى قرره المشرع فى التعيين طبقـا للمادة ٥ من لائحة نظام العاملين بالقطـاع العام وسوى فى ذلك بين التعيين من خارج المؤسسة ومن داخلهـا .

٣ — ان الفقرة الثانية من المادة ١٢ سالفة الذكر لا تفيد صراحة ولا ضمنا أن العامل المعين بمقتضاها يعتبر مرقى ، بل وصفت بعبارة « ان يتقدم لشغل وظيفة أعلن عنها » وعبارة « اذا توافرت فيه شروط شغل

الوظيفة المعلن عنها » وهما عبارتان تماثلان العبارات التى وردت بخصوص التعيين فى المادة ٥ و ٦ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام حيث استعمل المشرع لفظ يشغل بمعنى يعين .

وقد يقال بأن الفقرة الثانية من المادة ١٢ وقد وردت استثناء من الفقرة الاولى الخاصة بالترقية ولذا فإن التعيين بمقتضاها يعتبر ترقية من نوع خاص ولو كان يعتبر تعيينا جديدا لاوردها المشرع ضمن نصوص اللائحة الخاصة بالتعيين ، ولكن هذا القول مردود بأن المشرع لم يلتزم تجميع الاحكام الخاصة بالتعيين فى مكان واحد من اللائحة بدليل أنه اورد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ نظام العمل بالقطعة أو الانتاج أو العمولة وهو تعيين من نوع خاص ضمن الفصل الخاص بحوافز الانتاج كذلك لا يجوز الاحتجاج فى هذا الشأن بما ورد فى المذكرة الايضاحية للتفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٩ من أن التعيين طبقا للمادة ٢/١٢ لا يعتبر تعيينا جديدا ولا نقلا فى حكم المادتين ٧ و ٢٣ من اللائحة ، لأن ما ورد فى المذكرة الايضاحية لم يرد له صدى فى التفسير التشريعى ذاته الذى لم يتعرض للتكييف القانونى للتعيين بل اكتفى بتقرير الحكم بجواز التقدم لشغل وظيفة أعلى ، هذا فضلا عن أن المقصود بالتفسير التشريعى بيان أن التعيين طبقا للمادة ٢/١٢ من اللائحة ليس مقصوراً على العاملين داخل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية بل يشمل أيضا العاملين فى المؤسسة بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة لها وبالعكس وانه فى الحالتين استثناء من حكم المادة ٧ من اللائحة التى تقضى بعدم جواز التعيين بوظائف بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها الا فى وظائف ذات فئات لا تجاوز فئاتهم الاصلية وبمرتبات لا تجاوز مرتباتهم الاصلية ويكون التعيين على خلاف ذلك بقرار من رئيس الجمهورية ، أما العاملون الذين لم يتركوا الخدمة فيجوز نقلهم وفقا لقواعد النقل المقررة فى هذا الشأن .

(فتوى رقم ١٣٦٣ فى ١٩٧٠/١٠/٢٧)

الفــرع الثـــانى

الترقيــة

قاعــدة رقــم (٢٢٨)

المبـــدأ :

لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقـم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمطبقة على المؤسسات العامة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ــ جعلت مناط الترقيـة الى وظائف الفئـات من السادسة الى الاولى هو الاختيار على اساس الكفاءة على ان تؤخذ التقارير الدورية فى الاعتبار ــ اجراء الترقية دون اعتداد بالتقارير الدورية يجعلهـا مخالفة للقانون .

ملخص الحـكم :

ان مفـاد نصوص المواد ١٦ و ١٧ و ٢٠ من لائحة نظام العـاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمطبقة على المؤسسات العامة بموجب القـرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ــ مفاد هذه النصوص أن مناط الترقية الى وظائف الفئات من السادسة الى الأولى هو الاختيار على اسـاس الكفاءة وعلى أن يؤخذ فى الاعتبار عند تقدير عناصر الكفاءة بين المرشحين للترقية التقارير الدورية التى يخضع لها جميـع العاملين عدا اعضاء مجلس الادارة والتى أوجبت اللائحة اعدادها على الوجه المبين فى مادتها السادسة عشر ، واذ كان الثابت من الأوراق أن الجهة الادارية الطاعنة لـم تضع تقارير دورية عن عام ١٩٦٥ عن العاملين من الفئة الثانية ومن بينهم المطعون ضده فان الترقيات التى أجرتها فى ٢١ من مايو سنة ١٩٦٦ من تلك الفئة الى وظائف الفئة الاولى تكون قد أجريت دون مراعاة لهذا الاجراء الذى أوجبته صراحة نصوص اللائحة المشار اليها وبالتالى دون أن تأخذ بالتقاريـر

الدورية فى الاعتبار عند تقدير عناصر الكفاءة بين المرشحين للترقية الأمر الذى يجعل هذه الترقيات مشوبة بعيب مخالفة القانون .

ومن حيث أنه لا وجه لما ذهبت اليه الجهة الادارية الطاعنة من أن لجنة شئون العاملين حين اجتمعت للنظر فى ترقية المرشحين للفئة الأولى انضم اليها مديرو العموم بالمناطق المختلفة وذلك للأسترشاد بأرائهم فى اختيار الأصلح من المرشحين للترقية وانها بذلك تكون قد قامت هى بتقدير كفاية المرشحين ويكون لهذا التقدير قوته القانونية ، لا وجه لذلك مادام قد ثبت أن لجنة شئون العاملين بقطاع التوزيع بالجهة الادارية الطاعنة لم تضع — بالاسترشاد أو بغير الاسترشاد بمن انضم اليها من مديرى العموم بالمناطق — تقارير دورية عن العاملين بالفئة الثانية المرشحين لوظائف الفئة الأولى وأن فى ذلك اغفال من جانبها لاجراء جوهرى تطلبه الشارع صراحة ليكون عنصرا له قوته واعتباره عند تقرير مرتبة الكفاية للاختيار ، ولا يغير من ذلك ما قررته الطاعنة — فيما قدمته من أوراق بجلسة ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٧٢ — من أن بعض المرقين الى الفئة الاولى فى الحركة المطعون فيها وضعت عنهم تقارير دورية عن عام ١٩٦٤ وأن البعض منهم قد نقل منها الى جهات اخرى وأن البعض الآخر لا توجد بملفات خدمتهم التقارير المطلوبة ، طالما أن ذلك يؤكد ما سبق أن قررته من اغفالها لوضع تقارير دورية عن العاملين المذكورين .

(طعن رقم ٣٨٢ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤) .

قاعدة رقم (٢٢٩)

المبدأ :

سريان أحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات العامة اعتبارا من ١٩٦٣/٥/٩ تطبيقا لمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ — نص المادتين ٦٣ و ٦٤ من اللائحة المشار اليها من مقتضاه الاخذ بنظام توصيف وتقييم الوظائف وان يقـ

هذا النظام منوط بصدور قرار مجلس الوزراء باعتماد جداول تعادل وظائف المؤسسة — نتيجة ذلك — تجميد المركز الوظيفى للعاملين بالمؤسسات العامة اعتبارا من ١٩٦٣/٥/٩ وعدم جواز ترقيتهم او منحهم علاوات دورية الى ان يتم التعادل — صدور قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة فى ١٩٦٤/٧/١٢ بتسوية حالات المساعدين الفنيين بها قبل اعتماد جداول تقييم وظائف العاملين فى ١٩٦٤/١٢/٢٨ — تضمن هذا القرار ضم مدة خدمة العاملين الذين شملهم على خلاف اللائحة — بطلانه .

ملخص الحكم :

انه يبين من الاطلاع على ملف خدمة المدعى انه حصل على دبلوم المدارس الصناعية الثانوية سنة ١٩٥١ وعين فى ١٩٥٢/٨/١٠ « معاون حركة لاسلكى » بالدرجة الثامنة بالكادر الفنى المتوسط بالهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ورقى الى الدرجة السابعة « مساعد فنى لاسلكى » فى ١٩٥٥/١٠/٣٠ ثم نقل الى المؤسسة المدعى عليها اعتبارا من ١٩٦٣/٧/١ على وظيفة درجة سابعة بالكادر الفنى المتوسط ، ورقى للدرجة السادسة من ١٩٦٣/١٠/١٦ ، وفى ١٩٦٥/٦/٣٠ سكن المدعى على وظيفة « مساعد مشرف » فئة سابعة طبقا لجدول توصيف وتقييم وظائف المؤسسة ورقى للفئة السادسة من ١٩٦٨/١٢/٣٠ . كما تبين من مطالعة قرار مجلس ادارة المؤسسة المدعى عليها الصادر فى ١٢ من يوليه سنة ١٩٦٤ انه نص على « الموافقة على اعتبار المساعدين الفنيين معينين جميعا بأجور توازى بداية مربوط الدرجة السابعة وذلك من تاريخ بدء التعيين الاول لكل منهم مع عدم صرف فروق عن الماضى وبحيث لا يترتب على ذلك سوى أن يحتسب لكل منهم مدة خدمته السابقة على حصوله على الدرجة السابعة فى اقدمية هذه الدرجة الاخيرة بحيث ينظم ترتيب اقدمياتهم مع التواريخ الفعلية لتعيينهم » . وفى ١٢ من مارس سنة ١٩٦٥ صدر قرار رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية بتسوية حالات المساعدين الفنيين على الاساس المتقدم تنفيذا لقرار مجلس الادارة السابق . الامر الذى يستفاد منه أن هذا القرار انما يقضى بضم مدة خدمة سابقة لكل من المساعدين

المشار اليهم هى مدة خدمته السابقة على حصوله على الدرجة السابعة فى اقدمية هذه الدرجة .

ومن حيث انه بالرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسة العامة للسينما والاذاعة والتليفزيون المعمول به من ٨ يناير سنة ١٩٦٣ تبين انه ينص فى المادة (٢) منه على ان هذه المؤسسة هى من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ولها الشخصية الاعتبارية ومن ثم يسرى على العاملين احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وذلك اعتبارا من ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان احكام اللائحة المذكورة على العاملين فى المؤسسات العامة .

ومن حيث ان المادة (٦٣) من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن « يضع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجدول المرافق ويتضمن الجدول وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى فئات » . كما تقضى المادة (٦٤) بأن « تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول المشار اليه بالمادة السابقة ، ويصدر بهذا التعادل قرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة ولا يسرى هذا القرار الا بعد التصديق عليه من المجلس التنفيذى ويمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من أول السنة المالية التالية » ، ومفاد ذلك يبين مما تقدم أن اللائحة المذكورة اخذت بنظام توصيف وتقييم الوظائف وان شغل الوظيفة منوط بتوافر شروط شغلها المقررة بجداول تقييم وتوصيف وظائف المؤسسة ، وان تطبيق هذا النظام منوط بصدور مجلس الوزراء باعتماد جداول تعادل وظائف المؤسسة ، ومن ثم فانه يتعين ترتيبا على ما تقدم تجميد المركز الوظيفى للعاملين بالمؤسسات العامة اعتبارا من ٩ مايو سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وعدم جواز ترقيتهم او تسوية حالتهم او منحهم علاوات

نورية الى أن يتم تعادل الوظائف بتلك المؤسسات ، وأنه لا يجوز لمجلس ادارة المؤسسة ان يصدر بقرار منه أحكاما تخالف الاحكام المتقدمة الصادرة بأداة أعلى مرتبة هى القرار الجمهورى المشار اليه .

ومن حيث أن قرار مجلس ادارة المؤسسة المدعى عليها السابق الاشارة اليه الصادر فى ١٢ من يوليه سنة ١٩٦٤ بتسوية حالات المساعدين الفنيين بهذه المؤسسة والذى يطالب المدعى بتطبيقه على حالته انما صدر بعد سريان لائحة نظام العاملين بالشركات المشار اليها على العاملين بهذه المؤسسة وقبل اعتماد جداول تقييم وظائف العاملين بها الذى صدق عليه من مجلس الوزراء فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، ومن ثم فان القرار المذكور يكون قد خالف أحكام هذه اللائحة لصدوره فى الفترة التى يتعين تجميد أوضاع العاملين بالمؤسسة خلالها لحين اتمام التعادل ، واذ صدر القرار التنفيذى رقم ٧٤ فى ١٣ من مارس سنة ١٩٦٥ — وقبل تسكين العاملين بالمؤسسة فى وظائفهم طبقا لجداول التعادل الذى تم فى ٣٠ من يوليه سنة ١٩٦٥ — وقضى هذا القرار بتسوية حالات المساعدين الفنيين ويضم مدد خدمة سابقة لهم رغم عدم جواز هذا الضم بعد سريان لائحة الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليها على هؤلاء العاملين والتى لا تعرف نظام ضم مدد الخدمة السابقة ، فان القرار التنفيذى المشار اليه يكون قد صدر باطلا لمخالفته للقانون ، وذلك لأن هذا النظام انما ينطبق على العاملين فى الحكومة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة الصادر تنفيذا للمادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام العاملين من موظفى الدولة وهما تشريعان لا ينطبقان على العاملين بالمؤسسات العامة .

(طعن رقم ٦٣٢ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٥) .

قاعدة رقم (٢٣٠)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٧ لسنة ١٩٦٧ صحح قرارات المؤسسات العامة بترقيات العاملين او منحهم علاوات فى الفترة من

١٩٦٤/٧/١ حتى تاريخ اعتماد جدوال وتقييم وظائف المؤسسات العامة — الترقيات التى تتم بعد اعتماد جداول وتقييم وظائف المؤسسات العامة لا يلحقها التصحيح (*)

ملخص الحكم :

لا وجه لما قد يثار من القول قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٧ لسنة ١٩٦٧ قد صحح قرارات المؤسسات العامة بترقيات العاملين فيها الصادرة فى فترة التجميد ، ذلك لانه يبين من الرجوع الى القرار الجمهورى المذكور انه نص فى المادة الاولى منه على انه « استثناء من أحكام قرارى رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليهما تعتبر صحيحة القرارات الادارية الصادرة بترقيات او بمنح علاوات للعاملين بالمؤسسات العامة فى الفترة من ١٩٦٤/٧/١ حتى تاريخ اعتماد جداول تعادل وتقييم وظائفها » . وذلك لحكمة معينة كشف عنها المشرع فى المذكرة الايضاحية لهذا القرار مؤداها أن مقتضى اعمال حكم المادة ٦٤ من لائحة الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ هو تجميد أوضاع العاملين لحين اتمام تقييم وظائفهم ومعادلتها والامتناع عن ترقيتهم أو منحهم علاواتهم ، واذ صدرت بعض القرارات على خلاف هذه القاعدة فقد رؤى استصدار قرار جمهورى باعتبار هذه القرارات التى صدرت فى الفترة التى حددها هذا القرار صحيحة استثناء بهدف عدم الاضرار بمن صدرت لهم القرارات وعدم زعزعة مراكزهم . واذ كان الثابت من الأوراق أن اعتماد جداول تقييم وظائف المؤسسة العامة المدعى عليها قد تم فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ بينما أجريت حركة الترقيات المطعون فيها بالقرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٥ فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٦٥ اى فى تاريخ لاحق للفترة المحددة لتصحيح قرارات الترقية الصادرة خلالها ، فمن ثم يظل القرار المطعون فيه باطلا لا يلحقه التصحيح الذى حدد له فترة معينة أستثناء من احكام القانون .

(طعن رقم ٦٦٣ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٨)

فاعـدة رقـم (٢٣١)

المبـــدأ :

المادتان ٣٥ ، ٣٧ من نظام العاملين بالقطـاع العام الصادر بـه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ نصهما على جواز اعارة العامل بموافقة الجهة المختصة بالتعيين لمدة اقصاها سنتان مع شغل وظيفته بصفة مؤقتة على ان تخلى عند عودته وجواز ايفاد العاملين فى بعثات او منح دراسية ـــ أثـر ذلك عـدم جواز شغل فئات المعارين والمبعوثين بالترقيـة لمـا تتسم به من طابع الدوام يتنافى مع التأقيت ـــ لا محـل للاستناد الى التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٥ لاختلاف صياغة المادة (٣٥) المشار اليها عن صياغة المادة (٤٦) من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتـوى :

ان المادة ٣٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن « تكون اعارة العامل بموافقة الجهـة المختصة بالتعيين لمـدة اقصاها سنتان ، ويجوز بقرار من مجلس الادارة تجاوز هذه المدة فى حالة الاعارة للخارج اذا دعت ضرورة العمل الى ذلك وتتحمـل الجهة المعار اليها بالالتزامات المالية المتعلقـة بالمعار وتدخل مدة الاعارة فى حساب المعاش أو المكافأة ويجوز شغل وظيفة المعار بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودته .

ويشترط موافقة العامل كتابة على الاعارة » .

وتنص المادة ٣٧ على أنه « يجوز إيفاد العاملين فى بعثات أو منح دراسية بناء على ترشيح رئيس مجلس الادارة وفقـا للقواعد والنظم المعمول بهـا فى شأن العاملين المدنيين بالدولة .

كما يجوز منحهم وفقا للقواعد المذكورة اجازات دراسية .

اما البعثات التدريبية فتتم طبقا لنظام الوحدة واحتياجات العمل بعد اعتماد مجلس ادارة المؤسسة لهذا النظام » .

ومن حيث انه ولئن كان المشرع وهو يرخص فى شغل وظيفة المعار بصفة مؤقتة قد أورد النص مطلقا فلم يخصص هذا النص بأن يكون شغل الوظيفة بطريق التعيين دون الترقية ، الا أن طبيعة الترقية تقوم أصلا على الدوام اذ ليست هناك ترقية بصفة مؤقتة ، وبالتالى فى حين يوجب النص أن تخلى الوظيفة عند عودة العامل المعار وهذا لا يتأتى الا اذا شغلت الوظيفة بطريق التعيين المؤقت أو الندب وهو بطبيعته مؤقتا ولهذا كان نص المادة ٢٩ من لائحة العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المقابلة لهذا النص يقضى بأنه « ويجوز للشركة عند الضرورة شغل درجة المعار بعقد محدد المدة » .

ولا محل للاستناد الى التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٥ لقانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والذى ينص فى المادة الثالثة منه على « أن مقتضى حكم الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ انه عند اعارة أحد العاملين يجوز شغل وظيفته بدرجتها وذلك سواء عن طريق التعيين فيها أو الترقية عليها بقرار من السلطة التى تمارس حق التعيين » وذلك لاختلاف صياغة المادة ٣٥ من لائحة نظام العاملين فى القطاع العام الصادر به القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ عن صياغة المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى صدر هذا التفسير التشريعى فى صددها اذ أن المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه تنص على انه « ... عند عودة العامل المعار يشغل وظيفته الاصلية اذا كانت خالية او يشغل اى وظيفة خالية من درجتها او يبقى فى وظيفته الاصلية اذا كانت خالية او يشغل اى وظيفة خالية من درجتها او يبقى فى وظيفته الاصلية بصفة شخصية على ان تسوى حالته فى اول وظيفة تخلو من نفس الدرجة » فى حين ان المادة ٣٥ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام سالفة الذكر تنص على اخلاء وظيفة العامل بالقطاع العام لا يجوز هذا النوع من الترقيات

ومن حيث انه بالنسبة لما نصت عليه المادة ٢٧ من لائحة نظام العاملين بالشركات المشار اليها من ان يكون ايفاد العاملين فى بعثات أو منح دراسة وفقا للقواعد والنظم المعمول بهـا فى شـأن العاملين المدنيين بالدولة انمـا تضـد الأحكام المتعلقة بالترشيح للبعثات والمنح الدراسية وشروط منح الاجازات الدراسية والاجراءات التى تتبع فى هذه الأحوال والمعاملة المالية وغيرها مما نص عليه القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة ، ولم يتصد المشرع الاحالة فى شغل وظيفة المبعوث الى ما ينص عليه قانون العاملين المدنيين بالنسبة لشـغل وظيفة المبعوث خـلال بعثته .

ومع ذلك فقد صدر قرار التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٩ لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وينص فى مادته الاولى على أن « يكـون شغل وظائف اعضاء البعثات بصفة مؤقتة طبقا لحكم المـادة ٤٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشـار اليه بطريق التعيين دون الترقية » .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى عـدم جواز شغل وظائف المعارين والمبعوثين الى الخارج من العاملين بالمؤسسة المصرية العـامة للهندسة الاذاعية بطريق الترقية عليهـا .

(فتوى رقم ٧١٢ — بتاريخ ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٩) .

قاعـدة رقـم (٢٣٢)

المبـــدأ :

التأشير الوارد بالموازنة العامة للدولة للسنة المـالية ١٩٧٢/٧١ والذى يجيز للمؤسسة العامة اعادة تقييم وظائفها بشرط موافقة وزارة الخزانة بعد استطلاع راى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وعـدم مجاوزة الاعتمادات بالدرجة للمرتبات بميزانية المؤسسة — قيام احدى المؤسسات باعادة تقييم وظائفها او استحداث وظيفة جديدة دون الحصول على

موافقة وزارة الخزانة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة — بطلان ذلك الاجراء ومن ثم لا تصح الترقية على الوظيفة المعاد تقييمها ولا يتحصن القرار الصادر بها من الالغاء بفوات ميعاد الطعن بالالغاء لانعدام المحل الذى ورد عليه .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان القطاع العام كما نظمه القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ورقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين فيه ، كانت المؤسسة العامة تختلف فيه عن الشركات التابعة لها من وجوه يقتضيها اختلاف ماهيتها القانونية عن تلك الشركات ، وينص على تلك الوجوه بعضها فى قوانين القطاع العام وبعضها الآخر فى سائر القوانين وتتكامل احكام تلك الوجوه ولا يجرى نسخ بينها . بينما كانت الموازنة التخطيطية للشركة وهيكلها التنظيمى تنفذ قرارتها بعد اعتماد مجلس ادارة المؤسسة العامة والوزير المختصين ، كانت موازنة المؤسسة العامة من الموازنة العامة للدول لا تنفذ الا بعد موافقة السلطة التشريعية على اعتماداتها المختلفة بقانون ربطها ، ولا يجوز ، اذا ما فوضت تلك السلطة فى تعديل بعض تلك الاعتمادات ، أن يتوسع فى محل هذا التفويض ولا أن يتجاوز عن شىء من شروطه فاذا رخص التأشير الوارد بالموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ فى اعادة تقييم الوظائف بالمؤسسات العامة ، وكان مما يشترطه لذلك موافقة وزارة الخزانة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة مع مراعاة عدم مجاوزة الاعتمادات للمرتبات ، فتلك شروط ثلاثة تميزه ، يمنع احدهما من أن يزيد تعديل الوظائف شيئا فى اعتماد مرتباتها الكلى ويبقى التعديل بالتغيير المتبادل فى مفردات الوظائف المعتمدة بغير زيادة فى اعباء الموازنة العامة ، ويكفل الشرطان الاخران لقرار التعديل أن يؤخذ فى اعداده بالطريقة التى اتبعت فى اعداد الاعتماد الذى يتناول عناصره بالتغيير ، من موافقة وزارة الخزانة عليه بمشروع الموازنة العامة متفقا مع السياسة الاقتصادية الاجتماعية التى تصدر عنها تلك الموازنة ، ومن الاستئناس برأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فيما يقتضيه حسن تنظيم الوظائف فى

ترتيبها وتقييمها بالمؤسسة العامة ومدى تحققه فيما اقترحه مجلس ادارتها تمهيداً لرفعه الى الجهاز من قبل عند اعداد الموازنة . ويترتب على ذلك أن اعادة تقييم الوظيفة الذى لم يحظ بموافقة وزارة الخزانة أو الذى لم يؤخذ راى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى مناسبته ، يكون قرار الوزير المختص الصادر باعتمادها مجاوزاً التفويض ومخالفاً القانون ، وبصدوره باطلا لا توجد الفئة المالية المعدلة للوظيفة التى قصدها ولا تصح ترقية عليها ولا يتحصن القرار الصادر بها من الالغاء بفوات ميعاد وذلك لانعدام المحل الذى ورد عليه . واذ كان هذا فان الفئة ١٨٠٠/٢٤٠٠ التى صدر بها قرار وزير الاسكان اذ لم تستوف موافقة وزارة الخزانة وراى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، تعتبر غير قائمة قانونا وتكون ترقية المدعى عليها غير صحيحة مما يقر القرار الصادر بسحبها سليما لاوجه لما قضى به الحكم المطعون فيه من الغائه ، وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن رقم ٨٠٨ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٨)

الفـرع الثالث

فئـوية الحالة

قاعـدة رقـم (٢٢٣)

المبـــدأ :

قرر رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن سريان لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات العامة ـ يتعين على المؤسسة العامة تنفيذ ما ورد بالمادتين ٦٣ و ٦٤ من اللائحة المشـار اليها فى شأن توصيف وتعادل الوظائف واتباع القواعـــد التى وضعتهـا اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة عند تسوية حالات العاملين بها ـ العامل الذى تتوافر فيه الشروط المتطلبة للوظيفة وكان يشغلهـا فعلا يستمد حقه فى أن يتم تسكينه عليها ومنحه الفئة المالية المقررة لهـا من أحكام اللائحة والقواعد الصادرة تنفيذا لهـا مباشرة ـ القـرار الذى تصدره المؤسسة العامة بنقل العاملين بهـا الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم التى كانوا عليها فى ١٩٦٤/٧/١ دون اعتداد بالوظيفـــة التى التى يشغلهـا العامل يكون باطـلا ويتعين الحكم بالغائه ـ على الجهـة الادارية بعد ذلك أن تقوم بتسوية حالة العاملين طبقا للقواعد السليمة ـ لا يجوز للقضاء الادارى فى هذه الحالة أن يتصدى بتسوية حالة المدعى والا جاوز حدود اختصاصه بأن يحل نفسه محل جهة الادارة فى التسكين بعمل عليها أن تجريه ويخضع لرقابة القضاء الادارى ـ مثال ـ طلب المدعى بأحقيته فى تسوية حالته بتسكينه فى احدى الفئات المالية استنادا الى

أستمداده هذا الحق من احكـام رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٢ المشـار اليه والقواعد الصادرة تنفيذا لـه — ثبوت مخالفـة المؤسسة العامة لهذه القواعد بقرارهـا القائم على اساس الاعتـداد بالدرجات التى كان عليهـا العاملون بهـا فى ١٩٦٤/٧/١ — يتعين الحكم بالغاء هذا القرار دون تصدى المحكمة لاجراء التسوية .

ملخص الحـكم :

صـدر القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة العـاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة وتقرر بسريان هذه اللائحـة على العاملين بالمؤسسات العـامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، وقـد جاء بالمذكرة الايضاحية لهـذا القرار انه « نظراً لأن طبيعة العمـل بالشركات والمؤسسات العـامة التى تشرف عليهـا متشابهة ، كما ان العاملين فى كليهما يباشرون نفس التخصص الفنى والاقتصـادى المتعلق بشئون الانتـاج والتسويق والتمويل وغيرها ، ورغبة فى ازالة الفوارق بين العاملين فى قطـاع واحد خاصـة وانهم يعملون فى ظروف واحدة لتحقيق اهداف مشتركة ، لذلك رؤى توحيـد المعاملة لجميـع العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لهـا » .

ومن حيث أن لائحة العاملين المشـار اليهـا تنص فى المادة ٦٣ منها على أن « يضع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجدول المرافق ويتضمن الجدول وصف كل وظيفـة وتحديد واجباتهـا ومسـئولياتها والاشتراطـات الواجب توافرها فيمـن يشغلها وتقييمهـا وتصنيفها فى فئات ، ويعتمد هذا الجدول بقرار مـن مجلس ادارة المؤسسـات المختصة .. » وتنص المادة ٦٤ على أن « تعادل » وظائف الشركـة بالوظائف الواردة فى الجدول المشـار اليه بالمـادة السابقة خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ العمـل بهذا القرار ولا يترتب على حصول العامـل على الاجر الذى يمنح له بالتطبيق لأحكـام هذه اللائحة الاخلال بالترتيب الرئاسى للوظائف طبقا للتنظيم الادارى فى كل شركة ويصدر بهذا التعادل قرار من مجلس ادارة المؤسسـة المختصة بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة ، ولا يسرى هـذا القرار الا بعد

التصديق عليه من المجلس التنفيذى ، ويمنح العاملون المرتبات التى يحددها اقتراح مجلس ادارة الشركة ، ولا يسرى هـذا القرار الا بعد التصديق عليه من المجلس التنفيذى ، ويمنح العاملون المرتبات التى يحـددهـا القرار الصادر بتسوية حالاتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من اول السنة المالية التالية ، ومع ذلك يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بمـا فيهـا اعانة الغلاء وذلك بصفة شخصية حتى تتم تسوية حالاتهم طبقا للأحكام السابقة ، على انه بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل المشار اليه يمنحـون مرتباتهم التى يتقاضونهـا فعلا بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة ممـا يحصـل عليه العامـل فى المستقبل من البدلات او عـبلاوت الترقيـة » .

ومن حيث انه تنفيذا لاحكام المادتين ٦٣ و ٦٤ سالفتى الذكـر يتعين على كل مؤسسة اتباع الخطوات الآتية :

اولا : توصيف وظائفها وتحديد واجباتهـا ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرهـا فيمن يشغلهـا ، ثم تقييم هذه الوظائف وتصنيفهـا فى فئات فى حدود جدول المرتبات المرافق للائحة العاملين المتقـدم ذكرها .

ثانيا : معادلة وظائفهـا بالوظائف الواردة فى جداول التقييم المشار اليها ، ثم عرض هذه الجداول على مجلس الوزراء للتصديق عليهـا وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ هـذا التصديق .

ثالثا : تسوية حالات العاملين بهـا طبقا للجداول المعتمدة بتعادل الوظائف وذلك اعتبارا من السنة المالية التالية ، وتتم التسوية بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلهـا فعلا ، فاذا ما توافرت فيه هذه الاشتراطات اصبح مستحقا للمرتب المحدد للفئـة المالية المقررة للوظيفة .

وقد وضعت اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة بجلستهـا المنعقدة فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ القواعد التى تتبع عند تسوية حالات العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لهـا تحقيق المبادىء التى

استهدفها المشرع من وضع لائحة العاملين ، وباستقراء هذه القواعد يتبين انها تقوم على الاسس الاتية :

(أ) الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم والوظيفة المعادلة لها بعد التقييم والفئة المالية التى قدرت لها ، وذلك حتى يمكن وضع الشخص المناسب فى العمل المناسب وبالأجر المناسب .

(ب) ضمان وحدة المعاملة والمساواة بين العاملين فى الشركات والمؤسسات .

(جـ) الاخذ فى الاعتبار بالمراكز الفعلية لشاغلى الوظائف الحالية وعدم المساس بالحقوق المكتسبة ، ذلك ان العبرة بشغل الوظيفة بصفة فعلية وممارسة اعمالها التى بها يكتسب الخبرة التى ينعكس اثرها على الوظيفة التى تقرر صلاحيته لها .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم انه اذا توافرت فى العامل الشروط المتطلبة للوظيفة التى ثبت انه كان يشغلها فعلا ، تلك الشروط التى يراعى فيها مستوى المؤهل الدراسى ومدة الخبرة العملية التى تقدر بعدد من السنوات قضيت فى مزاولة عمل يتفق مع طبيعة اعمال هذه الوظيفة ، فانه من ثم يستحق تسكينه عليها وبالتالى منحه الفئة المالية المقررة لها وهو فى ذلك يستمد حقه مباشرة من لائحة العاملين وكذا القواعد الصادرة تنفيذا لها .

ومن حيث ان المؤسسة الطاعنة بعد أن قامت باعداد جداول تقييم وتعادل وظائفها وصدق عليها مجلس الوزراء فى ٢٨ من ديسمبر ١٩٦٤ فانها عند التطبيق حادت عن الطريق القويم وطرحت جانبا القواعد القانونية السليمة التى كان يجب عليها اتباعها عند تسوية حالات العاملين بها ، ولجأت الى طريقة النقل الحكمى التى تقرر اتباعها بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وذلك بنقل العاملين بها الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم .

ومن حيث انه لا وجه بعد ذلك الى ما تذهب اليه المؤسسة فى

اجراء التسوية على اساس النقل الحكمى من إنها كانت تقوم بتنفيذ تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، ذلك أن هذا الجهاز وان كان مختصا ـ طبقا للقانون إنشائه ـ بعمليات ترتيب الوظائف بالأجهزة المختلفة والتنسيق بينها واجراء التعادل لضمان وحدة المعاملة ، الا انه وهو بصدد مراجعة اجراءات التعادل لا يستطيع ان ياتى بقاعدة جديدة تخالف الأحكام الواردة فى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ من شانها التفرقة بين العاملين بالمؤسسات العامة من جهة ، فيتم تعادل وظائف هؤلاء بالتطبيق لاحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية الصادر تنفيذا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والذى يعتد بالدرجة المالية التى يشغلها العامل ، وبين العاملين بشركات القطاع العام من جهة أخرى فيطبق فى شأنهم أحكام المادتين ٦٣ و ٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذى يعتد بالوظيفة التى يشغلها العامل ، لا يجوز ذلك مادام أن القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ـ وهو أداة تشريعية تعلو فى التدرج تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ـ قد قضى بسريان أحكام لائحة العاملين بالشركات على العاملين بالمؤسسات العامة دون تفرقة فى هذا الصدد ، وذلك ضمانا للوحدة المعاملة والمساواة بين الفريقين .

ومن حيث ان المؤسسة الطاعنة اذ اصدرت الامر الادارى رقم ٧٢١ في ١٢/١٠/١٩٦٤ متضمنا نقل العاملين بها الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم التي كانوا عليها في أول يونيه ١٩٦٤ — أي على أساس النقل الحكمي — دون ما اعتداد بالوظيفة التي يشغلها العاملون ، فانها تكون قد خالفت بذلك أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ويكون قرارها المذكور باطلا لبطلان الأساس الذى قام عليه ، ويتعين من ثم الحكم بالغائه على أن تقوم الجهة الادارية بتسوية حالة العاملين طبقا للقواعد القانونية السليمة التى سبقت الاشارة اليها بمراعاة الوظيفة التى يثبت لديها ان العامل كان يشغلها ، وذلك من واقع ما يحتويه ملف خدمته من أوراق وقرارات ادارية تكون قد صدرت فى شانه ، وفى ضوء ما قد يقدم من مستندات تعين فى هذا الصدد مع توافر الشروط المتطلبة بفن

مؤهل دراسى ومدة خبرة ، على أن يؤخذ فى الاعتبار المراكز الفعلية لشاغلى الوظائف وعدم المساس بالحقوق المكتسبة ، وذلك كله حسبما رأته فى بادىء الامر اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة كما سلف بيانه .

ومن حيث انه عما قضى به الحكم المطعون فيه من تسوية حالة المدعى على النحو الوارد به فانه من المسلم أن القضاء الادارى لا يسلط رقابته على أعمال الادارة الا حيث يكون ثمة تصرف قد صدر منها أولا وذلك حتى يتسنى له بعد ذلك بحث مدى مشروعية هذا التصرف ، اذ كى تعمل المحكمة رقابتها هذه يتعين بادىء ذى بدء أن تفصح جهة الادارة عن ارادتها باجراء تسوية حالة المدعى وتسكينه على الوظيفة التى يثبت لديها انه كان يشغلها وأن تتحقق من أن الشروط المتطلبة قد توافرت فى حالته ، فلا يجوز اذن للقضاء الادارى من تلقاء نفسه أن يتصدى بداءة لذلك ، وان فعل ذلك يكون قد جاوز حدود اختصاصه وحل نفسه محل جهة الادارة فى القيام بعمل عليها أن تجريه هى أولا وتحت مسئوليتها بمراعاة تطبيق القواعد القانونية السليمة ، ويكون تصرفها بعد ذلك خاضعا لرقابة القضاء الادارى للتحقق من مدى مشروعيته ومطابقته لاحكام القانون ، واذ خالفت محكمة القضاء الادارى ذلك فى حكمها المطعون فيه بان أجرت تسوية حالة المدعى فانها تكون قد جانبت الصواب ، ويكون الحكم فى هذا الشق قد خالف القانون ومن ثم يتعين تعديله والقضاء بالغاء القرار رقم ٧٠١ لسنة ١٩٦٤ فيما تضمنه من نقل العاملين بالمؤسسة نقلا حكميا الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم فى أول يولية ١٩٦٤ على أن تسوى حالاتهم طبقا لجداول تقييم وتعادل الوظائف بها وفق أحكام المادتين ٦٣ و ٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ مع الزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ١٧٨/ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٧) .

قاعدة رقم (٢٣٤)

المبدأ :

القواعد التى وافقت عليها اللجنة الوزارية والادارة والتشئون

التشريعية فى ١٩٦٥/١١/٥ بتقسيم بند المكافات الشاملة بالمؤسسات العامة الى درجات وتسوية حالة العاملين المعينين بمكافات وذلك بوضعهم على الدرجات المنشاة — قواعد آمره لا تملك المؤسسات العامة ان تمتنع عن تسوية حالة احــد العاملين بها اذ انها لا تترخص فى ذلك اثــر ذلك صحة الحكم الصادر من المحكمة بالزام جهة الادارة باتخاذ ما يلزم من اجراءات تسوية حالة المدعى على وظيفة مناسبة وفقا للقواعد المشار اليها دون ان يكون فى ذلك تدخلا من المحكمة فى اختصاص جهة الادارة وحلولها محلها .

ملخص الحــكم :

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان محكمة القضاء الادارى قد جاوزت اختصاصها مما تضمنه الحكم المطعون فيه بتكليف جهة الادارة باتخــاذ الاجراءات لتقرير وظيفة مناسبة للمدعى فى هيكلها التنظيمى ثم تســـوية حالته عليها ، اذ ان المحكمة تكون بذلك قد حلت محل جهة الادارة فى اتخاذ هذا الاجراء ، وفضلا عن ذلك فانه لا يمكن وضع العامل على فئة ماليـــة معينة الا اذا وجدت فئة مالية وتوافر فى العامل شروط التعيين فيها وصدر قرار ادارى ممن يملكه ، ومن ثم فانه تعين اعتماد المبلغ اللازم لانشـــاء هذه الفئة لا يمكن وضع العامل على فئة ولمــا كان عمل المدعى كصحفى بادارة العلاقات ، وكان الهيكل التنظيمى للمؤسسة التى عمل بها لا يسمح بوجود وظيفة صحفى لعدم الحاجة اليها ، كما انه يستحيل وضعه فى وظيفة لا تتوافر فيه شروط شغلها وان عدم وجود فئة مالية بالميزانية لوظيفـــة صحفى ، وعدم جواز استحداث وظيفة جديدة لا يتطلبها نظام العمل قــد حال دون وضع المدعى على فئة مالية او استحداث وظيفة له .

ومن حيث ان قرار ربط الميزانية لاعمال السنة المالية ١٩٦٧/٦٦ قد ورد به التأشير التالى « يجوز لوزارة الخزانة بالاتفاق مع الجهاز المركــزى للتنظيم والادارة تحويل اعتمادات المكافات والأجور الشاملة الى درجات او فئات وفقا لقواعد موحدة تعتمد من اللجنة الوزارية للتنظيــم والادارة والشئون التنفيذية بشرط الا يترتب على هذا التحويل اية تكاليف اضــافية وبجلسة ١٩٦٦/١١/٥ اعتمدت اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة والشئون

التنفيذية بناء على ما تم الاتفاق عليه من وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة — قواعد تقسيم اعتمادات المكافآت والاجور الشاملة فى المؤسسات العامة ونقل العاملين عليها الى الفئات الجديدة ، واصدرت وزارة الخزانة الكتاب رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ بقواعد تقسيم اعتمادات الاجور الشاملة الى فئات ونقل العاملين المعينين عليها الى الفئات الجديدة فى المؤسسات العامة ونصت هذه القواعد فى البند اولا : الخاص بتقسيم اعتمادات المكافآت الشاملة الى وظائف دائمة على أن :

« ١ — تحدد الوظائف التى يشغلها فعلا العاملون المعينون على بند المكافآت الشاملة وفقا لما هو ثابت بملف خدمتهم فاذا لم تكن الوظيفة ثابتة بملف الخدمة حددت بقرار من مجلس ادارة المؤسسة .

٢ — اذا كانت لهذه الوظائف وفقا لواجباتها ومسئوليتها نظائر ضمن الوظائف الدائمة للمؤسسة والمصدق عليها فى جداول تقييم الوظائف حددت لها الفئات المالية والاشتراطات المحددة لهذه النظائر .

٣ — اذا لم توجد لبعضها نظائر ضمن الوظائف الدائمة للمؤسسة والمصدق عليها جداول التقييم — اتبعت الاجراءات الخاصة باستحداث وظائف تطبيقا للقرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٢ » ونصت فى البند ثانيا الخاص . بنقل العاملين على أن » .

١ — توضع الخاضعون لهذه القواعد على الفئات المالية التى حددت لوظائفهم طبقا للبندين رقمى ٢ ، ٣ من قواعد تقسيم المكافآت الشاملة اذا توافرت منهم اشتراطات شغل هذه الوظائف ، ويشترط الا يوضع العامل على فئة مالية اعلى من الفئة المالية التى وضع عليها من يتساوى معه فى التأهيل والخبرة الشاملة لوظيفة مماثلة .

٢ — ٣٠٠٠٠ — ٤٠٠٠ — ٥٠٠ — ٦٠٠٠ — ....

تعتبر اقدمية العامل فى الوظيفة المنقول اليها اعتبارا من ١/٧/١٩٦٤ أو من تاريخ تعيينه ايهما اقرب » .

ومن حيث انه تبين مما تقدم أن القواعد المشار اليها قد تضمنت تحويل اعتمادات المكافآت الشاملة الى فئات ونقل المعينين على هذه

الإعتمادات الى فئات الوظائف المماثلة للوظائف التى كانوا يقومون بعملها فى ١٩٦٦/١١/٥ تاريخ صدور موافقة اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة والشئون التنفيذية على تلك القواعد ، فاذا لم يوجد فى الهيكل التنظيمى للمؤسسة وظائف مماثلة اتخذت الاجراءات — لاستحداث وظائف جديدة طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ والعبرة فى تحديد وظيفة العامل التى كان يقوم بعملها فى ١٩٦٦/١١/٥ بما هو ثابت بملف خدمته ، فان خلا ملف الخدمة من ذلك حددت الوظيفة بقرار من مجلس ادارة المؤسسة .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الاوراق أن وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء قد أرسل الى رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى الكتاب رقم ١٧٢٨ بتاريخ ٦٦/٢/٨ متضمنا نقل المدعى من مؤسسة اخبار اليوم اليها ، وقد أصدر نائب مدير المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى القرار رقم ٣١٩ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣٠ بنقل المدعى من مؤسسة أخبار اليوم الى المؤسسة المذكورة بمكافاة شاملة مقدارها ٥٠ ج شهريا مع الحاقه بادارة العلاقات العامة اعتبارا من تاريخ استلامه العمل فى ١٩٦٦/٢/٢٦ وفى ١٩٦٧/٥/٢٧ صدر القرار رقم ١٦١ ونص على أن يقوم المدعى بأعمال مدير ادارة العلاقات العامة اثناء غيابه وتكون له سلطاته وبناء على ذلك لا يكون المدعى قد قام بعمل وظيفة صحفى منذ تسلمه العمل بالمؤسسة المنقول اليها وانما كان يقوم بأعمال وظيفة بادارة العلاقات العامة حتى ١٩٦٦/١١/٥ تاريخ موافقة اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة والشئون التنفيذية على قواعد تقسيم اعتمادات الاجور الشاملة بالمؤسسات الى فئات ، ولما كان ملف خدمة المدعى قد خلا من بيان نوع هذه الوظيفة او مسئولياتها ، ومن ثم يتعين تحديد هذه الوظيفة بقرار من مجلس ادارة المؤسسة على أن ينقل المدعى الى الوظيفة المماثلة لها فى هيكل المؤسسة التنظيمى ، أو تتخذ الاجراءات لاستحداث هذه الوظيفة وتسوية حالة المدعى عليها اذا لم يكن لها مثل ذلك الهيكل ولا وجه للقول بأن من شأن ذلك أن تحل المحكمة نفسها محل جهة الادارة فى صميم اختصاصها ، ذلك لأن حق المدعى فى التسوية بوضعه على الوظيفة المناسبة ومنحه فئتها مستمد من القواعد التى وافقت عليها اللجنة الوزارية فى ١٩٦٦/١١/٥ ، وهى قواعد آمره توجب على المؤسسات العامة التخلص

من اعتمادات الاجور الشاملة بتقسيمها الى درجات ونقل العاملين اليها ، ولا تملك المؤسسات العامة ان تترخص فى ذلك فتمتنع عن اتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن وتستبقى العاملين المعينين على تلك الاعتمادات دون تسوية حالاتهم طبقا للقواعد الصادرة فى هذا الشأن بناء على تأشير الميزانية ومراعاة لاوضاعها ، كما أنه لا وجه للقول بأن عدم تسوية حالة المدعى بوضعه على فئة وظيفته دائمة مرده الى عدم وجود الاعتماد المالى اللازم لذلك ، لان الثابت أن القواعد المشار اليها قد نصت على تقسيم اعتمادات المكافآت الشاملة الى فئات وظائف دائمة ، ومن ثم لا تكون تسوية حالة المدعى من شأنها استحداث وظيفة جديدة دون تدبير المصرف المالى اللازم ، اذ يتم تدبير المصرف المالى لهذه الوظيفة من اعتماد المكافآت الشاملة بقصد التأشيرات الميزانية المشار اليه .

(طعن رقم ٥٨١ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ .)

قاعدة رقم (٢٣٥)

المبدأ :

الكتابان الدوريان لوزارة الخزانة رقما ٣٣ لسنة ١٩٦٥ و ٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن تقسيم اعتمادات المكافآت والاجور الشاملة المدرجة فى ميزانية المؤسسات العامة الى فئات — القواعد التى تضمنها الكتابان المذكوران فى هذا الشأن تقضى بتقسيم اعتمادات المكافآت الشاملة الى وظائف دائمة ثم تحديد الوظائف التى يشغلها فعلا المعينون على هذه الاعتمادات — اذا كانت لهذه الوظائف نظائر ضمن الوظائف الدائمة للمؤسسة حددت لها الفئات المالية المحددة لهذه النظائر — يوضع الخاضعون لهذه القواعد على هذه الفئات اذا توافرت فيهم اشتراطات شغل هذه الوظائف — تعتبر اقدمية العامل فى الوظيفة المنقول اليها من ١٩٦٤/٧/١ او من تاريخ تعيينه أيهما اقرب او من تاريخ توافر شروط شغل الوظيفة .

ملخص الحكم :

ان الكتابين الدوريين لوزارة الخزانة رقمى ٣٣ لسنة ١٩٦٦ و ٩ لسنة ١٩٦٧ قد تضمنا قواعد تنظيمية عامة أقرتها اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة بجلسة ١٩٦٦/١١/٥ لتقسيم اعتمادات المكافآت والاجور الشاملة المدرجة فى ميزانيات المؤسسات العامة الى فئات وذلك استنادا للتأشيرات العامة المرافقة لقرار ربط ميزانية الاعمال للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ التى اجازت لوزارة الخزانة بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة تحويل هذه الاعتمادات الى درجات او فئات وفقا لقواعد موحدة تعتمد من اللجنة الوزارية المذكورة بشرط الا يترتب على هذا التحويل اية تكاليف اضافية ، وجاء بهذه القواعد .

اولا : تقسيم اعتمادات المكافآت الشاملة الى وظائف دائمة :

١ — تحدد الوظائف التى يشغلها فعلا العاملون المعينون على بند المكافآت الشاملة وفقا لما هو ثابت بملف خدمتهم ، فاذا لم تكن الوظيفة ثابتة بملف الخدمة حددت بقرار من مجلس ادارة المؤسسة .

٢ — اذا كانت لهذه الوظائف وفقا لواجباتها ومسئولياتها نظائر ضمن الوظائف الدائمة للمؤسسة والمصدق عليها فى جداول تقييم الوظائف حددت لها الفئات المالية والاشتراطات المحددة لهذه النظائر .

ثانيـا : نقل العاملين :

١ — يوضع الخاضعون لهذه القواعد على الفئات المالية التى حددت لوظائفهم طبقا للبندين رقمى ٢ و ٣ من قواعد تقييم المكافآت الشاملة اذا توافرت فيهم اشتراطات شغل هذه الوظائف ويشترط لا يوضع العامل فى فئة مالية اعلى من الفئة المالية التى وضع عليها من يتساوى معه فى التأهيل والخبرة الشاغل لوظيفة مماثلة ..

٦ — تعتبر اقدمية العامل فى الوظيفة المنقول اليها اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ ، او تاريخ تعيينه ايهما اقرب .

وجاء بالكتاب الدورى لوزارة الخزانة رقم ٩ لسنة ١٩٦٧ الصادر

فى ٢٦ من ابريل ١٩٦٧ ان اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة وافقت على ان تسويات هؤلاء العاملين بنقلهم على الفئات المقررة لوظائفهم يتم بالنظر الى الوظائف التى يشغلونها وقت صدور قرار اللجنة الوزارية السابق فى ١٩٦٩/١١/٥ ، وتتحدد أقدمياتهم فيها بحيث ان العاملين الذين لم تكن تتوافر فى شأنهم فى ١٩٦٤/٧/١ شروط شغل الوظيفة التى تمت التسوية عليها وانما توافرت فيهم هذه الشروط فى الفترة التالية لهذا التاريخ حتى ١٩٦٩/١١/٥ فهؤلاء يثبتون فى الوظائف التى تمت تسويتهم عليها وتتحدد أقدمياتهم فيها من تاريخ توافر شروط شغل الوظيفة متى كانوا شاغلين لها فى هذا التاريخ .

ومن حيث أنه يبين من أحكام هذين الكتابين انها تقضى بتقسيم اعتمادات المكافآت الشاملة فى ميزانيات المؤسسات العامة الى وظائف دائمة ثم تحدد الوظائف التى يشغلها فعلا العاملون المعينون على هذه الإعتمادات ، واذا كانت لهذه الوظائف نظائر ضمن الوظائف الدائمة للمؤسسة والمصدق عليها فى جداول تقييم الوظائف جددت لها الفئات المالية المحددة لهذه النظائر ، ويوضع الخاضعون لهذه القواعد على هذه الفئات اذا توافرت فيهم اشتراطات شغل هذه الوظائف ويشترط الا يوضع العامل فى فئة مالية أعلى من الفئة التى وضع عليها من يتساوى معه فى التأهيل والخبرة الشاغل لوظيفة مماثلة ، وتعتبر أقدمية العامل فى الوظيفة المنقول اليها من ١٩٦٤/٧/١ أو من تاريخ تعيينه أيهما اقرب أو من تاريخ توافر شروط شغل الوظيفة .

ومن حيث أنه تطبيقا لهذه الأحكام فى المنازعة الماثلة يتعين النظر فى أربعة أمور « أولها » تحديد الوظيفة التى يشغلها المدعى فى المؤسسة « وثانيهما » تبين ما اذا كانت هذه الوظيفة مقيمة فى جدول تقييم الوظائف للمؤسسة أو لها نظير و « ثالثها » التحقق من مدى توافر اشتراطات شغل الوظيفة فى المدعى للبت فى مدى احقيته فى ان يمنح الفئة المالية المقررة لها « ورابعها » تحديد اقدميته فى هذه الفئة اذا كان مستحقا لها .

ومن حيث انه عن تحديد الوظيفة التى يشغلها المدعى فى المؤسسة كان الثابت من أوراق الطعن ان المدعى نقل بقرار من مدير المؤسسة بتاريخ

١٩٦٢/٩/١٠ من وظيفة المراقب العام المساعد للشئون المالية والحسابات بمؤسسة التأمينات الاجتماعية للعمل بالمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية بوظيفة محاسب بمكتب محاسبة الشركات بالمؤسسة بمكافأة شهرية شاملة اعانة الغلاء قدرها ٨٢٫٥٠٠ ج على أن يتولى رئاسة هذا المكتب ، وشغل بالفعل بعد ذلك وظيفة « مدير ادارة محاسبة الشركات » اعتبارا من ١٩٦٤/٦/٣٠ وأصبح مرتبه الشامل ٨٧٫٥٠٠ ج ومن ثم تكون الوظيفة المذكورة هى التى يشغلها المدعى عند نفاذ الاحكام الواردة فى الكتابين الدوريين المشار اليهما .

ومن حيث انه عن تقييم هذه الوظيفة فى جدول تقييم الوظائف للمؤسسة فان الثابت من الرجوع لجداول التقييم والتعاون الخاصة بالمؤسسة والمصدق عليها من مجلس الوزراء فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، ان وظيفة « مدير ادارة محاسبة الشركات » وردت فى هذه الجداول ومقيمة بالفئة الثانية كما جاء بالبيانات الخاصة بهذه الجداول تحت عنوان الوظائف الحالية المقابلة « عدد ١ مكافأة شاملة « دائمة » بمرتب ١٠٩٠ جنيها سنويا واسم الوظيفة « مدير ادارة أ » ومحولة من بند المكافآت الشاملة الى وظيفة دائمة ، وان هذه الجداول اعدت على أساس وضع العاملين المعينين على بند المكافآت الشاملة فى الفئات التى تعادل مجموع مكافآتهم مع مراعاة الوظيفة التى يقومون بأعبائها طبقا لجداول المعرفة النظرية والخبرة العملية كما ورد فى هذه البيانات امام اسم المدعى ان ، الوظيفة التى كان يؤدى عملها فعلا فى ١٩٦٤/٦/٣٠ « مدير ادارة محاسبة الشركات . » والدرجة فى ١٩٦٤/٦/٣٠ « مكافأة شاملة » والوظيفة المقررة فى التقييم « مدير ادارة محاسبة الشركات » والفئة المالية المقابلة « ثانية شخصية بالخصم على بند المكافآت . وهذا كله قاطع فى الدلالة على ان الوظيفة التى يشغلها المدعى مقيمة فى جداول التقييم الخاصة بالمؤسسة ، والفئة المالية المقررة لها هى الثانية .

ومن حيث انه عن مدى توافر اشتراطات شغل الوظيفة المذكورة فى حق المدعى فان جدول المعرفة النظرية والخبرة العملية السابق اقراره من اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة قد حدد شروطا موحدة لشغل وظائف الفئة الثانية [illegible] وطبيعة العمل وخبرة ١٠٠

سنة أو مؤهل متوسط يتناسب مع طبيعة العمل وخبرة ٢١ سنة أو مؤهل أقل أو الصلاحية بدون مؤهل وخبرة ٢٩ سنة — فأما بالنسبة لشرط المؤهل فان الثابت أن المدعى حاصل على دبلوم الدراسات التكميلية التجارية فى عام ١٩٥١ ومن المقرر وفقا لقضاء المحكمة الادارية العليا بجلسة أول مايو سنة ١٩٧٢ فى الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٧٢ — أن الحاصلين على دبلوم الدراسات التكميلية التجارية قبل عام ١٩٥٢ يعتبرون من حملة الدبلومات العالية استنادا لقرارى مجلس الوزراء فى ٢ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ اللذين قررا منحهم الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ر١٠ ج وهو ذات التقدير الذى قرره قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، ولا يؤثر فى ذلك ما قد يستفاد من حكم المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٧١/١٢/١٩ فى الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ١٣ ق من أن المؤهلات المقررة لها الدرجة السادسة المحددة بمرتب شهرى ٥٠٠ر١٠ ج ليست من بين المؤهلات الجامعية ولا من الشهادات العالية لان قانون المعادلات يعطى حملة المؤهلات الجامعية والشهادات العالية اقدمية اعتبارية نسبية مقدارها ٣ سنوات على أصحاب المؤهلات الاقل الذين تقررت لهم الدرجة السادسة المخفضة ، ذلك أن جدول المعرفة النظرية والخبرة العملية المعمول به فى المؤسسات العامة وشركات القطاع العام لا يعرف — كما سبق البيان — سوى المؤهلات العالية والمؤهلات المتوسطة والمؤهلات الاقل ، ومن ثم لا مندوحة من ادراج المؤهلات الأعلى من المتوسطة من المؤهلات العالية لعدم امكان ادراجها فى المؤهلات المتوسطة لأن الجدول لا يعرف نوعا وسطا بين المؤهلات العالية والمتوسطة — هذا عن شرط المؤهل اما عن شرط الخدمة اللازم فالثابت أن المدعى عمل فى حسابات الحكومة ثم فى حسابات الشركات المساهمة ثم فى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من سنة ١٩٥٦ مما يجعله مستوفيا لشرط الخبرة أيضا ويكون المدعى مستحقا ان يشغل الفئة المالية الثانية المقررة لوظيفة « مدير مجاسبة الشركات » التى يشغلها بالفعل ، خصوصا وان الثابت من الرجوع لميزانية المؤسسة عن السنة المالية ١٩٦٩/٦٨ أن بند المكافآت الشاملة قد جرى تخفيضه من ١٩٩٠٠ عن عام ١٩٦٧ الى ١١٧٠٠ ج عن عام ١٩٦٨ الامر الذى يفيد أن جميع العاملين المعينين بالمؤسسة على بند المكافآت الشاملة قد تمت تسوية حالاتهم بوضعهم على فئات طبقا لقواعد تقسيم المكافآت فيما عدا المدعى وحده لان المبلغ المدرج بالميزانية اشتمل

البند المذكور يعادل المرتب الشامل للمدعى فقط ، الامر الذى يفصح بأجلى بيان عن مخالفة المؤسسة لمبدأ المساواة أمام القانون ، اذ ما تماثلت المراكز القانونية .

ومن حيث انه وقد بان فيما سبق أن المدعى يستمد حقه فى تسوية حالته من أحكام القانون فانه يسوغ للقضاء الادارى أن يقضى بهذه التسوية اذا تراخت أو امتنعت جهة الادارة عن اجرائها فى حقه على النحو السالف الذكر ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فيما قضى به من احقية المدعى فى الفئة الثانية وتسوية مرتبه على هذا الاساس ، الا انه بالنسبة لتحديد أقدميته فى هذه الفئة ، فان المدعى لا يعتبر مستوفيا لشروط شغل وظيفة مدير ادارة محاسبة الشركات المقرر لها الفئة الثانية الا بعد قضاء مدة الخبرة اللازمة لشغل هذه الوظيفة وهى ١٤ سنة من تاريخ حصوله على المؤهل فى سنة ١٩٥١ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى التاريخ الذى حدده لاستحقاق المدعى لهذه التسوية ويتعين تعديله فيما انتهى اليه فى هذا الشأن بحيث يستحق المدعى الفئة الثانية بعد انقضاء ١٤ سنة على حصوله على دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية فى عام ١٩٥١ .

(طعنى رقمى ٢٠٢ ، ٢١٤ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٥) .

قاعدة رقم (٢٣٦)

المبدأ :

تحديد الفئة المالية للعامل المنقول من اعتمادات المكافآت الشاملة يرجع فيه الى جداول توصيف الوظائف بالمؤسسة وتقييمها لتحديد الوظيفة التى تماثل عمل المنقول بواجباتها ومسئولياتها — استحداث وظيفة مماثلة فى حالة خلو جداول المؤسسة من وظيفة نظيره لعمل المنقول — لا يجوز أن يسبق العامل المنقول صاحب الوظيفة النظيرة فى ترتيب الأقدمية بفئتها .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المنازعة تتحصل كما يبين من الأوراق فى ان المطعون ضده رفع الدعوى رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٢ ق بصحيفة أودعها قلم كتاب محكمة القضاء الادارى يوم ١٩٦٨/٥/٢١ طلب فيها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار الهيئة الطاعنة رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنه من وضعه فى الفئة السادسة وبأحقيته فى الفئة الخامسة من ١٩٦٤/٧/١ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية والزام الهيئة المصروفات . وابدى المدعى أنه حصل على بكالوريوس الزراعة سنة ١٩٥٧ وعين فى الهيئة وكان اسمها حينئذ المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة فى وظيفة اخصائى نحل بمكافأة شاملة مقدارها ٣٠ جنيها زيدت بعدها الى ٣٢٫٥ جنيها ، وقد قيمت وظيفته بالفئة الخامسة فى جداول تقييم الوظائف المعتمدة ، وقد حولت اعتمادات المكافآت الشاملة الى فئات تطبيقا لكتاب وزارة الخزانة الدورى رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ والمفسر بكتاب الخزانة الدورى رقم ٩ لسنة ١٩٦٧ ، واصدرت المؤسسة القرار رقم ٢٩٤ فى ١٩٦٧/١٠/٩ بوضع المدعى على الفئة الخامسة من ١٩٦٦/٤/٣٠ ، وقدم تظلما من هذا القرار طالبا تحديد اقدميته من ١٩٦٤/٧/١ ومنحه العلاوة التى يستحقها فى ١٩٦٧/١/١ ، ولم ترد المؤسسة على التظلم بل اصدرت القرار رقم ٣٨٧ فى ١٩٦٧/١٢/٢٧ بالغاء القرار رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٧ وبوضع المدعى الفئة السادسة من ١٩٦٤/٧/١ ، وبادر المدعى بالتظلم من هذا القرار ، مستندا الى ان القرار السابق تحصن بفوات الستين يوما وانه لا وجه لمقارنته بالسيد / ... لاختلاف عناصر مركزه القانونى عن المدعى ، فهو حاصل على ليسانس الحقوق ويشغل وظيفة بادارة شئون العاملين ، فلا يتساوى مع المدعى فى التأهيل والخبرة وشغل وظيفة مماثلة . وردت الجهة الادارية بان المؤسسة قامت بتحديد وظائف المعينين على مكافآت شاملة بجلسة ١٩٦٧/٤/٣٠ تمهيدا لوضعهم على الفئات المقررة لوظائفهم ، ولم تكن المؤسسة قد بدأت تسوية حالات العاملين بها الموضوعين أصلا على درجات طبقا لجدول التعادل ، ورأت ان تجرى هذه التسوية مع تحويل اعتمادات المكافآت الشاملة الى فئات ، وحددت للمدعى الفئة الخامسة من ١٩٦٦/٤/٣٠ أسوة بأحد زملائه الذى يشغل

تلك الفئة . ولكن السيد / ... تظلم من وضع خريجى ١٩٥٧ على الفئة الخامسة ، لانه تخرج سنة ٥٥ وشغل الدرجة السادسة من ١٩٥٧/٧/١٥ ورقى الى الدرجة الخامسة بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٨ ، وقد انتهت المؤسسة الى اتخاذه اساساً للقياس بالنسبة الى خريجى سنة ١٩٥٧ وصحح قرار تسوية حالة المدعى ومنح العلاوة المستحقة فى ١٩٦٧/١/١ ، وطلبت الادارة رفض الدعوى والزام المدعى المصروفات . وفى جلسة ١٩٧١/٢/١ قضت المحكمة للمدعى بالفئة الخامسة من ١٩٦٤/٧/١ واقامت قضاءها على ان قرار ربط ميزانية الاعمال للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ تضمن تأشيراته لا يجوز لوزارة الخزانة بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة تحويل اعتمادات المكافآت والاجور الشاملة الى درجات او فئات وفقاً لقواعد موحدة تعتمد من اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة والشئون التنفيذية بشرط الا يترتب على هذا التحويل اية تكاليف اضافية ، وقد اعتمدت هذه اللجنة ما تم الاتفاق عليه بين الوزارة والجهاز من قواعد تسكين اعتمادات المكافآت والاجور الشاملة فى المؤسسات العامة التى فئات ونقل العاملين عليها الى الفئات الجديدة ، وصدر بتنفيذها كتاب دورى وزارة الخزانة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ، وينص البند (٢) من القسم الاول منها على انه اذا كانت للوظائف التى يشغلها فعلا المعينون على بند المكافآت الشاملة وفقاً لواجباتها ومسئولياتها نظائر ضمن الوظائف الدائمة بالمؤسسة والمصدق عليها فى جداول تقييم الوظائف حددت لها الفئة المالية والاشتراطات المحددة لهذه النظائر ، وينص البند (٣) على انه اذا لم توجد لبعض تلك الوظائف نظائر اتبعت الاجراءات الخاصة باستحداث وظائف طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ ، ونص البند (١) من القسم الثانى من تلك القواعد على ان « يوضع الخاضعون لهذه القواعد على الفئات المالية التى حددت لوظائفهم طبقاً للبندين ٢ و ٣ من القسم الاول اذا توافرت فيهم اشتراطات شغل هذه الوظائف ويشترط الا يوضع العامل على فئة مالية اعلى من الفئة المالية التى وضع عليها من يتساوى معه فى التأهيل والخبرة الشاغل لوظيفة مماثلة » . ونص البند (٦) على ان تعتبر اقدمية العامل فى الوظيفة المنقول اليها اعتباراً من ١٩٦٤/٧/١ او من تاريخ تعيينه اليها ايهما اقرب ، وقد توافرت فى المدعى طبقاً لهذه القواعد شروط شغل وظيفة اخصائى ثان من الفئة الخامسة

لأنها تتطلب مؤهلا فنيا عاليا ومدة خبرة لا تقل عن خمس سنين ، والمدعى حاصل على بكالوريوس الزراعة وله مدة خدمة سابقة بوزارة الادارة المحلية بوظيفة اخصائى نحل من سنة ١٩٥٨ ، وقد وضعته المؤسسة على هذه الوظيفة بادارة التفتيش الفنى وارجعت اقدميته فيها الى ١٩٦٦/٤/٣٠ لان زميله الذى قيدت عليه حالته فى الفئة الخامسة من هذا التاريخ فوضع المدعى تاليا له تطبيقا للقواعد المشار اليها ، غير أن هذه التسوية قد اعادت وضع المدعى بالفئة السادسة من ١٩٦٤/٧/١ بناء على طعن السيد / ..... المتخرج قبل المدعى ، ولكن اذ يختلف مؤهل المدعى الزراعى عن مؤهله فى الحقوق ويعمل المدعى اخصائى نحل بينما يعمل صاحبه بادارة شئون العاملين ، فان الاختلاف فى نوع المؤهل وطبيعة العمل بين الاثنين لا يدع وجها للقياس بينهما لان المقصود من هذا الشرط ليس مجرد التساوى فى الحصول على مؤهل فنى عال وانما المقصود وحدة المؤهل ايضا والاتفاق فى طبيعة العمل الذى تتولد عنه الخبرة لشاغل الوظيفة المماثلة ، واذا حدد الكتاب الدورى لوزارة الخزانة رقم ٩ لسنة ١٩٦٧ اقدمية المنقولين من اعتمادات المكافآت الشاملة فى الوظائف التى عينوا فيها من ١٩٦٤/٧/١ من توافرت له شروط شغل الوظيفة فى هذا التاريخ أو من تاريخ توافرها بعد ذلك وحتى ١٩٦٦/١١/٥ تاريخ اعتماد قواعد التحويل اليها ، فان المدعى يستحق الفئة الخامسة من ١٩٦٤/٧/١ لتوافر شروط شغل وظيفتها فيه من قبل ذلك .

ومن حيث ان للطعن على ذلك الحكم وجهين أولهما انه اهدر قاعدة الا يسبق المطعون ضده زميله السيد / ..... المتخرج قبله ومدة خبرته اكبر من المدعى ووظيفتاهما متماثلتان فى مستوى المسئولية بالمؤسسة كلها ، ولا يتصور ان يكون مقصودا بالتماثل تطابق الوظيفتين ، والا اقتضى الامر استحداث الوف من القواعد التنظيمية لتحكم ذوى المؤهلات المتساوية الذين يشغلون وظائف متباينة أو شاغلى الوظائف المماثلة لمختلف المؤهلات ، ولاهداف الفكرة التى يقوم عليها نظام التوصيف والتقييم وهى ربط الموظف بالوظيفة وتحقيق المساواة بين ذوى المراكز القانونية الواحدة . الوجه الثانى للطعن ان فى اعادة تسوية حالات العاملين بالمؤسسات العامة بعد ان استقرت أوضاعهم منذ سنين من الاعباء المالية ما تنوء به الميزانية العامة للدولة فى الظروف الراهنة .

ومن حيث أنه يبين من قرار المؤسسة رقم ١٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٩ أنه صدر بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٥٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام وعلى كتابى وزارة الخزانة الدوريين رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ورقم ٩ لسنة ١٩٦٧ المشار اليهما وعلى ميزانية المؤسسة للسنة المالية ٦٨/٦٧ المتضمنة ادارج ١٢٥ فئة لتسوية حالة المعينين على اعتمادات المكافآت الشاملة (٨ رابطة — ٢١ خامسة ....) مقابل الغاء اعتماد النوع ٢ المعينين بمكافآت شاملة ، وتضمنت المادة الاولى من القرار نقل المدعى (برقم ١٦) الى الفئة الخامسة وتاريخ اقدميته بها من ١٩٦٦/٤/٣٠ ويلى السيد / ..... فى الاقدمية . ويبين من القرار رقم ٣٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٧ انه صدر بناء على الطعن المقدم من السيد / ... بتاريخ ١٩٦٧/١١/٣٠ ونص على أن يلغى القرار رقم ٢٤٦ المشار اليه فيما تضمنه من نقل المدعى وزملائه الى الفئة الخامسة بالاقدمية المبينة فيه وينقل الى الفئة السادسة باقدميته من ١٩٦٤/٧/١ ويلى السيدة / ... كما يبين من قرار المؤسسة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١ انه صدر لتحديد وظائف العاملين بالمؤسسة وقد تضمن وضع المدعى « برقم ١١٥ » فى الفئة السادسة بوظيفة اخصائى ثالث بادارة التفتيش ، ووضع السيد / ... (برقم ٩٩) فى الفئة الخامسة بوظيفة رئيس وحدة عمل « ب » بادارة شئون العاملين ووضع السيدة / ... « برقم ٧٣ » بالفئة الخامسة بوظيفة اخصائى ثان بادارة التفتيش ومؤهلاتها بكالوريوس زراعة سنة ١٩٥٧ وماجستير فى العلوم الزراعية سنة ١٩٦٥ . وقد جاء بتظلم المدعى انه اقدم منها فى خدمة الحكومة اذ دخلتها فى ١٩٥٨/١٠/١٨ وبتداها هو فى ١٩٥٨/١/١٤ وقد حددت اقدميتها فى الفئة الخامسة من ١٩٦٤/١/١٨ بينما تأخرت اقدميته فى تلك الفئة الى ١٩٦٦/٤/٣٠ قبل أن يعاد الى الفئة السادسة . واشار بكتاب المؤسسة رقم ٢٥٧٤ فى ١٩٦٨/٤/٩ الى ما ورد فى كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٤٦٩ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٠ من ان معنى الزميل فى تطبيق قواعد تسوية حالات العاملين المعينين على بند المكافآت الشاملة هو التساوى فى مستوى المؤهل ونوع العمل معا مكون المقارنة

بين الافراد العاملين في مجال عمل من نوع واحد كالاعمال الفنية أو الإعمال الادارية أو الإعمال الكتابيـــة .

ومن حيث ان ما نصت عليه قواعـــد تقســيم اعتمادات المكافآت الشاملة من تحديد فئات مالية لوظائف العاملين المنقولين مساوية لفئــات نظائرها في الواجبات والمسئوليات من الوظائف الدائمة وأنه اذ لم توجــد نظائرها ضمن الوظائف الدائمة للمؤسسة بجداول التقييــــم استحدثت وظائف لاولئك العاملين ، يجرى من بعده وفى نطاقه ما ورد في البند (٤) من قسم نقل العاملين من أن يوضع الخاضعون لهذه القواعد على الفئات المالية التي حددت لوظائفهم اذا توافرت فيهم اشتراطات شغل هــــذه الوظائف ويشترط الا يوضع العامل على فئة مالية أعلى من الفئـــــة المالية التي وضع عليها من يتساوى معه في التأهيل والخبرة الشـــاغل لوظيفة مماثلة . وبذلك يقوم تحديد الفئـــة المـــالية للعـــامل المنقول من اعتمادات المكافآت الشاملة على جانبين ، اولهما جانب موضوعي يرجـــع فيه الى جداول توصيف وظائف المؤسسة وتقييمه لتحديد الوظيفة التي تماثل عمل المنقول بواجباتها ومسئولياتها فان خلت الجداول من وظيفـــة نظير لعمل المنقول تعين استحداث وظيفة تناسبه ، فلا يجوز أن يقاس على مطلق مستوى الوظائف بالمؤسسة ، فلا يقاس عمل فني زراعي على غير وظيفة فنية زراعية ولا تعتبر وظيفة إدارية نظيرة لمثل ذلك العمـــل الفني الزراعي والجانب الآخر شخصي يتعلق بالعامل في نفسه وفي نسبته الى اقرانه ، فلا تترتب له الفئـــة المحددة للوظيفـــة المماثلة لعمله الا اذا توافرت له شرائط شغلهـــا من مستوى التأهيل وطول الخبرة وفي نسبته قضت القواعد الا يوضع المنقول في فئة مالية اعلى من فئة شاغل الوظيفة المماثلة الذي لا يقل عن المنقول مؤهلا ولا خبرة ، واذ ينطوى الســـبق في ترتيب الاقدمية في نطاق الفئة المالية ذاتها على سبق الى استحقاق من الفئة الاعلى بالترقية ، فان العامل المنقول لا يجوز أن يسبق صـــاحب الوظيفة النظيرة في ترتيب الاقدمية بفئتها . واذ صـــدر القرار رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بوضع المدعى في الفئة الخامسة باعتبارهـــا المحـــددة للوظيفـــة المماثلة لعمله الفني الزراعي وجعـــل اقدميتـــه منذ ١٩٦٦/٤/٣ تالى زميلا يسبقه بالوظيفة المماثلة ، واذ لم يثبت ان المدعى يفضل ذلك الزميل بوجه يمنع القياس بينهما وكانت السيدة / ......

التى طلب المتـــدعى قياسه عليها حاصلة بعد بكالوريوس الزراعة على مؤهل اعلى لا يحمله المدعى مما يمنع المقارنة بينهما ، فتكون تســـوية حالة المدعى التى تضمنها ذلك القرار صحيحة فى القانون . ويكون القرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه اذ حدد فئة المدعى بالقياس على وظيفة بادارة شئون العاملين لا تماثل عمله متضمن تسوية تخالف القـــانون . ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فى احقية المدعى فى الفئة المـــالية الخامسة ومتعينا تعديله فيما قضى به من جعل الاقدمية من ١٩٦٤/٧/١ لتكون من ١٩٦٦/٤/٣٠ واذ خسر المدعى بذلك بعضا من طلباته ، فتلزمه المحكمة المصروفات المناسبة ، وتقدر بثلث مصروفات الدرجتين .

(طعن رقم ٣٠ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٠)

قاعــدة رقــم (٢٣٧)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لســـنة ١٩٦٣ — تقريره سريان احكام لائحة نظام العاملين فى الشركات التابعـــة للمؤسسات العامة على العاملين بالمؤسســـات العـــامة — معادلة وظائف المؤسسات العامة ، بالوظائف التى ترد فى الجدول الذى يوضع طبقا للمادة ٦٢ من هـــذه اللائحة — بقاء اوضاع العاملين فى هذه المؤسسات على ما هى عليه من حيث المرتبات فى الفترة السابقة على التعادل ، عدم جواز ترقيـــــة العاملين المشار اليهم او منحهم علاوات ، خلال هذه الفترة — القـــول بتطبيـــق الاحكام الســـارية قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ الى ان يتم التعادل — غير صحيح .

ملخص الفتـــوى :

فى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٦٣ صـــدر القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان احكام لائحة نظـــام العاملين بالشركات التابعـــة للمؤسسات العامة الصادرة بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ؛

على العاملين في المؤسسات العامة ، ونص في المادة الاولى على أن « تسري أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين في المؤسسات العامة .. » . ونص في المادة الرابعة على أن « يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار » ، ونص في المادة الخامسة على أن « ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وقد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ .

ومفاد هذه النصوص أن احكام لائحة نظـــام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، تسرى على العاملين بالمؤسسات العامة ، اعتبارا من ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، وذلك طبقا لصريح نص المادتين الاولى والخامسة من هذا القرار . كما انه اعتبارا من التاريخ سالف الذكر ، ألغى القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة ، كما يلغي كل حكم يخالف احكام القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، ومن ثم لا تسرى فى شأن العاملين بالمؤسسات العـــامة — اعتبـــارا من التاريخ المذكور — احكام لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العـــامة المشار اليها ، وما يكملها من الاحكام المطبقة في شأن العاملين بالدولة (موظفي الدولة) ، سواء في ذلك أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة ، أو القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ولا يســـوغ الاستناد الى ما ورد في المذكرة الايضاحية للقـــرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، من أن « الاحكام الحالية الخاصة بالتعيينات والترقيات والاحكام المـــالية الاخرى ستظل نافذة ومعمولا بها حتى يتم تعادل الوظائف » للقول باستمرار تطبيـــق أحكام لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقــــرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ [illegible] والقرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ، وما يكملها من الاحكام المطبقة فى شأن موظفـــى

الدولة ذلك ان المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ قضت بالغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه وكل حكم يخالف احكام هذا القرار ، وجاء فى المذكرة الايضاحية انه ان المادة الرابعة قضت بالغاء القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ الخاص باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ، وانه بطبيعة الحال ينصب الالغاء على القرار المشار اليه وما ادخل عليه من تعديلات ، كما تضمنت هذه المادة النص صراحة على الغاء كل ما يخالف احكام هذا القرار (٨٠٠ لسنة ١٩٦٣) . واذا كان نص المادة الرابعة من القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ واضحا وصريحا فى الغاء القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ (وما ادخل عليه من تعديلات) فانه لا يجوز اللجوء الى المذكرة الايضاحية للقول بالابقاء على احكام لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة الصادرة بهذا القرار ، اذ لا يجوز الاستناد الى ما ورد فى المذكرة الايضاحية مع صراحة النص . هذا فضلا عن ان المذكرة الايضاحية ذاتها قد افصحت عن الغاء القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ وما ادخل عليه من تعديلات وكل حكم يخالف احكام القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ .

ولا وجه للاستناد الى القرار الجمهوري رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٤ بمنح علاوة استثنائية للعاملين بالمؤسسات العامة التى كانت تطبق حتى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٤ نظام المرتبات الوارد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ، وذلك للقول بان القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ مازال موقوف الاثر الى ان يتم تعادل الوظائف بتلك المؤسسات ، وان الاحكام والقواعد المطبقة فى شأن موظفي الدولة هي التى مازالت سارية فى شأن العاملين بالمؤسسات العامة . لا وجه لذلك إذ أن القرار الجمهوري رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه قد صدر فى خصوص منح العلاوة الاستثنائية للعاملين بالمؤسسات العامة [illegible] دون أن يهدف المشرع به الى الافصاح عن وقف سريان احكام القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، بل على العكس من ذلك فقد اشار القرار الجمهورى رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى ديباجته الى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بالشركات [illegible] لائحة نظام العاملين بالشركات على العاملين بالمؤسسات العامة ، ولم يشر فى الديباجة الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ [illegible] نظام

موظفى الدولة ، او القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة . هذا كما ان المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٤ قضت بمنح العلاوة الاستثنائية الى العاملين فى المؤسسات العامة التى تطبق — حتى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٤ — نظام المرتبات الوارد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ولم تقصد هذه المادة المؤسسات العامة التى كانت تطبق الاحكام والقواعد الواردة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وغنى عن البيان ان نظام المرتبات الواردة فى لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ — والذى كانت تطبقه المؤسسات العامة حتى صدور القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ — مماثل لنظام المرتبات الواردة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وليس معنى استمرار المؤسسات العامة فى تطبيق هذا النظام — بعد العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ والى أن يتم تعادل الوظائف بها — ان تستمر فى تطبيق جميع الاحكام والقواعد المقررة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ثم الاحكام والقواعد المقررة فى القانون ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ فيما يتعلق بسريان أحكام لائحة نظام العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وان توقف اعمال احكام القرار الجمهورى رقم بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بها . ولو ان المشرع هدف الى ذلك ، لما اصدر القرار الجمهورى رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٤ بمنح علاوة استثنائية للعاملين بالمؤسسات العامة ، اكتفاء بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط واوضاع نقل العاملين بالدولة الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ، الذى قضى فى المادة الرابعة منه بمنح العاملين بالدولة علاوة اضافية من علاوات الدرجة المنقولين اليها ، وانما نص المشرع على عدم تطبيق احكام هذا القرار الاخير على العاملين بالمؤسسات العامة — تبعا لعدم تطبيق جميع الاحكام والقواعد الخاصة بالعاملين بالدولة عليهم — فاصدر فى شأن منحهم علاوة اضافية (استثنائية) قرارا خاصا بهم ، هو القرار الجمهورى رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ولا يسوغ القول باعمال قواعد موظفى الدولة فى شأن العاملين بالمؤسسات العامة ، فيما لم يرد به نص خاص ، ذلك ان احكام لائحة

نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ — والمعدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ — التى كانت تقضى بسريان تلك القواعد على العاملين بالمؤسسات العامة ، قد الغيت بمقتضى نص المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، لم يتضمن نصا يحيل الى القواعد المطبقة فى شأن موظفى الدولة فيما لم يرد فيه نص خاص فى القواعد المنظمة لشئون العاملين بالمؤسسات العامة ، على نحو ما ورد فى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، وما كان منصوصا عليه فى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ .

ولا وجه للقول بأن عدم تطبيق احكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ، وما يكملها من الاحكام والقواعد المطبقة فى شأن العاملين بالدولة ، الى أن يتم تعادل الوظائف بالمؤسسات العامة ، يترتب عليه عدم وجود قواعد تنظم مسائل التوظف فى تلك المؤسسات اذ ان نص المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٢ صريح فى سريان احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة . واذا كان تطبيق الاحكام الخاصة بالتعيينات والترقيات والعلاوات والاحكام المالية الاخرى ، طبقا للائحة نظام العاملين بالشركات المشار اليها ، على العاملين بالمؤسسات العامة . موقوفا على معادلة وظائف تلك المؤسسات بالوظائف الواردة فى الجدول المرافق للائحة العاملين بالشركات ، فان ذلك يتفق مع هدف المشرع من تجميد الوضع المالى للعاملين فى المؤسسات العامة . كما هو كائن فى الشركات التابعة لتلك المؤسسات .. الى أن يتم تعادل الوظائف . وتسوى حالات العاملين طبقا لاحكام لائحة نظام العاملين بالشركات المشار اليها .

ولما كانت القواعد المطبقة فى شأن العاملين بالدولة (موظفى الدولة) لا تسرى فى شأن العاملين بالمؤسسات العامة . اعتبارا من تاريخ

العمل بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ في ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ — تبعا لالغاء لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة سالفة الذكر ، وعدم وجود نص فى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ يحيل الى تلك القواعد — ومن ثم فانه لا اساس لاعمال احكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين بالدولة الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية — والصادر استنادا الى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة — فى شأن العاملين بالمؤسسات العامة .

ويترتب على تطبيق لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات العامة ، طبقا لنص المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، سريان حكم المادة ٦٤ من هذه اللائحة — التى تقضى بأن تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى جدول الوظائف والمرتبات الذى يضعه مجلس ادارة كل شركة فى حدود الجدول المرافق للائحة ، طبقا لنص المادة ٦٣ منها ، وبأن يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية ، بما فيها إعانة غلاء المعيشة ، وذلك بصفة شخصية ، حتى تتم تسوية حالاتهم طبقا للاحكام السابقة — فى شأن العاملين بالمؤسسات العامة . ومقتضى ذلك هو ان مرتبات العاملين بالمؤسسات العامة ، التى كانوا يتقاضونها فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ — تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بما فيها إعانة غلاء المعيشة ، تظل على ما هى عليه دون تغيير ، الى أن يتم تعادل الوظائف بتلك المؤسسات ، وتسوى بذلك حالات العاملين بها . ويترتب على تثبيت مرتبات العاملين بالمؤسسات العامة على الوجه السابق ، عدم جواز ترقيتهم أو منحهم علاوات دورية ، أو اجراء اى تغيير فى اعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم ، الى ان يتم التعادل . وذلك على نحو ما أنتهى اليه رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، بالنسبة الى العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، الخاضعين لاحكام لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، توحيدا للمعاملة بين جميع العاملين فى المؤسسات العامة

والشركات التابعة لها ، وهو ما هدف اليه المشرع من سريان لائحة نظام العاملين بالشركات على العاملين في المؤسسات العامة .

ونظرا الى ما يترتب على هذه النتيجة تجميد الوضع المالى للعاملين بالمؤسسات العامة ، اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ في ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ ، الى ان يتم تعادل الوظائف بتلك المؤسسات الامر الذى يضير هؤلاء العاملين ، نتيجة عدم ترقيتهم أو منحهم علاوات دورية ، لذلك توصى الجمعية العمومية بمعالجة هذا الوضع بتشريع ، الى ان يتم التعادل وفقا لما سبق أن أوصت به بالنسبة الى العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة .

هذا مع مراعاة منح العاملين بالمؤسسات العامة العلاوة الاضافية (الاستثنائية) التى قررها لهم القرار الجمهورى رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، وذلك على أساس أن هذا القرار يتضمن استثناء من الاحكام السابقة ، بأداة تشريعية مماثلة . على أن يطبق هذا القرار في حدود ما ورد به — وهو منح العلاوة الاضافية — دون التوسع في تفسيره او تأويله ، أو الاستناد اليه في غير مجاله .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

اولا — أنه اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ في ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ ، تسرى على العاملين بالمؤسسات العامة أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ولا تسرى في شأنهم — اعتبارا من ذلك التاريخ — احكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ، أو ما يكملها من الاحكام والقواعد المطبقة في شأن العاملين بالدولة (موظفى الدولة) ، سواء في ذلك أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما .

ثانيا — أنه يتعين طبقا لنص المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، تجميد

الوضع الحالى للعاملين بالمؤسسات العامة ، اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ ، وعدم جواز ترقيتهم أو منحهم علاوات دورية أو التغيير فى اعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم ، وذلك الى ان يتم تعادل الوظائف بتلك المؤسسات وتوصى بمعالجة هذا الوضع بتشريع هذا مع مراعاة منح العاملين بالمؤسسات العامة العلاوة الاضافية (الاستثنائية) التى قررها القرار الجمهورى رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ، طبقا للشروط والاحكام الواردة بهذا القرار .

ثالثا : لا أساس لاعمال أحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ المذكور فى شأن العاملين بالمؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات ، ومن ثم يكون القرار الصادر من هذه المؤسسة — بمعادلة الدرجات المالية الواردة بميزانيتها بالدرجات المالية فى الجدول الملحق بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ — قرارا غير مشروع ، ويتعين العدول عنه .

(ملف رقم ١٠٣/٦/٨٦ — فى ١٩٦٤/١١/٢١)

الفــرع الرابــع

ضــم مــدد الخــدمة الســابقة

قاعــدة رقــم (٢٣٨)

المبــدا :

القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسات العامة ــ نصــه على تطبيق القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على العاملين بالمؤسســات العامة ــ الغاؤه بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الذى حل محله القــانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ــ خلو هذه القوانين من مثل هــذا النص ــ عــدم سريان قوانين التوظف على العاملين بالمؤسسات العامة ــ القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ عدم سريانه عليهم .

ملخص الحــكم :

انه ولئن كان قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانــون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى المادة ١٣ على أن « تسرى على موظفى المؤسسات العامة احكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة او اللوائح التى يضعها مجلس الادارة كما نصت لائحــة نظــام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ فى مادتها الاولى على أن يسرى على موظفى المؤسسات العامة الخاضعين لاحكام هذا النظام أحكام القــوانين والنظم السارية على موظفى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة ، ولئن كان ذلك الا ان القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٧ باصــــدار قانون المؤسسات العامة قد نص فى مادته الثانية على ان « يلغى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ » كما حدد هذا القانون فى مادته السابعة اختصاصات مجلس ادارة المؤسسة ومنها اصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين

بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا لاحكام هذا القانون وفى حدود اللائحة العامة للمؤسسات » وفى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٦٣ صدر القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسة العامة ونص فى مادته الاولى على أن « تسرى أحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة » ونص فى المادة الرابعة على أن « يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه وكل حكم يخالف احكام هذا القرار » ونص فى المادة الخامسة على أن « ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل بـه من تاريخ نشره » وقد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فى ٨ من مايـو سنة ١٩٦٣ . ومفاد هـذه النصوص أن أحكام لائحة نظـام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد سرت على العاملين بالمؤسسات العامة اعتبارا من ٨ من مايو سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وذلك طبقـا لصريح نص المادتين الاولى والخامسة من هذا القرار كما رنه اعتبارا من التاريخ سالف الذكر الغى القرار الجمهـورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة كما ألغى كل حـكم يخالف احكام القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم لا تسرى فى شأن العاملين بالمؤسسات العامة اعتبارا من التاريخ المذكور احـكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة المشار اليها وما يكملها من الاحكام المطبقة فى شأن العاملين المدنيين بالدولة سواء فى ذلك احـكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ومن ثم فانه ليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من اعمال قواعد نظام موظفى الدولة فى شأن العاملين بالمؤسسات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص ذلك أن احكام لائحة نظام موظفـى وعمال المؤسسات التى كانت تقضى بسريان تلك القواعـد على العاملين بالمؤسسات العامة قـد الغيت بمقتضى نص المادة الرابعة من القـرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان كما أن لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى

رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد خلت من نصوص تنظم ضم مدد الخدمة السابقة كما أن قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ — لم يتضمن نصا يحيل الى القواعد المطبقة في شأن موظفي الدولة لم يرد فيه نص خاص في القواعد المنظمة لشئون العاملين بالمؤسسات العامة على نحو ما ورد في قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وما كان منصوصا عليه في قانون المؤسسات العامة الصادرة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الملغى .

ولما كان القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن حساب مدد العمل السابقة في تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة انما صدر استنادا الى نص المادتين ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة فلا يطبق الا على العاملين الخاضعين لاحكام هذا القانون ولا يسري على العاملين بالمؤسسات العامة ، ومن ثم فلا يكون ثمة اساس قانوني لضم مدة خدمة المدعي السابقة على تعيينه بالمؤسسة التعاونية الاستهلاكية الحاصل في ٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ والتي قضاها بوزارات التربية والتعليم والاصلاح الزراعي والزراعة وتكون الدعوى غير قائمة على اساس سليم من القانون متعينا رفضها واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه ويتعين من ثم الحكم بالغائه ويرفض الدعوى مع الزام المدعي بالمصروفات .

(طعن رقم ١٤٣٥ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)

قاعدة رقم (٢٣٩)

المبـدأ :

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ بتعديل نص المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة — اعتبار مدة الاستدعاء بالاحتياط السابقة على التعيين مدة خبرة تحسب في اقدمية الفئة المعين عليها العامل — لا يشترط لاستحقاق القول

بقصر سريان احكام هذا القانون على الحالات التى تنشأ بعد العمل به — أساس ذلك أن الاصل فى قواعد ضم مدد الخدمة السابقة انها تسرى على فئتين الاولى القائمة وقت نفاذها والثانية الحالات التى تجـد مستقبلا — القول بغير ذلك فيه تفويت للغرض من اصدار تلك التشريعات مما يترتب عليه ان يصبح الموظف الاقدم فى وضع اسوأ من الموظف الاحدث .

ملخص الحـكم :

ومن حيث ان الطاعن يستند فى طلبه اعتبار مدة استدعائه بالاحتياط السابقة على حصوله على المؤهل العالى مدة خبرة فى وظيفة بالمؤسسة الى نص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه آنفا ، وهو نص صريح وقاطع ومطلق فى الفترة الاخيرة منه (والمقصود بذلك ان فترة استدعاء ضباط الاحتياط تعتبر مدة خبرة وتحسب فى اقدمية الفئة التى يعين فيها ضابط الاحتياط فى القطاع العام) . واذا كانت الفتـرة الاخيرة المشـار اليها قد أضيفت الى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ وذلك بالقانون رقـم ١٠ لسنة ١٩٧١ الذى نشر بالجريدة الرسمية بعددها الصادر بتـاريخ ١٩٧١/٣/١٨ ، فليس من شأن ذلك حرمان الطاعن من الافادة من هـذا التعديل بحجة الاثر المباشر للقانون الذى يقصر سريانه على الحالات التى تنشأ بعد العمل به وذلك انه — فى مجال تطبيق قواعد ضم مدد الخـدمة السابقة — الاصل انها تسرى على فئتين الاولى الحـالات القائمة وقت نفاذها والثانية الحالات التى تجد مستقبلا ، وهذا كله هو مقتضى الاثـر المباشر للقانون المشار اليه ، وهو ما يتفق بصفة اساسية مع قصد الشارع الذى يصدر تشريعات ضم مدد الخدمة لعلاج الحالات القائمة فى المقـام الاول ثم لعلاج ما يستجد منها مستقبلا ، وفى القول بعكس ذلك تفـويت للغرض من اصدار تلك التشريعات مما يترتب عليه كذلك ان يصبح الموظف الاقدم فى وضع اسوأ من المـوظف الاحدث بحجـة انه يخرج من عـداد المخاطبين بتشريع ضم الخدمة السابقة ، واذ كان الطـاعن قـد عين فى المؤسسة المطعون ضدها فى تاريخ سابق على نفاذ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ ومن ثم فأنه كان من موظفى المؤسسة وقت نفاذه وبذلك يفيـد من الحكم الذى قرره ذلك التعـديل .

ومن حيث انه عن المصروفات فان الطاعن لم يكن له اصل حق في ضم مدة خدمته بالاحتياط محل النزاع الى مدة خدمته بالمؤسسة التى عين بها اما القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ الذى خوله حق اعتبار مدة خدمته كضابط احتياط مدة خبرة فقد نشر في الجريدة الرسمية في ١٩٧١/٣/١٨ اى بعد صدور الحكم المطعون فيه ومن ثم فانه يتعين الزام الطاعن بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٥ مرافعات .

(طعن رقم ٣ لسنة ١٨ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/١)

الفـــرع الخامس

المرتب والاجور الاضافية والبدلات والمكافآت

اولا — مرتب

قاعـــدة رقــم (٢٤٠)

المبـــدا :

رئيس مجلس ادارة مؤسسة تابعة لمؤسسة اخرى — هو مـــوظف بذات المؤسسة التى يراس مجلس ادارتها وليس موظفا فى المؤسســـة المتبوعة — لا يغير من ذلك صرف مبالغ له من المؤسسة المتبوعة طـــالما ان ذلك يتم بوصفه عضوا بمجلس ادارتها وان المؤسسة التى يعمل بها هى التى تتحمل مرتبه كرئيس لمجلس ادارتها — ورود المرتب بميزانيـــة المؤسسة العامة المتبوعة لا يغير من الامر متى كان ذلك نتيجة قواعـــد حسابية بين المؤسستين وتتعلق بالمصروفات الاداريـــة .

ملخص الفتـــوى :

نص القـــرار الجمهـــورى رقم ١٥٦٩ لســـنة ١٩٦٢ على تعيين السيد / ...... رئيسا لمجلس ادارة مؤسسة ضاحية مصر الجديدة ، ولا يغـــير من ذلك ورود مرتبـــه بميزانيـــة المؤسســـة العـــامة المتبوعة ، اذ تبـــين أن ذلك نتيجـــة لتواعـــد حسابية بين المؤسسة العامة وتوابعها وتتعلق بالمصروفات الادارية — وقد تولى كتاب الادارة العامة للمعاشات المؤرخ ١٩٦٧/٣/٤ دراسة الميزانيـــة ، فقد تضمن أنه مدرج بميزانية مؤسســـة ضاحية مصر الجديدة فى السنتين الماليتين ١٩٦٤/٦٣ ، ١٩٦٥/٦٤ ضمن الباب الاول بند (١) للدرجـــات الدائمة والمؤقتة مبلغ ١٢٥٠٠٠ جنيه وتأشر على هذا البند بما يلى : يدرج اعتماد هذا البند بصفة اجمالية على أن يوزع خلال السنة بالاتفاق بـــين

وزارة الخزانة وديوان الموظفين ويتضمن ١٥٠٠ جنيه لرئيس مجلس الإدارة ، كما لم يدرج بها في السنتين المشار اليهما بالباب الثاني ضمن المصروفات التحويلية مبلغ ١٢٧٥ جنيه مرتب بدل تمثيل وتأمين ومعاش رئيس مجلس الإدارة مستبعدة من الباب الاول ، ويؤيد ذلك ما جاء بكتاب المؤسسة العامة للاسكان والتعمير المؤرخ ١٩٦٧/١/٢٧ من أن مؤسسة ضاحية مصر الجديدة كانت تقوم بسداد مرتب سيادته ضمن باب (٤) موارد اخرى ، وان مرتبه لم يكن مدرجا ضمن المصروفات بميزانية المؤسسة العامة للاسكان والتعمير عن السنة المالية ١٩٦٤/٦٣ وبالرجوع الى ميزانية هذه المؤسسة عن السنوات المشار اليها وجد ان المبلغ المدرج بها مخصص لمكافأة اعضاء مجلس الادارة ، وما صرف للسيد المذكور من هذا البند كان باعتباره عضوا بمجلس ادارة المؤسسة العامة للاسكان والتعمير وليس كرئيس لمجلس إدارة مؤسسة ضاحية مصر الجديدة ؛ ويستفاد من ذلك أن هذه المؤسسة الاخيرة كانت تتحمل مرتبه بصفته رئيسا لمجلس ادارتها .

وقد رات الجمعية العمومية ان فتوى اللجنة الثالثة سالفة الذكر صحيحة مطابقة للقانون للاسباب التى قامت عليها وانتهت الى تأييدها اما عن اعتراض السيد المهندس /.......... عليها استنادا الى فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٩٦١/١/٢٤ بالنسبة لحالة السيد المهندس /.......... الذى كان يشغل وظيفة مراقب عام مصلحة الاموال المقررة وكان معاملا بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٦٥ ثم عين وكيلا لمؤسسة صندوق طرح النهر واكله والذى ارتأت فيها الجمعية العمومية استمرار انتفاعه بهذا القانون بان هذا الاعتراض مردود بأن الجمعية العمومية انتهت الى هذا الراى فى فتواها سالفة الذكر تأسيسا على ان القرار الجمهورى رقم ١٣٨٤ لسنة ١٩٥٨ بانشاء مؤسسة صندوق طرح النهر واكله لم يتضمن تنظيما خاصا لحالة معاشات موظفيها ، وان لائحتها الداخلية لم تتضمن أى تنظيم خاص فى هذا الشأن ، بل انها احالت صراحة فى هذا الخصوص الى القواعد الخاصة بمعاشات موظفى الدولة ، مما يفيد استمرار معاملة موظفى هذه المؤسسة بقوانين المعاشات الحكومية فى حين ان الامر على خلاف تلك بالنسبة للمؤسسة [illegible]

المهندس / .. .. .. رئيسا لمجلس ادارتها بالقرار الجمهورى رقم ١٥٦٩ لسنة ١٩٦٢ ذلك ان المادة السادسة من قانون انشاء مؤسسة ضاحية مصر الجديدة رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٠ خول مجلس ادارتها وضع قواعد التوظف بها وتنظيم المسائل المالية والادارية دون التقيد بالنظم الحكومية ، وقد استعار مجلس الادارة بعض احكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لتطبيقها بصفة مؤقتة الى ان يتم وضع اللائحة الداخلية فاصدر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦١ قرارا بسريان احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على موظفى المؤسسة الى ان يتم وضع اللائحة الدائمة لها دون التقيد بجداول المرتبات الواردة به ولا يعدو ذلك الا ان يكون لائحة مؤقتة استعار لها مجلس الادارة بعض احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بصفة مؤقتة مما لا يمكن معه القول بأن المؤسسة يسرى عليها احكام قانون الموظفين وينبنى على ذلك ان لا تسرى على موظفيها قوانين المعاشات الحكومية وانما يسرى عليهم قانون التأمينات الاجتماعية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتوى اللجنة الثالثة بجلستها المنعقدة فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٧ .

(فتوى رقم ١١ بتاريخ ١٩٦٨/١/٧)

قاعدة رقم (٢٤١)

المبدأ :

القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن عدم جواز تعيين اى شخص فى الهيئات والمؤسسات العامة او الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية او بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فاكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية ـ هذا الحظر كما يسرى فى خصوص تحديد المرتب عند بداية التعيين يسرى كذلك بعده ومن ثم فان كل زيادة وصلت بمكافأة الشخص الى الحد المحظور بغير قرار من رئيس الجمهورية تفقد سند استحقاقها ويتعين اعتبارها حقا خالصا للمؤسسة ـ مقتضى ذلك انتفاء

يمتنع قانونا على الشخص تقاضى ما على لحسابه بالإمانات من هـــذه المبالغ — لا يغير من هذا النظر الاحتجاج بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٩ الذى رفع حكم الحظر المنصوص عليه فى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بالنسبة الى العاملين الذين تصل مرتباتهم الى ١٥٠٠ جنيه فاكثر متى كان تقرير الزيادة مستندا الى القواعد الواردة فى القوانين واللوائح المطبقـــة عليهم — اساس ذلك ان رفع الحظر وفقا لحكم هذا القانون لا تنصرف الى ما منح على خلاف حكم القانون وفى تاريخ سابق على نفاذه .

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ نص فى مادته الاولى على انـــه « لا يجوز تعيين اى شخص فى الهيئات او المؤسسات او شركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافاة سنوية او بمرتب سنوى قـــدره ١٥٠٠ جنيه فاكثر الا بقـــرار من رئيس الجمهورية ويقع باطلا كل تعيين يتـــم على خلاف ذلك ويلزم المخالف بان يؤدى المكافات او المرتبات التى حصل عليها الى خزانة الدولة » وبتاريخ ١٨ اغسطس سنة ١٩٦٩ صـــــــــدر قـــرار رئيس الجمهـــورية رقـــم ١٥٥٢ لسنة ١٩٦٩ — الـــذى عـــين السيد / ... . بالفئة العالية طبقا لاحكامه — ونص فى مـــــادته الثالثة على ان « تحدد مرتبات السادة المشار اليهم على الوجه الآتى : العاملون المعينون بادارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة بمكافاة شاملة تحدد مرتباتهم بقيمة ما يتقاضونه من مكافات شاملة فى تاريخ العمل فى تاريخ العمل بهذا القرار مع عدم الإخلال بما يلى :

(أ) من لم تبلغ مكافاتهم الشاملة اول مربوط الفئة المعينين عليهـــا فى تاريخ العمل بهـــذا القرار يستمر تقاضيهم لـــما يحصلون عليه من مكافات شاملة كمرتبات على ان يمنحوا اول مربوط هذه الفئة اعتبـــارا من اول السنة المالية التاليـــة .

(ب) من تتجاوز مكافاتهم الشاملة نهاية ربط الفئة المعينون عليها يحتفظ لهم بهذه الزيادة بصفة شخصية على ان تستهلك الزيادة ممـــــا يحصلون عليه فى المستقبل من البدلات او علاوات الترقية .

(ملف ٣٢ — ج ٩٠)

وبتاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩ نشر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٩ باضافة مادة جديدة برقم ٢ مكررا الى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ السالف الذكر ، تقضى بأنه « لا تسرى الاحكام السابقة بالنسبة الى العاملين الذين تصل مرتباتهم الى ١٥٠٠ جنيه فأكثر اثناء الخدمة وذلك متى كان تقرير الزيادة مستندا الى القواعد الواردة فى القوانين واللوائح المطبقة عليهم » .

ومن حيث ان السيد / .. .. .. يخضع فى تعيينه لاحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ الذى حظر التعيين بالهيئات والمؤسسات العامة أو شركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمرتب قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية ، وهذا الحظر كما يسرى فى خصوص تحديد المرتب عند بداية التعيين يسرى كذلك بعده حرصا على عدم فوات حكمته بطريقة أو بأخرى ، ومن ثم فان كل زيادة وصلت بمكافأته إلى الحد المحظور بغير قرار من رئيس الجمهورية ، تفتقد سند استحقاقها ويتعين اعتبارها حقا خالصا للمؤسسة ، وعلى مقتضى ذلك فانه يمتنع قانونا عليه تقاضى ما على لحسابه بالامانات من هذه المبالغ كما لا يسوغ الاعتداد بهذه الزيادة بالنسبة لتحديد مرتبه فى تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه اذ انها زيادة غير مشروعة يعتبر تقريرها وعدمه سواء بسواء فى التطبيق الصحيح لحكم القانون .

ومن حيث أنه لا يغير من هذا النظر الاحتجاج بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٩ الذى رفع حكم الحظر المنصوص عليه فى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بالنسبة الى العاملين الذين تصل مرتباتهم الى ١٥٠٠ جنيه فأكثر متى كان تقرير الزيادة مستندا الى القواعد الواردة فى القوانين واللوائح المطبقة عليهم ، ذلك ان رفع الحظر وفقا لحكم هذا القانون مقصور على الزيادة المشروعة التى تطرأ على المرتب بعد نفاذه فى ١٨ من أغسطس سنة ١٩٦٩ ولا تنصرف الى ما نتج على خلاف حكم القانون وفى تاريخ سابق كما هو الشأن فى الحالة المعروضة على ما يبين من الوقائع السابق تفصيلها .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية السيد / .. .. .. مدير ادارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية

العامة للصناعات الكيماوية فى صرف الزيادة التى لحقت بمكافأته بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ ، والاعتداد فى تسوية حالته — طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥٢ لسنة ١٩٦٩ — بما كان يتقاضاه من مكافأة دون هذه الزيادة .

(ملف رقم ٥٩٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦)

قاعـــدة رقـــم (٢٤٢)

المبـــــدأ :

مؤسسات عامة وشركات مساهمة — جامعات — مرتبات — عـــدم جواز تعيين اى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة بمكافأة أو مرتب سنوى قـــدره ١٥٠٠ جنيـــة فاكثر الا بقـــرار من رئيس الجمهورية طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ — سريان هـــذا الحكم على الجامعات باعتبارها مؤسسات عامة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من هـــذا القانون على انه « لا يجوز تعيـــين اى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو مرتب سنوى قـــدرة ١٥٠٠ جنيها فاكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية . ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف ذلك . ويلزم المخالف بأن يؤدى المكافآت أو المرتبات التى حصل عليها الى خزينة الدولة » وتنص المادة الثانية على انه « على الجهات المشار اليها فى المادة الاولى أن تتقدم بطلب استصدار القرارات الجمهورية اللازمة لتطبيق احكام المادة السابقة على الموظفين الحاليين وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون » .

ومفاد هذين النصين ان اى شخص يراد تعيينه باحد الهيئـــات أو المؤسسات العامة او شركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمرتب او مكافأة تبلغ ١٥٠٠ جنيها فان كان معينا قبل العمل بالقانون المشار اليه وجب استصدار هذا القرار خلال مهلة معينة لاستمراره فى الخـــدمة .

وتعتبر الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة مؤسسات عامة ذلك أن كلا منها تقوم على مرفق عام وهو مرفق التعليم العالى وتتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ولها ميزانيـــة مستقلة عن ميزانيـــة الدولة وتتبـــع فى حساباتها وادارة أموالها التى تعتبر اموالا عامة القواعد المتبعة فى حسابات الحكومة وادارة اموالها ورئيسها الاعلى هو وزير التعليم العالى بحـــكم منصـــبه .

لذلك يكون القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه واجب التطبيق على موظفى الجامعات بما فيهم العمداء واعضاء هيئة التدريس والموظفين الاجـــانب .

لا وجه للقول بأن قانون الجامعات قانون خاص لا يعدله القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ وهو قانون عام لعدم ورود نص صريح بذلك وأن وظائف العمداء واعضاء هيئـــة التـــدريس وظائف متميزة ذات طبيعـــة خاصة لا يشغلها الا من توافرت فيهم شروط خاصة وباجراءات خاصة تنفرد بهـــا الجامعات ، لا وجه لهذا القول لان القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ هـــو فى واقع الامر قانون عام بالنسبة الى كل جهة يصدق عليها وصف الهيئـــة او المؤسسة العامة او شركة المساهمة التى تساهم فيها الدولة يتضـــمن احكاما معدلة لنظم التعيين فيها أيا كانت هذه النظـــم وســـواء أكانت فى الاصل متفقة مع النظم العامة للتوظف أو لم تكن كذلك .

ولا يغير من هذا النظر عدم الاشارة فى القانون رقم ١٥٣ لســـــنة ١٩٦١ الى قانون الجامعات ذلك ان العبرة هى بما يستفاد من نصـــوص القانون ذاته من احكام وذلك بغض النظر عن الاشارة فى الديباجة الى قانون بعينة او اغفال الاشارة اليه . واذا كانت ثمت مفارقات تطرأ على تطبيق هذا القانون على الجامعات على النحو الذى أوضحته الوزارة فان السبيل الى ازالة هذه المفارقات هو تعديل القانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى سريان احكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ على الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة .

(فتوى رقم ٤٠٢ — فى ١٩٦٢/٦/٤)

ثانيا — اجر اضافى

قاعدة رقم (٢٤٣)

المبدا :

احكام القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية — تطبيقها على المؤسسات العامة — منوط بتطبيق احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — مثال بالنسبة لمؤسسة الطاقة الذرية .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٤٥ من قانون نظام موظفى الدولة على انه « يجوز للوزير المختص أن يمنح الموظف مكافأة عن الاعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير اوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الوزراء .

كما يجوز للوزير المختص منح الموظف مكافأة مالية مقابل خدمات ممتازة اداها وذلك طبقا للقواعد التى تحدد بقرار من مجلس الوزراء .

ولمجلس الوزراء كذلك تقرير رواتب اضافية للموظفين وتحديد شروط منحها » — واستنادا الى هذا النص صدرت عدة قرارات من مجلس الوزراء تضمنت قواعد منح المكافآت للموظفين عن الاعمال الاضافية ، وقد صدر آخر هذه القرارات فى ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٤ ونص فى مادته الاولى على أن « تكون المكافآت المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ طبقا للقواعد الآتية : ... » كما نصت فى مادته الثانية على أن « تكون المكافآت المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٥ سالفة الذكر طبقا للقواعد الآتية ... » ثم صدر القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية واشار فى ديباجته الى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالفة الذكر

والى قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، ونص فى مادته الاولى على ان يستبدل بنص المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء المشار اليـــه النص الآتى : « وتكون المكافآت المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٤٥ من قانون نظام موظفى الدولة طبقا للقواعد الآتية : .. » ، ونص فى المادة الثالثة على انه « لا يجوز أن يزيد الحد الاقصى لعدد الموظفين الذين يمنحون مكافآت عن الاعمال الاضافية فى كل مصلحة أو ادارة على ١٠ ٪ من عدد الموظفين فى المصلحة أو الادارة التى يعمل فيها هؤلاء الموظفـــون » .

ويستفاد من هذه النصوص أن قرارات مجلس الوزراء والقـــرار الجمهورى الخاصة بتنظيم موضوع منح المكافآت للموظفين عن الاعمـــال الاضافية صدرت كلها استنادا الى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ومن ثم فان نطاق تطبيـــق أحكامها يتحدد بنطاق تطبيق قانون نظام موظفى الدولة ، فتسرى على الموظفـــين الخاضعين لهذا القانون وتنحصر عن غيرهم من الموظفين الذين تنظـــم قواعد توظيفهم قوانين أخرى ، ويترتب على ذلك ان القاعدة التى تنص عليها المادة الثالثة من القرار الجمهورى سالف الذكر ، تسرى على جميع المصالح والادارات التى يسرى على موظفيها القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ المشار اليـــه .

واذا كانت المؤسسات العامة طبقا للتكييف القانونى الصحيح هى مصالح عامة ذات شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة ، ومن ثم فانها تدخل فى مفهوم عبارة نص المادة الثالثة من القرار الجمهورى ويسرى عليها الحظر المنصوص عليه فيها بشرط ان تكون خاضعة فى تنظيـــم شئون موظفيها لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الـــدولة .

واذا كانت المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٣٢ لســـنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة تنص على أن « تسرى على موظفـــى المؤسسات العامة أحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص فى القرار الصـــادر بانشـــاء المؤسســـة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة [illegible] القرار الجمهورى رقم [illegible] لسنة ١٩٥٩ الذى ينظـــم

قواعد منح الاجور الاضافية لموظفى الدولة كافة يسرى على موظفـــى الهيئات والمؤسسات العامة اذا لم يرد فى القرار الصادر بانشائها او اللوائح التى يضعها مجلس الادارة تنظيم مخالف لهذا القرار . اما اذا تضمن ذلك القرار أو هذه اللوائح نظاما خاصا بالاجور الاضافية ، فان هـــذا التنظيم الخاص يكون هو الواجب التطبيق فى شأنها ولا يسرى عليها الحظر الوارد فى المادة الثالثة من ذلك القرار والذى يقضى بعدم جواز زيادة الحد الاقصى لعدد الموظفين الذين يمنحون مكافآت عن الاعمال الاضافية فى كل مصلحة أو ادارة على ١٠ ٪ من المصلحة أو الادارة التى يعملون فيها .

وليس من ريب فى أن مؤسسة الطاقة الذرية تعتبر مؤسسة عامة اذ جمعت بين عنصرى المؤسسات العامة ، فهى تقوم على مرفق عام ، كما أنها ذات شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة ، ومن ثم فان أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ، ومنهـا ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة المشار اليها ، تسرى عليها ولهـــذا فان احكام القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية تسرى على موظفى المؤسسات العامة الا اذا كانت تخضع فى هـــذا الخصوص لنظام خاص وارد فى القرار الصادر بانشائها او اللوائح التى يضعها مجلس ادارتهـــا .

(فتوى رقم ٢٦٦ فى ١٩٥٩/٤/٥)

قاعـــدة رقـــم (٢٤٤)

المبـــدا :

مؤسسات عامة ــ موظفوها والمعارون لها والمنتدبون بها طـــول الوقت الذين يتقاضون مرتبات تعادل مرتبات الدرجات الثالثة فما فوقها ــ عدم جواز منحهم اجورا اضافية عن الاعمال الاضافية فى غير اوقات العمل الرســـمية .

ملخص الفتوى :

ان تنظيم الاجور التى تمنح للموظفين عن الاعمال الاضافية [illegible]

غير أوقات العمل الرسمية يدخل فى ضمن نظم التوظف التى يختص رئيس الجمهورية ومجلس ادارة المؤسسات العامة بوضعها ، فان لم يفرض لتطبيقها قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء المؤسسة أو مجلس الادارة تعين اتباع قواعد منح هذه الأجور الواردة بقانون نظام موظفى الدولة والتشريعات المكملة فى هذا الخصوص .

وينص قانون نظام موظفى الدولة فى المادة ٤٥ على القاعدة الاصلية المنظمة لموضوع منح الاجور الاضافية وفحواها أنه يجوز للوزير المختص أن يمنح الموظف مكافأة عن الاعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الوزراء ، وتنفيذا لهذا النص صدر قرار مجلس الوزراء فى ٢٦ من اكتوبر ١٩٥٥ بقواعد منح المكافآت الاضافية والخدمات الممتازة ثم عدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاجور الاضافية وعدل هذا القرار الاخير بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ .

وقد نصت المادة الاولى من هذا القرار الأخير على أنه « لا يجوز منح الموظفين من الدرجات الثالثة فما فوقها الذين يعملون فى الحكومة بفروعها المختلفة أية أجور عن الاعمال الاضافية التى يطلب اليهم تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية ، ويسرى ذلك ايضا على موظفى المؤسسات العامة والهيئات المستقلة الذين يتقاضون مرتبات معادلة لمرتبات الدرجات المشار اليها » .

وتسرى بالنسبة لموظفى الجهات المذكورة فى الفترة السابقة الاحكام المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر . ونصت المادة الثانية من القرار على أن « تلغى النصوص والنظم المعمول بها فى الجهات المبينة بالمادة الاولى المخالفة لاحكام المادة السابقة » .

ويبين من هذين النصين أن المشرع وهو فى هذا الخصوص رئيس الجمهورية الذى يختص أصلا باصدار قرارات بانشاء المؤسسات العامة وبوضع النظم الخاصة بها ومنها نظم التوظف على اختلاف تفاصيلها ، أن المشرع يستهدف اخضاع موظفى المؤسسات العامة والهيئات المستقلة للاحكام العامة المنظمة لموضوع منح الأجور الاضافية لكافة موظفى الدولة

وفى الاحكام المبينة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقرار رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم يسرى هذا التنظيم على كافة المؤسسات العامة حتى ما كان خاضعاً منها لتنظيم خاص للاجور الاضافية ذلك أن القرار المذكور يلغى هذه التنظيمات الخاصة المغايرة لاحكامه فى خصوص موضوع منح الاجور الاضافية .

ولهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ الغاء كافة النظم الخاصة بالاجور الاضافية التى كانت تتبعها المؤسسات العامة والهيئات المستقلة الصادر بانشائها قرار من رئيس الجمهورية وسريان أحكام القرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ معدلا بالقرار رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ عليها ، وعدم جواز منح موظفى هذه المؤسسات أو من يعارون اليها أو ينتدبون بها طول الوقت الذين يتقاضون مرتبات معادلة لمرتبات الدرجات الثالثة فما فوقها أية اجور عن الاعمال الاضافية التى يطلب اليهم تاديتها فى غير أوقات العمل الرسمية زيادة على مرتباتهم الاصلية التى يتقاضونها من المؤسسة وتسرى هذه الاحكام على مؤسسة الابنية العامة بوصفها مؤسسة عامة .

(فتوى رقم ٨٥١ فى ٢/١٢/١٩٥٩)

قاعـدة رقـم (٢٤٥)

المبـدأ :

القراران الجمهوريان رقما ١٥٦ و ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاجور الاضافية — مجال تطبيقهما — مدى سريانهما على موظفى المؤسسات العامة — مثال بالنسبة لموظفى الهيئة العامة لتعمير الصحارى والموظفين المنتدبين او المعارين للعمل بها طول الوقت .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الأجور الاضافية ينظم موضوع الاعمال الاضافية التى تعتبر امتدادا للاعمال

الاصلية وذلك دون الاعمال الاضافية التى تؤدى فى غير المصلحة أو الادارة التى يتبعها الموظفون أى أن العمل الاضافى الذى تعنيه نصوص القرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ انما هو العمل الاضافى المتصل بالعمل الاصلى الذى تقتضى الوظيفة الحكومية اداءه بحيث يكون امتدادا لهذا العمل ، وهذا الوصف لا يتوافر اذا باشر الموظف بصفة اصلية عملا لا يعتبر امتدادا لعمله الاصلى اذ أنه فى هذه الحالة انما يقوم بعمل أساسى آخر يعد مستقلا عن عمله الاصلى والقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ليس الا تعديلا للقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ وبذلك يتحدد مجال تطبيقه بمجال تطبيق القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ أى أنه لا يسرى على الموظفين الذين يؤدون اعمالا اضافية تعتبر امتدادا للاعمال الاصلية .

ولما كان القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ قد جعل الحد الاقصى للمكافأة عن الاعمال الاضافية ٢٥ ٪ من المرتب الشهرى أو ٨ جنيهات ايهما اقل ما لم تكن الاعمال التى يقوم بها الموظف لا يمكن تقديرها بعدد الساعات فيمكن منحه المكافأة فى حدود ٣٠ ٪ من المرتب الشهرى كما جعل القرار الحد الاقصى لعدد الموظفين الذين يمنحون مكافآت عن الاعمال الاضافية فى كل مصلحة أو ادارة هو ١٠ ٪ من عدد موظفى المصلحة أو الادارة التى يعمل فيها هؤلاء الموظفون ثم جاء القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ وحظر منح الموظفين من الدرجات الثالثة فما فوقها اية أجور عن الاعمال الاضافية التى يطلب اليهم تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية كما نص صراحة على سريان هذا الحكم على موظفى المؤسسات العامة والهيئات المستقلة ، الذين يتقاضون مرتبات مساوية لمرتبات الدرجات المشار اليها مع سريان احكام القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ على موظفى هذه الهيئات أيضا .

ولما كان الموظفون المعارون أو المنتدبون للعمل طول الوقت بالهيئة قد أصبح عملهم الاصلى هو العمل فى الهيئة ، فان تأديتهم اعمالا اضافية بها يعتبر أداء لعمل اضافى يكمل العمل الاصلى وكذلك الحال بالنسبة الى الموظفين الذين ادمجت الجهات والمصالح التى كانوا يعملون بها فى الهيئة اما الموظفون المنتدبون للعمل فى الهيئة بعض الوقت فهؤلاء يؤدون

فى الهيئة اعمالا منبتة الصلة بعملهم الاصلى وفى جهة غير الجهة التى يعملون بها أصلا .

لذلك انتهى الرأى الى انه يجوز منح الموظفين المعارين او المنتدبين للعمل طول الوقت فى الهيئة مكافأة عن الاعمال الاضافية فى حدود احكام القرارين الجمهوريين بمعنى أن المعار أو المنتدب الى وظيفة فى الهيئة يعادل مرتبها مرتب الدرجة الثالثة او ما فوقها ، لا يمنح اية أجور عن الاعمال الاضافية وكذلك الحال بالنسبة الى الموظفين الذين ادمجت الجهات والمصالح التى كانوا يعملون بها فى الهيئة ، اما بالنسبة الى الموظفين المنتدبين للعمل فى الهيئة بعض الوقت فيجوز منحهم مكافأة عن الاعمال الاضافية دون التقيد بأحكام القرارين المشار اليهما ، ومع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ الذى وضع حدا اقصى لهذه المكافآت وهو ٣٠ ٪ من المرتبات والاجور الاصلية ويرد الموظف ما زاد على هذا الحد الى خزانة الدولة .

(فتوى رقم ٣٤٨ — فى ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعدة رقم (٢٤٦)

المبدأ :

انطباق القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالاجور والمرتبات والمكافآت الاضافية التى يتقاضاها الموظفون العموميون على موظفى لجنة القطن المصرية .

ملخص الفتوى :

أنه عن خضوع موظفى اللجنة للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية ، فان هذا الموضوع سبق للجمعية العمومية ان ابدت رايها فيه فى جلستها المنعقدة فى ١٩ من اغسطس سنة ١٩٥٩ ويقضى بسريان احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه على موظفى

اللجنة وذلك تطبيقا للمادة الخامسة من هذا القانون التى حددت مدلول لفظ « الموظف » فى تطبيق هذا القانون فنصت على أن « يقصد بالموظف فى تطبيق أحكام هذا القانون الموظفون والمستخدمون والعمال الدائمون او المؤقتون بالحكومة أو بالهيئات والمؤسسات العامة ... » .

(فتوى رقم ٩٣٤ فى ١٠/١٢/١٩٦١)

قاعدة رقم (٢٤٧)

المبدأ :

العاملون بالمؤسسات العامة — خضوع هؤلاء العاملين فى شأن الاجر الاضافى لاحكام القرارين الجمهوريين رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ورقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ — مؤدى ذلك عدم حصولهم على الاجر الاضافى الا فى الحدود والاوضاع الواردة فيهما ومن بينها عدم جواز تقريره للعاملين من الدرجة الثالثة فما فوقها — لا يغنى من هذا الحكم نص المادة ٣٣ من لائحة العاملين بالشركات التى تسرى عليهم — اساس ذلك ان هذا النص العام تقيده الاحكام الخاصة الواردة بالقرارين المشار اليهما — لا محل للرجوع الى احكام قانون العمل التى تشير اليها المادة ٣٣ من اللائحة .

ملخص الفتوى :

أن القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية ينص فى المادة الاولى منه على انه « لا يجوز منح الموظفين من الدرجات الثالثة فما فوقها الذين يعملون فى الحكومة بفروعها المختلفة اية اجور عن الاعمال الاضافية التى يطلب تاديتها فى غير أوقات العمل الرسمية » ويسرى ذلك أيضا على موظفى المؤسسات العامة والهيئات المستقلة الذين يتقاضون مرتبات مقابلة لمرتبات الدرجات المشار اليها . وتسرى بالنسبة لموظفى الجهات المذكورة فى الفقرة السابقة الاحكام المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ ... » ومقتضى هذا النص عد الواجب

اعماله لعدم الغائه صراحة أو ضمنا — هو أن احكام القرارين الجمهوريين رقمى ١٥٦ ، ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما تسرى على العاملين بالمؤسسات العامة ، ومن ثم تسرى على العاملين بالمؤسسة العامة للحوم — باعتبارها مؤسسة عامة وفقا للقرار الجمهورى رقم ٣١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الصادر بانشائها .

ولا يؤثر فى ذلك كون لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — والتى تسرى على العاملين بالمؤسسات العامة اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ — تنص فى المادة ٣٣ منها على أن « يحدد مجلس ادارة الشركة أيام العمل فى الاسبوع وساعاته وفقا لمقتضيات العمل . ويمنح العامل أجرا اضافيا عن الساعات التى يعملها فيما تجاوز ساعات العمل المقررة قانونا ، وذلك دون الاخلال بالاحكام الواردة فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما » ذلك ان ما تضمنه القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ من نص خاص — لا يزال قائما ونافذا ، لسريان أحكامه وأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ على العاملين فى المؤسسات العامة — يعتبر قيدا على النص العام الذى تضمنته المادة ٣٣ من اللائحة سالفة الذكر ، بحيث لا يجوز منح الاجور الاضافية للعاملين بالمؤسسات العامة ، إلا فى الحدود وبالاوضاع والشروط المنصوص عليها فى القرارين الجمهوريين المذكورين ، دون الرجوع فى ذلك الى أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١١٥٩ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان احكام القرارين الجمهوريين رقمى ١٥٦ ، ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية ، تسرى على العاملين بالمؤسسة العامة للحوم .

(ملف رقم ٨٦/٤/٤٣٣ — جلسة ١٩٦٥/١١/٣)

ثالثـا ـ بدل طبيعـة العمـل

قاعـدة رقـم (٢٤٨)

المبـدأ :

الاستمرار فى صرف بدل طبيعة العمل المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ فى ظل تطبيق احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، وعدم جواز الجمع بين هذا البدل وبدل المخاطر المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ .

ملخص الفتـوى :

من حيث إن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ قضى فى مادته الاولى بمنح العاملين بالمؤسسات والهيئات والشركات التابعـة لوزارة الاصلاح الزراعى بدل طبيعة عمل بحد أقصى ٥٠ ٪ من المـرتب الاساسى لمن يعملون بمحافظات سيناء والبحر الاحمر ومرسى مطـروح والمحافظات الواقعة جنوب أسيوط وبحد أقصى ٤٠ ٪ من المرتب الاساسى لمن يعملون بمناطق الاصلاح بمحافظات الوجه البحرى والوجه القبـلى حتى محافظة اسيوط وكذلك من يعملون بمديرية التحرير ووادى النطرون ، ونصت الفقرة الثانية من تلك المادة على شمول هذا البدل لبدلات (الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب) ولمـا كان المسـتفاد من أحكام هذا القرار انه يمنح العاملين الذين حددهم بـدلا ينطـوى فى حقيقته وبموجب صريح نص الفقرة الثانية من مادته الاولى على بـدلات متعددة تختلف فى طبيعتها ومسمياتها — وهى بدلات الاقامة والخطـر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب — وكان هذا القرار يمثـل احكاما خاصة لا تطبق الا على العاملين بهيئات وشركات الاصلاح الزراعى فى مناطق معينة فان اعمال احكامه لا تتأثر باى نص عام يتناول البـدلات التى نص عليها طالما لم يقرر هذا النص العام الغاؤه صراحة .

واذا اقتصر نص المادة ٤٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على تحديد نسبة معينة من بداية الاجر مقدارهـــا ٤٠ ٪ كحد أقصى لبدل المخاطر ، واجازت منح بدل اقامة وبدل حرمان من مزاولة المهنة وبدلات خاصة للعاملين بفروع الشركة بالخارج ، فـــان حكمها لا يؤثر فى تطبيق أحكام القرار رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم يتعين منح البدلات المنصوص عليها فيه للعاملين الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاقها طبقا لحكم مادته الاولى ، ولا يؤثر فى ذلك تغير بداية ونهـاية الإجر بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، لان هذا القرار يمنح البدل بنسبة من الإجر الاساسى وليس من بداية ربط الدرجة ، وتبعــا لذلك فانه لمــا كان هذا القرار يشمل بدل المخاطر فانه لا يجوز الجمــع بين استحقاق البدل المقرر به وبين بدل المخاطر المنصوص عليه بقــرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ والذى ينظم استحقاق هذا البدل بصفة عامة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ على العاملين المبينين به فى ظل تطبيق القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وعدم جواز الجمع بين المقرر به وبين بدل المخاطر الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٩ .

(ملف ٩١١/٤/٨٦ — جلسة ١٩/٥/١٩٨٢)

رابعا — بدل صرافة

قاعدة رقم (٢٤٩)

المبدا :

موظفو المؤسسات العامة — استفادتهم ، طبقا للمادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ الذى كان يسرى عليهم ، من الاحكام السارية على موظفى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيها — سريان القرار الجمهورى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٣ بمنح بدل صرافة على صيارفة المؤسسة العامة تبعا لذلك — الغاء القرار رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بالقرار رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ لا يؤثر فى استمرار استحقاقهم هذا البدل — اساس ذلك النص على استمرار تقاضيهم مرتباتهم الحالية .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ على أن « يمنح صيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية بالوزارات والمصالح بدل صرافة قدرة ثلاثة جنيهات شهريا » ، وتنص المادة الثانية على ان « يمنح صيارفة الخزانات الفرعية بالوزارات والمصالح الذين يقومون بعمل الصرف بصفة أصلية طوال الشهر وكذلك صيارفة مصلحة الاموال المقررة بدل صرافة قدره جنيهان شهريا » .

وهذا القرار صدر وعمل به فى ظل سريان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ على موظفى المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى باعتبارها من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى .

وبما أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة كانت تنص على أن " يسرى على موظفى المؤسسات العامة الخاضعين لاحكام هذا النظام

احكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة فيما لم يرد بشـــأنه نص خاص فى هذه اللائحـــة » .

ومن حيث ان احكام بدل الصرافة الواردة بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ لا تعدو ان تكون نظاما من النظم السنريه على موظفى الدولة ، فتسرى على موظفى المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصـحارى عملا بنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لســـنة ١٩٦١ وعلى ذلك يستحق صيارفة هذه المؤسسة بدل الصرافة المذكور من تاريخ تقريره طالما ان اللائحة الصادرة بالقرار رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ لم تتضمن نظاما مخالفا لمـا قرره القرار رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ .

واذا كان القرار رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ قد الغى بمقتضى قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ الذى طبق على موظفى المؤسسات العامة نظاما جديدا هو ذلك المقرر بقرار رئيس الجمهـورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ؛ ولم يتضمن هذا القرار الاخير نصا مشابها لنص المـــادة الاولى من القرار رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ الذى اسفر تطبيقه عن سريان نظام بدل الصرافة على صيارفة المؤسسة ، ان كان ذلك الا انه ليس من شأنه ان ينقطع استحقاق صيارفة المؤسسة لبدل الصرافة المذكور ، ذلك لان المادة ٦٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ نص على ان يستمر الموظفون المعاملون بأحكامه فى تقاضى مرتباتهم الحالية بمـــا فيها اعانة الغلاء حتى يتم تطبيق الاحكام الواردة بهذا القرار عليهم — ومن مقتضى ذلك ان صيارفة المؤسسة وقد استحقوا بدل الصرافة من تاريخ تقريره فانهم يستمرون فى تقاضيه بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى ان صيارفة المؤسسة المصرية العـامة لتعمير الصحارى يستحقون بدل الصرافة المقرر بقرار رئيس الجمهـوريه رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ من تاريخ تقريره ويستمرون فى تقاضيه بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ طبقا لنص المادة ٦٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦١

(فتوى رقم ٢٠٤٧ — فى ١٩٦٣/١١/١٢) .

خامسا — بدل تمثيل

قاعدة رقم (٢٥٠)

المبدا :

نص المادة ١٧ من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ على جواز منح بدل تمثيل لبعض الوظائف الرئيسية بالمؤسسة بمقتضى قرار من مجلس الادارة — عدم جواز منح اعضاء مجلس ادارة المؤسسة بدل تمثيل طبقا لنص هذه المادة الا اذا كان عضو مجلس الادارة مديرا للمؤسسة او نائبا للمدير أو مديرا عاما مساعدا أو مديرا لادارة بالمؤسسة فانه يجوز حينئذ صرف بدل تمثيل بالفئات المحددة بهذه المادة حتى تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ، اما بعد العمل به فلا يمنح أحد من اعضاء مجلس الادارة بدلا سوى مدير المؤسسة الذى تقابل وظيفته فى الحكومة وظيفة رئيس مصلحة من درجة مدير عام .

ملخص الفتوى :

ورد فى مشروع ميزانية المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير فى الباب الاول من المصروفات الخاص بالمرتبات والاجور والمكافآت تحت البند « ج » رواتب . مبالغ مخصصة كراتب تمثيل للسادة رئيس مجلس الادارة ومدير عام المؤسسة واعضاء مجلس الادارة ، تصرف فى حدود القوانين المقررة . وبجلسة ٦ من يناير سنة ١٩٦٢ وافق مجلس ادارة المؤسسة على تقرير مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا تصرف مشاهرة كبدل تمثيل مؤقت لكل من السادة اعضاء مجلس الادارة ، فيما عدا السيد مدير عام المؤسسة فيكون البدل بالنسبة اليه ٨٠٠ جنيه ، على أن يصرف البدل من تاريخ صدور القرار بتعيينهم اعضاء فى مجلس الادارة ، وذلك الى أن يتم تحديد مرتبات نهائية لهذا البدل .

ولما كانت المادة ١٧ من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة تقضى بانه يجوز لمجلس الادارة منح بدل تمثيل لبعض الوظائف الرئيسية ، وكان مجلس ادارة المؤسسة مشكلا من اعضاء متفرغين يشرف كل منهم على قطاع من قطاعات المؤسسة بصفة مستمرة ، لذلك فقد ثار التساؤل عما اذا كان يمكن صرف بدل التمثيل لاعضاء مجلس ادارة المؤسسة بصفة مؤقتة ، على ان يسوى فيما بعد عند اعتماد الميزانية أو عند صدور القواعد المنظمة لصرف البدل ، شأنه فى ذلك شأن المرتبات التى يتقاضاها اعضاء المجلس ، الى حين صدور القواعد المحددة لصرف مكافآت العضوية .

وقد صدر قرار السيد رئيس الجمهورية فى ٥ من مارس سنة ١٩٦٢ باعتماد ميزانية المؤسسة بما فى ذلك المبالغ التى قررت فى البند « ج » رواتب لمواجهة رواتب تمثيل مجلس الادارة ، كما وردت فى مشروع الميزانية ، على أن يكون صرف هذه المبالغ طبقا للنظام الذى يضعه مجلس ادارة المؤسسة .

ويثور التساؤل عن مدى جواز صرف بدل تمثيل لاعضاء مجلس الادارة والخصم به على البند (ج) رواتب المدرج بميزانية المؤسسة .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٦٢ فاستبان لها أن المؤسسة المذكورة تعتبر طبقا لنص المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ١٦٠٧ لسنة ١٩٦١ من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، ومن ثم فان جميع ما تضمنته لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ — من أحكام — تسرى على موظفى وعمال هذه المؤسسة ، وذلك تطبيقا لنص المادة الاولى من القرار الجمهورى باصدار اللائحة سالفة الذكر .

ومن حيث ان المادة ١٧ من اللائحة المشار اليها تنص على أنه « يجوز لمجلس الادارة منح بدل تمثيل لبعض الوظائف الرئيسية فى حدود الفئات الآتية :

مدير المؤسسة ٨٠٠ جنيه سنويا .

نائب المدير او المدير العام المساعد ٦٠٠ جنيه سنويا .

مدير ادارة ٣٦٠ جنيها سنويا .

ويجوز لمجلس الادارة منح بدل تمثيل لبعض الوظائف بمقررات ادنى مما ورد فى الفقرة الأولى .

ومفاد هذا النص ان منح بدل التمثيل يكون — وفقا للفقرة الاولى — لوظائف رئيسية معينة ورد ذكرها على سبيل الحصر فى صدر المادة المذكورة ، وهى وظيفة مدير المؤسسة ونائبه والمدير العام المساعد ومدير الادارة وليس لمجلس الادارة سلطة مطلقة فى منح هؤلاء الموظفين ما يرى تقريره من مبالغ كبدل تمثيل ، بل ان سلطته محدودة بالفئات المقررة فى المادة سالفة الذكر وهى على التوالى ٨٠٠ جنيه ، ٦٠٠ جنيه ، ٣٦٠ جنيها سنويا .

وعلى ذلك فان سلطة مجلس الادارة فى منح بدل التمثيل بالنسبة الى الوظائف الرئيسية مقيدة بأن يقرر البدل لبعض هذه الوظائف وليس كلها ، بل وللبعض الذى ورد ذكره على سبيل التحديد دون غيره . كما ان هذه السلطة مقيدة بفئات البدلات السابق بيانها ، بحيث لا يجوز تجاوزها . ومن ثم فانه لما كان اعضاء مجلس الادارة لم يرد ذكرهم ضمن الوظائف الرئيسية التى يجوز منح شاغليها بدل تمثيل ، فانه لا يجوز منحهم هذا البدل . على انه اذا كان المدير العام داخلا فى تشكيل مجلس الادارة ، أو كان أحد أعضاء مجلس الادارة هو فى ذات الوقت نائبا للمدير أو مديرا مساعدا أو مديرا لادارة المؤسسة ، فليس ثمت ما يمنع فى هذه الحالة من منحه بدل التمثيل المقرر بالمادة ١٧ المشار اليها وفى حدود الفئات المبينة بها ، وهو اذ يتقاضى هذا البدل فانما يتقاضاه بصفته الاخيرة ، لا بصفته عضوا لمجلس الادارة .

وقد صدر القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ، وقضى فى المادة الاولى منه بأن

يستبدل بنص المـادة ١٧ من اللائحة المذكورة النص الآتى : « يكون منح بدل التمثيل لوظيفة رئيس مجلس الادارة بقـرار من رئيس الجمهورية ، ويكون لعداها من الوظائف الرئيسية وفقا للشروط والاوضـاع المقررة بالنسبة لمـا يقابلها من الوظائف الحكومية » وقضى فى المـادة الثانيـة بالغـاء جميع القرارات التى أصدرتها مجالس ادارة المؤسسـات العامة بالمخالفة لأحكـام المادة ١٧ المشار اليهـا .

ومقتضى ذلك انه اعتبارا من تاريخ العمـل بهـذا القرار يتعـين للتقرير بدل تمثيـل بالنسبة الى أعضاء مجلس الادارة الذين يشـغلون وظائف رئيسية بالمؤسسة ان تتوافر فيهم الشروط والاوضـاع المقررة قانونا لنظرائهم فى الوظائف الحكومية .

وقد قضت المـادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسـنة ١٩٦٢ بأن يستبدل بجدول الدرجات والمرتبات والوظائف المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشـار اليه الجدول الآتى :

الوظائف العليـا (التوجيهية) .

رئيس مجلس الادارة .

مدير المؤسسة	مدير عام (رئيس مصلحة) .
نائب المدير أو مدير التنفيذ	مدير عام أولى .

ولمـا كانت وظيفة رئيس مصلحة من درجة مدير عـام هى أدنى الوظائف الحكومية المقرر لها قانونا بدل تمثيل ، ومن ثم فانه لا يجوز منح بدل تمثيـل الا لمن هو فى وظيفة مدير المؤسسة وهى الوظيفة التى يقابلهـا فى الحكومة وظيفة رئيس مصلحة من درجة مدير عام ، اما من عدا مدير المؤسسة من الوظائف الرئيسية فانه لا يجوز منح شاغليها بدل تمثيـل . ومن ثم فانه لا يجوز منح اعضاء مجلس ادارة المؤسسة — الذين يشرفون فى الوقت ذاته على القطاعات المختلفـة بالمؤسسة — بدل تمثيل اعتبارا من تاريخ العمـل بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكـر ، وذلك فيمن عدا مدير عـام المؤسسة الذى يعتبر فى ذات الوقت رئيسـا لمصلحة عامة هى المؤسسة .

ولا يسوغ الاستناد الى القرار الصادر من مجلس ادارة المؤسسة بجلسة ٦ من يناير سنة ١٩٦٢ بالموافقة على تقرير بدل تمثيل لأعضاء مجلس الادارة ، ذلك ان هذا القرار انما صدر بالمخالفة لحكم المادة ١٧ من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة المشار اليها ، والتى حددت سلطة مجلس الادارة فى منح بدل تمثيل بوظائف رئيسية معينة وردت على سبيل الحصر فى هذه المادة ، وليس من بين هذه الوظائف أعضاء مجلس ادارة المؤسسة . ومن ثم فان هذا القرار يكون باطلا ، ويتعين عدم التعويل عليه فى هذا الشأن ، وقد تأكد هذا البطلان بصدور القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر ونصه فى مادته الثانية على الغاء جميع القرارات التى أصدرتها مجالس ادارة المؤسسات العامة بالمخالفة لاحكام المادة ١٧ المشار اليها .

كما أنه لا يغير من هذه النتيجة صدور قرار جمهورى بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٦٢ باعتماد ميزانية المؤسسة بما فى ذلك المبالغ التى قررت فى البند « جـ » رواتب لمواجهة بدل التمثيل ، ذلك انه بالرجوع الى ميزانية المؤسسة يتبين انه ورد فى البند « جـ » رواتب السالف ذكره — مبلغ ٨٨٤٠ جنيها رواتب تمثيل وبدل حضور جلسات مجلس الادارة ، ويكون الصرف طبقا للنظام الذى يضعه مجلس ادارة المؤسسة ، والواضح أن المبلغ المذكور انما يواجه نوعين من الرواتب ، لأول هو بدل التمثيل ، والثانى هو بدل حضور جلسات مجلس الادارة ، وقد علق صرف كل من هذين النوعين من الرواتب على أن يكون ذلك طبقا للنظام الذى يضعه مجلس ادارة المؤسسة . ولما كانت سلطة مجلس الادارة فى منح بدل التمثيل محدودة طبقا للمادة ١٧ من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ، ومن ثم فانه لا يجوز لهذا المجلس منح بدل تمثيل الا فى الحدود التى بينتها المادة المذكورة ، ولا يكون فى صدور قرار رئيس الجمهورية باعتماد الميزانية تخويل لمجلس الادارة فى منح بدل تمثيل لاعضاء مجلس الادارة بالمخالفة لاحكام المادة ١٧ من اللائحة سالفة الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا يجوز منح أعضاء مجلس ادارة المؤسسة بدل تمثيل وذلك تطبيقا لحكم المادة ١٧ من لائحة نظام

موظفى وعمال المؤسسات العامة : على انه اذا كان احد اعضاء مجلس الادارة يشغل احدى الوظائف الرئيسية بالمؤسسة والمحددة بالمادة ١٧ المذكورة قبل تعديلها بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ — كان يكون مديرا للمؤسسة أو نائبا للمدير او مديرا عاما مساعدا او مديرا للادارة بالمؤسسة — فانه يجوز منحه بدل تمثيل بالفئات المحددة بهذه المادة ، وذلك الى تاريخ العمل بالقرار الجمهورى الاخير . اما اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، فلا يمنح من اعضاء مجلس الادارة بدل تمثيل سوى مدير المؤسسة — الذى تقابل وظيفته فى الحكومة وظيفة رئيس مصلحة من درجة مدير عام .

(فتوى رقم ٥٥٦ — فى ١٩٦٢/٨/٢٩)

قاعدة رقم (٢٥١)

المبدأ :

عدم احقية العامل فى الاحتفاظ ببدل التمثيل الذى كان يتقاضاه اثناء انتدابه باحدى المؤسسات العامة بعد الغائها بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ .

ملخص الفتوى :

من حيث انه طبقا لاحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ المشار اليهما فان العاملين بالمؤسسات الملغاة ينقلون بفئاتهم واقدمياتهم ، ويحتفظون فى الجهات المنقولين اليها بما كانوا يتقاضونه من مبالغ أو مزايا كانت تصرف لهم لقاء عملهم الاصلى ، ومن ثم يستبعد ما كانوا يتقاضونه بصفة عارضة أو مقابل اعمال اضافية تخرج عن نطاق العمل الاصلى للعامل .

ولما كانت الاحكام المتعلقة بالندب الواردة فى المادة ٢٧ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تقضى بانه يجوز ندب العامل بالقيام مؤقتا بعمل وظيفة اخرى فى نفس مستوى وظيفته

او فى وظيفة تعلوهـا مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمـل بها او فى وحدة اخرى اذا كانت حـالة العمـل فى الوظيفة الاصلية تسمح بذلك ، وكـان مفاد ما تقدم ان الندب او انهـاء خدمته او غير ذلك ولا يكسبه حقـا فى استصحـاب مزايا الوظيفة المنتدب اليهـا ، ويبقى وضع العـامل فى وظيفته الاصلية هو الاسـاس الذى يتحدد به مركزه الوظيفى عند النقل ، بغض النظر عن الوظيفة التى كان يشغلهـا بصفة عارضـة عن طريق الندب ، فيستصحب العامـل المنقول كافة العناصر الرئيسية لمركزه الوظيفى فى وظيفته الاصلية من فئة واقدمية ومرتب وبدلات ولـم يخرج المشرع عن هذا الاصل بالنسبة للعاملين المنقولين من المؤسسات الملغـاة ، فنص على نقلهم بأقدمياتهم وفئاتهم الى الجهـات التى يتقرر نقلهم اليهـا .

وترتيبا على ذلك فان ندب المعروضة حالته الى وظيفة مدير عـام ادارة الراى والتحقيقـات بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنميـة الاراضى يعتبر منتهيا قانـونا بانقضاء تلك الوظيفة بمجرد الغاء المؤسسة ذاتهـا ، وبالتالى زوال موجب استحقاق بدل التمثيل المقرر لهـا من تاريخ ذلك الالغـاء وقبل نقله الى الهيئـة العامة للاصلاح الزراعى ، وعليه يقتصر حقه فى الاحتفاظ بالمزايا المقررة لزميله الشاغل لذات وظيفته فى فئته الاصليـة .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـع الى عدم احقية العامل فى الحالة الماثلة فى الاحتفاظ ببدل التمثيل الذى كـان يتقاضاه بوظيفته التى كان منتدبا اليها بالمؤسسة العامة المنقول منهـا طبقا للمادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقـانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٧٦ .

(ملف رقم ٨٥٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤) .

قاعـدة رقـم (٢٥٢)

المبـــدا :

يستحق العـامل المنقول من المدنية بدل التمثيـل حتى بعد نقله منها على شريطة ان يكون قد شغل قبل منح الوظيفة المقرر لها بدل التمثيل .

ملخص الفتـــوى :

من حيث ان احتفاظ العامـل المنقول من احدى المؤسسات العـامة الملغـاة ببدل التمثيل مشروط بأن يكون قـد استحقه فعلا وصرف اليه قبل نقله من المؤسسة ، اذ فى هذه الحالة فقط يتحقق قصـد المشرع المتمثل فى عدم الاخلال بالمستوى المالى للعاملين بالمؤسسات الملغاة ، ولما كـان استحقاق بدل التمثيل منوط بشغل احدى الوظائف المقرر لها هذا البدل ، فانه لا يجوز الاحتفاظ ببدل تمثيل للعامل الذى لم يشغل احدى هذه الوظائف قبل نقله . ومن ثم فان المعروض حالته قد نقل من المؤسسة وهو غـير مستحق لبدل التمثيل ولم يصرف له مثل هذا البدل قبل نقله . فانه لا يجوز القول بالاحتفاظ له بهذا البدل . ولا يغير من ذلك صدور قرار بتعيينـه باحدى الوظائف المقرر لها بدل تمثيل بالمؤسسة ، لان هذا القـرار صدر بعد نقله من المؤسسة وانقطعت صلته بها وخروجه من عـداد العاملين فيها . كما وان التراخى فى تسلم العمل بعـد صـدور قـرار النقل من شأنه التأثير فى تاريخ النقل الذى يتحدد بتـاريخ صدور قراره ، لان قرارات النقـل تعتبر نافذة بمجرد صدورها لذلك فهى تقطع صـلة العامل بالجهـة المنقول منهـا بأثـر فورى لا يحول دونه استمرار العامل بعض الوقت بالجهـة المنقول منهـا حتى اتمام اجراءات اخلاء طرفـه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العموميـة لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق العامل فى الحالة الماثلة لبدل التمثيل .

(ملف رقم ٨٦/٤/٨٠٨ — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩)

الفــرع السادس

اعــانة غــلاء المعيشــة

قاعــدة رقــم (٢٥٣)

المبـــدا :

اعانة غــلاء المعيشــة ــ سريان ذات الاحكام المطبقــة بشانها على موظفى الدولة فيما لم يرد بشانه نص خاص فى قوانين تنظيم هـــذه المؤسسات ــ قواعد التخفيض النسبى من هذه الاعانة وتثبيتهــا ، وخصم فرق الكادرين قواعد موضوعية دائمة تشكل جزءا من التنظيم العــام لهذه الإعانة ــ سريانها على موظفى عمال هذه المؤسسات العــامة ذات الطابع الاقتصــادى .

ملخص الفتــوى :

ان المــادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقــانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ نصت على أن « تسرى على موظفى المؤسسات العــامة أحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد به نص خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسســة أو اللوائح التى يضعهــا مجلس الادارة » ونصت المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى على أن « تسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أحكام قانون المؤسسات العامة » . ونصت المادة الاولى من القــــرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظــام موظفى وعمــال المؤسســات العــامة على أن « تسرى احكام النظام المرافق على موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والمؤسسات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا النظام بالنسبة الى هذه المؤسسات » ونصت المادة الاولى من اللائحة المذكورة على أن « يسرى على موظفى المؤسسات العامة الخاضعين لاحكام هـــذا النظام

احكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة ... » ونصت المادة ١٥ من هذه اللائحة على أن « تسرى على موظفى ومستخدمى وعمال المؤسسات العامة قواعد غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها .... » .

ويبين من النصوص سالفة الذكر ، أنه — طبقا لاحكام قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ، والقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، ولائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ — تسرى على موظفى المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى أحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص . واذا جاءت لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة — المشار اليها — خالية من أى نص ببيان القواعد التى تحسب على اساسها اعانة غلاء المعيشة لموظفى وعمال المؤسسات العامة الذين تسرى فى شأنهم تلك اللائحة ، فان مقتضى ذلك هو الرجوع الى قواعد غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها وهو ما قضت به المادة ١٥ من تلك اللائحة فى عبارات واضحة وصريحة . وبناء على ذلك يطبق فى شأن موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى — فى ظل العمل بأحكام اللائحة سالفة الذكر — كافة القواعد الحكومية المنظمة لاعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها ، ومن بين هذه القواعد ما تضمنه احكام قرارات مجلس الوزراء الخاصة بالتحقيق النسبى من اعانة غلاء المعيشة وتثبيتها وبالخصم منها بما يعادل الخمسين الذى طرأ على مرتبات موظفى الدولة بموجب القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (فرق الكادرين) » .

أما فيما يتعلق بالفترة السابقة على العمل بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة سالفة الذكر — وطبقا لنص المادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ — فان

القواعد الحكومية المنظمة لاعانة غلاء المعيشة ، والمقررة بالنسبة الى موظفي الدولة ومستخدميها وعمالها — والمشار اليها — انما تسرى فى شأن موظفى وعمال المؤسسات العامة ، التى يرد فى القرار الصادر بانشائها او فى اللوائح التى يضعها مجلس ادارتها نص خاص يتناول بالتنظيم القواعد التى تحسب على اساسها اعانة غلاء المعيشة فيها .

وليس ثمت ما يدعوا الى النظر فى القواعد الحكومية المنظمة لاعانة غلاء المعيشة — السابق الاشارة اليها — سعيا الى تحديد ما يلائم منها وضع المؤسسات العامة وما لا يلائمه ،ذلك ان سريان احكام قانون الوظائف العامة — او احكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة — على موظفى المؤسسات العامة ، انما تقرر بالنظر الى وضع هؤلاء الموظفين باعتبارهم موظفين عموميين وفقا لما افصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ، ومؤدى ذلك ان الدافع الى تقرير سريان احكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة ، على موظفى المؤسسات العامة ، وهو المساواة بينهم فى المعاملة ، الأمر الذى لا يتأتى الا اذا خضعوا جميعا الى نفس النظم والقواعد ، بغض النظر عن الظروف التى تحكم الميزانية العامة للدولة أو ميزانية المؤسسات العامة ، وما اذا كانت الاولى توجب اجراء تعديل فى فئات أو نسب اعانة غلاء المعيشة ، مما قد لا تصادفه الثانية .

كما وانه ليس مقبولا ما يقال من ان الاحالة الواردة فى القوانين واللوائح المنظمة لوضع موظفى المؤسسات العامة ، انما تنصرف الى الاحكام والنظم ذاتها المطبقة على موظفى الدولة ، بغض النظر عن تفصيلاتها التطبيقية التى قد تقتضيها ظروف مالية معينة — ذلك ان الصحيح هو أن الاحالة تنصرف الى القواعد والنظم على الوجه وبالضرورة التى يتم بها تطبيقها على موظفى الدولة طالما كان ما استهدفه المشرع هو المساواة بين موظفى المؤسسات العامة وموظفى الحكومة ، باعتبارهم جميعا موظفين عموميين .

ولا يستقيم من ناحية أخرى القول بأن قواعد التخفيض النسبى من اعانة غلاء المعيشة وتثبيتها وخصم فرق الكادرين ، اجراءات اقتضتها

ظروف ميزانية الدولة ولا تنطبق لذلك على موظفى المؤسسات العامة ، الذين يحصلون على مرتباتهم من ميزانيات لم تحط بها تلك الظروف — ذلك ان مؤدى هذا القول ان القواعد المشار اليها تكون مؤقتة ، ويكون اعمالها مرهونا باستمرار الظروف التى أوجبتها ومن المبين ان هذه النتيجة لا تطابق الواقع القانونى أو الواقع المادى التطبيقى لتلك القواعد والنظم اتصفت بالدائمية ، لا بالتوقيت المرتبط بظروف الميزانية التى تقررت فى ظلها . وبذلك اضحت تعديلات موضوعية دائمة لقواعد صرف اعانة غلاء المعيشة مما يشكل جزءا من التنظيم العام الدائم لهذه الاعانة .

(فتوى ٧٠٨ — فى ١٩٦٥/٨/١) .

الفـــرع السابع

التـــاديب

قاعـــدة رقـــم (٢٥٤)

المبـــــدا :

الأصل فى التاديب انه مرتبط بالوظيفة — مؤدى ذلك انه اذا انقطعت رابطة التوظف لم يعد للتاديب مجال — ليس فى لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المطبقة على المؤسسات العامة نص يجيز تتبع العامـــل بالمساءلة التاديبية بعد انتهـــاء خدمته .

ملخص الحـــكم :

بالرجـــوع الى لائحة نظـــام العـــاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى سرت على العاملين بالمؤسسات العامة وفقا لنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهوريـــة رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ فى شـــان اصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة والتى تحكم الواقعة الماثلة ، يبين انهـــا جاءت خلوا من اى نص يجيز تتبـــع العامـــل بالمســـاءلة التأديبية بعـــد انتهـــاء خدمته .

والأصل فى التاديب انه مرتبط بالوظيفة بحيث اذا انقضت رابطـــة التوظف لم يعد للتأديب مجال ما لم يقضى المشرع استثناء بغير ذلك كمـــا هو الشأن بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة .

(طعن رقم ٢٦ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢) .

قاعـــدة رقـــم (٢٥٥)

المبـــدأ :

قرار مجلس ادارة المؤسسة بوصفه جمعية عمومية باعتماد ميزانية الشركة واخلاء طرف اعضاء مجلس الادارة لا اثـــر لـــه على الدعوى التاديبية ــ اذا تولت النيابة الاداريـــة التحقيق فى المخالفـــات قبل ان تتخذ النيابة الادارية قرارا نهائيا فى التحقيـــق الذى بدأته والا تسبقها برأى .

ملخص الحـــكم :

ان قرار مجلس ادارة المؤسسة بوصـــفه الجمعيـــة العموميـــة العادية للشركة باعتماد ميزانية الشركة واخلاء طرف اعضاء مجلس الادارة لا اثر له على الدعوى التاديبية وانه وقد تولت النيابة الأدارية التحقيق فى المخالفات المنسوبة الى الطاعن فما كان يجوز على أية حال للجهـــة التى يتبعهـــا ان تتصرف فى شـــأن مسئوليته عن المخالفـــات المذكورة قبـــل أن تتخذ النيابة الادارية قرارا نهائيـــا فى التحقيق الذى بدأته والا تسبقها برأى والا كان فى ذلك مصادرة للنيـــابة الاداريـــة فى رأيهـــا وتعطيـــلا لاختصـــاص اصـــيل اضفاه عليهـــا القانون .

(الطعون أرقام ١٣٥ ، ١٥٥ ، ١٦٦ ، ١١٧ لسنة ١١ ق ــ جلســـة ١٩٦٨/٦/١) .

قاعـــدة رقـــم (٢٥٦)

المبـــدأ :

السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات التاديبية على العاملين بالمؤسسة العامة ــ المـــادة ٥٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لســـنة ١٩٦٢ بنظـــام العاملين فى الشركات المطبق على العاملين بالمؤسسات العـــامة ــ نصهـــا على ان يضع مجلس الادارة نظاما داخليـــا للتحقيق وللائحـــة

للجزاءات مع تحديد السلطة المختصة بتوقيعها بمراعـــاة عـــدم الاخـــلال باحكـــام القانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ والقـــانون رقم ١٩ لســـنة ١٩٥٩ — انعقاد الاختصـــاص لرئيس مجلس ادارة المؤسسة بتوقيـــع الجزاءات التاديبية بصفة مؤقتة لحين وضع مجلس الادارة اللائحة المذكورة — تقيد سلطته فى هذا الشان بذات القيـــد الخاص بعـــدم الاخلال باحكام القانونين المذكورين .

ملخص الفتـــوى :

وتنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لســـنة ١٩٦٣ المشار اليه على أن تسرى احكـــام لائحة نظـــام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسة العامة الصادر بهـــا قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة .

وتنص المادة ٥٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لســـنة ١٩٦٢ فى شأن لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العـــامة على أن « يضع مجلس ادارة الشركة نظاما داخليـــا للتحقيق يكفل تهيئة الفرصة للعامـــل لابداء أقواله فيما نسب اليه » .

كما يضع لائحة للجزاءات وشروط توقيعها ويحـــدد السلطة المختصة بتوقيعها بالنسبة الى المستويات المختلفة ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٦٨ والقـــانون رقم ١٩ لســـنة ١٩٥٩ المشار اليهمـــا .

وتعتمد هذه اللائحة بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة .

ومن حيث انه يؤخذ من هذا النص ان المشرع عهد الى مجلس الادارة بوضع نظام داخلى للتحقيق ولائحة للجزاءات مع تحديد السلطة المختصة بتوقيعها بمراعاة عدم الاخلال باحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ومقتضى هذه الدعوة من المشروع لمجلس الادارة أن يبادر المجلس الى اجراء (مؤداه) بوضع هذه اللائحة على النحو المتقدم .

والى ان يضع مجلس الادارة اللائحة المذكورة ويحدد فيها السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية بالنسبة الى المستويات المختلفة ينعقد الاختصاص بتوقيع هذه الجزاءات بصفة مؤقتة لرئيس مجلس الادارة طبقا للمادتين ٦ ، ٨ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة التى تنص أولاهما على أن يتولى ادارة المؤسسة العامة :

(١) مجلس ادارة المؤسسة .

(٢) رئيس مجلس الادارة .

كما تنص ثانيتهما على أن « يتولى رئيس مجلس ادارة المؤسسة ادارتها وتصريف شئونها وفقا للاحكام التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء المؤسسة وتحت اشراف الوزير المختص » .

على أن يراعى فى ممارسة رئيس مجلس الادارة لهذا الاختصاص عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل وهو القيد الوارد فى المادة ٥٥ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة على حق مجلس الادارة فى وضع لائحة الجزاءات وتحديد السلطة المختصة بتوقيعها والذى يصدق من باب أولى على حق رئيس مجلس الادارة فى توقيع هذه الجزاءات ريثما يتم صدور اللائحة التى أوجب القانون على مجلس الادارة وضعها .

لذلك انتهى الرأى الى ان رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى هو الذى يملك مؤقتا — والى ان يضع مجلس ادارة المؤسسة اللائحة الخاصة بالجزاءات وفقا لما اوجبه قرار رئيس

الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ٥٥ منه والتى يتعين المبادرة بوضعها — سلطة توقيع الجزاءات التاديبية على العاملين بالمؤسسة المذكورة بمراعاة احكام القوانين الصادرة فى هذا الشأن على الوجه المتقدم .

(ملف رقم ٨٦/٢/١١٥ — جلسة ١٩٦٦/٣/٢)

قاعـدة رقـم (٢٥٧)

المبـدا :

القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شان سريان احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات الخاصة — اختصاص مجلس الادارة المحدد فى المادة الثانية منه مقصور على تحديد المختص بتوقيع الجزاءات فى الحالات المحددة به وباصدار قرارات الوقف عن العمل — انعقاد الاختصاص للمحكمة التاديبية وحدها اذا جاوز مرتب العامل ١٥ جنيها واستوجب المخالفة توقيع جزاء يجاوز الخصم من المرتب خمسة عشر يوما — لا يلزم لممارسة المحكمة التاديبية هذا الاختصاص ان تكون النيابة الادارية هى التى تولت تحقيق المخالفة — اساس ذلك انه لا تلازم بين اختصاصات المحكمة التاديبية وبين اختصاص النيابة الادارية فى التحقيق .

ملخص الفتـوى :

أن المادة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات الخاصة تنص على أن « يحدد بقرار من مجلس ادارة المؤسسة أو الهيئة أو الشركة او ممن يتولى الادارة فيها حسب الاحوال من يختص بتوقيع الجزاءات على الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة الذين لاتجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا ،

وبالتصرف فى المخالفات التى تقع من الموظفين الذين تجاوز مرتباتهم هذا الحد والتى ترى فيها النيابة الادارية حفظ الاوراق او أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء اشد من الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وباصدار قرارات الوقف عن العمل .

وان المادة الثالثة من القانون ذاته تنص على انه « مع مراعاة أحكام المواد التالية تسرى على موظفى المؤسسات والهيئات والشركات المنصوص عليها فى المادة (١) احكام الباب الثالث من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه » . وهذا الباب الثالث هو الخاص بالمحاكم التأديبية وقد تناولت المواد التالية للمادة هذه تشكيل المحاكم التأديبية للجهات الخاضعة للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ والجزاءات التى لها توقيعها :

ويؤخذ من نصوص هذه المواد جميعا أن اختصاص مجلس ادارة المؤسسة أو الهيئة او الشركة او من يتولى الادارة فيها حسب الاحوال مقصور على تحديد المختص باصدار قرارات الوقف عن العمل بتوقيع الجزاءات على :

١ — العاملين الذين لا تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا مهما كان مقدار العقوبة التى تستوجبها المخالفة .

٢ — العاملين الذين تزيد مرتباتهم على خمسة عشر جنيها اذا كانت المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وان مجلس الادارة أو متولى الادارة يملك فى سبيل تحديد المختص بتوقيع العقوبات المتقدمة تشكيل هيئة تأديب خاصة .

اما حيث يجاوز مرتب العامل المنسوبة اليه المخالفة خمسة عشر جنيها شهريا وتستوجب المخالفة توقيع جزاء يجاوز الخصم من المرتب خمسة عشر يوما فينعقد الاختصاص للمحكمة التأديبية وحدها دون غيرها من السلطات الادارية المختلفة أو هيئات التأديب الخاصة .

وغنى عن البيان أن لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة

١٩٦٤ ما كانت لتمس اختصاص المحاكم التاديبية فى شئون هؤلاء العاملين ، بل انها نبهت فى المادة ٥٥ منها الى وجوب « عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ » الخاص باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية وهو ما اكده نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .

ولا يبين من نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ او القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ أو قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أو قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أن ثمة تلازما بين الاختصاصات التى تمارسها المحكمة التاديبية وبين اختصاص النيابة الادارية فى شأن التحقيق او أن شرط ممارسة المحاكم التاديبية لهذه الاختصاصات أن تكون النيابة الادارية هى التى تولت التحقيق فى المخالفة ، بل يستوى أن تتولاه النيابة الادارية او الجهة الادارية المختصة .

لذلك انتهى الراى الى انه لا يشترط لممارسة المحاكم التاديبية اختصاصاتها المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ أن تكون النيابة الادارية هى التى تولت تحقيق المخالفة ، بل يستوى فى ذلك أن تكون قد تولته النيابة الادارية أو الجهة الادارية المختصة .

(ملف ١٠٨/٦/٨٦ — جلسة ١٩١٦/٩/٧)

قاعدة رقم (٢٥٨)

المبدا :

القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شان سريان احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة — اختصاص السلطات الادارية بالمؤسسة فى فصل العامل الذى لا يجاوز مرتبه خمسة عشر جنيها شهريا — مقيد بضرورة العرض على اللجنة المشكلة بقرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ الصادر تنفيذا لنص المادة ٦٦ من قانون العمل رقم ٩١

لسنة ١٩٥٩ ــ اساس ذلك ان هــذا الحكم اكثر سخاءا ثم يسرى على العاملين بالمؤسسة العامة فى ظل القرارين الجمهوريين رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ــ صــدور القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام ــ مؤداه ان فصل العــاملة بالمؤسسة طبقا للمادة ٦٠ منه يخضع لحكم المادة ٦٤ من ذات النظــام ومن ثم يتعين عرضه على اللجنة المنصوص على تشكيلها فيها .

ملخص الفتــوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لســنة ١٩٥٩ فى شأن سريان احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة تنص على أن « يحدد بقرار من رئيس مجلس ادارة المؤسسة او الهيئة او الشركة او من يتولى الادارة فيهــا حسب الاحوال من يختص بتوقيــع الجــزاءات على الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة الذين لا تجاوز مرتباتهم خمســة عشر جنيها شهريا ، وبالتصرف فى المخالفات التى تقع من الموظفين الذين تجاوز مرتباتهم هذا الحد والتى ترى فيها النيابة الادارية حفظ الاوراق او أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء اشد من الخصم من المرتب عن مــــدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وباصدار قرارات الوقف عن العمل » .

وأن المادة الثالثة من القانون ذاته تنص على أنه « مع مراعاة أحكام المواد التالية تسرى على موظفى المؤسسات والهيئات والشركات المنصوص عليها فى المادة (١) احكام الباب الثالث من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه » وهذا الباب الثالث هو الخاص بالمحاكم التأديبية للجهــات الخاضعة للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ والجزاءات التى يجوز لهـــــا توقيعهـــــا .

ويؤخذ من استظهار نصوص هذه المواد جميعا أن اختصاص مجلس ادارة المؤسسة أو الهيئــة او الشركة أو من يتــولى الادارة فيها حسب الاحوال مقصور على تحديد المختص باصدار قرارات الوقف من العمــل وتوقيع الجزاءات على :

١ ـ العاملين الذين لا تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا أيا كان مقدار العقوبة التي تستوجبها المخالفة .

٢ ـ العاملين الذين تزيد مرتباتهم على خمسة عشر جنيها شهريا اذا كانت المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما .

أما حيث يجاوز مرتب العامل المنسوبة اليه المخالفة خمسة عشر جنيها شهريا وتستوجب المخالفة توقيع جزاء يجاوز الخصم من المرتب خمسة عشر يوما ، فينعقد الاختصاص للمحكمة التأديبية وحدها دون غيرها من السلطات الادارية المختلفة .

وهذا هو ما سبق أن انتهى اليه رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

وغنى عن البيان أن اختصاص السلطات الادارية بالمؤسسات العامة فى فصل العاملين الذين لا تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا انما يتقيد بضرورة العرض على اللجنة المشكلة بقرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ ببيان العقوبات التأديبية وقواعدها واجراءات تأديب العمال الصادر تنفيذا لحكم المادة ٦٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، اذ تنص المادة السادسة من هذا القرار معدلة بقرار وزير العمل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ على أنه « اذا رأت ادارة المنشأة التى تستخدم خمسين عاملا فأكثر أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب فصله تعين عليها قبل أن تصدر قرارا نهائيا بذلك عرض الامر على لجنة تشكل على الوجه الآتى :

(أ) مدير منطقة العمل المختص أو من يندبه	رئيسا
(ب) ممثل العمال تختاره اللجنة النقابية الفرعية أو النقابة العامة حسب الاحوال .	اعضاء
(ج) ممثل لصاحب العمل .	

ويسرى حكم الفقرة السابقة على حالات الفصل المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من قانون العمل » .

وتنص المادة السابعة من القرار المذكور على ان « تتولى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة بحث كل حالة تعرض عليها وابلاغ ادارة المنشاة رايها فيها وذلك فى ميعاد لا يجاوز اسبوعا من تاريخ احالة الاوراق اليها . وللجنة فى سبيل اداء مهمتها سماع اقوال العامل والاطلاع على كافة المستندات والبيانات التى ترى لزومها ، ويجب عليها أن تحرر محضرا تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من اقوال ورأى كل عضو من اعضائها الثلاثة مسببا ، وتودع صورة من هذا المحضر ملف العامل وتسلم صورة أخرى لكل من منطقة العمل المختصة وعضو اللجنة النقابية بالمنشأة أو النقابة الفرعية او النقابة العامة حسب الاحوال .

كما تنص المادة من القرار ذاته على أن « كل قرار يصدر بفصل احد العمال خلافا لاحكام المادتين السابقتين يكون باطلا » .

ومرد ذلك الى أن هذه الاحكام بتوفيرها ما كلفته منضمانات للعاملين فى خصوص تأديبهم تعد اكثر سخاء .

ومن ثم تصدق بهذا الوصف على العاملين بالمؤسسات العامة بالتطبيق لحكم المادة الاولى من نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وهى التى تنص على أن « يسرى على العاملين بالشركات الخاضعين لاحكام هذا النظام احكام قانون العمل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المتعلقة بها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون اكثر سخاء بالنسبة لهم ويعتبر هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل ، وذلك بحسبان أن هذا النظام الاخير قد سرى على المؤسسات العامة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ .

أما اعتبار من ٢٨ من اغسطس سنة ١٩٦٦ ، تاريخ العمل بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، فان فصل المؤسسة لاحد العاملين بها فى الحدود التى تملك

فيها هذا الفصل بالتطبيق للمادة ٦٠ من هذا النظام ، انما يخضع لحكم المادة ٦٤ من النظام ذاته التى تنص على انه « اذا راى رئيس مجلس الادارة أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب فصله تعين عليه قبل أن يصدر قرارا نهائيا بالفصل عرض الامر على لجنة تشكل على الوجه الآتى :

(أ) مدير مديرية العمل المختص او من يندبه رئيسا

(ب) ممثل للعمال تختاره اللجنة النقابية اعضاء

(ج) ممثل للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية حسب الاحوال .

لذلك انتهى الراى الى انه حيث تكون الجهة الادارية فى المؤسسة العامة مختصة بفصل العاملين بها على التفصيل المتقدم فانها تلتزم فى هذا الشأن بقرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ آنف الذكر والقرارات المعدلة له ، أو بأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بحسب الاحوال على ما سلف بيانه .

(ملف ٨٦/٢/١٢١ — جلسة ١٩٦٦/٩/٢١)

الفـــرع الثامن

النقـــــل

قاعـــدة رقـــم (٢٥٩)

المبـــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٩ بتقـرير استثناء من لائحة العاملين بالقطاع العام — نصه على ان العامل المنقول من جهــــة تطبق نظام العاملين المـدنيين بالدولة الى احـدى المؤسسات العامة او الوحدات الاقتصادية التابعة لها يستحق ثلثى العلاوة المقررة له فى أول يناير التالى لحصوله على علاوته الدورية فى جهته الاصلية — شرط ذلك ان يكون نقل العامل تبعا لالغاء « الوحدة الادارية » التى كان يعمل بهــا او ضمها او تحويلها الى مؤسسة عامة او وحدة اقتصادية تابعة لهـــا — المقصود بتعبير « الوحدات الادارية » فى ضوء الحكمة من اصدار القـــرار المـذكور — اتساع مدلول هــذا التعبـير ليشمل ، الى جانب الوزارة او المصلحة ، الادارة او الفرع او القسم مادام لاى منها كيان محدد ومـادام النشاط الذى يقوم عليه قد نقل الى القطاع العام .

ملخص الفتـــوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٩ بتقـــرير استثناء من لائحة العاملين بالقطاع العام ينص فى مادته الاولى على ان « تمنـــح نسبة الثلثين من قيمة العلاوة الدورية المقررة ، للعاملين الذين كانوا يعملون فى جهات تطبق نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ثم نقلوا الى احدى المؤسسات العامة او احدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها التى كان يسرى فى شأن العاملين بهـــا

أحكام قرارى رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ورقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة او تطبق نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٥٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ، تبعا لالغاء الوحدات الادارية التى كانوا يعملون بها او ضمها أو تحويلها الى مؤسسات عامة أو وحدات اقتصادية تابعة لها طبقا للقوانين واللوائح وذلك فى أول يناير التالى مباشرة لحصولهم على علاواتهم الدورية فى جهاتهم الاصلية » .

ومفاد هذا انص أن العامل المنقول من جهة تطبق نظام العاملين المدنيين بالدولة الى احدى المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها يستحق ثلثى العلاوة الدورية المقررة له فى أول يناير التالى مباشرة لحصوله على علاوته الدورية فى جهته الاصلية ، وذلك اذا كان نقله تبعا لالغاء الوحدة الادارية التى كان يعمل بها او ضمها او تحويلها الى مؤسسة عامة أو وحدة اقتصادية تابعة لمؤسسة عامة .

ومن حيث أن عبارة « الوحدات الادارية » التى وردت فى النص المشار اليه ، قد يضيق مدلولها فيقتصر على الوزارات والمصالح العامة ، وقد يتسع ليشمل فضلا عن الوزارات والمصالح ، والهيئات العامة والفروع والادارات والاقسام المختلفة للجهاز الادارى للدولة متى كان لكل منها كيان محدد داخل الوزارة أو المصلحة ولتحديد المدلول الذى قصد إليه المشرع من هذه العبارة فى هذا المجال يتعين الوقوف على الحكمة من اصدار القرار المذكور ، وهى كما يبين من نصه ومن مذكرته الايضاحية ، رفع الغبن الذى يقع على العامل نتيجة تغيير موعد علاوته الدورية من اول مايو فى كل عام حسبما يحدده نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الى أول يناير من كل عام حسبما تحدده لوائح العاملين فى القطاع العام ، وهذه الحكمة كما تتوافر فى حالة نقل العامل نتيجة الغاء الوزارة او المصلحة التى يعمل بها ، تتوافر أيضا فى حالة نقله نتيجة الغاء الادارة او الفرع أو القسم الذى يعمل به ، مادام لهذه الادارة او الفرع او القسم كيان محدد ومادام النشاط الذى يقوم عليه قد نقل الى القطاع العام ، فالعامل فى الحالتين نقل بغير ارادته ولدواع تتعلق بالمصلحة العامة وحدها .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن مشروع تنظيم الانتاج الزراعي بمحافظات البحيرة والغربية والمنوفية والقليوبية والمنيا واسوان ، كان تابعا لوزارة الزراعة وله اعتمادات فى ميزانيتها .

وتنفيذا لقانون ربط الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ الغيت الاعتمادات المخصصة لهذا المشروع وكذلك الدرجات المخصصة للعاملين به من ميزانية وزارة الزراعة مقابل ادراجها بميزانية المؤسسة بما يبين منه أن مشروع تنظيم الانتاج الزراعى فى هذه المحافظات الست قد تميز بكيان مستقل من حيث الاعتمادات والدرجات المخصصة للعاملين به ومن ثم فانه يعتبر بهذه المثابة وحدة ادارية فى مفهوم أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر ، وبالتالى فان العاملين به الذين نقلوا تبعا لالغائه ، الى المؤسسة المذكورة ، يستحقون ثلثى العلاوة الدورية المقررة لهم فى اول يناير سنة ١٩٧٠ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان العاملين الذين نقلوا من وزارة الزراعة الى المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة فى الحالة المعروضة يستحقون ثلثى العلاوة الدورية المقررة لهم فى اول يناير سنة ١٩٧٠ .

(ملف ٨٦/٣/٢٦٩ — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٣)

قاعدة رقم (٢٦٠)

المبدأ :

النقل من احدى المؤسسات العامة الملغاة الى وظيفة بالحكومة يتم بقرار من رئيس الجمهورية ، فاذا كان قد صدر على هذا النحو صحيحا فهو لا يجوز المبادرة الى تعديله بقرار من الوزير بما ينبىء بان المقصود بالقرار الاخير كان مجرد الايذاء .

ملخص الحكم :

نقل أحد العاملين باحدى المؤسسات العامة الملغاة طبقا لاحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام والحاقه بوزارة الزراعة وشغله منصب وكيل الوزارة بها ثم صدور قرار لاحق من وزير الزراعة بعد يومين من تعيينه وزيرا للزراعة وتعديل قرار سلفه يجعل نقل المدعى الى الهيئة العامة لمشروعات التعمير لتنمية الزراعية بدلا من وزارة الزراعة يعتبر خروجا على أحكام القانون وتجاوزا لحدوده واختصاصاته ، اذ ما كان يجوز له قانون أن يسحب قرارا صحيحا بنقل المدعى الى وزارة الزراعة وان يعد له بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها فى القانون المذكور ،وبعد أن أصبح من عداد العاملين الشاغلين لاحدى وظائف الادارة العليا بها مما كان يتطلب وفقا لحكم المادتين ١٢ ، ١٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ صدور قرار من رئيس الجمهورية وليس مجرد قرار من الوزير المختص ويبين من ذلك أن القرار لم يستهدف الا ايذاء المدعى والتنكيل به ، ويضحى بهذه المثابة جزاءا مقنعا ومن ثم يستوجب الالغاء .

(طعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٩)

قاعدة رقم (٢٦١)

المبدأ :

نقل احدى العاملات من دار التعاون للطبع والنشر الى مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى فى وظيفة معادلة لوظيفتها التى كانت تشغلها من حيث المستوى — عدم استحقاقها تعويضا عن هذا النقل — لا يغير من ذلك حرمانها من عمولة تسويق الاعلانات لصحف دار التعاون على اساس أن هذه العمولة ليست من خصائص الوظيفة ومقرراتها القانونية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن القرار الجمهورى رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ يقضى بأن تسرى احكام لائحة نظام العاملين بالشركات المطبقة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين

فى الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة » وقد عمل بهذا القرار الجمهورى من تاريخ نشره فى ١٩٦٣/١٠/٣ ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٢٢٧٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل حكم القرار الجمهورى رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ بحيث أصبحت بعد التعديل » تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص وقد نشر هذا القرار فى ١٩٦٤/٧/٢٨ . واذ نقلت المدعية من جمعية تعاونية عامة مملوكة للدولة بالكامل الى المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى وكان نقلها بادارة القرار الوزارى والقرار الصادر من مجلس ادارة الجمعية التعاونية العامة — فان هذا النقل يخضع لاحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ طبقا لاحكام القرارين الجمهوريين رقمى ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ و ٢٢٧٤ لسنة ١٩٦٤ وتقضى لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ٢٨ بانه لا يجوز نقل العامل او ندبه من جهة الى اخرى — أو من عمل الى اخر فى المستوى ذاته سواء كان ذلك داخل الشركة او الى شركة اخرى .. ويتم ذلك بالنسبة لشاغلى الوظائف الادنى من الوظائف بقرار من السلطة المختصة بالتعيين فى كل من الشركتين ... ولا يجوز نقل العامل من شركة الى اخرى اذا كان النقل يفوت عليه دوره فى الترقية بالاقدمية ما لم يكن النقل بناء على طلبه .

« ولئن كان صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن نائب رئيس الوزراء الزراعة والرى ووزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى ووزير الزراعة لا يملك سلطة نقل المدعية من الجمعية التعاونية العامة للطبع والنشر التى يشرف عليها بموجب القرار رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ المؤرخ ١٩٦٥/٤/٢١ الا أن الثابت أن المدعية نقلت من الجمعية التعاونية المذكورة بقرار مجلس ادارة الجمعية التعاونية للطبع والنشر الصادر فى اليوم التالى مباشرة ليوم صدور القرار رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ وكان ذلك فى ١٩٦٥/٤/٢٥ ، هذا فضلا عن القرار الذى اصدرته المؤسسة العامة للائتمان الزراعى والتعاونى بالحاق المدعية بخدمتها بالفئة السابقة بمرتبها السابق ومقداره ٢٦ ج شهريا . ومجلس ادارة الجمعية التعاونية العامة المنقولة منها المدعية هو طبقا لحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٣١٧

لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات التعاونية السلطة العليا فى ادارة شئون الجمعية وعلى ذلك يكون القرار الصادر من مجلس ادارة الجمعية التعاونية العامة للطبع والنشر فى ١٩٦٥/٤/٢٢ بنقل المدعية الى المؤسسة العامة للائتمان الزراعى والتعاونى قرارا قد صدر ممن يملك قانونا سلطة اصداره والاصل هو جواز نقل العامل نقلا مكانيا من جهة الى اخرى او داخل الوحدة او الى وحدة اخرى بشرط أن يكون ذلك فى المستوى ذاته ويشترط عدم تفويت دون العامل فى الترقية بالاقدمية — اذا كان النقل من وحدة الى وحدة اخرى — ما لم يكن الفصل بداء على طلب الموظف نفسه ولم يثبت من الاوراق أن نقل المدعية من الجمعية التعاونية العامة للطبع والنشر (دار — التعاون) الى مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى وقد فوت عليها دورها فى الترقية بالاقدمية فى الجمعية التعاونية المذكورة أو أنه كان الى مستوى وظيفى أدنى من المستوى الوظيفى الذى كانت تشغله فى الجمعية التعاونية سالفة الذكر ، والثابت أن المدعية احتفظت بمرتبها الاساس ومقداره ٢٦ جنيها شهريا عند النقل وقد وضعت فى مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى على وظيفة من الدرجة السابقة بمرتبها فى ١٩٦٥/٤/٢٨ ورقيت الى الفئة السادسة فى ١٩٦٨/١/١ والى الفئة الخامسة فى ١٩٧٠/١/١ بمرتب شهرى ٣٥ ج شهريا ولم يثبت من الاوراق أن نقل المدعية قصد به ابعادها من العمل فى مجال الصحافة كما لم يشترط القانون أن يبنى النقل على واقعة يستوجب تدخل الاداره لاجرائه — كما جاء فى اسباب الحكم المطعون فيه لان اساس هذا التصدير هو اعتبار النقل جزاء تأديبيا بينما هو اجراء مشروع اصلا مادام النقل الى وظيفة من مستوى الوظيفة المنقول منها ولا يفوت على العامل المنقول دور فى الترقية — بالاقدمية المطلقة من الجهة المنقول منها ولئن ترتب على نقل المدعية الى مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى حرمانها من عمولة تسويق الاعلانات لصحف دار التعاون بمتوسط يزيد على خمسمائة جنيه سنويا عن كل من سنتى ١٩٦٤ ، ١٩٦٥ فان هذه العمولات ليست من خصائص الوظيفة المنقولة منها المدعية والتى تعوض عنها ان حرمت منها بسبب النقل المكانى او النوعى مادام النقل قد راعى مستوى الوظيفة الذى كانت المدعية تشغله فضلا عن عدم تفويت دورها فى الترقية بالاقدمية المطلقة فى الجهة المنقول اليها ومؤدى ذلك كله ان القرار الصادر بنقل المدعية قد صدر ممن يملكه قانونا مستوفيا شروط النقل طبقا لحكم

المادة ٢٨ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بنظام العاملين بوحدات القطاع العام من حيث أنه — اى قرار النقل كان الى وظيفة من المستوى ذاته للوظيفة المنقول منها ولم يترتب عليه تفويت دور المدعية فى الترقية بالاقدمية المطلقة ، من حرمان المدعية من عمولات تسويق الاعلانات الصحف دار التعاون فلا يعوز منها لان هذه العمولات ليست من خصائص الوظيفة ومقرراتها القانونية وعلى ذلك يكون قرار نقل المدعية من دار التعاون الى مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى من ١٩٦٥/٤/٢٨ الى ١٩٧٢/٥/١ قد جاء مصادفا صحيح حكم القانون والاصل أن الادارة لا تسأل بالتعويض عن — قراراتها الادارية المعروضة تعسف ركن الخطأ لسبب مشروعية هذه القرارات ومن ثم يكون طلب المدعية الحكم لها بالتعويض من الاضرار التى أصابتها من جراء القرار الصادر بنقلها على غير — أساس سليم من القانون ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزام وزارة الزراعة ودار التعاون ، للطبع والنشر بأن تدفعا متضامنين تعويضا مقداره ثلاثة آلاف جنية (٣٠٠٠ جنية) للمدعية عن الاضرار التى أصابتها من جراء نقلها من دار التعاون للطبع والنشر الى مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى ويكون هذا الحكم فى غير محله وعلى غير اساس سليم من القانون الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض دعوى المدعية والزامها بالمصروفات .

(طعنى رقمى ٣٤٢ ، ٣٨ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨١/٢/١٥) .

الفـرع التاسـع

المـزايا التى يحتفظ بها العاملون المنقـولون من المؤسسات العامة الملغاة

قاعـدة رقـم (٢٦٢)

المبـــدأ :

نص المادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام على الغاء المؤسسات العامة التى تمـارس نشاطا بذاتها مع نقل عمالها الى جهات اخرى ـ تعديلها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ باضافة فقرة جديدة لها باحتفاظ هؤلاء العاملين بعد نقلهـم بمتوسط ما كانوا يحصلون عليه من مزايا مادية وعينية ـ يدخل فى تـلك المزايا العلاج الطبى بالنسبة للعاملين المنقولين من المؤسسات التى كانت تتبع نظاما لعلاج العاملين بها ـ أحقيتهم فى الاحتفاظ بقيمته اذا لـم يكن بالجهة المنقولين اليها نظام مماثل للعلاج الطبـى .

ملخص الفتـوى :

أن المادة ٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقـــانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ تنص على أنه « تلغى المؤسسـات العامة التى لا تمارس نشاطا بذاته ...

ويستمر العاملون بهذه المؤسسـات فى تقاضى مرتباتهم وأجورهـم وبدلاتهم الى أن يصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجهـــات ذات الشأن بنقلهم بأقدميتهم وبفئاتهم ....

كما يحتفظ العاملون المنقولون بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثيـل ومتوســـط ما كانوا يحصلون عليه من حوافز ومكافآت وارباح واية مزاية

مادية أو عينية أخرى خلال عامى ٧٤ ، ١٩٧٥ وذلك بصفة شخصية مع عدم الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون مقررا من مزايا مماثلة فى الجهة المنقول اليها العامل وفى هذه الحالة يصرف له أيهما أكبر » .

ومن حيث أن قصد المشرع قد اتجه وفقا لصريح هذا النص الى الاحتفاظ للعامل بمتوسط المزايا المادية أو العينية التى كان يحصل عليها من المؤسسات الملغاة ، فانه يدخل فى تلك المزايا العلاج الطبى الذي كان يتمتع به العامل قبل نقله من المؤسسة فيكون له الحق فى الاحتفاظ بقيمته اذا لم يكن بالجهة المنقول اليها نظام مماثل للعلاج الطبى .

ومن حيث أنه لا يسوغ القول بعدم جواز احتفاظ العامل بمتوسط ميزة العلاج الطبى استنادا الى ان أفادة العامل منها أمر غير مستقر وغير دائم لتوقفها على مرض العامل والى تعذر حساب متوسطها لعدم وجود حد أدنى لها مما يؤدى الى اختلاف مقدارها من شخص الى آخر ، ذلك لان المشرع قد قرر الاحتفاظ بمتوسط المزايا خلال عامى ٧٤ ، ١٩٧٥ وهذا يعنى أنه قصد الاحتفاظ بالمزايا غير الدائمة لذلك لجأ الى حساب ما يحتفظ به العامل على أساس المتوسط المنصرف له خلال عامين كاملين ومن ثم فانه يكون قد استبعد شرط الدوام والاستمرار .

وأيضا فانه لا وجه للحجاج بتعذر حساب ميزة العلاج المجانى ، لان هذه الميزة مقرر لها مبلغ محدد بالمؤسسة ومن ثم فان حسابها يكون على أساس متوسط نصيب الفرد من هذا المبلغ فى السنتين المذكورتين بالنص وذلك بقسمة هذا المبلغ على جميع المنتفعين بنظام العلاج الطبى فى كل سنة ثم استخراج متوسط نصيب الفرد فى السنتين .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن العلاج الطبى يعتبر ميزة يجب الاحتفاظ بها للعاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة الى الهيئة العامة للاستعلامات طالما انه لا يوجد بها نظام مماثل للعلاج الطبى وأن حساب هذه الميزة يكون على أساس متوسط نصيب الفرد من المبلغ الذى كان مخصصا للعلاج بالمؤسسة المنقول منها .

(ملف ٨٦/٤/٧٧٤ — جلسة ١٦/١١/١٩٧٧)

قاعــدة رقــم (٢٦٣)

المبــــــدأ :

النص على الغاء المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطا بذاتها مع نقل عمالها الى جهات أخرى — تعديلها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ باضافة فقرة جديدة لها تقضى باحتفاظ هؤلاء العاملين بعد نقلهم بمتوسط ما كانوا يحصلون عليه من مزايا مادية وعينية — وجوب النظر الى كل ميزة على حدة ومقارنتها بمثيلتها فى الجهة المنقولين اليها — احتفاظ العاملين بالميزة التى لا يوجد مثيلهــا فى الجهة المنقولين اليها — بالميزة الاكبر فى حــــالة وجود مثيلها وجوب ان تكون المزايا المادية والعينية تقابل العمل الاصلى للعامل وان تكون مستندة الى قواعد صرف لها صفة العمومية — يخــرج من نطاق المزايا التى يجب الاحتفاظ بها للعامل كل مبلغ لا يقابل عمــله الاصلى ويشمل ذلك بدل الانتقال الثابت ومصاريف الانتقال الفعليــــة ومكافآت التدريب والتدريس وبدل حضــور اللجان والجلسات ومكافآت التحكيم والاجور الاضــــافية .

ملخص الفتــوى :

أن المــادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لســنة ١٩٧٥ — المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ تنص على انه « تلغى المؤسسات العــامة التى لا تمارس نشاطا بذاتهــــا ... »

كما يحتفظ العاملون المنقولون بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثيل ومتوسط ما كانــوا يحصلون عليه من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية أو عينية أخرى خلال عامى ٧٤ ، ١٩٧٥ وذلك بصفة شخصية مع عدم الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون مقررا من مزايا مماثلة فى الجهــــة المنقول اليها العامل وفى هذه الحالة يصرف له ايهما اكبر .

" ومن حيث انه طبقـا لصريح هـذا النص فان المشرع لم ينظـر الى مجموع المكافآت والحوافز والارباح والمزايا المـادية والعينية التى كان يتقاضـاها العامل المنقول من المؤسسـات الملغاة عند تحديد ما يحتفظ بـه منها بعد نقله ، وانما نظر الى كل منها على حدة مقارنة بمثيلتها فى الجهة المنقول اليهـا ذلك لانه قرر ابتداء احتفاظه بتلك المزايا بصفة شخصـية ولم يقيد هذا الحكم الا بقيد عدم الجمع بينها وبين ما يكون مقررا من مزايا مماثلة فى الجهة المنقول اليها — وهذا يعنى احتفاظه بالميزة التى لا يوجد مثيلها فى تلك الجهة على وجه الافراد — واذا وجدت ميزة مماثلة استحق العامل الميزة الاكبر بغض النظر عما اذا كان ذلك سيؤدى الى زيادة مرتبه عما كان يحصل عليه فى المؤسسة المنقول منها ، ولقد كان فى مكنة المشرع ان يحد من هذا الاثر بالنص صراحة على عدم جواز زيادة ما يتقاضـاه العامل فى الجهة المنقول اليها عما كان يتقاضاه فى المؤسسة المنقول منها ، وطالما انه لم يضع هذا القيد فانه لا يسوغ استنباطه عن طريق التفسـير وبالمخالفـة لصريح النص ".

ومن حيث انه بنـاء على ذلك فان على الوكالة أن تحسب مرتب العاملين المنقولين اليها من المؤسسات الملغاة على اساس النظر الى كل ميزة كانوا يتقاضونها من تلك المؤسسات على وجه الافراد ومقارنتهـا بمثيلتها فى الوكالة فاذا زادت عليها احتفظ له بها وان قلت عنها استحقها بالفئة المقررة بالوكالة ، واذا لم يوجد بالوكالة ميزة مماثلة احتفظ بالميـزة التى كان يتقاضاها بالمؤسسة ، ولو ادى كل ذلك الى زيادة مرتبـه فى الوكالة عما كان يتقاضاه فى المؤسسة .

ومن حيث أن النص قد قرر الاحتفاظ للعامل بمتوسط ما كان يحصل عليـه من حوافز وارباح واية مزايا مادية او عينية اخرى خـلال عامى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ولما كان النص قد عدد الحوافز والارباح والمكافآت التى تتفق فى انها تقابل العمل الاصلى الذى يقوم به العامل وفى صفة العمومية بالنظر الى قواعد صرفها واردف عليها المزايا المادية والعينية الاخرى فان ما ذكره المشرع اجمالا من مزايا يجب ان يكون من ذات جنس ما عدده على وجه الافراد بان تقابل المزايا المادية والعينية ايضا العمل الاصلى للعامل كما يجب ان يثبت لها ذات الوصف بان تكون مستندة الى قواعد صرف لها صفة العمومية .

ومن حيث انه تطبيقا لما تقدم فانه لا يجوز الاحتفاظ ببدل الانتقال الثابت لانه تعويض اجمالى عما يتكبده العامل من نفقات تقتضيها انتقالاته فى وقت عمله لاداء اعمال وظيفته فهو يقابل نفقات ينفقها العامل فى سبيل ادائه لعمله وليس نتاجا لهذا العمل لذلك لا يجوز القول بأنه كان يتقاضاه فى مقابل عمله .

كما لا يسوغ لذلك السبب الاحتفاظ بمصاريف الانتقال الفعلية لانها تقابل نفقات يتحملها العامل فى أنتقالاته اثناء ادائه لعمله فهى لا تقابل العمل ذاته وكذلك لا يجوز الاحتفاظ للعامل بمكافأة التدريب والتدريس وبدل حضور اللجان والجلسات ومكافآت التحكيم والأجور الاضافية لانها لا تستحق فى مقابل العمل الأصلى للعامل وانما فى مقابل عمل اضافى يقوم به ويغاير عمله الأصلى .

ومن حيث أنه بناء على ذلك لايجوز الاحتفاظ لكل من السيد / .... والسيدة / ...... ببدل الانتقال ومصاريف الانتقال ومكافآت التدريب والتدريس وبدل حضور اللجان والجلسات ومكافآت التحكيم والأجور الاضافية أذا كانا قد تقاضيا مثل هذه المبالغ فى المؤسسة المنقولين منها .

ومن حيث ان العاملين بالوكالة يحصلون على بدل طبيعة عمل ومنحة شهرية دائمة وحوافز غير مستمرة ويتمتعون بنظام علاج طبى فان العاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة الى الوكالة لا يحق لهم الاحتفاظ بالمزايا المماثلة التى كانوا يحصلون عليها من تلك المؤسسات الا اذا كان كل منها على حدة يزيد بالمقارنة بمثيله عما هو مقرر بالوكالة .

ومن حيث ان السيد / ...... والسيدة / ...... كانا يحصلان من المؤسسة المنقولين منها على مكافآت ويتمتعان بنظام للرعاية الرياضية والاجتماعية ونظام للعلاج الطبى فان لهما الحق فى الاحتفاظ بالمكافآت وبمتوسط قيمة نصيب الفرد من المبلغ المخصص للنشاط الرياضى والاجتماعى بالمؤسسة لعدم وجود مثيل لهما بالوكالة ، أما العلاج الطبى فانه لما كانت الوكالة تتبع نظاما للعلاج الطبى فانهما يتبعان به بالوكالة ولا يحفظان بما يقابل ميزة العلاج الطبى بالمؤسسة وايضا

فانهمـــا اذا كانا قـــد حصلا على بدل طبيعة عمل من المؤسسة فانهمـــا لا يحتفظان به الا اذا كان متوسطه يزيـــد على بدل طبيعة العمـــل المقرر بالوكالة ــــ ولكن لا يجوز لهما الجمع بين البدلين .

ومن حيث أن السيدتين / ..... و ..... كانتا تحصـــلان من المؤسسة المنقولين منها على مكافآت وأجر اضافى ويتمعان بنظـــام للعلاج الطبى وان الثانية كانت تحصـــل على حوافز ، فانهما يحتفظان بمتوسط المكافآت أما ميزة العلاج الطبى فانهمـــا لا يحتفظان بمقابل لهـــا طالما أن الوكالة تتبع نظاما للعلاج الطبى ، ولا يحتفظان كذلك بالأجر الاضـــافى ، أما الحوافز التى كانت تحصل عليهـــا السيدة / ..... فانه نظرا لوجود مثيل لهـــا بالوكالة فانها تمنح متوسط ما كانت تتقاضـــاه من المؤسسة اذا كان يزيد على الحوافز التى يتقرر منحهـــا بالوكالة والا منحت الحوافـــز التى تصرف بالوكالة .

ومن حيث انه لم يثبت أن السيد / ..... كان يتقاضى اية مـــزايا من المؤسسة المنقول منهـــا فانه لا يستحق سوى المزايا المقررة بالوكالة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

اولا : انه فى تطبيق المادة الثامنة من القـــانون رقم ١١١ لســـنة ١٩٧٥ المعدل بالقـــانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ يجب النظـــر الى كل ميزة عـــلى حدة ومقارنتهـــا بمثيلتهـــا فى الجهـــة المنقول اليها العامل .

ثانيا : انه يخرج عن نطاق المزايا التى يجب الاحتفاظ بهـــا للعامل كل مبلغ لا يقابـــل عمله الاصلى ويشـــمل ذلك بدل الانتقال الثابت ومصاريف الانتقال الفعليـــة ومكافآت التدريب والتدريس وبدل حضـــور اللجـــان والجلســـات ومكافآت التحكيم والأجور الاضافية .

ثالثا : انه يجب الاحتفاظ للعاملين المعروضـــة حالتهم بمتوســـط ما عدا ذلك من المزايا التى لا يوجد مثيل لهـــا بالوكالة او التى يزيد متوسطها على ما هو مقرر بالوكالة وذلك على النحو السالف ذكره .

(ملف رقم ٨٦/٤/٧٧٤ ــــ جلسة ١٦/١١/١٩٧٧) .

قاعــدة رقــم (٢٦٤)

المبـــدا :

نص المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فى شــأن بعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام على الغاء المؤسسات العـــامة التى لا تمارس نشاطا بذاتهـا مــع نقل عمالها الى جهات أخرى ـــ تعديلها بالقـــانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ باضافة فقرة جديدة لهـا تقضى باحتفاظ هؤلاء العاملين بعد نقلهم بمتوسط ما كانوا يحصلون عليه من مزايـا مادية وعينية ـــ منح العامل اجازة خاصـــة بدون مرتب فى عامى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ المتخذين اساسا لحساب متوسط المزايا استحقاقه المزايا التى منحت لزميله وفقا لمعيار موضوعى بان يحتفظ بمـا يحتفظ به زميله من مزايا لهـــا صفة العمومية بالنظر الى قواعد صرفهـا وذلك عن الفترة التى تغيب فيهـــا بسبب تلك الاجازة .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الثامنة من القـــانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقـــانون رقم ١١٢ لســـنة ١٩٧٦ تنص على أنـــه « تلغى المؤسسات العـــامة التى لا تمارس نشاطا بذاتهـا .

ويستمر العاملون بهذه المؤسسات فى تقاضى مرتباتهم وأجورهـــم وبدلاتهم الى أن يصدر قرار من الوزيـــر المختص بالاتفـــاق مع الجهـــات ذات الشأن بنقلهم بأقدمياتهم وبفئاتهم ....

كما يحتفظ العاملون المنقولون بمـا كانوا يتقاضونه من بدلات تمثيل ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه منهـا من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية أو عينية أخرى عامى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ وذلك بصـــفة شخصية مع عدم الجمع بين هذه المزايا ومـا قـد يكون مقررا من مزايـا مماثلة

فى الجهة المنقول اليهـا العامل وفى هذه الحالة يصرف لـه ايهمـا اكبر » .

ومن حيث انه طبقا لصريح هذا النص فان المشرع لـم ينظر الى مجموع المكافآت والحوافز والارباح والمزايا المادية والعينية التى كـان يتقاضاها العـامل المنقول من المؤسسـات الملغـاة عند تحديد ما يحتفظ به منها بعد نقله ، وانمـا نظر الى كل منها على حـدة مقارنة بمثيلتهـا فى الجهـة المنقول اليها ذلك لانه قرر ابتـداء احتفاظه بتلك المزايا بصفة شخصية ولم يفيد هذا الحكم الا بعـدم الجمع بينها وبين ما يكـون مقررا من مزايا مماثلة فى الجهة المنقول اليها وهذا احتفاظه بالميزة التى لا يوجد مثيلها فى الجهة المنقول اليهـا على وجه الافـراد فاذا وجدت ميـزة مماثلة احتفظ العامـل المنقول بالميزة الأكبر بغض النظر عما اذا كان ذلك سيؤدى الى زيادة مرتبه فى الجهة المنقول اليها عمـا كان يحصل عليـه فى الجهة المنقول منهـا ـ ولقد كان فى مكنة المشرع ان يحد من هذا الاثـر بالنص صراحة على عـدم جواز زيادة ما يتقاضـاه العامل فى الجهـة المنقول اليهـا عمـا كان يتقاضـاه فى الجهـة المنقول منهـا ، وطالما انه لم يضع هذا القيد فانه لا يسوغ استنباطه عن طريق التفسير .

ومن حيث انه تطبيقا لمـا تقدم فانه يجب حسـاب مرتب العاملين المنقولين من المؤسسات الملغـاة على اساس النظر الى كل مبلغ على وجـه الافراد ومقارنته بمثيله فى الجهـة المنقول اليهـا فاذا زاد عليه احتفظ له بما كان يتقاضـاه بالمؤسسة وان قـل عنه استحقه بالفئة المقررة بالجهة المنقول اليهـا ولو ادى ذلك الى زيادة مرتبه فى مجموعه عمـا كان يتقاضاه بالمؤسسة .

ومن حيث ان النص قد قرر الاحتفاظ للعامل بمتوسط ما كان يحصل عليه من حوافز ومكافآت وارباح واية مزايا مادية او عينية اخرى خـلال عامى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ولـما كان النص قـد عدد الحوافز والمكافآت والإرباح التى تتفق فى انها تقابل العمل الاصلى الذى يقوم به العامل وفى صـفة العمومية بالنظـر الى قواعد صرفهـا واردف عليهـا المزايا الماديـة والعينية الاخرى فان ما ذكره المشرع اجمالا من مزايا يجب ان يكون من ذاته

جنس ما عدده على وجه الافراد . بأن تقابل المزايا المادية والعينية العمل الأصلى للعامل كما يجب ان يثبت لها ذات الوصف بأن تكون مستندة الى قواعد صرف لها صفة العمومية .

ومن حيث انه بناء على ذلك فان العامل فى الحالة الأولى المذكورة بالوقائع لا يحتفظ بالمكافأة الشهرية عن اللجان الدائمة التى كانت تصرف له بالمؤسسة لأنها غير ناتجة عن العمل الأصلى وانما عن عمل اضافى ، اما المكافأة التشجيعية التى كان يحصل عليها بالمؤسسة فانه يحتفظ بها ان زادت عن المكافأة التشجيعية المقررة بمصلحة الضرائب والا فانه يستحق المكافأة الأخيرة فقط ، كما انه يستحق تكاليف العلاج الطبى لعدم وجود مثيل له بالمصلحة ، وعلاوة على ذلك يستحق ما يصرف بالمصلحة من المكافآت عن الجهود غير العادية وبدل طبيعة العمل وبدل الانتقال مع ملاحظة أن العامل يستحق هذا البدل المقرر بمصلحة الضرائب بغض النظر عما اذا كان مماثلا أو غير مماثل للمزايا المقررة بالمؤسسة لأنه لا يدخل فى نطاق تلك المزايا باعتباره تقديرا اجماليا لمصروفات الانتقال التى يتكبدها العامل فى سبيل أداء عمله وليس نتاجا لهذا العمل .

ومن حيث أن المشرع قصد بنص المادة ٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ عدم الحاق أى ضرر للعامل نتيجة لالغاء المؤسسة التى كان يعمل بها فان وجود العامل خلال عامى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ بأجازة خاصة بدون مرتب لا يجوز أن يحرمه من المزايا التى كانت مقررة بتلك المؤسسة ولا يجوز أن يؤدى الى أن يقل مرتبه عن مرتب زميله المنقول من ذات المؤسسة لذلك فانه يجب تحديد متوسط المزايا التى يحتفظ له بها على اساس معيار موضوعى بأن يحتفظ بما يحتفظ به زملاؤه من مزايا لها صفة العمومية بالنظر الى قواعد صرفها .

وبناء على ذلك فان العاملة المعروضة حالتها بالوقائع فى المسألة الثانية والتى حصلت على اجازة خاصة بدون مرتب خلال عامى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ المتخذين اساسا لتحديد متوسط المزايا تحتفظ بالمزايا الأكبر أو غير المماثلة التى حصل عليها زميلها الذى كان يشغل بالمؤسسة وظيفة مماثلة لوظيفتها ومن ذات فئتها .

أما العامل الذى كان بأجازة خاصة بدون مرتب وعاد خلال عام ١٩٧٥ فانه يحتفظ بالمزايا الأكبر والغير مماثلة التى منحت لزميله فى عام ١٩٧٤ وفى المدد السابقة على تسلمه العمل من عام ١٩٧٥ عبلاوة على المزايا التى حصل عليها بنفسه خلال عام ١٩٧٥ بعد تسلمه العمل .

ومن حيث ان قصد المشرع قد اتجه وفقا لصريح نص المادة ٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ الى الاحتفاظ للعامل بمتوسط المزايا المادية أو العينية التى كان يحصل عليها من المؤسسات الملغاة فانه يدخل فى تلك المزايا العلاج الطبى الذى كان يتمتع به العامل قبل نقله من المؤسسة فيكون له الحق فى الاحتفاظ بما يقابله اذا لم يكن بالجهة المنقول اليها نظام مماثل للعلاج الطبى .

ومن حيث انه لا يسوغ القول بعدم جواز الاحتفاظ للعامل بمتوسط ميزة العلاج الطبى استنادا الى أن افادة العامل منها أمر غير مستقر وغير دائم اذ يتوقف على مرض العامل والى انه يتعذر حساب متوسطها لعدم وجود حد ادنى لها مما يؤدى الى اختلاف مضارها من شخص لآخر ، ذلك لأن المشرع قد قرر الاحتفاظ للعامل بالمزايا ولو كانت غير دائمة لذلك لجأ الى حسابها على أساس متوسط ما صرف منها خلال فترة عامين كاملين ومن ثم فان المشرع يكون قد استبعد شرط الدوام والاستقرار .

ومن حيث انه لا وجه للحجاج بتعذر حساب ميزة العلاج الطبى لأن هذه الميزة مقرر لها مبلغ محدد بالمؤسسة ومن ثم فان حسابها يكون على اساس نصيب الفرد من هذا المبلغ فى السنتين المذكورتين بالنص .

ومن حيث انه تطبيقا لما تقدم فان العامل الذى كان يتمتع بالمؤسسة المنقول منها بنظام للعلاج الطبى أيا كان حده الاقصى أو الادنى تجب له قيمة هذه الميزة على اساس متوسط نصيب الفرد من المبلغ المخصص بالمؤسسة للعلاج ، واذا كان يخصم من مرتبه بالمؤسسة ١٪ مقابل العلاج

بأن قيمة هذه النسبة تستنزل من نصيبه فى المبلغ المخصص للعــلاج ، واذا نقل هذا العامل الى جهة لا تقدم خدمة العلاج احتفظ بقيمــة هــذه الميزة مقدرة على النحو السابق ، أما اذا نقــل الى جهــة تقــدم هــذه الخدمة فانه يتمتع بنظــام العلاج بالجهــة المنقول اليهــا ولا يحتفظ بمــا يقابــل نظام العلاج المماثل بالمؤسسة — سواء فى ذلك ان يكون من مقتضى نظــام العلاج الجديد خصم نسبة معينة من مرتب العامل أو أن يكون تمتعه به بغير خصم من مرتبه ولا مجال فى صدد ميزة العلاج الطبى باعتبارهــا ميزة مادية للمقارنة بين قيمة الميزتين توصــلا لتحديد القيمة الاكبر ذلــك لأن التماثــل والتطابق بتحقق فى هــذا النوع من المزايــا المادية بمجــرد وجودهــا بغض النظر عن قيمتهــا النسبية أو التقديرية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : انه فى تطبيق المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ يجب النظر الى كل ميزة على حدة ومقارنتهــا بمثيلتهــا فى الجهــة المنقول اليهــا العامل وان المزايا التى يجب الاحتفاظ بهــا هى تلك التى تنتج عن العمــل الاصلى للعــامل مباشرة وبذلك يخرج منهــا مكافآت حضور اللجــان .

ثانيا : ان العامل الذى منح اجــازة خاصــة بدون مرتب فى عــامى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ — المتخذين اساسا لحساب متوسط المزايــا يستحق المزايــا التى منحت لزميله وفقــا لمعيار موضوعى وذلك عن الفترة التى تغيب فيهــا بسبب تلك الأجازة .

ثالثا : ان العلاج الطبى يعتبر ميزة بالنسبة للعاملين المنقولين من المؤسســات التى كانت تتبع نظاما لعــلاج العاملين بهــا وان حســاب مقابــل هذه الميزة يجب ان يتم على أساس متوسط نصيب الفرد من المبلغ الذى كان مخصصا للعلاج بالمؤسسة واذا كانت المؤسسة تخصم من العامل نسبة ١٪ من مرتبه تستنزل هذه النسبة من نصيبه واذا نقل العامل الى جهة لا يتمتع العاملون فيهــا بنظام للعلاج احتفظ بقيمة هذه الميزة مقدرة

على هذا النحو ، أما اذا نقل الى جهة تطبق نظاما للعلاج الطبى أيا كان محواه فانه يتمتع بهذا النظام ولا يحتفظ بمقابل لميزة العلاج التى كان يتمتع بها بالمؤسسة الملغاة .

(ملف رقم ٥٨/٢/٢٢ — جلسة ١٩٧٧/١١/١٦) .

قاعدة رقم (٢٦٥)

المبـــدأ :

نص المادة (٨) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ على الغاء المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطا بذاتها مع عمالها الى جهات أخرى باقدمياتهم وفئاتهم مع احتفاظهم بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثيل ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه من حوافز ومكافآت وارباح واية مزايا مادية او عينية اخرى عامى ٧٤ ، ١٩٧٥ بصفة شخصية — اقتصار النص على العاملين باقدمياتهم وفئاتهم — العامل الذى يعاد تعيينه فى وظيفة ذات فئة وظيفية أعلى من تلك التى كان يشغلها لا يجوز له الاحتفاظ بما كان يتقاضاه من مكافآت وحوافز ومزايا عينية او نقدية .

ملخص الفتـوى :

ان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ينص فى مادته الثامنة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ على أن « تلغى المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطا بذاتها وذلك تدريجيا خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .... » .

ويستمر العاملون بهذه المؤسسات فى تقاضي اجورهم وبدلاتهم الى

أن يصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجهات ذات الشأن بنقلهم بأقدمياتهم وفئاتهم الى الشركات العامة أو جهات حكومية أو الجهاز المركزى للمحاسبات او الادارة المحلية خلال مدة لا تجاوز ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، كما يحتفظ العاملون المنقولون بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثيل ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية أو عينية أخرى خلال عامى ٧٤ ، ١٩٧٥ وذلك بصفة شخصية مع عدم الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون مقررا من مزايا مماثلة فى الجهة المنقول اليها العامل ، وفى هذه الحالة يصرف له أيهما أكبر » .

ومن حيث انه ولئن كان الاصل أن بدلات التمثيل والحوافز والمكافآت والأرباح لا يجوز الاحتفاظ بها للعامل المنقول ولا يستصحبها معه عند نقله الى جهة أخرى ، وانما يخضع للنظام المعمول به بالجهة التى نقل اليها ، الا أن القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ورد على خلاف هذا الأصل واستثناءا منه حيث قرر احتفاظ العاملين المنقولين من المؤسسات العامة الملغاة بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثيل ومتوسط ما حصلوا عليه من حوافز ومكافآت وارباح واية مزايا مادية أو عينية اخرى خلال عامى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، وذلك بصفة شخصية ، وبهذه المثابة فانه لا يجوز توسيع نطاق هذا الاستثناء أو القياس عليه ، خاصة وأنه يرتب اعباءا مالية .

ومن حيث أن القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر اقتصرت نصوصه على العاملين المنقولين دون غيرهم واكد المشرع قصده هذا فبين أنهم المنقولين بأقدمياتهم وفئاتهم ، ممن ثم فان من عداهم يتعين الرجوع بشأنهم الى الاصل العام .

ومن حيث أن العامل الذى يعاد تعيينه فى وظيفة ذات فئة وظيفية أعلى من تلك التى كان يشغلها لا يجوز اعتباره فى حكم المنقول لاختلاف احكام كل من النقل والتعيين عن الآخر ، واهمها ان النقل لا يكون الا الى وظيفة ذات فئة وظيفية مماثلة لتلك التى كان يشغلها قبل نقله وبذات أقدميته فضلا عن اختلاف اجراءات كل منهما .

ومن حيث انه لما كان الثابت أن قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٥ لسنة ١٩٧٥ قد تضمن تعيين السيدين المذكورين فى وظائف ذات فئات وظيفية أعلى من تلك التى كانا يشغلانها بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية قبل الغائها ، فقد كانا بوظائف من الفئة الأولى وتقرر تعيينهما بوظائف من الفئة العالية ، ومن ثم فان أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ لا تسرى فى شأنهما ، وبالتالى فانه لا يجوز لهما الاحتفاظ بما كانا يتقاضيانه من مكافآت وحوافز ومزايا عينية او نقدية ، بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العامة لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية السيدين ..... و .... فى الاحتفاظ بمتوسط ما كانا يتقاضيانه من مكافآت وحوافز ومزايا عينية او نقدية .

(ملف رقم ٤٥٩/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٤/٥) ..

قاعدة رقم (٢٦٦)

المبـــدأ :

نص المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ يستفاد منه ان المشرع نص الى عدم الاضرار بالعامل نتيجة لالغاء المؤسسة المنقول منها فقرر الاحتفاظ له بالمزايا التى كان يتقاضاها قبل نقله دون ما قيد الا قيد عدم الجمع بين ميزتين متماثلتين مع احتفاظه بالميزة الاكبر ولو ادى الى زيادة فى مرتبه بالجهة المنقول اليها — عدم جواز استهلاك المزايا المحتفظ بها للعامل مما يطرا على مرتبه من زيادة بالجهة مستقبلا — اساس ذلك — عدم ورود النص على قيد الاستهلاك صراحة — المزايا التى كانت مقررة فى المؤسسة الملغاه وتلك المقررة فى الجهة التى نقل اليها العامل — اجراء هذه المقارنة يتوقف على طبيعة كل ميزة وسبيل ادائها —

يترتب على ذلك التماثل بين المزايا العينية يتحقق بمجرد توافر نوع منهـا بغض النظر عن محتواه فى كلا الجهتين — اثر ذلك — عدم جواز الاحتفاظ للعامل بمقابل ميزة العلاج الطبى الشامل له ولاسرته التى كان يتمتع بهـا فى المؤسسة الملغـاه اذا وجد نظـام التامين الصحى بالجهة المنقول اليها تخوله حق العلاج وحده .

ملخص الفتـوى :

المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقـانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٧٦ تنص على أن « تلغى المؤسسات العـامة التى لا تمارس نشـاطا بذاتها .. ويستمر العاملون بهـذه المؤسسات فى تقاضى مرتباتهم واجورهم وبدلاتهم الى أن يصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجهات ذات الشأن بنقلهم باقدمياتهم وبفئاتهم .

كما يحتفظ العاملون المنقولون بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثيـل ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه منها من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية أو عينية أخرى خلال عامى ٧٤ و ١٩٧٥ وذلك بصفة شخصية مـع عدم الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون مقررا من مزايا مماثلة فى الجهـة المنقول اليها العامل وفى هذه الحالة يصرف له أيهما أكبر .

ومفاد هذا النص أن المشرع قصد الى عدم الاضرار بالعامل نتيجـة لالغاء المؤسسة المنقول منها ، فقرر الاحتفاظ له بالمزايا التى كان يتقاضاها قبل نقله ، دون ما قيد الا قيد عدم الجمع بين ميزتين متماثلتين ، مع احتفاظه بالميزة الاكبر ولو أدى ذلك الى زيادة فى مرتبه بالجهة المنقول اليها .

وتطبيقا لما تقدم فانه لا يجوز إستهلاك المزايا المحتفظ بها للعـامل بما يطرأ على مرتبه من زيادة مستقبلا ، لعدم ورود النص على قيد الاستهلاك صراحة ، فضلا عن أن فى خضوع تلك المزايا لقاعدة الاستهلاك تجميـد لمرتب العامل ، الامر الذى يهدر ما قصد اليـه المشرع من عـدم الخاق له بالميزة الاكبر ولو نتج عن ذلك زيادة فى مرتبه .

(فتوى رقم ٩٩٤ — فى ١٩٧٩/١٠/٢٣)

قاعــدة رقــم (٢٦٧)

المبــدأ :

المقصود من نص المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ عدم الاضرار بالعامل نتيجة الغاء المؤسسة المنقول منها فقررت الاحتفاظ له بالمزايا التى كان يتقاضاها بصفة شخصية — يجب النظر الى كل ميزة على حدة مقارنة بمثيلتها فى الجهـة المنقول اليها مع ما يترتب عليه من بقاء كل منها متمتعة بذاتها ومتميزة عن المرتب فلا تندمج فيه ولا تعد عنصرا من عناصره فى مفهوم قوانين العاملين وبالتالى لا تخضع لاستقطاع احتياطى المعاش عنها — اما بالنسـبة لدى اعتبارها عنصرا من عناصر اجر الاشتراك فى التامين فان احـكام قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معـدلا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ هى التى تحدد ذلك فى ضوء نص البند (ط) من المادة الخامسة من ذلك القانون — احتفاظ العامل بهذه المزايا فى حالة نقله الى جهة ثالثة مع اجراء مقارنة بينها وبين مثيلاتها بالجهة المنقـول اليها للمرة الثانية لتحديد ما يحتفظ به منها .

ملخص الفتـوى :

ولـا كان النص قد قرر الاحتفاظ للعامل بالمزايا بصفة شـخصية واستوجب النظر الى كل ميزة على حده مقارنة بمثيلتها فى الجهة المنقـول اليها ، فان مؤدى ذلك أن تبقى كل ميزة محتفظة بصفتها كميزة قررهـا المشرع وتظل بالتالى متمتعة بذاتيتها وتميزها عن المرتب فلا تندمج فيـه ولا تعد عنصرا من عناصره .

وبناء على ذلك فان تلك المزايا لا تعتبر جزءا من المرتب فى مفهـوم قوانين العاملين ، ولا تخضع وفقا لهذا المفهوم لاستقطاع احتياطى معاش

عنها . أما مدى اعتبارها عنصرا من عناصر اجر الاشتراك فى التأمين فانه لما كانت المادة الخامسة بند (ط) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن : « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد : (أ) . . . (ط) بالأجر : ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الاصلى سواء كان هذا المقابل محددا بالمدة أم بالانتاج أم بهما معا . ويدخل فى حساب الاجر العمولات ، الوهبة متى كانت تستحق طبقا لقواعد منضبطة وفقا لما يحدده وزير التأمينات ، وكذلك البدلات التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات ، ولا تدخل فى حساب الاجر الاجور الاضافية والمنح والمكافآت التشجعية ونصيب المؤمن عليه فى الأرباح » فان التعريف الوارد فى هذا النص لاجر الاشتراك هو الذى يحدد ما اذا كانت تلك المزايا تعد جزءا منه من عدمه ، ومن ثم يتعين بحث كل ميزة على حدة فى ضوء أحكام هذا التعريف .

(فتوى رقم ٩٩٤ — فى ١٩٧٩/١٠/٢٣) .

قاعــدة رقــم (٢٦٨)

المبــدأ :

المقصود بالمزايا التى يحتفظ بها للعامل فى حالة نقله من المؤسسة العامة الملغاه هى تلك التى ترتبط بالعمل الاصلى مباشرة وتكون نتاجا له ، ومن ثم تستبعد منها المزايا التى تمنح على سبيل المجاملة او الخدمة التى تقدم رعاية للعامل — مثال تصريح الركوب المجانى ، النشاط الرياضى والاجتماعى — بالنسبة لميزة العلاج الطبى فانه لا يحتفظ للعامل بمقابل ميزة العلاج الطبى الشامل له ولاسرته التى كان يتمتع بها فى المؤسسة الملغاه اذا وجد نظام التامين الصحى بالجهة المنقول اليها يخوله حق العلاج حتى ولو كان ذلك لشخصه فقط دون اسرته .

ملخص الفتـوى :

ولمـا كان مؤدى احتفاظ العامل بالمزايا بصفة شخصية ، وما قصد اليه المشرع من عدم الأضرار به نتيجة لالغاء المؤسسة ، الا يتأثر احتفاظه بالمزايا فى حالة النقل التالى فيظل محتفظا بها ، غير انه يتعين نزولا على حكم النص اجراء مقارنة جديدة بين المزايا المحتفظ له بها وتلك المقـررة بالجهة التى نقل اليها للمرة الثانية لتحديد ما يحتفظ بـه منها وخاصة وأن المشرع لم يشترط عدم تكرار النقل لاستمرار الاحتفاظ بالمزايا .

ولمـا كان النص عندما عدد المزايا التى يحتفظ بها العامل أورد تلك التى ترتبط بالعمل الاصلى مباشرة وتكون نتاجا له ، فمن ثـم يستبعد من نطاقها تلك التى تمنح على سبيل المجاملة او الخدمة التى تقدم رعـاية للعامل . وتطبيقا لذلك يستبعد من المزايا تصريح الركوب المجانى لانـه يمنح للعامل على سبيل المجاملة ، وكذلك النشاط الرياضى والاجتماعى لانه يمثل خدمة تقدمها جهة العمل للعامل ، وليس ثمة ارتباط بين أى منهـا وبين العمل المنوط بالعامل ولذلك فانه لا يجوز اعتبارها من بين المـزايا التى عناها القانون والتى قرر الاحتفاظ بها للعامل .

اما بالنسبة الى ميزة العلاج الطبـى فان النص يقرر المقارنة بـين متوسط المزايا التى كانت مقررة فى المؤسسة الملغاه وتلك المقررة فى الجهـة التى نقل اليها العامل ومن ثم فان اجراء هذه المقارنة يتوقف على طبيعـة كل ميزة وسبيل ادائها ، وعليه فان التماثل بين المزايا العينية يتحقـق بمجرد توافر نوع منها بغض النظر عن محتواه فى كلا الجهتين .

ومفاد ذلك ان مقارنة ميزة العلاج الطبى وهى ميزة عينية بمثيلتهـا فى الجهة المنقول اليها العامل انما يتم بالمقابلة بينهما دون اعتبار لمحتـوى كل منهما ، ومن ثم فان العامل الذى يفيد فى الجهة التى نقل اليها بنظـام للتأمين الصحى يخوله وحدة حق العلاج لا يحق له الاحتفاظ بمقابل لميـزة العلاج الطبى التى كان يتمتع بها فى المؤسسة الملغاة وتشمل توفير العلاج لـه ولاسرته .

لذلك انتهـى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى مـا يأتى :

أولا : عدم جواز استهلاك المزايا المحتفظ بها للعاملين المنقولين من المؤسسة الملغاة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعـدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ .

ثانيا : أن أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ هى التى تحدد ما اذا كانت تلك المزايا تعد جزءا من أجر الاشتراك فى التأمين ، ومن ثم يتعين بحث طبيعة كل ميـزة على حدة فى ضوء تلك الاحكام .

ثالثا : احتفاظ العامل بالمزايا فى حالة نقله تاليا مع اجراء مقارنة بينها وبين مثيلاتها بالجهة المنقول اليها للمرة الثانية .

رابعـا : أن تصريح الركوب المجانى والرعاية الاجتماعية والنشاط الرياضى لا تعتبر من المزايا التى يحتفظ بها للعامل ولو لم تقابلها ميـزة مماثلة فى الجهة المنقول اليهـا .

خامسا : عدم جواز الاحتفاظ للعامل بمقابل لميزة العلاج الطبـى المسلم له ولاسرته التى كان يتمتع بها فى المؤسسة الملغاة اذا وجد نظام التأمين الصحى بالجهة المنقول اليها يخوله حق العلاج وحده .

(فتوى رقم ٩٩٤ بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٧٩)

قاعـدة رقـم (٢٦٩)

المبـدأ :

المزايا التى يحتفظ بها العامل المنقول من المؤسسات الملغاة عـدم اعتبارها جزءا من المرتب — اثر ذلك — الاصل عدم خضوعها لاستقطاع احتياطى المعاش — القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التامين الاجتماعى حدد المزايا التى تعد جزءا من اجر الاشتراك فى التامين — اثر ذلك — النظر الى كل ميزة على حده فى ضوء احكام القانون المذكور .

ملخص الفتـــوى :

أن المشرع قضى بالاحتفاظ بصـــفة شخصية للعـــامل المنقـــول من المؤسسات الملغاة ببدل التمثيل ومتوسط ما كان يحصل عليه فى خـــلال عامى ١٩٧٥/١٩٧٤ من حوافز ومكافآت وأرباح واية مزايا مادية او عينية اخرى بشرط عدم الجمع بين ميزتين متماثلتين فان وقع التماثل احتفظ لـــه بالميزة الاكبر ، ومن ثم فان تلك المزايا المحتفظ بها للعامل بصفة شـــخصية تظل فى حالة مقارنة دائمة بمثيلتها فى الجهة المنقول اليها العامل ، وتبعـــا لذلك تظل كل منها محتفظة بذاتيتها وتميزها فلا تندمج فى مرتبه الاساسى المحدد وفقا لاحكام قانون العاملين المطبق عليه ولا تعتبر جزءا منه فى مفهوم هذا القانون وبالتالى لا تخضع لاستقطاع احتياطى المعاش وفقا لهـــذا المفهوم بيد أنه لمـــا كان قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد حدد اجر الاشتراك الذى تحتسب على اساسه قيمة الاشتراك فى التـــأمين وادخل فيه بجانب الاجر الاساسى المحدد بالمدة الاجر المحدد بالانتـــاج الذى اعتبر منه حوافز الانتاج ومكافآت زيادة الانتاج أن تتوافر فى نظـــم منحها شروط محددة كما ادخل فيه العمولات والوهبة ان استحقت طبقـــا لنظام متكامل والبدلات التى يحددها رئيس مجلس الوزراء واستبعد منه صراحة الاجور الاضافية واعانة غلاء المعيشة والمنح والمكافآت التشجيعية ونصيب المؤمن عليه من الارباح ، فان مدى اعتبار المزايا المحتفظ بهـــا للعاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة جزءا من اجر الاشتراك يخضـــع لتلك الضوابط وحدها ومن ثم يتعين النظر فى هذا الصدد الى كل ميـــزة على حدة فى ضوء هذا المفهوم الخاص لاجر الاشتراك .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييـــد فتواها الصادر بجلسة ١٩٧٩/٢٠/١٣ التى انتهت الى أن المزايا المحتفظ بها للعاملين المنقولين من المؤسسات الملغاه لا تعتبر جزءا من المـــرتب فى مفهوم قوانين العاملين ولا تخضع وفقا لهذا المفهوم لاستقطاع الاشتراك فى المعاش وانه فى احكام قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ هـــى التى تحدد ما اذا كانت تلك المزايا تعد جزءا من اجر الاشتراك فى التامين ومن ثم يتعين النظر الى كل ميزة على حدة فى ضوء تلك الاحكام .

(ملف ٢٢/٢/٢٣ ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١٨)

الفــرع العاشر

مســـائل متنـــوعة

قاعـــدة رقـــم (٢٧٠)

المبـــدا :

مؤسسات عامة — موظفوها — القواعد التى تسرى عليهم — هى احكام قانون نظام الوظائف العامة كاصل عام الا اذا كان هناك تنظيـــم مغاير — هذا التنظيم يكون بقرار رئيس الجمهورية بانشاء المؤسســـة او باللوائح التى يضعهـــا مجلس ادارتها .

ملخص الفتوى :

تنص المادة السابعة من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ على أن مجلس ادارة المؤسسة هو السلطة العليـــا ويختص بما يأتى : ١ — ... ٢ — وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفـــى المؤسســة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهـــم ومكافآتهم ومعاشهم وفقا لاحكام هـــذا القانون وفى حـــدود قـــرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء المؤسسة ، كما تنص المـــادة الثالثة عشرة من ذات القانون على أن « تسرى على موظفى المؤسسات العامة احـــكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى القرار الصـــادر بانشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة » .

ويستفاد من هذين النصين أن الاصل بالنسبة الى موظفى المؤسسات العامة أن يسرى فى شأنهم التنظيم الوارد بقانون نظام موظفى الدولة الا اذا اقتضت طبيعة نشاط المؤسسة تنظيما مغايرا لهذا النظام العام ، وقد تضمن هـــذا التنظيم الخاص قرار رئيس الجمهوريـــة الصـــادر بإنشـــاء

المؤسسة او اللوائح التى يضعها مجلس الادارة فى هذا الصدد ، وفى كلتا الحالتين الاخيرتين يتبع التنظيم الخاص دون نظام موظفى الدولة .

(فتوى رقم ٨٥١ — فى ١٩٥٩/١٢/٦)

قاعـــدة رقـــم (٢٧١)

المبـــدأ :

مؤسسات عامة — موظفوها عموميون — خضوعهم لاحكام قـانون الوظائف فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصـادر بانشائها او فى لوائحها الداخلية انطباق هذه الاحكام بالنسبة لموظفى لجنة القطن المصرية .

ملخص الفتـــوى :

ان القاعدة المسلمة ان موظفى المؤسسات العامة موظفون عموميون ذلك انهم تتوافر فيهم خصائص الموظف العام وهو أن يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام ومن ثم تسرى عليهم أحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس ادارتها وهذا ما اكدته المادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ اذ نصت على أن « تسرى على موظفى المؤسسات العامة أحكام قانـــون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشـــاء المؤسسة واللوائح التى يضعها مجلس الادارة وجاء بالمذكـــرة الايضاحيـــة لهذا القانون تعليقا على تلك المادة أنه : « ونظرا لمـــا يترتب على اعتبـــار المؤسسة شخصا من أشخاص القانون العام من اعتبار موظفيها موظفين عموميين فقد عنى بالنص على أن تسرى عليهم الاحكام العامة فى شــــأن التوظف التى تسرى على موظفى الحكومة فيما لم يرد فيه نص خــــاص فى قرار انشاء المؤسسة أو لوائحها الداخلية التى قد تقضى طبيعـــــة العمل فى المؤسسة تضمينها احكاما خاصة » .

ومن حيث انه لا يجوز الاحتجاج فى هذا الصدد بأن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة لا يسرى على لجنة القطن

المصرية لانه لم يصدر قرار جمهورى باعتبارها مؤسسة عامة ، لا يجوز الاحتجاج بذلك لان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ لم يورد تعريفا محددا للمؤسسات العامة وانما أكتفي ببيان نظامها القانوني والمالى وبررت ذلك المذكرة الايضاحية بانه .. ولم يضع المشرع تعريفا جامدا للمؤسسات العامة نظرا لما ترتب على تطور فكرة المؤسسات العامة ونظامها واحكامها من اتساع نطاق هذه الفكرة فأصبحت تشمل أنواعا عديدة من المؤسسات مما يجعل من المستحسن أن يدع تعريف المؤسسة العامة للفقه والقضاء لترك الباب مفتوحا لما قد ينشأ من أنواع جديدة من المؤسسات العامة يقضى الصالح العام بتطبيق قواعد القانون العام بشأنها .. » ولما كانت لجنة القطن المصرية تتوافر فيها الخصائص المتفق على أنها مميزة للمؤسسات العامة على التفصيل الذي قدمناه . ومن ثم فإنها تعتبر مؤسسة عامة وتخضع للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه دون حاجة الى صدور قرار جمهورى بأعتبارها كذلك .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن موظفى لجنة القطن المصرية وهى مؤسسة عامة يعتبرون موظفين عموميين يخضعون لاحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى القرار الصادر بأنشائها او فى لوائحها الداخليـــة .

(فتوى رقم ٩٣٤ — فى ١٩٦١/١٢/١٠) .

قاعـدة رقـم (٢٧٢)

المبـــدا :

المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة — نصها على عدم قبول الطلبات المقدمة رأسا بالغاء القرارات الادارية المشار اليها فيها قبل التظلم منهـا الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار او الى الهيئات الرئيسية — سريان هذا النص على طلبات الالغاء المقدمة من العاملين بالمؤسسات العامة — اساس ذلك انهم موظفون عموميون — اثر ذلك خضوع تظلماتهم لاحكام قرار رئيس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/٤/٦ .

ملخص الفتـــوى :

أن المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن « لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة .. ولا تقبل الطلبات الاتية (١) ... (٢) الطلبات المقدمة رأسا بالغاء القرارات الادارية المنصوص عليهـــا فى البندين (ثالثا) و (رابعا) عدا ما كان منها صادرا من مجالس تأديبيـــة والبند (خامسا) من المادة (٨) وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الاداريـــة التى أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئيسية ، وانتظار المواعيد المقـــررة للبت فى هذا التظلم . وتبين اجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقــرار من رئيس الجمهورية » وتنفيذا لمـــا قضت به هذه المـــادة صدر القـــرار الجمهورى رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٥٩ الذى نص فى مادته الأولى على العمـــل بأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ ببيـــــان اجراءات التظلم الادارى وطريقة الفصل فيه . وقد نصت المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر على أن « يقدم التظلم من القرار الادارى الى الوزير المختص وذلك بطلب يقدم اليه مقابل ايصال او بكتاب موصى عليه بعلم وصول » كما نصت المـــادة الخامسة من هـــذا القرار على أن « يتولى فحص التظلمات مفوضـــو الدولة بالوزارات والمصـــالح او من يندبهم الوزراء ومديرو المصالح لهذا الغرض . وتعرض نتيجة الفحص على الوزير فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب » .

ولمـــا كان العاملون بالمؤسســات العامة موظفين عموميين ، يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الطعون المقدمة منهم فى القـــرارات الادارية الصادرة فى شأنهم ، وكان قانون المؤسســات العامة الصـــــادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ والقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بنظام العاملين فى المؤسسات العامة ، لم يتضمنا طريقة للفصل فى التظلمات الادارية التى تقدم من هـــؤلاء العاملين فان احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ ببيان اجراءات التظلم الادارى وطريقة الفصل فيه ـــ وهو الذى قضى القرار الجمهورى رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٥٩ باستمرار العمل بأحكامه ـــ تكون هى الواجبة الاعمال فى شأن التظلمات الادارية التى تقدم من العاملين فى المؤسسات العامة .

(فتوى رقم ٢٨٢ فى ١٩٦٦/٤/١٤)

قاعــدة رقــم (٢٧٣)

المبــــدأ :

تظلم ادارى — الحكمة منه — العاملون بالمؤسسات العامة — سلطة البت فى التظلم الادارى — هى الجهة التى تملك سحب القرار المتظلم منه او العدول عنه سواء كانت هــى مصدرة القرار او الجهــة الرئيسية — تخويل الوزير المختص هــذه السلطة طبقــا لذلك فى تظلمات العاملين فى الوزارات والمصالح العامة — عدم انطباق هذا الوضع على المؤسســات العامة — اختصاص رئيس مجلس ادارة المؤسسة ومجلس الادارة ذاته بحسب الاحوال بالبت فى تظلمات العاملين بالمؤسسة — لا اختصــــاص للوزير الذى تتبعه المؤسسة فى هذا الشأن .

ملخص الفتــوى :

ان الحكمة من التظلم الادارى ، هى اعطاء جهة الادارة فرصــــة مراجعة نفسها ، والتثبت من شرعية تصرفها ومدى مطابقته للقانون ، قبل مخاصمتها أمام القضاء ، حتى اذا ما رات أن المتظلم على حق فى تظلمــه ، عدلت عن القرار المتظلم منه ، مما يقتضى ان يكون لجهة الادارة مكنــــة العدول عن هذا القرار . وتأسيسا على ذلك فان سلطة البت فى التظلــم انما تكون للجهة التى يدخل فى اختصاصها سحب القرار المتظلم منــه او العدول عنه ، سواء كانت هى التى أصدرت القرار ، أو كانت هــــى الجهة الرئاسية بالنسبة الى الجهة التى اصدرته ، اذا كانت لها — بحكم اختصاصها — سلطة سحب القرار المتظلم منه أو العدول عنه .

وانه ولئن كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من ابريل ســـنة ١٩٥٥ آنف الذكر ، قد ناط بالوزير المختص سلطة البت فى التظلمـــات الادارية التى تقدم من العاملين فى الوزارات والمصالح العامة ، باعتباره مصدر القرار المتظلم منه ، أو السلطة الرئاسية لمصدره ، الذى يمــــلك

سحب هذا القرار أو العدول عنه ، الا ان هذا الوضع لا يصدق بالنسبة الى المؤسسات العامة ، حيث تقتصر سلطة الوزير المختص — وفقا لاحكام قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ — على الاشراف والتوجيه واعتماد القرارات الصادرة من مجلس ادارة المؤسسات العامة التابعة له ، ولا يدخل فى اختصاصه اصدار القرارات الادارية المتعلقة بشئون العاملين فى هذه المؤسسات ، ومن ثم لا يدخل فى اختصاصه سحب تلك القرارات أو العدول عنها ، وتبعا لذلك لا تكون له سلطة البت فيما يقدم بشأنها من تظلمات .

ولذلك تكون سلطة البت فى التظلمات الادارية التى تقدم من العاملين فى المؤسسات العامة فيما يصدر من قرارات بشأنهم من اختصاص رئيس مجلس ادارة المؤسسة الذى يتولى ادارتها وتصريف شئونها — طبقا لنص المادة الثامنة من قانون المؤسسات العامة المشار اليه — ويعتمد القرارات الصادرة من لجان شئون الافراد فى خصوص العاملين بالمؤسسات وفقا لنص المادة الرابعة من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والسارية فى شأن العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ . كما تدخل سلطة البت فى تلك التظلمات ايضا فى مجلس ادارة المؤسسة ذاته ، باعتباره السلطة العليا المهيمنة على شئون وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها ، وبوصفه صاحب صفة فى اصدار القرارات المتعلقة بشئون العاملين فيها لنص المادة السابعة من قانون المؤسسات العامة آنف الذكر وذلك تأسيسا على أن كلا من رئيس مجلس ادارة المؤسسة ومجلس ادارة المؤسسة ، يملك سلطة اصدار القرارات الادارية المتعلقة بشئون لعاملين فى المؤسسة ، ومن ثم يملك سلطة سحب هذه القرارات أو العدول عنها .

لهذا انتهى الرأى الى أن سلطة البت فى التظلمات الادارية التى تقدم من العاملين فى المؤسسات العامة ، لا تدخل فى اختصاص الوزير الذى تتبعه المؤسسة ، وانما يملكها كل من مجلس ادارة المؤسسة أو رئيس هذا المجلس ، بحسب الاحوال .

(ملف رقم ١٠/١/٦٨ — جلسة ١٩٦٦/٣/١٦)

قاعـــدة رقـــم (٢٧٤)

المبـــدأ :

الأحكام الواجبة التطبيق على موظفى المؤسسات العامة فيما لم يرد به نص خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعهـا مجلس الادارة — هى احكام قانون الوظائف العامة طبقا لنص المادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة — سريان نظـم الدرجات وقواعد المرتبات والعلاوات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على موظفى المؤسسات التى لم تصدر لوائح التوظف الخاصة بها أو تلك التى صدرت خلوا من تنظيم ما فى هذا الصدد .

ملخص الفتـوى :

تنص المادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة على أنه « تسرى على موظفى المؤسســات العامة أحكام قانـون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشـاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة » ويبين من هذا النص أنه ما لم يرد حكم خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة أو فى اللوائح التى يضعها مجلس الادارة فان القاعدة هى المساواة بين موظفى الحكومة ، وبين موظفى المؤسسة العامة فى صدد ما يخضعون له من القواعد القانونيـة المنظمة للوظيفة العامة ، ومن هذه القواعد ما تضمنت به أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة باعتبار أن هذا القـانون يمثل التشريع الأساسى للوظائف العامة لمـا تضمنه من تنظيم شامل لعلاقة الحكومة بموظفيها ، سواء بالنسبة الى شروط تعيينهم وطريقة اختيارهم ، أو بالنسبة الى بيان حقوقهم وواجباتهم واحوال انتهـاء خدمتهم . وعلى مقتضى ذلك فان ما تضمنه هذا القانون من تنظيـم لدرجات الموظفين ، ومرتباتهم وعلاواتهم يسرى على موظفى المؤسسات العامة التى لم تصدر لوائح التوظف الخاصة بها . أو صدرت خلوا من تنظيم فى هذا الصدد .

ولا يغير من هذا النظر القول بأن قواعد الدرجات والمرتبات التى يتضمنهـا

القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ، هي قواعد خاصة بموظفي الحكومة وحدها ولا تطبق على موظفي المؤسسات العامة ، لانها تفترض لتطبيقها أوضاعا معينة مستمدة من التنظيم المالي والاداري الذي تسير عليه الحكومة وهذه الاوضاع قد لا تتوافر في المؤسسات العامة — لا يغير القول المذكور من هذا النظر ، ذلك لانه فضلا عن مخالفته لصريح نص المادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، فمن شأنه أن يؤدي الي تحلل تلك المؤسسات من كل قاعدة منضبطة في شأن موظفيها الامر الذي يتعارض مع حسن سير المؤسسة العامة باعتبارها قائمة على ادارة مرفق عام ، وما يقتضيه ذلك من وجوب خضوعها لقواعد تنظيمية في علاقتها بموظفيها ، بحيث لا يترك الامر لمحض تقدير القائمين على ادارتها .

لهذا أنتهي رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري الى أن نظام الدرجات وقواعد المرتبات والعلاوات التى تضمنها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ، تسرى على موظفي المؤسسات العامة التى لم تصدر لوائح التوظف الخاصة بها أو اصدرت خلوا من تنظيم في هذا الصدد .

(فتوى رقم ٧٥٦ — في ١٩٦١/١٠/١٥) .

قاعدة رقم (٢٧٥)

المبدأ :

تكييف المركز القانوني لرئيس مجلس ادارة المؤسسة في ظل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ — اعتباره موظفا عاما — لا يؤثر في ذلك عدم خضوع المؤسسة لاحكام القانون المذكور — عدم جواز الجمع بين مرتبه كرئيس مجلس ادارة وبين معاشه السابق — عدم تغير هذه النتيجة عند تحويل المؤسسة الى شركة — اساس ذلك ان الحظر يسري ايضا على رؤساء مجالس ادارة الشركات طبقا للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ باصدار قانون المؤسسات العامة قد قضى بأن يتولى ادارة المؤسسة العامة مجلس الادارة ورئيس مجلس الادارة ، وأناط برئيس مجلس الادارة الاختصاصات التى كانت منوطة بمدير المؤسسة فى ظل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ، واستتبع ذلك أن أصبح رئيس مجلس الادارة على راس الوظائف بالمؤسسة وحدد له مرتب فى جدول الوظائف ، ومن ثم فانه لم يعد متفقا مع هذه الظروف القول بأن رئيس مجلس الادارة لا يعتبر موظفا عاما . ولا يرد على ذلك بأن ثمة مؤسسات لم تخضع للتنظيم الجديد ، ومنها مؤسسة مدينة نصر ، وذلك اعتبار رؤساء مجالس ادارة المؤسسات العامة موظفين بها ، ومن ثم يتعين أن يكون تكييف المركز القانونى لرؤساء مجالس ادارة المؤسسات العامة متفقا مع هذا الاتجاه ولو كانت المؤسسة لا تخضع لهذا التنظيم الجديد ، ذلك أن عدم خضوع بعض المؤسسات العامة للتنظيم الجديد الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، ليس فى واقع الامر الا عدم خضوع مؤقت فاما أن تخضع هذه المؤسسات لهذا التنظيم او تخضع للتنظيم الخاص بالهيئات العامة وهذا ما تقضى به المادة ٣٥ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه والتى تنص على أن — يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر مؤسسة عامة بالنسبة الى الهيئات العامة والمؤسسات العامة القائمة .

ومن حيث انه متى كان رئيس مجلس ادارة المؤسسة يعتبر موظفا عاما على راس الوظائف بالمؤسسة ، واصبح رئيس مجلس المؤسسة يقوم مع مجلس ادارة المؤسسة بادارتها ، وانيطت به الاختصاصات التى كانت منوطة لمدير المؤسسة فى ظل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ، وهو تبعا لذلك وتحقيقا له أصبح متفرغا ، فانه يتعين — والحالة هذه — الا يجمع بين مرتبه كرئيس لمجلس ادارة المؤسسة وبين معاشه ، ويكون القرار الصادر بوقف صرف معاشه سليما ومطابقا للقانون .

هذا ولا يقدح فى هذا النص ولا يغير منه أن مؤسسة مدينة نصر قد اصبحت اخيرا شركة تابعة للمؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير ، وذلك أن رؤساء مجالس ادارة الشركات العامة يعتبرون عاملين بهـــذه الشركات وعلى راس الوظائف بها اعتبارا من ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ وهو تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٢ لسنة ١٩٦٢ الصادر بلائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، ولا يجوز لهـــم الجمع بين المرتب والمعاش طبقا لاحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ ولهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا يجوز للسيد رئيس مجلس ادارة مؤسسة مدينة نصر الجمع بين مرتبه كرئيس مجلس ادارة وبين المعاش ..

(ملف ٧٩/٢/٢١ — جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٨)

الفصـل الثـالث

احكـام خاصة ببعض المؤسسات العامة

الفـــرع الأول

المؤسسة الاقتصادية

قاعـدة رقـم (٢٧٦)

المبـــدأ :

المؤسسة الاقتصاديـة — رئيس مجلس ادارتهـــا واعضـاؤهـــا — لا يعتبرون موظفين عامين على خلاف موظفيها وعمالها فانهم يعتبرون كذلـك .

ملخص الفتـــوى :

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢٠ لســـنة ١٩٥٧ فى شأن المؤســـسة الاقتصادية ان المـــادة الأولى من هذا القـــانون تنص على أن « تنشأ مؤســـسة عامة تسمى المؤسسة الاقتصـــادية وتكون لهـــا شخصية اعتبارية مستقلة وتلحق برئاسة الجمهورية » ، وتنص المـــادة ١٥ على ان « يشكل مجلس ادارة المؤســـسة من عدد من الاعضــــاء يصدر بتحديد عددهم ومرتباتهم وبتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية » كما تنص المادة ١٦ على ان « لمجلس الادارة جميـــع السلطات اللازمة لادارة المؤســـسة » وتنص المـــادة ٢٣ على ان « يصدر رئيس الجمهورية لائحة عامة بنظام المؤســـسة تتضمن بوجه عـــام ما يأتى : ٣ — قواعد تعيين وترقية الموظفين ومكافآتهم وعلاواتهم وتأديبهم دون التقيـــد بالقواعـــد التى تسرى على موظفى الحكومة » .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية باللائحة العامة للمؤسسة فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٧ ونص فى مادته الأولى على أن « مجلس الادارة المؤسسة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها » ، وقد نصت المادة ١٥ على أن « يكون للمؤسسة لائحة لترتيب الوظائف وتقسيم العمل ، وجدول للمرتبات والأجور ووصف كل وظيفة مصدق عليها من مجلس الادارة » ، ونصت المادة ١٦ على أن « يكون التعيين فى الوظائف الرئيسية بقرار من مجلس الادارة بناء على عرض رئيس المجلس ، وفى غير هذه الوظائف يكون التعيين بقرار من رئيس المجلس طبقا لأحكام اللائحة الداخلية لشئون الموظفين بالمؤسسة وبعد أخذ رأى لجنة شئون الموظفين » .

وتنص المادة الأولى من اللائحة الداخلية للمؤسسة على أن « تسرى أحكام هذه اللائحة وملحقاتها وجميع التعديلات التى تطرأ عليها على جميع موظفى المؤسسة » ، كما تضمنت نصوصها قواعد تعيين الموظفين ونقلهم والوظائف وترتيبها والعلاوات والاقدميات واعانة غلاء المعيشة والمرتبات والتقارير السنوية .

وتنص المادة السادسة من قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ وهو القانون العام المنظم للمؤسسات العامة على أن « يتولى ادارة المؤسسات العامة : (١) مجلس ادارة المؤسسة . (٢) مدير المؤسسة .

ويبين قرار رئيس الجمهورية بانشاء المؤسسة تشكيل مجلس الادارة وطريقة اختيار اعضائه وعزلهم وطريقة تعيين المدير وعزله وكذلك الأحكام الخاصة بمكافآتهم كما يحدد المدة التى يباشرون فيها عملهم بالمؤسسة » .

وقد حددت المادة السابعة من هذا القانون اختصاص مجلس الادارة ، اذ نصت على أن « مجلس ادارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت

من اجله وذلك وفقا لأحكام هذا القانون وفى الحدود التى بينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء المؤسسة ويختص بما يأتى :

(١) اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للمؤسسة وتحديد اختصاصات المدير مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى هذا القانون .

(٢) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المؤسسة وعمالها وترقياتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم واجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا لأحكام هذا القانون وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء المؤسسة .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة .

(٤) النظر فى كل ما ترى الجهة الادارية او المدير عرضه عليه من المسائل الخاصة بادارة المؤسسة وتنظيم العمل بها وكل ما يؤدى الى تحقيق الغرض الذى انشئت من أجله » .

ويستفاد مما تقدم ان القائمين على المؤسسة الاقتصادية طائفتان ميز المشرع بينهما وخص كلا منهما بتنظيم قانونى يختلف فى احداهما عنه فى الأخرى ، فالطائفة الأولى — تنظيم رئيس وأعضاء مجلس ادارة المؤسسة الذين يمثلون السلطة العليا المهيمنة على شئونها ورسم السياسة العامة لادارتها واستغلالها ، وهؤلاء لا يعينون على سبيل الدوام بل يشغلون مناصب مجلس الادارة لاجل موقوت عملا بالاصل العام المقرر فى شأن أعضاء مجلس ادارة المؤسسات العامة فى المادة السادسة من قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ولا يقتضى عملهم التفرغ والانقطاع له ، كما انهم لا يخضعون لاى نظام من نظم التوظف بالمؤسسة أو غيرها من نظم التوظف العامة . والطائفة الثانية — تنظيم موظفى المؤسسة وعمالها ، وهؤلاء تنظم قواعد توظيفهم لائحة خاصة تتفق فى كثير من احكامها وقوانين التوظف العامة فهم موظفون عموميون تتوافر فى شأنهم شروط الموظف العام ، فهم يقومون على سبيل الدوام بأعمالهم فى خدمة المرفق بحيث ينقطعون لتأديتها ويتفرغون لها ويشغلون وظائف تدخل فى التنظيم الادارى للمرفق .

وفضلا عما تقدم فان المشرع الدستورى قد فرق بين الموظفين العموميين وبين أعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة فى صدد تنظيم حظر الجمع بين عضوية مجلس الامة وبين ممارسة بعض الاعمال ، فقد نصت المادة ١١٤ من دستور سنة ١٩٥٦ ، وهى مطابقة للمادة ٤٠ من الدستور المؤقت ، على أنه « لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة . ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الاخرى » وقد بين القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون عضوية مجلس الامة هذه الاحوال ، فنصت المادة ٢١ منه على أنه « لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وعضوية المجالس الممثلة للوحدات الادارية ولجان العمد والمشايخ » ونصت المادة ٢٤ منه على أنه « لا يجوز لاى عضو من أعضاء مجلس الامة أن يعين فى مجلس إدارة شركة مساهمة اثناء مدة عضويته إلا إذا كان أحد المؤسسين لها » ، كما نصت المادة ٢٥ على أنه « يعتبر فى حكم أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة من يعهد اليه بادارة شركات التوصية بالأسهم وكذلك مديرو الشركات ذات المسئولية المحدودة وأعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا » .

ويبين من هذه النصوص أن المشرع نص فى صلب الدستور على مبدأ عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة وذلك اعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات وهو أصل من الاصول الدستورية فى النظم الديمقراطية ، أما أحوال عدم الجمع الاخرى فقد فوض المشرع العادى فى تحديدها بقانون ، وقد صدر هذا القانون محددا تلك الاحوال ، ومن بينها حالة عدم الجمع بين عضوية مجلس الامة وعضوية مجالس ادارة التى تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا ، وحكمة الشركات المساهمة وما فى حكمها من مجالس ادارة المؤسسات العامة. عدم الجمع فى هذه الأحوال تختلف عن حكمة عدم الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف التى تقدم ذكرها — ذلك لانها تقوم على كفالة استقلال اعضاء مجلس الامة فى تأدية رسالة النيابة عن الامة وما يقتضيه من رقابة السلطة التنفيذية ، ثم البعد بهم عن مواطن الشبهات .

ومقتضى ما تقدم أن المشرع يميز بين الموظفين العموميين وبين أعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة فى هذا الصدد ،وخص كل طائفة بنص خاص جاء احدهما فى صلب الدستور وهو الخاص بالموظفين العموميين والآخر فى قانون عادى ، وتختلف حكمة عدم الجمع بالنسبة الى احدى الطائفتين عنها بالنسبة الى الاخرى . ولو كان المشرع يرى أن أعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة موظفون عموميون أو فى حكم الموظفين العموميين لما كانت ثمت حاجة الى النص عليهم فى نص خاص اكتفاء بنص المادة ١١٤ من الدستور الخاص بالموظفين العموميين .

ولما كانت المؤسسة الاقتصادية تقوم على مرفق اقتصادى خطير هو توجيه الاقتصاد القومى نحو خير البلاد وذلك برسم سياسة استغلال أموال الحكومة فى النشاط الاقتصادى سواء باشتراك فى الشركات المساهمة أو بانشاء مؤسسات عامة اقتصادية تجارية أو صناعية ، ومن ثم يسرى فى شأنها حكم عدم الجمع المنصوص عليه فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون عضوية مجلس الامة .

ويخلص مما تقدم أن رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية واعضاءها وان كانوا يقومون بخدمة مرفق عام على النحو المتقدم ، الا انهم لا يعتبرون موظفين عموميين لاختلاف مركزهم القانونى عن مركز الموظف العام ، اما موظفو المؤسسة وعمالها فانهم يعتبرون موظفين عموميين .

(فتوى رقم ٦٣٦ — فى ١٩٥٩/٩/١٩) .

قاعدة رقم (٢٧٧)

المبدأ :

المؤسسة الاقتصادية — ممثلوها فى الشركات والمؤسسات العامة — عدم اعتبارهم موظفين عامين .

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة ٧ من القـــانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شـــأن المؤسسة الاقتصادية على أن « يكون للمؤسسة الاقتصادية ممثلون فى مجالس ادارة الشركات التى يكون لهـــا نصيب فى راس مالهـــا .

ويكون لممثلى المؤسسة فى مجالس الادارة ما لســـائر اعضاء المجلس من سلطات وحقوق ولهم أن يقدموا الى كل من مجلس الادارة والجمعية العمومية المقترحات والتوجيهـــات المتعلقة بادارة شـــئون الشركات » .

كما نصت المادة ١٤ منه على ان « يكون للمؤسسة الاقتصادية ممثل فى مجالس ادارة المؤسسات العامة التى تتولى المؤسسة الاقتصاديـــة توجيه نشـــاطهـــا وفقا لحكم الفقرة (ج) من المادة الرابعة .

ويكون لممثلى المؤسسة الاقتصادية فى مجالس الادارة ما لســـائر اعضاء المجلس من سلطات وحقوق ولهم ان يقدموا الى مجلس الادارة التوجيهـــات المتعلقة بادارة شئون المؤسسة العامة » .

ويستفاد من هذين النصين ان ممثلى المؤسسة الاقتصادية فى مجالس ادارة الشركات والمؤسسات العامة يعتبرون نوابا عن المؤسسة الاقتصادية فى مجالس ادارة هذه الشركات والمؤسسات العامة ، شأنهم فى ذلك شأن اعضاء مجلس ادارة الشركة او المؤسسة العـــامة التى يمثلون المؤسسة الاقتصادية فى مجلس ادارتهـــا ، ومن ثم فانهم لا يعتبرون موظفـــين عموميين .

(فتوى رقم ٦٣٦ — فى ١٩٥٩/٩/١٩) .

قاعـــدة رقـــم (٢٧٨)

المبـــدأ :

المؤسسة الاقتصادية — الغرض من انشائهـــا بالقـــانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ — ايلولة انصبة الحكومة فى رءوس اموال الشركات المساهمة الى هذه المؤسسة قاصر على الشركات المساهمة فى الاقليم المصرى .

ملخص الفتــوى :

ان المادة الثانية من القــانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية تنص على ان « يتكون رأس مال المؤسسة من :

(أ) انصبة الحكومة فى رؤوس اموال الشركات المساهمة .

(ب) رؤوس اموال المؤسسات العامة التى يكون من اغراضهــا مباشرة النشاط التجارى أو الصناعى أو الزراعى أو العقارى والتى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية » .

(أ) تنميــة الاقتصــاد القومى عن طريق النشاط التجارى والصناعى والزراعى والمالى .

(ب) وضع سياسة استثمار اموال المؤسسة وتوجيهها فى المنشآت المشار اليهــا فى المادة الثانية .

(جـ) القيــام نيابة عن الحكومة بالتوجيه والاشراف على المؤسسات العامة الاخرى التى يصدر بتعيينها قرار من رئيس الجمهورية وذلك بمـا يحقق مصلحة الاقتصاد القومى ووضع البرامج الكفيلة وتنظيم مشاركة الحكومة والهيئات العامة والخاصــة فى هذا الشأن » .

وتنص المادة ٩ على انه « اذا كانت حصة المؤسسة فى رأس مــال احدى الشركات لا تقل عن ٢٥ ٪ كان لرئيس مجلس ادارة المؤسسة حق طلب اعادة النظر فى كل قرار يصدره مجلس الادارة أو الجمعيــة العمومية خلال اسبوع من تاريخ ابلاغه به والا اعتبر القرار نافذا .

أما اذا اعترض على القرار فلا ينفذ الا اذا وافق عليــــه مجلس الادارة او الجمعيــة العموميــة على حسب الاحوال باغلبية ثلثى الاصوات على الاقل » .

وتقضى المادة ١٣ بأن « يكون تعيين رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو المدير العــام فى الشركــات التى تمتلك المؤسسة الاقتصادية ٢٥ ٪ على الاقــل من رأس مالهــا بقرار من رئيس الجمهورية من ثلاثــة يرشحهم مجلس ادارة الشركة بعد اخذ رأى مجلس ادارة المؤسسة » .

وجاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ أن « من انجع الوسائل لوضع الخطط الكفيلة بتنظيم الاقتصاد القومى أن يعهد الى هيئة موحدة برسم سياسة استغلال اموال الحكومة فى النشاط الاقتصادى سواء بالاشتراك فى الشركات المساهمة او بانشاء مؤسسات عامة اقتصادية تجارية أو صناعية وكافة الوسائل الاخرى المؤدية الى التنمية الاقتصادية للدولة وهى من اهم الوسائل لرفع مستوى المعيشة . ولا شك ان أموال الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام التى تستغل فى النشاط التجارى والصناعى والزراعى والعقارى ووجوه النشاط المشابهة تساهم بدور فعال فى تلك التنمية الاقتصادية وهى من اهم الاهداف التى ترمى الى زيادة الدخل القومى ورفع مستوى المعيشة . ولذلك فقد اصبحت الحاجة ماسة الى مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية خاصة تنتقل اليها ملكية أنصبة الحكومة فى رؤوس اموال الشركات المساهمة وكذلك رؤوس أموال المؤسسات العامة التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو العقارية حتى يمكن لهذه المؤسسة أن تتولى ادارة تلك الاموال ادارة كفيلة بالسير بالاقتصاد القومى فى الطريق السليم ووضع خطط موحدة للنشاط الاقتصادى للدولة بدلا من أن تتعدد الجهات التى تتولاها رسم السياسة الاقتصادية فيمتنع بذلك الاضطراب واختلاف الاتجاهات الاقتصادية التى تسيطر على السياسة الاقتصادية العامة للدولة .. الخ » .

ويستفاد من مجموع النصوص المشار اليها فى ضوء المذكرة الايضاحية للقانون :

اولا : ان الهدف الذى تستهدفه المؤسسة الاقتصادية هو توجيه اموال الدولة واستثمارها على نحو يكفل تقدم اقتصادها واطراد نموه ورفع مستوى المعيشة وزيادة الدخل القومى .

ثانيا : أن الهيئات الرئاسية القائمة على شركات المؤسسة تعين باداة مصرية وهى قرار من رئيس الجمهورية يصدر بتعيين رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو مدير الشركة بعد اخذ راى مجلس ادارة المؤسسة على النحو المبين تفصيلا بالمادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليها .

ثالثا : ان سلطة الاشراف والرقابة على الشركات التى تساهم فيهـا المؤسسة بحصة لا تقـل عن ٢٥ ٪ من رأس المال موكولة الى رئيس مجلس ادارة المؤسسة وذلك عن طريق طلب اعادة النظـر فى قرارات مجالس ادارة هذه الشركات او جمعياتها العمومية خلال موعـد محدد . وفضلا عن ذلك فان الرقابة فى المسـائل المالية للشركـات المذكورة موكولة الى ديوان المحاسبة .

ومقتضى ما تقـدم ان نشاط المؤسسة الاقتصادية فى استغـلال انصبة الحكومة فى رؤوس أموال الشركـات المساهمة تحقيقـا للأغراض التى انشئت من أجلهـا لا يجاوز الشركات المسـاهمة فى الاقليم المصرى تلك التى تؤثر مباشرة فى تقدم الاقتصـاد القومى ورفـع مستوى المعيشة والتى تخضع لسلطان التشريع فى الجمهورية العربية المتحدة ورقابة الهيئـات الرئاسية فى المؤسسة من الناحية الادارية وسلطتهـا فى تعيين الرؤسـاء القائمين على هذه الشركات كمـا تخضع لرقابة ديوان المحاسبة من الناحية المالية على نحو ما سلف بيانه .

(فتوى رقم ٨٩٥ — فى ١٩٥٩/١٢/٢٤) .

قاعـدة رقـم (٢٧٩)

المبـدأ :

أيلولة انصبة الحكومة فى راس مال شركة ابار الزيوت الانجليزية المصرية اليها — يستتبع حتمـا انتقال الحقوق المالية وغير الماليـة التى تتضمنها اسهم الحكومة فى هذه الشركة الى المؤسسة الاقتصادية .

ملخص الفتـوى :

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية على أن « يتكون رأس مال المؤسسة من : —

« ١ — أنصبة الحكومة فى رؤوس اموال الشركات المساهمة .. »

وتنفيذا لهذا النص آلت انصبة الحكومة فى رأس مال شركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية الى المؤسسة الاقتصادية اعتبارا من ١٤ من يناير سنة ١٩٥٧ تاريخ العمـل بهذا القانون ، وقـام البنك الاهلى بتسليم الاسـهم التى تمثل هذه الانصبة الى بنك الاسكندرية لحفظهـا لديه لحساب المؤسسة

وذلك فى ١٨ من يونيـــة سنة ١٩٥٧ حسبما يستفاد من كتاب البنك الاهلى الى المؤسسة رقم ٦٠ م (١٤) المؤرخ ٢٠ من يولية ســـنة ١٩٥٧ ، وأوردت هذه الاسهم محفظة الاوراق المالية الخاصـــة بالمؤسسة .

ومن حيث ان الشركات التجارية على اختلاف انواعها (عدا شركات المساهمة) تكتسب الشخصـــية الاعتبارية بمجرد تكوينها ، وذلك يستتبع استقلالها بذمة مالية قائمة بذاتهـــا وتتلقى هذه الذمة الحصص التى يقدمها الشركاء على سبيـــل التمليك ، فلا يبقى لهم بعد تقديمهـــا الا مجـــرد حق لدى الشركة فى الحصول على نصيب من الربح اثنـــاء قيامهـــا ونصيب من موجوداتهـــا عند حلهـــا وتصفيتهـــا .

ومن حيث ان الاسهم التى تصدرها شركات المساهمة تمثل الحصص التى يقدمهـــا الشركاء للشركة سواء أكانت حصصا نقدية أم عينية ، وهذه الاسهم من طبيعة منقولة وتظل محتفظة بهذه الطبيعة الى حين تصـــفية اموال الشركة وتقسيمها ، وتتمثل الاســـهم فى صكوك تعطى للمساهمين وهى اداة اثبـــات حقوقهم واستعمالهـــا لدى الشركة ، تلك الحقوق التى تندمج فى الصك اندماجا تاما بحيث يكون مالك الصـــك هو صـــاحب الحق فيمـــا يخوله من مزايا على اختـــلاف صورها ، وبحيث يصبح هذا الصك اداة لازمة لاستحقاق هذه المزايا فلا يؤول الى غير مالـــك الصك ، وعلى مقتضى ذلك فان انتقـــال حصـــة الحكومة فى راس مـــال شركـــة آبار الزيوت الانجليزية المصرية الى المؤسسة الاقتصادية يستتبـــع حتما انتقـــال الحقوق المـــالية وغير الماليـــة التى تتضمنهـــا اسهم الحكومة فى هذه الشركة الى المؤسسة الاقتصادية .

(فتوى رقم ٥٥ — فى ١٩٦٠/٦/١٢) .

قاعـــدة رقـــم (٢٨٠)

المبـــــدأ :

ارباح اسهم شركة آبار الزيوت الانجليزية المصريـــــة التى انتقلت ملكيتها من الحكومة اليها تطبيقا للمـــادة ٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧

اعتبارا من ١٩٥٧/١/١٤ — هى من حق المؤسسة ولو كانت عن سنوات سابقة على هذا التاريخ .

ملخص الفتـوى :

ان من المسلم ان الذمة المـالية للشركة تتلقى الارباح التى تحققهـا الشركة وان حق المســاهم فى الارباح انمـا ينشأ ويصبح دائنا للشركــة بنصيبه فيها باجتماع الجمعية العمومية للشركة واصدار قرارهـا بتوزيع الارباح ، وقبل اتخاذ هـذا الاجراء لا يكون للمساهم قبل الشركــة الا حق احتمالى ، ومن ثـم فلا يلتزم بتوزيـع الارباح على المســاهمين الا من تاريخ صدور قرار الجمعية بتوزيعهـا أو من التاريخ الذى تحدده لاجراء هـذا التوزيـع .

ومن حيث ان الحراسة التى آلت اليها سلطة الجمعية العمومية قررت فى يولية ســنة ١٩٥٧ صرف توزيعات مقدارها عشرة قروش عن السـهم الواحد من اسهم شركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية مقابـل تقديم الكوبون رقم ٤٠ اذ ان حق المساهمين لم يتقرر فى هذه الارباح الا من هذا التاريخ ، وهو تاريخ لاحق لايلولة ملكية اسهم الحكومة الى المؤسسة ، ومن ثم فان للمؤسسة الاقتصادية وقد آلت اليهـا ملكية هذه الاســهم منذ ١٤ من يناير سنة ١٩٥٧ الحق فى الارباح التى قررت الحراسة فى يولية سنة ١٩٥٧ توزيعها على المساهمين فى هذه الشركة ، ولا يقدح فى هذا النظر ما يقال من ان الارباح الموزعة قد حققتهـا الشركة فى السنة المالية ١٩٥٦ اى قبل انتقال ملكية الاسهم من الحكومة الى المؤسسة ، ذلك لانه لا يعتد فى هذا الصدد بالسنة المالية التى تحقق الربح خلالهـا لتصرف الربح الى من كان يملك السهم فى هذه السنة وانما يعتد بملكيـة السهم عند تقرير توزيع الارباح فلا يستحق الربح الا من يملك السهم فى هذا التاريخ دون من كان يملكه خلال السنة التى تحقق فيهـا الربح والقول بغير ذلك يعنى البحث عمن كان يملك السهم فى الماضى كمـا انه يؤدى الى نتائج مستعصية كما لو كان السهم لحامله وكمـا لو قررت الجمعيــة العموميــة ترحيل ارباح ســنة معينة الى سنة مقبلة كى تضاف الى ارباحهـا ، ويؤيد هـذا النظر ان المـادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقـانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ تنص على ان « تتولى وزارة التجارة والصناعة وضع

النموذج للعقد الابتدائى لشركات المساهمة ونظامها ولا يجوز مخالفته الا لاسباب ضرورية يقررها وزير التجارة والصناعة .

(٢) ويصدر بهذا الانموذج مرسوم بعد موافقة قسم الرأى مجتمعا مجلس الدولة » .

وقد صدر هذا المرسوم ونشر فى الوقائع المصرية فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ ونص فى المادة ١٧ منه على أن تدفع حصص الارباح المستحقة عن الاسهم التى لحاملها الى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة الى حامل السهم ومادامت الاسهم اسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم دون اعتداد بالسنة المالية التى تحققت فيها الارباح الموزعة .

ومن حيث ان العقد الابتدائى لشركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية فضلا عن انه لم يتضمن أى نص مخالف للقاعدة المتقدمة فانه ينص فى البند ١٠٢ منه على انه لن يترتب على نقل ملكية الاسهم انتقال الحق فى أى ربح يعلن عنه قبل قيد هذا التحويل فى السجل ويؤدى ذلك ان الحق فى الارباح ينتقل الى آخر مالك للسهم بمجرد قيد اسمه فى سجل الشركة وهو الاجراء الواجب لنقل ملكية السهم .

وعلى هدى ما تقدم فان ارباح اسهم شركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية التى انتقلت ملكيتها من الحكومة الى المؤسسة الاقتصادية تطبيقا للمادة الثانية من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ اعتبارا من ١٤ من يناير سنة ١٩٥٧ تكون من حق المؤسسة ولو كانت عن سنوات سابقة على هذا التاريخ .

(فتوى رقم ٥٠٥ — فى ١٩٦٠/٦/١٢)

قاعــدة رقــم (٢٨١)

المبــــدأ :

ممثلو المؤسسة الاقتصادية فى مجـــالس ادارة الشركـــات ـــ المبالغ التى يستحقهـــا هؤلاء الممثلون فى مجالس ادارة تلك الشركـــات نظير تمثيلهم فيها ـــ ايلولتها الى المؤسسات العـــامة وللمؤسسة ان تحدد المرتبات او المكافآت التى تصرف من خزانتهـــا اليهم .

ملخص الفتـــوى :

تنص المـــادة ١٢ من القـــانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شـــــأن المؤسسة الاقتصادية على ان :

« تؤول الى المؤسسة الاقتصادية المبالغ التى تستحق لمندوبيها فى مجالس ادارة الشركات بأية صورة كانت ، وللمؤسسة ان تحدد المرتبات او المكافآت التى تصرف من خزانتهـــا الى هؤلاء المندوبين » .

وتنص المادة ١١ من القانون رقم ٢٦٥ لســـنة ١٩٦٠ بتنظيـــم المؤسســات ذات الطابع الاقتصـــادى على ان « تؤول الى كل مؤسســـة المبالغ المستحقة لممثليهـــا فى مجالس ادارة الشركات بأية صورة كانت ، وللمؤسسة ان تحدد المرتبات أو ملكافآت التى تصرف من خزانتهـــا الى هؤلاء الممثلين » .

ويستفاد من هذين النصين المتماثلين اللذين يتضمن احدهمـــا التشريع المنظم للمؤسسة الاقتصادية وتضمن الآخر التشريع المنظم للمؤسســـات ذات الطابع الاقتصادى ان المشرع قـــد حرص على قطع أية صلة مالية بين الشركات التى تســـاهم فيهـــا المؤسسة الاقتصادية أو اية مؤسسة ذات طابع اقتصادى وبين ممثلى هذه المؤسسات فى تلك الشركات ، فقضى فى عبارة صريحة قاطعة بأن تؤول الى المؤسسة المبالغ التى تستحق لممثليها فى مجالس ادارة الشركات بأية صورة كانت ، وخول المؤسسة دون الشركات

حق تحديد مرتباتهم ومكافآتهم على ان تصرف اليهم من خزانتهـا لا من خزانة الشركات ، وحكمة هذا التنظيم حرص المشرع على الا يـدع للشركات سبيـلا على ممثلى المؤسسات لديهـا وهم القوامون على تنفيـذ القـانون العاملون على تحقيق الاهـداف العـامة التى يستهدفهـا المشرع من تدخل القطاع العـام فى ميادين النشاط الاقتصادى التى كانت مقصورة على القطاع الخاص فقصر عن بلوغ هذه الاهداف ، وغنى عن البيان ان قطـع هذا السـبيل على الشركـات يكفل نهوض هؤلاء الممثلين برسالتهم الخطيرة على اكمل وجه فى استقلال وحصانة وحرية تامة .

وعبارة النصين المشـار اليهمـا فى خصوص ايلولة المبالغ التى تستحق لممثلى المؤسسات فى الشركات الى تلك المؤسسات قد جاءت عـامة شاملة مطلقة بحيث تتناول اى مبلغ يحصـل عليه ممثل المؤسسـة لدى الشركة بأية صورة كانت وسـواء حصـل عليه مباشرة من الشركة التى يمثل المؤسسة لديهـا أم من شركة اخرى يمثـل لديهـا تلك الشركة ، والقول بغير ذلك يهدر الحكمـة التى تغياها المشرع من القاعدة الآمـرة التى تضمنهـا النصان سالفا الذكـر ويجعل للشركات سبيلا على هؤلاء الممثلين بمنحهم مكافآت او مرتبـات عن طريق تمثيلهـا لدى شركـات اخرى مما يخل باستقلالهم وحريتهم وحصانتهم فى القيـام بواجباتهم .

واختيار احدى الشركات ممثل المؤسسة فى مجلس ادارتهـا لتمثيلها فى مجلس ادارة شركة اخرى لايتم بصفـة الشخصـية بل يقوم اساسا على تمثيله المؤسسة فى مجلس ادارة الشركة الاولى فلولا هذا التمثيـل لـم تكن له صفة عضو مجلس إدارة هذه الشركـة ولا حق فى تمثيلهـا لدى أيـة شركة أخرى .

ويخلص من كل ما تقـدم أن المبالغ التى يستحقها ممثلو المؤسسـة الاقتصـادية او اية مؤسسة ذات طابع اقتصادى لدى اية شركة نظيـر تمثيلهم هذه الشركة فى مجلس ادارة شركة اخرى تؤول الى المؤسسة ، شانهـا فى ذلك شان المبـالغ التى يستحقونهـا فى الشركة التى يمثلون المؤسسة فى مجلس ادارتهـا .

لهــذا انتهى الراى الى أن المبالغ التى تستحق لممثلى المؤسســة الاقتصادية فى مجالس ادارة الشركات المساهمــة نظير تمثيلهم هــــذه الشركات فى شركات اخرى تؤول الى المؤسسة الاقتصادية التى تقــوم بدورهــا بتحديد المرتبات والمكافآت التى تصرف لهؤلاء الممثلين من خزانتها .

(فتوى رقم ٥٦٩ — فى ١٩٦١/٨/١٠)

قاعـــــدة رقم (٢٨٢)

المبـــدأ :

المؤسسة الاقتصادية — التفرقة بين الوضع القانونى لرئيس واعضاء مجلس ادارتهــا وبين موظفى المؤسسة وعمالهــا — رئيس واعضاء مجلس الادارة يشغلون مناصبهم لاجل موقوت عملا باصــل عام مقرر بالمادة السادسة من قانون المؤسسات العــامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ولا يقتضى عملهم التفرغ له — عدم خضوعهم لاى نظــام من نظم التوظف بالمؤسسة او غيرها من نظم التوظف — اختلاف الوضع بالنسبة لموظفى المؤسسة وعمالها الذين يعتبرون موظفين عامين تنظم قواعــد توظيفهم لائحة خاصــة — التفرغ الكامل فى نطاق المؤسسات العامة هو الاساس فى اضفاء صــفة الموظف العام — التفرغ المقصود هو التفرغ القانونى الذى يتم بقــرار من السلطة المختصة بتعيين عضو مجلس الادارة — عــدم صدور قرار من رئيس الجمهورية بتفرغ احــد اعضاء مجلس الادارة لوظيفة معينة — لا يمكن اعتباره من الموظفين بالمؤسسة وخاصة ان الاعمال التى اسندت اليه لا يدل اغلبهــا على وظيفة معينة بالمؤسسة كان يقوم باعبائهــا — عدم استفادته من نظــام تامين الشيخوخة الخاص بموظفى المؤسســة الاقتصــادية .

ملخص الفتــوى :

ان القائمين على المؤسسة الاقتصادية قبــل التصفية طائفتان ميــز

المشرع بينهما وخص كلا منهما بتنظيم قانوني يختلف فى احداهما عنــه فى الاخرى ، فالطائفة الاولى تنتظم رئيس واعضــاء مجلس ادارة المؤسسة الذين يمثلون السلطة العليــا المهيمنة على شئونها ورسم السياسة العامة لادارتها واستغلالها وهؤلاء لا يعينون على سبيل الدوام بـل يشـغلون مناصب مجلس الادارة لاجل موقوت عملا بالاصـل العام المقرر فى شـأن اعضــاء مجلس ادارة المؤسسات العــامة فى المادة السادســة من قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لســنة ١٩٥٧ ولا يقتضى عملهم التفرغ والانقطــاع له كما انهم لا يخضعون لاى نظام من نظم التوظف بالمؤسسة أو غيرها من نظم التوظف العامة ، والطائفــة الثانيــة تنتظم موظفى المؤسسة وعمالهــا وهؤلاء تنظم قواعــد توظيفهم لائحة خاصــة تتفق فى كثير من احكامهــا وقوانين التوظف العامة فهم موظفون عموميــون تتوافر فى شأنهم شروط الموظف العــام كافة ، فهم يقومون على سبيل الدوام بأعمالهم فى خدمة المرفق بحيث ينقطعون لتأديتهــا ويتفرغون لهــا ويشغلون وظائف تدخل فى التنظيم الادارى للمرفق — كذلك ميز المشرع بين الموظفين العموميين وبين اعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة بصــدد تنظيم حظر الجمــع بين عضوية مجلس الامة وممارسة بعض الاعمــال ، وخص كل طائفــة بنص خاص جاء احدهمــا فى صلب الدستور (المادة ١١٤ من دستور ١٩٥٦ والمادة ٤٠ من الدستور المؤقت سنة ١٩٥٨) وهو الخاص بالموظفين العموميين والآخر فى قانون عادى هو القانون رقم ٢٤٦ لســنة ١٩٥٦ باصدار قانون عضوية مجلس الامة ، وتختلف حكمة عدم الجمــع بالنسبة الى احدى الطائفتين عنها بالنسبة الى الاخرى ، ولو كان المشرع يرى ان اعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة موظفون عموميون أو فى حكمهم لمــا كانت ثمة حاجة الى النص عليهم فى القانون المشار اليه اكتفاء بنص الدستور الخاص بالموظفين العموميين — ومن ثــم فان رئيس واعضاء مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية لا يعتبرون موظفين عموميين .

ومن حيث أنه سبق للجمعيــة العموميــة أن انتهت الى النتيجــة المتقدمة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ من يوليو ســنة ١٩٥٩ ، كما سبق لها أن ارتأت ايضــا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ أن التفرغ الكامل فى نطاق المؤسسات العامة هو الاساس فى اضفاء صــفة الموظف العام على اعضاء مجالس ادارة هذه المؤسسات بحيث اذا لــم

يتحقق هذا التفرغ بالنسبة الى أى من هؤلاء الاعضاء ما أمكن سحب تلك الصفة عليه ، وقد انتهت الجمعية العمومية الى أن عضو مجلس ادارة البنك الاهلى المصرى الذى صدر قرار جمهورى بتعيينه عضوا متفرغا لشئون القضايا بالبنك مقابل مرتب سنوى علاوة على مكافأة العضوية يعتبر موظفا عاما بهذا البنك وتطبق فى شأنه اللوائح والنظم الخاصة بموظفى البنك .

ومن حيث أن التفرغ الكامل الذى اعتدت به الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ هو التفرغ القانونى الذى يتم بقرار من السلطة المختصة بتعيين عضو مجلس الادارة نظرا لما يترتب عليه من ثبوت صفة الموظف العام ، وهو غير متوافر فى الحالة المعروضة حيث لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتفرغ السيد / ... لوظيفة معينة ، هذا بالاضافة الى أن الأعمال التى أسندت اليه لا يدل أغلبها على وظيفة معينة بالمؤسسة الاقتصادية كان يقوم بأعبائها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السيد / ... لا يعتبر موظفا بالمؤسسة الاقتصادية فى الفترة التى عين فيها عضوا بمجلس ادارة المؤسسة المذكورة ومن ثم فلا يطبق عليه بشأنها نظام تأمين الشيخوخة الخاص بموظفى المؤسسة الاقتصادية .

(ملف رقم ٤٥١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٠/١٠/٢١)

الفـــرع الثـــانى

مؤسســـات زراعية

اولا — مؤسســـة مديرية التحرير

قاعـــدة رقـــم (٢٨٣)

المبـــدأ :

مؤسسة مديرية التحرير — القواعد التى تنظم شئون موظفيهـــا وتوقيع عقوبة الفصـــل عليهم — هى احكـــام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٤ بانشاء المؤسسة ، وكذلك اللائحة المالية ولائحة التوظف الخاصتين بهـــا الصادرتين بقرار من مجلس الوزراء فى ١٩٥٥/٣/٢ — صدر قرار جمهورى فى ١٩٥٧/١١/٣ بادماج المؤسسة فى الهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى وبالغـــاء قانون انشائهـــا — من آثارة الغاء اللائحة المالية للمؤسسة وتلك الخاصة بالتوظف من تاريخ صدور هذا القرار ، وسريان كافة الاحكام واللوائح التى تنظم الهيئة — هذه الاحكـــام هى القانون رقم ٦٤٣ لســـنة ١٩٥٥ بشـــأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى ، وقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٩٥٧/٧/١٠ بتعديل بعض احكامه ثم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الداخليـــة للهيئة — مثال : قرار فصـــل احد مهندسى مؤسسة مديرية التحرير الصادر فى ١٩٥٩/١٢/١ من وكيـــل وزارة الاصلاح الزراعى بصفته مشرفا عاما على المديرية بمقتضى قـــرار صادر من مجلس الادارة — استناده الى الاحكـــام واللوائح التى تنظم الهيئة — صدوره من مختص .

ملخص الحكم :

فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٤ صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٤ بانشاء مؤسسة مديرية التحرير وجاء فى مادته الاولى « تنشأ مؤسسة عامة تسمى (مؤسسة مديرية التحرير) وتقوم تباعا بتهيئة أجزاء من منطقة الصحراء الغربية حسب ما يقرره مجلس الوزراء لتكون مديرية باسم مديرية التحرير ، وتتولى جميع الأعمال الخاصة بالتوسع الزراعى والصناعى والعمرانى لتحقيق هذا الغرض ويكون لهذه المؤسسة شخصية اعتبارية » ونصت المادة الرابعة منه على أن « يقوم بادارة المؤسسة مجلس ادارة يشكل من اثنى عشر عضوا يعينون بقرار من مجلس الوزراء . ويقوم مجلس الادارة بجميع التصرفات اللازمة لتحقيق غرض المؤسسة دون التقيد بالنظم او الرقابة المالية والادارية المتبعة فى المصالح الحكومية وذلك فى حدود اللائحة المالية ولائحة التوظف اللتين يضعهما المجلس ويصدر بهما مرسوم » . وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون « ويبين هذا المشروع أن المؤسسة يديرها مجلس ادارة مكون من اثنى عشر عضوا ويبين طريق تعيينهم أو اختيارهم وكيفية اجتماعهم ومدى سلطات مجلس الادارة وسلطات رئيس مجلس الادارة ويحدد المشروع الوضع المالى من أن المؤسسة تدير أموالها بنفسها دون التقيد بلوائح ونظم الحكومة ، مع خضوعها المباشر لمجلس الوزراء من حيث تقديم مشروع الميزانية اليه .. الخ » . وواضح مما جاء فى مواد هذا القانون أنه يهدف الى البعد بالمشروع عن الاداة الحكومية قدر المستطاع الا فيما يختص باختيارها لمن تعهد اليهم ادارة المشروع . وفى ٢ من مارس سنة ١٩٥٥ أصدر مجلس الوزراء قرارا باللائحة المالية ولائحة التوظف لمؤسسة مديرية التحرير وجاء فى مادته الأولى « يعمل باللائحة المالية ولائحة التوظف لمؤسسة مديرية التحرير المرافقتين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ولمجلس الإدارة اصدار القررت المنفذة لأحكامها » . واختص الباب السادس من لائحة التوظف بالعقوبات التأديبية فنص فى المادة ٣٠ على الجزاءات التى يجوز توقيعها على الموظفين وهى تبدأ بالانذار ، ثم بالخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام ثم تنتهى فى البند السادس بالفصل مع الحرمان من المكافأة . ونصت المادة ٣١ من اللائحة على أن : « للرئيس المباشر

توقيع الجزاء المنصوص عليه فى البند أولا من المادة السابقة (الانذار) كما يجوز له توقيع الجزاء المنصوص عليه فى البند ثانيا (الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام) بعد موافقة عضو مجلس الادارة المنتدب . ويصدر بالجزاءات المنصوص عليها فى باقى البنود قرار من مجلس تأديب بشكل من ثلاثة اعضاء تعينهم الجهة المنوط بها تعيين الموظف وفقا للمادة الاولى من هذه اللائحة » . وفى المادة ٣٢ : « يصدر قرار مجلس التاديب مسببا ويبلغ الى الموظف خلال اسبوعين من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول » . وقالت المادة ٣٣ من اللائحة « القرارات التأديبية نهائية » ولكن حدث فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ أن صدر قرار رئيس الجمهورية بادماج مؤسسة مديرية التحرير فى الهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى واستندت ديباجة هذا القرار على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٤ بانشاء مؤسسة مديرية التحرير ، وعلى القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى المعدل بالقرار رقم ٦١٣ لسنة ١٩٥٧ . ونصت المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٩٥٧/١١/٣ على أن « تدمج مؤسسة مديرية التحرير فى الهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى » . ونصت المادة الثانية منه على أن « يلغى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٤ بانشاء مؤسسة مديرية التحرير ويعمل بذلك من ١٩٥٧/١١/٣ » وواضح من ذلك ان المشرع لاعتبارات قدرها الغى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٤ وما الحق به من لائحته المالية والخاصة بالتوظف وذلك ابتداء من ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ ، ومادامت مؤسسة مديرية التحرير قد أدمجت من هذا التاريخ فى الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى فانه لا جدال فى أن تسرى عليها كافة الأحكام واللوائح التى تنظم هيئة الاستصلاح هذه مما يتعين معه تقصى أوضاعها . ففى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٤ صدر القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٤ بانشاء الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى وتشكل من السيد وزير الزراعة رئيسا ومن وزراء المالية والاقتصاد والاشغال وغيرهم أعضاء . وتختص الهيئة بتحقيق الأغراض التى نصت عليها المادة

الثانية من هـذا القـانون وفى طليعتهـا حصر الأراضى البـور القابلة للاصلاح ورسم السياسة العامة لاستصلاحها وزراعتهـا وتعميرهـا . ونصت الفقرة الثانية من المـادة الثالثة من هـذا القـانون على أنـه « لا تخضع الهيئة فى ادارة أموالهـا ولا فى حسـاباتهـا للقوانين والتعليمات التى تجرى عليهـا الحكومة ولا للرقابة التى تخضع لهـا ميزانية الدولة » وجاء بالمـادة الرابعة من هذا القانون « يكون للهيئة لائحة داخليـة تصدر بقرار منهـا بعد موافقـة مجلس الوزراء » وفى ٢٥ من أكتوبـر سنة ١٩٥٥ أصدرت الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى قرارا باللائحـة الداخلية للهيئـة استنادا الى القـانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٤ وبنـاء على موافقة رأى مجلس الوزراء وجاء فى المـادة الوحيدة من هـذا القرار « يعمل باللائحة الداخلية للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى المرافقة لهذا القرار وذلك من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية » . ونصت هذه اللائحة الداخلية على انشـاء مكتب تنفيذى للهيئة وبينت اختصاص هـذا المكتب ، كما نصت على وظيفـة « عضـو الهيئـة الدائمة » وجاء فى المـادة الثامنة من اللائحة « تنتدب الهيئة الدائمة أحد أعضائهـا ليكون عضوا منتدبا وتكون له الاختصاصات الآتية : (١) ..... (٢) تعيين الموظفين وفصلهم من الخدمة وترقيتهم ومنحهم العلاوات الدورية ونقلهم وكذلـك ندبهم واعارتهم من الوزارات والجهـات الحكومية وغيرهـا . وتحـديد المرتبات والأجور المستحقة لهم وذلك كله وفقا للنظـام الـذى تقـرره الهيئة الدائمة » . ثـم حدث بعد ذلك فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، أن صدر القـانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشـأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ، فنص فى المـادة الثانية منه بعد تعديلهـا بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٠ من يوليو سنة ١٩٥٧ على أن « يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية ، ويصدر قرار من رئيس الجمهوريـة بتعيين المدير العام للهيئة وبتحديد المرتبات والمكافآت التى تمنح له » . ونصت الفقرة الثانية من هذه المـادة الثانية على أن « يعين بقرار من مجلس الوزراء العضو المنتدب للاشراف على تنفيذ قرارات الهيئة وفقـا لمـا تبينه اللائحة الداخلية » . والمـادة السادسة من هـذا القـانون

رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ تنص على انه « لا تخضع الهيئة في انظمتها وحساباتها وادارة اموالها وقواعد تعيين موظفيها وترقياتهم وتأديبهم وسائر شئونهم للقوانين واللوائح والتعليمات التي تجرى عليها الحكومة ولا للرقابة التي تخضع لها ميزانية الدولة .. » وتحدثت المادة السابعة من هذا القانون عن اللائحة فقالت « يصدر مجلس الوزراء قرارا باللائحة الداخلية للهيئة وتتضمن النظم والقواعد التي تسير عليها في جميع شئونها وعلى الأخص في ادارة وتنظيم اعمالها وحساباتها ونظام موظفيها ويشمل قواعد تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم والمكافآت التي تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون او يعاونون اليها » وقد عدلت هذه المادة السابعة بقرار من رئيس الجمهورية صدر في ١٠ من يوليو سنة ١٩٥٧ فأصبح نصها يجرى بالآتي : « يعد مجلس الادارة لائحة للهيئة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية تتضمن النظم والقواعد التي تسير عليها وتنظم أعمالها وحساباتها ونظام موظفيها وتشمل قواعد تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم والمكافآت التي تمنح لهم أو لغيرهم ... » وقد صدرت هذه اللائحة التي استلزمت صدورها هذه المادة ، بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الداخلية للهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضي (ونشرت بالجريدة الرسمية في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ العدد رقم ٣٠٠) وجاء بالمادة الأولى منه « يعمل باللائحة الداخلية للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي المرافقة لهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ » ونصت المادة الثانية من هذا القرار على أن « تلغى اللائحة الداخلية للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي المؤرخة في ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ وكل قرار يخالف احكام اللائحة المرافقة » ومفاد هذا النص أن لائحة ١٩٥٥/١٠/٢٥ ظلت سارية المفعول منذ تاريخ صدورها حتى الغاها القرار رقم ٢٢٧٠ الصادر في ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ تاريخ صدور اللائحة الجديدة والتي لا تسرى احكامها بطبيعة الحال على وقائع هذه الدعوى التي تحكمها قواعد وبنود لائحة ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ . فالمطعون عليه عين بمديرية التحرير في أبريل سنة ١٩٥٦ وصدر قرار الاستغناء عن

خدمته وهو القرار المطعون فيه ، فى اول ديسمبر سنة ١٩٥٩ ، فلا يحكم وضعه الا القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ واللائحة الداخلية الصادرة فى ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ بعد صدور قرار رئيس الجمهورية فى ١٩٥٧/١١/٣ بادماج مؤسسة مديرية التحرير فى الهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى والغاء القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٤ بانشاء مؤسسة مديرية التحرير ولائحتها الداخلية الصادرة فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٥ على النحو السالف تفصيله .

(طعن رقم ٢٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٩) .

ثانيا — المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى وهيئـة مديريـة التحرير

قاعـدة رقـم (٢٨٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تسوية حالات موظفى وعمال المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى وهيئة مديرية التحرير — شرط استحقاق العامل لهذه التسوية هو أن يكون فى خدمة المؤسسة أو الهيئة المشـار اليهما فى أول يولية سنة ١٩٦٣ — لا يحول دون استحقاق التسوية عدم كفاية الدرجات والاعتمادات الواردة فى الجدولين المرافقين للقـانون المشـار اليه لتسوية حالات جميـع العاملين بالمؤسسة — على المؤسسة أو الهيئة اتخاذ الاجراءات المعتادة لتدبير المصرف المالى اللازم فى الميزانية السنوية — أسـاس ذلك — حق العاملين المذكورين مستمد من القـانون مباشرة والقرار الصادر بالتسوية هو اجراء تنفيذى لحكم القانون — تأخـر صدور هذا القرار بسبب عدم وجود الاعتمادات المالية لا يترتب عليه تعديل أحكام القـانون .

ملخص الفتـوى :

ان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تسوية حالات موظفى وعمال المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى وهيئة مديرية التحرير ، ينص فى المادة الاولى منه على أن « تسـوى حالات موظفى وعمـال كـل من المؤسسـة المصرية العـامة لتعمير الأراضى وهيئة مديرية التحرير الموجودين فى الخدمة فى ١٩٦٣/٧/١ على الدرجات والاعتمادات الموزعة وفقا للجدولين رقمى ١ ، ٢ المرافقين لهذا القـانون وطبقا للأحكـام الواردة فيهما » .

ومن حيث أن المادة الأولى سالفة الذكر تضمنت شرطا وحيدا لاستحقاق العامل لتسوية حالته على مقتضى أحكام القانون ، هو أن يكون فى خدمة المؤسسة او الهيئة المشار اليهما فى أول يولية سنة ١٩٦٣ بغض النظر عما اذا كانت الدرجات والاعتمادات الواردة فى الجدولين المرافقين للقانون تكفى لتسوية حالات جميع العاملين بالمؤسسة او الهيئة او انها لا تكفى لبعضهم ، ذلك ان الدرجات والاعتمادات المذكورة هى المصرف المالى العاجل الذى دبره المشرع لمواجهة تكاليف تنفيذ أحكام القانون فور صدوره ، فاذا لم تكف هذه الدرجات والاعتمادات لتسوية حالات جميع العاملين بالمؤسسة او الهيئة وجب على كل منهما أتخاذ الاجراءات المعتادة لتدبير المصرف المالى اللازم فى الميزانية السنوية طبقا للقواعد المالية المقررة فى هذا الشأن حتى لا يتعطل تنفيذ أحكام القانون .

ومن حيث أنه لا يجوز الاحتجاج بأن المشرع حدد تكاليف تنفيذ القانون المشار اليه ولم يشأ تجاوز الدرجات والاعتمادات الواردة فى الجدولين المرفقين به ، ذلك ان المشرع لم يقصد تسوية حالات بعض العاملين دون البعض الآخر وانما قصد تسوية حالات جميع العاملين بالمؤسسة أو الهيئة الموجودين فى خدمتها فى أول يولية سنة ١٩٦٢ حسبما يبين من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه حيث ورد بها ما يلى « حين صدرت ميزانية المؤسسة .. للسنة المالية ١٩٦٣/٦٢ ادرج بكل منهما اعتماد اجمالى بالباب الأولى أجور مؤشرا امامه بأن يخصص لتسوية حالات الموظفين (والعمال الحاليين ويتم توزيعه بالاتفاق مع ديوان الموظفين وموافقة وزارة الخزانة وصدور قرار جمهورى ... الخ » .

ومن حيث أن حق العاملين المذكورين فى تسوية حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه مستمد من هذا القانون مباشرة ، أما القرار الذى يصدر باجراء التسوية فلا يعدو أن يكون اجراء تنفيذيا لأحكام القانون ، لا يترتب على تأخر اصداره بسبب نفاذ الدرجات والاعتمادات الواردة بالجدول المرفق بالقانون أو لأى سبب آخر ، تعطيل

احكام القانون المذكور أو اهدار حق العاملين فى ان تسوى حالاتهم طبقـا لأحكـامه .

لهذا انتهى راى الجمعيـة العمومية الى احقية جميـع العـاملين بالهيئة الذين كانوا فى خدمة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى فى أول يولية سنة ١٩٦٢ فى تسوية حالاتهم طبقـا لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ ، وعلى الهيئة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتدبير المصرف المالى لتسوية حالات العاملين الذين لـم تكفهم الاعتمادات الواردة فى الجدول الملحـق بالقـانون المذكور .

(ملف رقم ٢٤٤/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٣)

ثالثا — المؤسسة المصرية العـــامة للتعمير الزراعي

قاعــدة رقــم (٢٨٥)

المبــــدا :

عاملون بالمؤسسة المصرية العامة للتعمير الزراعى — قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان احكام لائحة نظام العــاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بهــا القرار رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العــامة — قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تسويات العاملين فى المؤسسات العامــــة والشركات التابعة لهــا — صدور قــرار من مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الاراضى بمنح العاملين بالمؤسسة علاوات دورية فى اول يناير سنة ١٩٦٥ وتصديق وزير الإصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى على هذا القرار — صدور قرار آخر من مجلس ادارة المؤسسة المذكورة بمنح العاملين بها عدوات دورية فى اول ينايــر سنة ١٩٦٦ وعرضه على نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ووزير الاصلاح الزراعى واستصــــلاح الاراضى للتصديق عليــه — تقريره اجراء مقاصة بين العلاوات التى صرفت للعاملين بالمؤسسة اعتبارا من أول يناير ســـنة ١٩٦٥ والعلاوات التى اســـتحقت لهم اعتبارا من اول ينــاير سنة ١٩٦٦ — قرار مجلس ادارة المؤسسة بمنح العاملين بهــا علاوات دورية فى اول يناير سنة ١٩٦٥ — هو قــرار مخالف للقــانون ويتعين سحبه دون التقيد بميعاد وذلك بقرار من مجلس ادارة المؤسسة يصدق عليه الوزيــر — لا يكفى فى هــذا الخصوص القرار الصادر من نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ووزيــر الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى باجراء المقاصــة لصدوره من غير مختص —

استحقاق العاملين بالمؤسسة العلاوة الدورية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦ — أساس ذلك من احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليهما .

ملخص الفتوى :

فى ١٦ من يناير سنة ١٩٦٥ قرر مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الاراضى منح العاملين علاوة دورية اعتبارية من أول يناير سنة ١٩٦٥ ، وصدق السيد وزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى على هذا القرار ، وفى ٢٠١ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ قرر مجلس ادارة المؤسسة منح العاملين العلاوة الدورية التالية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦ .

ولما عرض القرار على السيد نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ووزير الإصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى للتصديق عليه قرر أن يخصم من هذه العلاوة ما سبق أن صرفه العاملون من نسب من العلاوة السابقة ، فتظلم العاملون من هذه المقاصة .

ومن حيث ان لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان احكامها على العاملين بالمؤسسات العامة هى التى تسرى على الواقعة المعروضة والتى صدر القرار بمنح العلاوات المشار اليها فى ظلها .

وقد نصت المادة الثانية من القرار ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر على ابقاء لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، وبالغاء كل نص يخالف احكام النظام المرافق له وأن لا تسرى القواعد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة على العاملين بأحكامه .

ومن حيث ان المادة ٦٣ من اللائحة سالفة الذكر تنص على أن « يضع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى

حدود الجدول المرافق ، ويتضمن الجدول وصفه كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى فئات .. » .

وتنص المادة ٦٤ من هذه اللائحة على أن « تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول المشار اليه بالمادة السابقة خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار ... ويمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من اول السنة المالية التالية . ومع ذلك يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة الغلاء وذلك بصفة شخصية حتى تتم تسوية حالاتهم طبقا للاحكام السابقة ... » .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم فان مرتبات العاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والتى يحكمها نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، بما فيها اعانة غلاء المعيشة — تظل على ما هى عليه دون تغيير — سواء بالزيادة او النقصان وذلك الى أن يضع مجلس ادارة المؤسسة او الشركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالمؤسسة أو بالشركة فى حدود الجدول المرافق للنظام المذكور ، وتعادل وظائف المؤسسة او الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول المشار اليه ، وتتم بذلك تسوية حالات هؤلاء العاملين ، ويترتب على تثبيت مرتبات العاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها على الوجه السابق ، عدم جواز ترقيتهم او منحهم علاوات دورية ، او اجراء اى تغيير فى اعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم ، الى أن يتم التعادل وتسوى بذلك حالاتهم ، وهذا ما سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ ينص فى المادة الاولى منه على أنه « استثناء من حكم المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين فى الشركات تحدد اقدمية العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى الفئات التى سويت حالتهم عليها بعد التعادل

اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٤ على الا تصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك الا اعتبارا من أول السنة المالية التالية لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس ادارة المؤسسة المختصة بهذا التعادل .... » .

وبذلك يكون قد انفسح المجال بعد صدور هذا القرار الجمهورى بما تضمنه من استثناء على القواعد السابقة عليه لمنح العاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها علاواتهم الدورية بعد التاريخ الذى حددت فيه القرار أقدمياتهم فى الفئات التى سويت حالتهم عليها ، اى بعد أول يوليو سنة ١٩٦٤ مع عدم صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك الا اعتبارا من أول السنة المالية التالية لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس ادارة المؤسسة المختصة بالتعادل .

ومن حيث ان المادة ٢٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات المشار اليها تقضى بأن يقرر مجلس ادارة الشركة فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوات أو عدم منحها وبانه يتعين فى جميع الاحوال اعتماد قرار مجلس ادارة الشركة من مجلس ادارة المؤسسة ، وبان تمنح العلاوة الدورية السنوية فى أول يناير من كل عام وفقا للفئات الواردة بالجدول المرفق .

وتقضى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بأنه فى تطبيق النصوص الواردة باللائحة سالفة الذكر يكون لمجلس ادارة المؤسسة الاختصاصات المقررة فى تلك اللائحة لمجلس ادارة الشركة وبأن الاختصاصات المقررة فيها لمجلس ادارة المؤسسة يباشرها الوزير المختص .

ومؤدى هذه النصوص استحقاق العاملين بالمؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى علاواتهم الدورية فى أول يناير سنة ١٩٦٦ ، اى بعد مضى سنة على التاريخ الذى ارتدت فيه اقدمياتهم فى الفئات التى سويت حالتهم وبمراعاة أول يناير .

وينعقد الاختصاص بمنحهم هذه العلاوات لمجلس ادارة المؤسسة على أن يعتمد القرار من الوزير .

ومن حيث ان المحكمة الادارية العليا سبق ان قضت بأن التصرف بمنح العلاوة الدورية عند حلول موعدها لا يتضمن شيئا من مقومات القرار الادارى لان استحقاق تلك العلاوة مستمد من حكم القانون رأسا مادام ظاهر الحال البادى فى خصوصها انه لم يقم مانع من هذا الاستحقاق واذن فلا يستقيم القول بتحصن استحقاق هذه العلاوة بانقضاء ستين يوما دون الرجوع فيها ذلك لان الادارة لم تنشىء للموظف بهذا المنح مركزا قانونيا بالمعنى المقصود من البند الثالث من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة (جلسة ٢٤ مايو سنة ١٩٦٤ ـ الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٦ ق و ٧٥٤ لسنة ٧ ق) .

ومن حيث ان مجلس ادارة المؤسسة قد اصدر قرارا بمنح العاملين بالمؤسسة علاواتهم الدورية فى أول يناير سنة ١٩٦٥ أى قبل الموعد الذى يستحقون فيه العلاوة الدورية طبقا للمادة ٢٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات ولقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٩ المشار اليهما ، فان مجلس الادارة بهذا القرار لم ينشىء للعاملين بهذا المنح مركزا قانونيا بالمطابقة لاحكام القانون ، ومن ثم لا يتحصن هذا القرار بفوات المواعيد القانونية ويجوز سحبه دون تقيد بأى ميعاد على ان يصدر قرار السحب من مجلس ادارة المؤسسة ويعتمد من الوزير المختص ، ولا يكفى فى هذا الخصوص قرار نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ووزير الاصلاح الزراعى باجراء المقاصة بين العلاوة التى استحقت للعاملين فى أول يناير سنة ١٩٦٦ وبين تلك التى صرفت لهم دون حق اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ذلك أن السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الاصلاح الزراعى وان كان يعتبر الوزير المختص الذى يملك اعتماد قرارات مجلس ادارة المؤسسة الا ان سلطة فى هذا الشأن وصائية فهو يعتمد القرار مبتدأ فى هذا الشأن . واذا ما اعتمد قرار مجلس ادارة المؤسسة استنفذ الوزير اختصاصه واصبح القرر نافذا لا يجوز الرجوع فيه الا بقرار جديد تتبع فيه الاجراءات التى يقضى بها القانون من صدوره من مجلس ادارة المؤسسة ثم اعتماده من الوزير ، ولا يملك الوزير بعد اعتماد القرار تعديله أو سحبه أو الغاؤه اذ القرار الصادر منه بهذا التعديل أو السحب أو الالغاء يعتبر قرارا جديدا لا يملك اصداره ابتداء ، وهو ما سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٨ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان العاملين بالمؤسسة المصرية العامة لتعمير الاراضى يستحقون عدواتهم الدورية اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٦ وان قرار مجلس ادارة المؤسسة بمنحهم العلاوات الدورية اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٥ هو قرار مخالف للقانون ويتعين سحبه دون التقيد بميعاد وذلك بقرار من مجلس ادارة المؤسسة يصدق عليه الوزير ، ولا يكفى فى ذلك القرار الصادر من نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ووزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى باجراء المقاصة بين العلاوات التى استحقت لهم بقرار المؤسسة سالف الذكر وتلك التى استحقت لهم فى اول يناير سنة ١٩٦٦ لصدوره من غير مختص .

(فتوى رقم ٤٧١ بتاريخ ٢٩ من أبريل سنة ١٩٦٩) .

رابعا — مؤسسة الائتمان الزراعي والتعاوني

قاعدة رقم (٢٨٦)

المبدأ :

عدم اقتصار مؤسسة الائتمان الزراعي والتعاوني في ادائها لوظائفها على التخطيط والمتابعة وممارستها نشاطا معينا بذاته ليس من شانه ان تسرى على العاملين بهذه المؤسسة الاحكام الخاصة بتوزيع الارباح على العاملين بشركات القطاع العام الواردة بالمادة ٥٩ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ — مقتضى اعتبار المؤسسة العامة في حكم الوحدة الاقتصادية في صدد تفسير الفقرة الاخيرة من المادة ٧ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ لا يعنى ان تسرى عليها الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام وعلى الاخص المتعلقة بتوزيع الارباح على العاملين بها — اساس ذلك انه يترتب على الطبيعة الاساسية كوحدة قابضة تعذر تجزئة اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون المذكور وتمييز الجزء الذى ياخذ حكم الوحدة الاقتصادية الامر الذى يحول دون انطباق الاحكام المميزة كنوع بذاته من الوحدات الاقتصادية اذا كان التعارض مع الطبيعة المتقدمة مثل الاحكام الخاصة بتوزيع الارباح على العاملين بشركات القطاع العام .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني والبنوك التابعة لها بالمحافظات تنص على ان يحول بنك التسليف الزراعي الى مؤسسة عامة هي « المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي » ويكون مركزها القاهرة .

وتقوم هذه المؤسسة بالتخطيط المركزى للائتمان الزراعى والائتمان التعاونى فى الجمهورية فى حدود السياسة العامة للدولة وتتولى تمويل هذا الائتمان وتوفير كافة المواد اللازمة للانتاج الزراعى كما تقوم بما تكلفها به الدولة من أعمال وخدمات تتصل بهذه الاغراض ، كما تنص المادة (٧) من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ على أن (تمارس المؤسسات العامة نشاطها بواسطة ما يتبعها من وحدات اقتصادية ومع ذلك يجوز أن يعهد اليها القرار الصادر بانشائها بمباشرة نشاط معين . . .

وفى هذه الحالة تعتبر فى تطبيق أحكام هذا القانون فى حكم الوحدة الاقتصادية التابعة وذلك بالنسبة للنشاط الذى تمارسه بالذات .

ومن حيث أن مقتضى اعتبار المؤسسة العامة فى حكم الوحدة الاقتصادية فى صدد تفسير هذه الفقرة الأخيرة لا يعنى أن تسرى عليها الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام وعلى الاخص تلك المتعلقة بتوزيع الارباح على العاملين بها ، ذلك لان الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة حسبما تقضى به المادة الرابعة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه متعددة الانواع فهى تشمل الشركات والجمعيات التعاونية والمشروعات تحت التأسيس والمنشآت التابعة للمؤسسات العامة ومن ثم فلو قيل بسريان الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام بما فيها الحكم الوارد بالمادة ٥٩ من القانون والمتعلق بتوزيع الارباح على العاملين بالمؤسسات التى يعهد اليها بمباشرة نشاط معين لكان ذلك تغليب للأحكام الخاصة بنوع معين من الوحدات التابعة دون الاحكام الخاصة بباقى الوحدات بغير سند من القانون الامر الذى قد يدعو الى القول بانطباق تلك الاحكام جميعها على ما تنطوى عليه من تناقض وتباين مما يفضى الى وضع تأباه القانون ومن ثم فان ما يتفق مع قصد المشرع ويقره المنطق القانونى هو اخضاعها للأحكام العامة التى تخضع لها كافة الوحدات على اختلاف أنواعها دون تلك المتعلقة بنوع متميز بذاته منها ومن ثم فلا يسرى فى شأن المؤسسة التى من هذا القبيل

حكم المادة ٥٩ المشـار اليهـا والوارد فى الكتاب الثانى من القـانون والخاص بشركات القطاع العـام وفضلا عن ذلك فانه يترتب على الطبيعة الاساسية للمؤسسة كوحدة قابضة تعذر تجزئة اختصاصهـا المنصوص عليهـا فى المادة (٣) من القانون المذكور وتميزه عن الجزء الذى يأخذ حكم الوحدة الاقتصادية كمـا يستحيل حسابيا اجراء هذه التجزئة الأمـر الذى يحتم الا يطبق على المؤسسات التى من هـذا القبيل الا ما لا يتعارض مع طبيعتهـا من احكـام ويحول بالتالى دون انطباق الاحكـام المميزة لنوع بذاته من الوحدات الاقتصادية اذا كان من شانهـا التعاون مع الطبيعة المتقدمة ومثال ذلك الاحكـام الخاصـة بتوزيـع الأرباح عـلى العاملين بشركـات القطـاع العـام او تلك المتعلقـة بتمثيلهم فى مجالس الادارات .

وفضـلا عمـا تقدم فان الحكم الوارد بالمـادة ٥٩ المشار اليها والذى يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تخصيص جزء من نصيب العاملين فى الأرباح لتوزيعـه على العاملين فى بعض الشركـات التى لا تحقـق أرباحا أو تحقق أرباحا قليلة لأسباب خارجة عن ارادتها هـو حـكم استثنائى فلا يتوسع فى تفسيره ولا يقاس عليه طبقا للقواعد الأصولية ، ومن ثم فهو قاصر على الشركات ولا ينصرف الى المؤسسات العـامة التى تباشر نوعا من النشـاط الذى يدخل أصلا فى اختصـاص تلك الوحدات بغير نص فى القـانون .

ومن حيث انه فى ضوء ما تقـدم فانه وان كانت مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى لا تقتصر فى أدائهـا لوظائفهـا على مجرد التخطيط والمتابعـة ولكنهـا تمارس نشـاطا معينا بذاته الا أن ذلك ليس من شأنه سريان الاحكـام الخاصـة بتوزيـع الأرباح على العاملين بشركات القطـاع العـام الواردة بالمادة ٥٩ من الكتاب الثانى من القـانون رقم ٦٠ لسـنة ١٩٧١ على العاملين بهـا .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعيـة العموميـة الى عـدم سريان الاحكـام الخاصـة بتوزيـع الارباح على العاملين بمؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى .

(فتوى رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٨) .

قاعـــدة رقـــم (٢٨٧)

المبـــــدأ :

المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى — هى من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى طبقـــا للقرار الجمهورى رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر بانشائهـــا — اثـــر ذلك خضوعها لاحكـــام قـــــانون المؤسسات العامة الصادر به القـــانون رقم ٦٠ لســـنة ١٩٦٣ ولقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لســـنة ١٩٦٣ فى شـــان سريان احكـــام لائحة نظام العاملين بالشركـــات على العاملين بالمؤسسات العامة .

ملخص الفتـــوى :

ان المؤسسة المصرية العـــامة لتعمير الصحـــارى هى من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى طبقا لقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٢٢ الصادر بانشائهـــا ومن ثم تخضع لاحكـــام قانون المؤسسات العامة الصـــادر به القـــانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ بنص المـــادة ٢٤ منه وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ فى شان سريان احكـــام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسة العامة الصـــادر بهـــا قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العـــامة .

(فتوى رقم ٣٠٧ — فى ١٩٦٦/٣/١٥) .

خامسا — المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي

قاعدة رقم (٢٨٨)

المبـــدأ :

موظفو وعمال المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي — تقرير الجمعية العمومية للقسم الاستشارى انعدام قرار الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي (سلف المؤسسة) بتطبيق كادر الاصلاح الزراعي على موظفى الهيئة وعمالها لعدم صدور قرار جمهورى بذلك — صدور القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ بعد ذلك بتسوية حالاتهم بأثر رجعى طبقا للاحكام الواردة به — احتفاظه لهم بمرتباتهم واجورهم وقت العمل به اذا كانت تجاوز تلك التى يصلون اليها بالتسوية مع استهلاك الزيادة مستقبلا — من مؤداه وجوب الاعتداد بهذه المرتبات دون المرتبات المستحقة طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ملخص الفتوى :

ان الهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى كانت تطبق احكام كادر الاصلاح الزراعى الى ما قبل صدور فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦١ ، والتى انتهى فيها الرأى الى انعدام القرار الصادر من مجلس ادارة الهيئة الدائمة لاستصلاح الارضى بتطبيق كادر الاصلاح الزراعى على موظفى الهيئة الدائمة وعمالها لعدم صدور قرار جمهورى بذلك — وعندما صدرت هذه الفتوى توقف العمل بأحكام كادر الاصلاح الزراعى ، وظل الموظفون والعمال بالهيئة (سلف المؤسسة) يتقاضون المرتبات التى وصلوا اليها من قبل ، ثم صدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تسوية حالات موظفى وعمال المؤسسة وهيئة مديرية التحرير — وهو قانون خاص بهم — وقضى

بتسوية حالاتهم باثر رجعى طبقا للقواعد والاحكام المنصوص عليها فيه . ومن هذه الاحكام ما نصت عليه المادة ٧ من انه :

« يحتفظ كافة موظفى وعمال المؤسسة والهيئة بمرتباتهم واجورهم الحالية اذا كانت تجاوز المرتبات او الاجور التى يصلون اليها بالتسوية — وذلك بصفة شخصية — على ان تستهلك الزيادة من العلاوات الدورية وعلاوات الترقية واعانة غلاء المعيشة والبدلات التى تتقرر مستقبلا » .

ومن حيث ان من مقتضى هذا النص ان يحتفظ كافة موظفى وعمال المؤسسة بمرتباتهم واجورهم الحالية — اى المرتبات والاجور التى كانوا يحصلون عليها فعلا وقت صدور القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، وليس المرتبات والاجور التى كانوا يستحقونها طبقا لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — حسبما ذهب اليه ديوان المحاسبات — ويعضد ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر حيث تقول « وراعت المادة السابعة ان يحتفظ كافة موظفى وعمال المؤسسة والهيئة (هيئة مديرية التحرير) بمرتباتهم واجورهم الحالية اذا كانت تجاوز المرتبات او الاجور التى يصلون اليها بالتسوية — وذلك بقصد احتفاظ كافة الموظفين والعمال بمرتباتهم واجورهم الحالية ... » ويبين من هذا النص ان المشرع قد اخذ فى الاعتبار عند اجراء التسوية الوظيفة التى يشغلها الموظف او العامل — اذ كان يعلم ان موظفى الهيئة (سلف المؤسسة) قد رتبوا فى وظائف طبقا لاحكام كادر الاصلاح الزراعى الذى جرت الهيئة على تطبيقه كما سلف القول ، وان هذا الكادر قد ربط بين الوظيفة والدرجة فحدد لكل وظيفة مربوطا ماليا معلوما ، ومن ثم فان نص المادة الخامسة سالف الذكر قد جاء واضحا فى الاعتبار الوظيفة التى يشغلها الموظف او العامل قبل صدوره .

وفى ضوء ما تقدم وترتيبا عليه فان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، يكون هو القانون الواجب التعويل عليه عند اجراء تسوية حالات موظفى وعمال المؤسسة ، كما ان المرتبات والاجور الواجب الاعتداد بها ، هى المرتبات والاجور الفعلية التى كان يحصل عليها الموظف او العامل عند صدور القانون المذكور .

ولهذا انتهى رأي الجمعية العمومية الى أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تسوية حالات موظفى وعمال المؤسسة المصرية العامة لتعمير الاراضي وهيئة مديرية التحرير ، هو القانون الواجب التعويل عليه عند اجراء تسوية حالات العاملين فى المؤسسة والهيئة ، كما أن المرتبات والأجور الواجب الاعتداد بها هى المرتبات والأجور الفعلية التى كان يحصل عليها الموظف أو العامل عند صدور القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

(ملف رقم ٩٨/٦/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧) .

سادسا : المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة

قاعـــدة رقـــم (٢٨٩)

المبـــدا :

المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة — ليست مؤسســة عامة ذات طابع اقتصادى فى مفهوم احكـــام القانون رقم ٢٦٥ لســـنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى .

ملخص الفتـــوى :

ان نص المـــادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشـــأن المؤسسة التعاونيـــة الزراعيـــة العـــامة لـــم يعتبر هـــذه المؤسسة — مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى . كما أن نص المـــادة ١٠ من القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شـــأن المؤسسات التعاونيـــة لا يجعل من المؤسسات العامة التعاونية مؤسسات ذات طابع اقتصادى . بل يلزم ان يصدر قرار جمهورى لاسباغ هـــذا الوصف على هذه المؤسسات حتى مع التسليم بأنهـــا تمارس نشاطا يدخل فى نشاط المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى . فالنشاط فى حـــد ذاته ليس بكاف لاسباغ هذه الصفة ، بـــل لا بد من صدور قرار جمهورى باضفاء هذه الصفة مستقلا كان أم تضمنه قرار انشـــاء المؤسســة .

كما أن نص المادة ١٠ من القـــانون رقم ٢٦٧ لســـنة ١٩٦٠ المشار اليه لا يفيد اكثـــر من استعارة احكام المؤسسات العامة والمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى لتطبيقهـــا على المؤسسات العـــامة التعاونية وذلك فى حالة ما اذا لـــم يوجد نص خـــاص فى قـــانون المؤسســـات العـــامة التعاونية آنف الذكـــر .

وخلصت الجمعية العمومية الى القول بأن المؤسسة التعاونية الزراعية

العامة ليست مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى فى مفهوم القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى .

(فتوى رقم ٤٠١ — فى ١٤/٥/١٩٦٤)

قاعــدة رقــم (٢٩٠)

المبــدأ :

المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة — اعانة غلاء المعيشة المستحقة لموظفيها وعمالها — خضوع منحها للقواعد المقررة بالنسبة لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها — سرد لهذه القواعد ، واساس ذلك فى ضوء احكــام القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ بشــأن المؤسسات التعاونيــة الزراعية العامة ، والقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصــدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ — قرار رئيس مجلس ادارة هذه المؤسسة بتقرير منح اعانة غلاء المعيشة على نحو يغايــر ما هو مقــرر لموظفى الدولــة ومستخدميها وعمالهــا من حيث التثبيت او الخفض النسبى — صدوره مشوبا بعيب مخالفة القانون ، ومن سلطة غير مختصة باصداره قانونا — انعدام هذا القرار فلا يرتب اثرا ولا تلحقه حصانه ، ولا يحتج بحقــوق مكتسبة منه ، ويتعين استرداد ما صرف من مبالغ باعتباره رد غير المستحق — اثر صدور القــانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العــامة على ذلك .

ملخص الفتــوى :

لا جدال فى سريان قواعد غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمــالها على موظفى وعمال المؤسسة المصريــة التعاونية الزراعيــة العــامة ، وذلك أن المــادة ١٠ من القــانون رقم

٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات التعاونية قد نصت على انـه :
« مع مراعاة ما نص عليه فى هـذا القـانون تسرى على المؤسسات العامة التعاونية الأحكام الخاصة بالمؤسسات العامة والمؤسسات العامة ذات الطـــابع الاقتصـــادى » .

ومن بين هذه الأحكام ما نصت عليـه المـادة ١٥ من قـرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لســنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة (ذات الطابع الاقتصادى) المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ من أنه :

« تسرى على موظفى ومستخدمى وعمال المؤسسات العـامة قواعد غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميهـا وعمالها » .

وطبقا لهذا النص الأخير فان ما يجب تطبيقه على موظفى وعمـال المؤسسة العـامة التعاونيـة الزراعيـة فيما يتعلق باعانة غـــلاء المعيشة هو قواعد غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولـــة ومستخدميها وعمالها . ومادام قرار رئيس مجلس ادارة المؤسسة المذكورة بتطبيق قواعد اعانة غلاء المعيشة قـد صدر فى ظل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ، فمن ثم ما كان يجوز له أن يقرر منح اعانـة الغلاء لموظفى وعمـال المؤسسة على نحو يغايـر قواعد إعانة غـلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميهـا وعمالها ، سواء من حيث التثبيت او الخفض النسبى — ذلك إن القرار الجمهورى رقـم ١٥٢٨ لسـنة ١٩٦١ قد عمـل به اعتبارا من ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٦١ وقرار رئيس مجلس الادارة قـد صدر فى ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٦١ ، ومن ثم فمـا كان يجوز لمصدر هذا القرار أن يخالف أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظـام موظفى وعمال المؤسسات العـامة ، والتى تقرر تطبيقهـا فى شـأن موظفى وعمال المؤسسـات التعاونية العـامة بمقتضى المـادة ١٠ من القانون رقم ٢٦٧ لسـنة ١٩٦٠ التى سبق ذكرهـا .

هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان نص المـادة ٩ من قـرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بانشـاء المؤسسة العـامة التعاونيـة الزراعيـة قـد نص على أن :

« يصدر مجلس الادارة لوائح لتنظيم اعمالهـا تتضمن القواعد التى تتبع فى ادارتها والتى يجرى عليهـا العمل فى حساباتهـا وادارة أموالهـا وكافة الشئون المـالية والفنية وتعيين موظفيهـا وعمالها وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وتحديد مرتباتهم واجورهم ومكافآتهم ومعاشهم » .

ويبين من الأوراق انه بتاريخ ٤ من يوليو سنة ١٩٦١ أصدر مجلس الادارة لائحة نظـام موظفى وعمال المؤسسة وورد فيهـا نص المـادة ١٥ كـالآتى :

« تسرى على موظفى المؤسسة القواعد وفئات اعانة غلاء المعيشـة المقررة قانونا لموظفى الحكومة . ويجوز لمجلس الادارة الا يتقيد بالقواعد الخاصـة بتخفيض الاعانة أو الخصم منهـا أو تثبيتهـا وذلك فى حـدود الاعتمادات المقـررة » .

واستبان للجمعيـة العموميـة — من الأوراق — أنه عقب صدور هذه اللائحة أعد مشروع مذكرة للعرض على مجلس الادارة بشـأن اعانة غلاء المعيشة انتهت الى الموافقة على اقتراح تطبيق فئات اعانة غـلاء المعيشـة دون تثبيت أو خفض على جميـع موظفى وعمال المؤسسـة اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦١ ، وأن اعتمادات الميزانية تسـمح بالصرف ولكن هذه المذكـرة لم تعرض على مجلس الادارة ، الا أن رئيس المجلس أشر عليهـا بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦١ بما يفيد موافقته عليهـا وأن يجرى تطبيقهـا لضرورة ذلك لصالح العمل ثم تعرض على مجلس الادارة فور انعقاده حيث ان تشكيله الجديد لـم يصدر بعـد . وإذن فان فئات اعانة غلاء المعيشة دون تثبيت او خفض التى قررت لموظفى المؤسسة لم تصدر من مجلس الادارة ، وهو صاحب السلطة فى وضع النظم الخاصة بكافة الشئون المالية وبالموظفين — طبقا لنص المـادة ٩ من قرار انشاء المؤسسات وانما صدرت بناء على موافقة رئيس مجلس ادارة المؤسسة وهو وحده لا يملك سلطة اصدار هذه القواعد .

ورأت الجمعية العمومية انه طالمـا ان الأمـر لـم يعرض على مجلس الادارة ، فان القرار الصادر من السيد رئيس مجلس الادارة بالمخالفـة

لاحكام المادة ١٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ والواجب تطبيقه فى شأن المؤسسة المذكورة تطبيقا للمادة ١٠ من القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه — هذا القرار يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون فضلا عن صدوره من سلطة غير مختصة باصداره قانونيا ، مما يجعله قد صدر منعدما ، والقرار المعدوم لا يرتب اثرا ولا تلحقه حصانة ، ومن ثم فلا وجه للقول بأن الموظفين والعمال التابعين للمؤسسة قد اكتسبوا حقوقا من هذا القرار المعدوم ، ويكون ما صرف اليهم من مبالغ على غير اساس سليم من القانون ، ويتعين استرداده باعتباره رد غير المستحق .

وقالت الجمعية العمومية أن القواعد الصحيحة الواجب تطبيقها فيما يتعلق باعانة المعيشة هى القواعد المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها ، وهذه القواعد الحكومية تسرى ككل ، من حيث التثبيت على مرتبات وأجور ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وبالنسب المقررة ، ومن حيث التخفيض النسبى الذى أجرى على اعانة الغلاء بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٣ ويطبق فى شأن هؤلاء قواعد خصم فرق الكادرين المنصوص عليها فى قرارى مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٢ و ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ ، والقرار الجمهورى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٨ — بشأن رد نصف ما تقرر خصمه من اعانة غلاء المعيشة بناء على قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما والقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ بشأن استمرار خصم فرق الكادرين من اعانة الغلاء طبقا لأحكام قرارى مجلس الوزراء المذكورين ولأحكام القرار الجمهورى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٨ — (المشار اليه) وما يترتب على ذلك من آثار .

واشارت الجمعية العمومية الى أن من مقتضى نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة — أن المؤسسة العامة التعاونية الزراعية باعتبارها مؤسسة عامة قائمة فى مفهوم المادة ٣٥ المشار اليها تظل بوضعها الحالى ، حتى يصدر قرار رئيس الجمهورية باعتبارها مؤسسة عامة فى مفهوم القانون رقم

٦٠ لسنة ١٩٦٣ المذكور . فتظل هذه المؤسسة محكومة بنظمهـا الحالية التى تسير وفقـا لهـا باعتبارهـا قواعد مؤقتة تحكم سيرهـا الى ان يبت فى امرهـا بقرار من رئيس الجمهورية .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان المؤسسة العامة التعاونية الزراعية ليست مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى فى مفهوم احكـام القـانون رقم ٢٦٥٠ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وهى لا تعتبر مؤسسة عامة فى ظل احكـام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ، ما لـم يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس الجمهورية ، والى أن يبت فى أمرهـا بقرار من رئيس الجمهورية فتظل محكومة بنظمهـا الحالية التى تسير وفقا لها باعتبارها قواعد مؤقتة تحكم سيرها . ومن ثم فتسرى على موظفيها وعمالها كافة قواعد غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميهـا وعمالها وما يترتب على ذلك من آثار .

(فتوى رقم ٤٠١ فى ١٩٦٤/٥/١٤) .

قاعـدة رقـم (٢٩١)

المبـدأ :

المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة — ليست مؤسسـة عامة ذات طابع اقتصادى فى مفهوم القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ وبالتالى لا تعتبر مؤسسة عامة فى تطبيق قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ لحين صدور قرار جمهـورى بـذلك — بقاؤها محكومة بنظمها التى تسير وفقا لها حين صدور مثل هذا القرار — سريان الاحكام الخاصـة بالمؤسسات ذات الطابع الاقتصادى عليها باعتبارها مؤسسة عامة تعاونية تنفيذا للقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ — خضوع موظفيها تبعا لذلك للائحة نظـام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصـادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ معدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنـة ١٩٦٢ —

سريان قواعد اعانة غلاء المعيشة المقررة فى شأن العاملين المدنيين بالدولة عليهم تطبيقا للمادة ١٥ من اللائحة — ضم اعانة الغلاء اعتبارا من اول يولية ١٩٦٤ الى المرتبات الأصلية مع الغاء جميع القواعد والقرارات المتعلقة بها اعتبارا من هذا التاريخ — عدم تأثر الاعانة الواجب ضمها بالتغييرات التى تتم فى الحالة الاجتماعية خلال شهر يونية ١٩٦٤ .

ملخص الفتوى :

سبق ان انتهى رأى الجمعية بجلسة ٦ من مايو سنة ١٩٦٤ — الى ان المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة ، ليست مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى فى مفهوم احكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، وانها من ثم لا تعتبر مؤسسة عامة فى تطبيق احكام قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ — طبقا لنص المادة ٣٤ من هذا القانون — ما لم يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس الجمهورية — وفقا لحكم المادة ٣٥ من القانون الاخير . وانه الى ان يبت فى امرها بقرار من رئيس الجمهورية . تظل محكومة بنظمها الحالية التى تسير وفقا لها ، باعتبارها قواعد مؤقتة لحكم سيرها .

ومن حيث أن المادة ١٠ من القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة التعاونية ، تنص على انه « مع مراعاة ما نص عليه فى هذا القانون ، تسرى على المؤسسات العامة التعاونية الاحكام الخاصة بالمؤسسات العامة ، والمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى » . ومن ثم تسرى على المؤسسات المذكورة — باعتبارها مؤسسة عامة تعاونية — الاحكام الخاصة بالمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، وبالتالى تسرى فى شأن العاملين بها احكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ — معدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ .

ومن حيث أن المادة ١٥ من اللائحة سالفة الذكر ، تنص على أن « تسرى على موظفى ومستخدمى وعمال المؤسسات العامة قواعد غلاء

المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها ... »
ومقتضى هذا النص هو سريان جميع القواعد والقرارات المتعلقة باعانة غلاء المعيشة (والاعانة الاجتماعية) المقررة فى شأن العاملين المدنيين بالدولة (موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها) على العاملين بالمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة ، فتظل مطبقة بالنسبة اليهم هذه القواعد والقرارات الخاصة باعانة غلاء المعيشة (والاعانة الاجتماعية) التى كان معمولا بها فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، وذلك حتى أول يوليو سنة ١٩٦٤ ، تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى نصت المادة ٩٤ منه على أن « يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية ، وتضم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى مرتباتهم الاصلية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ، وتلغى من هذا التاريخ جميع القواعد والقرارات المتعلقة بهما بالنسبة للخاضعين لاحكام هذا القانون » . وعلى ذلك فانه اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ تضم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى المرتب الاصلى ، أن يقل صافى ما يقبضه العامل فى المؤسسة وتلغى جميع القواعد والقرارات المتعلقة بهما اعتبارا من هذا التاريخ ايضا ، بحيث لا يجوز أن يترتب على ضم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى المرتب الاصلى ، ان يقل صافى ما يقبضه العامل فى المؤسسة عن صافى ما قبضه عن شهر يونية سنة ١٩٦٤ ، والا تحملت المؤسسة بالفرق ، حتى يزول باستحقاق العامل لعلاوة دورية أو بحصوله على ترقية — ذلك وفقا لنص المادة الاولى من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث انه فيما يتعلق بمدى جواز تغيير اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية ، تبعا لتغير الحالة الاجتماعية (زواج — طلاق — ميلاد — وفاة) لبعض العاملين فى المؤسسة سالفة الذكر ، اعتبارا من أول شهر يونية سنة ١٩٦٤ فقد صدر التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٤ ونص فى المادة الاولى منه على أن « .. التغيرات فى الحالة الاجتماعية للعامل التى حدثت فى خلال شهر يونية سنة ١٩٦٤ (كالزواج والطلاق وميلاد الاولاد أو وفاتهم) والتى كان من شأنها التأثير فى الاعانة التى

يستحقها من اول شهر يوليو ، لا تؤثر فى مقدار هذه الاعانة سواء بالزيادة أو النقصان ، ولا يعتد بتلك التغيرات فى تحديد مقدار الاعانة التى تضم الى المرتب اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ » وواضح من صراحة هذا النص انه لا يترتب على التغيرات فى الحالة الاجتماعية لبعض العاملين فى المؤسسة المذكورة — اعتبارا من اول شهر يونية سنة ١٩٦٤ — اجراء اى تغيير فى اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية — سواء بالزيادة او النقصان — ولا يعتد بتلك التغييرات فى تحديد مقدار الإعانة التى تضم الى مرتباتهم الاصلية ، اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٤ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٤ تضم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى المرتبات الأصلية الخاصة بالعاملين فى المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة ، وتلغى بالنسبة اليهم جميع القواعد والقرارات المتعلقة بهاتين الإعانتين .

ولا يترتب على التغيرات فى الحالة الاجتماعية لهؤلاء العاملين ، التى حدثت اعتبارا من اول شهر يونية سنة ١٩٦٤ ، تغيير مقدار اعانة غلاء المعيشة او الاعانة الاجتماعية التى تضم الى مرتباتهم الاصلية اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٤ — سواء بالزيادة او النقصان .

(ملف ٨٦/٤/٣٢٥ — جلسة ١٩٦٥/٢/١٠)

سابعا — الهيئة المصرية الامريكية لاصلاح الريف

قاعدة رقم (٢٩٢)

المبدأ :

الهيئة المصرية الامريكية لاصلاح الريف تعتبر مؤسسة عامة مصرية وتحكمها نصوص الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ ١٩ من مارس سنة ١٩٥٣ — خضوع هذه الهيئة لاحكام قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ .

ملخص الفتوى :

يبين من الرجوع الى نصوص الاتفاقية المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ ١٩ من مارس سنة ١٩٥٣ والتي تمت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٥٣ أن الهيئة المصرية الامريكية لاصلاح الريف هي هيئة انشاتها الحكومة المصرية واشتركت الحكومة الامريكية في ادارتها وتمويلها ، وتهدف الى تحسين الاحوال الاقتصادية والاجتماعية في منطقة معينة من جمهورية مصر عن طريق اصلاح مساحة واسعة من الاراضي الزراعية وانشاء المساكن والمرافق الاخرى اللازمة لهذا المشروع .

ويبين من ذلك أن الهيئة المشار اليها تسعى لاداء خدمة عامة للافراد وتحسين الاحوال الاقتصادية والاجتماعية في منطقة معينة من جمهورية مصر عن طريق الاصلاح الزراعي والاجتماعي لهذه المنطقة ، وهي بذلك تعتبر مؤسسة عامة مصرية تدار بطريقة خاصة وتحكمها نصوص الاتفاق سالف الذكر ، ولا يغير من هذا التكييف القانوني اشتراك حكومة الولايات المتحدة الامريكية في تمويل المشروع وادارته اذ أن ذلك لا يزيل عنه صفة المرفق العام ولا يجعله مشروعا خاصا ، بل يقتصر اثره على بيان طريقة

ادارة المؤسسة يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من الاتفــاق من أن الهيئة تعتبر ادارة تابعة للحكومة المصرية .

واذ كانت الهيئة المشار اليها مؤسسة عامة على النحو المتقدم ومن ثم فانها تخضع لإحكام قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الذى يقضى فى المادة ١٥ منه بأن « يكون للمؤسسات العامة ميزانيات خاصة بها ، ويبين القرار الصادر بانشائها نظامها المالى وكيفية تحضير وتنفيذها ومراجعتها ومدى ارتباطها بميزانية الدولة » . وبهذه المثابة تعتبر الهيئة المصرية الامريكية لاصلاح الريف مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة .

(فتوى رقم ١٥٧ — فى ١٩٧٤/٣/٢٧)

الفــرع الثالث

مؤسســات صناعية وطــاقة

اولا ــ المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج

قاعــدة رقــم (٢٩٣)

المبــــدا :

القواعد التى تحكم اعانة غلاء المعيشة المستحقة لموظفى المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج من المنقولين والمعارين لهذه المؤسســـة من الوزارات والمصالح ــ نص المادة ١٥ من لائحة نظام موظفى وعمــال المؤسسات العامة الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ على سريان قواعد غلاء المعيشة الخاصة بموظفى الدولة على موظفى ومستخدمى وعمال المؤسسات العامة مع تثبيت الاعانة بالنسبة للموجودين من هؤلاء فى الخدمة عند العمل بهذه اللائحة اذا كانت تزيد على النســبة المقررة لموظفى الدولة ــ عدم جواز زيادة اعانة الغلاء التى تمنح للمنقولين من الحكومة عما كانوا يتقاضونه وهــم بخدمتها مع احتفاظ المستمرين فى الاعارة باعانة الغلاء التى كانت تمنح لهم وفقا لاحكام اللائحة الداخليــة للمؤسســـة .

ملخص الفتــوى :

ان نقل موظفى الحكومة الى المؤسسة المصرية العامة للغــــزل والنسيج ، يعتبر تعيينا ــ فى التكييف القانونى الصحيح ــ ذلك ان نظام النقل وفقا لمــا تقضى به المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشــأن نظام موظفى الدولة يتحدد أصلا بتيلم الموظف بعمله فى وظيفة اخرى فى

ذات المصلحة أو الوزارة أو فى مصلحة أو وزارة أخرى وهى جهات تجمعها وحدة الشخصية القانونية الثابتة للحكومة المركزية وفروعها من وزارات ومصالح وهو ما يستفاد منه أن النقل لا يكون الا فى نطاق جهة تجمع بين فروعها المختلفة وحدة الشخصية القانونية ، الامر الذى على مقتضاه يعتبر نقل الموظف من الحكومة الى احدى المؤسسات ، تعيينا فى حقيقته وطبيعته القانونية وقد كان مقتضى هذا الاصل واعتبار الموظف المنقول الى المؤسسة معينا بها ، فى تطبيق قرارات مجلس الوزراء الخاصة باعانة غلاء المعيشة — والتى تسرى على موظفى المؤسسات العامة طبقا لما قضت به الفقرة الاولى من المادة ١٥ من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ والتى نصت على أن « تسرى على موظفى ومستخدمى وعمال المؤسسات العامة قواعد غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها » — كان مقتضى ذلك أن تثبت اعانة غلاء المعيشة لمثل هذا الموظف على أساس الماهية المقررة لمثله فى تاريخ التثبيت (٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠) أى على الماهية المقررة فى التاريخ المذكور للمؤهل الحاصل عليه وقت تعيينه بالمؤسسة ، يستوى بعد ذلك أن يكون تعيينه قد تم فى أدنى درجات الكادر أو فى درجة أعلى ، كل ذلك ما لم ترجع أقدميته بالمؤسسة — نتيجة لضم مدة خدمته الحكومية — الى تاريخ اعمال قاعدة التثبيت فحينئذ تثبت له الاعانة على الماهية المستحقة له فرضا فى هذا التاريخ باعتبار أن المعول عليه فى تثبيت الاعانة هو المرتب المستحق قانونا فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ولو كان الاستحقاق نتيجة لتسوية خالته وفقا لقاعدة قانونية لاحقة فى صدورها أو نفاذها على هذا التاريخ .

ومن حيث انه ولئن كان ما سبق هو مؤدى تطبيق القواعد العامة الا انه وقد نصت لائحة نظام موظفى المؤسسات العامة المشار اليها فى مادتها الثامنة على أنه « يجوز نظام نقل الموظفين من مؤسسة عامة الى أخرى أو الى الحكومة أو منها .. » فانها تكون قد استهدفت بهذا — النص — وهى فى ذلك لا تخالف قاعدة قانونية أعلى منها فى مراتب التدرج التشريعى من جملة القواعد الواجبة التطبيق على موظفى المؤسسات

العامة — عدم التزام قواعد التعيين وشروطه وآثاره فى خصوص تعيين موظفى الحكومة بالمؤسسات العامة ، والاعتداد فى هذا الصدد بكافة الاثار التى يرتبها القانون على نطاق النقل ، ومن ذلك استصحاب الموظف المنقول فى وظيفته المنقول اليها ، وضعه فى وظيفته الحكومية المنقول منها ، سواء من حيث درجته او مرتبه او ما يتقاضاه من اعانة غلاء . وعلى ذلك فانه لا يجوز أن تجاوز اعانة الغلاء التى تمنح للموظفين المنقولين من الحكومة الى المؤسسة المذكورة — تاريخ نفاذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ما كان يمنح لهم من اعانة وهم فى خدمة الحكومة .

ولا حجة فى القول بتحديد الاعانة بالنسبة الى الموظفين المذكورين بما كان يصرف لهم وقت اعارتهم الى المؤسسة وفق أحكام لائحتها الداخلية استنادا الى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥ من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة المشار اليها ، من أن الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالمؤسسات عند العمل بهذه اللائحة تثبت بالنسبة اليهم اعانة الغلاء التى يحصلون عليها اذا كانت لا تزيد عن النسب المقررة لموظفى الدولة ، وذلك على أساس أن هؤلاء الموظفين كانوا بخدمة المؤسسة وقت صدور هذه اللائحة ، وان كان ذلك بطريق الاعارة واستمروا بخدمتها الى أن نقلوا اليها بعد العمل بأحكام اللائحة المذكورة — لا حجة فيما سبق ، لانه وان كانت هذه الفقرة تطبق على كافة من وجد بخدمة المؤسسة من الموظفين عند العمل باللائحة المشار اليها ، سواء اكان هؤلاء من المعينين او المعارين الا انه لا جدال من ناحية أخرى فى أن مناط تطبيقها فى حق الاخيرين أن يستمر لهم وضعهم باعتبارهم معارين ، لان هذا الوصف يمثل فى حقهم المركز القانونى الذى تولد عنه حقهم فى المعاملة وفقا لاحكام هذه الفقرة وغيرها من نظم المؤسسة ، اما لو انتهت فانه بانتهائها ينتهى المركز القانونى المنشىء للحق السالف الذكر ، ولا يكون ثمت وجه بعدئذ لاستمرار معاملتهم وفقا لأحكام هذه الفقرة أو غيرها من القواعد التى حكمت علاقتهم بالمؤسسة بوصفهم من المعارين اليها . ومؤدى كل ذلك ان من انتهت اعارته من هؤلاء الموظفين ينقضى حقه فى المعاملة وفقا للنظم التى تسير عليها المؤسسة ، ومنها أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٥ السالفة الذكر وتتحدد حقوقه بما آل اليه وضعه القانونى بعد اعارته . ولما كان نقل الموظفين المذكورين الى

المؤسسة اجراء من شانه ان ينهى صفتهم كموظفين معارين ، ومن ثم فهو ينطوى على انهاء اعارتهم الى المؤسسة وتعيينهم بها فى ذات الوقت ، والحقيقة الاولى من شأنها ان تفقد هؤلاء الحق فى المعاملة وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ١٥ المشار اليها ، وذلك طبقا لما سلف بيانه ، كما ان الحقيقة الثانية — باعتبارهم معينين بالمؤسسة تعيينا يتحد فى آثاره مع نظام النقل — من شأنها ان تؤدى الى تحديد استحقاقهم فى اعانة الغلاء بما كانوا يتقاضونه منها وهم بخدمة الحكومة على الوجه السابق ايضاحه . وعلى مقتضى ما تقدم فانه لا يجوز ان تجاوز اعانة الغلاء التى تمنح لمن نقل الى المؤسسة من هؤلاء الموظفين ، ما كان يصرف لهم من هذه الاعانة وهم بخدمة الحكومة .

وفيما يتعلق بمن استمر معارا من هؤلاء الموظفين بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ لعدم انتهاء اعارته او لتجديدها فانه يحتفظ لهذه الفئة بما كان يصرف لها من اعانة وفق أحكام اللائحة الداخلية للمؤسسة ، تطبيقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٥ من اللائحة الصادرة بالقرار الجمهورى المشار اليه ، والتى قضت بأن الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين فى المؤسسات عند العمل بهذه اللائحة ، تثبت بالنسبة اليهم اعانة الغلاء التى يحصلون عليها اذا كانت تزيد عن النسب المقررة لموظفى الدولة . ذلك أن عبارة « الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين فى المؤسسات » تنصرف بحسب مدلولها وصيغتها الى كافة موظفى المؤسسة الموجودين بها وقت صدور اللائحة ، سواء اكانوا من المعينين او المعارين اذ ان الموظف المعار بحسب وضعه يدخل فى عداد موظفى الجهة المستعيرة .

هذا وبافتراض ان عبارة الفقرة الثانية المشار اليها لا تنصرف بحسب صيغتها الى الموظفين المعارين ، فان ذلك لا يحول بين هذه الفئة وبين الافادة من الحكم المنصوص عليه فى تلك الفقرة ذلك ان المستفاد مما نصت عليه المادة ٥١ من قانون نظام موظفى الدولة من أن مرتب الموظف المعار على جانب الهيئة المستعيرة ، ان الاصل هو خضوع الموظف المعار فى استحقاقه لاجره للقواعد التى تسير عليها الجهة المستعيرة ، فيستحق له كل مرتب تقرره هذه الجهة متى قام فى حقه سبب الاستحقاق بلا

تفرقة بينه وبين غيره من الموظفين الأصليين . وقد طبقت مؤسسة الغزل والنسيج هذا الأصل ، ونتيجة لذلك استحق الموظفون المذكورون عند بدء إعارتهم اعانة الغلاء وفق أحكام اللائحة الداخلية للمؤسسة . ومن ثم فاذا استمرت اعارتهم بعد صدور القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، تعين الاحتفاظ لهم بما كانوا يتقاضونه فى هذا الصدد ، وذلك تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ المشار اليها باعتبار أنها لا تعدو أن تكون قاعدة من قواعد تنظيم الاجور التى تسير المؤسسة على مقتضاها ، وهى بهذه المثابة تسرى على كافة موظفى المؤسسة بلا تفرقة بين من كان معينا منهم ومن كان معارا .

ويخلص مما سبق أن من كان معارا الى المؤسسة واستمرت اعارته بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ يحتفظ له باعانة الغلاء التى منحت له قبل صدور هذا القرار وذلك تطبيقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٥ من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى المذكور ، وفى ذلك يستوى من استمرت اعارته لعدم انتهاء مدتها أو لتجديدها ، اذ ان تجديد الاعارة — شأنه فى ذلك شأن استمرارها لعدم انتهاء مدتها لا يترتب عليه نشوء علاقة استخدام جديدة ، فهو لا يعدو أن يكون امتدادا لمدة الاعارة ، وليس من أثره — تبعا لذلك — المساس بالقواعد والشروط الموضوعية التى تخضع لها الاعارة فيظل من تجددت اعارته خاضعا لذات القواعد التى تحكم استحقاقه ، وهى — فى خصوص الحالة المعروضة — تقرر له الاحتفاظ بما كان يتقاضاه من اعانة غلاء ، وفق أحكام اللائحة الداخلية للمؤسسة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا يجوز أن تجاوز اعانة غلاء المعيشة ، التى تمنح لمن نقل من موظفى الحكومة الى المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج ، ما كان يصرف لهم من هذه الإعانة من الموظفين المذكورين بالمؤسسة سالفة الذكر — بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة — لعدم انتهاء مدة الاعارة أو لتجديدها ، باعانة الغلاء التى كانت تمنح له وفق أحكام اللائحة الداخلية للمؤسسة ، قبل العمل بالقرار الجمهورى المشار اليه .

(فتوى رقم ١٩٧ — فى ١٢/٣/١٩٦٤)

ثانيا — المؤسسة المصرية العامة لاختبار القطن

قاعـــدة رقـــم (٢٩٤)

المبـــــدأ :

عدم جواز حساب المزايا المقررة للعاملين بالمؤسسة المصرية العامة لاختبـــار القطن ضمن الاجر الذى تؤدى عنـــه الاشتراكات للهيئة العامة للتامينات الاجتماعية — اساس ذلك ان عمال المؤسسة العامة يعتبرون موظفين عموميين يخضعون فى تحديد اجرهم للمفهوم السائد فى ظل النظام اللائحى دون مفهومه فى قانـــون العمل — اختلافهـــم فى ذلك عن العاملين بالشركات — لا يؤثر فى ذلك سريان قانـــون التامينـــات على العـــاملين بالمؤسسات العامة مادام ان ذلك على سبيل الاستثناء — اثر ذلك خروج المنحة السنوية وبدل الغذاء وبدل الانتقال المقررة للعاملين بالمؤسســـة من حساب الاجر المتخذ اساسا لتحديد اشتراكات التامينات الاجتماعية — وجوب الاعتـــداد بالاجر الاصلى وحده دون غـــيره من الميزات العينية او النقـــــدية .

ملخص الفتـــوى :

ان المؤسسات العامة فى الغالب مرافق عامة اقتصادية او زراعيـــة او صناعية او مالية او تعاونيـــــة ، وادارة المرفق العام بطريق المؤسسة العامة هى نوع من طريق الادارة المباشرة ، ومن نتـــائج ذلك أن تكون القرارات الصادرة من المؤسسة العامة هى قرارات ادارية ، وعمـــال المؤسسة يعتبرون موظفين عموميين وأموالها تكون ملكا للدولة .. لئن كان ذلك مسلما بالنسبة الى المؤسسات العـــامة ، الا أن الامر يختلف بالنسبة الى الشركات التى أممت واصبحت تابعة لهذه المؤسسات العامة ، فهى رغم تأميمهـــا وانتقالها الى ملكية الدولة ، لا زالت شخصا من اشخاص

القانون الخاص حتى ولو اتخذت شكل شركة مساهمة تتملك الدولة جميع أسهمها وتكون اموالها أموالا خاصة ، وتظل روابطها بالمنتفعين والغير خاضعة للقانون الخاص فتظل للشركة قانونا صفة التاجر .

ومن حيث انه ينبنى على النظر السابق وعلى اختلاف المركز القانونى لكل من العاملين بالمؤسسات العامة والعاملين بالشركات سواء فى ذلك شركات القطاع العام التى لا يصدق عليها تعريف المرفق العام أو شركات القطاع الخاص ، ينبنى عليه اختلاف مفهوم الأجر بالنسبة الى كل من العامل بالمؤسسة والعامل بالشركة ، فأجر العامل بالمؤسسة شأنه فى ذلك شأن الأجر بالنسبة الى الموظف العام فهو لا يتحدد بمفهومه فى قانون العمل ، وانما يتحدد هذا الاجر وفقا للمفهوم السائد فى ظل النظام اللائحى فلا تدخل فيه اية ميزة نقدية أو عينية تعطى للعامل علاوة على أجره ، ذلك أنه لا يكسب ثمة حق فى هذه الميزة مهما طال بها الزمن وانما يجوز حرمانه منها فى أى وقت بمقتضى التنظيم اللائحى . هذا بعكس مفهوم الاجر بالنسبة الى العاملين بالشركات .

هذا وأن قانون التأمينات الاجتماعية قد وضع أصلا لكى يسرى على علاقة العمل التى تنشأ فى نطاق القانون الخاص وذلك بقصد حماية العامل فى مواجهة رب العمل المستغل وتأمينه ضد العجز والشيخوخة واصابات العمل وتعويضه التعويض الكافى العادل ، وعدم تركه الى رب العمل لكى ينفرد بتنظيم هذه المسائل بما يتفق وصالحه الخاص مع اهدار صالح العامل باعتباره الطرف الضعيف فى العلاقة العقدية ، فمن ثم فهو أولى برعاية الشارع وحمايته ، وعلى ذلك فقانون التأمينات الاجتماعية وقوانين اصابات العمل السابقة عليه لا تسرى على الموظف العام اذ تنحسر عن التطبيق على العلاقات التنظيمية بحسب الاصل حيث تنتفى العلة وهى حماية الموظف العام فى مواجهة الدولة التى لا يجوز مطلقا مساواتها برب العمل اذ أنها وضعت التشريعات اللازمة لتوفير الضمانات والحماية للموظف العام .

ولما كان كل من قانون التأمينات الاجتماعية وقانون العمل يواجهان بحسب الاصل العلاقة العقدية فى نطاق القانون الخاص ، فمن ثم فاذا

جاء القانون الاول (أى قانون التأمينات الاجتماعية) وقرر عدم سريان أحكامه على العاملين فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحـــدات الادارة المحلية الا على ســـــبيل الاستثناء وحيث لا يكونون من المنتفعين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات فمن باب أولى الا تتخذ بالنسبة لهـــؤلاء اذ يسرى عليهم قانون التأمينات على ســـبيل الاستثناء — مفهوم الاجر فى قانون العمل وتعتد به بالنسبة لهم وهم موظفون عموميون فى مركز تنظيمى لائحى تنظمه القوانين واللوائح وما يترتب على ذلك من اختلاف النظـــــر الى الاجر بالنسبة لكل على ما سبق بيـــانه .

ويضاف الى ذلك ما حرصت عليه قوانين المعاشات المتتالية منـــذ صدور القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ حتى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على النص صراحة على أن المعاش يسوى على اساس الاجر أو الراتب الاصلى ولا يعتد عند الاستقطاع أو تسوية المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة بالمبالغ التى تعطى علاوة على المرتب الاصلى أيا كانت صفة هذه المبالغ .

وقياسا على ما سبق ، واذا كان المعاش والتعويض المســـــتحق للموظف أو المستخدم أو العامل عند انتهاء خدمته نتيجة أصابة وقعت اثناء العمل وبسببه يحسب على اساس الاجر الاصلى فحسب فيتعين من باب أولى أن يحسب التعويض المستحق لهـــؤلاء أو المعاش طبقا لقانــــــون التأمينات الاجتماعية على اساس الاجر الاصلى دون الاعتداد بالاعـــانات والبدلات والميزات الاخرى أيا كان نوعها .

هذا ولا يجوز الاستناد فى هذا المقام ايضا على ما نصت عليه المادة ٦٨٣ من التقنين المدنى من انه « يعتبر المبالغ الاتية جزءا لا يتجزأ من الاجر وتحسب فى تحديد القدر الجائز الحجز عليه : ٢٠٠٠٠ — النســـــبة التى تدفع لمستخدمى المحلات التجارية ٣٠٠٠٠ — كل منحة تعطـــــى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له جزاء امانته أو فى مقابل زيادة اعبائه العائلية .. » لا يجوز الالتجاء الى هذا النص عند تقدير الاجر الذى يحسب على اساسه التعويض المستحق لموظفـــى ومستخدمى وعمال الحـــــكومة والعاملين بالمؤسسات العامة المرتبطين بعلاقة تنظيمية ، لا يجوز ذلك لان هذا النص انما ورد لتحديد الاجر فى مجال العقود الرضائية الخاضـــــعة

للقانون الخاص ولا ينسحب الى تحديد اجر او مرتب اولئك الذين تربطهم بالدولة علاقة تنظيمية عامة وقوامها القوانين واللوائح دليل ذلك هـو ورود هذا النص فى القانون المدنى الذى ينطبق فى علاقات القانون الخاص فقط ، كما أن قوانين العمل ومن ضمنها القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد أوردت هذا النص وهى بسبيل تحديد اجر العامل وانما يتعين الرجوع الى القواعد العامة فهى التنظيم اللائحى التى تحدد الاجر بالنسبة الى هؤلاء ، وهذه القواعـد تعتد بالاجر الاصلى فحسب ، أما ما يتقاضاه من اعانات وعلاوات وبدلات فليست من صميم الاجر بل هى من أصابته الواقعـة اثناء العمل وبسببه مثـلا .

كذلك فانه لا مقنع فى معارضة هذا الرأى بما يقول به الرأى الاول من أنه يتعين التفريق بين تكييف المركز القانونى للعاملين بالهيئات والمؤسسات العامة وبين كيفية تحديد الاشتراكات وفقا لقانون التأمينات الاجتماعيـة على اعتبار أنهما نطاقان قانونيان مختلفان — ذلك لأنه من غير المعقـول اطلاقا القول باعتبار العاملين بالمؤسسات العامة موظفين عموميين فى مركز تنظيمى لائحى ثم تأتى بعد ذلك وتحدد أجورهم طبقا لعلاقات القانون الخاص لخروج ذلك عن النظر القانونى السليم .

ويترتب على ما تقدم أن المنحة السنوية التى تصرف للعاملين بمؤسسة اخشاب القطن وبدل الغذاء وبدل الانتقال الذى يصرف لبعضهم دون البعض والميزة العينية التى تتمثل فى نقل بعض العاملين الى مقر عملهم وعودتهم منـه بصـورة منتظمة — كل ذلك لا يدخل فى حساب الاجر الذى يتخـذ أساسا لحساب الاشتراكات المستحقة وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه فى مجال حسـاب الاشتراكات المستحقة على العاملين بمؤسسة اخشاب القطن وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية يتعين الاعتداد بالاجر الاصلى دون غيره من الميزات العينية أو النقـدية .

(ملف رقم ٨٦/٤/٣٣٤ — جلسة ١٩٦٩/٨/٤) .

ثالثاً — المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية

قاعــدة رقــم (٢٩٥)

المبــــدأ :

المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية — اصدار مجلس ادارتها قرارين فى ١/١٦ و ١٩٦٢/٤/١٠ فى شأن الرعاية الطبيــــة للعــاملين بالمؤسسة — استناده الى السلطة المخولة له فى اللائحة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ واطراد حكمها كذلك فى اللائحــــة الجديدة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمطبقــــة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ — عدم تعرض قرارى المؤسسة لحالات علاج العاملين بها خارج الجمهورية — يوجب الرجوع فى شأنهـا الى احكام القرار الجمهورى رقم ١٠٦٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن عــــلاج العاملين فى الحكومة وهيئات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة على نفقة الدولــة .

ملخص الفتــوى :

ان المادة ١٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لســـنة ١٩٦١ باصدار لائحـــة نظـــام موظفى وعمال المؤسسات العامة تنص على انـــه « يجوز لمجلس ادارة المؤسسة أن يقرر المساهمة فى تحمل نفقات الرعاية الطبية والاجتماعية الخاصة بموظفيها وعمالها وذلك طبقا للقواعد التى يضعها » — وتنفيذا لهـــذا النص اصـــدر مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية قرارين بجلستيه المنعقدتين فى ١٦ من ينـــاير و ١٠ من ابريل سنة ١٩٦٢ فى شأن الرعاية الطبية لافراد المؤسســـة من موظفين وعمال — كما تنص المـــادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعـــة

للمؤسسات العامة المطبقة على المؤسسات العامة بمقتضى القـــرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ على أن « يضع مجلس الادارة نظـامه للعـلاج الطبى للعاملين يراعى فيـه احكام القانـون وطبيعـة العمل وظروفه ومكانه .

ويجوز للمجلس تقرير مزايا اضافية فيما يتعلق بالعلاج والادويـة على أن يعتمد ذلك النظام بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة » .

ويتبين من استعراض النصوص المتقدمة أن لائحة موظفى وعمـال المؤسسات العامة الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ قد اجازت بمقتضى المادة ١٩ منها لمجلس ادارة المؤسسة أن يقرر المساهمة فى تحمل نفقات الرعاية الطبية للعاملين بها طبقا للقواعـد التى يضعها فى هذا الشأن — وقد رددت هذا الحكم ذاته لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقـم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمطبقة على العاملين فى المؤسسات العامة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ .

ومؤدى ذلك أن تقرير المساهمة فى نفقات الرعاية الطبية للعـاملين بالمؤسسات العامة هو حق للمجلس الادارة يترخص فى تنظيمه طبقـا للقواعد التى يضعها فى هذا الشأن والتى تبين مدى هذه المساهمة وحدودها حسبما يراه محققا لهذا الغرض فاذا ما وضع مجلس الادارة هذه القواعد التزمت المؤسسة العمل بها — وقد استعمل مجلس ادارة المؤسسة العامة للمصانع الحربية هذا الحق المقرر له فاصدر قراريه فى ١٦ من يناير و ١٠ من ابريل سنة ١٩٦٢ بتحمل المؤسسة لنفقات علاج العاملين بها على الوجه المبين فى هذين القرارين — وقد تضمن الاخير منهما فى جملته جميع الاحكام التى كان ينظمها القرار الأول — ولم يحدد مجلس ادارة المؤسسة نظـاما للعلاج الطبى للعاملين بها تنفيذا للمادة ٤٦ من لائحة العاملين بالشركات المشار اليها اكتفاء بالقرارين سالفى الذكر [illegible]

[illegible]

ولما كان القرار الصادر بجلسة ١٠ من ابريل سنة ١٩٦٢ بالتنظيم يقضى بصفة عامة ومطلقة بتحمل المؤسسة لنفقات علاج موظفيها وعمالهم

بل أن شرط الانتفاع بالرعاية الطبية المتررة بمقتضاه هو أن يتم العلاج في الحدود وبالكيفية المبينة به ولم يتعرض لحالات علاج العاملين بالمؤسسة خارج الجمهورية سواء بالنسبة الى المرض بسبب الوظيفة أو المرض الذى لا علاقة له بالوظيفة ومن ثم لا تخضع هذه الحالات لاحكام القرارين سالفي الذكر ويتعين الرجوع في شأنها الى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن علاج العاملين في الحكومة وهيئات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة الذين يصابون بأمراض اثناء وبسبب الخدمة على نفقة الدولة وهو الذى نظم فيما تناوله في المادة الثانية منه علاج العاملين بالمؤسسات العامة الذين يصابون بمرض لا علاقة له باعمال الوظيفة والذى أجاز هذا العلاج في الخارج بقرار من رئيس المجلس التنفيذى (رئيس الوزراء حاليا) وبشرط موافقة اللجنة الطبية المختصة واجاز في هذه الحالة منح اعانة مالية للمريض توازى نصف تكاليف السفر والعلاج فقط على ان يتحمل المريض النصف الاخر وما يستجد من تكاليف أخرى ولم يجز للحكومة أن تتحمل نفقات العلاج الا اذا كانت الحالة الاجتماعية للمريض لا تسمح له بتحمل هذه النفقات وهو الحكم الواجب التطبيق في الخصوصية المعروضة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الحالة المعروضة وهى حالة عامل بالمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية اصيب بمرض لا علاقة له بأعمال الوظيفة ويتطلب علاجه السفر الى الخارج تسرى في شأنها الاحكام الواردة في القرار الجمهورى رقم ١٠٦٩ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر .

(ملف ١١٧/٦/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٩)

قاعدة رقم (٢٩٦)

المبدأ :

العاملون بالمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران المنقولون الى وزارة التعليم العالى بدرجاتهم — مدى مشروعية القرار الصادر من المؤسسة بضم مكافأة الـ ٢٠ ٪ المنصوص عليها في

لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للطيران الى مرتباتهم — عدم مشروعية هــذا القــرار .

ملخص الفتــوى :

خلال العام المالى ١٩٧٠/٦٩ تـم نقـل بعض العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران الى وزارة التعليـــم العالى بدرجاتهم اعتبارا من تاريخ اخلاء طرفهم وبفحص ملفات خدمتهـــم بمعرفة الوزارة تبين ان المؤســـسة المشار اليها أصـــدرت قرارا يقضى فى مادته الاولى بانه اعتبارا من ١٩٦٩/٧/١ تضم مكافاة الـــ ٢٠ ٪ المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من لائحة نظام العاملين بالهيئة بعد تخفيضها الى المرتبات الاصلية التى يتقاضاها العاملون المنقولون من المؤسسة ولو جاوز المرتب بذلك نهاية مربوط الدرجة ويسرى عليها ما يسرى على المرتب من احكام . وقد استفسرت الوزارة من ادارة الفتوى للجهازين المركزيين للتنظيـــم والادارة والمحاسبات عن مدى صحة هذا القرار وما اذا كانت هذه المكافاة تستنفذ من العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المستقبلية ومدى تاثر موعد العلاوة الدورية بهذا الضم ، فافادت الادارة المشار اليها بأن نقل العاملين من الهيئة العامة للطيران التى ادمجت بالمؤسسة لمصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطـــيران يكون برواتبهـــم الأساسية فقط والمحددة فى جدول المرتبات دون اضافة الاعانة التى كانوا يتقاضونها طبقا للمادة ٢٦ من لائحة العاملين بالهيئـــة ، وان القرار الصادر بضـــم تلك المكافاة الى مرتباتهم لا يتفق وحكم القانون ، وأنهم يخضعون من تاريخ نقلهم لأحـــكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة فيمـــا يتعلق بمنح العلاوات الدورية ، وقامت الوزارة باخطار المؤسسة بما انتهى اليه هذا الراى وطلبت موافاتها بالاساس القانونى الذى استندت اليه فى ضم تلك المكافاة الى المرتبات الاساسية فافادتها المؤســسة المذكورة بأن هذا الضم قد تم استنادا لنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهـــورية رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦٩ الذى يخول المؤســسة كافة الاختصاصات التى كانت للهيئة المندمجة بموجب نظمها وتحل محلها فيما لها من حقوق وما عليهـــا من التزامات وأن من بين هذه الاختصاصات سلطة تعديل نظام العاملين بالهيئة الذى كان يقضى بمنح العاملين بالهيئة مكافاة قدرها ٢٠ ٪ من أول مربوط الدرجة فلك فقد وافق مجلس ادارة المؤسسة على ضم هـــذه

المكافاة الى المرتب اسوة بما سبق ان اتبعته الهيئة عند منح بدل المصانع وتمت تسوية حالة جميع العاملين بالهيئة المندمجة على هذا الاساس . وبفرض هذه الوقائع على ادارة الفتوى المذكورة افادت بانها مازالت عند رايها السابق الاشارة اليه . وقد افاد المستشار القانونى للمؤسسة بصحة قرار الضم تأسيسا على ما لرئيس مجلس الادارة من سلطة مخولة فى هـذا الشـأن .

ومن حيث أن المادة السادسة من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ تنص على ان « يتولى ادارة الهيئة العامة مجلس ادارتها . ويبين قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة تشكيل مجلس الادارة وطريقة اختيار اعضائه والاحكام الخاصة بمرتباتهم ومكافاتهم » . وتنص المادة السابعة على أن « مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها » .

وله على الاخص :

١ — اصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية . ٢ — وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم واجورهم ومكافاتهم ومعاشاتهم وفقا لاحكام هذا القانون وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة » .

وتنص المادة ١٣ على أن « تسرى على موظفى وعمال الهيئات العامة احكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة » واخيرا تنص المادة ١٧ على ان « يكون ادماج الهيئات العامة والغاؤها بقرار من رئيس الجمهورية » .

وتنفيذا لما تقدم من نصوص صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٤ فى ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ بانشاء الهيئة المصرية العامة للطيران — وكانت قبل ذلك تسمى المؤسسة المصرية العامة

الطيران بحالتهم لحين قيام مجلس ادارتها بوضع النظم واللوائح الخاصة بالهيئة وبالعاملين بها وعلى ضوء ذلك اصدر مجلس ادارة الهيئة فى ١٩٦٤/١٢/٣٠ قرارا بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له والقرارات المنفذة على العاملين بالهيئة والتى نصت المادة الاولى منه على أن « يعمل بأحكام هذه اللائحة فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين فى الهيئة وتسرى أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة » وهو ما يتفق مع الحكم الوارد فى المادة ١٣ من قانون الهيئات العامة المشار اليه . كما نصت المادة الثانية على أن يقوم مجلس ادارة الهيئة بوضع جدول الوظائف والمرتبات بالهيئة فى حدود الجدول رقم (١) المرافق لهذه اللائحة .. كما نصت المادة الثالثة على الغاء قرار مجلس ادارة الهيئة الصادر فى ١٩٦٤/١٢/٣٠ بتطبيق أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين بالهيئة ، وحددت المادة الرابعة تاريخ العمل بهذه اللائحة وجعلته اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٦٧ .

وبالرجوع الى احكام اللائحة المشار اليها تبين أن المادة ١٤ منها تنص على أن « يمنح العاملون عند التعيين أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة وفقا للجدول المرافق لهذه اللائحة .. ويستحق العامل مرتبه من تاريخ تسلمه العمل » . واعمالا لحكم المادة الثانية من القرار الصادر باللائحة سالفة الذكر صدر الجدول رقم (١) بتحديد الفئات والدرجات والاجر السنوى الاساسى والعلاوات الدورية ، كما صدر لجدول رقم (٢) المرفق باللائحة تنفيذا لما نصت عليه المادة ٨٣ منها والتى قضت بنقل العاملين الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذه اللائحة كل الى الدرجة المعادلة لدرجته الحالية وفقا للجدول رقم (٢) المرافق وباقدميته فيها . وعلى مقتضى هذا الجدول تمت معادلة الدرجات طبقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بالدرجات المقررة باللائحة . وهى تماثلها تماما ، وتم تنفيذ هذا التعادل بمراعاة ما قضت به المادة ٨٥ من ضم مكافأة المصانع التى تصرف للعاملين بالهيئة وقت العمل بهذه اللائحة الى مرتباتهم ولو جاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة ، كما نصت المادة ٢٦ من هذه اللائحة على أن « تمنح مكافأة للعاملين بالهيئة بنسبة ٢٤ ٪ من بداية مربوط الدرجة شهريا ويجوز منح بدل خطر للعاملين بالهيئة

لمن يتعرضون بحكم طبيعة اعمالهم لاعمال خطرة طبقا للقواعد والشروط التى يضعها مجلس الادارة » .

وقد ظل العمل بأحكام هذه اللائحة ساريا الى ان صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران ونص فى مادته الاولى على ان « يعدل اسم المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران » . وقضى فى المادة الثانية بأن « تدمج الهيئة المصرية العامة للطيران فى المؤسسة المذكورة . وتتولى المؤسسة كافة الاختصاصات المخولة للهيئة بموجب نظمها وتحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات » ونصت المادة الثالثة على أن « تعتبر جميع الوحدات والشركات التابعة للهيئة المصرية العامة للطيران تابعة للمؤسسة » ونصت المادة الرابعة على ان « ينقل الى المؤسسة العاملون بالهيئة المصرية العامة للطيران بحالتهم الى ان يتخذ مجلس الادارة الاجراءات اللازمة فى شأن القواعد التى تطبق عليهم اسوة بالعاملين بالمؤسسة .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم ان نقل العاملين بالهيئة الى المؤسسة المشار اليها قد تم بحالتهم الى أن يتخذ مجلس الادارة الاجراءات اللازمة فى شأن القواعد التى تطبق عليهم اسوة بالعاملين فى هذه المؤسسة .

ومن حيث أنه صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تعيين رئيس لمجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران وقد نصت المادة الثانية منه على أن « يتولى رئيس مجلس الادارة سلطات واختصاصات المجلس الى ان يتم تشكيله » .

ومن حيث أن سلطة مجلس ادارة المؤسسة المذكورة والمشار اليها فى المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦٩ والتى آلت الى رئيس مجلس الادارة بصفة مؤقتة الى أن يتم تشكيل المجلس . هذه السلطة محددة باتخاذ الاجراءات اللازمة فى شأن القواعد التى تطبق على العاملين المنقولين من الهيئة الى المؤسسة اسوة بالعاملين فى هذه الاخيرة . ولقد قصد المشرع بهذا النص ان ينظر مجس الادارة فى وضع

هؤلاء العاملين الجدد تحقيقا للمساواة بينهم وبين زملائهم من العاملين بالمؤسسة لذلك ناط بالمجلس المذكور تحقيق هذه المساواة وذلك بأن يضع الانظمة العامة التى تحكم العاملين بصفة عامة ومنها تحديد درجاتهم وعلاواتهم ومكافآتهم بوجه العموم وذلك بوضع قواعد عامة فى هذا الشأن او تقرير خضوعهم للائحة المؤسسة وفى حدود هذا الهدف تتحدد مشروعية القرار الصادر من رئيس مجلس ادارة هذه المؤسسة بضم المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للطيران الى مرتباتهم الاساسية .

ومن حيث ان المادة الاولى من قرار رئيس مجلس ادارة المؤسسة رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى ٩ من يوليو سنة ١٩٦٩ قد نصت على ان « تلغى مكافأة الـ ٢٠ ٪ المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للطيران المندمجة الصادرة بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٧ » . ونصت المادة الثانية على أن « الموظفين المعينون قبل ١٩٦٩/٧/١ الذين يتقاضون مكافأة الـ ٢٠ ٪ المشار اليها تضم هذه المكافأة بعد تخفيضها الى مرتباتهم الاصلية حتى ولو جاوزت نهاية مربوط الدرجة ويسرى عليها ما يسرى على المرتبات من أحكام » .

ومن حيث أن قرار رئيس مجلس ادارة المؤسسة المشار اليه وان كان صادرا ممن يملكه قانونا الا انه معيب من الناحية الموضوعية فيما تضمنه من ضم المكافأة المشار اليها الى المرتبات الاصلية ولو جاوزت بذلك الضم نهاية مربوط الدرجة . ذلك أنه صدر فى حالة معينة هى ضم المكافأة، فى حين ان المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ناطت بمجلس ادارة المؤسسة وضع القواعد التنظيمية التى تطبق على المنقولين من الهيئة المصرية العامة للطيران الى المؤسسة المذكورة بصفة عامة اى ما يتعلق منها بالتعيين والترقية والنقل والمرتبات والدرجات والعلاوات والمكافآت اسوة بالعاملين الاصليين بالمؤسسة وحتى لا تكون هناك تفرقة بين الطائفتين فى هذا الشأن . ومن ثم يكون قرار رئيس مجلس الادارة المشار اليه قد صدر مخالفا للقانون وفى غير الهدف الذى قصدته المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٦٩ آنف الذكر .

ولا يغير من ذلك القول بأن لمجلس ادارة المؤسسة — ممثلا فى رئيسه — سلطة تعديل لائحة نظام العاملين لان التعديل المقصود هنا يجب أن يكون تعديلا موضوعيا عاما اى بوضع النظام القانونى الذى يخضعون له كأن يعدل فى المواد الخاصة بالتعيين أو النقل أو تعديل كادر المرتبات أو المكافآت بأنواعها الا أنه لا يملك ضم المكافأة الى المرتب اذا ترتب على هذا الضم تجاوز المرتب نهاية مربوطة لمخالفة ذلك للقواعد العامة التى تحكم العاملين بالهيئة تطبيقا للائحتها .

لهذا أنتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم قانونية قرار رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران بضم مكافأة الـ ٢٠ ٪ المنصوص عليها فى لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للطيران الى مرتبات العاملين الذين نقلوا الى المؤسسة المذكورة ومنها الى وزارة التعليم العالى .

(ملف ٨٦/٤/٥٣٠ — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٢)

رابعـا ـ المؤسسة المصرية العامة للبترول

قاعــدة رقــم (٢٩٧)

المبـــدا :

اعتبار المؤسســة المصرية العامة للبترول من المؤسسات العــامة ذات الطابع الاقتصادى بالتطبيـــق لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شان المؤسسات العامة الصناعية ـ سريان احكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهــورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ على العاملين بالمؤسسة اعتبارا من اول ينــاير سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل باحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لســنة ١٩٦٢ المشار اليه ـ تحديد فئات اعانة غلاء المعيشة للعاملين بالمؤسسة اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٢ يكون بالتطبيق لاحكام المادة ١٥ من لائحة المشار اليهــا .

ملخص الحــكم :

أن قرار رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٢ فى شان المؤسسات الصناعية قد نص فى المادة (١) على ان تعتبر المؤسسة المصرية العــامة للبترول من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وقد عمل بهــذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فمن ثم فانه من هذا التاريخ تسرى على هذه المؤسسة لائحة نظــام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الاخير التى تنص على أن « يسرى النظام المرافق على موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطــابع الاقتصادى » .

ومن حيث أن المادة (١٥) من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ تنص على

ان « تسرى على موظفى ومستخدمى وعمال المؤسسات العامة قواعد غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها اما الموظفون والمستخدمون والعمال الموجودون فى المؤسسات عند العمل بهذه اللائحة فتثبت بالنسبة اليهم اعانة الغلاء التى يحصلون عليها اذا كانت تزيد عن النسب المقررة لموظفى الدولة » فان مؤدى الفقرة الثانية من هذا النص ان المشرع أراد عدم المساس باعانة غلاء المعيشة التى كانت تمنح للعاملين الموجودين بالمؤسسات العامة عند العمل بهذه اللائحة اذا كانت تزيد عن اعانة الغلاء المقررة لموظفى الدولة ونص لذلك على ان تثبت لهم فى هذه الحالة اعانة غلاء المعيشة الاكبر قيمة التى يحصلون عليها من المؤسسات العامة .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ فى شأن فئات اعانة غلاء المعيشة المقررة لموظفى الدولة طائفة الموظفين العزاب الذين يتقاضون مرتبات تتراوح من ٢٠ جنيه الى ٣٠ جنيه يمنحون اعانة غلاء المعيشة بنسبة ٢١ ٪ ، وقد خفضت علاوة الغلاء الفعلية التى يتقاضاها موظفو الدولة من الطائفة المذكورة بنسبة ١٥ ٪ بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٣ . كما يبين من الجدول الملحق بقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للبترول رقم ٩١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ان الموظف الاعزب الذى يتقاضى مرتبا يتراوح من ٢٠ جنيه الى ٣٠ جنيه يمنح اعانة بنسبة ٨٠ ٪ من العشرة جنيهات الاولى ، ٤٠ ٪ عن العشرة جنيهات الثانية ، ٣٠ ٪ عن العشرة جنيهات الثالثة . وبمقارنة نسبة اعانة غلاء معيشة الموظف الاعزب المطبقة على موظفى الحكومة بتلك المطبقة على موظفى المؤسسة العامة للبترول عند سريان لائحة موظفى وعمال المؤسسات العامة عليها يتضح ان نسبة اعانة الغلاء السارية فى المؤسسة المذكورة تزيد عن تلك المقررة لموظفى الحكومة وقد ثبت من الاوراق ان المدعية سويت حالتها بالقرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ بوضعها على درجة كيماوى (ج) بمرتبه اساسى شهرى قدره ٢٥ جنيه واعانة غلاء المعيشة المقررة لموظفى الدولة ، وقد منحت اعانة غلاء على هذا الاساس قدرها ٢٫٥ جنيه شهريا بعد اعمال قرارات مجلس الوزراء المختلفة فى شأن فئات اعانة الغلاء الحكومية ، بينما منحت اعتبارا من شهر اغسطس سنة ١٩٦٠ تاريخ

العمل بقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للبترول رقم ٩١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه اعانة غلاء معيشة بفئة نصف الموظف الاعزب تنفيذا لهذا القـــرار وقدرها ٥ر٧ جنيـــه .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما سبق واذ ثبت أن اعانة غلاء المعيشة المستحقة للمدعية فى أول يناير سنة ١٩٦٢ تاريخ سريان لائحة نظـــام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ على المؤسسة المصرية العامة للبترول تزيد فى مجموعهـــا على تلك المقررة لمثيلتها من الموظفات بالحكومة علي الوجه السابق بيـــانه ومن ثم أعمالا لحكم الفقرة (٢) من المادة (١٥) من اللائحة المـــذكورة تثبت للمدعية اعتبارا من التاريخ المذكور اعانة الغلاء التى تستحقها بمقتضى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للبترول رقم ٩١ لسنة ١٩٦٠ وقدرهـــا نصف اعانة غلاء المعيشة للموظف الاعزب بالفئات المقررة لموظفى هـــذه الهيئة . ولمـــا كانت المدعية قد نقلت اعتبارا من ١٩٦٣/٧/١ الى الشركة العامة لنقل البترول بالانابيب « احدى شركات المؤسسة المشار اليها » فانه من هذا التاريخ تسرى عليها لائحة نظام العاملين بالشركات العامة التابعة للمؤسســات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وتستمر فى تقاضى اعانة غلاء المعيشة بالفئة المشار اليها أعمالا لحـــكم المادة ٦٤ من هذه اللائحة ، ومن ثم تكون مطالبة المدعية بصرف اعـــانة غلاء المعيشة المقررة للاعزب بالكامل وبالفئات الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للبترول رقم ٩١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه غـــير مستندة الى أساس سليم من القانون واجبـــه الرفض .

(طعن رقم ٣٤٧ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩)

خامسا — ادارة القوى الكهربائية والمائية بوزارة الاشغال

قاعـدة رقـم (٢٩٨)

المبـــدأ :

ادارة القوى الكهربائية والمائية بوزارة الاشغال — لا تعتبر مؤسسة عامة — ورود ميزانيتها ضمن بنود ميزانية المؤسسة المصرية العـــامة للكهرباء ، لا يعتبر ضما لها لتلك المؤسسة (على فرض وجودها) مادام لم يصدر قرار جمهورى بهذا الضم — انتفاع صيارفة هذه الادارة باحكام القرار الجمهورى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن منح بدل صرافة لصيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوزارات والمصالح .

ملخص الفتـــوى :

ان ادارة القوى الكهربائية والمائية بوزارة الاشغال لم يصدر بعـد قرار من رئيس الجمهورية المنظم للمصالح العامة بضمها الى المؤسســة المصرية العامة للكهرباء — على فرض وجودها — من الناحية القانونيــة ولا حجة فى القول أن ورود ميزانية هذه الادارة من بين بنود ميزانيـــــة المؤسســـة العامة للكهرباء يعتبر ضما لها لتلك المؤسسة — لا حجـة فى ذلك — ذلك انه كما استقر رأى الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ فان ثمة خلافا جوهريا بين القرار الجمهورى الذى يصدر بربط ميزانية الدولة وبين غيره من القرارات الجمهورية فى طبيعتها واغراضها ذلك ان قرار ربط الميزانية يقف عند حد اقرار تقدير ايرادات الدولة فى عام واحد واجازة صرف هذه الايرادات ، فى حين أن غيره من القرارات قد يتناول أحكاما موضوعية عامة وقواعد محدودة وتنظيمـات مختلفة مثل ترتيب المصالح العامة ، ومن ثم فانه يتعين عند ربط الميزانيـة مراعاة التنظيمات القائمة فعلا بمقتضى الاداة التشريعية اللازمة بحيث لا يجوز مخالفتها ومرد ذلك فضلا عن اختلاف قرار ربط الميزانية عن غـيره

من القرارات وعلى وجه الخصوص قرار ترتيب المصالح العامة وان كان يصدر كلاهما من رئيس الجمهورية الا أن اختصاصه باصدار احداهما يختلف عن اختصاصه باصدار الاخر على الوجه المبين بالدستور ، وذلك لاختلاف هذه القرارات من حيث الطبيعة والاهداف على ما سلف ذكره ولا يجوز عند ممارسة هذه الاختصاصات ان يجاوز احدهما الحدود القانونية الى نطاق اختصاص الاخر ليتحقق بذلك ما يجب من تنسيق وتنظيم فى ممارسة الاختصاصات المختلفة .

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك فان موظفى ادارة القوى الكهربائية لا يعتبرون من بين موظفى المؤسسات العامة وانما يظلون موظفين حكوميين خاضعين للقواعد التى تحكم موظفى الحكومة وليست القواعد التى تحكم موظفى المؤسسات وبهذه المثابة فان صيارفة هذه الادارة ينتفعون بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن منح بدل صرافة لصيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوزارات والمصالح من تاريخ نفاذ هذا القرار فى ٣١ من يناير سنة ١٩٦٢ .

(فتوى رقم ٥٢٠ — فى ١٩٦٤/٦/٩) .

سادسا ــ المؤسســة المصرية للكهرباء

قاعــدة رقــم (٢٩٩)

المبـــــدأ :

المؤسسة المصرية للكهرباء ــ عدم اعتبارها مؤسسة عامة ــ اساس ذلك ــ ورود اسمها بالملحق المرافق للقرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسـنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة باعتبارها مشرفة على جميع محطات القوى الكهربائية المائية والحرارية ، دون تضمن هـــذا القرار بيان بالاموال التى رصدت لتحقيق هذا الفرض والتى تكون ذمتهـا المالية يفقدها عنصرا من عناصر وجود المؤسسة العامة ــ لا يغير من ذلك ورود ميزانية خاصة بهذه المؤسسة ضمن ميزانية ٦٢/١٩٦٣ اذ ان هناك فارقا بين راس مال المؤسسة وميزانيتهــا .

ملخص الفتــوى :

فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦١ صـــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات ونصت المـــادة الاولى منه على أنه « ينشا مجلس اعلى للمؤسسات العامة ويراســه رئيس الجمهورية ويتكون اعضاؤه من نــواب رئيس الجمهورية والوزراء التابعة لهم المؤسسات العامة المبينة بالملحق المرفق » .

وقد جاء بهذا الملحق أسم « المؤسسة المصرية العامة للكهرباء » تحت عنوان وزير الاشغال باعتباره الوزير الذى تتبعه هذه المؤسسة ، كمـا جاء فى بيان تفصيل الهيئات والشركات التى تتبع كل مؤسسة ان المؤسسة المصرية العامة للكهرباء تشرف على جميع محطات القــوى الكهربائيـــة الملحقة بالوحدات الانتاجيـــة ....

وقد وردت ميزانيـة ادارة القـوى الكهربائيـة المـائية عن سنة ١٩٦٣/١٩٦٢ تحت عنوان المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

ومن حيث أنـه يبين من ذلك أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه وان تضمن اسم « المؤسسة المصرية العـامة للكهرباء » وحدد غرض هذه المؤسسة وهو الاشراف على جميع محطـات القوى الكهربائية المائية والحرارية ما عدا محطـات كهرباء — البلديات والمحطات الكهربائية الملحقة بالوحدات الانتاجية . الا أنه لم يتضمن بيانا بالاموال التى رصدت لتحقيق هذا الغرض والتى تدخل فى مكونات الذمـة المالية لهذه المؤسسة العامة وهو رأس المال ، وعلى ذلك فان المؤسسـة المشار اليها لم تستكمل مقوماتها ويزيد ذلك أنه لم يصدر قرار بتشـكيل مجلس لادارة هذه المؤسسة أو قرار بتعيين رئيس لها ينوب عنها ويمثلهـا فى علاقاتها مع الغـير .

ومن حيث أنه لا حجة فى القول أن ورود ميزانية خاصة بالمؤسسـة العامة للكهرباء من بين أبواب ميزانيـة ١٩٦٣/٦٢ يكمل أركان هـذه المؤسسة ذلك أن هناك فارقا بين رأس مال المؤسسة وميزانيتها ، فالميزانية عبارة عن مجموع ايرادات الوزارة أو المصلحة أو المؤسسة ومصروفاتهـا وأما رأس المال فهو مجموعة الاموال الثابتة والمنقولة المملوكة للمؤسسة المشار اليها وقت انشائها ، ولم تتضمن الميزانية ١٩٦٣/٦٢ بيانا بهـذه الامـوال .

(فتوى رقم ٥٢٠ — فى ١٩٦٤/٦/٩) .

سابعا — مؤسسة الطاقة الذرية

قاعدة رقم (٣٠٠)

المبـــــدأ :

مؤسسة الطاقة الذرية — خضوع موظفيها من غير العلميين لاحكام القرار الجمهورى رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بانشاء المؤسسة مكملة بقواعد قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — صدور قرار رئيس مجلس ادارة المؤسسة فى ١٩٥٩/١٠/١٤ بوضع قواعد منح مكافآت التدريب والبحوث والوقاية — استناد هذا القرار للسلطة المخولة له فى القرار الجمهورى سالف الذكـــر — اثـــر صدور القانون رقم ٧٩ لســـنة ١٩٦٢ بنظـــام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطـــا علميـــا واخضاعه الموظفين غير العاملين لقواعد القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ — زوال اختصاص رئيس مجلس ادارة المؤسسة فى وضع قواعد منح المكافآت المشـــار اليهـــا اعتبارا من تاريخ خضوع المؤسسة لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ لا يمس النظام الصادر بقرار منه فى ١٩٥٩/١٠/١٤ — استمرار العمـــل بهذا القرار الى أن يتقرر الغاؤه بنص فى القـــانون أو من السلطة التى انتقل اليهـــا الاختصاص وهى رئيس الجمهورية .

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة ٣٨ من القرار الجمهورى رقم ٢٨٨ لســـنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة الطاقة الذرية ، على أن « تسرى بشأن موظفى المؤسسة من غير العلميين قواعد التوظف والاحكـــام الواردة فى تشريع تنظيم الجامعـــــات المصرية ولوائحهـــا بشـــأن الموظفين من غـــــير أعضاء هيئة التدريس والمعيدين ، بما لا يتعارض وأحكام هذا القرار » . وتنص المـــادة ٥٨ على أن

« يقرر رئيس مجلس الادارة نفقات المؤتمرات والمهمات العلمية ومكافآت التدريب والبحوث واللجان والخبراء والاعانات » . كما تنص المـادة ٦٥ على انه « الى أن تصدر المؤسسة لوائح خاصة يقرر رئيس مجلس الادارة قواعد المكافآت واجراءات الصرف والخصم الخاصة بالمسـائل الآتية :
(أ) الوقاية والتأمين والتعويض والخدمات الصحية الوقائيـة والعلاجية الناشئة عن أخطار الاشعاعات الذرية بالنسبة الى الموظفين والعمال ..».
ووفقا لنص المـادتين ٥٨ ، ٦٥ المشـار اليهما ، أصدر السيد رئيس مجلس ادارة المؤسسة المذكورة فى ١٤ من اكتوبر سـنة ١٩٥٩ قرارا بوضع قواعد منح مكافآت التدريب والبحوث والوقاية .

وبتاريخ ١٥ من ابريل سنة ١٩٦٢ صدر القـانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطـا علميـا ، ونص فى المـادة الأولى منه على أن « تسرى فى شأن وظائف هيئـات التدريس والبحوث والهيئات الفنيـة بالمؤسسات العامة التى تمـارس نشاطا علميـا أحكـام المواد ... من القـانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ (فى شأن تنظيم الجامعـات) وجـدول المرتبـات والمكافآت الملحق به ... ويصـدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد المؤسسات العـامة المشـار اليهـا فى الفترة السابقة .. » ونص فى المـادة الثالثة على أنه « يشترط فيمن يعين مديرا أو وكيـلا لاحـدى المؤسسـات العـامة المشـار اليهـا فى المـادة الأولى أن تتوافـر فيه شروط التعيين فى وظائف المؤسسة المعادلة الوظيفة أستاذ ذى كرسى بالجامعات .. » ونص فى فى المـادة الثالثة على أنه « يشترط فيمن يعين مديرا أو وكيلا لاحـدى رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشـار اليه على الوظائف المنصوص عليهـا فى المادتين الأولى والثالثة من هـذا القـانون ، وذلك فيما لـم يرد بشأنه نص خاص فى انظمة المؤسسات . أما باقى الوظائف فى المؤسسات المذكورة فتسرى فى شأنهـا جميـع القواعد والاحكام المنصوص عليهـا فى القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة » . ونص فى المادة السابعة على أن « يلغى كل نص يرد بالمخالفة لأحكـام هـذا القانون فى انظمـة المؤسسات العامة المشـار اليها فى المادة الأولى » . وبنـاء على أحكـام هذا القـانون ، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٦٢ ، ونص فى مادته الأولى على أن تسرى أحكـام

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه على مؤسسة الطاقة الذرية .

ويبين من النصوص سالفة الذكر أن النظام القانونى لمؤسسة الطاقة الذرية قد مر بمرحلتين ، المرحلة الاولى هى قبل صدور القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ، وفى هذه المرحلة كان المعول عليه فى صدد تحديد قواعد منح مكافآت التدريب والبحوث والوقاية لموظفى المؤسسة من غير العلميين ، هو أحكام القرار الجمهورى رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بانشاء هذه المؤسسة ، باعتبار أن هذه الأحكام هى الأصل الواجب التطبيق عند تعارضها مع قواعد قانون التوظف والأحكام الواردة فى تشريع تنظيم الجامعات المصرية ولوائحها ، فلا تسرى هذه القواعد والأحكام فى شأن موظفى المؤسسة من غير العلميين ، الا اذا انتفى هذا التعارض ، بحيث يجرى تطبيقها باعتبارها قواعد مكملة ومتممة لأحكام القرار الجمهورى رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه . ولما كان مقتضى نص المادتين ٥٨ ، ٦٥ من هذا القرار أن ينعقد الاختصاص بوضع قواعد منح مكافآت التدريب والبحوث والوقاية لموظفى المؤسسة من غير العلميين ، لرئيس مجلس ادارة المؤسسة المذكورة ، وذلك خلافا لأحكام قانون التوظف (المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة التى ناطت بمجلس الوزراء (رئيس الجمهورية) تحديد القواعد التى يجرى بمقتضاها منح المكافآت الاضافية على اختلاف أنواعها . ومن ثم فانه يتعين فى هذه المرحلة من مراحل التطور التشريعى فى نظام هذه المؤسسة ، التزام منح الرواتب الاضافية المشار اليها ، دون غيرها من القواعد الاخرى التى تتعارض معها . وبالتالى يكون القرار الصادر من رئيس مجلس ادارة المؤسسة المذكورة فى ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٥٩ بوضع قواعد منح مكافآت التدريب والبحوث والوقاية — استنادا الى السلطة المخولة له بمقتضى نص المادتين ٥٨ ، ٦٥ من القرار الجمهورى رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه — هو الواجب الاعمال فى شأن منح المكافآت المذكورة لموظفى المؤسسة من غير العلميين .

اما المرحلة الثانية ، فهى المرحلة التالية لصدور القانون رقم ٧٩

لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ، وخضوع موظفى مؤسسة الطاقة الذرية لأحكامه ، بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ ، وفى هذه المرحلة ، أصبح لا وجه لتغليب احكام القرار الجمهورى رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بانشاء المؤسسة المذكورة ، على القواعد الواردة فى قانون التوظيف ، عند التعارض ، طبقا لنص المادة ٣٨ من قرار انشاء المؤسسة سالف الذكر ، وذلك لسقوط احكام هذه المادة فى مجال التطبيق : كأثر حتمى لنص الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ ، التى قضت بأن باقى الوظائف فى المؤسسات التى تمارس نشاطا علميا (وهى وظائف غير العلميين) تسرى فى شأنها جميع القواعد والأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة ، ونص المادة السابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ التى قضت بالغاء كل نص يرد بالمخالفة لاحكام هذا القانون فى انظمة المؤسسات العامة المشار اليها — ومن بينها مؤسسة الطاقة الذرية وقد اكدت المذكرة الايضاحية للقانون المذكور هذا النظر ، حين قررت أنه تحقيقا للمساواة بين موظفى الدولة وأقرانهم من موظفى هذه المؤسسات غير الشاغلين للوظائف المشار اليها فى المادتين الأولى والثالثة من المشروع (أى الموظفين غير العلميين) ، فقد رؤى النص على سريان أحكام قانون نظام موظفى الدولة عليهم من جميع الوجوه ، وبذلك يكون ما قد جاء فى انظمة هذه المؤسسات بالمخالفة لأحكام القانون المذكور ملغيا .

وعلى ذلك فانه اعتبارا من تاريخ خضوع المؤسسة المذكورة لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، أصبح الاختصاص بتقرير الرواتب الاضافية — ومنها مكافآت التدريب والبحوث والوقاية — التى تمنح لموظفى المؤسسة من غير العلميين ، لمجلس الوزراء (أو رئيس الجمهورية) ، استنادا الى احكام قانون التوظف ، وطبقا للقواعد التى يضعها فى هذا الشأن . وبذلك يكون اختصاص رئيس مجلس ادارة المؤسسة فى وضع قواعد منح المكافآت المشار اليها ، قد زال عنه اعتبارا من تاريخ خضوع هذه المؤسسة لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ .

وفيما يتعلق بقرار رئيس مجلس ادارة مؤسسة الطاقة الذرية الصادر فى ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٥٩ بوضع قواعد منح مكافآت التدريب والبحوث والوقاية ، فانه لما كان هذا القرار قد صدر فى وقت كان رئيس مجلس ادارة المؤسسة يملك سلطة اصداره قانونا ، بناء على الاختصاص المخول له بمقتضى نص المادتين ٥٨ ، ٦٥ من قرار انشاء المؤسسة رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ ، وهو بهذه المثابة قد صدر صحيحا من جميع الوجوه . ومن ثم فانه لا يمنع من استمرار العمل به خضوع المؤسسة لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ . لعدم سريان هذه الاحكام بأثر رجعى . ولأن ما صدر صحيحا من اجراءات فى ظل نظام قانونى سابق ، يظل صحيحا الى أن يتقرر الغاؤه بنص فى القانون ، او من السلطة التى انتقل اليها الاختصاص . واذا كان اختصاص رئيس مجلس ادارة المؤسسة بتقرير المكافآت المذكورة قد زال عنه بعد خضوع هذه المؤسسة لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ . فان ذلك لا يعنى المساس بالأنظمة القانونية التى قررها رئيس مجلس الادارة فى ظل النظام القانونى السابق ، اذ أن الغاء الاختصاص لا يترتب عليه الغاء القرارات السابق صدورها بناء عليه .

لذلك انتهى الرأى الى انه اعتبارا من تاريخ خضوع مؤسسة الطاقة الذرية لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، لا يجوز لرئيس مجلس ادارة هذه المؤسسة مباشرة اختصاصة فى وضع قواعد منح مكافآت التدريب والبحوث والوقاية لموظفى المؤسسة من غير العلميين ، اذ يصبح هذا الاختصاص وما يصدر بناء عليه من قواعد فى هذا الشأن ، محكوما بقواعد قانون التوظف . هذا على ان يستمر العمل بقرار رئيس مجلس ادارة هذه المؤسسة الصادر فى ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٥٩ المشار اليه .

(ملف رقم ٢١٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣٠) .

قاعدة رقم (٣٠١)

المبدأ :

المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا — القانون رقم ٧٩

لسنة ١٩٦٢ بنظــام موظفى المؤسسات العــامة التى تمارس نشاطا علميا — قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات العــامة التى تمارس نشاطا علميــا — نصه على سريان احكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشــار اليه على المركز القومى للبحوث ومؤسسة الطــاقة الذرية — زيادة مرتب مساعد الباحث بالمركز القومى للبحوث او المعيد بمؤسسة الطاقة الذرية من ٢٠ جنيهــا الى ٢٥ جنيهــا شهريا بعد مضى سنة من تاريخ تعيينه — تكييف هــــذه الزيادة — هى فى حقيقتها تكملة للمرتب وليست علاوة دورية — اثــر ذلك عــدم سريان احكــام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدوريــة على هذه الزيادة — احكــام هذا القــانون تسرى على اول علاوة دورية بفئة جنيهين تستحق بعد تاريخ نفاذه .

ملخص الحــكم :

ان القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظــام موظفى المؤسســات العامة التى تمارس نشــاطا علميــا قضى فى مادته الاولى بان تسرى فى شــأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنيــة بالمؤسســـات العامة التى تمارس نشاطا علميــا احكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٩٢ ، ٩٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم الجامعــات وجــدول المرتبات والمكافآت الملحق بــه .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد المؤسسات العــامة المشــار اليهــا فى الفقرة السابقة وبتعادل وظائفهــا بمــا يقابلهــا من وظائف هيئات التدريس والمعيدين بالجامعــات .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسســات العــامة التى تمارس نشاطــا علميــا وقضى فى مادته الاولى بسريان احكــام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشــار اليه على المركز القومى للبحوث ومؤسسة الطاقة الذرية .

، كما تضمن الجدول المرافق له معادلة وظيفتى مساعد باحث بالمركز ومعيد بمؤسسة الطاقة الذرية بوظيفة معيد بالجامعة .

ومن حيث ان جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بعد تعديله بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ قد حدد مرتب المعيد بمبلغ ٢٤٠ — ٦٠٠ سنويا ونص على أن تزاد الى ٢٥ جنيهــا شهريا بعد سنة واحدة ثم يمنح علاوة دورية مقدارها ٢٤ جنيهــا سنويا .

ومن حيث ان الزيادة الأولى فى راتب المعيد ليست فى الحقيقة الا تكملة لراتب المعيد بعد قضاء سنة فى وظيفته ، وليست علاوة دورية فهى لا تمنح بصفة منتظمة أو دورية وانما تمنح مرة واحدة بعد سنة من بدء التعيين تحقيقا لحكمة خاصة هى رفع مستوى المعيد ماليا فى بداية عهده بالخدمة ، وهو ما انتهت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ١٢ من يوليو سنة ١٩٦٧ بالنسبة لرفع راتب المندوب المساعد بعد سنة الى ثلثمائة جنيه سنويا .

وتأسيسا على ذلك فان رفع راتب مساعد الباحث بالمركز القومى للبحوث أو المعيد بمؤسسة الطاقة الذرية الى ٢٥ جنيها شهريا بعد ٣١ اغسطس سنة ١٩٦٧ تاريخ نفاذ القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية لا تسرى عليه احكام المادة الثانية منه التى تنص على انه « استثناء من احكام جميع النظم والكادرات الخاصة تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين العاملين بتلك النظم والكادرات أول علاوة دورية تستحق بعد الالتحاق بالخدمة أو بعد الحصول على أية ترقية وذلك بعد انقضاء سنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاقها طبقا لاحكام تلك النظم والكادرات » لأن أحكام هذه المادة انما تنصرف الى العلاوة الدورية وحدها وقد حرصت المادة على وصف العلاوة المقصودة بأنها دورية لاستبعاد كل زيادة فى الراتب لا تمنح بصفة دورية .

وانما تسرى احكام المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ على العلاوة الدورية الاولى اذا كان استحقاقها بعد نفاذ القانون سالف

الذكــر فى ٢١ اغسطس سنة ١٩٦٧ وهى العلاوة التى حددهــا جدول المرتبات بـ ٢٤ جنيهــا سنويا والتى تمنح بعد الرفــع المشار اليه .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية للقســم الاستشارى الى ان زيادة راتب مساعد الباحث بالمركز القومى للبحوث أو المعهــد بمؤسسة الطاقة الذرية من عشرين جنيهــا الى خمسة وعشرين جنيهــا شهريا بعد مضى سنة واحدة من تاريخ تعيينه لا تعتبر عــلاوة دورية وانما هى تكملة للراتب فلا يسرى عليهــا أحكــام القانون رقم ٣٤ لســنة ١٩٦٧ وانما تسرى أحكامه على أول علاوة دورية بفئة جنيهين تستحق بعد تلك الزيادة .

(فتوى رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٩) .

الفــــرع الرابـــع

مؤسســـات النقــل

اولا — مؤسســـة مصر للطيران

قاعـــدة رقــم (٣٠٢)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصـــة بمؤسســـة مصر للطيران — استثناء تلك المؤسسة من حكم الالغاء الذى تضمنته المادة السابقة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ — اثر ذلك — ان مؤسســـة مصر للطيران تظل قائمـــة بكيانهـــا القانونى ولا عبره بقرار وزيـــر الطيران المدنى بتحويل تلك المؤسسة الى شركة مساهمة — استمرار تمتـــع المؤسسة بالاعفاءات والمزايا المقررة باحكـــام القانون رقم ٢٤١ لســـنة ١٩٦٦ .

ملخص الفتـــوى :

انه بتاريخ ١٨ من سبتمبر ســـنة ١٩٧٥ عمـــل بالقـــانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة ببعض شركات القطاع العام الذى نص فى الفقرة الثانية من مادته الأولى على انه « ومع مراعاة احكـــام المادتين الســـابعة والثامنة من هذا القـــانون يلغى الكتاب الأول الخاص بالمؤسســات العامة من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقـــانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ » .

وتنص المادة السابعة من هذا القانون على أن « يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا بذاتها فى تاريخ العمل بهذا القانون وتستمر هذه المؤسسات فى مباشرة هذا النشاط وفى مباشرة اختصاصاتها بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة لها وذلك لمدة لا تجاوز ستة شهور يتم خلالها بقرار من الوزير المختص تحويلها الى شركات عامة أو ادماج نشاطها فى شركة قائمة ما لم يصدر بشأنها تشريع خاص أو قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص بأنشاء هيئة عامة تحل محلها أو بأيلولة اختصاصاتها الى جهة أخرى .

وبتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٥ عمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بمؤسسة مصر للطيران الذى حرر فى مادته الأولى مجلس ادارة المؤسسة من النظم والقواعد المالية والادارية المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام ، وخوله فى المادة الثانية وضع اللوائح المتعلقة بتنظيم أعمال المؤسسة وحساباتها وشئون العاملين بها وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم المطبقة على العاملين بالحكومة والقطاع العام ، وخصص فى المادة الرابعة للمؤسسة ميزانية مستقلة تعد على نمط الميزانيات التجارية .

ولقد نص هذا القانون فى المادة السادسة على انه « مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى هذا القانون تستمر المؤسسة والوحدات الاقتصادية التابعة لها فى مباشرة نشاطها طبقا للاحكام الواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ باعادة تنظيم مؤسسة مصر للطيران وفى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات التابعة للمؤسسة العربية العامة للنقل الجوى وتتمتع بالاعفاءات والمزايا المقررة فى هذه الاحكام عن كل ما تباشره من عمليات .

ومفاد ما تقدم أن المشرع بمقتضى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ الغى الأحكام الخاصة بالمؤسسات العامة الواردة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وابقى على المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا بذاتها لمدة لا تجاوز ستة شهور ويتعين أن تتحول خلالها الى شركة عامة بقرار

من الوزيــر المختص الا اذا صدر فى شانهــا تشريع خاص أو قرار من رئيس الجمهورية يحولهــا الى هيئة عامة أو ينقــل اختصاصاتهــا الى جهــة اخرى .

وان أصدر المشرع فى اعقاب ذلك القانون رقم ١١٦ لســـنة ١٩٧٥ وتناول فيه بالتنظيم مؤسسة مصر للطيران فانه قد استثنى تلك المؤسسة من حكم الالغــاء الذى تضمنته المادة السابعة من القــانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ وعليه فلم يكن لوزيــر الطيران المدنى بعد صدور هذا القــانون وبعد انقضاء مدة الستة الشهور المحددة لتتحول خلالهــا المؤسســات العامة الى شركات ان يصدر فى ١٩٧٦/٣/١٦ القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ بتحويل تلك المؤسسة الى شركة مساهمة .

وتبعا لذلك فان مؤسسة مصر للطيران تظل قائمة بكيانهــا القانونى واذ قضت المادة السابقة من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ المشــار اليه باستمرار مباشرة المؤسسة لنشاطهــا طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لســنة ١٩٦٦ ، الذى قضى فى مادته الاولى بتطبيق أحكــام القــانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ والترخيص المرفق به ، فان المؤسسة المذكــرة تستمر فى التمتع بالاعفاءات والمزايــا التى تضمنهــا هذا الترخيص ، الامــر الذى يؤكد ان المشرع اصدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ المعمول به اعتبارا من أول ينايــر سنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام هــذا الترخيص .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبــار مؤسسة مصر للطيران الصادر بهــا القــانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ قائمة استثناء من احكــام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ واستمرار تمتعهــا بالمزايــا المقررة بالقــانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٦ .

(ملف رقم ٦٦٤/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨١/١١/٤) .

قاعــدة رقــم (٢٠٣)

المبــدأ :

مدى جواز تطبيق احكــام القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ فى ظــل العمل باحكــام قانون رسوم الطيران المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ وبعــد تحويل مؤسسة مصر للطيران الى شركة مساهمة عامة بقرار وزيــر الطيران المدنى رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ .

ملخص الفتــوى :

من حيث انه بتاريخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٥ عمل بالقانون رقــم ١١١ لســـنة ١٩٧٥ ببعض الاحكــام الخاصة بشركات القطــاع العــام الذى نص فى الفقرة الثانيــة من مادته الاولى على انه « ومع مراعــاة احكــام المادتين السابعة والثامنة من هــذا القــانون يلغى الكتاب الاول الخاص بالمؤسسات العــامة من قــانون المؤسســات العامة وشركات القطــاع العــام الصادر برقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ » .

كما تنص المــادة السابعة من هــذا القانون على أن « يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا بذاتها فى تاريخ العمــل بهــذا القانون وتستمر هذه المؤسسات فى مباشرة هــذا النشــاط وفى مباشرة اختصاصاتهــا بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة لهــا وذلك لمــدة لا تجاوز ستة شهور يتم خلالهــا بقرار من الوزيــــر المختص بانشــاء هيئــة عــامة تحل محلهــا او بأيلولة اختصاصاتهــا الى جهــة أخرى » .

وبتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٥ عمــل بالقــانون رقم ١١٦ لســـنة ١٩٧٥ ببعض الاحكــام الخاصــة بمؤسسة مصر للطيران الذى جرى فى مادتــه الاولى مجلس ادارة المؤسسة من النظم والقواعــد المــالية والادارية المعمول بهــا فى الحكومة والقطــاع العــام وخوله فى المادة الثانيــة وضع اللوائح المتعلقــة بتنظيم اعمــال المؤسسة وحساباتهــا وشئون العاملين

بهـا وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم المطبقة على العاملين بالحكومة والقطاع العـام وخصص فى المـادة الرابعة للمؤسسة ميزانية مستقلة على نمط الميزانيـات التجارية .

كما نص هذا القانون فى المادة السادسـة على أنه « مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى هذا القـانون تستمر المؤسسة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـا فى مباشرة نشاطهـا طبقـا للاحكـام الواردة فى قـرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ باعادة تنظيم مؤسسة مصر للطيران وفى القـانون رقم ١١ لسنة ٦٦ بشـأن بعض الاحكـام الخاصة بالشركات التابعة للمؤسسـة العربيـة العـامة للنقـل الجوى وتتمتع بالاعفاءات والمزايـا المقررة فى هـذه الاحكـام عن كل ما تباشره من عمليات » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع بمقتضى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ الغى الاحكـام الخاصة بالمؤسسات العامة الواردة بالقـانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وابقى على المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا بذاتهـا لمدة لا تجاوز ستة شهور ويتعين ان تتحول خلالهـا الى شركة عـامة بقرار من الوزيـر المختص الا اذا صدر فى شأنهـا تشريع خاص أو قرار من رئيس الجمهوريـة يحولهـا الى هيئة عامة أو ينقـل اختصاصاتها الى جهـة أخرى .

واذ أصدر المشرع فى اعقاب ذلك القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ وتناول فيه بالتنظيم مؤسسة مصر للطيران فانه قد استثنى تلك المؤسسة من حكم الالغاء الذى تضمنته المادة السابعة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ وعليه فلم يكن لوزير الطيران المدنى بعد صدور هذا القانون وبعد انقضـاء مدة الستة شهور المحددة لتتحول خلالهـا المؤسسات العامة الى شركات أن يصدر فى ١٩٧٦/٣/١٦ القرار رقم ١١١ لسـنة ١٩٧٦ بتحويل تلك المؤسسة الى شركـة مساهمة .

وتبعـا لذلك فان مؤسسة مصر للطيران تظل قائمة بكيانهـا القانونى واذ قضت المادة السابعة من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ المشار اليـه باستمرار مباشرة المؤسسة لنشاطهـا طبقا لاحكـام القانون رقم ١١

لسنة ١٩٦٦ الذى قضى بتطبيق أحكام القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ والترخيص المرفق به فان المؤسسة المذكورة تستمر فى التمتع بالاعفاءات والمزايا التى تضمنها هذا الترخيص الامر الذى يؤكده ان المشرع أصدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ . والمعمول به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام هذا الترخيص .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار مؤسسة مصر للطيران الصادر بها القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ قائمة استثناء من أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ واستمرار تمتعها بالمزايا المقررة بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ .

(ملف رقم ٦٦٤/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨١/١١/٤) .

ثانيا ـ المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى

قاعـدة رقـم (٣٠٤)

المبـــدا :

المؤسسة المصرية العامة للنقـل البحرى ـ العاملون بهـذا المؤسسة ـ مدة خدمة سابقة ـ تقصى القواعد المتعلقة بانشاء المؤسسة والقوانين التى تخضع لهـا ـ قانون الوظائف العامة هو القانون العام الواجـب التطبيق على العاملين بهذه المؤسسة فى كل ما لم يرد بشانه نص خـاص فى قرار انشـائهـا او اللائحة التى وضعهـا مجلس ادارتهـا او لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ، وذلـك حتى تاريخ العمـل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ـ اساس ذلك من نص المادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٨٢ من لائحة موظفى ومستخدمى وعمال المؤسسة التى وضعهـا مجلس ادارتهـا والمادة الاولى من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ـ عدم ورود هـذا الحكم بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ والقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظـام العاملين بالقطاع العـام ـ سريان احكـام قرار رئيس الجمهوريـة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شان حساب مدد العمـل السابقة فى تقديـر الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة على العاملين بالمؤسسة حتى تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشـار اليه .

ملخص الفتـوى :

ان هذه المؤسسة انشئت كهيئة عامة بالقـانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ ثم الغيت بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١ واعيد انشاؤها باسم المؤسسة

العامة للنقل البحري بالقانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٦١ الذى نص فى مادته الاولى على اعتبارها مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى وقد اعيد تنظيمها بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى وآلت تبعيتها إلى هيئة قناة السويس بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩٤ لسنة ١٩٦٤ .

ويبين من ذلك ان هذه المؤسسة خضعت عند انشائها لاحكام قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ثم لاحكام قانون المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ والذى كان ينص فى المادة ٢٢ على ان تسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون احكام قانون المؤسسات العامة ، وقد نصت المادة ١٣ من القانون الاخير على ان تسرى على موظفى المؤسسات العامة احكام قانون الوظائف فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء المؤسسة او اللوائح التى يضعها مجلس الادارة .
وقد وضع مجلس الادارة لائحة لموظفى ومستخدمى وعمال المؤسسة طبقت اعتبارا من اول مايو سنة ١٩٦٠ اكدت هذا الحكم حيث نصت فى المادة ٨٢ على ان يسرى على موظفى ومستخدمى وعمال المؤسسة الاحكام السارية على الموظفين والمستخدمين والعمال الحكوميين وذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة . كما رددت الحكم ذاته لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ فيما نصت عليه فى المادة الاولى من ان يسرى على موظفى المؤسسات العامة الخاضعين لاحكام هذا النظام احكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

ولم يرد هذا الحكم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٣ على العاملين فى المؤسسات العامة ، والذى عمل به اعتبارا من ٩ مايو سنة ١٩٦٣ هذا الحكم فى لائحة نظام العاملين بالشركات المشار اليها وفى اللائحة التى حلت محلها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .

وعلى ذلك فقد اصبح قانون الوظائف العامة هو القانون العام الواجب التطبيق على العاملين بهذه المؤسسة فى كل ما لم يرد بشأنه نص خاص فى قرار انشاء المؤسسة أو اللائحة التى وضعها مجلس ادارتها أو لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ وذلك حتى تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر .

ومن حيث ان قرار انشاء المؤسسة أو اللائحتين سالفتى الذكر لم يتضمنا نصا فى شأن كيفية حساب مدد الخدمة السابقة بل اقتصرت اللائحة التى وضعها مجلس الادارة على النص فى المادة الخاصة على ان يكون من يعين فى احدى الوظائف حائزاً للمؤهلات العالية او لديه الخبرة اللازمة لشغل الوظيفة ، كما اجازت المادة الثامنة منها لمجلس الادارة الاعفاء من الحصول على المؤهلات العلمية اكتفاء بالخبرة الفنية للمرشح ، وفيما عدا ذلك فقد وضعت هذه اللائحة نظاما للدرجات مماثلا تماما لاحكام قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى كان ساريا وقتئذ بل وقسمت الوظائف الى دائمة ومؤقتة وعالية ومتوسطة مثلما فعل القانون الاخير ، ودرجات التعيين فى الوظائف العالية أو المتوسطة هى ذاتها درجات التعيين فى الوظائف المماثلة لها فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، والمؤهلات العلمية المتطلبة للتعيين فى الوظائف فى القانون الاخير هى التى اعتمدت عليها اللائحة للتعيين فى وظائفها .

ولم تخرج كذلك لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ عن اطار الدرجات الوارد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وقواعد التعيين فيه وان اجازت لمجلس الادارة عند الضرورة التعيين فى غير ادنى الدرجات لامكان الافادة من ذوى الخبرة والكفاءة الخاصة والاعفاء من الحصول على المؤهل العلمى اكتفاء بالخبرة الفنية للمرشح للوظيفة ، وفيما عدا ذلك لم تورد هذه اللائحة نصا يبين كيفية حساب مدد الخدمة السابقة لمن يعين فى ادنى درجات التعيين فى حالة استعمال مجلس الادارة احدى الرخصتين سالفتى الذكر . وعلى ذلك تطبق قواعد ضم مدد الخدمة السابقة الحكومية على موظفى هذه المؤسسة .

ومن حيث ان المادتين ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد احالتا فى حساب مدد الخدمة السابقة عند التعيين او اعادة التعيين الى القواعد التى صدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ، فتكون احكام هذا القرار بالشروط والاوضاع الواردة فيه هى الاحكام الواجبة التطبيق فى المؤسسة قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أنه طبقا لاحكام قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ولائحة نظام موظفى ومستخدمى وعمال المؤسسة العامة للنقل البحرى المعمول بها اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٠ ولائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ، يسرى على موظفى مؤسسة النقل البحرى أحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد فيه نص خاص بقرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء المؤسسة أو احدى اللائحتين سالفتى الذكر كل فى النطاق الزمنى لهما .

وقد خلا قرار انشاء هذه المؤسسة واللائحتان المذكورتان من نص نظم قواعد ضم مدد الخدمة السابقة فتسرى احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على العاملين بالمؤسسة المذكورة بالشروط والاوضاع الواردة فيه وذلك حتى تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة على العاملين فى المؤسسات العامة .

(فتوى رقم ٢٤٤ بتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٦٧) .

ثالثا — المؤسســـة العامة للنقل البحرى

قاعـــدة رقــم (٣٠٥)

المبـــــــدأ :

المؤسسة العامة للنقل البحرى سرد للتشريعات المنضمة لها خضوعها اساسا للقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ فيمــا لا يتعارض مع احكــام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١ — التزام الوزارات والمصــالح الحكوميــة والهيئات العامة بالالتجاء الى هذه المؤسسة لتباشر تنفيذ عمليــات النقل البحــرى المترتبة على تعاقدها مع الخارج — مناط اعمال هــذا الالتزام القانونى — هو وجود علاقة مباشرة بين الجهــات المذكورة والخارج ويتصــل بهــا او تنفيذهــا عمليــات نقل بحرى — آثــر ذلك ان اشتراط هذه الجهات فى عقودهــا مع الخارج وجوب التجاء المؤسسة لتنفيذ عمليــات النقل البحرى لا يعتبر اشتراطا لمصلحــة الغير كمــا أن تعــاقــد هــذه الجهات مع شركات أو مصانع محلية على توريد اصناف ومهمات محلية او ممــا يدخل فى تصنيعهــا مواد خام تستورد من الخارج لا يخضع لهذا الالزام ومن ثم لا تستحق المؤسسة عنه اية عمولة او مصاريف اداريــة .

ملخص الفتــوى :

أن الهيئة العامة للنقل البحرى انشئت بمقتضى القــانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ الذى وضع نظامهــا وحدد فى المادة ١٥ منه مواردهــا ، ثم صدر القــانون رقم ١٠٩ لسـنـة ١٩٦١ الذى الغى فى المــادة السابعة منه الهيئة المذكورة على أن تتولى المؤسسة العامة للنقل والمواصــلات مباشرة الاختصاصات التى كانت للهيئة وفقــا لاحكــام القانون رقم ٨٨ لســنة ١٩٥٩ .

وفى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ بانشاء المؤسسة العامة للنقل البحرى ونص فى المادة ١٩ منه على الغا. أى نص يخالف هذا القانون فى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ والغا. المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١ .

والمستفاد من ذلك ان المؤسسة العامة للنقل البحرى تخضع اساسا لاحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ التى لا تتعارض مع أحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ .

وتنص المادة الخامسة من القانون ٨٨ لسنة ١٩٥٩ على انه « على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة الا ترتبط أو تتعامل فى أية عملية من عمليات النقل البحرى الخاصة بها عن غير طريق الهيئة أو بغير اذن منها سواء تعلق الأمر بتصدير أو استيراد أو غيره » .

وقد بينت المادة ١٥ موارد المؤسسة ونصت على ان من هذه الموارد « .... (٣) تتقاضاها الهيئة من عمولة يدفعها ملاك السفن التى تقوم الهيئة بتأجيرها أو تشغيلها (٤) مصاريف ادارية بواقع ٥٪ من أجرة النقل تستحق على الوزارات والمصالح والهيئات والشركات المشار اليها فى المادة الثامنة نظير قيام الهيئة بالاعمال التنفيذية اللازمة للنقل كأعمال التخليص والتأجير والشحن وما الى ذلك » .

ومفاد ما تقدم أن ثمة التزامات قانونيا على عاتق الجهات التى ذكرتها المادة الخامسة المشار اليها يوجب عليها الالتجاء الى المؤسسة العامة للنقل البحرى لتباشر تنفيذ عمليات النقل البحرى المترتبة على تعاقدها مع الخارج لتصدير أو استيراد أو سفر اشخاص سواء اكان النقل موضوع عقد مستقل أم كان تابعا لعقد آخر ، وينبغى على ذلك أن الجهة الحكومية اذا اشترطت فى عقودها مع الخارج وجوب الالتجاء الى المؤسسة العامة للنقل البحرى فان ذلك لا يعتبر اشتراطا لمصلحة الغير كما تذهب الى ذلك المؤسسة وانما هو استجابة لما الزمها به نص المادة الخامسة فهى لا تستطيع مخالفته كما ان المؤسسة لا تستطيع الامتناع

عن تنفيذه وان كان لها رخصة اختيار مبدا التنفيذ فلها طبقا للقانون أن تباشر النقل بواسطة سفنها أو بتأجير سفن الغير كما أن لها أن تأذن بالنقل عن غير طريقها .

والمعول عليه فى تطبيق نص المادة الخامسة سالفة الذكر هو أن تكون احدى الجهات التى ذكرتها فى علاقة مباشرة مع الخارج ويتصل بها أو تنفيذها عمليات نقل بحرى ، وعلى هذا يخرج عن نطاق النص الكامل الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة مع شركات أو مصانع محلية على توريد أصناف ومهمات يتم صنعها داخل البلاد اذ ينصب التعامل فى هذه الحالة أساسا على مواد تصنع محليا فلا تعتبر الجهات التى ذكرتها المادة الخامسة طرفا فى علاقة مع الخارج تستلزم لتنفيذها نقلا بحريا ، ولا يغير من هذا كون ما تعاقدت عليه هذه الجهات مما يدخل فى تصنيعه مواد خام تستورد من الخارج لان هذه المواد عنصر غير مباشر فى تعاقد الجهة الحكومية مع الشركات أو المصانع المحلية ولا ينصب عليه تعاقدها بصفة مباشرة .

وتطبيقا لما تقدم ، فان تعاقد الهيئة العامة للسكك الحديدية مع شركتى شل وموبيل أويل على توريد الزيوت والشحومات التى تقومان بتصنيعها بنسبة تزيد على ٢٥٪ من تكاليف انتاجها يعتبر تعاقدا على سلع محلية وليس على سلع تستورد من الخارج ولا يثير مسألة النقل البحرى كعملية تابعة أو مستقلة ومن ثم فلا تلتزم الهيئة المذكورة بالالتجاء الى المؤسسة العامة للنقل البحرى فى شأن هذا التعاقد بحسب مفهوم المادة الخامسة من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ ولا تستحق المؤسسة أية عمولة أو مصاريف ادارية لان مناط استحقاق المؤسسة هذه العمولة طبقا للمادة ١٥ من القانون سالف الذكر هو قيامها بتأجير أو تشغيل سفن الغير وهذه العمولة تستحق على ملاك السفن التى تكل اليهم المؤسسة القيام بابرام عقد النقل مع الجهات التى لجأت اليها وان استحقاق المصاريف الادارية مناطه قيامها بأعمال التخليص والتأجير والشحن — فاذا لم تؤد المؤسسة أية خدمات من هذا النوع أو ذلك كما فى هذه الحالة فلا تستحق أية عمولة أو مصاريف ادارية .

ولكن هذا لا يمنع الشركتين المذكورتين من ان تلجأ كل منهما الى المؤسسة لتباشر لهما عمليات النقل البحرى ، مختارة لا ملزمة بذلك فاذ قبلت المؤسسة أن تقوم بهذه العمليات استحقت المقابل المقرر لما تؤديه من خدمات .

لهذا انتهى الرأى الى عدم استحقاق المؤسسة العامة لشئون النقل البحرى اية عمولة او مصاريف ادارية فى شأن التعاقد المذكور بين الهيئة العامة للسكك الحديدية وشركتى شل وموبيل أويل .

(فتوى رقم ٩٩٤ فى ١٩٦٣/٩/١٧) .

رابعا — المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالاقاليم

قاعــدة رقــم (٣٠٦)

المبــــدا :

منح العامل المرقى علاوة من علاوات الفئــة المرقى اليهــا — خضوع عمال المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالاقاليم لاحكــام قــرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركــات التابعة للمؤسسات العامة اعتبارا من ١٩٦٤/١٠/١٥ بالتطبيق لاحكــام القرار الجمهورى رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ — منح عامل بالمؤسســـة المذكورة علاوة بالتطبيق لنص المادة ٢٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقــانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ — ترقيته بعــد تطبيق احكــام رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لســنة ١٩٦٢ المشــار اليه على العاملين بالمؤسسة المذكورة — استحقاقه علاوة من علاوات الفئة المرقى اليهــا طبقا لاحكــام اللائحة سالفة الذكــر .

ملخص الفتوى :

ان السيد / ...... العــامل بالمؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالاقاليم منح علاوة بالتطبيق لنص المادة ٢٢ من القــانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة . واعتبارا من ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ خضع عمــال المؤسسة لاحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بالتطبيق لاحكــام القرار الجمهورى رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ ثم رقى السيد المذكور الى الفئة الخامسة ولم تمنحــــه المؤسسة علاوة الدرجة المرقى اليهــا .

ومن حيث أنه ولئن كانت المادة ٢٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحــدة بالقــانون رقم ٤٦

لسنة ١٩٦٤ تنص علي أنه « اذا قضى العامل (١٥) خمس عشرة سنة في درجة واحدة من الكادر أو (٢٣) ثلاثا وعشرين سنة درجتين متتاليتين او (٢٧) سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية أو (٣٠) ثلاثين سنة فى أربع درجات متتالية يمنح أول مربوط الدرجة الاعلى أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر — ويستمر فى الحصول على العلاوات الدورية بصفة شخصية بما يتفق وأحكام الدرجة الاعلى حتى نهاية مربوطها ما لم يكن التقريران السنويان الاخيران عنه بتقدير ضعيف » .

وتؤخذ هذه العلاوات فى الاعتبار عند الترقية فيما بعد الى درجة أعلى .

ويسرى حكم هذه المادة على العاملين الذين أكملوا المدد السابقة قبل العمل بهذا القانون علي أن يكون سريانه عليهم من تاريخ العمل به إلا أن المادة ٢١ من نظام العاملين بالشركات الصادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذى تمت ترقية العامل المذكور فى ظل العمل بأحكامه تنص على أن « يمنح العامل المرقى الى وظيفة أعلى أول مربوط الفئة المقررة لوظيفته أو علاوة واحدة من علاوات بالفئة المرقى اليها أيهما أكبر » وقد خلت اللائحة من نص مماثل لنص المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين .

ومن حيث أن ترقية العامل الذى يعمل فى مؤسسة عامة التى تتم فى ظل العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة المشار اليها تخضع فى اجراءاتها وتحديد الآثار المالية المترتبة عليها لأحكام هذه اللائحة دون غيرها اذ هى التشريع المعمول به وقت انشاء الحق فى هذه الترقية ولا وجه لتطبيق أحكام المادة ٢٢ من نظام العاملين المدنيين فى الدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بعد خضوع العاملين فى هذه المؤسسة لاحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر .

ومن حيث أن السيد / ..... قد رقى الى الفئة الخامسة اعتبارا من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بعد تطبيق أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على المؤسسة المذكورة فانه يستحق علاوات الفئة الخامسة المرقى اليها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق السيد / ..... العلاوة من علاوات الفئة المرقى اليها طبقا للائحة العاملين بشركات القطاع العام وقت صدور قرار الترقية .

(ملف رقم ٢٣٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٦٨/١١/٦) .

خامسا — مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة

قاعدة رقم (٣٠٧)

المبـــــدا :

استقلال مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة عن مؤسسة النقــل الداخلى — توجيه المطالبة الى احداهمـا للوفاء بمـا قـد يكـون مستحقا على المؤسســة الاخـرى — غير جائز — اســاس ذلك — مثال : لا يجوز لمحافظة القاهرة مطالبة مؤسسة النقل العـام لمدينـة القاهرة باداء مبالغ مستحقة على شركات الاوتوبيس التى اسقط عنهـا الالتزام وآلت مرافق النقــل التى كانت ملتزمة بهـا الى مؤسسة النقل الداخلى .

ملخص الفتـوى :

لاريب فى أن مؤسسة النقل العـام لمدينـة القاهرة مستقلة عن مؤسسة النقل الداخلى فكلاهمـا من اشخاص القـانون العـام وتتمتعان بالشخصية المعنوية ، وتكون كل منهمـا بذلك مستقلة عن الاخـرى تمام الاستقلال ويبنى على ذلك أنه من غير الجائز توجيه المطالبة الى احـــدى هاتين المؤسستين الوفاء بمـا قـد يكون مستحقا على المؤسسة الاخـرى ومن ثم فلا يجوز للادارة العـامة للايرادات بمحافظة القـاهرة مطالبـة مؤسسة النقل العـام لمدينة القاهرة بأداء المبالغ المستحقة على شركـات الأوتوبيس التى اسقط عنهـا الالتزام وآلت مرافق النقل التى كانت ملتزمة بها الى مؤسسة النقــل الداخلى وذلك دون ما حاجة الى بحث مدى أحقية الادارة المذكورة فى المطالبة بهذه المبالغ .

(فتوى رقم ٣٨٥ فى ١٩٦٤/٥/٩) .

قاعــدة رقــم (٣٠٨)

المبــــدأ :

مؤسسة النقل العــام لمدينة القاهرة ــ موظفوها ــ معاشاتهم ــ عدم خضوعهـــا لاحكـــام قانون التامين والمعاشات الصادر بالقـــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ــ لا يغير من هذا الحكم صدور القرار الجمهوري رقم ٨٩١ لسنة ١٩٦٤ باعتبار هذه المؤسسة هيئة عامة تسمى « هيئــة النقـــل العـــام بالقاهـــرة » .

ملخص الفتـــوى :

من حيث انه صدر بعد ذلك ان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التامين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميهـــا وعمالهـــا المدنيين ؛ نص فى المادة الثانيـــة منه على أنه « يقصـــد بالمنتفعين فى تطبيق احكـــام هذا القانون الموظفون والمستخدمون والعمال المنصوص عليهم فى المـــادة (١) من القانون المرافق » . ونصت المـــادة الاولى من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصـــادر بالقـــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ــ على انه « ينشـــأ صندوق للتأمين والمعاشات للفئات الآتية :

(أ) موظفى ومستخدمى وعمال الدولة المدنيين المربوطة مرتباتهم او اجورهم او مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات الملحقة بهـــا أو فى ميزانيـــات الهيئات التى انتفعت بقـــانون التأمين والمعاشـــات لموظفى الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، وذلك فيمن عدا المعاملين قبل العمـــل بهذا القانون بقوانين معاشـــات أخـــرى غير القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والقـــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهمـــا .

(ب) موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة التى تطبق نظـــام موظفى الدولة .

(جـ) موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة الاخرى الذين يصدر بانتفاعهم بأحكام هذا القانون قرار من وزير الخزانة بعد اخذ رأى مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات » .

ومن حيث انه باستقراء نصوص القرار الجمهورى رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بانشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ، ولائحة نظام موظفى هذه المؤسسة الصادرة بقرار مجلس ادارة المؤسسة فى ٢ من مايو سنة ١٩٦٣ ، يبين أن هذه المؤسسة مؤسسة عامة لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة ، ومن ثم فان موظفى هذه المؤسسة لا يعتبرون من موظفى الدولة المدنيين المربوطة مرتباتهم فى الميزانية العامة للدولة او الميزانيات الملحقة بها ، كما وان المؤسسة المذكورة لا تدخل ضمن الهيئات التى انتفعت بقانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، وبذلك فان موظفى المؤسسة المشار اليها يخرجون من عداد موظفى الفئة الاولى من فئات المنتفعين بأحكام قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، كذلك فان هذه المؤسسة لا تطبق نظام موظفى الدولة بل تختص بلائحة تتناول بالتنظيم شئون موظفيها ، وذلك استنادا الى ما قضت به المادة الخامسة من القرار الجمهورى رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ — بانشاء المؤسسة المذكورة — من تخويل مجلس ادارة المؤسسة سلطة وضع اللوائح الداخلية للمؤسسة بما فيها النظم الخاصة بالموظفين والعمال ، دون التقيد بالقواعد الحكومية . وعلى ذلك فان هذه المؤسسة لا تعتبر من المؤسسات العامة التى تطبق نظام موظفى الدولة وبالتالى فان موظفيها يخرجون من عداد موظفى الفئة الثانية من فئات المنتفعين بأحكام قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، كما وانهم يخرجون من عداد موظفى الفئة الثالثة من الفئات المشار اليها ، وذلك لعدم صدور قرار من وزير الخزانة بانتفاعهم بأحكام هذا القانون الأخير .

ويخلص من ذلك أن موظفى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة لا ينتفعون بأحكام قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، وذلك لعدم دخولهم فى احدى فئات الموظفين المنتفعين بأحكام هذا القانون ، والمنصوص عليهم فى المادة الاولى منه المشار اليها .

ومن حيث انه لا يغير مما سبق صدور القرار الجمهورى رقم ٨٩١ لسنة ١٩٦٤ باعتبار مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة هيئة عامة ، تسمى هيئة النقل العام بالقاهرة ، ذلك أن هذه الهيئة تتمتع بشخصية اعتبارية ، ولها ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة — طبقا لنص المادتين الاولى والرابعة من القرار الجمهورى المذكور — ومن ثم فان موظفى هذه الهيئة لا يعتبرون من موظفى الدولة المدنيين المربوطة مرتباتهم أو اجورهم أو مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات الملحقة بها ، كما وان الهيئة المذكورة لا تدخل ضمن الهيئات التى انتفعت بقانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، كذلك فان الهيئة سالفة الذكر لا تطبق نظام موظفى الدولة ، اذ أنها مازالت تختص بلائحة خاصة تتناول بالتنظيم شئون موظفيها ، وأخيرا فانه لم يصدر قرار من وزير الخزانة بانتفاع موظفى تلك الهيئة بأحكام قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، وعلى ذلك فان موظفى هيئة النقل العام بالقاهرة مازالوا غير منتفعين بأحكام هذا القانون الاخير ، لعدم دخولهم فى احدى فئات المنتفعين المنصوص عليهم فى المادة الأولى منه .

(فتوى رقم ٨٩٦ — فى ١٩٦٤/١٠/٢٤) .

قاعدة رقم (٣٠٩)

المبدأ :

مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة — موظفو الوزارات والمصالح الحكومية الذين عينوا بها ، والذين كانوا معاملين باحكام قانون المعاشات رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ (بما فيهم من كان معاملا بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦) او القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ — استمرار معاملتهم باحكام القوانين التى كانوا معاملين بها حتى تاريخ العمل باحكام قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — خضوعهم للنظام المعمول به فى المؤسسة (هيئة النقل العام بالقاهرة حاليا) من هذا التاريخ .

ملخص الفتوى :

لبيان أثر صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات سالف الذكر ، على كيفية معاملة موظفى وزارات الحكومة ومصالحها الذين عينوا فى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ، والذين كانوا معاملين — قبل تعيينهم فيها بقوانين معاشات موظفى الدولة السابقة على صدور القانون المذكور — يتعين التفرقة بين طائفتين من هؤلاء الموظفين ، الطائفة الاولى هى طائفة الموظفين الذين كانوا معاملين بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ — بما فيهم من كان معاملا بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ — والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ، والطائفة الثانية هى طائفة الموظفين الذين كانوا معاملين بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ والمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ولائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر .

ومن حيث انه فيما يختص بالطائفة الاولى ، وهى طائفة الموظفين الذين كانوا معاملين بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ — بما فيهم من كان معاملا بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ — والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ، فانه طبقا لنص المادة الثالثة من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ يسرى هذا القانون على المنتفعين بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ، وكذلك على موظفى الطوائف والهيئات التى تقرر ضمها الى المنتفعين بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بقرار من رئيس الجمهورية ، ولو كان تعيينهم بعد العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، كما يسرى هذا القانون على الموظفين الذين يعينون بعد العمل به فى الوظائف الدائمة او المؤقتة أو على درجات شخصية أو على اعتمادات مقسمة الى درجات فى الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة بها وميزانيات الجامع الازهر والمعاهد الدينية والجامعات والمجالس البلدية ومجالس المديريات وادارة النقل العام لمنطقة الإسكندرية . وعلى ذلك فقد حل القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ محل القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ، بحيث أصبح جميع المنتفعين بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ينتفعون بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، وذلك بصرف النظر عن الجهات الادارية التى يتبعونها وقت العمل بهذا القانون الاخير . ثم جاء القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣

سالف الذكر ، ونص فى المادة الاولى من قانون التأمين والمعاشات المرافق له على فئات المنتفعين بأحكامه ، وتضمن فى الفقرة (أ) من هذه المادة فئة موظفى ومستخدمى وعمال الدولة المدنيين المربوطة مرتباتهم أو أجورهم أو مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات الملحقة بها أو فى ميزانيات الهيئات التى انتفعت بقانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الصادر بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، كما نص فى المادة ٧٧ على أن تنتقل حقوق والتزامات كل من صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين المنشأ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، وصندوق التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين المنشأ بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، الى صندوق التأمين والمعاشات المنشأ بمقتضى هذا القانون .

ومن ثم فقد حل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ محل القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ — (والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦) والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما ، فيما يتعلق بموظفى ومستخدمى وعمال الدولة المدنيين المربوطة مرتباتهم أو أجورهم أو مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات الملحقة بها ، فهؤلاء جميعا ينتفعون بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، أما فيما يتعلق بموظفى الهيئات العامة الاخرى ذات الميزانيات المستقلة ، فان هذا القانون يحل محل القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنسبة الى الموظفين المربوطة مرتباتهم أو أجورهم أو مكافآتهم فى ميزانيات الهيئات التى انتفعت بقانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، بما فى ذلك الهيئات التى انتفعت بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ، اما ما عدا ذلك من الهيئات فلا ينتفع موظفوها بأحكام قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — طبقا للفقرة (أ) المشار اليها — أن تكون هذه الهيئات قد انتفعت بقانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، فاذا كانت تلك الهيئات لا تنتفع بأحكام هذا القانون ، فان موظفيها لا ينتفعون بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، حتى ولو أن هؤلاء الموظفين انفسهم كانوا ينتفعون بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ مباشرة ، أو لانهم كانوا ينتفعون بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ، بأن كانوا فى الحكومة أو فى هيئات تنتفع بأحكام هذين القانونين

الاخرين ، ثم نقلوا — قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — الى احدى الهيئات التى تنتفع باحكامها . هذا ما لم تكن تلك الهيئات تطبق نظام موظفى الدولة ، او صدور قرار من وزير الخزانة بانتفاع موظفيها باحكام قانون التامين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — طبقا لنص الفقرتين (ب) ، (ج) من المادة الاولى من هذا القانون .

ومن حيث انه سبق القول بأن مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ليست من الهيئات التى انتفعت بأحكام قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، ومن ثم فان موظفى الحكومة ومصالحها الذين عينوا بهذه المؤسسة . الذين كانوا معاملين قبل تعيينهم فيها بقانون المعاشات رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ — بما فيهم من كان معاملا بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ — كذلك القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ — شأنهم فى ذلك شأن موظى هيئة المؤسسة — لا ينتفعون بأحكام قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، اذ العبرة فى الانتفاع بأحكام هذا القانون ليست بأشخاص الموظفين المذكورين ، وانما بمدى اعتبار المؤسسة من الهيئات التى انتفعت بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ . خاصة وان هذه المؤسسة ليست من المؤسسات أو الهيئات العامة التى تطبق نظام موظفى الدولة . كما وانه لم يصدر قرار من وزير الخزانة بانتفاع موظفيها بأحكام قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ . وعلى ذلك فان هؤلاء الموظفين يظلون معاملين — بعد تعيينهم فى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة (هيئة النقل العام بالقاهرة) — بأحكام قوانين المعاشات التى كانوا معاملين بها وذلك الى تاريخ العمل بأحكام قانون المعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، أما اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون الاخير ، فانه طبقا لنص المادة الاولى من هذا القانون لا ينتفع هؤلاء بأحكامه ، وانما يخضعون للنظام المعمول به فى المؤسسة (الهيئة) ، فى هذا الخصوص .

(فتوى رقم ٨٩٦ فى ١٩٦٤/١٠/٢٤) .

قاعـــــدة رقم (٣١٠)

المبـــدأ :

مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة — موظفو وزارات الحكومـــة ومصالحها المنقولون اليهـــا ، والذين كانوا معاملين بأحكـــام قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ، أو المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ أو لائحـــة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهـــر ، ثـــم عينوا بالمؤسسة (هيئة النقل العـــام بالقـــاهرة حاليـــا) — استمرارهم معاملين بمقتضى احكـــام قوانين المعاشات التى كانوا معاملين بهـــا قبل تعيينهم بالهيئة — مراعاة سريان أحكـــام المواد المنصوص عليهـــا فى المـــادة الثالثـــة من القـــانون رقم ٥٠ لســـنة ١٩٦٣ باصدار قانون التامين والمعاشات فى شـــانهم .

ملخص الفتـــوى :

ومن حيث انه بالنسبة الى الطائفة الثانيـــة ، وهى طائفة الموظفين الذين كانوا معاملين بأحكـــام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ والمرسوم بقانون رقم ٣٧ لســـنة ١٩٢٩ ولائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر فان هؤلاء الموظفين يظلون معاملين بقوانين المعاشات المشـــار اليها ، والتى كانوا معاملين بهـــا قبل تعيينهم فى مؤسسة النقل العـــام لمدينة القاهـــرة (الهيئة) بصرف النظر عن صدور القانون رقم ٥٠ لسنة لسنة ١٩٦٣ سالف الذكـــر . ذلك أن المادة الثالثة من هذا القانون تنص على أن « تسرى أحكـــام المواد .... من القانون المرافق على جميع الموجودين فى الخدمة وقت العمـــل بهـــذا القـــانون المعاملين بأحكـــام القـــانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ والمرسوم بقـــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ولائحة التقاعـــد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين فى الازهـــر .. » اذ مقتضى هذا النص هو بقاء احكام القوانين المشار اليهـــا قائمـــة معمولا بها فى ظل سريان أحكـــام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، دون أن يحل هذا

القانون الاخير محلهـا — فيما عـدا احكام المواد المشار اليهـا فى المادة الثالثة من هذا القـانون سالفة الذكـر . يؤكـد ذلك أن المشرع قـد اخـرج من الفئة الاولى من فئات الموظفين والمستخدمين والعمـال المنتفعين بأحكام قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الموظفين والمستخدمين والعمال المعاملين قبل العمل بهذا القانون بقوانين معاشات اخرى غير القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والقـانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشـار اليهمـا ، وهـذا القوانين الاخـرى هى القـانون رقم ٥ لسـنة ١٩٠٩ والمرسـوم بقـانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ولائحة التقاعـد للعلماء المدرسين الموظفين بالازهر ومقتضى ذلك أن من كان معاملا بهـذه القوانين الاخيرة يظل معاملا بهـا فى ظل تطبيق احكـام قانون التأمين والمعاشـات الصادر بالقـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، مع مراعاة سريان أحكام المواد المنصوص عليهـا فى المادة الثالثة من قـانون الاصدار رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشـار اليهـا ، فى شـأن المعاملين بأحكـام قوانين المعاشات سالفة الذكـر .

(ملف رقم ٢٤٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٤/١٠/١٤) .

قاعـدة رقم (٣١١)

المبـدأ :

مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة — قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٠ لسـنة ١٩٥٩ بانشائهـا — تحديده اختصاص المؤسسـة بالنقل داخل حدود مدينة القاهرة لاتتعداها — اختصاص المؤسسة العامة لشئون النقـل البرى المنشـاة بالقانون رقم ٩٦ لسـنة ١٩٦٠ بالنقل خـارج نطاق المدن على شبكة الطرق العـامة التى تصلهـا ببعض — اساس ذلك — مثال : عدم اختصاص مؤسسة النقل العـام لمدينة القاهـرة بتيسير خطين بين ميدان التحرير والقناطر الخيرية التابعـة لمحـافظـة القليوبيـة .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بانشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ، ينص فى مادته الاولى على أن « تنشأ مؤسسة عامة بالاقليم المصرى تسمى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ، ويكون لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة ، وتعتبر أموالها من جميع الوجوه أموالا عامة ، ويكون مقرها مدينة القاهرة » ونصت المادة الثانية من هذا القرار على أنه « فيما عدا ما يدخل فى اختصاص هيئة عامة أخرى او ما يكون مدارا بطريق الالتزام ، تتولى المؤسسة ادارة واستغلال كافة مرافق النقل العام للركاب فى مدينة القاهرة ، ويكون لها فى سبيل تحقيق اغراضها اقامة واستغلال المنشآت الملحقة أو المرتبطة او المتممة لمرفق النقل العام للركاب بمدينة القاهرة » .

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بانشاء مؤسسة عامة لشئون النقل البرى بالاقليم المصرى ، على أن « تنشأ مؤسسة عامة مقرها مدينة القاهرة ، وتلحق بوزارة المواصلات فى الاقليم المصرى ، تسمى « الهيئة العامة لشئون النقل البرى » ويكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويجوز انشاء فروع لها فى الاقاليم بقرار من وزير المواصلات » .

وحددت المادة الثانية من هذا القانون الاخير اختصاص هذه المؤسسة فنصت على أنه « فيما عدا مرافق النقل البرى داخل نطاق المدن او التى تتولاها هيئات عامة اخرى ، تختص الهيئة بما يأتى :

(١) ادارة واستغلال مرافق نقل الركاب والبضائع على الطرق فى الخطوط او مجموعات الخطوط التى يصدر بها قرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الادارة .

(٢) وضع تخطيط شامل لمرفق النقل على الطرق العامة .

(٣) الموافقة على منح التزام نقل الركاب والبضائع فى خطوط او مجموعات الخطوط وذلك طبقا للقوانين السارية .....

ويبين من استقراء النصوص سالفة الذكر ، انها قد حددت دائرة الاختصاص المكاني لكل من مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ، والهيئة العامة لشئون النقل البرى . فدائرة اختصاص اولاهما تقع داخل حدود مدينة القاهرة لا تتعداها ، ودائرة اختصاص اخراها تقع خارج نطاق المدن جميعا ، وتشمل شبكة الطرق العامة التى تصل المدن ببعضها البعض .

ولما كان خطا الاتوبيس اللذين صدر قرار مجلس ادارة مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بتسييرهما يبدءان من ميدان التحرير بمدينة القاهرة وينتهيان فى القناطر الخيرية التابعة لمحافظة القليوبية ، وهما بهذه المثابة يخرجان عن النطاق المكانى لمدينة القاهرة ، ومن ثم فان تسييرهما يخرج عن اختصاص المؤسسة المذكورة ، التى تحدد اختصاصها فى حدود نطاق اقليمى معين ، هو مدينة القاهرة .

ولما كانت الهيئة العامة لشئون النقل البرى هى الجهة صاحبة الاختصاص العام بادارة مرفق نقل الركاب والبضائع ، على الطرق والخطوط التى لا تدخل فى نطاق المدن أو تتولاها هيئة عامة اخرى ، وذلك طبقا للمادة الثانية من قانون انشاء الهيئة المذكورة ، ومن ثم فانه على مقتضى ما تقدم يدخل تسيير هذين الخطين فى اختصاص هذه الهيئة .

(فتوى رقم ١١٨ — فى ١٩٦٢/٢/١١) .

سادسا — ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية

قاعـــدة رقم (٣١٢)

المبـــدأ :

المؤسسة العامة فى حكم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ — هى المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادى او غيرها من المؤسسات التى يصـــدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية — ليست من هذا القبيل ادارة النقل العـام لمنطقة الاسكندرية — عدم سريان لائحة نظام العاملين بالشركـات التابعـة للمؤسسات العامة على العاملين بهـا .

ملخص الحـكم :

ان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العـامة اذ نص فى المادة ٣٤ منه على أن « تعتبـر المؤسسات العـامة ذات الطابع الاقتصادى ، القائمة وقت صدور هذا القـانون مؤسسات عامة فى تطبيق احكـام هذا القـانون . على ان تظل اللوائح الحاليـة للمؤسســات قائمة الى حين صـدور اللوائح الجديدة » . ونصت المـادة ٣٥ منه عى ان « يحدد رئيس الجمهوريـة بقرار منه ما يعتبـر مؤسسة عامة بالنسبة الى الهيئـات العـامة او المؤسسات العامة القائمة » فالأمر فيما يتعلق بالمؤسسات العـامة (عدا المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، وقـد نظمهـا القـانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠) متوقف على صدور قرار من رئيس الجمهورية بتحـديد ما يعتبـر منهـا مؤسسة عامة فى حكم القـانون رقم ٦٠ لسـنة ١٩٦٣ وبذلك تستقر لهـا صفتها ام لا . وطالمـا ان مثل هذا القرار لـم يصدر فلا يمكن الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان احكـام لائحة نظـام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بهـا القرار رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة ، قد قضى فى مادته الأولى بأن : « تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات

العامة الصادر بهـا قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العـامة ... » وكان هذا القرار قد صدر فى ذات تاريخ صدور القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ — فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٦٣ — فانه يتعين لتطبيق أحكـام القرار رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ وسريان أحكـام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العـامة على العاملين بالمؤسسات العامة ، أن تستقر للمؤسسة صفتهـا كمؤسسة عامة حسبما تقضى به أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ مادامت ليست من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي . ولمـا كانت ادارة النقـل العام لمنطقة الاسكندرية ، ليست من المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى ، فانه لا تستقر لها صفة المؤسسة العامة فى أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٦ أو صفة الهيئة العامة فى أحكام القـانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشـأن الهيئـات العـامة ، مادام لـم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد صفتهـا ومن ثم فلا تسرى أحكـام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ على مستخدمى وعمال ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية ، طالمـا أن قرارا لم يصدر من رئيس الجمهورية باعتبارها مؤسسة عامة فى حكم القـانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ .

(طعن رقم ١٠١٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٢) .

الفـــرع الخـــامس

مؤسســـات مختلفـــة

اولا — المؤسسة المصرية العـــامة للأنبـــاء والنشر والتوزيع والطباعة

قاعـــــدة رقم (٣١٣)

المبـــدأ :

المؤسسة المصرية العـــامة للانباء والنشر والتوزيـــع والطبـــاعة — تسرى على العاملين بهـــا احكام لائحة نظام العاملين بالشركـــات الصادر بهـــا القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ فى ٩ مايو ســـنة ١٩٦٣ — لا تسرى بشأنهم اعتبارا من هـــذا التاريخ احكـــام لائحة نظـــام موظفى وعمـــال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لســـنة ١٩٦١ ولا ما يكملهـــا من احكـــام وردت بالقـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ او القـــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتـــوى :

ان القرار الجمهورى رقم ١٨١٣ لسنة ١٩٦١ بأنشاء مؤسسة عامة للأنباء والنشر والتوزيـــع والطباعة ، قد نص فى المادة الاولى منه على أن « تنشأ مؤسسة عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية ، تسمى الهيئة العامة للأنباء والنشر والتوزيـــع والطباعة ، وتعتبر من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، وتلحق برياسة الجمهورية » . ولمـــا كانت المـــادة ٣٤ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقـــانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ تنص

على أن « تعتبر المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى القائمة وقت صدور هذا القانون ، مؤسسات عامة فى تطبيق احكام هذا القانون ... » . فان المؤسسة المصرية العامة للأنباء والنشر والتوزيع والطباعة — بوصفها مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى وقت صدور القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه — تعتبر مؤسسة عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون ، وتسرى فى شأن العاملين بها احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ ، اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ ، ولا تسرى فى شأنهم — اعتبارا من هذا التاريخ — أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ، او ما يكملها من الاحكام المطبقة فى شأن العاملين بالدولة ، سواء فى ذلك أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ولا يغير من هذا كون المؤسسة المذكورة قد استمرت — بعد تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر — فى تطبيق نظام مماثل لنظام المرتبات الوارد فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، على اساس التقسيم الوارد فى ميزانيتها اللاحقة لذلك التاريخ ، اذ ليس معنى هذا أن تستمر فى تطبيق الاحكام والقواعد المقررة فى ذلك القانون ، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، دون أحكام القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، فيما يتعلق بسريان احكام لائحة نظام العاملين بالشركات على العاملين بها ، على خلاف صريح ما يقضى به هذا القرار . ولا حجة فى الاستناد الى ما ورد فى المذكرة الايضاحية للقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ — من أن الاحكام الحالية الخاصة بالتعيينات والترقيات والاحكام المالية الاخرى ستظل نافذة ومعمولا بها حتى يتم تعادل الوظائف — ازاء صراحة نصوص هذا القرار فى الغاء القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ آنف الذكر ، ووجوب العمل بأحكامة هو اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، الذى تم فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ ، تسرى

على العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للأنباء والنشر والتوزيع والطباعة احكام لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ولا تسرى فى شأنهم — اعتبارا من ذلك التاريخ — احكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ، أو ما يكملها من الاحكام المطبقة فى شأن العاملين بالدولة ، سواء فى ذلك أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما .

(ملف رقم ٨٦/٦/٩٦ — جلسة ١٩٦٥/١٠/٦)

ثانيا — المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى

قاعـــدة رقم (٣١٤)

المبـــدأ :

تحدد الوظائف التى يشغلها فعلا المعينون بمكافآت شاملة وفقـا لما هو ثابت بملف خدمتهم ماذا كانت لهذه الوظائف وفقا لواجباتهـــا ومسئولياتهـا نظائر ضمن الوظائف الدائمة للمؤسسة المصرية للتعـاون الانتاجى حددت لها الفئات المالية والاشتراطات المحددة لهذه النظائر .

ملخص الحـكم :

من حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٠ لسـنة ١٩٦٦ قـد اعتبر المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعـــات الصغيره الجهـة الادارية المختصة بالنسبة للجمعيـات التعاونيـة الانتاجية ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٩ لسـنة ١٩٦٩ بنقـل بقيـة وحدات قطاع الصناعات الريفية والحرفية والجمعيات التعاونيـة الى المحافظـات واستنادا الى التأشـير العـام رقم ٨ من التأشيرات العامة الموافقة لقرار ربط موازنات مجالس المحافظـات للسـنة الماليـة ١٩٧٢/٧١ صدر الكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ من الجهـاز المركزى للتنظيم والادارة بقواعد تقسـيم اعتمادات المكافآت والأجور الشـاملة ونقل العاملين المعينين عليهـا الى الفئات الجديدة بوحـدات الحـكم المحلى وقد قضت تلك القواعد بأن تحدد الوظائف التى يشغلهـا فعـلا المعينون بمكافآت شاملة وفقا لمـا هو ثابت بملف خدمتهم ماذا كانت لهـذه الوظائف وفقا لواجباتهـا ومسئولياتهـا نظائـر ضمن الوظائف الدائمة للمؤسسة المصرية للتعاون الانتاجى حددت لهـا الفئات المالية والأشتراطات المحدده لهـذه النظائر ثم يوضع الخاضعون لهـذه القواعد على الفئات المالية التى حددت لوظائفهم طبقـا لقواعـد تقسـيم المكافآت الشاملة اذا توافر فيهم اشتراطـات شغل هـذه الوظائف بنفس مرتباتهم الحـالية

فاذا كانت تزيد على اول ربط الفئه المالية التاليــة لوظائفهم يحتفظ لهم بهذه الزيادة بصفة شخصية على أن تستهلك الزيــادة مما يحصل عليــه العامل فى المستقبل من البدلات والعلاوات الدورية أو علاوه الترقيــة وتحدد اقدمية العاملين الذين لــم تكن تتوافــر فى شأنهم فى ١٩٦٤/٧/١ شروط شغل الوظائف التى تمت التسوية عليهــا من تاريخ توافــر شروط شــغل الوظيفة متى كانوا شاغلين لهــا فى هذا التاريخ .

ومن حيث انه — ترتيبا على كل ما تقدم — لما كان الطاعن قد عــين بمحافظة المنيــا بوظيفة اخصائى من الفئة السادسة التخصصية باعتبارها الوظيفة المناظره لوظيفة مدير الجمعيــة وأرجعت أقدميته فيهــــا الى ١٩٦٨/١٠/١٥ تاريخ توافــر شروط شغلهــا فى حقه باعتبار أن تاريخ تعيينه بالجمعية يبدأ من ١٩٦٦/١٠/١٥ فمن ثم تكون الجهــة الادارية قد طبقت القواعد الوارده بالكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ فى حقــه تطبيقا صحيحا ويكــون القرار المطعون فيه قد صدر سليما ومطابقا للقانون وغير مشوب بأى عيب من العيوب المبرر لطلب الالغــاء لذلك يكون طلــبه المدعى الغاء هذا القرار فى غير محله متعينا رفضه .

(طعن رقم ٨٦٥ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)

ثالثا — المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية

قاعـــدة رقم (٣١٥)

المبـــدأ :

مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادى — سريان احكام النظـــام والقوانين السارية بالنسبة لموظفى الحكومة وعمالهـا على موظفى وعمال هذه المؤسسات فيما لم يرد بشانه نص خاص بهـا ، وذلك بصفة مستمرة دائمة ما لم يصدر تشريع خاص بالاعفاء من تطبيقه هـذه القواعد او من بعضهـا — تطبيق نظـام معين على فئة معينة يوجب تطبيقه ككل — مثال بالنسبة لتطبيق قواعد اعانة غـلاء المعيشـة المقررة بالنسبة لموظفى الحكومة وعمالهـا على موظفى وعمال المؤسسة المصرية التعاونيـة الاستهلاكية : انطباق قواعد خصم فرق الكادرين من اعانة الغـلاء مع استمرار الخصم بالنسبة لمن يرقى الى درجة اعلى لم يلحق ربطهـا المالى اى تحسين ، وكذلك انطباق قاعدة التخفيض النسبى المقرر بقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/٦/٣٠ — اساس ذلك مستمد من احكـام القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحـة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسـنة ١٩٦٢ .

ملخص الفتـوى :

متى كانت المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية مؤسسة عـامة ذات طابع اقتصـادى فيتعين أن تسرى فى شـأن موظفيهـا وعمالهـا أحكـام النظم والقوانين السارية على موظفى الحكومة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهـا ، ومن هذه النظم قواعـد غـلاء المعيشة المقررة بالنسبة

الى موظفى الدولة ومستخدميهــا وعمالها — فيطبق فى شأن موظفى وعمال المؤسسة المذكورة قواعد خصم فرق الكادرين من اعانة غلاء المعيشة ويستمر الخصم بالنسبة الى من يرقى من هؤلاء الموظفين الى درجة أعلى لم يلحق ربطها المالى أى تحسين (الدرجة الخامسة مثـلا) ويطبــق فى شأنهم — ومن باب أولى — قاعدة التخفيض النسبى المقررة بموجب قــرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥٣ ، فتخفض اعانة غلاء المعيشة طبقا لقرار مجلس الوزراء المشار اليه بمقدار ١٠ ٪ بالنسبة الى من يتناولون ماهية أو أجر أو معاشا لا يزيد على عشرة جنيهات ، وبمقدار ٥ر١٢ ٪ بالنسبة الى من يتناولون ماهية أو اجرا او معاشا أكثر من عشرة جنيهات الى عشرين جنيها شهريا . وأساس ذلك كله ما نصت عليه المادة ٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحــة نظام موظفى وعمال المؤسسات المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٢ من أنه :

« يسرى على موظفى وعمال المؤسسات العامة اعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها » .

هذا ولم تر الجمعية العمومية محلا للقول بأن هذا التخفيض النسبى الذى تقرر اجراؤه بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يونيــو سنة ١٩٥٣ من مبلغ الاعانة — لا يشكل قاعدة من قواعد غلاء المعيشة — ذلك أن هــذا التخفيض النسبى يتمخض قاعــدة عامة تسرى على كافة الموظفين والمستخدمين والعمال ، وهو نظام دائم مستمر ، يمس دون أدنى شك النسب الاصلية المقررة لاعانة غلاء المعيشة فهو فى حقيقته انقاص لنسبة اعانة غلاء المعيشة المقررة أصلا بمقدار ١٠ ٪ أو ٥ر١٢ ٪ حسب الاحوال ، وعلى التفصيل الموضح بقرار مجلس الوزراء المشار اليه . وهو فى ضوء الراى الذى انتهت اليه فتوى الجمعية العمومية بجلستيها المنعقدتين فى ١٩ من يونيــو سنة ١٩٦٣ ، ١٢ من فبراير ســنة ١٩٦٣ فى شأن تطبيق قواعد خصم فرق الكادرين من اعانة غلاء المعيشة على موظفى المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى — يكون شأنه شأن قواعــد خصم فرق الكادرين ، نظاما دائما مستمرا لا يقف عند سنة مالية معينــة أو لمواجهة ظرف خاص وانما يستمر التخفيض النسبى استمرار خصــم

الزيادات المترتبة على نفاذ جدول المرتبات الملحق بقانون نظام موظفى الدولة من اعانة غلاء المعيشة .

واشارت الجمعية العمومية الى ان كل نظام حكومى متعلق باعانة غلاء المعيشة يسرى فى شأن موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وهو يسرى بصفة دائمة مستمرة ، ما لم يصدر تشريع خاص باعفاء موظفى وعمال هذه المؤسسات العامة من هذه القواعد أو من بعضها . وبطبيعة الحال — حين يطبق نظام معين على فئة معينة ، يتعين أن يطبق ككل ، فلا يتصور القول بأن التخفيض النسبى الذى تقرر اجراؤه من اعانة غلاء المعيشة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥٣ ليس جزءا من النظام الحكومى الخاص بقواعد اعانة غلاء المعيشة ، ولا تسوغ التفرقة بين موظفى وعمال الحكومة وموظفى وعمال المؤسسات العامة ما لم يكن ثمة نص خاص يقضى بذلك .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن قاعدة التخفيض من اعانة غلاء المعيشة المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥٣ تسرى فى شأن موظفى وعمال المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية .

(فتوى رقم ٤٢٠ فى ١٩٦٤/٥/١٨)

رابعـا — المؤسســة الاقتصادية للقوات المسلحة

قاعـــدة رقم (٣١٦)

المبــدا :

المؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة — تكييفها القانونى — هـى مؤسســـة عامة .

ملخص الفتــوى :

تعتبر المؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة مؤسسة عامة تطبيقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ، ذلك انه بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٧ صدر قرار رئيس الجمهورية بانشــاء المؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة واشار فى ديباجته الى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ، ثم نص فى مادته الاولى على أن « تنشأ مؤسسة باسم المؤسسة الاقتصادية للقـــوات المسلحة يكون مركزها بمدينة القاهرة ويجوز أن يكون لها فروع بالجهات التى توجد بهـــا قوات مسلحة مصرية » ، ثم قسم القرار باقى مواده الى اربعة ابواب ، نظم الاول منها اقسام المؤسسة واغراضها وعملاءها وفروعها ، وبين فى الباب الثانى النظام القانونى للمؤسسة وتناول الباب الثالث النظـــام المـــالى لها ، اما الباب الرابع فقد تضمن بيان طريقة الغاء المؤسســـة وتصفيـــة اعمالهـــا .

وبمقارنة المواد الواردة فى الابواب الاربعة المشار اليها بمـــــواد القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ، يبين أن الاحكام فى كلا التشريعين قد جاءت على نمط واحد وعالجت ذات المسائل والموضوعات ، ومن ثم تتفق مقومات المؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة وعناصرها والتنظيم الذى اورده القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

وقد جاء في المذكرة الايضاحية لقرار انشاء المؤسسة تأييدا لهذا النظر :

« .. لذلك رئى الغاء النظام المشار اليه واحلال نظام آخر يمكن من الاشراف على المؤسسة اشترافا مباشرا بادارتها ادارة حازمة كفيلة بقيامها بالمهمة التى انشئت من اجلها على الوجه الاكمل وفي ذات الوقت يتمشى مع القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ... » .

(فتوى رقم ٨٤١ — في ١/١٢/١٩٥٩)

خامسا — مؤسسة ضاحية المعادي

قاعدة رقم (٣١٧)

المبـدأ :

مؤسسة ضاحية المعادى — اعتبارها مؤسسة عامة غير ذات طابع اقتصادى — عدم سريان النظام الخاص بموظفى وعمال المؤسسات العامة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ عليها .

ملخص الفتوى :

أن مؤسسة ضاحية المعادى هى الجهة التى تولت النشاط الذى كانت تقوم عليه شركة أراضى الدلتا المصرية والانتستمنت ليمتد (المعادى) وهى شركة مساهمة تم تأميمها بمقتضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت .

وقد نصت المادة الرابعة من هذا القانون على أن « تظل الشركات والبنوك المشار اليها فى المادة الاولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون » وترتيبا على ذلك ظلت الشركة المشار اليها بعد تأميمها محتفظة بشكلها القانونى كشركة مساهمة .

كما أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة حين عبر عن هذه الشركة بمؤسسة ضاحية المعادى انما قصد اضفاء وصف المؤسسة العامة على الشركة ، يؤيد ذلك ما يلى :

أولا : ان قصد القرار الجمهورى المذكور فى اضفاء صفة المؤسسة العامة على الشركة ظاهر فى انه عبر عنها بلفظ « مؤسسة » الى جانب شركات عبر عنها بلفظ « شركة » .

ثانيا : اعقب صدور هذا القرار قرار آخر من رئيس الجمهورية هو القرار رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية « مؤسسة ضاحية المعادى » «

واستعمال هذا القرار الاخير تعبير « مؤسسة » يكشف عن الارادة المبتداة لاضفاء وصف المؤسسة على الشركة ويؤيد القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ فى ذلك .

ثالثا : بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٦٢ صدر القرار الجمهـــــورى رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦٢ ، بتشكيل مجلس ادارة « مؤسســـة ضاحيـــة المعادى » واشار فى ديباجته الى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ مما يؤكد أن القرار المذكور كان بصدد تشكيل مجلس ادارة مؤسسة عامة .

وتأكيد وصف المؤسسة العامة لمؤسسة ضاحية المعادى وأن كان ــ بقرارات جمهورية متعاقبة ، فان رئيس الجمهورية يملك قانونا بقرار منه أن ينشىء مؤسسة عامة طبقا لاحكام قانون المؤسسات العامة المشـــار اليه ، ومن ثم لا تكون القرارات الجمهورية المذكورة فى اضفاء صـــفة المؤسسة العامة على مؤسسة ضاحية المعادى ــ قد خالفت حكم المـــادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليها ،لانه ليس من شأن هذا الحكم أن يعطل استعمال رئيس الجمهورية لاختصاصاته كما تحددها القوانين ومنها قانون المؤسسات العامة المشار اليها .

وترتيبا على ما تقدم تكون مؤسسة ضاحية المعادى مؤسسة عامة الا أنه طالما لم يصدر قرار جمهورى باعتبارها من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى أو باخضاعها لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة فانها لا تخضـــــع لهذا القرار الاخير عمـــلا باحكام مادته الاولى التى تنص على سريانه على المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والمؤسسات التى يصدر قرار من رئيس الجمهورية بسريانه عليهـــا .

وازاء عدم سريان أحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لســـنة ١٩٦١ المشار اليه على مؤسسة ضاحية المعـــادى ، فان القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ . بتعديل بعض احكام القرار الاول لا يسرى بـــدوره على هذه المؤسســــة .

(فتوى رقم ٧٩٩ ــ فى ١٩٦٢/١١/٢٩) .

سادسا — مرفق مياه القاهرة

قاعدة رقم (٣١٨)

المبدأ :

مرفق مياه القاهرة مؤسسة عامة — وجوب اعمال القواعد الواردة فى لائحة الاستخدام الخاصة بموظفى وعمال المرفق — عدم التقيد بالقواعد الخاصة بموظفى الدولة .

ملخص الفتوى :

يبين من مجموع نصوص قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٧ أن مرفق مياه مدينة القاهرة مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ويشرف على شئون ادارتها مجلس ادارة حددت طريقة تشكيله فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة ويختص ، فيما يختص به ، بوضع نظام للموظفين والعمال دون التقيد بالقواعد الخاصة بموظفى الدولة ، وقد وضع المجلس هذا النظام فى لائحة استخدام خاصة بموظفى وعمال المرفق ، كما وضع قواعد منظمة لمنحهم اعانة غلاء المعيشة وذلك فى حدود سلطته المخولة له بمقتضى البند التاسع من المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بانشاء ادارة المرفق ، ومن ثم يتعين اعمال هذه القواعد فى شأن موظفى ومستخدمى وعمال المرفق .

(فتوى رقم ٥٣ — فى ١٩٥٩/١/٢٥)

الفصــــل الرابـــع

الشركات التابعـــة للمؤسسات العامة

الفـــرع الأول

الجمعيـــة العمـــومية للمساهمين

قاعـــــدة رقم (٢١٩)

المبـــدأ :

نظام الجمعية العمومية للمساهمين المقرر بالقانون رقم ٢٦ لســـنة ١٩٥٤ ــ سقوطه بحكم القانون ، وأيلولة اختصاصات هذه الجمعيـــة لمجلس ادارة المؤسسة العامة برئاسة الوزير المختص ــ اساس ذلك فى ضوء احكام القوانين الرقيمة ١٣٩ لسنة ١٩٦١ و ٣٦ لسنة ١٩٦٢ و ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ــ اثر هذا : لا محل لاتباع اجراءات الدعوة لانعقاد الجمعية العموميـــة او الاحـــكام الخاصة بشروط صـــحة انعقادها ، وبمن يحضر جلساتها ، عند ممارسة السلطة الجديدة اختصاصات الجمعية العمومية ــ لا يحق لمندوب عن مصلحة الشركات حضور جلسات مجلس ادارة المؤسسة العامة برئاسة الوزير .

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة ٢٥ من قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ على أن يكون لمجلس ادارة المؤسســـة العامة برئاســـة الوزير المختص سلطات الجمعية العمومية للمساهمين أو جماعة الشركاء المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وذلك بالنسبة الى الشركات والمنشـــآت التابعة للمؤسســة ، ومن قبل هـــذا النص كان يقرر حكمه ــ أو ما يقرب

منه ـ القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ ، وذلك اثر اتجاه الدولة فى يولية سنة ١٩٦١ الى تاميم الشركات والمنشآت .

ومن حيث أنه وقد أصبح الحكم المذكور مقررا نهائيا بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، فان نظام الجمعية العمومية للمساهمين الذى كان مقررا بقانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يكون قد سقط بحكم القانون ، واصبحت اختصاصات هذه الجمعية لمجلس ادارة المؤسسة العامة برئاسة الوزير المختص ، فالقانون لم ينص على تشكيل جديد للجمعية العمومية للمساهمين يمارس نفس اختصاصاتها ، وانما عين سلطة ناط بها تلك الاختصاصات .

وتبعا لذلك لا يكون ثمة محل لاتباع اجراءات دعوة انعقاد الجمعية العمومية أو الاحكام الخاصة بشروط صحة انعقادها بمن يجوز له أو يجب عليه حضور جلساتها ، عندما تمارس السلطة الجديدة ـ التى حددها المشرع ـ اختصاصات الجمعية العمومية ، وذلك كنتيجة لازمة لسقوط نظام الجمعية العمومية للمساهمين وانتقال اختصاصاتها لسلطة ادارية جديدة .

ومع القول بعدم جواز التزام أى حكم من الاحكام الخاصة باجراءات انعقاد الجمعية العمومية للمساهمين وشروط صحة الانعقاد ومن يحضر جلساتها ، فى اجتماعات مجلس ادارة المؤسسة العامة التى تتبعها الشركة برئاسة الوزير المختص عند مباشرتها سلطات الجمعية العمومية ، فانه لا يحق لمندوب من مصلحة الشركات حضور تلك الاجتماعات طبقا للمادة ١٠٦ من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا يجوز لمندوب عن مصلحة الشركات حضور جلسات مجلس ادارة المؤسسة العامة برئاسة الوزير عند ممارستها اختصاصات الجمعية العمومية لمساهمى الشركة .

(ملف ٤٧/١/٦٨ ـ جلسة ١١/١١/١٩٦٤)

الفـرع الثانى

المفوض بادارة الشركة

قاعـــدة رقم (٣٢٠)

المبـــدأ :

المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ــ المفوض الذى يعين طبقا لها يعد منتدبا لهذه الوظيفة لا معينا فيها ــ اساس ذلك ان تعيين عضو مجلس الادارة او رئيسه لا يكون الا بقرار من رئيس الجمهورية طبقا للمادة ٥٢ من هـــذا القانون ــ اثر ذلك استفادته من القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لســـنة ١٩٦٥ فى شـــأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت ــ احقيته فى زيادة لا تتجاوز ١٠ ٪ من راتبه الاساسى مقابل ندبه اذا كانت الوظيفة التى انتدب اليها تعلو بدرجة واحدة على الاقل درجة وظيفته الاصلية .

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قـــانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام على انه « يجوز بقرار من رئيس الوزراء بناء على طلب الوزير المختص تنحية رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المعينين والمنتخبين كلهم او بعضهم متى اقتضت ذلك مصـــلحة العمل فى الشركة وتعيين مفوض او اكثـر لمباشرة سلطات مجلس الادارة او رئيسه وذلك لمدة لا تتجاوز ستة اشهر على ان يستمر صرف مرتباتهم او مكافآتهم اثناء مدة التنحيـــة » .

والمفوض الذى يعين لمباشرة سلطات مجلس ادارة احدى شركات القطاع العام او رئيس مجلس الادارة بقـــرار من رئيس الوزراء استنادا

الى المادة ٥٧ سالفة الذكر يعد منتدبا لهذه الوظيفة طوال الفترة التى نصت عليها المادة المذكورة دون أن يعد معينا فيها ، اذ ان تعيين عضو مجلس الادارة او رئيسه لا يكون الا بقرار من رئيس الجمهورية طبقا لما تقضى به المادة ٥٢ من قانون المؤسسات العامة المشار اليه .

ولما كانت المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت تنص على انه « تكون اعارة العاملين او ندبهم فى الداخل الى وظيفة تماثل وظيفتهم الاصلية فى الدرجات المالية وفى هذه الحالة يتقاضى العامل مرتبا يعادل راتبه فى الوظيفة الاصلية .

ومع ذلك يجوز أن تكون الاعارة او الندب الى وظيفة تعلو بدرجة واحدة درجة وظيفته الاصلية ، وفى هذه الحالة لا يجوز أن يترتب على الأعارة او الندب زيادة فى المرتب الاساسى للعامل تجاوز ١٠ ٪ منه » .

فانه بناء على ذلك فان العامل المنتدب لا يحق له أن يتقاضى زيادة لا تتجاوز ١٠ ٪ من راتبه الاساسى مقابل ندبه الا اذا كانت الوظيفة التي أنتدب اليها تعلو بدرجة واحدة على الاقل درجة وظيفته الاصلية ومن ثم فان المهندس / ...... المنتدب للقيام بعمل رئيس مجلس ادارة شركة مصر للالبان والأغذية يستحق زيادة فى مرتبه الاساسى لا تتجاوز ١٠ ٪ منه اذا كانت الوظيفة التى انتدب اليها تعلو بدرجة واحدة على الأقل الوظيفة التى كان يشغلها بالهيئة العامة للتصنيع قبل انتدابه .

(فتوى رقم ٣٥٢ — بتاريخ ١٩٦٨/٤/٨)

الفــرع الثالث

ممثلو المــال الخاص فى مجالس الادارة

قاعـــــدة رقم (٣٢١)

المبـــدأ :

حق اختيار اعضاء مجلس ادارة شركة القطاع العام الممثلين للمـال الخاص — مقصور على ممثلى المال الخاص من افراد وشركات القطــاع العام وشركات خاصة دون غيرهم من الاشخاص الاعتبارية العامة .

ملخص الفتــوى :

من حيث انه بالنسبة للمسالة الرابعـــة الخاصة بمدلول عبــارة ٢٥ ٪ (من عدد الاصوات المقررة لاسهم الحاضرين) الواردة بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨، فان الواضح من نص الفقرة (٣) من المادة ٤٩ من القانون رقم ٦٠ لســنة ١٩٧١ بشان المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المعدل بالقــانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع قصر حق التصويت عند اختيار اعضاء مجلس الادارة الممثلين للمال الخاص على ممثلى راس المال الخاص وحدهم دون ممثلى راس المال العام فلقد نسب المشرع حق إختيار هؤلاء الإعضاء الى ممثلى راس المال الخاص بعبارات صريحة لا تحتمل التأويل عنـــدما نص فى المادة سالفة الذكر على تشكيل مجلس الادارة من (...... (٣) اعضاء بنسبة ما يملكه راس المال الخاص يختارهم ممثلوهم فى الجمعيــة العمومية) ومن ثم فلا يسوغ اطلاق الحكم الوارد بنص المـــادة ٤٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والابتعاد به عن قصد المشرع المادى بجــلاء من نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بل لابد من الجمع بين حكم المادتين فى خصوصية اختيار اعضاء مجلس الادارة الممثلين للمــــال الخــاص .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : أن شركات القطاع العام تدخل فى مدلول الاشخاص الاعتبارية الخاصة و لاتعد من اشخاص القانون العام وبالتالى فان مساهمتهـــا فى شركة قطاع عام أخرى تعد مساهمة من شخص اعتبارى خاص .

ثانيا : وبناء على ذلك فان راس المال الذى تساهم به شركة قطاع عام فى شركة قطاع عام أخرى يعد مالا خاصا ولا يعتبر مالا عاما ومن ثــم لا ينوب عنها ممثلو المال العام فى حضور الجمعية العمومية للشركة التى تساهم فيها وانما يحق لها أن تمثل فى هذه الجمعية بواســطة منــــدوب خاص بهـــا .

ثالثا : أعمال نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٥٨ فيما يتعلق بالحد الاقصى لعدد الاصوات التى يحق للفرد المساهم الادلاء بها بالاصالة وبالنيابة عند حضوره الجمعيـــة العمومية لشركة القطاع العام وبذلك لا يكون له أن يدلى باكثر من ٢٥ ٪ من عدد الاصوات المقررة لاسهم الحاضرين .

رابعـــا : أن حق اختيار اعضاء مجلس ادارة شركة القطاع العـــام المثلين للمـــال الخاص مقصـــور على ممثلى المـــال الخاص من افراد وشركات خاصة وشركات قطاع عام دون غيرهم من الاشخاص الاعتبارية العـــــامة .

(ملف ٥٠/٣/٤٧ — جلسة ١٩٧٨/٢/٨)

الفـرع الرابـع

التبرع من مـال الشركة

قاعـدة رقـم (٣٢٢)

المبـدأ :

قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر به القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ — خلوه من اى نص يجيز لشركات القطاع العـام التبرع باموالها — امتناع تطبيـق المادة ٤٠ من القانـون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ — تحديد اختصاصات مجلس ادارة شركة القطاع العام بالاعمـال التى يقتضيها غرض الشركة وفقا لاحكام القانون — اثر ذلك امتناع قيـامه بالتبرعات المحضة دون غيرها من التبرعات التى قد يكون من شانها تحقيق غرض الشركة المبين فى سند انشائهـا .

ملخص الفتـوى :

أن المادة (٣٢) من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر به القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن « شركة القطاع العـام وحده اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة تحقيقا لاهداف الوطن فى بناء المجتمع الاشتراكى .

ويشمل المشروع الاقتصادى فى حكم الفقرة السابقة كل نشـاط صناعى او تجارى او مـالى أو زراعى او عقارى أو غير ذلك من أوجـه النشـاط الاقتصـادى » .

وقد بينت المادة ٥٤ منه اختصاص مجلس الادارة منصت على ان له جميع السلطات اللازمة للقيام بالاعمال التى يقتضيها غرض الشركة وفقا

لاحكام القانون ولم يتضمن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر نصا يجيز لشركات القطاع العام التبرع بأموالها مماثلا لنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ التى تنظم تبرع الشركات المساهمة والذى منع سريان أحكامه على شركات القطاع العام بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاصدار .

ومن حيث أنه يترتب على ذلك ان ليس لمجلس ادارة شركة القطاع العام أن يقوم بأى عمل لا يقتضيه غرض الشركة ولما كان التبرع بأموال شركة القطاع العام ليس غرضا من اغراضها ولا هى أنشئت من أجله . وعلى ذلك فان شركة القطاع العام لا تملك مباشرة هذا التصرف لتعارضه مع اغراضها . على أن هذا الحظر على التبرع انما يرد على التبرعات المحضة التى ليس من شأنها تحقيق اغراض الشركة المبينة فى سند انشائها. ويملك مجلس ادارة الشركة ما عدا ذلك من تصرفات بغير مقابل متى كان من شأنها تحقيق أغراض الشركة التى انشئت من أجلها واوضح مثال لذلك تبرع شركات الاسكان والتعمير ببعض مالها لاقامة منشآت تساعد على تصقيع أراضيها وسرعة تعميرها وتبرع شركات الادوية بالعينات المجانية للاطباء وما الى ذلك من التصرفات المجانية التى تساعد على تحقيق غرض الشركة وفقا لسند انشائها فان هذه اتصرفات وأمثالها والتى تأخذ شكل التبرع لعدم حصول الشركة على مقابل لها من المتصرف الهم الا انها فى الواقع ليست كذلك لأن غرض الشركة منها أبعد ما يكون من مجرد نفع المتصرف لهم بغير مقابل وانما تهدف منها الى نفع يعود عليها أن عاجلا أو آجلا فى تحقيق الاغراض التى انشئت الشركة لها وهذه التصرفات بغير مقابل فى أموال الشركة والتى تعود عليها بنفع فى تحقيق اغراضها هى وحدها التى يجوز لمجلس ادارة شركة القطاع العام للقيام بها بناء على السلطة المخولة له بالمادة ٥٤ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر .

أما التبرعات المحضة والتى لا تهدف فيها شركة القطاع العام الى نفع يعود عليها فى تحقيق اغراضها فانها تخرج من سلطات مجلس ادارة الشركة ولم يخول القانون مجلس ادارة المؤسسة سلطة فى الترخيص لمجلس ادارة شركة القطاع العام فى التبرع بمال الشركة تبرعا محضا بغير نفع يعود عليها

فى تحقيق أغراضها المبينة فى سند انشائها ومثل هذا التبرع الذى ليس من شأنه تحقيق اغراض الشركة يؤدى الى الانتقاص من أرباح الشركة التى تؤول فى النهاية الى خزانة الدولة وهو اجراء ليس للشركة اتخـاذه ولا للمؤسسة الترخيص فيه بغير سند من القانون .

لذلك انتهى راى الجمعية الى انه يخرج عن سلطات مجلس ادارة شركة القطاع العام الاعمال التى لا يقتضيها غرض الشركة وفقا لاحـكام القـانون .

وعلى ذلك فليس لمجس الإدارة أن يتصرف بغير مقابل فى شىء من مال الشركة ما لم يكن من شأن هذا التصرف تحقيق غرض الشركة المبين فى سند انشائهـا .

(فتوى رقم ١٩٠ — بتاريخ ١٩/٢/١٩٦٨)

قاعـدة رقـم (٣٢٣)

المبـدأ :

عدم جواز منح اعانة مالية لورثة عامل باحـدى المؤسسات العامة سواء بالتبرع من أموال المؤسسة أو من أموال الشركات التابعة لهـا أو من حصيلة الجزاءات بالمؤسسات أو الشركات .

ملخص الفتـوى :

يبين من استقراء نصوص قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، وعلى الاخص نصوص المواد ١٥ و ١٧ و ٢١ منه التى تحدد اختصاصات وسلطات المؤسسة العـامة بالنسبة للشركات التابعة لها ، انه ولئن كان للمؤسسة سلطة الاشراف والرقابة على تلك الشركات — الا أن هذه النصوص لا تتضمن ما يفيـد أن من سلطة المؤسسة اتخاذ قرارات بالتبرع من أموال الشركات .

ومن حيث أن المادة ٣٦ من القانون آنف الذكر تقضى بأن يكون لكل شركة شخصية اعتبارية ، فمن ثم فانه ينبنى على ذلك ان يكون للشركة استقلال مالى وقانونى سواء بالنسبة الى المؤسسة او بالنسبة الى غيرها .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، فانه لا يجوز للمؤسسة المصرية العامة للتجارة الزام الشركات التابعة لها بتنفيذ قرارها الصادر فى ١٩٦٨/٦/١٢ بمنح ورثة احد العاملين بها اعانة مالية .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمدى جواز منح الاعانة المشار اليها من اموال المؤسسة ذاتها فان هذا الاجراء يخضع لاحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن اموالها المنقولة ، والذى تنص مادته الاولى على انه « يجوز التصرف بالمجان فى مال من أموال الدولة الثابتة او المنقولة او تاجيره بايجار اسمى او بأقل من أجر المثل الى اى شخص طبيعى أو معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام ... » .

ومن حيث أن الواضح من هذا النص انه لا يجوز التبرع من أموال الدولة ، ويشمل ذلك الهيئات والمؤسسات العامة ، الا اذا كان القصد من التبرع تحقيق غرض ذى نفع عام .

ومن حيث أن التبرع فى الحالة المعروضة يتصل فى اساسه بمصلحة ذاتية للورثة ، فمن ثم تنتفى بالنسبة اليه شروط انطباق القانون آنف الذكر .

ومن حيث أنه بالنسبة لمدى جواز التبرع من حصيلة جزاءات الخصم الموقعة على العاملين ، سواء بالمؤسسة أو الشركات التابعة لها ، فان المادة ٦٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن يشكل مجلس الادارة لجنة للتصرف فى الاموال المتحصلة من جزاءات الخصم الموقعة على العاملين ، ويكون الصرف من هذه الحصيلة فى الاغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للعاملين طبقا للشروط وفى الحدود التى يقررها رئيس الوزراء .

وقد أصدر رئيس الوزراء ، تنفيذا لهذا النص ، القرار رقم ٢٥٧١ لسنة ١٩٦٧ الذى قضى فى مادته الثانية بأن « يفرد لحصيلة جزاءات الخصم حساب مستقل يشمل الايرادات والمصروفات ويورد ثلث الاموال المتحصلة من جزاءات الخصم كل ستة اشهر الى المؤسسة الثقافية العمالية للاتحاد الاشتراكى العربى » ونص فى المادة الثالثة على أن « تحدد اللجنة المشار اليها فى المادة الاولى نسبة من الاموال المتحصلة لمواجهة حالات سحب قرارات جزاءات الخصم على الا تجاوز ١٠ ٪ » وقضى فى المادة الرابعة بأنه « مع مراعاة احكام المادتين السابقتين تخصص حصيلة الأموال المشار اليها للاغراض الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين ولا يجوز الصرف من هذه الاموال بصفة مكافآة ... ويجوز للجنة فى أحوال استثنائية تقرير التبرع من هذه الاموال لاغراض قومية بشرط موافقة الوزير المختص » .

ومفاد هذه النصوص تخصيص حصيلة الجزاءات للصرف منها فى الاغراض الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين . ويقصد بذلك العاملون الموجودون بخدمة الجهة التى يتم الصرف من حصيلة الجزاءات بها . وبالتالى لا يجوز الصرف من هذه الحصيلة للعاملين فى جهة أخرى ، كما لا يجوز الصرف للعاملين السابقين أو لاسرهم .

وترتيبا على ما تقدم ، لا يسوغ التبرع لاسرة العامل المتوفى فى الحالة محل البحث من حصيلة الجزاءات ، سواء من حصيلة الجزاءات بالمؤسسة أو بالشركات التابعة لها .

ومن حيث انه بالاضافة الى ما سبق جميعه فان تقرير مزايا مالية لورثة العامل بسبب الوفاة أمر تحكمه قوانين التأمين والمعاشات أو التامينات الاجتماعية بحسب الاحوال ، وينطوى على منح مزايا اخرى بغير نص يجيزه ، بالمخالفة لاحكام تلك القوانين .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز منح اعانة مالية لورثة المرحوم ... سواء بالتبرع من أموال المؤسسة أو من أموال الشركات التابعة لها ، أو من حصيلة الجزاءات بالمؤسسة أو الشركات .

(ملف ٨٩/٣/٦٦ — جلسة ١٩٧١/٦/٩)

الفــرع الخامس

اندماج شركة فى اخرى

قاعــدة رقــم (٣٢٤)

المبـــدأ :

شركات مساهمة ــ اندماجها ــ يتم فى احدى صـورتين : الاندماج لتكوين شركة جديدة ، واندماج شركة فى شركة اخرى ــ فى الحالة الاولى تنتهى الشخصية القانونية للشركتين ــ فى الحالة الثانية تنقضى الشخصية القانونية للشركة المندمجة وتظل الشخصية القانونية للشركة الدامجــة ــ اندماج شركة تابعة لاحدى المؤسسات العامة فى اخرى ــ يترتب عليـــه انتهاء شخصية الشركة المندمجة ومن ثم زوال مجلس ادارتها ــ لا يترتب عليه انتهاء خدمة رئيس واعضاء مجلس ادارتها المتفرغين ــ ينقل هؤلاء الى الشركة الدامجة باعتبارهم من العاملين بالشركة المندمجة ــ اســاس ذلك من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٤٤ سنة ١٩٦٠ فى شان الاندماج فى الشركات المساهمة والمادة ٥٦ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٣ بنظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة والمادة ٨٥ من قانــــون العمل .

ملخص الفتوى :

ان الاندماج للشركات المساهمة له احـــدى صورتين اما أن تدمج شركتان معا لتكونا شركة جديدة ، واما أن تنــدمج فى شركة اخرى ، وفى الحالة الاولى تنتهى الشخصية القانونية للشركتين وتنشأ شـــخصية قانونية لشركة جديدة ، اما فى الحالة الثانية فتنقضى الشخصية القانونية للشركة المندمجة وتظل الشخصية القانونية للشركة الدامجة والادمـــاج

الذى تم فى الحالة المعروضة من النوع الثانى . ومن ثم فان شركة محلات افرينو الكبرى انقضت شخصيتها القانونيــة وبقيت شــخصية الشركة الدامجة ، وبدهى أن انتهاء شخصية الشركة المندمجة يترتب عليه بالتبعية انتهاء مهمة مجلس ادارتها وزوال كيانه ، ولكن لا يترتب على هذا انتهاء خدمة رئيس وعضوى مجلس الادارة المتفرغين اذ انهم ينقلون الى الشركة الدامجة شانهم فى ذلك شأن بقية العاملين بالشركة المندمجة اذ ســـبق أن رأت الجمعيــة العموميــة للقسم الاستشــارى بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٤/١١/١٨ أن رؤساء واعضـــاء مجالس ادارة الشركات المتفرغين رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بنظـــام العاملين فى الشركات يعتبرون من عداد العاملين فى هذه الشركات وذلك من تاريخ العمل بقرار التابعة للمؤسسات العامة — ومن المقرر طبقا للمادة ٤ من القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الانــدماج فى الشركات المساهمــة أن الشركة المندمج فيها تعتبر خلفا عاما للشركة المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيــا فيما لها وما عليها وذلك فى حدود ما اتفق عليه فى عقد الاندماج ، وعلى ذلك فطالما أن قرار مجلس ادارة المؤسسة الاستهلاكية بهيئة جمعية عموميـــة لم يتضمن الاشارة الى المركز القــانونى لرئيس وعضـــوى مجلس ادارة الشركة المندمجة ، فانهم بوصفهم من عداد العاملين بها ينقلون الى الشركة الدامجة باعتبارها قد حلت حلولا قانونيا محل الشركة المندمجــة وتعتبر خلفا عاما لها ، سيما وان زوال مناصبهم لا يترتب عليه انتهاء خدمتهـــم حيث أن اسباب انتهاء الخدمة محددة على سبيل الحصر فى المادة ٥٦ من لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهــورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى تم الادماج فى ظلها وليس من بين هذه الاسباب ادماج الشركة فى غيرها أو الغاء الوظيفة بل أن هذه اللائحة احالت فى المـــادة الاولى والمادة ٥٦ الى قانون العمل وهو ينص بدوره فى المادة ٨٥ منـــه على الا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات حل منشأة أو تصفيتها أو اغلاقها او افلاسها او ادماجها أو انتقالها بالارث او الوصية أو الهبة او البيـــع او النزول او غير ذلك من التصرفات وفيما عدا حالات التصفية والافـــلاس والاغلاق النهائى المرخص فيه يبقى عقد استخدام عمال المنشأة قائما ... فمقتضى ذلك هو استمرار عـــلاقة السادة المـــذكورين ماداموا متفرغين اذ الادماج لا يترتب عليه انهاء هذه العلاقة ، واخيرا فلا يسوغ القول بأنهم ، وقد عينوا بقرار جمهورى ولهم بالتالى مركز خاص يجعلهم غير قابلين للنقل

بدون قرار جمهورى ، اذ انه فى الحالة المعروضة تم نقلهم تبعا لادمـــاج الشركة فى غيرها بصفتهم من العاملين فى الشركة وليس بصفتهم اعضاء فى مجلس ادارتهـــــا .

(فتوى رقم ١٣٠٧ — فى ١٩٦٦/١٢/٧)

قاعـــدة رقـــم (٣٢٥)

المبـــدا :

اندماج شركة فى اخرى نقـــل رئيس واعضـــاء مجلس ادارة الشركة الدامجة — يوجب اعادة تقييم الوظائف بالشركة الدامجة طبقا لاحكام القرار الجمهـــورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ — اذا لـــم تستحدث وظائف تسند الى هؤلاء العاملين ، فتنتهى خدمتهم بالادارة اللازمة قانونا — احتفاظهم بمرتباتهم التى كانوا يتقاضونها فى الشركة المندمجة حتى تمام اعادة التقييم فيما عدا بدل التمثيل — منح بدل التمثيل يدور وجودا وعدما مع القيام الفعلى باعباء الوظيفة المقرر لها البـــــدل .

ملخص الفتـــوى :

ان اعضاء ورئيس مجلس ادارة الشركة المندمجة المتفرغين وقـــد نقلوا الى الشركة الدامجة يظلون عاملين بها ولكن وضعهم الوظيفـــــى لا ينجلى الا فى ضوء التقييم الذى ينبغى على الشركة الدامجة أن تقوم به بالنسبة الى جميع الوظائف سواء التى كانت مدرجة بميزانيتها او تـــلك التى كانت بالشركة المندمجة ثم آلت الى الشركة الدامجة ، وعلة اجـــراء هذا التقييم انه بمجرد الاندماج اختل التقييم السابق واصبح الوضـــع — منذ لحظة الاندماج — مجمدا بالنسبة الى جميع العاملين الى أن يعاد تقييم مستوى الشركة كما يعاد تقييم وظائفها كافة ، واعادة التقييم هذه تتم وفقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ الذى ينص فى مادته الاولى على أن : يكون تقييم مستوى الشركات وتحديد الاثار المترتبة على ذلـــك وفقا للاسس التى يعتمدها مجلس الوزراء بناء على عرض نائب رئيس

الوزراء او الوزير المختص — كما يجوز اعادة تقييم مستوى الشركات بسبب ازدياد نشاطها او بسبب الاندماج وغير ذلك من عوامل التغيير وفى هذه الحالة تسرى الاثار المترتبة على اعادة تقييم المستوى ابتداء من أول السنة المالية التالية لتاريخ اعتماد مجلس اوزراء . وتنص المادة الثانية من القرار الجمهورى سالف الذكر على انه يجوز اعادة تقييم الوظائف العامة بالمؤسسات أو الشركات أو استحداث وظائف جديدة وفقا لاحكام المادة ٦٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦١ ، وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة على أن تعتمد الوظائف من الفئة الثانية فما فوق من مجلس الوزراء وفى كلتا الحالتين لا يسرى التعديل الا اعتبارا من اول السنة المالية التالية .

ومن حيث انه وأن كان القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد الغى بمقتضى المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام الا أن المادة الثالثة من نظام العاملين سالف الذكر تنص على أن « يكون لكل مؤسسة او وحدة اقتصادية جدول بوصف الوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشملها وترتيبها فى احدى فئات الجدول الملحق بهذا النظام مع مراعاة أحكام القرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه » .

ولما كانت عملية الادماج قد يترتب عليها زيادة نشاط الشركة الدامجة وزيادة عدد وظائفها مما يستدعى اعادة تقييم الشركة واعادة توصيف وظائفها فى ضوء التغيير الذى طرأ عليها نتيجة الادماج ، وفى ضوء اعادة التوصيف والتقويم المشار اليه يتحدد المركز الوظيفى لرئيس وعضوى مجلس ادارة الشركة المندمجة فاذا لم تستحدث وظائف تسند لهم بالشركة تنهى خدمتهم بالاداة اللازمة قانونا .

وغنى عن البيان أنهم منذ الادماج حتى تمام اعادة عملية التقييم المشار اليها يستمرون فى تقاضى مرتباتهم التى كانوا يتقاضونها فى الشركة المندمجة ما عدا بدل التمثيل لانه كان مقررا لمواجهة ما تتطلبه الوظيفة من نفقات تقتضيها ضرورة ظهور من يشغلها بالمظهر الاجتماعى اللائق

بها فهو يدور وجودا وعدما مع القيام الفعلى باعباء الوظيفة وعـــــدم القيـــام بهـــا .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا يترتب على ادماج شركة افرينو فى شركة بيع المصنوعات انهاء العلاقة الوظيفية لرئيس واعضـــاء مجلس ادارة شركة افرينو المتفرغين لانهم من العاملين فى الشركة فـــلا يترتب على ادماجها فى شركة اخرى انفصام هذه العلاقة ويعتبرون عاملين فى الشركة الدامجة التى يتعين عليها أن تعيد تقييـــم وظائفها من جديد . ويستمرون حتى نفاذ التقييم والتعادل فى تقاضى مرتباتهم بصفة شخصية دون بدل التمثيل لان الوضع يعتبر مجمدا قانونا بالنسبة الى العـــاملين فى الشركة الدامجة والشركة المندمجة حتى يعاد التقييم بالنسبة اليهما معا بوصف انهم اصبحوا عاملين فى شركة واحدة .

(فتوى رقم ١٣٠٧ — بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٦)

قاعـدة رقـم (٢٢٦)

المبـــدأ :

ندب بعض العاملين من المؤسسة الى احدى الشركات التابعة لها — اندماج الشركة التى ندبوا للعمل بهـا فى شركة اخرى — رفض الشركة الجديدة تسوية حالات هؤلاء العاملين بمقولة انهم تابعون للمؤسســـة — مخالفة ذلك للقانون — ادماج الشركتين فى شركة اخرى يستتبع اعادة تقييم كافة وظائفها وتسوية حالات جميع العاملين بها بما فيهم من نقلوا اليهـــا بسبب الادماج .

ملخص الفتـوى :

أن هؤلاء العاملين ما لبثوا أن نقلوا مرة اخرى الى شركة الدار القومية للطباعة والنشر نتيجة للقرار الذى أصدره مجلس ادارة المؤسســـة فى ١٩٦٦/١٢/٢٠ متضمنا ادماج شركة الدار المصرية للتاليف والترجمـــة

والنشر التى كانوا يعملون فيها وشركة دار القلم فى شركة الدار القومية للطباعة والنشر مع تعديل اسمها الى شركة دار الكاتب العربى للطباعة والنشر . وقد امتنعت الشركة الاخيرة عن تسوية حالات هؤلاء بمقولة أنهم كانوا فى ١٩٦٤/٦/٣٠ يعملون بالمؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر .

وهذا الاجراء بدوره ينطوى على مخالفة للقانون ، وأسهم فى ايجاد مفارقات بين حالات هؤلاء العاملين وحالات زملائهم فى الشركة وكان من المتعين على هذه الشركة أن تقوم بتسوية حالاتهم رغم أنهم كانوا فى ١٩٦٤/٦/٣٠ يعملون بجهة أخرى . ذلك ان ادماج الشركتين المذكورتين فيها يستتبع أن تقوم باعادة تقييم كافة وظائفها وتسوية حالات جميع العاملين فيها بما فيهم من نقلوا اليها بسبب الادماج وعلة أجراء هذا التقييم أنه بمجرد الاندماج يختل التقييم السابق ويتعين أعادة تقييم مستوى الشركة وكافة وظائفها فى ضوء الوضع الجديد .

ومن حيث أن العاملين بالمؤسسات العامة قد اقتصرت تسوية حالاتهم على نقلهم نقلا حكميا من الدرجات التى كانوا يشغلونها قبل اخضاعهم للائحة نظام العاملين بالشركات الى ما يعادلها من الفئات الواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة وذلك استنادا الى كتاب دورى اذاعة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بناء على ما قررته اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمدى مشروعية أجراء التسويات على أساس هذا النقل الحكمى فقد صدرت محكمة لقضاء الادارى حكما فى الدعوى رقم ٣٥١ لسنة ٢٣ قضائية تقضى ببطلان تسويات حالات العاملين بالمؤسسات العامة وفقا لهذا الاساس ، وقد طعن فى هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا ، ولم يفصل فى الطعن بعد .

ومن حيث أن المؤسسة المصرية العامة للتاليف والانباء والنشر قامت بتسوية حالات العاملين بها بالقرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٥ طبقا للاساس المتقدم .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، فانه ينبغى على المؤسسة المذكورة أن تقوم بتسوية حالات العاملين المعروضة حالتهم وفقا لذات القواعد التى أتبعتها فى قرارها سالف الذكر وذلك حتى تفصل المحكمة الادارية العليا فى الطعن المشار اليه او يعالج الامر بالطريق التشريعى .

من أجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا : أنه ينبغى على المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء أن تقوم بتسوية حالات العاملين الذين نقلوا منها الى شركة الدار المصرية للتأليف والترجمة وذلك بأثر رجعى يرتد الى تاريخ العمل بقرار المؤسسة رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٥ مع مراعاة احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة التى صدر هذا القرار فى ظلها وفقا لذات القواعد التى اتبعت مع سائر العاملين الذين صدر القرار المذكور فى شأنهم .

ثانيا : أنه كان ينبغى على شركة دار الكاتب العربى للطباعة والنشر أن تقوم بتسوية حالة هؤلاء العاملين بعد أن نقلوا اليها نتيجة لادماج شركة الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر فيها اعتبارا من ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

(ملف ٢٣٤/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٠/٧/١)

الفــرع السادس
شركات النقل البحرى والســياحة

قاعــدة رقــم (٣٢٧)

المبـــدا :

شركات النقل البحرى والسياحة — القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شان مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى — اقتصار مجـــال تطبيقه على نشاط هذه الشركات والمنشآت فى ميدان النقل البحرى دون نشاطهـــا السياحى .

ملخص الفتــوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشـــآت وتنظيم الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى على انه : « تضاف الى الجـدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه الشركات والمنشـــآت المبينة فى الجدول المرافق وتساهم فيها المؤسسة المصرية العامة للنقـــل البحرى بحصة لا تقل عن ٥٠ ٪ من رأس المـــال » .

وتضمن الجدول المرافق للقانون بيانا بعدد من الشركات والمنشـــآت مقسمة ثلاثة اقسام تحت العناوين التاليـــة :

(أ) مقاولو الشـــحن والتفريغ .

(ب) التوكيلات البحـــرية .

(جـ) شركات اصـــلاح السفن .

وقد ثبت أن بعض الشركات والمنشآت الواردة بالجدول المـــذكور تقوم بأعمال سياحية عن طريق اقسام مستقلة فيها لها ميزانية مســـتقلة عن سائر أعمالها الاخرى ، طبقا لاحكام القانون رقم ٥٨٤ لســـنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة .

ويبين من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه أن الهدف من مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى هذه الشركات والمنشآت هو توسيع نطاق القطاع العام فيما يتعلق بالنقل البحرى لتدعيم أعمال هذا النقل والنهوض به وبالقوى العاملة فى مجاله وإحكام الاشراف على بعض المنشآت والشركات التى يرتبط عملها بملاك السفن فى الدول الأجنبية .

يخلص من ذلك ان اثر القانون المذكور فيما يتعلق بمساهمة المؤسسة المشار اليها فى بعض الشركات والمنشآت ينصرف الى نشاطها العامل فى ميدان النقل البحرى من مقاولة الشحن والتفريغ والتوكيلات البحرية واصلاح السفن ، دون ما قد تباشره هذه الشركات والمنشآت من نشاط سياحى يظل قصبيا عن نطاق تطبيق هذا القانون ، على النحو المستفاد من مناسبة اصداره كما كشفت عنها مذكرته الايضاحية ، وطبقا لما يبين من العناوين التى صدرت بها اقسام تلك الشركات والمنشآت والتى لم تشر من قريب أو بعيد الى النشاط السياحى .

ومما يعزز هذا النظر أن النشاط السياحى بطبيعته لا يتصل بأغراض المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى بحسب التقسيم النوعى للمؤسسات العامة فى أجهزة القطاع العام ، الامر الذى يرجح ان مساهمتها فى الشركات والمنشآت وليس منه النشاط السياحى ومن ناحية أخرى فان القول بأن تلك المساهمة تتسع لكل نشاط الشركات والمنشآت الواردة — بالجدول المرافق للقانون أيا كانت طبيعة هذا النشاط وموضوعه ، هذا القول فضلا عن اغفاله اغراض القانون وأسباب اصداره كما سبق ، يبسط نشاطا لا صلة له بالنقل البحرى أو السياحة ، حيث يلاحظ كان نشاطا لا صلة البتة بالنقل البحر او السياحة ، حيث يلاحظ ان الجدول تضمن اسماء منشآت فردية ، وفى القول باطلاق المساهمة فى هذا المنشآت ما يصل بها الى المشاركة فى كل صور ونواحى نشاط الفرد صاحب المنشأة ، وهذه نتيجة لا يمكن قبولها قانونا .

. . لهذا انتهى الرأى الى أن النشاط السياحى يخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

(فتوى رقم ٣٦٧ — فى ١٩٦٤/٤/٢٨)

الفــرع السابع

شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير

قاعــدة رقــم (٣٢٨)

المبـــــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بانشاء مؤسسة مدينة نصر — نصه فى مادته التاسعة على استخدام صافى الايرادات النهائيــة للمشروع فى رد المبالغ التى ساهمت بها الحكومة فى المشروع ، وايلولة ما يفيض من هذه الايرادات الى الحكومة ومجلس بلدى مدينة القاهرة مناصفة — تحويل المؤسسة الى شركة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٨ لســـنة ١٩٦٤ واعتبار هذه الشركة خلفا عاما للمؤسسة — عدم احقية محافظــة القاهرة فى اقسام فائض الايرادات عند تحويل المؤسســة الى شركة — اساس ذلك أن المقصود بالايرادات النهائية هى الايرادات النهائيــــة بعد تعمير مدينـــة نصر .

ملخص الفتــوى :

انه بالنسبة للمسألة الاولى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ الذى نص فى المادة الاولى منه على أن « تنشأ مؤسسة عامة تتبع وزارة الشـــئون البلدية والقــروية . تسمى مؤسسة مدينـــة نصر بالعباسية ويكون مقرها مدينة القاهرة .. » وفى المـــادة الثانيـــة على أن « تتولى المؤسســة الاشراف على تعمير منطقة مدينة نصر وفقا للرسم المرافق لهذا القرار ويجوز تعديله بقرار من رئيس الجمهورية » وفى المادة التاسعة على أن « يستخدم صافى الايرادات النهائيـــة للمشروع فى رد المبالغ التى ساهمت بها الحكومة فى المشروع ويؤول ما يفيض من هــــذه الايرادات الى الحكومة ومجلس بلدى مدينة القاهرة مناصفة » ، ثـــم

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٨ سنة ١٩٦٤ بتحويل مؤسسة مدينة نصر الى شركة مساهمة عربية ونصت المادة الاولى منه على أن « تحول مؤسسة مدينة نصر الى شركة مساهمة عربية تسمى شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير تكون لها شخصية اعتبارية وتباشر نشاطها وفقا لاحكام هذا القرار والنظام الملحق به وتتبع هذه الشركة المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير » ونصت المادة الثانية منه على أن « غرض هذه الشركة هو الحصول على كافة الاراضى والعقارات وبيعها وتأجيرها وكذا القيام بأعمال تقسيم الاراضى .. فى منطقة العباسية ومدينة نصر .. » واخيرا نص فى المادة الخامسة على أن « تؤول الى هذه الشركة جميع أموال وموجودات وحقوق والتزامات مؤسسة مدينة نصر وتعد هذه الشركة خلفا عاما للمؤسسة المذكورة » .

ويبين من استعراض النصوص المتقدمة أن المقصود بعبارة الايرادات النهائية الواردة بالمادة التاسعة من القرار الجمهورى رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ ليس الايرادات النهائية للمؤسسة بشكلها وقت الانشاء وانما الايرادات النهائية بعد تعمير مدينة نصر وهذا ما حرصت المذكرة الايضاحية على بيانه وفرق كبير بين الحالتين .

ومن حيث أن مشروع مدينة نصر لم يكن قد انتهى بعد ابان تحويل مؤسسة مدينة نصر الى شركة مساهمة فى ١٩٦٤/٩/٢٠ ومن ثم فلا مجال لتطبيق احكام هذه المادة والا كان فى ذلك تصفية نهائية للمشروع وذلك بحصول الحكومة على اموالها التى ساهمت بها فيه واقتسام الباقى بينها وبين محافظة القاهرة ولاضحى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٦٤ بانشاء شركة مدينة نصر ولا محل له يؤكد ذلك أنه لم ينص على الغاء مؤسسة مدينة نصر وانشاء شركة جديدة برأسمال جديد وانما نص على تحويلها الى شركة تؤول اليها جميع أموال وموجودات وحقوق والتزامات تلك المؤسسة وتعد خلفا عاما لها وهذه الخلافة تأبى توزيع صافى ايرادات المؤسسة المحولة بين الحكومة والمحافظة .

(فتوى رقم ٦٧٨ — فى ١٩٧٦/١٢/٦)

قاعـدة رقـم (٣٢٩)

المبـــدا :

مناطق مدينة نصر المقسمة طبقـــا للرســم المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بانشاء مؤسسة مدينة نصر — لا تخضع لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبنـــاء — التقسيمات الجديدة التى تجريها ادارة الشركة — خضوعها لاحـــكام القانون المشار اليـــه .

ملخص الفتــوى :

أن المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء تنص على أن « لا يسرى هذا القانون على مدينة مصر الجديدة وعلى كل تقسيم يكون بسبب اهميته أو بسبب أن الحكومة تملك كله أو بعضه موضوع نظام خاص يصدر به مرسوم » ومن ثم فان مناطق مدينـــة نصر المقسمة طبقا للرسم المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بانشاء مؤسسة مدينة نصر والمنصوص عليه فى المادة الثانية من ذلك القرار لا تخضع لاحكام القانون المشار اليه ، اما ما عـدا ذلك من تقسيمات جديدة يجريها ادارة شركة مدينة نصر فانها تخضع لاحـــكام ذلك القانون ، ولا يغير من ذلك ملكية الدولة للشركة المذكورة ، اذ أن هذه الملكية لا تعد بذاتها سببا كافيا لاخراجها من نطاق انطباق احـكامه وانما يتعين أن يصدر بالتقسيم كذلك مرسوم أو قرار جمهورى وهو الامر المفتقد بالنسبة لهذه التقسيمات الجديدة .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه :

أولا : بالنسبة للمسالة الاولى — عدم احقية محافظة القاهــرة فى إقتسام فائض ايرادات مدينـــة نصر عند تحويلها الى شركة من شركات القطاع العام لاستمرار مشروع تعمير مدينة نصر وعدم انتهائه .

ثانيا : وبالنسبة للمسالة الثانية — خضوع الشركة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بالنسبة الى ما قد تجريه من تقسيمات جديدة .

(ملف ٣٢/٢/٤٣٣ — جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)

الفــرع الثامن

الشركة الزراعيـــة بالقطر المصرى

قاعــدة رقــم (٣٣٠)

المبـــدا :

الشركة الزراعية بالقطر المصرى — رفع الحراسة عن اســم الشركة المذكورة التى كانت مملوكة لبعض الافراد وايلولتها الى الــدولة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الاشخاص — صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام — نصه فى مادته الرابعة على ان تعتبر من شركات القطاع العام الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون التى يساهم فيها شخص عام او اكثر مع اشخاص خاصة أو يمتلك جزءا من راس مالها دون حاجة الى صدور قرار رئيس الجمهورية المشار اليه فى المادة ٢٣ بند ٢ باعتبارها كذلك — اعتبار الشركة الزراعيـــة بالقطر المصرى من شركات القطاع العام فى تطبيق أحكام القانون رقم ٣٢ لســـنة ١٩٦ المشار اليه .

ملخص الفتــوى :

ان القانون رقم ١٥٠ لســـنة ١٩٦٤ برفــع الحراســة عن أموال وممتلكات بعض الاشخاص نص فى مادته الاولى على أن « ترفع الحراسة على أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لاحكام قانون الطوارىء » ، ونص فى مادته الثانيــة على أن « تؤول الى الدولة ملكية الاموال والممتلكات المشار اليها فى المادة السابقة ويعوض عنها صاحبها ... » .

ومفاد ما تقدم أن اسهم الشركة الزراعية بالقطر المصرى التى كانت مملوكة للسيدين / .... رفعت عنها الحراسة التى كانت مفروضة عليها ، وآلت الى الدولة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وبذلك حلت الدولة محل المذكورين فى حقوقهما فى تلك الشركة ، واصبحت مساهمة فيها بقيمة الاسم التى آلت اليها منذ ذلك التاريخ .

ومن حيث أن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام نص فى مادته الرابعة على أن « تعتبر من شركات القطاع العام الشركات القائمة وقت العمل بهـــذا القانون التى يساهم فيها شخص عام او اكثر مع اشخاص خاصة أو يمتلك جزءا من راس مالها دون حاجة الى صدور قرار رئيس الجمهورية المشار اليــه فى المادة ٣٣ بند ٢ من القانون المرافق باعتبارها كـــذلك » .

وطبقا لهذا النص فانه اذا كان يتعين طبقا لنص المادة ٣٣ بند ٢ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام لكى تعتبر الشركة التى يساهم فيها شخص عام أو يملك جزءا من راس مالها من شركات القطاع العام أن يصدر قرار جمهورى باعتبارها كذلك فان نص المادة الرابعـــة المشار اليها أتى بحكم خاص بالشركات القائمة وقت العمل بهذا القـــانون مقتضاه أن هذه الشركات تعتبر من شركات القطاع العام اذا كان يساهم فيها شخص عام أو كان يملك جزءا من راس مالها ، وذلك دون حاجـــة الى صدور قرار جمهورى باعتبارها كذلك فهذه الشركات تعتبر من شركات القطاع العام بحكم القـــانون ، بمجرد أن تتوافر فى شأنها الشروط التى استلزمها ، وهى أن تكون قائمة وقت العمل بالقانون المذكور ، وأن يكون جزء من راس مالها أو اسهمها مملوكة لشخص عام .

ومن حيث أنه وقت العمل بالقـــانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ كانت الشركة الزراعية بالقطر المصرى قائمة ، كما كانت الدولة تملك فى ذلـــك الوقت جزءا من رأس مالها يتمثل فى قيمة الاسهم التى آلت اليهـــا من أموال السيدين فيكتور وروبرت جوزيف عاداه ، وبذلك توفر فى شأنهـــا ما تطلبه هذا القانون من شروط لاعتبارها شركة من شركات القطـــاع العام خاصة أن الشركات التى تساهم الدولة فى رأسمالها عند العمـــل

بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ تعتبر بصريح نص المادة الرابعة سالفة الذكر من شركات القطاع العام وقد وردت عبارتها علمة ولم تفرق بين مصدر مساهمة الدولة فيها فضلا عن أن وضع الشركات التى تساهم فيها الدولة تطبيقا لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ كان قائما عند اصدار القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ولو أراد المشرع استثناء هذه الشركات لنص على ذلك صراحة فتعين أن يؤخذ المطلق على اطلاقه طالما لم يرد ما يقيده .

ومن حيث أنه لا يغير من النتيجة المتقدمة كون الشركة المذكورة تحت التصفية وذلك لان الشركة تحت التصفية لاتزال قائمة ولها وجود مادى وقانونى وتحتفظ بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لاعمال التصفية اذ تنص المادة ٥٣٣ من القانون المدنى على أن « تنتهى عند حل الشركة سلطة المديرين ، اما شخصية الشركة فتنتهى بالقدر اللازم للتصفية ، والى أن تنتهى هذه التصفية » ، ومن ثم فان الشركة تحت التصفية هى شركة قائمة ، تظل كذلك حتى تتم تصفيتها نهائيا ، ومن ناحية أخرى فان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ لم يقصد بتعبير الشركات القائمة المنصوص عليه فى المادة الرابعة استبعاد الشركات تحت التصفية من حكم هذه المادة ، وانما كل ما قصده فى هذا الشأن هو ايراد حكم خاص للشركات القائمة وقت العمل به دون الشركات التى تنشأ بعد ذلك ، فالشركة القائمة اذن تقابل الشركة التى تجد بعد العمل بالقانون ، وليست مقابلة للشركة تحت التصفية .

كذلك لا اعتداد بما قد يقال من أن القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ينص فى مادته السابعة على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من احكام هذا القانون » وأنه تبعا لذلك قد يصدر قرار من رئيس الجمهورية باستثناء الاسهم المذكورة من حكم الايلولة الى الدولة فتعود الى ملكية أصحابها ، ونتيجة لذلك فان اعتبار الشركة من شركات القطاع العام قد يؤدى الى ضمها الى احدى المؤسسات العامة ، ثم يلغى هذا الضم نتيجة صدور قرار باستثناء الاسهم . مما يضر ببرنامج التنمية التى تقوم على تنفيذها الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة . فهذا القول مردود عليه بأن ترتيب الاحكام يتعين أن يكون على أساس

الواقع لا على أساس احتمالات المستقبل فاستثناء بعض الاموال من احكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ هو رخصة مقررة لرئيس الجمهورية قد يعملها فى شأن أموال معينة وقد لا يعملها على الأطلاق ، ومن غير المعقول ان يقوم ترتب اعمال هذه الرخصة حائلا دون تطبيق حكم المادة الرابعة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، وهو حكم مطلق يتناول كل شركة كانت قائمة وقت العمل بهذا القانون وتساهم فيها الدولة أو تملك جزءا من راس مالها وفضلا عن ذلك فأن العبرة فى تطبيق هذا النص هى بتوافر الشروط المنصوص عليها فيه وقت العمل به ، فاذا توافرت عدت الشركة من شركات القطاع العام بحكم القانون ، دون نظر الى ما يكون قد جد بعد ذلك أو الى ما قد يجد مستقبلا من ظروف ، فاذا ظهر وضع معين ترتب عليه آثاره القانونية ، أما اذا لم يجد شىء ظلت الشركة من شركات القطاع العام .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الشركة الزراعية بالقطر المصرى تعتبر من شركات القطاع العام فى تطبيق أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

(ملف ١١/١/٤ — جلسة ١٩٧١/٥/٢٦)

الفـــرع التاســـع

مجلس الادارة

اولا — كيفيـــة تشكيل مجلس الادارة

قاعـــدة رقـــم (٣٣١)

المبـــــدأ :

نص المادة الاولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الادارة في الشركات والمؤسسات — سريان احكامه على المؤسسات الخاصة وحدها دون المؤسسات العامة — عـــــدم سريان احكامه على البنـــك المركزى باعتباره مؤسسة عامة .

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١١٤ لســـنة ١٩٦١ على انـــه « يجب الا يزيد عدد اعضاء مجلس ادارة اى شركة او مؤسســـة على سبعة اعضاء من بينهم عضوان ينتخبان عن الموظفين والعمال فيها على أن يكون أحدهما عن الموظفين والاخر عن العمال . ويتم انتخـــــاب العضوين المذكورين بالاقتراع السرى المباشر تحت إشراف وزارة الشئون الاجتماعية وتكون مدة العضوية لهما تبدأ من أول يولية ويصـــــــدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم اجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد الخاصة بهمـــا » .

وقد سبق أن بحثت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ — مدى سريان أحكام القـــانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ المذكور ، على هيئة صندوق توفير البريد ، وهـــى مؤسسة عامة ، ورأت انه وان يفصح المشرع عن نوع المؤسسات التى

تسرى عليها أحكام القانون سالف الذكر ، الا أن المفهوم من نص المادة الاولى أن القانون لا يسرى الا على المؤسسات الخاصة وحدها ويؤيد هذا النظر :

أولا : أن النص حدد طريقة اختيار ممثلى الموظفين والعمال ، وذلك عن طريق الاقتراع السرى المباشر ، تحت اشراف وزارة الشئون الاجتماعية ، وهى التى تشرف على موظفى وعمال المؤسسات الخاصة .

ثانيا : أن المؤسسات العامة ينظمها تشريع خاص ، وهو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الذى يعتبر دستور المؤسسات العامة ، وبمقتضى المادة السادسة من هذا القانون يكون تعيين اعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة بقرار جمهورى ، وبهذا القرار يمكن تحديد عدد الاعضاء ، ومن ثم فلا حاجة لتشريع خاص بهذا التحديد . وقد صدرت بالفعل عدة قرارات جمهورية بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ محددة اعضاء مجالس ادارة بعض المؤسسات العامة ، بعدد يخالف العدد المنصوص عليه فى القانون الاخير .

ثالثا : أن ديباجة القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ قد خلت من الاشارة الى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ، مما يدل على أن القانون الاول لا يتناول المؤسسات العامة .

ولما كان البنك المركزى المصرى مؤسسة عامة ، وقد صدر القرار الجمهورى رقم ٢٣٣٨ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس ادارته ، ومن ثم — وتطبيقا لما سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ — فان أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ لا تسرى على البنك المذكور .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم سريان أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والمؤسسات على البنك المركزى المصرى بوصفه مؤسسة عامة .

(فتوى رقم ٥٥٢ — فى ١٩٦٢/٨/٢٩)

ثانيا — اختصاص مجلس الادارة

قاعــدة رقــم (٣٣٢)

المبـــدا :

اختصاص مجلس الادارة للشركة بزيادة راسمالها دون الجمعيـة العمومية للشركة احقية المساهمين القدامى من الاشخاص الخاصـــة فى المطالبة بالاشتراك فى الاكتتاب فى الزيادة مع تقرير اولوية لاصـــحاب الاسهم القديمة فيه أو اضافة علاوة اصدار الى القيمة الاسمية لاســـهم الزيادة ، وتحديد الجهة التى تؤول اليها تـــلك الزيادة .

ملخص الفتـــوى :

من حيث أن المشرع ولئن كان قد الغى المؤسسات العامة بمقتضى احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ الا أنه أبقى على المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا بذاتها فى ١٩٧٥/٩/١٨ تاريخ العمل بهذا القـــانون وذلك لمدة ستة شهور يتم خلالها تحديد وضعها القانونى ويكون لها اثناء تلك الفترة الحق فى ممارسة اختصاصاتها بالنسبة للوحدات الاقتصـــادية التابعة لها كما أن لها أن تحول الى شركة أو يدمج نشاطها فى شركة أو تحول الى هيئة أو تمنح اختصاصاتها الى جهة أخرى بالادوات التى يحددهـــا النص .

واذ قضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٧٥ باعتبار المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق من المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا بذاتها وكان وزير السياحة قـــد أصـــدر فى ١٩٧٦/٣/١٤ القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٦ بتحويلها الى شركة تسمى الشركة المصرية للسياحة والفنادق فان مجلس ادارة المؤسسة يكون له حق ممارســـة اختصاصاته قبل الشركات التابعة لها حتى تاريخ صدور هذا القـــرار الذى صدر قبل انتهاء مدة الستة شهور التى نص عليها القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم يكون قرار مجلس الادارة سالف الذكـــر الصـــادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٤ بزيادة رأس مال شركة مصر للفنادق التابعـــة

للمؤسسة قرارا صحيحا لصدوره فى حـدود الاختصاص المخول لمجلس ادارة المؤسسة برئاسة الوزير المنصوص عليه فى المادة ١٧ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والذى يخول مجلس الادارة بهذا التشكيل الاختصاص بزيادة رأس مال الوحدات الاقتصـادية .

ولما كانت ٤٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسـنة ١٩٧١ الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢١ لسـنة ١٩٧١ تنص على أن « يحدد القرار الصادر بزيادة رأس مال الشركة مقدار الزيادة والطريقة التى تتبع فى هذه الزيادة وسعر أصدار الاسهم الجديدة » وكانت المادة ٤٩ من ذات اللائحة تنص على أن « تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم الاصية ويجوز لمجلس ادارة المؤسسة العامة برئاسة الوزير المختص أن يقرر اضافة علاوة اصداره الى القيمة الاسمية للسهم وأن يحدد مقدارها وتضاف هذه العلاوة الى الاحتياطى القانونى ولو بلغ ما يوازى رأس المـال » فان مجلس ادارة المؤسسة بالتشكيل سالف الذكر يملك تحديد الطريقة التى تتبع فى زيادة رأس المال وأن يضيف الى الاسهم الجديدة علاوة اصدار أو أن يطرح تلك الاسهم بغير علاوة اصدار ومن ثم يكون لـه أن يقصر الاكتتاب فى الزيادة على المؤسسة دون باقى المساهمين وأن يصدر السهم بغير علاوة اصـدار .

ولما كان قرار وزير السياحة رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر بالتطبيق لحكم المادة ٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ قد قضى بتحويل المؤسسة الى شركة تسمى الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق وأيلولة أصول وموجودات وحقوق والتزامات المؤسسة الى الشركة فان ملكيـة أسهم الزيادة فى رأس مال شركة مصر للفنادق يؤول الى الشركة الجـديدة ، التى تحولت اليها المؤسسـة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة قرار مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق الصـادر بجلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ بزيادة رأس مال شركة مصر للفنادق مع قصر الاكتتاب فى تلك الزيادة على المؤسسة بدون علاوة اصدار ، وأن ملكية أسـهم تلك الزيادة تؤول الى الشركة التى تحولت اليها تلك المؤسسة .

(ملف ٦٦/٢/٢٢ — جلسة ١٩٨١/١٢/١٦)

ثالثا — رئيس واعضاء مجلس الادارة

قاعـــدة رقـــم (٣٣٣)

المبـــــدا :

رئيس مجلس ادارة الشركة ، واعضاء مجلس الادارة ، والعضـــو المنتدب — مركزهم القانونى فى الفترة السابقة على العمل بلائحـــــة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقـــرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ — اعتبارهم وكلاء عن الجمعيـــــة العمومية لمساهمى الشركة — اساس ذلك مستمد من المادة ٣٤ من قانون التجارة — لا يغير من هذا النظر تدخل الدولة فى تعيين اعضاء مجالس ادارة شركات المساهمة بمقتضى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شـــأن المؤسسة الإقتصادية ، والقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيـــــم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، والقانون رقم ١٣٧ لســـنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة الشركات المساهمة المعدل بالقانون رقـــم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ — بقاء هذا النظر صحيحا فى ظل لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ — اثر هذا : عدم خضوع رئيس مجلس ادارة الشركة ، واعضـــاء مجلس الادارة والعضو المنتدب لنظم التوظف المقررة فى الشركة أو لاحـــــكام قوانين العمل بوجه عام .

ملخص الفتـــوى :

أن القاعدة المقررة طبقا لقانون التجارة ، أن اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة يعتبرون وكلاء عن الجمعية العمومية لمساهمى الشركة ، وبذلك تقول المادة ٣٤ من القانون المذكور « تناط ادارة هذه الشركة بوكلاء

الى أجل معلوم سواء اكانوا من الشركاء أو غيرهم وباجرة اولا ويجـــوز عزلهم ولو كان تعيينهم مصرحا به فى نظام الشركة او وجـد شرط يقضى عزلهـــم » .

وعلى اساس من وصف هؤلاء الاعضاء بالوكلاء يتحدد وضعهم فى الشركة وعلاقتهم بالجمعية العمومية للمساهمين ، وبهذا المثابة لا يخضعون لنظم التوظف المقررة فى الشركة ، ولا تسرى فى شأنهم بوجه عام احكام قوانين العمل ، وتنظيم هذه النتيجة — فى عموميتها — رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب وسائر اعضاء المجلس ذلك انه ليس لرئيس المجلس سلطات تزيد عما لبقية الاعضاء ، كما أن العضو المنتدب لا يعدو أن يكون وكيلا عن مجلس الادارة تحدد اختصاصاته ومكافآته بقرار من المجلس ومن ثم كان وجه مسئولية اعضاء مجلس الادارة عن اخطائه لانه يقوم نيابة عنهم وبناء على توكيل منهم .

ولقد ظل هذا النظر صحيحا وقائما مع بداية تدخل الدولة فى تعيين اعضاء مجالس ادارة الشركات المساهمة ، وفيما بعد ذلك ، اذ يبين من مطالعة احكام القانونين رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسســة الاقتصادية و ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطـابع الاقتصادى ، أن المشرع حرص على تمثيل القطاع العام فى مجلس ادارة الشركات المساهمة على نحو يتناسب مع الحصة المملوكة له فى راسمالها ، وناط برئيس الجمهورية تعيين رئيس مجلس الادارة والعضو المنتــدب فى الشركات التى تبلغ فيها الحصة العامة حـدا معينا من راس المال — على أن التدخل على النحو المتقدم فى ادارة شركات المساهمة لم يغــير فى شىء من الكيان القانونى لمجلس ادارة الشركة كما لم يجعل اعضــاء مجلس الادارة — وبصفة خاصة رئيس المجلس والعضو المنتدب — موظفين بالشركة ، بل أن المشرع كان حريصا على الفصل بين عضــوية مجلس الادارة وبين القيام بأعمال التوظف بها ، فنص فى المادة ٣٢ مكررا المضافة الى قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القـانون رقم ١١٤ ١٩٥٨ على أنه : « لا يجوز أن يكون مدير الشركة أو أى موظف بهـــا عضو فى مجلس ادارتها » — وقد ظل هذا النص قائما ومنتجا حتى منتصف عـام ١٩٦١ .

وفى أغسطس سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس ادارة شركات المساهمة (المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١) ونص فى مادته الاولى على أنه : « تشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة من سبعة اعضاء على الاكثر على النحو الآتى :

(أ) اثنان ينتخبان عن الموظفين والعمال .

(ب) خمسة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية منهـم واحد على الاقل وثلاثة على الاكثر من بين مديرى الشركة أو مديرى الاقسام بها — ويعين هؤلاء الاعضاء فى الشركات التى تساهم فيها الدولة أو احـــدى الهيئات أو المؤسسات العامة بقرار من رئيس الجمهورية » .

وبهذا القانون بلغ تدخل الدولة مداه فى تعيين اعضاء مجـــالس ادارة الشركات التى تساهم فيها الدولة أو أحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ، اذ جعل تعيينهم جميعا من اختصاص رئيس الجمهورية .

ومع أن هذا الحكم قد غير تماما فى الاساس الذى كان يتـم على مقتضاه اختيار مجلس ادارة الشركة المساهمة ، الا انه يصعب القـول بأن المشرع ، بالقانون المذكور ، قد مزج بين عضوية مجلس ادارة الشركة وبين وظائفها ، ذلك انه يبين من الاطلاع على كيفية تشكيل مجلس الادارة فى وضعه الجديد أن المشرع قد حرص على أن يجمع المجلس جميـــع العناصر المشتركة فى الانتاج من رأس المال والعمل والادارة الفنيـــة ، نزولا منه على مقتضيات الضرورات المتصلة بفلسفة الدولة الاجتمـاعية والاقتصادية التى توجت بقـوانين يولية الاشتراكيـــة ، وناط برئيس الجمهورية اختيار ممثلى راس المال والادارة الفنية فى الشركات التى تسهم فيها الدولة ، دون أن يتضمن ذلك ما يفيد صراحة أو دلالة تحول نظـرة المشرع الى اعضاء مجلس الادارة ، من غير المديرين ، بما يجعلهم من عداد الموظفين فيها ، ولو انه قصد الى اعتبارهم كذلك ، منذ هـــــذا القانون ، لنص على هذا ، كما فعل فى التشريعات اللاحقة له .

ومن حيث انه مما يؤكد بقاء اعضاء مجلس الادارة — غير المديرين — بنفس مركزهم السابق الذى يخرجهم عن زمرة الموظفين ، أن لائحـــة

نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، والتى عمل بها بعد العمل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ وبتعديله بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ، قد عرضت لبيان المقصود بموظفى الشركة وعمالها وأوردت جدولا بمرتبات الوظائف فيها ولم تدخل اللائحة فى هذا البيان اعضاء مجالس الادارة ، غير المديرين ، ولا اشارت الى مرتبات لهم فى ذلك الجدول ، ولو أن المشرع قصد الى اعتبار هؤلاء الاعضاء موظفين بالشركة منذ أن أصبح تعيينهم من سلطة رئيس الجمهورية ، لنص على ذلك أو اشار اليه فى اللائحة الصادرة فى شئون موظفى وعمال الشركة ، واذا لم يفعل فان ذلك يعتبر قرارا للقواعد العامة المطبقة فى هذا الشأن ، ودلالة على عدم العدول عنها الى سواها .

(فتوى رقم ١١٠٩ فى ١٩٦٤/١٢/١٤)

قاعدة رقم (٣٣٤)

المبدأ :

رئيس مجس ادارة الشركة ، واعضاء مجلس الادارة المتفرغون والعضو المنتدب — مركزهم القانونى منذ العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، والمعمول بها اعتبارا من ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ — اعتبارهم من عداد العاملين بالشركة — اساس ذلك مستمد من اللائحة سالفة الذكر التى اعتبرت عمل رئيس مجلس الادارة وظيفة يتقاضى صاحبها اجرا اساسيا وبدل تمثيل — المعيار الجديد لاعتبار رئيس مجلس الادارة موظفا بالشركة هو الانقطاع والتفرغ للعمل بها — استصحاب هذا المعيار بالنسبة لعضو مجلس الادارة المنتدب واعضاء مجلس الادارة المتفرغين من غير المديرين ، اذ وردت اللائحة سالفة الذكر خلوا من اى نص فى شأنهم — تضمن القرار الجمهورى بتشكيل مجلس

ادارة الشركة تعيين احدهم عضوا منتدبا بالشركة براتب سنوى وبـدل تمثيل ، او تعيين اعضاء بهذا الراتب والبدل او النص على تفرغهم — دليل على قيام رابطة عمل بينهم وبين الشركة فيعتبرون من عداد العاملين بهـا .

ملخص الفتـوى :

أن رئيس مجلس ادارة الشركة العامة واعضـاء مجلس الادارة المتفرغين يعتبرون من عداد العاملين فى الشركة منذ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ذلك انه يبين من الاطلاع على النظـام المذكور أنه يحوى عشرة أبواب جمعت شتات الاحكام المتعلقة بالتوظف فى تلك الشركات ، وأرفق به جدول بفئات ، وحدد الفئته اجر سنوى مقداره ١٢٠٠ — ٢٠٠٠ ج وبدل تمثيـل بحد اقصى ١٠٠ ٪ من الاجر الاصلى — كمـا نصت المـادة ٦٣ من هذا النظام على انه « يضع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصـة بالشركة فى حدود الجدول المرافق .... ويعتمـد هذا الجدول بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة .

ويكون المرتب لرئيس مجلس ادارة الشركـة هو اعلى مرتب فى الشركة » .

ومن حيث انه يستفاد من ذلك أن المشرع اذ جعل مرتب رئيس مجلس ادارة الشركة فى قمة مرتبات العاملين بها ، وضمن جدول هذه المرتبات ، فان ذلك يكشف عن اتجاه المشرع وحرصه على بيان ان عمل رئيس مجلس ادارة الشركة يعد وظيفة فيهـا يستحق شاغلهـا مرتبا .. ويمكن تبرير هـذا الحكم المستحدث بأن من الواجب انصراف رئيس مجلس ادارة الشركة الى عمله فيهـا والتفرغ له بكل وقته وخبرته ومجهوده شـأنه فى ذلك شأن سائر العاملين فى الشركـة ، ومن ثـم كان وجه النص على اتخـاذ فئة رئيس مجلس ادارة قمة لفئات العاملين بالشركة .

ومن حيث انه يخلص من ذلك ان المشرع بلائحة نظام العامليـن بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٢

والمعمول بهـا اعتبارا من ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، قد اعتبر عمل رئيس مجلس ادارة الشركة وظيفة من وظائفهـا يتقاضى صاحبها أجرا اساسيا وبدل تمثيـل ، وبهذه المثابة يكون قـد دخل — منذ التاريخ المذكور — فى زمرة العاملين بالشركة .

ومن حيث انه ولئن كانت اللائحة سالفة الذكـر قد وردت خلوا من اى نص فى شأن عضو مجلس ادارة المنتدب . وسائر أعضـاء مجلس ادارة غير المديرين ، اذ أن الاعضاء المديرين من العاملين أصـلا بحكم وظائفهم كمديرين ، الا أنه يمكن استصحاب المعيـار الجديد الذى قـام على مقتضاه حكم اعتبار رئيس مجلس ادارة الشركة موظفا بها ، وهو معيار الانقطاع والتفرغ للعمل بالشركة ، فاذا استبان من الظروف ان قرار رئيس الجمهورية الصادر بتشكيل مجلس ادارة الشركة قـد تضمـن تعيين احد الاشخاص عضوا منتدبا فى الشركة مـع منحه مرتبا سنويا وبدل تمثيل ، أو تعيين بعض الاشخاص اعضاء بالمجلس مع منحهم مرتبات وبدلات تمثيل أو النص على تفرغهم للعمـل بالشركة فان ذلك يعنى قيام رابطة عمل بينهم وبين الشركة بحيث يعتبرون من عداد العاملين بهـا . لان الاصل فى بدل التمثيل أن يقرر لمواجهـة أعباء وظيفـة معينـة ، كما أن التفرغ يعتبر قرينة على أن علاقة الشخص بالشركـة تقوم على اساس من الثبات والدوام ، وهذه هى سمات الوظيفة .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم يعتبر رئيس مجلس ادارة الشركة والاعضاء المتفرغين من عداد العاملين فى الشركة منذ ٢٩ من ديسمبر سـنة ١٩٦٢ تاريخ العمـل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشـار اليه .

(فتوى ١١٠٩ — فى ١٩٦٤/١٢/١٤)

رابعا — المرتبات وبدلات التمثيل والمزايا العينية لرؤساء مجالس الادارة

قاعــدة رقــم (٣٣٥)

المبــــدا :

الشركات المســاهمة التابعة للمؤسسات العامة — رئيس وأعضاء مجالس ادارة هذه الشركات — تحديد مكافآتهم وجميع القــرارات المالية والمزايا العينية لهم — سلطة الجمعية العمومية لمساهمى الشركة فى ذلك فى حدود احكام قانون الشركات — انتقال هذه السلطة الى رئيس الجمهورية كنتيجة مرتبطة باختصاصه فى التعيين — اعتبار تحديد المكافآت بهــذه الادارة تقييما للوظائف التى يشغلها من تحدد مكافآتهم — اســاس ذلك فى ضوء احكــام القانون رقم ١٢٧ لســنة ١٩٦١ المعــدل بالقانون رقم ٥٤ لســنة ١٩٦١ والمنسوخة بعض احكامه بالقــانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ — انقضاء سلطة الجمعية العمومية لمساهمى الشركة وانتقــال اختصاصهــا الى مجلس ادارة المؤسسة العــامة التى تتبعهــا الشركــة طبقا لاحكــام قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لســنة ١٩٦٣ ومن قبله القــانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ والقــانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ — لا يغير من اختصاص رئيس الجمهورية بتحديد المكافآت المشار اليها .

ملخص الفتــوى :

أن ما كان للجمعيــة العمومية للشركــة من سلطة فى تحديـــد المكافآت وجميـــع المقررات الماليـــة والمزايا العينيـــة لرئيس وأعضـــاء

مجلس الادارة فى حدود أحكـام قانون الشركات وبما يتفق مع نظـام الشركة ، هذه السلطة قد انقضت بزوال التنظيم القانونى للجمعيـات العمومية فى الشركات التى تسـاهم فيهـا الدولة وانتقـال اختصاصاتهـا لمجلس ادارة ـ المؤسسات العامة التى تتبعهـا الشركات طبقـا لأحكام قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ومن قبلة القـانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٦ ومنذ اتجاه الدولة فى يولية سنة ١٩٦١ الى تاميم الشركـات والمنشآت ـ على ان الاختصاص الذى كان للجمعيـة العموميـة لمساهمى الشركة فى تقرير جميـع مكافآت رئيس واعضاء مجلس الادارة لم ينتقل الى السلطة التى خولت اختصاصات الجمعية العموميـة ، وهى مجلس ادارة المؤسسة العامة المختصة ، ذلك لان هذا المجلس لم يخول سلطة تعيين رئيس وأعضاء المجلس وهى السلطة التى يرتبط بهـا الحق فى تحديد تلك المكافآت وانمـا ناط المشرع برئيس الجمهورية هذه السلطة بمقتضى القانون رقم ١٣٧ لسـنة ١٩٦١ المعدل بالقـانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ والمنسوخة بعض احكامة بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم يكون رئيس الجمهورية، هو صـاحب الاختصاص فى تحديد المكافآت المذكورة كنتيجة مرتبطة باختصاصه فى تعيين رئيس واعضاء مجلس الادارة ، ويكون تحديد المكافآت بهذه الاداة بمثابة تقييم للوظائف التى يشغلهـا من تحدد مكافآتهم .

(فتوى رقم ١١٠٩ ـ فى ١٤/١٢/١٩٦٤)

قاعـدة رقـم (٣٣٦)

المبـدأ :

مؤسسات عامة ـ شركات المساهمة التابعة لهـا ـ المرتبـات وبدلات التمثيـل المقررة لرئيس واعضاء مجلس ادارة هذه الشركـات ـ الحكم المنصوص عليه فى المـادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٢ ـ مناط الافادة مما قـرره هذا الحكم من الاحتفاظ للعـامل بصفة شخصية بمـا يتقاضـاه من مرتبات تزيـد على المرتبات التى يقررها التعادل ـ هو ان تتوافـر

للعامل الظروف والمركز القانونى الذى يفترضه هـذا الحكم فيه — لا يفيد من هذا النص من عين رئيسا لمجلس ادارة الشركة او عضوا بهـذا المجلس قبـل العمل باللائحة سالفة الذكـر ، سواء كان معينا قبـل ذلك فى جهـة او شركة اخرى او كان يعمـل فى نفس الشركة فى ذات المنصب أو وظيفة عمالية مديرا او غير مدير — عدم افادة من كان عضوا بمجلس ادارة احدى الشركات ثم عين قبل العمل باللائحة سالفة الذكـر مديرا عاما لشركة اخرى وعضوا بمجلس ادارتهـا ، مادام لـم يحدد لـه عند تعيينه الجديد مرتب بل كان يتقاضى ما كان يحصـل عليه فى منصبه السابق بصفة مؤقتة — عدم أستحقاق هؤء جميعا الا المرتب الذى حدد لوظائفهم الجديدة دون اعتداد بالمرتبات السابقة .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن ما تم استظهاره فيما سبق من اعتبـار عمل رئيس مجلس ادارة الشركة العامة واعضائه المتفرغين من غير المديرين ، لوظائف فى الشركة ، واعتبار هؤلاء ، من ثـم ، من عداد العاملين فيها يتم تحديد اجورهم وجميع مقرراتهم الماليـة بقرارات من رئيس الجمهورية ، هذه النتائج تشكل مقدمة للبحث فى مدى اعتبار المرتبات وبدلات التمثيـل السابقة لبعض السادة رؤسـاء مجالس ادارة الشركات التى تسـاهم فيهـا الدولة حقوقا مكتسبة لهم يتعين الأحتفاظ لهم بهـا . ذلك لأن المصدر التشريعى الذى يمكن التمسك على اساسه بالاحتفاظ بتلك المرتبات وبدلات التمثيـل هو ما جاء بالمـادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركـات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ من أنـه : « تعادل وظائف الشركـة بالوظائف الواردة فى الجدول المشـار اليـه بالمـادة السابقة .... » .

على أنه بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيـد علـى المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل المشـار اليه ، فيمنحـون مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العـامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية .

وبديهى أن شرط الإفادة من حكم هذا النص فيما قرره من الاحتفاظ للعامل بما يتقاضاه من مرتبات تزيد على المرتبات التى يقررها له التعادل ، أن تتوافر للعامل الظروف والمركز القانونى الذى يفترضه فيه النص .

ومن حيث إنه يبين فى الحالات المطلوب الرأى فيها ، أنها تتصل بعدد من السادة رؤساء مجالس إدارة شركات عينوا بها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٢ فيما عدا أحدهم الذى عين بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٥ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٧ من إبريل سنة ١٩٦٢ ، أى أنهم جميعا عينوا قبل ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ولما جددت مرتبات الوظائف التى يشغلونها تبين أن مجموع ما قرر لكل منهم من مرتب وبدل تمثيل يقل من مجموع ما كان يتقاضاه فى عمله السابق ، وثار البحث ، لذلك ، حول مدى وجوب الاحتفاظ لهم بالفرق بين مقرراتهم المالية السابقة على تعيينهم بأعمالهم الجديدة ، وبين ما قرر لهم فى هذه الأعمال ، وذلك على أساس من الحكم الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة ٦٤ آنفة الذكر .

ومن حيث انه بالنسبة الى من عين من هؤلاء السادة فى شركة وكان يعمل قبل ذلك فى أى جهة أخرى ، فانه ليس من محل أصلا فى شأن حالته لتطبيق حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٦٤ التى تفترض ، كما هو ظاهر من سياق نصها ، حالة عامل يعمل فى شركة بمرتب معين ثم قرر له عند تقييم ومعادلة وظيفته مرتبا أقل ،وليس هذا شأن هؤلاء السادة من الأصل لأنه ليس لهم فى الشركات التى عينوا بها الا مرتب واحد هو الذى قيمت به أعمالهم ، وفضلاً عن ذلك ، فانهم فى تاريخ العمل بحكم الفقرة المشار اليها فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، لم يكونوا طبقا لما سلف بيانه ، من عداد العاملين فى الشركة ، حيث كانوا رؤساء مجالس ادارة شركات لم يثبت لهم وصف العمل الا منذه ولم يكونوا كذلك قبله ، فلا يفيدون ، من ثم ، من حكم تلك الفقرة ، وتبعا لذلك لا يستحقون الا ما حدد لوظائفهم الجديدة من مرتبات وبدلات تمثيل ، دون حقهم فى الاحتفاظ بما يزيد على ذلك .

ومن حيث انه بالنسبة الى من عين من هؤلاء السادة فى نفس الشركات التى كانوا يشغلون مناصب من قبل ، فهؤلاء اخذ فريقين :

الاول : فريق كان منصبه السابق هو رئاسة او عضوية مجلس الادارة ، وهؤلاء لم يكونوا فى هذا المنصب عمالا ، لان العضوية لم تكن تخلع على صاحبها صفة العامل ، ولما عينوا من جديد فى نفس الشركات رؤساء لمجالس ادارتها فى يناير وابريل سنة ١٩٦٢ لم يرتب لهم هذا التعيين ، ايضا ، صفة العامل وحل عليهم تاريخ العمل باللائحة فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ وهم غير عمال ، وبذلك لا يفيدون من الحكم الوارد بالمادة ٦٤ المذكورة الذى يفترض كما سبق القول عاملا كان مرتبه قبل ذلك التاريخ يزيد عما يقرره له التقييم والتعادل وليس هذا هو شأن الفريق المذكور لانهم لم يكونوا اصلا عمالا من اصحاب المرتبات وانما كانوا رؤساء واعضاء بمجالس ادارة لم تكن تعتبر مقرراتهم المالية آنذاك من قبيل الاجور والمرتبات .

الثانى : فريق كان منصبه السابق منصبا عماليا مديرا او غير مدير من وظائف الشركة وهؤلاء كانوا يعينون عمالا فى المنصب السابق وتعتبر مقرراتهم المالية اجورا على انه بتعيينهم رؤساء لمجالس ادارة نفس الشركات قبل ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ فقدوا صفتهم كعمال حيث لم تكن رئاسة مجلس الادارة وظيفة آنذاك ، فانقطعت الصلة بهذا من وضعهم السابق على التعيين كعمال ووضعهم اللاحق لذلك كرؤساء لمجالس الادارة وهم ليسوا عمالا ، حتى حل عليهم التاريخ المذكور دون أن تثبت لاى منهم صفة العامل ، وبالتالى لا يسرى فى شأنهم حكم المادة ٦٤ المشار اليها ، كما سلف البيان .

ومن حيث انه بالنسبة الى الحالة التى كان يعمل صاحبها عضوا بمجلس ادارة احدى الشركات ثم عين فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٦٢ مديرا عاما لشركة اخرى وعضوا بمجلس ادارتها ، فانه بدوره لا يفيد من حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٦٤ المشار اليها ، نظرا لانه لم يحدد له عند تعيينه الجديد مرتبا وانما كان يتقاضى ما كان يحصل عليه فى منصبه السابق بصفة مؤقتة الى ان يحدد مرتبه فى المنصب الجديد بصفة

نهائية . وعلى ذلك فلا يستحق الا المرتب الذى حدد لوظيفته فى عمله الجديد ، دون امتداد بالمرتبات السابقة .

ومن حيث انه يخلص من جميع ما تقدم أن السادة المعروضة حالتهم لا يفيدون من الحكم الوارد فى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات ، ومن ثم لا يحق لهم الاحتفاظ بالمرتبات وبدلات التمثيل التى كانوا يتقاضونها من قبل اذا كانت تزيد عما قرر للمناصب التى يشغلونها على سبيل التقييم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السادة المذكورين لا يستحق أى منهم الا المرتب وبدل التمثيل الذى قرر لوظيفته ، دون أن يكون له حق مكتسب فيما يزيد على ذلك مقارنا بما كان يتقاضاه قبل تعيينه .

(ملف رقم ٦٢/٢/٤ — جلسة ١٩٦٤/١١/٨) .

قاعدة رقم (٣٣٧)

المبدأ :

المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — شرط الافادة مما قررته هذه المادة من الاحتفاظ للعامل بما كان يتقاضاه من المرتبات التى يقررها له التعادل — أن تتوافر للعامل صفة العامل بالشركة قبل العمل بهذه اللائحة — رئيس واعضاء مجلس ادارة شركات المساهمة التابعة للمؤسسات العامة — لم يعتبروا من العاملين بهذه الشركات الا اعتبارا من تاريخ العمل باللائحة المشار اليها بشرط الانقطاع والتفرغ — اثر ذلك : عدم افادتهم من حكم المادة ٦٤ من هذه اللائحة .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركـــات الصـــادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قضت بان يمنح العاملـــــون المرتبات التى يحددهـــا القرار الصادر بتسوية حالتهم طبقـــا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من اول السنة الماليـــة التالية ، ومع ذلـــك يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بمـــا فيهـــا اعـــانة الغلاء وذلك بصفة شخصية حتى تتم تسوية حالاتهم على انه بالنســـبة للعاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيـــد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل المشار اليه فيمنحون مرتباتهم التى يتقاضونهـــا فعلا بصـــفة شخصية على ان تستهلك الزيادة مما يحصـــل عليه العامل فى المستقبل من البدلات او علاوات الترقيـــة .

وشرط الافادة من الحكم الوارد فى هـــذا النص فيمـــا قـــرره من الاحتفـــاظ للعامل بما كان يتقاضـــاه من المرتبات التى يقررهـــا لـــــه التعادل ان تتوافـــر للعامل صفة العامل بالشركة قبل العمـــل بهـــــذه اللائحة .

ولما كان رئيس واعضاء مجلس ادارة شركات المساهمة ما كانوا يعتبرون من العاملين فى الشركات وما كانوا يخضعون لنظم التوظـــف المقررة فيهـــا وما كانت تسرى فى شانهم بوجه عام احكـــام قوانين العمل ، ولقد ظل هذا الوضع صحيحا وقائما مع تدخل الدولة فى تعيين رؤساء واعضاء مجالس ادارة هذه الشركات ، ولم يتغير وجه الحكم فى هـــــذا الخصوص الا منذ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، اذ جاء بجدول الوظائف والمرتبـــات المرافق لهـــا وظيفة رئيس مجلس الادارة باعتبارها فى قمة وظائف الشركة واصبح رئيس مجلس ادارة الشركـــة يعـــد عاملا فيهـــا .

ومن حيث انه ولئن كانت اللائحة سالفة الذكـــر قد وردت خلوا من اى نص فى شان عضو مجلس الادارة المنتدب وسائر اعضاء مجلس الادارة غير المديرين ، اذ ان الاعضاء المديرين من العاملين اصلا بحكم وظائفهم

كمديرين ، الا انه يمكن استصحاب المعيار الجديد الذى قام على مقتضاه اعتبار رئيس مجلس ادارة الشركة عاملا فيها ، وهو معيار الانقطاع والتفرغ للعمل بالشركة ، وعلى ذلك فان رئيس مجلس ادارة الشركة وأعضاءه المتفرغين يدخلون فى عداد العاملين فيها منذ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، فلا يفيدون من حكم المادة ٦٤ من اللائحة المرافقة لهذا القرار وهو ما سبق ان انتهى اليه رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

وعلى ذلك ولما كان يبين من استظهار حالة السادة المعروضة حالاتهم انهم جميعا لم يعتبروا عاملين فى الشركة الا من تاريخ العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى سالف الذكر والتى حل محلها نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السادة ... لم يعتبروا عاملين فى الشركات التى عينوا فيها الا من تاريخ العمل بلائحة نظام العاملين فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ومن ثم فلا يفيدون من حكم المادة ٦٤ من هذه اللائحة فيما قررته من منح العاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى تعادل مرتباتهم التى يتقاضونها بصفة شخصية .

(فتوى رقم ٣ بتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٦٧) .

قاعدة رقم (٣٣٨)

المبدا :

تحديد تاريخ سريان احكام قرار رئيس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ بتحديد مرتبات وبدل تمثيل رؤساء واعضاء مجالس ادارة شركات القطاع العام .

ملخص الفتوى :

من حيث ان قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد خول رئيس الجمهورية فى المادة ٥٢ منه سلطة تعيين رؤساء واعضاء مجالس الادارة ، كما أن قــرار رئيس الجمهورية رم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطــاع العام خول فى المادة ٨ منه رئيس الجمهورية سلطة التعيين فى وظائف الفئـــة الاولى وما يعلوها . كمــا خوله فى المادة ٢٨ سلطة تحديد بــدل التمثيل المقرر لرؤســـاء مجالس الادارة ، وخول الوزيــر سلطة تحديد بدل التمثيل المقرر لاعضاء تلك المجالس من شاغلي الفئتين الاولى والعالية . وأن جدول المرتبات الملحق بهــذا القــرار حدد للفئة الاولى مرتبـــا قدره ١٢٠٠/١٥٠٠ جنيه سنويا ــ وللفئة العاليـــة مرتبا قدره ١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه ، وحدد للفئة الممتازة ربطا ثابتا بمستويات ثلاثة بمرتب قدره ١٨٠٠/٢٠٠٠ جنيه على التوالى ، الا أن أيا من القـــانون أو القـــرار لم يحدد الفئات التى يعين عليهـــا رؤساء وأعضـــاء مجالس الادارة . وتنفيــذا لحكم المادة ٢٨ آنفة الذكر أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ٢٣٨٨ لســـــنة ٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة والشركــات التابعة لهــا ، وقسم شركات القطاع العام الى مستويات ثلاثة ، وحدد فئات ومرتبات وبدلات تمثيل رؤســـاء مجالس ادارة تلك الشركات بحسب مستوى كل شركة وفقـا لما يسفر عنه تقييمها . ومن ثم أصبح تحديد مرتب وبدل التمثيــل المستحق لرئيس مجلس الادارة وبالتالى بدل التمثيــل المستحق لاعضاء المجلس الذى يتعين مراعاة التناسب بينه وبين البدل المقرر للرئيس مرتبطا بالانتهـــاء من تقييم الشركة وتحديد مستواها . وازاء التراخى فى تقييم الشركـــات عمد وزير التموين والتجارة الداخلية الى منح رؤساء وأعضاء مجالس ادارة الشركـــات التابعة لوزارته سلفا تحت الحساب يتم تسويتهـــا بعد تحديد مستوى الشركة والانتهـــاء من تقيمها . ولقد استمر هذا الوضع حتى ١٩٧١/١٠/١ تاريخ العمل بقانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ حتى صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٦/١/١٢ بتحديد مرتبات وبدلات التمثيــل المقررة لرؤساء وأعضاء مجالس ادارة شركات القطاع العـــام والذى صدر استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقــم

٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية ، ومن ثـم لم تتحدد الحقوق المالية لرئيس وأعضاء مجالس ادارة الشركات المذكورة الا فى ١٩٧٦/١/١٢ تاريخ صدور قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ الذى حدد لاول مـرة ما يستحقه كل منهم بمقدار معين ، وبذلك كان من المتعين ان تسوى السـلف المؤقتة الممنوحة لهم تحت حساب التسوية من تاريخ تعينهم وان تصرف لهم الفروق الماليـة المترتبة على تلك التسوية حتى ١٩٧٦/١/١٢ ، وذلك لان المبالغ التى كانوا يتقاضونها تحت الحساب قبل التاريخ الاخير ظلت محتفظـة بصفتهـا كسلف مؤقتة ، فلم تتم تسويتهـا وفقـا للقواعد السـابق ذكرها وعلى اجـراء تقييم الشركة وتحديد مستواها حتى هـذا التاريخ ، وليس فى ذلك التطبيق اعمال لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ باثـر رجعى ، وانمـا هو اعمال له باثـر مباشر . ذلك لان التسوية لا تتم استنادا اليه انمـا تستند الى قواعد سابقة عليه أوجبت الاستمرار فى صرف السلف لحين تحديد المستحقات .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقســمى الفتوى والتشريـع الى استحقاق رؤساء وأعضاء مجالس ادارة الشركات التابعة لوزارة التموين الذين كانوا يتقاضون سلفا مؤقتة تحت التسوية لمرتباتهم وبدلاتهم ، من تاريخ شغلهم لوظائفهم وليس من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ .

(ملف رقم ٨٦٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١/٢١) .

خامسا — الحد الاقصى للمرتب ولبدل التمثيل لرئيس مجلس الادارة

قاعــدة رقــم (٣٣٩)

المبــدا :

الحد الاقصى المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ — لايتغير بعد العمل بلائحة العاملين بالشركــات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لســنة ١٩٦٢ بالنسبة الى الحد الاقصى للاجــر السنوى وبدل التمثيــل المقررين لرئيس مجلس الادارة .

ملخص الفتــوى :

لايتغير الحد الاقصى المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٣ لســـنة ١٩٦١ سالف الذكــر بعد العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لســنة ١٩٦٢ التى جاء بالجدول المرافق لهــا ان الاجــر السنوى الاســاسى لرئيس مجلس الادارة ١٢٠٠ — ٢٠٠٠ جنيه وان الحد الاقصى لبــدل التمثيــل المقرر له ١٠٠٪ من الاجر الأصلى . ذلك ان هــذه اللائحــة قد وضعت حدا اقصى للمرتب وكذا لبدل التمثيــل ولم تتعرض لغير ذلك من مرتبات وأجــور ومزايا مالية اخــرى مما شملهــا الحد الاقصى المنصوص عليه فى القــانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ الواجب التطبيق بالنسبة لكل ما يتناوله العاملون من مزايا مالية .

لهذا انتهى راى الجمعيــة العموميــة الى :

أولا : سريان الحد الاقصى المنصوص عليه فى القــانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ على نصيب العاملين فى ارباح الشركــات ومنهــا شركــة النصر للأجهزة الكهربائية الذى يوزع عليهم نقدا دون المبــالغ التى تنفقها الشركة على علاج العاملين وعائلاتهم .

ثانيا : ان الحد الاقصى المنصوص عليه في الجدول المرافق للائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ مقصور على المرتب وبدل التمثيل دون المزايا المالية الاخرى والتى يحكمها بالاضافة الى المرتب وبدل التمثيل الحد الاقصى المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ .

(فتوى رقم ١٠٦٥ بتاريخ ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٦٦) .

الفــرع العــاشر

لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة

قاعــدة رقــم (٣٤٠)

المبـــدأ :

عاملون بالقطــاع العــام ــ لائحة العاملين بالشركات التابعــة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لســنة ١٩٦٢ ولائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ــ احكــام هاتين اللائحتين تعد من النظام العــام ــ اثــر ذلك ــ لا يجوز ان يكون تطبيقهــا وتحديد الحقـــوق الناشئة عنهــا محلا لصلح او تحكيم .

ملخص الفتـــوى :

ومن حيث ان المشرع قــد نظم شــئون العاملين بالقطاع العـــام بمقتضى احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ثم بمقتضى احكام لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تنظيما شاملا آمرا حــدد فيه حقوق العـــاملـــين وواجباتهم تحديدا لا يجوز تعديله أو الاضــافة اليه او التنازل عنه . بمعنى انه لا يجوز لاى من المؤسسات العامة أو شركات القطـــاع العـــــام ان تحرم العاملين فيهـــا من حق من هذه الحقوق او تقبل تنازلهم عنه . كما انها لا تملك ان تمنح هؤلاء العاملين حقوقا تزيد على ما هو مقرر لهم بمقتضى الاحكـــام المشار اليها لان ذلك كله يعتبر خروجا على التنظيم الآمر الذى سنه المشرع لشئون العاملين بالقطـــاع العام .

واخذا بهذا النظر فان احكام لائحة نظام العاملين بالشركـــات التابعة للمؤسسات العامة ولائحة نظام العاملين بالقطاع العـــام تعد من النظام

العــام ومن ثم لا يجوز أن يكون تطبيقهـا وتحديد الحقوق الناشئة عنهـا محلا لصلح أو تحكيم والقول بغير ذلك يؤدى الى تباين فى تفسير وتطبيق احكـام هذا النظـام وهذا من شأنه ان يهدر قصد المشرع من اصداره وهو معاملة العاملين بالقطـاع العـام بنظـام موحد يكفـل لهم تحقيق المســاواة فضلا عن ان اباحة الالتجاء الى التحكيم الاتفاقى للفصـل فى منازعات العاملين بالقطـاع العـام قـد يضر بالصالح العـــام اذ ان قانون المرافعـات لم تتناول احكامه بمـا يكفل حسن اختيار المحكمين او يضمن حيدتهم .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعيـة العموميـة الى عـدم جـواز الالتجاء الى التحكيم الاتفاقى للفصـل فى منازعات العاملين بالقطـاع العــام .

(ملف رقم ١٦٣/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٠/١/١٧)

الفـرع الحادى عشر

جدول فئات الوظائف والمرتبات

قاعـدة رقـم (٣٤١)

المبـدأ :

لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسة العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — جدول فئات الوظائف والمرتبات المرفق باللائحة تضمن ادراج وظيفة رئيس مجلس ادارة الشركة كما نصت المادة ٦٤ من اللائحة على أن يضع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركـة فى حدود الجـدول المرافق ويكون مرتب رئيس مجلس ادارة الشركة هو أعلى مرتب فى الشركة — نتيجـة ذلك إعتبارا من تاريخ العمل بتلك اللائحة فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ اصبك رئيس مجلس ادارة الشركـة من عداد العاملين بهـا خلافا لوضعه القانونى بهـا قبل هـذا التاريخ ٠

ملخص الفتـوى :

من حيث أن المدعى يستند فى مطالبته بالمنحة الى المنشور الدورى رقم ٣١ لسنة ١٩٦٥ الصادر من المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الاعمال المدنية التي تتبعهـا الشركة المدعى عليهـا ، وتبين من الاطـلاع على هـذا المنشور انه جاء فيه انه تقرر صرف المنحة عن العام المـالى ١٩٦٤ / ١٩٦٥ للعاملين بالشركـات حتى ١٩٦٢/١٢/٢٨ ، ومن ثـم فان استحقاق المدعى لهذه المنحة رهين باعتباره من عداد العاملين بالشركة فى التاريخ المذكور ولما كان الثابت أن المدعى قد عين رئيسا لمجلس أدارة الشركة بالقرار الجمهورى رقم ١٢٩٠ الصادر فى ١٩٦٢/٤/١٩ فى ظل العمـل بلائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصـادر بقرار رئيس

الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ وقد عرضت هذه اللائحة لبيان المقصود بموظفى الشركة وعمالها وأوردت جدولا بمرتبات الوظائف فيها ولم تدخل فى هذا البيان اعضاء مجالس الادارة غير المديرين ولا أشارت الى مرتبات لهم فى ذلك الجدول كما لم تنص على اعتبار هؤلاء الاعضاء موظفين بالشركة منذ أن أصبح تعيينهم من سلطة رئيس الجمهورية ومفاد ذلك اقرار القواعد العامة المقررة فى هذا الشأن طبقا لقانون التجارة ومؤداها ان اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة يعتبرون وكلاء عن الجمعية العمومية لمساهمى الشركة وبهذه المثابة لا يخضعون لنظام التوظف المقررة فى الشركة ولا تسرى فى شأنهم بوجه عام احكام قوانين العمل وتنظيم هذه النتيجة فى عموميتها رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب وسائر أعضاء المجلس ذلك انه ليس لرئيس المجلس سلطات تزيد عما لبقية الاعضاء كما أن العضو المنتدب لا يعدو أن يكون وكيلا عن مجلس الادارة ، ولقد ظل هذا النظر صحيحا وقائما الى ٢٩/ ١٩٦٢/١٢ تاريخ العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، اذ تبين من الاطلاع على هذا النظام أنه ارفق به جدول بفئات الوظائف والمرتبات بصفة عامة وجاء رئيس مجلس الادارة ضمن هذه الفئات كما نصت المادة ٦٤ من هذا النظام على أن « يضع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجدول المرافق .... ويكون مرتب رئيس مجلس ادارة الشركة هو أعلى مرتب فى الشركة » ومؤدى ذلك أن المشرع قد اعتبر عمل رئيس مجلس ادارة الشركة وظيفة من وظائفها يتقاضى صاحبها اجرا « وبهذه المثابة يكون قد دخل منذ ١٩٦٢/١٢/٢٩ تاريخ العمل بالنظام المذكور فى زمرة العاملين بالشركة ، ومتى كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن المدعى عين رئيسا وعضوا منتدبا لمجلس ادارة الشركة المدعى عليها فى ١٩٦٢/٤/١٩ واستمر فى عمله الى ان اصدر وزير الاسكان القرار رقم ٣٤٢ فى ١٩٦٤/٣/٩ باعفائه من وظيفته

وتعيينه عضوا باللجنة المؤقتة التى شكلت لادارة الشركـة ، ومن ثـم لا يكون قـد اكتسب صفة العامل بالشركة الا من ١٩٦٢/١٢/٢١ تاريخ العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العـامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٢ وبالتـالى فلا يكون من العاملين بالشركـة فى ١٩٦٢/١٢/٢٨ وبهذه المثابة لا يتوافر فيه شروط استحقاق المنحة عن العام المالى ١٩٦٤ — ١٩٦٥ وفقا لاحكـام المنشور الدورى رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ ، وبناء على ذلك يكون دعواه غير قائمة على أساس سليم من القـانون خليقـه بالرفض .

(طعن رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٥) .

الفــرع الثانى عشر

معــادلة الوظائف

قاعــدة رقــم (٣٤٢)

المبــــدأ :

المؤسسات العامة ــ الشركات التابعة لها ــ مدى تطبيق لائحــة نظــام العاملين بهذه الشركـــات ، الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ــ نص المادة ٦٤ منهــا على معادلة وظائفها بالوظائـــف الواردة فى الجدول المرافق باللائحة خلال مــدة لا تجاوز ستة شهور من تاريــخ العمل بها ، ويستمر العاملين فى تقاضى مرتباتهـــم الحاليـــة بمـــا فيهـــا اعانة الغلاء وذلك بصفة شخصية حتى يتم تسوية حالاتهم طبقا لهــذا التعادل ــ مؤدى ذلك هو عدم جواز ترقية العــــاملين بهذه الشركات أو منحهم علاوات دورية أو اجراء تغيير فى اعانة غلاء المعيشـــة المستحقة لهم اعتبارا من تاريخ العمــل بهذه اللائحة لحين اتمام التعادل المشـــار اليه ــ استمرار تجميــد حــالة هؤلاء على الوجــــه المتقدم لمــدة تزيــد على الستة شهور المذكورة لعــدم الانتهـــاء من التعادل يقتضى معالجته تشريعيـــا .

ملخص الفتــوى :

تنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لســـنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركـــات التابعة للمؤسسات العامة ــ على أن « تسرى أحكام النظام المرافق على جميـــع العاملين فى الشركات التى تتبع المؤسسات العـــامة ... » كما تنص المادة الثانيـــة من القرار المذكور على أن « تلغى لائحة نظـــام موظفى وعمال الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، كما يلغى كل نص يخالف

أحكـام النظـام المرافق لهـذا القرار . ولا تسرى القواعد والنظـم الخاصـة باعانة غلاء المعيشة على العاملين بأحكـام هذا النظـام » ، وتنص المادة الثالثة على أن « ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره » . وقـد نشر فى الجريدة الرسمية فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، ومقتضى هـذا النصوص هو أن نظـام العاملين بالشركات التابعـة للمؤسسات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ اصبح — اعتبارا من تاريخ العمـل به فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ — هو الواجب التطبيق فى شأن العاملين بهـــذه الشركات ، ولا يسرى فى شـأن هؤء العاملين أحكـام لائحة نظـــام موظفى وعمال الشركـات — الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسـنة ١٩٦١ التى تعتبر ملغـاة منذ تاريخ العمـل بنظام العـاملين بالشركات الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٢ ، كمـا لا يسرى فى شأنهم أى نص يخالف أحكـام هـذا النظـام الاخير ، اذ يعتبر ملغيا كذلك اعتبارا من تاريخ العمـل بهـذا النظام ، وذلـك طبقا لصريح نص المادة الثانيـة من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٢ المشـار اليه .

ومن حيث ان المادة ٦٢ من نظـام العاملين بالشركـات الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٢ تنص على أن « يضع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حـدود الجدول المرافق ، ويتضمن الجدول وصف كل وظيفـة وتحديد واجباتها ومسئولياتهـا والاشتراطات الواجب توافرهـا فيمن يشغلهـا وتقييمها وتصنيفها فى فئات .. » ، وتنص المادة ٦٤ من هـذا النظـام على أن تعادل وظائف الشركـة بالوظائف الواردة فى الجدول المشـار اليـه بالمـادة السابقة خلال مـدة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ العمـل بهـذا القرار .. ويمنح العاملون المرتبـات التى يحددهـا القرار الصادر بتسوية حالتهم طبقا للتعادل المنصوص عليـه اعتبارا من أول السـنة الماليـة التالية . ومع ذلك يستمر العـاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بمـا فيهـا اعانة الغلاء وذلك بصفة شخصية حتى تتم تسـوية حالاتهم طبقـا للأحكـام السابقـة .. » ويتضح من هذين النصين أن مرتبات

العاملين فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة التى كانوا يتقاضونها عقد العمل بالنظام المشار اليه فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ — بما فيها اعانة غلاء المعيشة — تظل على ما هى عليه دون تغيير — سواء بالزيادة او النقصان — وذلك الى ان يضع مجلس ادارة الشركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجدول المرافق للنظام المذكور ، وتعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول المشار اليه ، وتتم بذلك تسوية حالات هؤلاء العاملين ويترتب على تثبيت مرتبات العاملين بالشركات على الوجه السابق عدم جواز ترقيتهم او منحهم علاوات دورية ، او اجراء اى تغيير فى اعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم ، الى أن يتم التعادل ، وتسوى بذلك حالاتهم .

ومن حيث أن تعادل وظائف الشركات التابعة للمؤسسات العامة لم يتم حتى الآن ، ومن ثم فان مرتبات العاملين بتلك الشركات — بما فيها اعانة غلاء المعيشة — تظل ثابتة دون تغيير ، وبالتالى فلا يجوز ترقية هؤلاء العاملين او منحهم علاوات دورية او اجراء تغيير فى اعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم ، وذلك الى أن يتم تعادل وظائف تلك الشركات ، على النحو المشار اليه ، وطبقا لنص المادتين ٦٣ ، ٦٤ من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

ومن حيث انه يترتب على هذه النتيجة تجميد الوضع المالى للعاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة — الخاضعين لاحكام النظام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا النظام فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ . الى أن يتم تعادل الوظائف بتلك الشركات ، الامر الذى يضير هؤلاء العاملين ، نتيجة لعدم ترقيتهم او منحهم علاوات دورية ، لذلك لذلك فان الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع توصى بمعالجة هذا الوضع بتشريع الى أن يتم التعادل .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا يجوز ترقية العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة — الخاضعين لاحكام النظام

الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — أو منحهم علاوات دورية ، أو اجراء تغيير فى اعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم ، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالنظام المشار اليه فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الى ان يتم تعادل الوظائف بتلك الشركات ، وتوصى الجمعية بمعالجة هذا الوضع بتشريع ، الى أن يتم التعادل .

(ملف رقم ٨٦/٦/١٠٠ — جلسة ١٤/١٠/١٩٦٤) .

قاعدة رقم (٣٤٣)

المبدأ :

وظائف الشركات التابعة للمؤسسات العامة — المادتان ٦٣ و ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — المراحل التى يمر عليها تعادل الوظائف مطابقا للمادتين المذكورتين والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهورى رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ — وجوب عرض قرار مجلس ادارة المؤسسة الصادر بالتعادل على الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ثم التصديق عليه من مجلس الوزراء — اجراء تعديل فى جدول التعادل بعد تصديق مجلس الوزراء على القرارات الصادرة بها — يتعين مروره على المراحل المشار اليها .

ملخص الفتوى :

ان لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص فى المادة ٦٣ منها على ان « يضع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجدول المرافق ، ويتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى فئات ويعتمد هذا الجدول بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة ... » ، وتنص المادة ٦٤ من اللائحة المذكورة على أن

تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول المشار اليه بالمادة السابقة خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار ... ويصدر بهذا التعادل قرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة . ولا يسرى هذا القرار الا بعد التصديق عليه من المجلس التنفيذى (مجلس الوزراء) ... » .

وتنص المادة الرابعة من قانون الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ على أن « يمارس الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية :

(أ) ....

(ب) الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها » ، وتنص المادة الخامسة من القانون المشار اليه على أن « يباشر الجهاز الاختصاصات الآتية :

(١) ....

(٥) اقتراح سياسة المرتبات والعلاوات والبدلات والمكافآت والتعويضات ووضع النظم الخاصة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف وتسجيل أوصافها ونشرها وحفظها فى سجلات .

(٦) دراسة مشروعات الميزانيات فيما يتعلق باعتمادات العاملين وعدد الوظائف ومستوياتها وتحديد درجاتها مع ابداء ما يكون لديه من ملاحظات عليها .

وتنص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتحديد اختصاصات الادارات المركزية بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، على أن « يكون اختصاصات هذه الادارات المركزية على الوجه الآتى :

٣ — الادارة المركزية ترتيب الوظائف :

(أ) الاشراف على اعداد نظام ترتيب الوظائف على أساس واجباتها ومسئولياتها ومستوى صعوبتها والمؤهلات اللازمة لادائها .

(ب) وضع النظم الخاصة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف فى الاجهزة المختلفة وتسجيل أوصافها ونشرها وحفظها فى سجلات .

(ج) مراجعة عمليات تطبيق ترتيب الوظائف بالاجهزة المختلفة والتنسيق بينها وأجراء التعادل لضمان وحدة المعاملة .

ويبين من هذه النصوص أن القرارات الصادرة بتعادل وظائف الشركات التابعة للمؤسسات العامة ، تمر بمراحل معينة ، حتى تصبح نافذة وواجبة التطبيق فى شأن العاملين بتلك الشركات وتبدأ هذه المراحل بأن يضع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة ، ويعتمد هذا الجدول بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة ، ثم تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول المشار اليه ، ويصدر بهذا التعادل قرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة الا أن الامر لا يقف عند هذا الحد ، ولا يصبح قرار مجلس ادارة المؤسسة المختصة الصادر بالتعادل نافذ المفعول وواجبه التطبيق ، الا بعد التصديق عليه من مجلس الوزراء ، وذلك بعد أن يمر القرار بمرحلة وسطى ، وهى المرحلة التى يقوم فيها الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بمراجعة أجراءات التعادل ، باعتباره السلطة المختصة فى هذا الشأن ، وفقا لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهورى رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما .

وينبنى على ما تقدم أنه لا يجوز أجراء أى تعديل فى القرار الصادر بالتعادل — بعد التصديق عليه من مجلس الوزراء — الا بأعادة جميع المراحل التى سبق أن مر بها هذا القرار ، ومن ثم فانه لا يكفى لاجراء هذا التعديل موافقة مجلس ادارة الشركة واعتماد مجلس ادارة المؤسسة المختصة ، وانما يتعين عرض التعديل على الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لمراجعته ، ثم عرضه بعد ذلك على مجلس الوزراء للتصديق عليه ، اذ مادام المشرع قد علق صيرورة القرار الصادر بالتعادل واجب النفاذ ، على الرجوع أولا الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لمراجعة اجراءات التعادل ، ثم عرض هذا القرار على مجلس الوزراء للتصديق عليه ، فانه اذا ما طرات ظروف معينة اقتضت التعديل فى القرار الصادر بالتعادل — بعد التصديق عليه — تعين الرجوع فى شأن هذا التعديل

الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة والى مجلس الوزراء لمراجعتـــــه والتصديق عليه والقول بغير ذلك يؤدى الى نتيجـة غــير مقبــولة قانونا ومنطقا ، اذ يكون فى وسع الشركة الصادر بشأنها قرار التعادل ، الخروج على احكام هذا القرار متى شاءت ، دون اشراف او رقابة من الســلطات التى خولها المشرع اختصاص مراجعة التعادل والتصديق عليه ، ممــا يؤدى الى سلب اختصاص تلك السلطات دون سند من القانون ، ذلك أن السلطة التى تملك مراجعة التعادل أو التصديق عليه بداءة ، هــى التى تختص بالضرورة — بمراجعة اى تعديل يطرأ عيه ، والتصــــديق على هذا التعديل .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان اجراء اى تعـــديل فى جداول تعادل الوظائف بالشركات — بعد تصـديق مجلس الوزراء على القرارات الصادرة بها — يتعين عرضه على الجهاز المركزى للتنظيـــم والادارة لمراجعته ، ثم عرضه بعد ذلك على مجلس الوزراء للتصـــديق عليه ، ولا يكفى لاجراء هذا التعديل موافقة مجلس ادارة الشركة واعتماد مجلس ادارة المؤسسة المختصـــة .

(ملف ٨٦/٦/١١٥ — جلسة ١٩٦٦/٥/٤)

الفـــرع الثالث عشر

التعيـــــــين

قاعـــدة رقــم (٣٤٤)

المبـــــدأ :

صدور قرار جمهورى بتعيين موظف مديرا وعضوا بمجلس ادارة احدى الشركات التابعة لمؤسسة عامة — اعتبار خدمته بالحكـــــومة منتهية بطريق الفصل بقرار جمهورى طبقا للبند ٦ من المـــادة ١٠٧ من قانون التوظف — القول بان خدمته قد انتهت بالاستقالة استنادا الى أن قبوله اداء العمل بالشركة التى عين بها يعتبر بمثابة تقديم استقالة — غير ســـــليم .

ملخص الفتوى :

كان السيد (........) يشغل وظيفة مدير ادارة المحاســـــبة والسجلات بوزارة الاوقاف ثم ندب للعمل بوزارة الاصلاح الزراعـــى فى ٣١ من ديسمبر رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٢ ، متضمنا تعيينه مديرا عاما وعضوا بمجلس ادارة شركة صناعة الطحن بالاسكندرية ، وهى من الشركات التى تتبع المؤسسة المصرية العامة للمطاحن والمضارب ، قرارا بانهاء خدمتـــه فى وزارة الاوقاف ، التى كان الى ما قبل تاريخ هذا القرار يشغل وظيفـــة فيها . واذا كان الامر كذلك ، فهل يسوى معاشه على أساس معاملته من يفصل من الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية .... أم على أســـاس اعتباره مستقيلا من وظيفته الاولى .

ويبين من هذه الوقائع ، أن السيد المذكور ظـــل يشغل منصبا فى وزارة الاوقاف الى ان صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢

بتعيينه مديرا عاما ، بمجلس ادارة شركة صناعة الطحن بالاسكندرية ، وهذا القرار اذ صدر بتعيينه فى الوظيفة الجديدة دون دخل لارادته ينطوى فى الوقت نفسه على اتجاه الى الاستغناء عن خدماته فى الجهة التى كان يعمل بها أصلا وبهذه المثابة ، يكون القرار المشار اليه قد أنهى خدمتـه بوزارة الاوقاف لتعيينه فى وظيفته الجديدة ، واذ استجاب لهذه الارادة — فان انهاء الخدمة فى الوظيفة الاولى على النحو سالف الذكر ، وبالاداة التى صدر بها سيعتبر من قبيل انتهاء الخدمة للسبب المنصوص عليـه فى البند ٦ من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـأن نظام موظفى الدولة ، اذ أن الاسباب الاخرى ، التى نصت هذه المـادة على أن خدمة الموظف المعين على وظيفة دائمة ، تنتهى بأحدها ، غـير متحققة فى هذه الحالة ومن ثم يحمل القرار ، على أنه ، قرار بانهـاء الخدمة بسبب الفصل عنها ، بقرار من رئيس الجمهورية ، وهو السبب المنصوص عليه فى البند ٦ من المادة ١٠٧ من القانون سالف الذكـر .

يؤيد هذا النظر ان تعيين السيد المذكور فى الوظيفة التى نص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٢ ، غير جائز الا اذا تـرك الخدمة فى الوظيفة التى كان بها قبل ذلك ، وذلك تطبيقا للقانون رقـم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ الذى يحظر تعيين شخص فى أكثر من وظيفة . وتصحيح القرار الاخير مادام الموظف قد استجاب له — يقضى اعتباره متضمنـا فى الوقت ذاته انهاء لخدمته فى وظيفته بوزارة الاوقاف ، وفى خصـوص وعلى مقتضى ما سبق ، فان خدمة السيد المذكور بوزارة الاوقاف تعتبر منتهية بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٢ بتعيينه مديرا عاما وعضوا بمجلس ادارة شركة صناعة الطحن ، ومن ثم يقتضى الامر تسوية معاشه عن مـدة خدمتـه السابقة على هـذا التعيين ، بسبب الاستغناء عن خدماته فى الحكومة بقرار من رئيس الجمهورية .

(فتوى رقم ٩٦٠ — فى ١٩٦٣/٩/٣)

قاعــدة رقــم (٣٤٥)

المبـــدأ :

لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ — نص المادة ٦ منها على اجازة تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعـــة لها فى وظائف الشركات باجور تجاوز مرتباتهم الاصلية بما لا يزيد على ١٠ ٪ منها سريان ذلك على الطبيب المكلف بالعمل فى الحكومة — لا وجه للتحدى فى هذا الشان بان المادة ٩ من ذات اللائحة تحدد اجر العامل عند تعيينه بالحد الادنى المقرر بجدول ترتيب الاعمال — سند ذلك أن التعيين المقصود بهذه المادة هو التعيين المبتدا دون التعيين الجائــز وفقــا للمـــادة ٦ المشار اليهـــا .

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة السادسة من نظام العاملين بالشركات على أنه « يجوز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعـــة لها فى وظائف الشركة بأجور تجاوز مرتباتهم الاصلية فى الحكومة والمؤسســات العامة أو الشركات التابعة لها بما لا يزيد على ١٠ ٪ من مرتباتهم اذا تم التعيين خلال سنتين من تاريخ تركهم الخدمة ، ويجوز تعيين هـــؤلاء بأجر يزيد على ذلك بقرار من رئيس الجمهــورية » — وتنص المـــادة التاسعة على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقــم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٢ يحدد أجر العامل عند تعيينه بالحد الادنى المقـــرر بجدول ترتيب الاعمال » .

وبتطبيق ما سبق فان الطبيب الذى رشح للتعيين فى شركة النصر للكيماويات الدوائية ، كان مكلفا بالقوات المسلحة ، ومن ثم ينسحب عليه المركز الشرطى الخاص بالوظيفة التى كلف بالقيام بعملها بجميع التزاماتها

ومزاياها فى الحدود التى تنص عليها القوانين واللوائح ، ويصبح بهذه المثابة شأنه شأن غيره من الموظفين ، فينصرف اليه حكم المادة السادسة المذكورة ويجوز تعيينه فى وظيفة بالشركة بأجر بزيد على مرتبه الاصلى بالا يجاوز ١٠ ٪ منه اذا تم التعيين خلال سنتين من تاريخ تركه الخدمة ، ولا يغير من ذلك أن يكون حساب الاجر على هذا الوجه لا يطابق الحد الادنى المقرر بجدول ترتيب الاعمال المرافق للنظام المذكور وهو الحد الذى يحدد عنده الاجر طبقا للمادة التاسعة المشار اليها — ليس ذلك لان النص الوارد بالمادة التاسعة يواجه بالضرورة الصورة العادية للتعيين المبتدأ والتى يخرج عنها التعيين الجائز طبقا للمادة التاسعة وينفرد التعيين عندئذ بحكم هذه المادة دون أن ينسحب اليه حكم المادة التاسعة .

(فتوى رقم ٢٠٢١ — فى ١٩٦٣/١١/٦)

قاعدة رقم (٣٤٦)

المبدا :

لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ اجازتها التعيين بوظائف الشركات — قبل تمام تعادل وظائفها بجدول الوظائف المرفق باللائحة — شروط ذلك — خضوع التعيين لاحكام اللائحة المذكورة والقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة دون قواعد نظام الشركات التى تتعارض مع ذلك .

ملخص الفتوى :

أنه عن مدى جواز التعيين فى وظائف الشركة طبقا لكادرها دون تقيد بفئات جدول المرتبات المرافق لنظام العاملين بالشركات حتى يتم وضع هذا الجدول للشركة فان المادة الخامسة من النظام وضعت الشروط العامة للتعيين واوردت المادة السادسة حكم تعيين الموظفين السابقين بالحكومة والمؤسسات العامة والشركات وجاءت المادة السابقة

بحكم التعيين رأسا فى وظائف الفئة السادسة فما فوقها ، وفى المــــادة التاسعة نص يحدد الاجر عند التعيين بالحد الادنى المقرر بجدول ترتيب الاعمال ، ويبين من هذه النصوص وباقى مواد النظام انه لــم يحظـر التعيين فى وظائف الشركات وانما وضع احكامه وضبط قواعده ، ومن ثم فانه اذا كان التعيين جائزا من تاريخ العمل بالنظام فانه مقيد بأحــكام نصوصه فلا يجوز اجراءه طبقا لقواعد الشركة فيما تعارضه من احـكام النظام ويتعين لذلك التزام هذه الاحكام حتى قبل وضع جدول وظـــائف الشركة بعد تصنيفها وتقييمها ومعادلتها . فاذا رغبت الشركة فى اجــراء تعيين بها الحالة من تلك التى واجهتها المادتان ٦ ، ٧ من النظام تعــين التزام احكامها ، وفيما عدا ذلك يكون للشركة أن تجرى التعيين بفئــة دون السادسة بشرط التزام أدنى المربوط دون مجاوزة ، على ان يلتزم فى ذلك القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة .

(فتوى رقم ٢٠٢١ — فى ١٩٦٣/١١/٦)

قاعـــدة رقـــم (٣٤٧)

المبـــدأ :

ملا لائحة نظام العاملين بالشركات التابعــة للمؤسسات العــامة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ بسنة ١٩٦٢ — نصها على جــواز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة فى وظائف الشركات باجــور تجاوز مرتباتهم الاصلية بما لا يزيد على ١٠ ٪ منها — المقصود بالمــرتب الاصلى فى مفهوم هذه المادة هو المقابل الذى يستحقه العامل لقــاء عمله كالمرتب والعلاوات دون اعانة الغلاء والبدلات الاخرى — اساس ذلك :

ملخص الفتــوى :

أن المقصود بالاجر الاصلى فى تطبيق المادة السادسة من النظام ، هو المقابل المالى الذى يستحقه العامل لقاء عمله دون نظر الى اى اعتبار آخر ، فيخرج عن ذلك اعانة الغلاء المقررة بسبب زيادة نفقات المعيشــة

والبدلات على اختلاف أنواعها والتى لا تقرر الا لمواجهة الظـروف التى يؤدى فيها العمل — اما العلاوات فانها تلحق بالاجر الاصلى بمجـرد استحقاقها لانها تقرر دوريا لقاء العمل لا بسبب عنصر أو ظرف خارجي عليه وعلى ذلك فاذا كان غلاء المعيشة والبدلات لا تدخل فى مدلول المرتب الاصلى فان العلاوات — تدخل فى هذا المدلول ، ويتعين التزام هذا المعنى لتحديد الاجر طبقا للمادة السادسة فلا يجوز التعيين بمقتضى هـذه المادة بأجر يزيد على المرتب الاصلى السابق بأكثر من ١٠ ٪ دون مساس باعانة الغلاء التى كانت تلحق هذا المرتب ليظل المعين مستحقا لها مـع مرتبه محسوبا على أساس المادة السادسة . ففى حالة الطبيب السابق لا يجوز تعيينه بأكثر من ١٨ جنيها و ٧٠٠ مليم (مرتبه الاصلى + ١٠ ٪ منه) مضافا الى ذلك غلاء المعيشة فقط الذى كان يتقاضاه فى عمـله السابق ، بشرط أن يتم تعيينه خلال سنتين من تاريخ تركه هذا العمل . ومع مراعاة أنه اذا كان مقررا للوظيفة التى عين بها فى الشركة أى بدلات طبقا للقانون فانه يستحقها فى عمله بهذه الوظيفـة .

(فتوى رقم ٢٠٢١ — فى ١٩٦٣/١١/٦)

قاعـدة رقـم (٣٤٨)

المبـدا :

لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ — اجازتها فى المادة السادسة تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعـة لها فى وظائف الشركة باجور تجاوز مرتباتهم الاصلية بما لا يزيد على ١٠ ٪ — نص المادة الثانية على عدم سريان القواعد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة على العاملين باللائحة لا يعنى المساس باعانة الغلاء التى كان يتقاضاها المعينون طبقا للمادة السادسة فى الجهة السابقة .

ملخص الفتـوى :

أن المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢

باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة تنص على عدم سريان القواعد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة على العاملين بأحكام هذا النظام ، وتنص المادة السادسة من النظام المذكور على جواز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى وظائف الشركة بأجور تجاوز مرتباتهم الاصلية فى الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها بما لا يزيد على ١٠ ٪ من مرتباتهم اذا تم التعيين خلال سنتين من تاريخ تركهم الخدمة ويجوز تعيين هؤلاء بأجر يزيد على ذلك بقرار من رئيس الجمهورية ، ثم جاء الباب العاشر فى ذلك النظام بأحكام انتقالية وختامية منها أن يستمر العاملون بأحكامه فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة الغلاء وذلك بصفة شخصية حتى تتم تسوية حالاتهم طبقا لاحكام النظام ، وأن العاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد عما يقرر لهم بمقتضى التعادل المشار اليه فى المادة ٦٤ من النظام يمنحون مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية .

ويبين من مجموع أحكام تلك النصوص أن النظام المشار اليه حين الغى اعانة الغلاء لم يقصد الى انقاص أجور العاملين بالشركات فى أى صورة من الصور بل حرص على الاحتفاظ لهم بأوضاع مرتباتهم اذا كان تطبيق النظام يحدد لهم مرتبات أقل . وفى نفس الاتجاه يتعين تفسير حكم المادة السادسة المشار الى نصها بحيث لا يؤدى تطبيقها الى الانتقاص من حقوق موظفى الحكومة والمؤسسات والشركات عند تعيينهم بأحدى الشركات التابعة للمؤسسات العامة ، يؤكد ذلك ان ظاهر نص تلك المادة يجيز افادة أولئك الموظفين الى حد لا يغالى فيه فأجاز تعيينهم بأجور تزيد على مرتباتهم الاصلية السابقة بما لا يجاوز ١٠ ٪ من هذه المرتبات ، وعلى ذلك فان التعيين بهذه الزيادة لا يحرم الموظف من اعانة الغلاء التى كان يتقاضاها فى الجهة السابقة ويتعين الاحتفاظ له بها ضمن أجره الذى يعين به فى الشركة ، والقول بغير ذلك اى باستبعاد الإعانة من الاجر الذى يعين به يؤدى حتما الى أن يصبح أجر المعين فى الشركة بما يجاوز ١٠ ٪ من مرتبه الاصلى اقل مما كان يتقاضاه فى الجهة السابقة من مرتب أصلى واعانة غلاء وهو ما يبدو أن اتجاه احكام النظام تخالفه ولا تقصد اليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه يجوز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى وظائف الشركة بأجور تجاوز مرتباتهم الاصلية بما لا يزيد على ١٠ ٪ منها وذلك بدون مساس باعانة غلاء المعيشة ، الا اذا كان المرتب السابق شاملا اعانة الغلاء فعندئذ تكون زيادة العشرة فى المائة من هذا المرتب الشامل .

(فتوى رقم ١١١٥ — فى ١٥/١٠/١٩٦٣)

قاعـدة رقـم (٣٤٩)

المبـدأ :

القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة — استلزمه اداء امتحان مسابقة يعلن عنها فى الصحف عند التعيين فى اية وظيفة لا يقل مرتبهـا عن ١٥ جنيهـا شهريا — وجود استثناءين فقط على هذا الاصل — اولهما التعيين بقرار مسبب من مجلس ادارة الشركة وثانيهما التعيين طبقا للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ بقرار من الوزير المختص — ورود نص المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ مستلزما للتعيين اجتياز الاختبار الذى ترى الشركة اجراءه — ليس معناه ان الشركة تترخص فى اجراء الامتحان اذا كان التعيين بمرتب لا يقل عن ١٥ جنيها — اتباع الامتحان وجوبى فى هذه الحالة .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة تنص على انه :

« يكون التعيين فى اية وظيفة من وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة لا يقل المرتب الاصلى المقرر لها عن ١٥ جنيهـا شهريا بامتحان مسابقة يعلن عنها فى الصحف » .

وتحدد شروط الامتحان بقرار من مجلس الادارة .

ولمجلس الادارة — بقرار مسبب — ان يعين الموظفين الذين تتوافر فيهم خبرة خاصة يلزم توافرها للتعيين فى وظائف معينة فى الشركة مع اعفائهم من شرط الامتحان .

وكانت المادة الثالثة من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ (الملغى) تنص على أن « يضع مجلس ادارة الشركة جدولا لترتيب الوظائف يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها .. مع وضع الحد الادنى والاعلى لمرتبات كل فئة أو مجموعة وذلك مع مراعاة أحكام الجدول المرافق » — وكانت المادة السابعة من اللائحة المذكورة تنص على انه « يشترط فيمن يعين موظفا أو عاملا فى الشركة ما يأتى ١ — ..... ٢ — ..... ٣ — أن يجتاز بنجاح الاختبارات التى ترى الشركة اجراءها » . — وكان الجدول المرافق لتلك اللائحة يتضمن أن المرتب المقرر للكادر العالى (فنى وادارى) هو من ٢٤٠ الى ١٤٤٠ جنيها سنويا » .

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تعيين خريجى الجامعات بالشركات التابعة للمؤسسات العامة على انه : « يجوز خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون تعيين خريجى الجامعات فى الوظائف الخالية أو التى تخلو فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة دون التقيد بشرط اجراء المسابقة المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

ويصدر بالتعيين قرار من الوزير المختص ....

ويمنح المعينون وفقا لاحكام هذا القانون ، المرتب وعلاوة غلاء المعيشة بالفئات والاوضاع المقررة لمن يعين فى وظائف الدرجة السادسة بالكادر العالى للحكومة ... كما تنص المادة الثانية من هذا القانون على أن يعمل به من اول يناير سنة ١٩٦٢ .

ومن حيث انه يستخلص من نصوص المواد المتقدمة الاحكام التالية :

اولا : أن التعيين فى وظائف شركات المساهمة بمرتب مقـداره ١٥ جنيها شهريا فاكثر يجب أن يكون بامتحان مسابقة يعلن عنها فى الصحف . ولا يستثنى من ذلك الا فى حالتين :

١ — أن يتعين مجلس ادارة الشركة موظفا ذا خبرة خاصة لوظيفة معينــــة دون امتحان .

٢ — أن يعين موظف بشركة طبقا لاحكام القانون رقم ٩٢ لســـنة ١٩٦٢ المشار اليه ويتطلب ذلك أن يتم التعيين بقرار من الوزير المختص وخلال سنة العمل بهذا القانون وهى سنة ١٩٦٢ الميلادية .

وفيما عدا هذين الاستثنائين يمتنع قانونا تعيين مـوظف فى شركة مساهمة بمرتب شهرى مقداره ١٥ ج الا عن طريق الامتحان .

وليس فى احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ما يعطل هذا الحكم أو يخالفه مجيزا التعيين فى الشركة بمرتب مقداره ١٥ ج شهريا فاكثر دون أمتحان . واذا كانت المادة السابعة من ذلك القـــرار تشترط للتعيين اجتياز الاختبار الذى ترى الشركة أجراءه ، الا أن الشركة لا تترخص فى أجراء الامتحان اذا كان التعيين بذلك المرتب ، لان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ يلزمها بذلك وهو فى هذا يقيد احكام المادة المذكورة — يؤيد هذا النظر أنه عندما رؤى تعيين موظفين بالشركات بمرتب مقـداره ١٥ ج شهريا (مرتب الدرجــة السادسة) دون أمتحـــان رخص فى ذلك بقانون هو القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ الذى نص فيه صراحة على أن هذا التعيين استثناء من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ ومن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ مما يفيد أن الاصل فى هذا القـــرار أن يكون التعيين بذلك المرتب عن طريق الامتحان .

(فتوى رقم ١٢١ — فى ١٩٦٥/٢/٦) .

قاعـــدة رقـــم (٣٥٠)

المبـــــدأ :

تعيين خريجى الجامعات بالشركات التابعة للمؤسسات العامة طبقاً للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ — استلزامه صدور قرار بالتعيين من الوزير المختص خلال سنة من تاريخ العمل به — عدم تضمنه حكما بتســــوية حالات موظفى الشركات من خريجى الجامعات الذين عينوا بمرتبـــــات تقل عن ١٥ جنيها شهريا بدون امتحان — رفع مرتباتهم الى ٢٠ جنيهـــا شهريا غير جائز — استمرارهم بمرتباتهم دون أن يكون لسريان القـــرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ أى اثر ما لم يصدر الجدول المشـــار اليه به أو تقييم وظائفهم طبقا للقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

ملخص الفتـــوى :

أن مناط المعاملة ماليا بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ المشـــار اليه أن يتم تعيين الموظف فى الشركة طبقا لذلك القـــانون ، مما يستلزم صدور قرار التعيين من الوزير المختص استنادا لاحكامه وخلال مـــــدة سريانه من أول يناير حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

ويلاحظ أن هذا القانون لا يتضمن تسوية لحالات موظفى الشركات من خريجى الجامعات ، وانما هو — بصريح احكامه — ترخيص بتعيـــين خريجى الجامعات فى الشركات على أساس المعاملة المالية التى تضمنها . وفيما عدا حكم التعيين الذى تضمنه القانون ، لا يجوز استعماله لغرض آخـــر .

وترتيبا على ما تقدم فان الموظفين الذين عينوا فى شركات المؤسسة سواء بعد أول يناير سنة ١٩٦٢ (تاريخ بدء سريان القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢) او قبل هذا التاريخ وفى ظل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، بمرتبات تقل عن ١٥ ج شهريا بدون امتحان ، مـــا

كان يجوز رفع مرتباتهم الى ٢٠ ج شهريا تطبيقا لاحكام هذا القرار ، وذلك لمـــا يـــلى :

(١) أن تعيينهم كان فى الحدود التى يجيز القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ التعيين فيها بدون امتحان ، أى بمرتب يقل عن ١٥ ج شهريا ، فلا يجوز تعديل حالاتهم تعديلا يدخلهم فى الحدود التى يتطلب القانون فيهـــا اجتياز امتحان مسابقة . لأن ذلك يتضمن مخالفة صريحة لهذا القانون .

٢ ــ أنه ليس من شأن العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ استحقاق هؤلاء الموظفين راتبا شهريا مقداره ٢٠ جنيهـــا ، لأن مناط استحقاق هذا الراتب أن تكون الوظيفة التى يشغلها المـــوظف من وظائف الكادر العالى ، وهذه لا يمكن تحديدها الا طبقا لجدول ترتيب الوظائف الانف ذكره . وبدون وجود هذا الجدول لا يمكن اعتبار وظيفـــة ما بالكادر العالى أيا كان مؤهل شاغلها ــ لان العبرة طبقا للمادة الثالثة من هذا القرار ، بالوظيفة لا بالمؤهل وبعبارة أخرى فانه ليس من شـــأن العمل بالقرار المذكور مباشرة استحقاق هؤلاء الموظفين اول راتب وظائف الكادر العالى وهو ٢٠ جنيها شهريا ، وانما ذلك شأن ما يتضمنه جدول ترتيب الوظائف من اعتبار الوظائف التى يشغلونها وظائف عاليـــــة .

ومن ناحية اخـــرى لا وجه لمعاملة الموظفين المذكورين بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ ، لانهم لم يعينوا طبقا له واستنادا اليه ، وبالاجراء المطلوب فيه وهو قرار من الوزيـــر المختص . ولا يجوز الآن استصدار مثل هذا القرار لافادتهم من أحكام ذلك القانون بعد أن انتهت مدة سريانـــه بنهاية آخـــر ديسمبر ســـنة ١٩٦٢ .

ويخلص من جميـــع ما تقدم انه كان يتعين استمرار الموظفين المشار اليهم بالمرتبات التى عينوا بهـــا ابتداء دون أى زيادة الا عن طريق منحهم علاوات دورية طبقا للقواعد المقررة ، او عن طريق اعتبار الوظائف التى يشغلونها وظائف تستحق مرتبا اعلى طبقا لجدول ترتيب الوظائف المشار اليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لســـنة ١٩٦١ أو قواعد تقييم ومعادلة وظائف الشركة المنصوص عليهـــا فى قرار رئيس الجمهورية رقم

[illegible] القرار رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ وحل محله ٣٥٤٦ [illegible] زيادة — مرتباتهم الى ٢٠ جنيها شهريا عن غير هذه الطرق بقوله أن ذلك تطبيق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، فان هذا اجراء مخالف للقانون يتعين المبادرة بالغائه والغاء ما سبق أن رتبه من آثار ، عن طريق استرداد ما تقاضاه هؤلاء الموظفون زيادة عن المرتبات التى عينوا بها ابتداء .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان موظفى شركات المؤسسة الذين عينوا قبل أو بعد أول يناير سنة ١٩٦٢ بمرتب شهرى أقل من ١٥ ج وبدون امتحان مسابقة ، يظلون بالمرتب الذى عينوا به دون زيادة الا عن طريق منحهم العلاوات المقررة ، وذلك الى حين تقييم ومعادلة وظائفهم اذ عندئذ يستحقوق المرتبات التى تقرر لهذه الوظائف .

ويتعين استرداد ما قبضوه زائدا عن المرتبات التى عينوا بها من تاريخ تعيينهم .

(ملف رقم ٧٦/٦/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/١/٢٧) .

قاعدة رقم (٣٥١)

المبـــدا :

القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام هؤلاء العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة المادة ٦ منه على جواز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسة العامة والشركات التابعة لها فى وظائف الشركة باجور تجاوز مرتباتهم الاصلية بما لا يزيد على ١٠ ٪ اذا تم التعيين خلال سنتين من تاريخ تركهم الخدمة — ورود هذا الحكم استثناء من الاصل العام المقرر فى المادة ٩ من هذه اللائحة القاضى بتحديد اجر العامل عند تعيينه بالحد الادنى المقرر بجدول ترتيب الاعمال — مؤدى ذلك اخضاع تعيين المذكورين فى المادة ٦ وتحديد مرتباتهم لنظام خاص متميز لا محل معه لتطبيق حكم المادة ٩ — القول بغير ذلك

يؤدى الى عدم تطبيق حكم المادة ٦ ويجعل نصها لغوا — تغير هذا الوضع تبعا لالغاء اللائحة المشار اليها وصدور القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام متضمنا حكما مغايرا فى المادة ٧ منه .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة قد نص فى المادة السادسة منه على انه « يجوز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى وظائف الشركة بأجور تجاوز مرتباتهم الاصلية فى الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها بما لا يزيد على ١٠٪ من مرتباتهم اذا تم التعيين خلال سنتين من تاريخ الخدمة . ويجوز تعيين هؤلاء بأجر يزيد على ذلك بقرار من رئيس الجمهورية » .

كما نص فى مادته التاسعة على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٢ يحدد أجر العامل عند تعيينه بالحد بالحد الادنى المقرر بجدول ترتيب الاعمال ويستحق العامل أجره من تاريخ تسلمه العمل . ويجوز ... » (*)

ويؤخذ من هذا النص أن الحكم الوارد فى المادة السادسة الذى أجاز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى وظائف الشركة بأجور تجاوز مرتباتهم الاصلية فى الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها بما لا يزيد على ١٠ ٪ من مرتباتهم اذا تم التعيين خلال سنتين من تاريخ تركهم الخدمة ، قد جاء استثناء من الاصل العام المقرر فى المادة التاسعة من اللائحة آنفة الذكر ، وهو الذى يقضى بتحديد أجر العامل عند تعيينه بالحد الادنى المقرر بجدول ترتيب الاعمال. ويرد هذا الاستثناء الى رغبة الشارع فى الافادة من خبرة هؤلاء الموظفين السابقين وكفايتهم ، الامر الذى اقتضى اخضاع تعيينهم وتحديد مرتباتهم لنظام خاص متميز يخرج بهم من القواعد العادية للتعيين وتحديد المرتبات المتبعة بالنسبة الى من يعينون ابتداءا فى الشركات .

ولا حجة فى التحدى بكون المادة السادسة المشار اليها وقد وردت فى الباب الثانى من اللائحة تحت عنوان « تعيين العاملين » فى حين وردت المادة التاسعة من الباب الثالث فيها تحت عنوان « المرتبات والمكافآت » للقول بأن أعمال المادة السادسة يعتد بالحكم العام الوارد فى المادة التاسعة التى توجب تحديد أجر العامل عند تعيينه بالحد الادنى المقرر بجدول ترتيب الاعمال لا حجة فى ذلك لان الاستناد الى مجرد التبويب الوارد فى اللائحة للأبواب المختلفة غير مجد فى هذه الحالة ، اذ اقتضت الملاءمة تضمين المادة السادسة المذكورة — ولو انها وردت فى الباب الثانى من اللائحة الخاص بالتعيين مقررة استثناء فى هذا الخصوص بالنسبة الى الموظفين السابقين — تنظيما للضواط التى تحكم حدود المرتبات الجائز منحهم اياها بمراعاة ماضى أوضاعهم الوظيفية فى الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات التابعة لهـا ، مـع تقرير حـد أقصى لمـا يمكن أن يمنحوه من زيادة على مرتباتهم الاصلية دون نظر الى بداية ربط الفئة التى سيعينون فيهـا ولما كان من الطبيعى أن يمنـح المعين فى فئـة ما بداية مربوطهـا فما دون ذلك ، وان القـول بعدم اعمال حكم المـادة السادسة من اللائحة على التفسير المتقـدم يؤدى الى تعطيل اثرها وجعل نصهـا لغوا .

ومما هو جدير بالذكر ان الاحكام المتقدمة التى تضمنتها لائحة نظـام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسـات العامة قـد الغيت بمقتضى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظـام العاملين بالقطـاع العام وذلك اعتبارا من ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٦٦ تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية والعمـل ، وقد نصت المـادة السابعة من هذا النظام على انه « مـع مراعاة أحكـام المادتين السابقتين لا يجوز التعيين وظائف المؤسسات العـامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها من العاملين الذين تركوا الخدمة فى الحكومة أو المؤسسات العـامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـا الا فى وظائف ذات فئات لا تجاوز فئاتهم الاصلية وبمرتبات لا تجاوز مرتباتهم الاصلية . ويكون التعيين على خلاف ذلك بقرار من رئيس الجمهورية » .

لذلك انتهى الرأى الى انه فى ظل العمل بنص المـادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه قبل الغائه كان

من الجائز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها في وظائف الشركة بأجور تجاوز مرتباتهم الاصلية فى الحكومة او المؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها بما لا يزيد علي ١٠٪ من مرتباتهم — ولو جاوز ذلك بداية ربط الفئة المعينين فيها — اذا تم التعيين خلال سنتين من تاريخ تركهم الخدمة .

(ملف رقم ٨٦/٦/١٢٩ — جلسة ١٩٦٦/٩/٧) .

قاعدة رقم (٣٥٢)

المبدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ بسريان احكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة على العاملين فى الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة — صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل القرار رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ونصه على سريان احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص — عدم صدور قرار من الوزير المختص بسريان أحكام هذه اللائحة على العاملين بالجمعية التعاونية للطباعة والنشر حتى تاريخ انتهاء خدمة احد العاملين بهذه الجمعية والحاقه بالشركة العامة للابحاث والمياه الجوفية — اعتباره معينا تعيينا جديدا ، وعدم استحقاق العمولة التى كان يتقاضاها بالجمعية قبل تعيينه بالشركة .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة

١٩٦٢ تنص على أن « تسرى احكام النظام المرافق على جميع العاملين فى الشركات التى تتبع المؤسسة كما تسرى أحكام هذا النظام على الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة والتى يصدر باخضاعها لاحكامه قرار من رئيس الجمهورية ... » .

وقد صدر بناء على ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٢٢٧٤ لسنة ١٩٦٤ وينص القرار الاول فى مادته الاولى على أن « تسرى احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة » وقد عمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٣ من اكتوبر سنة ١٩٦٣ ، وينص القرار الثانى فى مادته الاولى على أن « يستبدل بنص المادة (١) من القرار الجمهورى رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه النص الآتى : مادة ١ — « تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص » وقد صدر القرار الجمهورى رقم ٢٢٧٤ لسنة ١٩٦٤ فى ١٣ يوليو سنة ١٩٦٤ .

ومؤدى هذا القرار الاخير ان خضوع العاملين بالجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة للائحة العاملين بالشركات اصبح منذ صدور القرار الجمهورى الاخير رقم ٢٢٧٤ لسنة ١٩٦٤ منوطا بصدور قرار من الوزير المختص بذلك ولم يصدر قرار من الوزير المختص بسريان هذه اللائحة على العاملين بالجمعية التعاونية للطباعة والنشر حتى تاريخ انتهاء خدمة السيد / .... بهذه الجمعية والحاقه بالشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية ومن ثم لا تنطبق أحكام المادة ٢٨ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة المشار اليها على الحاق المذكور بهذه الشركة والتى تنص على انه « يجوز نقل العامل أو ندبه من جهة الى اخرى أو من عمل الى آخر فى المستوى ذاته سواء كان ذلك داخل الشركة أو الى شركة اخرى ... » لان النقل فى هذه

الحالة يفترض خضوع الجهة المنقول منها لاحكام اللائحة ولم تخضع الجمعية التعاونية للطباعة والنشر لاحكام هذه اللائحة ويكون الحاق المذكور بالشركة المشار اليها فى تكييفه القانونى الصحيح تعيينا يخضع لما تنص عليه اللائحة سالفة الذكر من أحكام خاصة بتحديد المرتب عند التعيين وما تنص عليه المادة التاسعة من أنه « مع عدم الاخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٢ يحدد أجر العامل عند تعيينه بالحد الادنى المقرر بجدول ترتيب الاعمال ..

ويستحق العامل أجره من تاريخ تسلمه العمل . ويجوز لمجلس ادارة الشركة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالانتاج او بالعمولة على أساس حصول العامل على الحد الادنى للاجر المقرر لفئة عمله بالاضافة الى اجر محدد عن كل انتاج يزيد على المعدل الذى تقرره الشركة فى المهن المختلفة » .

ومفاد هذا النص استحقاق العامل عند تعيينه بالشركة الحد الادنى للأجر المقرر لفئة عمله اى أول مربوط الفئة بالاضافة الى ما يستحقه من عمولات اذا كان تعيينه فى وظيفة مقرر لها عمولات عن كل انتاج يزيد على المعدل الذى تقرره الشركة ووفقا للنظام الذى يضعه مجلس الادارة فى هذا الخصوص دون العمولات التى كان يستحقها قبل تعيينه فى وظيفته الجديدة بالشركة اذ لا شأن لهذه الوظيفة بعمولات غريبة عنها وبنظام للانتاج أو العمولات لم يوضع لها اصلا ولا يستطيع العامل أن يستصحب معه هذه العمولات أو هذا النظام كلما عين فى وظيفة جديدة قد لا تعرف هذا النظام أو هذا النوع من العمولات .

ومن حيث انه وان كانت لم تتبع فى الحاق المذكور بالشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية أحكام المادة السابعة من لائحة العاملين بالشركات المشار اليها فيما تنص عليه من أن يكون التعيين فى وظيفة من الفئة السادسة فما فوقها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب مجلس ادارة الشركة وموافقة مجلس ادارة المؤسسة ، الا انه وقد استمر المذكور فى العمل بالشركة بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام فيتعين

التزام ما تنص عليه أحكام هذا النظام من حيث السلطة المختصة [illegible] المادة الثامنة بأن يكون التعيين فى الوظائف حتى الفئة الثالثة بقرار من رئيس مجلس ادارة المؤسسة أو رئيس مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية بحسب الأحوال .

ويكون التعيين فى وظائف الفئة الثانية بقرار من الوزير المختص بناء على ترشيح مجلس الادارة .

أما التعيين فى وظائف الفئة الاولى وما يعلوها فيكون بقرار من رئيس الجمهورية .

ومن حيث أن السيد / ..... بتعيينه فى وظيفته الجديدة فى الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية لا يستحق العمولات التى كان يتقاضاها فى الجمعية التعاونية للطباعة والنشر فلا تضاف الى مرتبه ومن ثم فانه ليس ثمة ما يدعو لاستصدار قرار جمهورى بتعيينه فيها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ أو المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليها وانما يتعين لتصحيح وضعه استصدار قرار من رئيس مجلس الادارة طبقا للمادة الثامنة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الحاق السيد / ..... بالشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا) يعتبر تعيينا جديدا فلا يستحق العمولة التى كان يتقاضاها بالجمعية التعاونية التى كان يعمل بها قبل تعيينه بالشركة .

(فتوى رقم ٦٥٤ فى ١٠ من يونية سنة ١٩٦٩) .

قاعدة رقم (٣٥٣)

المبدأ :

نص المادة ٦٦ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على

جواز تعيين عاملين لاعمـــال مؤقتة او عرضية وتسرى فى شانهم القواعد الخاصـــة التى يضعها مبدى الادارة ـ تعيين أحـد العاملين بشركة العربية المتحدة للنقـل البحرى لمـدة ستة اشهر لحين اتخـاذ الاجراءات لاستصدار قـرار جمهورى بتعيينه ـ عـدم صدور هذا القرار الى أن الحق بالعمـل فى شركة اخرى مقتضاه القول بأن العلاقـة المؤقتة التى كانت تربط هذا العامل بالشركة العربيـة المتحدة للنقـل البحـرى قـد انتهت بالحاقه بالعمـل لدى شركـة اخرى ـ لا محل للقول بأن الحاقه بالعمـل لدى الشركة الاخرى كان على سبيل الندب المؤقت بحيث يعود الى وظيفته فى الشركـة الاصـلية عندما ينتهى هذا الندب ـ عدم جـواز الاحتجاج فى هذا الخصوص بنص المـادة ٧١ من قانون العمل .

ملخص الفتـوى :

يبين من تقصى المراحل التشريعية لأنظمة العاملين بالقطاع العـام أن المشرع وضع نظاما للتعيين فى شركات القطاع العـام شبيهـا بنظام التعيين فى الوظائف العـامة فيتم التعيين بمقتضى قرار يصدر من الجهة المختصـة وفقا للفئة التى يعين بهـا العامل ، وتظل الخدمة قائمة بغير مدة محـددة الى أن تنتهى بأحد الاسباب الموجبة لانتهـائها وفقا لاحكام القانون . ومـع ذلك فقـد أجاز المشرع تعيين العاملين بصفة مؤقتة فى بعض الاحوال الخاصـة لمواجهـة احتياجات طارئة تستدعى الاستعانة ببعض العاملين للقيـام بأعمـال مؤقتة أو عرضية ، فنصت المادة (٦٦) من لائحة نظام العاملين بالشركـات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٢ ـ وهى اللائحة واجبة التطبيق فى الحالة المعروضة ـ على أنه « يجوز تعيين عاملين لاعمال مؤقتة أو عرضية سواء من المتمتعين بجنسـية الجمهورية العربيـة المتحـدة أو الاجانب ، ويضع مجلس ادارة الشركـة القواعد التى تسرى فى هذا الشـأن مـع مراعـاة الاحكـام الخاصة بتوظيف الأجانب ، عـلى أن تعتمد هذه القواعد بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة » ـ ويبين من هذا النص أن العامل المعين بصفة مؤقتة فى مركـز قانونى مختلف

عن مركز العامل المعين بصفة دائمة ، فهو لا تسرى فى شأنه الاحكام المتعلقة بالعاملين الدائمين ، وانما تسرى فى شأنه القواعد الخاصة التى يضعها مجلس الادارة .

ومن حيث انه تأسيسا على ذلك ، واذ يبين من وقائع الحالة المعروضة ان تعيين السيد ..... فى الشركة العربية المتحدة للنقل البحرى الذى تم فى ٧ من يناير سنة ١٩٦٤ لم يكن تعيينا دائما ، وانما كان تعيينا مؤقتا ، ذلك أن التعيين فى وظيفة من وظائف الشركة من الدرجة السادسة أو ما فوقها كان يقتضى — وفقا لحكم المادة (٧) من اللائحة المشار اليها — استصدار قرار من رئيس الجمهورية ولهذا نص قرار تعيينه الصادر من مجلس ادارة الشركة فى ٧ من يناير سنة ١٩٦٤ انه لمدة ستة اشهر لحين اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستصدار قرار جمهورى بتعيينه فى الفئة الثالثة ، كما تأكد هذا الوضع بقرار مجلس الادارة الصادر فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٦٤ الذى حدد له مكافأة مقدارها ٦٠ جنيها شهريا ، واعاد النص على أن تعيينه بصفة مؤقتة لمدة ستة أشهر لا تتجدد ، وتتخذ اجراءات استصدار القرار الجمهورى اللازم لتعيينه وهو القرار الذى لم يصدر الى أن الحق بالعمل فى شركة أخرى هى شركة الشحن والتفريغ .

ومن حيث انه متى كان ذلك ، فان العلاقة المؤقتة التى تربط السيد بالشركة العربية المتحدة لاعمال النقل البحرى تكون قد انتهت بالحاق بالعمل لدى شركة أخرى ، ولا وجه للقول بان الحاقه بالعمل لدى الشركة الاخيرة كان على سبيل الندب المؤقت بحيث يعود الى وظيفته فى الشركة الاصلية عندما ينتهى هذا الندب ، ذلك أن تعيينه بالشركة الأولى لم يكن بصفة دائمة ، وانما كان بصفة مؤقتة ، ولا يتصور ندب العامل المعين بصفة مؤقتة للعمل غير العمل المعين له ، لان التعيين المؤقت أساسه الحاجة المؤقتة للشركة أو الضرورة ، ومن ثم لا تنطبق احكام النقل والندب على العمال المؤقتين ، فاذا ترك العمل المؤقت الشركة المعين بها ، والتحق بالعمل لدى شركة أخرى انقطعت صلته بالشركة الاولى باعتبار أن التحاقه بالشركة الجديدة انهاء من جانبه لعقد عمله محدد المدة ، كما يجوز للشركة الاولى أن تقوم

بهـذا الانهاء من جانبهـا وتتمسك به فلا يجوز للعامـل بعد ذلك أن يدعى استمرار علاقته بالشركـة الأولى .

ومن حيث أنه لاوجه للاحتجاج فى هذا الخصوص بنص المادة (٧١) من قانون العمل التى تقضى بأنه « اذا كان العقـد محدد المدة واستمر الطرفان فى تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر مجددا لمـدة غير محدودة .. » ذلك أنه فضـلا عن أن هـذا الحكم لا انطباق لـه على التعيين فى شركات القطاع العـام الذى وضع له المشرع نظاما مختلفـا عن نظام التعيين فى القطـاع الخاص ، فان مسلك كل من العـامل والشركة فى الحـالة موضع النظـر يدل على العلاقة الوظيفية المؤقتة التى كانت تربطهمـا قد انقضت قبل مضى المدة المحـدد لهـا ، فقـد الحقته الشركـة بالعمـل لـدى شركة أخرى ، كمـا تقـدم العامـل الى مسـابقة فى الشركـة الثانية وظل يعمـل بهـا انتظارا لصدور القرار الجمهورى بتعيينه فيهـا وهذا يقطع بأن الطرفين لـم يستمرا فى تنفيذ العقـد بعد انقضاء مدته ، بـل لم يستمرا فى تنفيـذه حتى انقضـاء مدته .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعيـة العمومية الى أنه لا يحق للسيد ..... أن يطلب تسوية حالته فى شركـة الاسكندرية للتوكيلات الملاحية على أسـاس استمرار خدمته بهـا منذ تعيينه بهـا تعيينا مؤقتا .

(ملف رقم ٥٤/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/٥/٣٠) .

الفــرع الرابع عشر

التســــويات

قاعــدة رقــم (٣٥٤)

المبــــدا :

تسوية حالات العاملين بهــا وفقــا للقواعد المنصوص عليهــــا فى لائحة نظام العاملين بالشركات الصادر بهــا القرار الجمهورى رقــم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — المنح — شروط ضمهــا الى الاجــر الاصــلى عند اجراء التعادل المنصوص عليه فى المــادة ٦٤ من اللائحة — اعتبار ان العرف قــد جرى بمنحهــا اذا درجت الشركــة على صرفهــا مــدة ثلاث سنوات سابقة على العمــل باللائحة — وجوب ضــم متوسط المنحة التى صرفتهــا الشركة فى هذه المدة الى اجــر كل عامل بهــا كان فى خدمة الشركة وقت العمــل باللائحة سواء كان قــد اتم هذه المــدة فى خدمة الشركة أم لم يتمهــا .

ملخص الفتــوى :

يستفاد من نص المادة ٣ من القانون رقم ٩١ لســنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمــل ان كل ما يعطى للعامــل لقــاء عمله مهمــا كان نوعه يعتبر اجرا . وفيما يتعلق بالمنح ، فهى مبلغ يعطى للعــامل علاوة على الاجر والمقصود هنا هو الاجر الاصلى ، بخلاف الاجر الاضــافى أو المنح أو مكافآت الانتاج أو البولص أو المكافآت السنوية ، أيا كانت مسمياتها ، فهى جميعا تعتبر أجرا بالمعنى الكامل للأجر . والمنح يتعين لحسابهــا كجزء من الاجــر ، فتدخل فيه ، أن يكون منصوصا عليها فى عقود العمل الفردية أو المشتركة للعمال أو ان يجرى العرف بمنحها بحيث يستقر فى ذهن العمال انها قد اصبحت جزءا من أجرهم وليست تبرعا . فمتى كانت

الشركة قد درجت على صرف المنحة أو المكافأة مدة تبين من المذكـــرة الايضاحية لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه — انها حددت بحد أدنى ثلاث سنوات ، فيعتبر ان العرف قد جرى بذلك ، مما يتعين معه حســـاب هذه المنحة كجزء من الاجـــر يتعين ضمه الى مرتب العامل أو أجره عند اجراء التعادل المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . ولا يشترط أن يكون العامل ذاته قد تقاضى هذه المنحة لمدة ثلاث سنوات كامة ، بـــل يشترط فقط أن يكون قد الحق بخدمة الشركة قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لســـنة ١٩٦٢ ، وذلك ان عبارة المذكرة الايضاحية لقرار رئيس الجمهورية المذكور واضحة فى أن الذى يضم الى المرتبات هو متوســـط المنحة التى صرفتهـــا الشركات فى الثلاث سنوات الماضية ، وليست العبرة بمتوسط المنحة التى صرفها العاملون بهذه الشركات فى المدة المشار اليها ، فالامر منسوب الى الشركة وليس منسوبا الى العاملين بها ، فمتى كانت الشركة قد درجت على صرف منح أو مكافآت فى الثلاث سنوات الماضية على ١٩٦٢/١٢/٢٩ وجب أن يضم متوسط المنحة الى صرفتها الشركات فى الثلاث سنوات الماضـــية الى مرتب كل عامل بها تسوى حالته طبقـــاً للتعادل المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من اللائحة المشـــار اليها اى أن المعيار موضوعى وليس معيارا شخصيا ، ولذا أساسه وحكمته — فالتســـوية التى نصت المادة ٦٤ من اللائحة على اجرائها طبقا للتعادل ، تحدد مرتب العامل بصـــفة انتهائية وكل ما كان يحصـــل عليه العامل من مبالغ لقاء عمله يدخل فى اجره ، ويستقر وضـــع الاجر ، فلا يكون ثمة مجال لمنح انتاج أو مكافآت سنوية بعد ذلك ، فمن التحق بخدمة شركة من الشركات وكانت هذه الشركة تجرى على صرف منح أو مكافآت ، يصبح هذا العامل وقد اعتبر هذه المنحة أو المكافأة جزءا من اجره ، تقوم الشركة بصرفه ويستطيع ان يطالبها بهذا الصرف قضاء اذا هى امتنعت عن الصرف ، مادام أصبح جزءاً من الأجـــر لا مجال للمنازعة فى عدم استحقاقه له ، ولولا صدور لائحة نظام العاملين بالشركـــات لاستمر العامل فى تقاضيه ، فاذا صدرت اللائحة ونصت على اجراء تعادل وعلى تسوية المرتبات طبقا لهذا التعادل ، فمن حق كل عامل كان فى خدمة الشركة وقت صدور اللائحة أن يضم الى مرتبه متوسط المنحة التى قامت الشركـــة التى يعمـــل بهـــا بصرفها للعاملين بها فى الثلاث سنوات المـــاضية على اجراء التعادل ،

سواء كان قد اتم الثلاث سنوات فى خدمة الشركة أو لم يتمها ، فحقه يقوم فى هذا الضم ، طالما أنه فى خدمة الشركة وقت صدور اللائحة ، وطالما أن هذه الشركة كانت تقوم بصرف مكافآت انتاج أو منح أو مكافآت سنوية لمدة الثلاث سنوات الماضية ودون اعتداد بمدة خدمته بالشركة ، ودون حاجة الى تطلب أن تكون هذه المدة قد بلغت ثلاث سنوات على الاقل . ولهذا النظر ما يبرره ، فمثلا لو ان عاملا كان يعمل بشركة من الشركات التابعة للمؤسسات العامة ، ثم نقل الى شركة ثانية ظل بها حتى صدرت اللائحة وكانت مدة خدمته بالشركة الاولى طويلة ، ولكن مدة خدمته بالشركة الثانية لم تبلغ ثلاث سنوات ، فهل يحرم من المنحة مع انه كان يتقاضاها من الشركة الاولى لمدة قد تزيد على ثلاث سنوات ، ولو قبل بضم مدة الشركة الاولى الى مدة الشركة الثانية لاصبح المعيار شخصيا ، ولحدثت مفارقات بين العاملين فى شركة واحدة ، من حيث مقدار المنحة التى تحسب ، مع ان المعيار موضوعى ينسب الى الشركة القائمة باجراء التعادل والتى يكون العامل ملتحقا بها .

هذا وان عبارة المذكرة الايضاحية متفقة مع اهداف التشريع ، والتى تتحصل فى الا يحرم العامل مما كان يقدره من أنه سيتقاضى خلاف اجره الاصلى المنحة أو المكافأة السنوية التى درجت الشركة على صرفها ، بحيث أصبحت حقا مقررا له وليست تبرعا كما هو صريح نص المادة ٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ سالفة الذكر . وهو كان سيتقاضاها لو استمرت الامور على ما هى عليه ، ولم يقصد المشرع بتنظيمه حرمانه منها ، وبطبيعة الحال تسرى هذه القواعد على كل من كان بخدمة الشركة وقت صدور القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

(فتاوى أرقام ٧١٢ و ٧١٣ و ٧١٤ — فى ١٩٦٥/٨/١) .

قاعدة رقم (٣٥٥)

المبدأ :

تسوية حالات العاملين طبقا للائحة نظام العاملين بالشركات الصادر

بها القرار الجمهوري فيها العلاوات الدورية او الاستثنائية التى منحت بعد ١٩٦٢/١٢/٢٩ .

ملخص الفتــوى :

سبق للجمعيـــة العموميـــة ان افتت بجلستهـــا المنعقدة فى ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٦٣ بانه يترتب على نفاذ لائحة نظام العاملين بالشركات تجميد مرتبات الموظفين على ما كانت عليه فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ تاريخ العمـــل باللائحة ، وذلك الى حين تمام التعادل وفقا لجدول الوظائف المرفق باللائحة ، وتكون النتيجة الحتمية لذلك عدم جواز منـــح علاوات عادية او استثنائية للعاملين بالشركات حتى يتم التعادل ومن ثم فلا يجوز الاعتداد بما منح من تلك العلاوات من ١٩٦٢/١٢/٢٩ عند تقدير المنحة او عند تقدير الجزء الواجب ضمه منهـــا الى المرتب عند اجراء التعادل .

ولهذا انتهى راى الجمعيـــة العمومية الى ما ياتى :

أولا — يضم الى مرتبات جميـــع العاملين بالشركة الذين يكونون فى خدمتها وقت صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — متوسط المنحة التى صرفتها الشركة فى السنوات الثلاثة المـــاضية وذلك عند اجراء التعادل والتسوية أيا كانت مدة خدمتهم بالشركة مادام التحاقهم بخدمتها كان سابقا على ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

ثانيا — لا حق لمن عين فى ظل اللائحة فى تقاضى مكافاة الانتاج او البونص بل يتقاضى المرتب المقرر لوظيفته فى الجدول المرفق باللائحة .

ثالثا — تأييد فتوى الجمعيـــة العموميـــة بجلستها المعقودة فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ والتى انتهت الى أن حكم القـــانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ يسوى على جميـــع مكافآت الانتـــاج او البونص ، فى اية صورة كانت ، ما كان مستقرا منها وما كان غير مستقر ودون محاجة بفكـــرة الحق المكتسب .

رابعا — يجوز الجمع بين مكافآت الانتاج أو البونص المشار اليها بالقـــانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ المذكور وبين المكافآت التشـــــجيعية

المنصوص عليها فى المادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة لاختلاف العلة فى كل .

(فتاوى أرقام ٧١٢ و ٧١٣ و ٧١٤ — فى ١٩٦٥/٨/١) .

قاعدة رقم (٣٥٦)

المبدأ :

تسوية حالة العاملين طبقة للائحة نظام العاملين بالشركات الصادر بها القرار الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — ضم متوسط المنحة الى الاجر الاصلى — يتم دون حاجة الى الحصول على حكم قضائى .

ملخص الفتوى :

لا يعتد فى تقدير المنح او تقدير الجزء الواجب ضمه منها الى المرتب بما قد تكون الشركة قد قامت بمنحه من غلاوات دورية بعد ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، اذ الواجب حسبما انتهت اليه فتوى الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٦٣ هو تجميد مرتب العاملين بالشركات الخاضعين لنظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، وذلك حتى تمام التعادل المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من اللائحة المذكورة .

سادسا — للعامل حق فى اقتضاء المنحة او ضم متوسطها الى مرتبه عند اجراء التعادل والتسوية ، انما تستمد من القانون وطبقا للمبدأ المقرر فى البند (اولا) ، دون حاجة الى الحصول على حكم قضائى .

(ملف رقم ٣٢٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/١/١٤) .

قاعـدة رقـم (٣٥٧)

المبــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعـة للمؤسسات العامة — زيادة مرتبات العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة نتيجة تسوية حالاتهم طبقـا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه — كيفيـة حساب الاجور الاضافيـة المستحقة لهؤلاء العاملين — الاعتداد فى حساب الاجور الاضافيـة بالاجور الاصليـة المستحقة لهم قانونا بعد التسوية طبقـا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى تاريخ اداء الاعمـال الاضافية .

ملخص الفتـوى :

من حيث أن المادة (١) من نظام العاملين بالشركات الصادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على أحكام قوانين العمـل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المتعلقة بها فيما لم يـرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون اكثـر سخاء بالنسبة لهم ويعتبر هذا النظـام جزءا متمما لعقد العمل .

وتنص المادة ٩ من هذا النظـام على أنه : مع عدم الاخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٢ يحدد اجر العامل عنـد تعيينه بالحد الادنى المقرر بجدول ترتيب الاعمـال .

ويستحق العامل اجره من تاريخ تسلمه العمل . ويجوز لمجلس ادارة الشركة وضع نظام للعمل بالقطعة او بالانتاج او بالعمولة على أساس حصول العامل على الحـد الادنى للأجر المقرر لفئة عمـلـه بالاضافة الى اجر محدد عن كل انتاج يزيـد على المعـدل الذى تقرره الشركة فى المهن المختلفـة .

ومن حيث أن المادة (١٢١) من قانون العمل الصادر به قرار رئيس الجمهورية العربيـــة المتحدة بالقـــانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه يجب على صاحب العمل أن يمنح العامل فى الحالات المذكورة فى المادة السابقة أجرا اضافيا يوازى اجـــره الذى كان يستحقه عن الفتـــرة الاضافية مضافا اليه ٢٥٪ على الأقل عن ساعات العمـــل النهـــارية و ٥٠٪ على الاقـــل عن ساعات العمل الليليـــة .

فاذا وقـــع العمـــل فى يوم الراحة وكان العامل يتقاضى اجـــرا فى أيام راحته حسب الاجـــر الاضافى فى هذه الحالة مضاعفا .

ومن حيث أنه يترتب على ما تقـــدم أنه فى حالة تكليف العامل ساعات عمل اضافية فانه يمنح الأجر الاضافى المقرر لذلك محسوبا على اساس أجره الأصلى المستحق له قانونا فى التاريخ الذى أدى فيه العمـــل الاضـــافى ـــ فاذا سويت حالته اعمالا لحكم القـــانون تســـوية ترتب عليها تعديل مرتبه بالزيادة أو بالنقص بأثـــر رجعى يمتد الى فتـــرة عمل فيهـــا العامل ساعات عمـــل اضافية واستحق عنها أجرا اضافيا فان الأجـــر الذى ينشأ عن هذه التسوية هو الاجـــر المستحق له قانونا والذى يعتبر اساسا لحساب الاجور الاضافية المستحقة للعامل وينبنى على ذلك أن عمال شركة الزيوت المستخلصة الذين زيدت مرتباتهم اعتبارا من أول يوليو ســـنة ١٩٦٥ نتيجة للتسويات التى اجريت لهم تطبيقا لاحكـــام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لســـنة ١٩٦٢ وما استحق لهم من علاوات دورية يســـتحقون الاجـــور الاضافية عن أعمالهم منسوبة الى مرتباتهم المستحقة لهم قانونا بعد التسوية طبقـــا للقـــرار الجمهـــورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وفى تاريخ اداء هذه الاعمـــال الاضافيـــة بما فيهـــا من زيادة نتيجة للتسوية أو علاوة دورية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العموميـــة الى أنه يعتد فى حساب الأجور الاضافية للعاملين بالشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية بالأجور الاصلية المستحقة لهم قانونا بعد التسوية طبقا للقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ فى تاريخ اداء الاعمـــال الاضافية .

(فتوى رقم ٨٥٦ ـــ بتاريخ ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٨) .

قاعــدة رقــم (٣٥٨)

المبـــدا :

ندب بعض العاملين من المؤسسة الى احدى الشركات التابعــة لها — صدور قرار من مجلس ادارة المؤسسة بتسوية حالة العاملين بها وفقاً لاحكام لائحة الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — عدم شمول قرار التسوية للعاملين المنتدبين الى الشركة — مخالفة ذلك للقانون — أثــر ذلك — وجوب سحب قرار التسوية فيما تضمنه من اغفــال هؤلاء العاملين وتسوية حالاتهم باثــر رجعى يرتد الى تاريــخ صدور قرار التسوية .

ملخص الفتــوى :

ان لائحة نظام العاملين بالشركة الصادر بهـــا قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لســنة ١٩٦٢ والتى طبقت على العاملين بالمؤسســـــات العامة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لســنة ١٩٦٣ كــانت تنص فى المادة ٦٣ منهـــا على ان « يضع مجلس ادارة كل شركة جــدولا بالوظائف والمرتبات الخاصـــة بالشركة فى حدود الجدول المرافق ويتضمن الجدول وصف كل وظيفة وتحديد واجباتهـــا ومسئولياتهـــا والاشتراطات الواجب توافرهـــا فيمن يشغلهـــا وتقييمهـــا وتصنيفها فى فئات ، ويعتمد هذا الجدول بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة ... » .

كما كانت المادة ٦٤ من هذه اللائحة تنص على ان « تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول المشار اليه فى المادة السابقة خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ العمـــل بهذا القرار .. ويصدر بهـــذا التعادل قرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصـــة بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة ، ولا يسرى هذا القرار الا بعـــد التصديق عليه من المجلس التنفيذى ، ويمنح العاملون المرتبات التى يحـــددها القرار الصــــادر بتسوية حالتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من أول الســـنة المالـــية التالية ... » .

ومن حيث أن المستفاد من وقائع الموضوع أن العاملين المعروضة حالتهم ظلوا طوال الفترة ما بين ١٩٦٤/٧/١٨ وأول يوليو سنة ١٩٦٥ يعملون بشركة الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر بطريق الندب من المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر عملا بقرار هذه المؤسسة رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٤ ولم يتم نقلهم من المؤسسة الى الشركة الا اعتبارا من ١٩٦٥/٧/١ بعد أن نقلت الاعتمادات الخاصة بوظائفهم الى هذه الشركة . ومن ثم فانهم ظلوا حتى تاريخ النقل فى عداد العاملين بالمؤسسة لان ندبهم خلال الفترة المشار اليها للعمل بالشركة لا يؤدى الى انفصام علاقتهم الوظيفية بالمؤسسة ولا يخلع عنهم صفتهم كعاملين بها .

ومن حيث أن الثابت أن مجلس الوزراء اعتمد جداول تعادل وظائف المؤسسة المشار اليها بالوظائف التى تضمنها الجدول الملحق بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة عملا بأحكام المادة ٦٤ من هذه اللائحة . وقد أصدرت المؤسسة فى ١٩٦٥/٦/١٦ القرار رقم ٩٥ بتسوية حالات العاملين فيها بالتطبيق لاحكام اللائحة المذكورة دون أن يتضمن هذا القرار تسوية حالات العاملين الذين ندبوا للعمل بالشركة آنفة الذكر .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم ، فان قرار المؤسسة رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٥ يكون قد صدر معيبا فيما تضمنه من اغفال تسوية حالات هؤلاء العاملين لانهم كانوا حتى تاريخ صدوره يندرجون فى عداد العاملين بالمؤسسة وبالتالى كان لهم حق مستمد من احكام اللائحة فى تسوية حالتهم شأنهم فى ذلك شأن زملائهم من العاملين بالمؤسسة .

وتأسيسا على ذلك يتعين على المؤسسة المشار اليها أن تستجيب قرارها آنف الذكر فيما تضمنه من اغفال تسوية حالات العاملين المذكورين وان تسوى حالاتهم بأثر رجعى يمتد الى تاريخ صدور هذا القرار مع مراعاة كافة أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التى صدر القرار فى ظلها .

(فتوى رقم ٨٧٠ — فى ١٩٧٠/٧/٧) .

الفـرع الخامس عشر

الدرجـــة والاقـــدمية

قاعـــدة رقـــم (٣٥٩)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٤ بمنح العـــاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها علاوة استثنائية من عـــــلاوات الدرجة الموضوعين فيهـا ولو جاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة ، او بداية مربوطها اليهمـا اكبر — المقصود بالدرجة فى مفهوم هـذا القـــرار — هى الدرجة التى تسوى حالة العاملين عليهـا طبقـا للتعـــادل المنصوص عليه فى لائحة العاملين بالشركات الصـــادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — اساس ذلك : هذه الدرجة هى التى قد تكون بدايتهـا اكبر من مرتب العامل مضافا اليه العلاوة الاستثنائية — قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٩ لســنة ١٩٦٦ حسم كل خـلاف فى هذا الشأن بما نص عليه من تحديد اقدمية هؤلاء العاملين ، فى الفئـــات التى سويت عليهـا بعد التعادل ، اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٦٤ — عدم صرف الفروق الماليـة المترتبة على ذلك الا من اول السنة الماليـة التالية لتصـديق مجلس الوزراء على قـرار مجلس ادارة المؤسســـة المختصة بهـذا التعادل .

ملخص الفتـوى :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧٥ لسـنة ١٩٦٤ بمنح علاوة استثنائية للعاملين بالمؤسسات العامة تقضى بمنح العـــاملين فى المؤسسات العـــامة والشركات التابعة لهـــا ، التى كانت تطبق حتى

تاريخ ٣٠ يونية سنة ١٩٦٤ نظام المرتبات الوارد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظـام موظفى الدولة أو نظام المرتبات والاجور الوارد فى كـادر عمـال الحكومة أو كادر عمال المصانع الحربيـة ، بمنحهم فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ علاوة من علاوات الدرجة الموضوعين فيهـا بحد ادنى قدره ١٢ جنيهـا سـنويا ولو جاوز المرتب نهـاية مربوط تلك الدرجـة ، أو يمنحون بداية مربوط الدرجة أيهما اكبر .

ومفهوم الدرجة فى هذا النص ، التى يمنحون علاوتهـا أو بدايتهـا هى الدرجة التى تسوى حالة العاملين عليهـا طبقا للتعادل المنصوص عليه فى لائحة العاملين بالشركات الصـادرة بقرار رئيس الجمهوريـة رقم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٢ اذ هى الدرجة التى قـد تكون بدايتها اكبر من مرتب العامل قبـل التعادل مضافا اليه العلاوة الاستثنائية ، اما الدرجة التى كان العامل موضوعا عليهـا قبل التعادل فلا يمكن ان يقل راتبه فيها عن بدايتهـا .

وقد حسم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تسويات العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها كل خـلاف فى شأن اقدمية العاملين الذين تسوى حالاتهم بحسب التعادل المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وذلك فى المـادة الأولى من القرار ٢٧٥٩ لسـنة ١٩٦٦ سالف الذكـر والتى تقضى به فقرتها الاولى بأنه استثناء من حكم المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين فى الشركات تحدد أقدمية العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى الفئات التى سويت حالتهم عليهـا بعد التعادل اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ على الا تصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك الا اعتبارا من أول السـنة الماليـة التالية لتاريخ تصديق مجس الوزراء على قرار مجلس ادارة المؤسسة المختصة بهـذا التعادل .

لهـذا انتهى رأى الجمعيـة العمومية الى ان مؤدى نص المـادة الاولى من قـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧٥ لسـنة ١٩٦٤ بمنـح علاوة اضـافيـة للعاملين فى المؤسسـات المنصوص عليهـا فيـه ولو جاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة أو منحهم بداية مربوطهـا ايهمـا

اكبر ، هو ان تكون علاوة من علاوات الدرجة التى تسوى حالاتهم عليهـا بالتطبيق للائحة العاملين فى الشركات الصادر بهـا قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٢ .

وان اقدمية العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لهـا فى الفئات التى سويت حالاتهم عليهـا بعد التعادل تكون اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ على أن لا تصرف الفروق الماليـة المترتبة على ذلك الا اعتبارا من أول السنة المالية التالية لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس ادارة المؤسسة المختصـة بهـذا التعادل .

(فتوى رقم ٢٤٨ — بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٦) .

الفـــرع السادس عشر

ضم مـــدد الخـــدمة

قاعـــدة رقـــم (٣٦٠)

المبـــــدأ :

شركات المســـــاهمة التابعـــة للمؤسســـــات العـــامة تعتبر من اشــــخاص القـــانون الخاص برغم تبعيتهـــــا الى مؤسســـات عامة ــ لا تدخل فى مدلول الاشخاص الادارية العامة ــ مدد العمـــــل التى تقضى بهـــا يضم ثلاثة ارباعهـــا بالشروط المنصوص عليهـــا فى الفقرة ٤ من المادة الثانيـــة من القرار الجمهورى رقـــم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

ملخص الفتوى :

ان الشركات المساهمة التابعة للمؤسسات العامة ، عـلى الرغم من تبعيتهـــا هذه ، لازالت من اشخاص القانون الخاص ، ولا تخرج عن كونهـــا من قبيل الشركات المساهمـــة المصرية الوارد ذكرها فى الفقرة (٨) من المـــادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ، ومن ثم فانها لا تدخل فى مدلول الاشخاص الادارية العامة المنصوص عليهـــا فى الفقرة (٢) من هـــذه المادة ، والفقرة (١) من المادة الثانية من القـــرار الجمهورى المذكور وبالتالى فان مدد العمـــل التى تقضى فيهـــا تضم ثلاثة ارباعها ، بالشروط المنصوص عليهـــا فى الفقرة (٤) من المـــادة الثانية من هذا القرار .

لذلك انتهى رأى الجمعيـــة العمومية الى أن مدد العمل السابقـــة التى تقضى فى المؤسسات العامة ــ باعتبارها من الاشخاص الادارية

العامة المصلحة — تضم كلها (او بعضها) وفقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ . اما مدد العمل التى تقضى فى الشركات المساهمة التابعة للمؤسسات العامة ، فتضم ثلاثة ارباعها فقط ، وفقا للشروط الواردة فى الفقرة (٤) من المادة المذكورة .

هذا ولا ضير من تعديل التشريع لعلاج حالة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، اذا ما رؤى ذلك .

(ملف رقم ١٧٦/١/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/٩/٤) .

الفـرع السابع عشر

المـرتب

قاعـدة رقـم (٣٦١)

المبـــدأ :

لائحة نظـــام العـــاملين بالشركات التابعـــة للمؤسســات العـــامة الصـــادرة بالقـــرار الجمهورى رقـم ٣٥٤٦ لســـنة ١٩٦٢ — نص المادة ٦٤ منهـــا على حق العـــاملين فى الشركات فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيهـــا اعانة الغلاء بصفة شخصية حتى تتم تسوية حالتهم وفقـــا لاحكـــام اللائحة — مفاده وجوب تجميد مرتبات العـــاملين بالشركات ابتداء من تاريخ العمـــل باللائحة المذكورة فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ حتى تتم تسوية حالتهم — عـــدم جواز تعديل هـــذه المرتبات ابان مـــدة التسوية ولو تم ذلك فى حدود نظام الشركـــة .

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة ٦٤ من نظـــام العاملين بالشركات على ان يمنح العاملون بالشركة المرتبات التى يحددهـــا القرار الصادر بتسوية حـــالتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه فى الفقرة الاولى اعتبارا من اول الســـنة الماليـــة التالية ، ومع ذلك يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بمـــا فيها اعانة الغلاء وذلك بصفة شخصية حتى تتم تسوية حالتهم طبقا للأحكـــام الســـابقـــة .

ومفاد هذا النص ان تجمد اجور العاملين بالشركة خلال المدة التى يتم فيهـــا تصنيف وتقييم ومعادلة وظائف الشركة الامـــر الذى لا يجوز معه تعديل هذه الاجور ابان تلك المدة حتى ولو تم ذلك فى حدود نظـــام

الشركة ، لأن هذا النظـــام قد تعطل تطبيقه فيما يعارض أحكام لائحـــة العاملين بالشركات من تاريخ العمـــل بهـــا فى ٢٩ من ديسمبر ســـنة ١٩٦٢ ، وبديهى أن أحكـــام نظـــام الشركـــة التى تجيز اى تعديل فى أجر العامـــل بهـــا تعارض حكم المـــادة ٢٤ المشار اليهـــا فيسرى هـــذا الأخير دون غيره فى شـــأن تلك الأجور .

(فتوى رقم ٢٠٢١ — فى ١٩٦٣/١١/٦)

قاعـــدة رقـــم (٣٦٢)

المبـــدأ :

حكم المـــادة ٦٣ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — هو حكم وقتى بطبيعته لا ينطبق ســـوى مرة واحـــدة — مؤدى هـــذا الحكم وجوب تقييم وظيفة رئيس مجلس ادارة الشركـــة باعلى المستويات بها — ومقصود هذا النص لا يمنع من امكان تجاوز مرتبات بعض العاملين فى الشركة مرتب رئيس مجلس الادارة فيها — تحقق ذلك فى حالتين : اولاهمـــا احتفاظ العامـــل بمرتبه الذى يتقاضـــاه فعلا بصـــفة شخصية طبقـــا لنص المادة ٦٤ فقرة اخيرة ، وثانيتهما تدرج مرتبات العاملين من الفئتين الاولى والثانيـــة بالعلاوات الدورية اذا كان المرتب المقرر لرئيس مجلس الادارة يقل عن نهاية مربوط هاتين الفئتين — حمـــل المادة ٦٣ على وجوب أن يظل مرتب رئيس مجلس الادارة اعلى المرتبات بصفـــة مستمرة بما يحول دون زيادة مرتب اى عـــامل فى الشركة عن مرتبه — غير ســـليم .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ٦٣ من لائحة نظـــام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص عـــلى

أن « يضع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجدول المرافق ... ويكون المرتب المقرر لرئيس مجلس ادارة الشركة هو أعلى مرتب فى الشركة ». وقد ورد هذا النص فى الباب العاشر من اللائحة المذكورة الخاص بالاحكام الانتقالية والختامية ، ومن ثم فانه يتضمن حكما وقتيا بطبيعته ، لا ينطبق سوى مرة واحدة عند الانتقال من الاحكام القديمة الى الاحكام الجديدة المنصوص عليها فى هذه اللائحة . ومقتضى هذا النص انه يتعين أن يراعى عند وضع جدول الوظائف والمرتبات الخاص بالشركة ، ان يكون مرتب رئيس مجلس الإدارة هو اعلى مرتب فى الشركة ، اذ أن رئيس مجلس الادارة — حسبما ورد فى المذكرة الإيضاحية للائحة سالفة الذكر — يمثل الراس الهرمى لقواعد تسلسل الوظائف بها ، مما ينبغى معه تقييم وظيفته بأعلى المستويات فى الشركة .

الا أن النص المشار اليه لا يحول دون امكان زيادة مرتبات بعض العاملين فى الشركة على مرتب رئيس مجلس الادارة فيها ، اذ يمكن تحقق هذه الزيادة — وفقا لأحكام اللائحة آنفة الذكر — فى حالتين : أولاهما — حين يحتفظ العامل بمرتبه الذى كان يتقاضاه فعلا بصفة شخصية ، اذا كان يزيد على المرتب المقرر له بمقتضى التعادل ، وذلك طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٦٤ من تلك اللائحة ، اذ يستمر العامل فى تقاضى هذا المرتب — بصفة شخصية — حتى ولو كان يزيد على المرتب المقرر لرئيس مجلس الادارة — والحالة الثانية — هى حالة تدرج مرتبات العاملين من الفئتين الاولى والثانية بالعلاوات الدورية ، اذا كان المرتب المقرر لرئيس مجلس الادارة يقل عن نهاية مربوط هاتين الفئتين — طبقا لجدول الوظائف والمرتبات — ذلك انه فى هذه الحالة ولو أن بداية مربوط الفئتين المذكورتين تكون اقل من المرتب المقرر لرئيس مجلس الادارة ، الا أن مرتبات العاملين الدورية التى تتدرج بها من بداية مربوط كل فئة حتى نهايته وقد تصور المشرع امكان حدوث هذه الزيادة ، واقرها حين نص فى الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات على أنه « لا يترتب على حصول العامل على الاجر الذى يمنح له بالتطبيق لاحكام هذه اللائحة الاخلال بالترتيب الرياسى للوظائف طبقا للتنظيم الادارى فى كل شركة » وعلى

ذلك فانه يتعين أن يحمل نص الفقرة الاخيرة من المادة ٦٣ من اللائحة سالفة الذكر — الذى يقضى بأن يكون المرتب المقرر لرئيس مجلس ادارة الشركة هو أعلى مرتب فيها — على أنه تأكيد لكون وظيفة رئيس مجلس الادارة هو أعلى الوظائف فى الشركة ، وانها يجب أن تقوم بأعلى المستويات فيها ، بما يترتب على ذلك من أن يكون المرتب الذى يقرر لهذه الوظيفة هو أعلى مرتب فى الشركة ولا يسوغ أن يحمل هذا النص على وجوب أن يظل مرتب رئيس مجلس الادارة — بصفة مستمرة — أعلى المرتبات فى الشركة ، كما يحول دون زيادة مرتب أى عامل فى الشركة على مرتب رئيس مجلس الادارة ، اذ أن هذا يتعارض مع جدول الوظائف والمرتبات وأحكام العلاوات فى لائحة نظام العاملين بالشركات ، التى تقتضى تدرج مرتبات جميع العاملين — حتى الفئة الاولى — بالعلاوات الدورية من بداية المربوط المقرر لكل فئة حتى نهاية هذا المربوط .

لذلك انتهى الرأى الى أن النص فى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٣ من لائحة نظام العاملين بالشركات آنفة الذكر ، على أن يكون مرتب رئيس مجلس الادارة هو أعلى مرتب فى الشركة ، لا يحول دون زيادة مرتبات بعض العاملين فى الشركة على مرتب رئيس مجلس الادارة فيها ، سواء كان ذلك نتيجة احتفاظهم بمرتباتهم بصفة شخصية — وفقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٦٤ من اللائحة المذكورة — أو كان مترتبا على تدرج مرتباتهم بالعلاوات الدورية .

(ملف رقم ٦/٢/٦٢ — جلسة ١٩٦٦/٥/١٨) .

الفــرع الثامن عشر

الأجــر الشهرى لعمال اليومية

قاعــدة رقــم (٣٦٣)

المبــــــدأ :

كيفية حساب الاجر الشهرى لعمــال اليومية بشركات المؤسســة المصرية العــامة للصناعات المعدنية ـــ حسابه على اساس حاصــل اجر ٢٦ يوما فى الشهر قياسا على نص المادة ١٥ من القــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشــأن التأمين والمعاشــات لموظفى الدولة ومستخدميهــا وعمالها المدنيين ، وان كان يحسن علاج الموضوع تشريعيــا .

ملخص الفتــوى :

لا يوجد نص قانونى قاطع يواجه كيفيــة حساب الاجر الشـــهرى لعمال اليومية فى شركات المؤسسة المصرية العــامة للصناعات المعدنية بحكم مباشرة يمكن حلهــا على مقتضــاه . ومن ثم لا مناص من الاجتهــاد لتحصــيل هذا الحكم بمــا يتفق مع الاعتبارات التى تصاحب تلك الحالة .

ومن حيث أنه فى معرض تحصيل ذلك الحكم واستخلاصه يتعين ملاحظة إعتبارين .

الاول : ان يكون محلا للاعتداد فى حساب الاجر الشهرى أيام العمل الفعليــة للعامــل على مدار الشهر ، حفاظــا على حقوقه ، ومنعــا للانتقاص منهــا .

والثانى : ان تقصى حالة كل عامل على حدة لمعرفة أيام عمله الفعلية شهريا ، هو حق تستبعده الصعوبات العملية فى تنفيذه ، ومن ثم لا مندوحة

— لتفادى ذلك — من وجوب وضع قاعدة عامة تسرى على كل العمال ، ذلك أولا لحل مشكلة التنفيذ حلا غير مرهق ، وثانيا لاننا فى مجال استخلاص قاعدة قانونية واستنتاجها يجرى على اساسها حساب الاجر الشهرى لعمال اليومية ومثل هذه القاعدة — لتكون كذلك — يتعين ان تتسم بالعموم والتجريد بحيث لا تتبع كل حالة على حدة .

واذا كانت مثل هذه القاعدة العامة ، ستكون بالضرورة قاعدة تحكمية ، من المقصود فى ظلها الا يعبر تطبيقها عن الحساب الدقيق لايام العمل الفعلية شهرياً وما تنتجه من أجور حقيقية ، الا انه لا سبيل الى غير ذلك ، ولا وجه لتطبيق الخلاف بين أثر تطبيق القاعدة وبين الاجور الحقيقية الا عن طريق استخلاص القاعدة من الواقع الأعم للعمل الفعلى .

واذا ما أطلق لفظ « الشهر » ، يعبر فى الاصطلاح الدارج ، عن فترة زمنية قوامها ثلاثون يوما ، توحيدا لمعنى الاصطلاح فى هذا الشأن ، وحتى لا يختلط بالمعنى التقويمى للشهر حيث يكون تارة ٣٠ يوما وتارة ٣١ يوما واحيانا ٢٨ أو ٢٩ يوما ، وهو معنى لو استعير للاصطلاح لجعل دلالته تتردد مع هذه الارقام ، على ما يتعين توفيره للاصطلاح من توحيد فى المعنى تستقيم معه دلالته فى كل الصور ومختلف الفروض .

ومن حيث انه باعتبار الشهر ثلاثين يوما على هذا الوجه ، وبالنظر الى أن الغالب الاعم ان تتضمن هذه الفترة الزمنية اربعة ايام عطلة اسبوعية لا يعمل خلالها عمال اليومية ولا يتقاضون عنها اجرا ، ومن ثم يمكن ترجيح ان العامل اليومى يعمل عادة ٢٦ يوما فى الشهر وانه وان كان يصادف فى العمل ان يشتغل العامل اكثر من ذلك او اقل ، الا ان ذلك يتم فى النادر الذى لا يحكم به ولا يتخذ اساسا فى الصور الغالبة ، حيث الشهر ثلاثون يوما فى الاصطلاح تصاحبه اربعة أيام عطلة فى أغلب الفروض وأكثرها الكثير فى العمل .

وتوصلا لذلك يكون حساب الاجر الشهر لعامل اليومية هو حاصل أجره عن ٢٦ يوما على سبيل القاعدة العامة التى تطبق فى كل الصور استنادا الى ما تقدم .

ويعتبر هذا الحل لعمال الشركات مماثلا للحل الذى اختاره المشرع لعمال الحكومة فى بيان كيفية حساب أجورهم الشهرية عند تسوية المعاشات حيث تنص المادة / ١٥ من قانون التامين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على أنه : « يسوى المعاش على اساس المتوسط الشهرى للمرتبات أو الاجور ..... ويستخرج متوسط الاجر بالنسبة لعمال اليومية ... باعتبار ان الشهر ستة وعشرون يوما ... » — واذا كان هذا النص مقصورا على عمال الحكومة ولا ينطبق بذاته على عمال الشركات ، الا أنه يكفى لايضاح ان الحل الذى انتهى الرأى اليه فيما سبق بالنسبة الى هؤلاء — الاخيرين باتفاقه مع الحل المقابل لعمال الحكومة يشكل وجها للمساواة بين الفريقين فى المسألة ذاتها ، بما يحقق الاتجاه الى توحيد المعاملة بين العاملين فى الدولة كافة .

ومع ذلك فان الامر يتطلب علاجه بنص تشريعى يحكمه ، ويمكن اتخاذ الحل الذى أوردناه فيما سبق محلا لذلك النص .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن حساب الاجر الشهرى لعمال اليومية بشركات المؤسسة يكون على اساس حاصل اجر ٢٦ يوما ، وتوصى الجمعية بعلاج الموضوع تشريعيا .

(فتوى رقم ٦٠٩ — فى ١٩٦٤/٧/٤)

الفــرع التاســع عشر
المنحة التى تضــم الى اجــر العامــل

قاعــدة رقــم (٣٦٤)

المبــــدا :

عاملون بالشركات التابعــة للمؤسســـات العــامة ـــ مــا يجب ضمه من رواتب واجور تبعية مما كان يصرف للعامل قبل اللائحة الصــادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ـــ هو متوسط المنحة التى صرفتهــا الشركات فى السنوات الثلاث الماضية ـــ المبالغ التى كانــت تصرفها هذه الشركات من قبيل المســاعدة او الإعانة فى المناسبــات الاجتماعية ـــ لا تدخل ضمن هذه المنح التى يضم متوسطهــا الى اجــر العامل عند اجراء التعادل ـــ اساس ذلك تخلف شروط العمومية والدورية والانتظام ـــ مثــال بالنسبة للمبالغ التى كانت تصرف لمن يتزوج او ينجب ولدا او يتوفى له قريب من الدرجة الاولى .

ملخص الفتــوى :

أن ما يجب ضـــمه من الرواتب والاجور التبعيــة خلاف الاجــر الاســاسى ـــ التى كانت الشركات التابعة للمؤسسات العــامة بصرفهـــا الى العاملين بهـــا قبل العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات الصــادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لســـنة ١٩٦٢ المشـــار اليه ـــ هــو متوسط المنحة التى صرفتهـــا الشركات فى الثلاث سنوات الماضـــية ، ذلك اخذا بما جاء بالمذكرة الايضاحية للائحة نظـــام العاملين بالشركـــات ، وهذا الامـــر لازال معروضـــا على الجمعية العموميـــة لابداء الـــــراى فى مقدار ما يضم وكيفية اجراء ذلك . الا انه ايا كان الراى فى هـــــذه المســـألة ، فان ما كانت الشركـــات تقوم بصرفه من مبالغ من قبيل المساعدة

أو الاعانة فى المناسبات — لا يدخل ضمن المنح التى استوجبت اللائحة ضم متوسطها الى مرتبات العاملين . وهى وان كانت تمنح للعامل بمناسبة عمله ، الا انه ليس كل ما يمنح للعامل بمناسبة عمله يجب أن يضم الى مرتبه عند اجراء التعادل المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من اللائحة المشار اليها . وانما الذى يمكن ضمه — وحسبما ينتهى راى الجمعية العمومية — هو متوسط المنح التى قامت الشركات بصرفها فى الثلاث سنوات الماضية ، وهذه هى التى تصرف الى جميع العاملين بصفة دورية منتظمة أما أن تقوم الشركة بصرف مبلغ لكل من يتزوج أو ينجب ولدا او يتوفى له قريب من الدرجة الاولى ، فهذه المبالغ لا يمكن ان توصف بأنها منحة ، مما يجوز ضمه الى المرتب وانما هى مبالغ تصرف فى المناسبات الاجتماعية لمن يقع له الحادث الاجتماعى وهى تصرف ليس لقاء العمل وانما بمناسبة العمل ، فليس كل عامل من العاملين بالشركة يحصل على هذه المبالغ ، فالعامل الذى لا يتزوج او الذى يلتحق بخدمة الشركة وهو متزوج لا يصرف المبلغ الذى يصرف عند الزواج ، وكذلك بالنسبة الى الانجاب او وفاة أحد الاقارب والذى قد يصرف المبلغ مرة لا يصرف مرة ثانية ، فلا عمومية ولا دورية ولا انتظام ، مما هو ضرورى ولازم بالنسبة الى المنح التى تصرف لكل العاملين بالشركة ، على السواء ، وبصفة دورية منتظمة . وهذه المنح ، بالوصف السابق ، هى التى قضت المادة الاولى من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ بالاستمرار فى صرفها الى أن تتم معادلة الوظائف وتحديد المرتبات طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه . اما فى هذه المبالغ المشار اليها فى المذكرة الايضاحية لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر ، فليس ثمت وجه او محل لضمه ، حتى ولو كان يعتبر من قبيل الاجر المنصوص عليه فى المادة ٣ من قانون العمل ، فمثلا بدل الانتقال والاجر عن العمل الاضافى وبدل التمثيل ، كل اولئك انما يصرف للعامل لقاء عمله ، ومع ذلك فلا تضم الى مرتب العامل عند اجراء التعادل والتسوية ، وذلك لان لائحة نظام العاملين بالشركات قد قررتها ونظمت احكامها ، وسيستمر صرفها ، المادة ١٠ من اللائحة تجيز تقرير بدل طبيعة عمل للعاملين بالشركة ، المادة ١١ تجيز تقرير بدل تمثيل والمادة ١٢ تقرر منح العاملين رواتب اضافية والرواتب الاضافية سيستمر صرفها للعاملين وطبقا لاحكام اللائحة

والمادة ٣٣ تنظم الاجور الاضافية .. الخ . واذن فهذه البدلات لا محل لضمها الي مرتبات العاملين عند اجراء التعادل والتســـوية ، مادداموا سيظلون يحصلون عليهـا . اما ضم المنح الى المرتب فهو امر رأى المشرع ضرورته لانه لن يكون مجال بعد العمـل باللائحة لهـذه المنح ، اذ سيتوقف صرفهـا لعـدم وجود الاساس القانونى لهـذا الصرف ، فكان أن تقرر ضمهـا الي المرتب عند اجراء التعادل والتسوية .

وفى ضوء ما تقدم فان المبالغ التى درجت شركة الشرق للتأمين على صرفها الى العاملين ، بمناسبة الزواج او الانجاب او وفاة أحد الاقارب لا تعد من المنح الواجب ضمهـا الى المرتب عند اجراء التعادل المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من اللائحة .

(فتوى رقم ٦٢٠ — فى ١٩٦٥/٦/٢٧)

الفـرع العشرين

العـــــلاوات

قاعـدة رقـم (٣٦٥)

المبـــدأ :

العلاوات التى كانت شركات التامين تقوم بصرفهـا الى العاملين بهـا عند حصولهم على مؤهل دراسى عـام أو على مؤهل خـاص فى الدراسـات التامينية ـ لا يجوز تقريرها بعد العمـل باللائحـة لمن يحصل على مؤهل جديد ـ اساس ذلك ان العلاوات الدورية السـنوية والعلاوات الاستثنائية الواحدة هى كل ما يمكن ان يمنح للعـامل على سبيل العلاوة فى ظل اللائحة الحالية .

ملخص الفتـوى :

بالنسبة للعلاوات التى كانت شركات التأمين تقوم بصرفهـا الى العاملين بهـا حين يحصلون على مؤهل دراسى عام او مؤهل خاص فى الدراسـات التأمينية ، وعمـا اذا كان يجوز صرفهـا ـ بعد العمـل باللائحة ـ الى من يحصل على مؤهل ، فان الجدول المرفق باللائحة قد حدد المرتب الخاص بكل وظيفة تحديدا شاملا ، ولم يبق مجال بعد هذا المرتب الشـامل ، للحصول على رواتب اخرى ، الا بالرجوع والاستناد الى احكـام اللائحة او احكام قانون العمـل ايهمـا اكثـر سخاء . ولما كانت اللائحة وقانون العمـل لا ينصان على منح علاوات بسبب الحصول على مؤهل دراسى عام او خاص ، فلا يصـح استمرار الشركـات فى منح هـذه العلاوات حين الحصول على مؤهل ، وانمـا يبقى للعامـل الحصول فقط على العلاوة الدورية السنوية بالشروط المنصوص عليهـا فى المادة ٣٢ من اللائحة ، وعلى العلاوة الاستثنائية الواحدة خـلال السنة المالية الواحـدة ، وذلك اذا بـذل جهـدا خاصـا يحقـق

للشركة ربحا أو اقتصادا فى النفقات أو زيادة فى الانتاج ، ودون أن يغير منح العلاوة الاستثنائية من مواعيد استحقاق العلاوة العادية — وهذا ما نصت عليه المادة ١٤ من اللائحة . كما منح مكافآت تشجيعية للعامل الذى يؤدى خدمات ممتازة واعمالا أو بحوثا تساعد على زيادة الانتاج او المبيعات او خفض تكاليفه او تحسينه او ابتكار أنواع جديدة منه .

فهذه العلاوات الدورية السنوية (العادية) والعلاوة الاستثنائية الواحدة خلال السنة الواحدة ، هى ما يمكن ان يمنح للعامل اذا توافرت الشروط المنصوص عليهما فى المادتين ١٤ و ٩٤ من اللائحة . أما ما عدا ذلك من علاوات كعلاوات المؤهل — محل المسألة — فهذه لم يصبح هناك سند أو اساس قانونى لمنحها بعد العمل باللائحة . اذ أن اللائحة وقانون العمل اصبحا اعتبارا من تاريخ العمل باللائحة هما المرجع والاساس لكل صرف أو استحقاق . وتسرى أحكام اللائحة على العقود المبرمة بين الشركة والعامل بها حتى ولو كانت سابقة على صدور اللائحة .

وترتيبا على ما تقدم يبين انه منذ العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة اصبح لا يجوز منح علاوة لمن يحصل على مؤهل دراسى عام أو خاص فى الدراسات التأمينية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا — المبالغ التى كانت شركات التأمين تقوم بصرفها الى العاملين بها بمناسبة الزواج او الانجاب او وفاة أحد الاقارب — لا تعد من قبيل المنح التى تضم الى المرتب عند اجراء التعادل والتسوية المنصوص عليهما فى المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة .

ثانيا — انه منذ العمل باللائحة المذكورة لا يجوز منح علاوة لمن يحصل على مؤهل دراسى عام أو مؤهل خاص فى الدراسات التأمينية ، مادام منحها يفتقر الى الاساس القانونى .

(ملف رقم ٨٦/٤/٣٢٩ — جلسة ١٩٦٥/٦/١٦)

قاعـــدة رقـــم (٣٦٦)

المبـــدأ :

النص فى لائحة الاستخدام التى كانت مطبقة بشركة الطيران العربية المتحدة منذ اول ينايـــر سنة ١٩٦١ على منح المهندسين الارضيين بالشركة علاوة طراز — اعتبارا من تاريخ العمـــل باحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بهـــا قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ لا يجوز منح المهندسين الارضيين بشركـــة الطيران العربيـــة المتحدة علاوة الطراز — اساس ذلك ان لائحة نظـــام العـــاملين بالشركات الصادر بهـــا قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لســـنة ١٩٦٢ قد تضمنت تنظيما شـــاملا لامور العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العـــامة وبذلك سقطت جميـــع اللوائح التى كانت سارية فى الشركـــات المذكورة قبـــل العمـــل بالقرار الجمهورى سالف الذكـــر — توصـــية الجمعيـــة العموميـــة باستصدار قرار جمهورى باستمرار العمـــل بنظام علاوات الطرازات الذى كان معمولا به فى اللائحة الســـابقة لشركـــة الطيران العربيـــة ان رات الشركة فى ذلك مصلحة المرفق .

ملخص الفتـــوى :

منذ اول يناير سنة ١٩٦١ كانت تسرى على المهندسين الارضيين بشركة الطيران العربية المتحدة لائحة استخدام تنص عقود عملهم عـــلى اعتبارها جزءا لا يتجزأ منهـــا وينص البند الرابع من هذه اللائحة تحت عنوان — اضافات الطرازات — على ما ياتى :

(١) على المهندسين الارضى المعين على اى من الدرجتين الخامسة او الرابعة ان يضيف الى اجازته فى السنة الاولى من تعيينه طـــرازا واحدا على الاقل من الطائرات او المحركات او الاجهزة التى يعمـــل عليهـــا

ويترتب على عـدم الحصول على هذه الاضافات خلال السنة الحرمان من العلاوة كمـا أن عـدم الإضافة خلال السنتين الاوليين يخـول للشركة الحق فى فسخ العقد باعتبار المهندس الارضى مخلا بركن من أركانه .

(٢) على المهندس الارضى من الدرجتين الخامسة والرابعـة أن يستمر فى اضافة الطرازات المختلفة من الطائرات أو المحركات أو الاجهزة التى يعمـل عليهـا الى أن يتم اضافتها جميعـا على اجازته .

(٣) أ — يمنح المهندس الارضى من الدرجات الخامسة والرابعـة والثالثة علاوة تشجيعية مقابـل اضافة كل طراز من الطائرات طبقـا للفئات المدرجة فى الجدول رقم ٢ وتمنح هذه العلاوة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ الاضافة ولا يؤثـر منحهـا على ميعاد منح العـلاوة العـادية .

ب — . . . .

ج — . . . .

(٤) يمنح المهندس الارضى علاوتين من علاوات درجته عند حصوله على فئة اضافية من فئات اجازته الهندسة الارضية وذلك اعتبـارا من أول الشهر التالى من تاريخ الاضافة ولا تؤثـر هذه العلاوة على موعد العـلاوة العـادية

(٥) أ — اذا استجد نوع من الطائرات أو المحركات أو الاجهزة فى قسـم من الاقسام فعلى كل مهندس أرضى من الدرجة الثالثة فما فوق فى هذا القسـم اضافة هذا النوع الجـديد الى اجازته فى بحر سـنتين من تاريخ ادخاله فى سجلات الجمهورية العربية المتحدة ويترتب على عدم الحصول على هذه الاضافة خلال السنتين الحرمان من العلاوة العادية كما أن عـدم الاضافة خلال ثلاث سنوات من تاريخ ادخال النوع الجديد فى السجلات يخول للشركة حق فسـخ العقـد باعتبار المهندس الارضى مخلا بركن من أركانه .

ب — . . . . الخ .

وعند تسوية حالة العاملين بالشركة وفقا لاحكام لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قامت الشركة باستهلاك ما صرف لهم من هذه العلاوات بعد ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٤ من العلاوة الدورية التى استحقت لهم فى أول يناير سنة ١٩٦٥ ، وأول يناير سنة ١٩٦٦ . فتظلم من هذا الخصم كل من السيد / ...... المعين بالشركة فى ٥ من مارس سنة ١٩٦٣ والسيد / .... المقدم المعين بالشركة فى ١٥ من اغسطس سنة ١٩٦٣ .

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الذى كان نافذا منذ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ . نص فى المادة الاولى منه على أن « تسرى احكام النظام المرافق على جميع العاملين فى الشركات التى تتبع المؤسسات العامة كما تسرى احكام هذا النظام على الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة والتى يصدر باخضاعها لاحكامه قرار من رئيس الجمهورية .... » .

ونص فى المادة الثانية على أن « تلغى لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ كما يلغى كل نص يخالف أحكام النظام المرافق لهذا القرار .... » .

وقد الحق بلائحة نظام العاملين بالشركات المرافقة للقرار الجمهورى سالف الذكر جدولا بالفئات المالية التى يجوز أن يشغلها الخاضعون لاحكامها .

ونظم الباب الثالث من هذه اللائحة المرتبات والمكافآت .

ونصت المادة التاسعة منها على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٢ يحدد اجر العامل عند تعيينه بالحد الادنى المقرر بجدول ترتيب الاعمال .

ويستحق العامل أجره من تاريخ تسلمه العمل ويجوز لمجلس ادارة الشركة وضع نظام للعمل بالقطعة او بالانتاج او بالعمولة على

أساس حصول العامل عى الحد الادنى للاجر المقرر لفئة عمله بالاضافة الى اجر محدد عن كل انتاج يزيد على المعدل الذى تقرره الشركة فى المهن المختلفة » .

كما نصت المادة ١٣ على انه « يجوز لمجلس ادارة الشركة منح مكافآت تشجيعية للعامل الذى يؤدى خدمات ممتازة او اعمالا او بحوثا تساعد على زيادة الانتاج أو المبيعات او خفض تكاليفه او تحسينه او ابتكار أنواع جديدة منه .

على ان يعتمد قرار مجلس ادارة الشركة من مجلس ادارة المؤسسة التى تتبعها الشركة اذا زادت المكافأة للعامل على ١٠٠ جنيه فى السنة » .

خاصا يحقق للشركة ربحا او اقتصادا فى النفقات او زيادة فى الانتاج ولا يغير منح العلاوات الاستثنائية من مواعيد استحقاق العلاوة العادية » .

ومن حيث انه يبين من استعراض نصوص لائحة العاملين بالشركات على الوجه المتقدم يبين انها قد الغت كل نص يخالف أحكامها كما تضمنت تنظيما كاملا لجميع حقوق وواجبات العاملين الخاضعين لاحكامها فلا يجوز الخروج عليها أو تعديلها اووضع قواعد بديلة عنها كما لا يجوز لمجلس ادارة اى شركة أن يقرر حرمان العامل من حق كفلته له هذه اللائحة .

وعلى ذلك فانه اعتبارا من تاريخ العمل باللائحة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر فان أحكام لائحة استخدام المهندسين الارضيين الصادرة فى أول يناير سنة ١٩٦١ والتى كانت تسرى على المهندسين الارضيين بشركة الطيران العربية المتحدة والتى تتعارض مع أحكام القرار الجمهورى سالف الذكر أصبحت ملغاة واذ كان ما تضمنته لائحة استخدام المهندسين الارضيين المشار اليها من أحكام خاصة « باضافات الطرازات » يخالف

احكـــام نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس اجمهورية رقم ٣٥٤٦ لســـنة ١٩٦٢ لذلك فان هـــذه الاحكام تكون قـــد الغيت اعتبارا من تاريخ العمـــل بالقرار الجمهورى سالف الذكر فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

ومن حيث ان السيد .... قد عين فى خدمة شركة الطيران العربية المتحدة فى ٥ من مارس سنة ١٩٦٣ كمـــا أن السيد / ...... قد عين فى خدمتها فى ١٥ من اغسطس ســـنة ١٩٦٢ فان كليهمـــا يكون قـــد تم تعيينه بعد العمـــل بأحكام لائحة نظام العاملين بالشركـــات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . ومن ثم يتعـــين الرجوع اليهـــا وتطبيق احكامهـــا دون لائحة استخدام المهندســـين الارضيين السابقة على القرار الجمهورى .

ومن حيث ان شركة الطيران العربية المتحدة قد منحتهمـــا بعض العلاوات نتيجة اضافة بعض الطرازات الى اجازتهما اعمالا لاحكـــام لائحة استخدام المهندسين المذكورة بالمخالفة لاحكـــام القرار الجمهورى المشار اليـــه فان هذه العلاوات تكون قـــد منحت بغير حـــق ويتعين استردادها ما لـــم يكن حقهـــا فى الاسترداد قـــد سقط بالتقادم .

ولا يغير من هذا الرأى ما ورد فى المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات المذكورة من أنه بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون مرتبـــات تزيـــد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل فيمنحـــون مرتباتهم التى يتقاضونهـــا فعلا بصفة شخصية على أن تستهلك الزيـــادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية — وذلك لان هذا النص يخاطب العاملين الموجودين بالخدمة وقت العمـــل بأحكـــام هـــذه اللائحـــة — اما بالنسبة لمن يعين بعد العمـــل بأحكامهـــا فانه يخضع لها ولا يجوز منحه أية ميزة الا وفقـــا لمـــا تقضى به — ولما كان السيدان المذكوران معينين فى الشركـــة بعد العمـــل باحكـــام هـــذه اللائحـــة فان منحهمـــا عـــلاوة اضافة الطرازات يكون على غير أساس ســـليم من القـــانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان لائحة نظام العاملين بالشركات الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد تضمنت تنظيما شاملا لامور العاملين بالشركات التى تتبع المؤسسات العامة وبذلك سقطت جميع اللوائح التى كانت سارية فى الشركات المذكورة قبل صدور القرار الجمهورى سالف الذكر .

وعلى ذلك فان السيدين اللذين عينا بعد العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ لا يستحقان علاوة الطراز التى كانت منصوصا عليها فى اللائحة السابقة للشركة .

ونظرا لما لمرفق الطيران من اهمية بالغة الخطورة وحساسية خاصة فان الجمعية العمومية توصى باستصدار قرار جمهورى باستمرار العمل بنظام علاوات الطرازات الذى كان معمولا به فى اللائحة السبقة للشركة ان رات الشركة فى ذلك مصلحة المرفق .

(ملف رقم ٢٤٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٦٩/١/٢٢) .

الفــرع الحادى والعشرين

البــــدلات

اولا — البدلات المقررة لمواجهــة مصروفات فعلية

قاعــدة رقــم (٣٦٧)

المبــــدأ :

المادة ٦٤ من لائحــة نظام العاملين بالشركــات التابعة المؤسسات العامة الصادر بهــا قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — نصها على ان العامل الذى يتقاضى مرتبا يزيــد على المرتب المقرر لــه بمقتضى التعــادل يمنح مرتبه الذى يتقاضــاه فعلا بصفة شخصية على ان تستهلك الزيادة مما يحصــل عليه فى المستقبل من البدلات او علاوات الترقيــة — تحديد البدلات التى تستهلك الزيــادة فى المرتب منهــا — هى البدلات التى لهــا صفة الدورية والاستمرار والتى لا تقابــل مصروفــات فعلية يقتضيهــا نظــام العمــل — عــدم جواز استهلاك الزيادة فى المرتب من البــدلات المقررة لمواجهــة مصروفــات فعلية كبدل الانتقــال وبدل السكن .

ملخص الفتــوى :

ان المادة ٦٤ من نظام العــاملين بالشركــات الصــادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن « تعادل وظائف الشركــة بالوظائف الواردة فى الجدول المشار اليه بالمادة السـابقة خلال مدة لا تجاوز ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ...

ويمنح العــاملون المرتبات التى يحددهــا القرار الصادر بتسويــة

حالتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من اول السنة المالية التالية .

ومع ذلك يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة الغلاء . وذلك بصفة شخصية حتى تتم تسوية حالاتهم طبقا للاحكام السابقة .

على أنه بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل المشار اليه فيمنحون مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا بصفة شخصية على ان تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية » .

ومن حيث ان الزيادة فى مرتب العامل الذى يتقاضاه بصفة شخصية عن المرتب المقرر له بمقتضى التعادل تستهلك مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من بدلات لها صفة الدورية والاستمرار والتى لا تقابل مصروفات فعلية يقتضيها نظام العمل .

ومن حيث أن هناك من البدلات الثابتة ما يتقرر لمواجهة مصاريف فعلية كبدل الانتقال الثابت الذى يمنح للعامل الذى تقتضى طبيعة عمله كثرة الانتقال فيتقرر له. هذا البدل لمواجهة مصاريف الانتقال بدلا من المحاسبة عليها فى كل مرة أو بدل الملابس الذى يتقرر للسعاة ومن على شاكلتهم الذين يلزمون بارتداء زى خاص اثناء العمل لمواجهة تكاليف هذا الزى الخاص فان هذا النوع من البدلات دون غيره من أنواع البدلات الاخرى هو الذى لا تستهلك منه الزيادة فى مرتب العامل عن المرتب المقرر لوظيفته بمقتضى التعادل .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الزيادة فى المرتب الذى يتقاضاه العامل بصفة شخصية عن المرتب المقرر له بمقتضى التعادل تستهلك مما يحصل عليه فى المستقبل من لها صفة الدورية والاستمرار والتى لا تقابل مصروفات فعلية يقتضيها نظام العمل .

وعلى ذلك فان بدل الانتقال وبدل الملابس التى يلزم العامل بارتدائها اثناء العمل لا تستهلك الزيادة فى المرتب منها ..

(ملف رقم ٤٢٧/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٩/٢/٥) .

ثانيـا ـ بدل طبيعة العمـل

قاعـدة رقـم (٣٦٨)

المبـــدا :

جواز تقرير بدل طبيعة عمـل للعاملين بالشركـات طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسـنة ١٩٦١ بقرار من مجلس ادارة الشركـة ـ الغـاء هذه اللائحة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٢ الصادر بلائحة نظام العاملين بالشركـات التابعة للمؤسسات العـامة ونقل الاختصاص بتقرير هـذا البدل الى رئيس الجمهورية ـ لا اثر لذلك على قرارات مجالس ادارة الشركـات الصادرة بتقريـر بدل طبيعـة عمل فى ظل اللائحة الملغاة ـ بقاء هذه القـرارات قائمة فى ظـل اللائحـة الجديدة .

ملخص الفتـوى :

ان المادة ١١ من لائحة نظـام موظفى وعمـال الشركـات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسـنة ١٩٦١ تنص على أنه « يجـوز لمجلس الادارة ان يمنح الموظفين والعمـال الذين يعملون فى ظـروف خاصـة ، بدل طبيعـة عمـل . بحـد أقصى قدره ٥٠ ٪ من المرتبات المقررة للوظائف التى يشغلونها ... » .

ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحـة نظام العاملين بالشركـات التابعة للمؤسسات العامة ، ونص فى المادة الثانيـة منه على أن « تلغى لائحة نظام موظفى وعمال الشركـات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسـنة ١٩٦١ ، كما يلغى كل نص يخالفه

أحكـام النظـام المرافق لهذا القرار ... » . ونصت المـادة ١٠ من لائحة نظـام العاملين بالشركات المشـار اليهـا على أنه « يجوز تقرير بدل طبيعـة عمـل للعاملين بالشركة بقرار من رئيس الجمهورية بنـاء على اقتراح الوزيـر المختص » .

ولما كانت العبرة فى صحة القرار هى بالقوانين التى صـدر القرار فى ظلها ، بصرف النظر عما يصدر بعد ذلك من قوانين أو ما يستجد من ظروف ، يكون من شأنهـا زوال السـند القانونى للقرار ، لذلك فـان القرار الصادر ممن يملك سلطة اصداره قانونا ، يظل نافـذا ولو زال بعد ذلك السند القانونى لسلطة مصدره ، مادام انه لـم يتقرر الغـاؤه بنص صريح .

ومن حيث انه ولئن كانت المادة الثانيـة من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قضت بالغـاء لائحة نظـام موظفى وعمـال الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٩٨٥ لسـنة ١٩٦١ وكذلك كل نص يخالف أحكـام لائحة نظام العاملين بالشركـات الصـادرة بالقـرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، كمـا قضت المـادة العاشرة من هذه اللائحة الاخيرة بجواز تقرير بدل طبيعة عمـل للعاملين فى الشركـة بقرار من رئيس الجمهوريـة — وكان مقتضى ذلك زوال السـند التشريعى لاختصـاص مجلس ادارة الشركـة فى منح العاملين بهـا بدل طبيعة عمـل وانتقـال هـذا الاختصـاص الى رئيس الجمهورية ، الا انـه لا يترتب على ذلك — بالتبعية — الغاء القرارات التى أصدرتهـا مجالس ادارة الشركات بمنح بدل طبيعـة عمل للعاملين فى تلك الشركـات ، فى ظل العمـل بأحكـام لائحة نظـام موظفى وعمال الشركات الصـادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسـنة ١٩٦١ ، واستنادا الى الاختصاص المخول لهـا بمقتضى نص المـادة ١١ من هـذه اللائحة ، اذ المقصود بالالغاء فى حكم تطبيق نص المادة الثانيـة من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ هى احكـام اللائحـة القديمة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسـنة ١٩٦١ ، وكذلك كل قاعـدة تنظيميـة تتضمن أحكاما

مخالفة للاحكـــام التنظيميـــة الواردة فى لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لســنة ١٩٦٢ ، ولمــا كــانت القرارات الصادرة من مجالس ادارة الشركات بمنح بدل طبيعة عمــل للعاملين فى تلك الشركـــات ، ليست قرارات تنظيميـــة بالمعنى المقصود فى مجـــال الالغـــاء طبقا لنص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقـــم ٣٥٤٦ لســـنة ١٩٦٢ ، فان حكم هـــذه المادة لا يشملهـــا بالالغـــاء ، وبالتالى تظل هذه القرارات قائمة ونافذة — بعد العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لســـنة ١٩٦٢ ولائحة نظـــام العاملين بالشركـــات الصادرة بها — مادام انه لم ينص صراحة على الغائها . يؤكد ذلك ان لائحـــة نظام موظفى وعمـــال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لســـنة ١٩٦١ اجازت فى المادة ١٦ منهـــا لمجلس ادارة المؤسســـة ان بمنح الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعملون فى ظروف خاصة بدل طبيعة عمـــل ، ولمـــا صدر القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ واستبدل بنص المادة ١٦ من اللائحة المذكورة ، نصـــا جديدا نقـــل الاختصـــاص بمنح بدل طبيعة العمـــل من مجلس ادارة المؤسسة الى رئيس الجمهوريـــة ، نص فى المادة الثانيـــة منه — صراحة — علـــى الغاء جميع القرارات التى اصدرتها مجالس ادارة المؤسسات العـــامة بالمخالفة لاحكـــام المادة ١٦ المشـــار اليها . فلو ان القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لســـنة ١٩٦٢ قصـــد الى الغـــاء القرارات التى اصدرتهـــا مجالس ادارة الشركـــات بمنح بدل طبيعة عمـــل للعاملين فى تلك لشركات لنص على ذلك صراحـــة ، على نحو ما قضى به القـــرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لســـنة ١٩٦٢ بالنسبة الى القرارات التى اصدرتهـــا مجالس ادارة المؤسسات العامة بمنح البدل المذكور لموظفى ومستخدمى وعمـــال تلك المؤسســـات .

لذلك انتهى الرأى الى انه لا يترتب على الغاء لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لســـنة ١٩٦١ — طبقـــا لنص المـــادة الثانيـــة من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركـــات التابعة للمؤسسات العامة

ــ ونقل اختصاص مجالس ادارة الشركات فى منح بدل طبيعة العمل الى رئيس الجمهورية ــ طبقا لنص المادة ١٠ من هذه اللائحة الاخيرة ــ لا يترتب على ذلك إلغاء القرارات التى اصدرتها مجالس ادارة الشركات بمنح بدل طبيعة عمل للعاملين فى تلك الشركات ، فى ظل العمل بأحكام لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، ومن ثم تبقى هذه القرارات نافذة ، بعد العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

(ملف ٢٨٢/٤/٨٦ ــ جلسة ١٩٦٤/١٢/٣٠) ..

ثالثا — بدل التمثيل

قاعدة رقم (٣٦٩)

المبدأ :

قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٦٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن اسس وقواعد صرف بدل التمثيل بالقطاع العام — استحقاق هذا البدل لاعضاء مجلس الادارة رهين بأن يكونوا متفرغين للعمل بالشركة .

ملخص الفتوى :

لما كان قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ينص بالمادة ٥٢ منه على أن (يتولى ادارة الشركة مجلس يكون من عدد فردى من الاعضاء لا يزيد عددهم على تسعة ويشكل على الوجه الآتى :

(أ) رئيس يعين بقرار من رئيس الجمهورية .

(ب) أعضا يعين نصفهم بقرار من رئيس الجمهورية وينتخب النصف الآخر من بين العاملين فى الشركة .

ويحدد القرار الصادر بتعيين الرئيس والأعضاء المعينين المرتبات والمكافآت المقررة لكل منهم .. وتنص المادة ٢٨ من نظام العاملين بالقطاع العام ، على انه (يحدد بقرار من رئيس الجمهورية بدل التمثيل المقرر لرؤسا مجالس الادارة ، كما يجوز بقرار من الوزير المختص تقرير بدل تمثيل لشاغلى وظائف الفئتين الأولى والعالية للمعينين من اعضاء مجلس الادارة ..

ويكون صرف هذا البدل وفقا للأسس والقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الوزراء وذلك فى ضوء الامكانيات وما تحقق من أهدافه فى ختام كل سنة مالية ..) .

وقد صدر قرار السيد رئيس الوزراء رقم ٢٧٦٠ لسنة ٩٦٧ بشأن أسس وقواعد صرف بدل التمثيل بالقطاع العام لشاغلى وظائف الفئات الممتازة والعالية والاولى وللمعينين من اعضاء مجلس الادارة .

وينص فى مادته الاولى على ان « يقرر الوزير المختص فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح بدل التمثيل من عدمه بالنسبة للعاملين الجائز منحه هذا البدل » ..

وتنص المادة الثانية من القرار على انه « للوزير المختص منح بدل تمثيل للعاملين من شاغلى وظائف الفئات الاتية » : —

١ — الفئة الممتازة .

٢ — الفئة العالية .

٣ — الفئة الاولى .

٤ — الفئة الثانية من بين المعينين من اعضاء مجلس الادارة .

ومؤدى هذه النصوص ان بدل التمثيل لا يمنح الا لرؤساء مجالس الادارات وأعضائها المعينين من شاغلى وظائف الفئات التى حددتها النصوص المنظمة لمنح هذا البدل أى ان استحقاق هذا البدل لاعضاء مجلس الادارة رهين بأن يكونوا شاغلين لوظائف بهذه الشركات أى متفرغين للعمل بالشركة أما اعضاء مجلس الادارة غير المتفرغين لاعمال الشركة فانهم لا يستحقون بدل تمثيل ويكون منحهم بدل تمثيل هو فى حقيقته تقرير لمكافأة عن عضوية مجلس الادارة المحظور منحها طبقا للمادة الاولى من القرار التنظيمى العام رقم ١٦١١ لسنة ١٩٦٧ فضلا عن ان تقرير بدل تمثيل فى مثل هذه الاحوال يتجافى مع طبيعة هذا البدل وانه يقصد به مواجهة ما تتطلبه الوظيفة بحسب وضعها وواجباتها عن نفقات تقتضيها ضرورة ظهور من يشغلها بالمظهر الاجتماعى اللائق بها فهو بدل يتقرر للوظيفة وليست عضوية مجلس ادارة الشركة وظيفة ما لم يكن عضو مجلس الادارة متفرغا للعمل بالشركة .

ولمـا كان السيد / ...... والسيد / ...... هما اعضاء غير متفرغين بمجلس ادارة شركة اسطوانات صوت القاهرة ويشغل الاول وظيفة مستشـار مساعد بادارة قضايا الحكومة ومنتدب مستشارا لوزارة الارشـاد القومى أما الثانى فهو نقيب الموسيقيين ويعمل بالمؤسســـة المصرية العامة لفنـون المسرح والموسـيقى بمكافاة شاملة بالاضافة الى معاشه فانهما لا يستحقان بدل تمثيل .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق السيدين .... لمكافأة عضـــوية مجلس الادارة بشركة اسطوانات صوت القاهرة التى تقررت لهما بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٦ لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من تاريـخ مباشرتهما العمـل حتى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ تاريخ العمـل بقرار رئيس الجمهـورية رقم ١٦١١ لسنة ١٩٦٧ ولا يستحقان عن عضويتهما بمجلس ادارة هذه الشركة بدل تمثيـــــل ..

(ملف ٢٣/٢/٧٩ — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٥)

قاعـــدة رقـم (٣٧٠)

المبـــدا :

المرتب الذى كان يتقاضاه من كان يشغل وظيفة رئيس مجلس ادارة شركة من الشركات التابعة للمؤسسات العامة لحين تقييم مستوى الشركة كان بمثـــابة سلفة .

ملخص الحـكم :

القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجلس ادارات المؤسسات والشركات التابعة لها — صنفت الشركات الى مستويات اربعة . وقد تباين مرتب وبدل تمثيل رؤساء مجالس ادارات الشركات تبعا لتبين المستوى على نحو ما توضـــح .

على أن رئيس ادارة الشركة الذى كان يتقاضى مرتبه وبدل تمثيـله

بصفة سلفة لحين تقييم مستوى شركته لا يستحق الاحتفاظ بهذا المرتب والبدل بعد أن عين مستشارا بالمؤسسة بالفئة ١٤٠٠/١٨٠٠ وقبل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ سنة ١٩٧٧ بتحديد مرتبات وبدلات رؤساء الشركات تبعا لمستوياتها . وأساس ذلك هو انقطاع صلته برئاسة مجلس الادارة وتحديد مركزه القانونى فى الفئة المالية أو المرتب عند تعيينه مستشارا بالمؤسسة ، أما ما كان يتقاضاه قبل ذلك فيعتبر بمثابة السلفة المؤقتة تحت التسوية .

(طعن ١٩٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/٦/٢١)

رابعــا : بــدلات متنــــوعة

قاعــدة رقــم (٣٧١)

المبـــــدا :

عاملون بالشركات التابعة للمؤسسات العامة — مرتب — بدلات — تسوية مرتبات العاملين بشركة القصير للفوسفات طبقا للمادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قــــرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — العاملون المعينون بالشركة المذكورة بعقود عمل سابقة على نفاذ اللائحة المشار اليها — عدم جواز تجنيب اى نسبة من مرتباتهم باعتبارها تمثل بدل اقامة فى الصحراء او بدل تخصص للاطباء والصيادلة والمهندسين مادامت عقودهم لم تتضمن نصـــا يقضى بان اجورهم تشمل هذه البدلات وفى حدود ما نصت عليه عقودهم فى هذا الشـــان ٠

ملخص الفتـــوى :

أن المادة ٦٣ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن « يضع مجلس ادارة كل شركة جدول بالوظائف والمرتبــــــات الخاصة بالشركة فى حدود الجدول المرافق ، ويتضمن الجدول وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى فئات ٠٠ » ٠

وتنص المادة ٦٤ من هذه اللائحة على أن « تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول المشار اليه بالمادة السابقة خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار ٠٠ ويمنح العاملون المرتبــــات

التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالتهم طبقا للتعادل المنصـــــوص عليه اعتبارا من أول السنة المـــــالية .

ومع ذلك يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة الغلاء وذلك بصــفة شخصية حتى تتم تسوية حالاتهم طبقـــا للأحكـــام السابقـــــة .

على أنه بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل المشار اليه فيمنحون مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا بصفة شخصية ، على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العـــامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية " » .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فان مرتبات العاملين بالشركات التى يحكمها نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقـــم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بما فيها اعانة غلاء المعيشة — تظل على ما هى عليه دون تغيير — سواء بالزيادة أو النقصان وذلك الى أن يضع مجلس ادارة الشركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجـــدول المرافق للنظام المذكور . وتعادل وظائف الشركة بالوظـــائف الواردة فى الجدول المشار اليه ويصدر قرار تسوية حالات العاملين طبقـــا لهـــذا التعــــادل .

ومن حيث أنه فى تحديد مرتبات العاملين بما فيها اعانة غلاء المعيشة قبل تطبيق نظام العاملين بالشركات المشار اليه يتعين أن يراعى أن هذه المرتبات تحددت فى علاقات عمل وليدة عقود عمل خاصة يختلف كل منها عن الاخرى بحسب ما ارتضاه المتعاقدان من شروط وذلك قبل أن تنظم شئون العاملين بالقطاع العام تنظيما لائحيا . وعلى هذا فان العبرة بمـــا نصت عليه هذه العقود وبالمرتبات التى حددتها والكيفية التى حددتها بها .

ومن حيث أنه من المقرر طبقا للمادة ١٥٠ من القانون المدنى أنه اذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرهـــا للتعرف على ارادة المتعاقدين .

وترتيبا على ذلك ولما كانت عقود العمل للعاملين بشركة القصير للفوسفات الواردة رفق كتاب المؤسسة المصرية العامة للتعدين المؤرخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٦٩ قد حددت مرتبات العاملين بهذه الشركة تحديدا واضحا لا ليس فيه ولا غموض ولم تتضمن تحديد نسبة معينة من هذه المرتبات كبدل صحراء لمن يعملون بالصحراء او كبدل تخصص للاطباء والصيادلة والمهندسين بل انها خلت من أى اشارة يمكن ان يستفاد منها ان المرتبات التى تقررت بموجبها تتضمن فى ثناياها بدل اقامة فى الصحراء ، بل أن هذه المرتبات تقررت لبعض من العاملين الذين لم يعملوا بالصحراء فانه لا يجوز الانحراف عن المعنى الظاهر لعبارات هذه العقود لان فى ذلك مسخ لها وهو لا يجوز .

ولئن كانت هذه العقود قد تضمنت اعانة غلاء معيشة تزيد نسبتها عما هو مقرر بمقتضى الامر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وما سبقه من أوامر عسكرية خاصة بتحديد قيمة هذه الاعانة فان ذلك ليس مخالفا لاحكام هذه الاوامر العسكرية التى تقرر حدا ادنى لاعانة غلاء المعيشة بحيث يجوز الاتفاق على زيادته ، وليس فى زيادة هذه الاعانة ما يستخلص منه أن هذه الزيادة تمثل بدل اقامة فى الصحراء لان هذه العقود لم تتضمن ما يخول الشركة الحق فى تخفيضها فى حالة نقل العامل من الصحراء كما أنها لم تميز فى مجال تحديد نسبة هذه الاعانة بين من عينوا للعمل بالصحراء ومن عينوا للعمل بالصحراء ومن عينوا للعمل بالقاهرة كما لم تميز بين المعينين من اهالى الصحراء وبين المعينين من غيرهم .

وعلى ذلك فانه لا يجوز تجنيب اى نسبة من هذه المرتبات باعتبارها تمثل بدل اقامة فى الصحراء أو بدل تخصص الاطباء والصيادلة والمهندسين فى مقام تسوية مرتبات العاملين طبقا للمادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات سالفة الذكر طالما أن عقود العمل السابقة على صدور هذه اللائحة لم تتضمن هذا التجنيب .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا يجوز تجنيب نسبة محددة من مرتبات العاملين بالصحراء بشركة القصير للفوسفات باعتبار

أن هذه النسبة التى يراد تجنيبها تمثل بدل اقامة فى الصحراء أضيفت الى مرتباتهم ، كما لا يجوز تجنيب مبلغ عشرة جنيهات من مرتبات الاطبـــاء والصيادلة والمهندسين باعتبار أن هــذا المبلغ يمثل بــدل تخصص وذلك بالنسبة للعاملين المعينين بها بعقود قبل نفاذ لائحة نظام العاملين بشركات القطاع العام اذا كانت عقودهم لم تتضمن نصا يقضى بأن أجورهم تشمل هذه البدلات وفى حدود ما نصت عليه عقودهم فى هذا الشأن .

(فتوى رقم ٦٥٣ — فى ١٠ من يونية سنة ١٩٦٩)

الفـرع الثانى والعشرين
مصروفـات الانتقـال

قاعـدة رقـم (٣٧٢)

المبـــدأ :

عاملون بالشركات التابعة للمؤسسات العامة — مصروفات انتقال — القواعد المنظمة لها — صدورها بقرار من مجلس ادارة الشركة فى ظـل العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسـنة ١٩٦١ وبقـرار من المجلس التنفيذى فى ظل العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ — عدم وجود قواعد منظمة لمصروفات الانتقال صادرة من السلطة المختصـة — لا ينفى حق العامل فى استرداد ما انفقه من مصروفات بسبب خـدمات اداها للشركة التى يتبعها — اساس ذلك هو قاعدة عدم جواز الاثراء بلا سـبب .

ملخص الفتـوى :

ان من حق العامل استرداد مصروفات الانتقال التى يكون قد دفعها من ماله الخاص بسبب خدمات اداها للشركة التى يتبعها وتلزم الادارة برد هذه المصروفات وفقا للقواعد التى تنظمها وتحدد مقدارها وكيفيـة استردادها ، سواء كان اداة ذلك هو قرار من مجلس الادارة فى ظـل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقـم ١٥٩٨ لسـنة ١٩٦١ أو قرار من المجلس التنفيذى فى ظل العمل بأحكام لائحة العاملين بالشركات التابعـة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٢ ، واذا لم تكن هناك قواعد مقررة من السلطة التى تملك ذلك فهذا لا ينفى حق العامل فى استرداد ما انفقه من مصروفات تكبدها بسببه خدمات اداها للشركة وذلك استنادا الى قاعدة عدم جواز الاثـراء بـلا سـبب .

(فتوى رقم ١٣١٣ — فى ١٩٦٦/١٢/١١)

قاعــدة رقــم (٣٧٣)

المبـــدأ :

قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ بسريان احكام لائحــة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لســنة ١٩٥٨ على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة — لا يسرى على الوقائع التى تمت فى ظل العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ — التوصية الصادرة من اللجنة الاستشارية للمؤسسات العامة التموينية فى ظل العمل بالقرار الجمهورى المشار اليه — نص هذه التوصية على تقدير مصروفات الانتقال التى ينفقها رؤساء واعضاء مجالس ادارة الشركات اذا استغنوا عن السيارات المخصصة لهم — تنفيذ الشركات لهذه التوصـية خلال الفترة السابقة على قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٤١ — صحيح — اثر ذلك : صحة ما تم صرفه استنادا الى هذه التوصية .

ملخص الفتوى :

لـــا كان قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ الذى قضى فى مادته الاولى بسريان أحكام لائحة بدل السفر بمصاريف الانتقال الصــادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ على العاملين بالشركات التابعــة للمؤسسـات العامة ، انما يسرى على الوقائع التى تتم بعد نفاذه دون تلك السابقة عليه . ومن ثم فانه فى الفترة السابقة على العمل بهذا القـــرار بالنسبة للشركات التى لم تصدر مجالس ادارتها بيانا محددا لبـــدل السفر ومصاريف الانتقال فى ظل العمل بأحكام قرار رئيس الجمهـــورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، فان صدور توصية من اللجنة الاستشـــارية للمؤسسـات العامة التموينيــة — وفقـــا لاختصاصها فى معاونة الوزير فى دراسة المسائل التنظيمية — بتقدير مصروفات الانتقال التى ينفقها رؤساء وأعضاء مجالس ادارات الشركات اذا ما استغنوا عن السيارات المخصصة لهم ، أن مثل هذه التوصية وقد نفذتها الشركات بعد اختيار رؤســـاء

واعضاء هذه المجالس لاستعمال سياراتهم الخصوصية والحصـــول على مصروفات الانتقال سالفة الذكر ، تكون بمثابة مقدار ما ينفقه هـــؤلاء فى فيما يؤدونه للشركة من مصاريف الانتقال وقد قبل رؤساء واعضاء مجالس ادارة الشركات هذا القدر وصرف لهم خلال الفترة السابقة على العمـــل بقرار رئيس الوزراء رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ فيكون ما تم صرفه استنادا الى هذه التوصية صحيحا لا يجوز استرداده .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز استرداد المبالغ التى دفعت كمصروفات انتقال لرؤساء واعضاء مجالس ادارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة فى حالة عدم استعمالهـــم سيارات الشركات المخصصة لهم قبل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ وذلك استنادا الى التوصية الصادرة من اللجنـــة الاستشارية للمؤسسات العامة التموينية تأسيسا على قاعدة الاثراء بـــلا ســــبب .

(فتوى رقم ١٣١٣ — فى ١٩٦٦/١٢/١١)

الفرع الثالث والعشرين

الأجور الاضافية والمكافآت التشجيعية

قاعـــدة رقـــم (٣٧٤)

المبـــدأ :

المكافآت التشجيعية التى يجوز منحها للعاملين طبقا لحكم المادة ١٢ من لائحة نظام العاملين بالشركات الصادر بها القرار الجمهـورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — جواز الجمع بينها وبين مكافآت الانتـــاج او البونص المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ .

ملخص الفتـوى :

ولا وجه للقول بأن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ المشار اليـــه قد نسخ احكام المادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لســـنة ١٩٦٢ والتى تجيز لمجلس ادارة الشركة منح مكافآت تشجيعية للعـــامل الذى يؤدى خدمات ممتازة او اعمالا او بحوثا تساعد على زيادة الانتـــاج او المبيعات او خفض تكاليفه او تحسينه او ابتكار انواع جديدة منـــه ، اذ ان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ انما ياتى بحكم وقتى هو ان يتـــم صرف مكافآت الانتاج او البونص حتى تتم معادلة الوظائف طبقا لاحكام اللائحة ، فاذا تمت المعادلة لم يصبح لحكم القانون المذكور من اثر . كذلك فان علة منح المكافآت التشجيعية المشار اليها فى المادة ١٣ من اللائحـــة تغاير علة صرف مكافآت الانتاج او البونص المشار اليها فى القـــانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ ، فيتم الصرف فى الحالة الاخيرة ، كما يجوز المنح فى الحالة الاولى ، بل ويجوز الجمع بين النوعين لاختلاف العلة فى كل .

(فتاوى ارقام ٧١٢ و ٧١٣ و ٧١٤ — فى ١٩٦٥/٨/١)

قاعــدة رقــم (٣٧٥)

المبــــدأ :

الاجور الاضافية والمكافآت التشجيعية التى كانت تمنح للعاملين فى بعض الشركات — لا تعتبر جزءا من الراتب الذى يتم على أساسه تسوية حالاتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من القرار الجمهــــورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — لا تدخل كذلك فى تحديد المرتبات طبقا للمــادة ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ — تمنح هذه الاجور والمكافآت طبقــــا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى هذين القرارين .

ملخص الفتــوى :

يبين من استقراء أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات الصــــادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أنها استحدثت تنظيمــا جديدا لحقوق العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة فحددت المادة التاسعة أجر العامل بالحد الادنى المقرر بجدول ترتيب الاعمال وخــولت المادة ١٣ مجلس الادارة منح مكافآت تشجيعية للعامل الذى يؤدى خدمات ممتازة وقررت المادة ٢٣ من الفقرة الثانية منها للعامل أجرا اضــــافيا عن الساعات التى يعملها فيما يتجاوز ساعات العمل المقررة قانونا ومؤدى ذلك أن المكافآت التشجيعية والاجور الاضافية تمنح فى ظل اللائحــــة الجديدة وفقا للاحكام التى قررتها فليس من وجه لضم ما كان يمنح من قبل من مكافآت تشجيعية أو أجور اضافية الى رواتب العاملين بهذه الشركات عند تسوية حالاتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من هـــذه اللائحة وقد صدر نظام العاملين بالقطاع العام بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ونصت المادة ٩٠ من هذا النظام على أن يراعى عنــد تحديد مرتبات العاملين بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يضاف اليها المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت اليهم فى الثلاث السنوات

السابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للعاملين بالشركات وبقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة وبأنه لا يدخل فى حساب المنحة المشار اليها المكافآت التشجيعية او المنح العامة التى صدرت بقرار من رئيس الجمهورية .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ان الاجور الاضافية والمكافآت التشجيعية التى كانت تمنح للعاملين فى بعض الشركات لا تعتبر جزءا من المرتب الذى تتم على اساسه تسوية حالاتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ولا تدخل فى تحديد المرتبات طبقا للمادة ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وانما تمنح هذه الاجور والمكافآت طبقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها بهذين القرارين .

(فتوى رقم ١٣٧١ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٩)

الفــرع الرابــع والعشرين

مكافأة الإنتــاج او البونص

قاعــدة رقــم (٣٧٦)

المبــــدأ :

مكافآت الإنتاج او البونص المقررة للعاملين طبقا للقــانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ — قصر الاستفادة منها على العاملين الموجودين بالخــدمة عند نفاذ لائحة نظام العاملين بالشركات الصادر بها القرار الجمهــورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ دون من يعين منهم بعد ذلك — قصر المنح ، بصفة مؤقتة ، ألى ان يتم التعادل المنصوص عليه فى اللائحة — لا محل للاحتجاج بفكرة الحق المكتسب فى هذا الشأن .

ملخص الفتــوى :

أن من عين بالشركة فى ظل القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الصادر بلائحة نظام العاملين بالشركات يتقاضى المرتب المقرر لوظيفته فى اللائحة ، وهذا المرتب روعى فيه إن يشمل كل ما يستحق للعامل بالشركة ، ولا يكون ثمة مجال لان يضم الى هذا المرتب المقرر اى مبلغ جديد كمنحــة انتاج أو مكافأة سنوية ، اذ أن هذه المنحة بمسمياتها المختلفة لم يعد مجال لصرفها فى ظل لائحة نظام العاملين بالشركات ، والذى يضم هو متوسط المنحة التى صرفتها الشركات فى الثلاث سنوات الماضية اما ما يصرف بعد صدور اللائحة فهو موقوت بإجراء التعادل ، والى ان يتم التعادل بقيــد نصت المادة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ على انه :

« الى أن تتم معادلة الوظائف وتحديد المرتبات طبقا لاحكام قــرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .. يكون صرف مكافآت الانتاج

و البونص على اساس تطبيق اسس وقواعد الصرف المقررة للعمال في الشركة على الموظفين بها ، وبحد ١٠٠ جنيه في السنة ، منعا للمغالاة في التقدير ، وحدا من الاسراف في زيادة الدخول فاستمرار الصرف هنا انما يكون مقصودا به العاملين في الشركات الذين التحقوا بخدمة الشركة وظلوا في خدمتها حتى صدرت اللائحة التي قضت باجراء التعادل والتسوية ، وقضت باستمرار الموظفين والعمال في تقاضي مرتباتهم الحالية الى أن تتم المعادلة والتسوية . ومن بين هذه المرتبات — كما سلف البيان — منح الانتاج والبونص والمكافآت السنوية ، فالشركة التي كانت تصرفها تستمر في صرفها الى أن يتحقق المانع من الصرف (وهو تمام معادلة الوظائف) ، غاية ما هنالك أن المشرع قد حدد الحد الاقصى الذي يجوز صرفه أعتبارا من ٦ من يناير سنة ١٩٦٣ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣) .

وانتهى راى الجمعية العمومية في هذا الشأن الى ان صرف مكافآت الانتاج أو البونص المنصوص عليه في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه انما هو مقصور على العاملين الذين كانوا في خدمة الشركة وقت صدور اللائحة ، وبصفة مؤقتة والى ان يتم اجراء التعادل المنصوص عليه في لائحة نظام العاملين بالشركات وحتى لا يكون عدم اتمام التعادل سببا في حرمان أولئك العاملين بالشركة من مكافآت الانتاج أو البونص التي كانت تصرف لهم قبل صدور اللائحة . واذن فلا يفيد من أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ العاملون الذين عينوا في الشركة في ظل احكام اللائحة ، وبالمرتبات المقررة لوظائفهم بها .

أما بالنسبة الى اثر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ على الحق المكتسب في منح الانتاج والبونص ، فان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ وانتهى رأيها الى أن حكم القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ يسري على جميع مكافآت الانتاج أو البونص ، في أية صورة كانت ودون تفرقة بين ماكان منها مستقرا وما كان غير مستقر . وذكرت الجمعية العمومية في فتواها تلك انه لا يسوغ الاحتجاج بأن استقرار وثبات مكافآت الانتاج أو البونص يكسب من تصرف له حقا

لا يجوز المساس به ، ذلك انه لا يجوز تعديل الحقوق المكتسبة او تحديد مداها بقانون . ويضاف الى ما تقدم انه منذ تاريخ العمل بلائحة نظام العاملين فى الشركات (١٩٦٢/١٢/٢٩) لم يعد ثمة مجال لصرف مكافآت الانتاج أو البونص وكان المفروض أن تتم معادلة الوظائف فى مدة أقصاها ستة شهور من ذلك التاريخ وحلت محل هذا النظام (نظام منح الانتاج أو البونص) الذى كان يسرى بين جميع العاملين المنتج وغير المنتج — انظمة أخرى كنظام المكافآت التشجيعية ونظام العلاوات الإستثنائية المنصوص عليها فى المادتين ١٣ ، ١٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات .

(فتاوى أرقام ٧١٢ و ٧١٣ و ٧١٤ — فى ١٩٦٥/٨/١)

الفرع الخامس والعشرين

اعانة غــلاء المعيشــة

قاعــدة رقــم (٣٧٧)

المبــدا :

لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصــادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ — الغاؤها للنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة ونصها على استمرار العاملين فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها هذه الاعانة بصفة شخصية حتى تتم تسوية حالتهم طبقا لاحكامها — اثره عدم جواز زيادة قيمة اعانة الغلاء المستحقة للعاملين الموجودين فى خدمة الشركات فى تاريخ العمل باللائحة نتيجة لتغير حالتهم الاجتماعيــة بعد هذا التاريخ .

ملخص الفتــوى :

اعتبارا من ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، عمل بأحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، وتضمنت المادة (٢) من قــرار أصدار هذه اللائحة النص على أنه « ولا تسرى القواعد والنظم الخاصــة باعانة غلاء المعيشة على العاملين بأحكام هذا القرار » وأوجبت المادة ٦٣ من اللائحة ذاتها ، على كل شركة أن تضع جدولا بالوظائف والمرتبــات الخاصة بها فى حدود الجدول المرفق باللائحة على ان يعتمد ، بعد موافقة مجلس ادارة الشركة عليه ، من مجلس ادارة المؤسسة المختصة ، ونصت المادة ٦٤ على أن : « تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة بالجــدول المشار اليه بالمادة السابقة خلال مدة لا تتجاوز ستة شهور من تاريــخ العمل بهذا القرار .. ويصدر بهذا التعادل قرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة ولا يسرى هذا القرار الا

بعد التصديق عليه من المجلس التنفيذى ويمنح العاملون المرتبـــات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من أول السنة المالية التالية . ومع ذلك يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة الغلاء ، وذلك بصفة شخصية حتى تتم تســـوية حالاتهم طبقا للاحكام السابقة . على أنه بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبـــات المقررة لهـــم بمقتضى التعادل المشار اليه ، فيمنحون مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا ، بصفة شخصية ، على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من بدلات أو علاوات ترقية .

وازاء ذلك ، ثار التساؤل عما اذا كان من مقتضى الاحكام المتقدمة أن تجمد اعانة الغلاء التى تمنح للعاملين الموجودين بخدمة الشركات فى تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، بحيث لا تتغير بالزيادة تبعا لتغير الحالة الاجتماعية لكل منهـــم أم لا ؟ .

وقد استبان الجمعية العمومية للقسم الاستشارى أن لائحة نظـــام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لســـنة ١٩٦٢ المشار اليها ، قد اخذت بنصوصها المتقدم بيانها ، بمبدأ اعتبـــار الاجر المقرر لكل وظيفة ، مما ينظمها جدول الوظائف والمرتبات ، الخـــاص بكل شركة والواجب وضعه واعتماده طبقا للمادة ٦٣ منها — شاملا لاعانة غلاء المعيشة . وبذلك لا يضاف اليه أى علاوة بسبب غلاء المعيشـــة . ومن ثم جاء الجدول الخاص بالمرتبات ، والتى تمنح للعاملين فى كل فئـــة من الفئات التى يتضمنها ، والمرفق باللائحة ، مقصورا على تحـــديد أول وبداية المربوط المقرر لكل فئة وفئة العلاوة الدورية المقررة ، وعلى الاشارة الى بدل التمثيل الذى يجوز منحه ، طبقا لمـــا نص عليه فى المادة ١١ من اللائحة ، دون اضافة أى علاوات أو مرتبات أخرى مما تضاف الى المرتب وتعتبر جزءا منه طبقا للمادتين ٦٨٤ من القانون المدنى و ٣ من قانون العمل كالعلاوات التى تصرف بسبب غلاء المعيشة وأعباء العائلة والمنح . وتأكيدا لذلك ، جاءت المادة (٢) من قرار اصدار هذه اللائحـــة ونصت على أنه « ولا تسرى القواعد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة على العـــاملين واحكام هذا النظـــــام » .

ويؤخذ من ذلك ان الاحكام المنظمة لقواعد منح اعانة غلاء المعيشة ، وتحديد أحوال استحقاقها ، وفئاتها ، أصبحت من تاريخ العمل بأحكام اللائحة المشار اليها غير سارية بالنسبة الى العاملين فى الشركات ومن يعاملون بأحكام هذه اللائحة .

ولما كانت المادتان ٦٣ ، ٦٤ من هذه اللائحة ، بعد اذ أوجبتا تسوية حالات العاملين فى الشركات ، طبقا للتعادل الذى يجب اجراؤه بين الوظائف الواردة فى جدول الوظائف والمرتبات الذى يوضع طبقا للمادة ٦٣ منها وبين الوظائف الواردة فى جدول وظائف الشركة ، المعمول به من قبل ، قد احتفظت لهؤلاء العاملين بمرتباتهم التى يتقاضونها فعلا ، وذلك بصفة شخصية ، وكانت المادة (٦٤) قد نصت الى جانب ذلك على أنه قبل اجراء هذه التسوية يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة الغلاء لما كان ذلك ، فان مؤداه أن اللائحة قد احتفظت للعاملين الموجودين فى خدمة الشركات فى تاريخ العمل بها باعانة غلاء المعيشة التى كانوا يتقاضونها فى هذا التاريخ فعلا . والمقصود بذلك هو قيمة هذه الاعانة ، فى التاريخ المذكور ، محسوبة على اساس القواعد المقررة والمنظمة لها ، وفقا لحالة العامل فى هذا التاريخ . ومن ثم يكون ما يحتفظ للعامل به منها ، هو هذه القيمة التى تعتبر جزءا من أجره ، على أن تبقى بحالها دون زيادة ، مما كانت تقتضيه أحكام القواعد المنظمة لها ، فيما لو كانت سارية ، اذ من الواضح انه بعد تقرير عدم سريان القواعد فى حق العاملين المشار اليهم لا يكون ثمت اساس لاجراء أى زيادة فى قيمتها المستحقة فى التاريخ المشار اليه لان اجراء مثل هذه الزيادة ، يفترض بقاء هذه القواعد سارية بالنسبة اليهم .

وعلى مقتضى ما تقدم يحتفظ للعاملين الموجودين فى خدمة الشركات التابعة للمؤسسات العامة فى تاريخ العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باعانة غلاء المعيشة التى كانوا يتقاضونها فعلا فى هذا التاريخ . ولا يرد على قيمة هذه الاعانة محسوبة وفقا للقواعد المنظمة لها والتى أوقف سريانها بالنسبة اليهم من هذا التاريخ — أى زيادة مما يقتضيه اعمال هذه القواعد . وعلى

عن البيان ، أنه بعد تحديد المرتب المستحق لكل عامل من هؤلاء وفقـــــا للتسوية التى تجرى لها طبقا لاحكام اللائحة المشار اليها ، وهو المرتب الذى يعتبر على ما سلف الايضاح مرتبا شاملا — يجرى استهلاك الفرق بـــين المرتب الذى يتقاضاه كل منهم فعلا بما فى ذلك اعانة الغلاء وبين المـــرتب الذى يحدد له مما يتقرر له فى المستقبل من بدلات أو علاوات ترقيـــــة .

لهذا انتهى الرأى الى عدم جواز تغيير قيمة اعانة الغلاء المستحقـة للعاملين الموجودين فى خدمة الشركات فى تاريخ العمل باحكام لائحة نظام العاملين فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة بالزيادة لتغير حالاتهـم بعد هذا التاريخ .

(فتوى رقم ٢٠٧٥ — فى ١٩٦٣/١١/١٧)

الفرع السادس والعشرين

الحد الاقصى لما يتقاضاه العامل

قاعدة رقم (٣٧٨)

المبدأ :

مدى سريان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ على العاملين بشركات القطاع العام .

ملخص الفتوى :

من حيث ان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه العامل عن خمسة الاف جنيه ، ينظم فيما يسرى عليه من جميع الشركات وقد وردت فى النص بلفظ عام مطلق ، ومن ثم فانه يدخل فيها شركات القطاع العام . وقد اجاز كل من قانون المؤسسة الاقتصادية رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٢٦٥ سنة ١٩٦٠ تنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى تأسيس شركات مساهمة ،فضلا عن أن تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ وهو أول اغسطس ١٩٦١ لاحق لسريان قوانين القطاع العام ذوات الارقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ المعمول بها من ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ .

ومن حيث أن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه لا يزال ساريا معمولا به لم يلغ وفقا للمادة الثانية من التقنين المدنى ، بل لحقه تعديل جزئى اخرج من نطاقه بعض أنواع من الشركات . كتلك الخاضعة لنظام استثمار المال العربى والمناطق الحرة وفقا للمادة ٢/١١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، وكذلك للمادة ٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة .

ومن حيث أنه استصحابا لما سلف ، فانه لا يجوز وفقا للمادة

الاولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ ، أن يزيد مجموع ما يتقاضاه ـــ وبأى صورة رئيس مجلس ادارة الشركة او اى عامل آخر فيها ، على مبلغ خمسة الاف جنيه في السنة ، واذ اعتد القانون بما يتقاضاه الشخص وليس بما يستحقه من مبالغ ، فانه يستنزل حصة من حساب الضرائب على الدخل ، أى ان العبرة بما يقبضه العامل مع مراعاة استبعاد ما يخصم منه طبقا للقانون .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـــع الى الاتـــــى :

أولا : سريان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه على الجهات الواردة به ومنها شركات القطاع العام .

- ثانيا : تطبيقه على ما يقبضه العامل بعد استبعاد ما يخصم منـــه طبقا للقانـــون .

(ملف ٨٦/٤/٩٠٩ ــ جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٠)

الفرع السابع والعشرين

الجمع بين المرتب والمعاش

قاعدة رقم (٣٧٩)

المبدأ :

مندوب مفوض باحدى شركات القطاع العام — يعمل بتكليف من المؤسسة العامة التى تتبعها الشركة ويحصل على راتبه من المؤسسة — اثر ذلك : لا تسرى بشأنه احكام القانون ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة لحظر الجمع بين مرتب الوظيفة بالشركة والمعاش المستحق من الحكومة — خضوعه للحظر والقيود الواردة باحكام القانون ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها .

ملخص الفتوى :

ان المندوب المفوض الذى يعهد اليه بادارة احدى شركات القطاع العام ، انما يتولى هذا العمل بتكليف من المؤسسة العامة التى تتبعها الشركة ، ولحساب هذه المؤسسة ، التى تقوم العلاقة بينه وبينها ، يؤكد ذلك ان المندوب المفوض لا يتقاضى عن عمله مقابلا من الشركة وانما يحصل عليه من المؤسسة العامة ، بل ويحظر عليه تقاضى اى مبلغ من الشركة طوال مدة ادارته لها ، وذلك طبقا لاحكام قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٨ لسنة ١٩٦٢ ، ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ .

ومن حيث انه يبدو من ذلك ان المندوب المفوض فى ادارته لاحدى الشركات التى تساهم فيها الدولة انما يؤدى عملا للمؤسسة العامة التى تتبعها الشركة ويتناول عن ذلك مقابلا من هذه المؤسسة .

ومن حيث انه بهذه المثابة لا تسرى على المندوب المفوض احكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ الذى يحظر فى مادته الاولى الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق من الحكومة أو المؤسسة العامة قبل التعيين فى هذه الشركات ، وانما يسرى عليه حظر الجمع بين المعاش والمرتب الذى يتقاضى من المؤسسات العامة وهو الحظر المستفاد من احكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ، فضلا عن قوانين المعاشات المتعاقبة فلا يجوز له الجمع بين المعاش وبين ما يتقاضاه من المؤسسة العامة عن العمل الذى يؤديه لحسابها فى الشركة الا فى الحدود والقيود المنصوص عليها فى القانون المذكور .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المندوب المفوض لا يجوز له الجمع بين معاشه وبين ما يتقاضاه من المؤسسة العامة عن العمل الذى يؤديه بصفته هذه لحسابها فى احدى الشركات التى تساهم فيها الدولة وانه يخضع فى ذلك لاحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ .

(ملف ٨٦/٢/٢١ — جلسة ١٩٦٥/١٠/٦)

فهرس تفصيلى

الجزء العشرين

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة
اولا — المؤسسة المصرية العامة للأنباء والنشر والتوزيـــع والطباعة	٦٨٧
ثانيا — المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى	٦٩٠
ثالثا — المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية	٦٩٢
رابعا — المؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة	٦٩٥
خامسا — مؤسسة ضاحية المعادى	٦٩٧
سادسا — مرفق مياه القـــاهرة	٦٩٩
الفصل الرابع — الشركات التابعة للمؤسسات العامة	٧٠٠
الفرع الأول — الجمعية العمومية للمساهمين	٧٠٠
الفرع الثانى — المفوض بادارة الشركة	٧٠٢
الفرع الثالث — ممثلو المال الخاص فى مجالس الادارة	٧٠٤
الفرع الرابع — التبرع من مال الشركة	٧٠٦
الفرع الخامس — اندماج شركة فى اخرى	٧١١
الفرع السادس — شركات النقل البحرى والسياحة	٧١٨
الفرع السابع — شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير	٧٢٠
الفرع الثامن — الشركة الزراعية بالقطر المصرى	٧٢٣
الفرع التاسع — مجلس الادارة	٧٢٧
اولا — كيفية تشكيل مجلس الادارة	٧٢٧
ثانيا — اختصاص مجلس الادارة	٧٢٩
ثالثا — رئيس واعضاء مجلس الادارة	٧٣١
رابعا — المرتبات وبدلات التمثيل والمزايا العينية لرؤساء واعضاء مجلس الادارة	٧٣٧
خامسا — الحد الاقصى للمرتب وبدل التمثيل لرئيس مجلس الادارة	٧٤٧

سابقة اعمال الدار العربية للموسوعات
(حسن الفكهانى – محام)
خلال اكثر من ربع قرن مضى

اولا – المؤلفات :

١ – المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الأول » .

٢ – المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثانى » .

٣ – المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثالث » .

٤ – المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل .

٥ – مدونة التأمينات الاجتماعية .

٦ – الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ – ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ – ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ – التزامات صاحب العمل القانونية .

ثانيا – الموسوعات :

١ – موسوعة العمل والتامينات : (٨ مجلدات – ١٢ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ — موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (١١ مجلدا — ٢٦ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ — الموسوعة التشريعية الحديثة : (٢٦ مجلدا — ٤٨ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ اكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ — موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء — ١٢ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلمية للأمن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى راسها (المراجع الأمريكية والأوربية) .

٥ — موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ جزء — ٣ آلاف صفحة نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) .
وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

٦ — موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين — الفين صفحة) .
وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) .
(نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧) .

٧ — الموسوعة الحديثة للملكة العربية السعودية : (٢ اجزاء — الفين صفحة) (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧)
وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة اوجه نشاطات الدولة والأفراد .

٨ — موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٣٦٠ جزء) .
وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

٩ — الوسيط في شرح القانون المدني الأردني : (٥ اجزاء — ٥ آلاف صفحة) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدني المصري والشريعة الاسلامية السمحاء واحكام المحاكم في مصر والعراق وسوريا .

١٠ — الموسوعة الجنائية الأردنية : (٣ أجزاء — ٣ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا ابجديا لأحكام المحاكم الجزئية الأردنية مقرونة باحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الأحكام بالشرح والمقارنة .

١١ — موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (اربعة اجزاء — ٤ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالي وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ — الموسوعة المغربية في التشريع والقضاء : (٢٥ مجلد — ٢٠ الف صفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية .

١٣ — التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي : (جزءان) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية .

١٤ — التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربي : (ثلاثة اجزاء) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين

العربيـــة بالاضــــافة الى مبـــــادىء المجلس الأعلى المغـــربى ومحكمـــة النقض المصرية .

١٥ — **الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية :** التى أقرتهـــا محكمـــة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) .

١٦ — **الموسوعة الاعلامية الحديثة لمدينة جـــدة :**

باللغتين العربية والانجليزية ، وتتضمن عرضا شاملا للحضارة الحديثة بمدينة جدة (بالكلمة والصورة) .

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التي تخصصت في اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربي

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلي ـ القاهرة